

فتح باب الأركان

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمته الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد السابع

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



أسئلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

٧٠

فتح المجال الأول

بشرح بلوغ المرام

٧

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج ٧ / محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١٠٩٤ ص: ٢٤١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٧٠)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٢-٣٨-٥

١ - العنوان

٢ - الحديث - أحكام

١ - الحديث - شرح

١٤٤٣/١٠٩٩١

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الايداع: ١٤٤٣/١٠٩٩١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٢-٣٨-٥

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٧٣٣٧٦٦

www.binothalmeen.net

info@binothalmeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



فتح بحار الأركان

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



كِتَابُ النِّكَاحِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: (بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ): «كِتَابُ» قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِفُ بِأَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِيهَا سَبَقَ - أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُصَنِّفُونَ التَّأْلِيفَ إِلَى: كِتَابٍ، وَبَابٍ، وَفَصْلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا: أَنَّ الْكِتَابَ جِنْسٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً؛ مِثْلُ: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ يَشْمَلُ: الْمِيَاهَ، وَالْأَوَانِي، وَالِاسْتِنْجَاءَ، وَالْوُضُوءَ، وَالْغُسْلَ، وَالتَّيْمُمَ، وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ، وَالْحِيْضَ.

أَمَّا الْبَابُ: فَيَتَّصِفُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، نَوْعًا مِنْ جِنْسٍ؛ مِثْلُ: بَابُ الْمِيَاهِ، فَهُوَ نَوْعٌ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّهَّارَةِ، وَالْوُضُوءُ نَوْعٌ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّهَّارَةِ، وَهَكَذَا.

أَمَّا الْفَصْلُ فَهُوَ: جَمْلَةٌ مَسَائِلَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، يَعْمِدُ الْمُؤَلِّفُونَ إِلَيْهِ؛ إِمَّا لَطَوِيلِ الْبَابِ، وَإِمَّا لِأَهَمِّيَّةِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ - بَأَن يَجْعَلَهُ فَصْلًا فَضْلًا - يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْمَلِلِ وَالسَّامَةِ.

وَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ النِّكَاحِ» لِأَنَّهُ جِنْسٌ يَتَّصِفُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالنِّكَاحُ لُغَةً مِنَ الْاجْتِمَاعِ، يُقَالُ: تَنَاقَحَ الْقَوْمُ؛ يَعْنِي: اجْتَمَعُوا فِيهِ بَيْنَهُمْ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ: اجْتِمَاعُ بَيْنِ رَجُلٍ وَأُنْثَى، عَلَى صِفَةٍ مُحْصُوصَةٍ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ؛ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ بِشُرُوطِهِ الْمَعْرُوفَةِ؛ أَوْ هُوَ: عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا لَا يَمْلِكُهُ بَدُونِهِ، عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ.

٩٦٩- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

قوله: «لَنَا» يعني: نحن مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَعْشَرَ الصَّغَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ، و«مَعْشَرَ» بمعنى: طائفة، وقوله: «الشَّبَابِ» جمعُ شَابٍّ، ويحتملُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، فيكونُ الْمَعْنَى: يَا أَصْحَابَ الشَّبَابِ، وَالشَّابُّ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ الْبُلُوغَ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَكُونُ كَهَلًا، ثُمَّ شَيْخًا.

وَحَصَّ الشَّبَابَ بِالْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا وَجَّهَهُمْ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الشَّبَابَ رَبَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ نَزَوَاتٌ، فَالشَّهْوَةُ فِي الشَّبَابِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْوَةِ فِي الشُّيُوخِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ -وَأِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ-: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ لِلشَّبَابِ لَيْسَ لَهُ صَبُوءٌ» ^(٢)، أَيُّ: سَفَهُ الصَّبَا، كَمَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، لَكِنْ لَهَا كَانَتِ الْعَادَةُ لَمْ تَحْرِ أَنْ الْمَرْأَةَ تَخْطُبَ لَمْ يُوجَّهْ لَهَا الْخِطَابُ.

وقوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ» أَيُّ: قَدَرَ عَلَى الْبَاءَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَاءَةِ هُنَا: النِّكَاحُ، وَيَشْمَلُ: الْاسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِيَّةَ، وَالْاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتِطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النِّكَاحِ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ اسْتِطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى النِّكَاحِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥١) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن قد يقول قائل: إنَّ المراد بالاستطاعة هنا: الاستطاعة المَالِيَّةُ فقط؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» فَإِنَّ هذا يدلُّ على: أَنَّ هذا المُخَاطَبَ لديه قُدْرَةٌ بَدَنِيَّةٌ، لكن ليس عنده قُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ.

وقوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ» هذه جوابُ «مَنْ» وَقُرِئَتْ بالفاء؛ لأنَّ الجُمْلَةَ الواقعةَ جَوَابًا طَلَبِيَّةً مع أَنَّها فعلٌ مُضارعٌ؛ لأنَّها مقرونةٌ بلامِ الأمرِ «فَلْيَتَزَوَّجْ».

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: الزَّوْجُ، «أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»، ولم يقل: وأكثرُ للولد، مع أَنَّهُ أكثرُ للولد؛ لأنَّ غَالِبَ الشَّبابِ أكبرُ هَمِّهم: ما يكونُ به غُضُّ البَصْرِ، وتَحْصِينُ الفَرْجِ؛ ولهذا تَجِدُ الذي يُهْتَنُّونَهُ بِالزَّوْجِ لا يَتَبَادَرُ إلى أَذهَانِهِمْ أَنَّ يُهْتَنُّونَهُ بِأَنَّهُ وَجَدَ حَرًّا يَبْذُرُ فيه، ويكونُ له أولادٌ؛ بل ربَّما يقولونَ له: تَرَيْتُ في الإنْجَابِ لَمَدَةً سَتَيْنِ أو ثَلَاثِ أو أَرْبَعِ، وَإِنَّمَا يُهْتَنُّونَهُ لِأَجْلِ ما يكونُ به غُضُّ البَصْرِ، وتَحْصِينُ الفَرْجِ؛ ولهذا لم يَذْكُرِ النَّبِيُّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- الفائدةَ العظيمةَ؛ وهي: كثرةُ الولد؛ لأنَّهُ يُخَاطَبُ الشَّبابَ، وأهمُ شيءٍ لديهم هذانِ الأمرانِ.

وقوله: «أَغْضُ لِلْبَصْرِ» يعني: أَشَدُّ غُضًّا لِلْبَصْرِ، والغُضُّ هو: النَّقْصُ؛ يعني: أَنَّهُ يَحْجِزُ البَصَرَ عَنِ النَّظَرِ إلى النِّسَاءِ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ مُشَاهَدٌ؛ أَنَّ الإنسانَ إِذَا تَزَوَّجَ غَضَّ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ إلى النِّسَاءِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْشَى أَن يَدِيمَ النَّظَرَ إلى النِّسَاءِ بِنَاءً على ما جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ من هذه الغَرِيزَةِ، وقد يكونُ الإنسانُ عنده من الإِيْمَانِ ما يَمْنَعُهُ؛ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَزَوَّجْ، لكنَّ الكثيرَ هو هذا.

قوله: «وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ» أي: أَمْنَعُ؛ ومنه سُمِّيَ الحِصْنُ؛ لأنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ فيه،

فهو أَمْنٌ عَنِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْفَاحِشَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى مِنْ امْرَأَةٍ مَا يُعْجِبُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ مَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»^(١)؛ يعني: مع أَهْلِكَ مِثْلُ الَّذِي مَعَ الْتِي أُعْجِبْتَك.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» المفعولُ به محذوفٌ؛ وتقديرُهُ: الباءة، يعني: لم يَسْتَطِعِ الباءة، والباءةُ سَبَقَ أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا: الْجِمَاعُ، وَيُرَادُ بِهَا: مَا يَحْصُلُ بِهِ الْجِمَاعُ مِنَ الْمَالِ. والمرادُ به هنا: مَا يَحْصُلُ بِهِ الْجِمَاعُ مِنَ الْمَالِ؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» عَلَى الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِمَاعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ، لَكِنْ هُوَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَالَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْجِمَاعُ.

قوله: «فَعَلَيْهِ» هنا: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، يَرَادُ بِهِ: الْإِغْرَاءُ؛ وَهُوَ اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ؛ بِمَعْنَى: فَلْيَلْزِمَ. والعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ بِمَعْنَى: اسْمِ الْفِعْلِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ.

قوله: «بِالصَّوْمِ»، أَي: فَلْيَلْزِمِ الصَّوْمَ؛ والمرادُ بِالصَّوْمِ هنا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ تَعَبُّدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْمِ هُنَا: الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ، لَا الصَّوْمُ اللَّغَوِيُّ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ اللَّغَوِيَّ هُنَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ: أَنْ يُحْمَلَ كَلَامٌ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ عَلَى عُرْفِهِ.

فَإِذَا جَاءَ الْكَلَامُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُشَرَّعٌ، لَكِنْ لَوْ جَاءَنَا مِنْ رَجُلٍ لَغَوِيٍّ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم (١١٥٨) من حديث حابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» «فَإِنَّهُ» أي: الصَّوْمُ. «له» أي: لمن لم يستطع. «وَجَاءٌ» أي: مانع يمنع من قُوَّةِ الشَّهْوَةِ وَثَوْرَانِهَا؛ يعني: أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ، فيقلُّ على المرءِ التَّعَبُ من أَجْلِهَا.

هذا الحديثُ خَاطَبَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ الشَّبَابُ؛ لِأَنَّهُمْ أُخْرِى بِهِ مِنَ الشُّيُوخِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّبَابَ هُمُ الَّذِينَ تَوَافَرُ فِيهِمْ هَذِهِ الشَّهْوَةُ؛ فَلهَذَا وَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهِمْ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - حُسْنُ خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ يُوجَّهُ الْخِطَابُ إِلَى مَنْ هُمْ أَوْلَى بِهِ.
- ٢ - أَنَّ الشَّابَّ الْقَادِرَ عَلَى الزَّوْاجِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَتَزَوَّجْ»، وَاللَّامُ لِلأَمْرِ، وَالأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الزَّوْاجِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ.
- وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلإِسْتِحْبَابِ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النِّكَاحَ أَمْرٌ تَعَوُّدُ مَصْلَحَتُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهِيَ مَصْلَحَةُ جَسَدِيَّةٍ، مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّهْوَةِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلإِرْشَادِ فَقَطْ؛ أَيْ: لِلإِسْتِحْبَابِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِهِ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَسَمُوا النِّكَاحَ إِلَى عِدَّةٍ أَقْسَامٍ؛ فقالوا: إِنَّهُ واجبٌ، وحرامٌ، ومكروهٌ، ومباحٌ، ومسنونٌ، على حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ. والأصلُ فيه عندَ الفقهاء: السُّنِّيَّةُ، ولا يجبُ إلا لسببٍ.

فما هو النِّكَاحُ الواجبُ؟

قالوا: النِّكَاحُ الواجبُ هو الذي يكونُ على مَنْ يَخَافُ الزَّنا بِتَرْكِهِ، فالذي يَخَافُ الزَّنا إذا تَرَكَهُ يجبُ عليه أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ والعلَّةُ: لَأَنَّ فِيهِ وِقَايَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، والحرامُ واجبُ الاجْتِنَابِ، وما لَا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فإذا خَافَ الزَّنا على نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ. وهذا جُزْءٌ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنَفًا؛ وهو: وجوبُ النِّكَاحِ على مَنْ اسْتَطَاعَهُ؛ لَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ يَقُولُونَ: يجبُ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الزَّنا، فما دَامَ فِيهِ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ يجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

ويكونُ حَرَامًا: إذا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ فمثلاً: لو كُنَا فِي حَالَةِ قِتَالٍ مَعَ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِهِمْ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لَأَنَّهُ يُخْشَى مِنْ اسْتِرْقَاقِ الْوَلَدِ، فربَّما يَسْتُولِي الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَسْبُوا ذُرِّيَّتَهُمْ فَيَسْتَرْقُونَ أَوْلَادَهُمْ، وما لَا يَتِمُّ دَفْعُ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فهو واجبٌ، إذا: فَاجْتَنَابُ النِّكَاحِ واجبٌ، لكنْ قالوا: إذا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ بِأَنْ يَخَافَ الزَّنا بِتَرْكِهِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ.

ويُكْرَهُ: لِإِنْسَانٍ فَقِيرٍ لَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ؛ لَأَنَّ هَذَا الزَّوْاجَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا الْإِرْهَاقُ، فَيُزْهِقُ نَفْسَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَرِعَايَتِهَا، وهذا لَا شَكَّ أَنَّهُ شَاقٌّ لَا دَاعِيَ لَهُ، فما دَامَ الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهِ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلتَّزَوُّجِ.

ومُبَاحٌ: لِإِنْسَانٍ لَهُ شَهْوَةٌ وَلَكِنْ لَا مَالَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْبَاءَةِ، فإذا تَزَوَّجَتْ

واستقرضت للزواج فهذا مُباح، لكنه ليس مُستحبًا؛ بل هو من بابِ المُباح، وكذلك: الإنسان الذي عنده مالٌ وليس له شهوة، فالنكاح في حقِّه من قِسمِ المُباح؛ لأنَّه ليس فيه ما يدعُو إلى النكاح، لكن إذا تزوج صار فيه مصلحة، فالزوجة تُخدِّمه، وهو -أيضًا- يعفُّ الزوجة، ويحصلُ فيه مصالحُ لها.

والمسنونُ هو الأصل؛ ولذلك نجدُ أنَّ الأحكامَ الأربعةَ الأخرى كلها تحتاجُ إلى سببٍ يُحوِّلُها من الاستِحبابِ إلى الوجوبِ، أو التَّحريمِ، أو الكراهةِ، أو الإباحةِ.

٣- حُسنُ تعليمِ الرِّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبيانه لأُمَّتِه؛ وهو أنَّه إذا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَرَ عِلَّتَهُ؛ لأنَّ ذِكْرَ الْعِلَّةِ فِيهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

الأولى: بيانُ سُمُو الشَّريعةِ وعُلُوِّها، وأنَّ أحكامَها كلها مَبْنِيَّةٌ عَلَى رِعايةِ المصالحِ.

الثَّانية: زيادةُ طُمَأْنِينَةِ الْمُخاطَبِ؛ لأنَّ الْمُخاطَبَ إِذَا عَرَفَ الْحِكْمَةَ اطْمَأَنَّ إِلَى الْحُكْمِ أَكْثَرَ، وصارَ في ذلك -أيضًا- زيادةٌ حَثٌّ لِلْمُخاطَبِ؛ لأنَّه إِذَا عَرَفَ الْحِكْمَةَ واطْمَأَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُهُ رَغْبَةً فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ ولهذا كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» يُرَغِّبُ الْإِنْسَانَ فِي النِّكَاحِ.

الثَّالثة: قياسُ ما شارَكَ الحُكْمَ أو المحكومَ به في المعنى، فَإِنَّا إِذَا وَجَدْنَا هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي شَيْءٍ آخَرَ قُلْنَا: هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ الْعِلَّةُ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّريعةَ الْإِسْلَامِيَّةَ -لِكَمَالِهَا وَاطِّرادِهَا- لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُتِمَّاثَيْنِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ثَابِتَةً فِي مَكَانٍ آخَرَ نُقِلَ حُكْمُ هَذَا الْمَذْكُورِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّريعةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُتِمَّاثَيْنِ.

٤- أَنَّ غَضَّ الْإِنْسَانِ بَصَرَهُ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أُمِرَ بِالنِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ غَضِّ الْبَصَرِ صَارَ سَبَبُ الْحُكْمِ أَوَّلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمُسَبَّبِ، فَإِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِالنِّكَاحِ لَغَضِّ الْبَصَرِ صَارَ غَضُّ الْبَصَرِ مَأْمُورًا بِهِ، هَذَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، لَكِنْ نَرِيدُ أَنْ نَأْخُذَ الْحُكْمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ تَحْصِينِ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ».

٦- مَحْجُبُ كُلِّ مَا يَوْجِبُ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ، أَوْ وَقُوعَ الْفَرْجِ فِي السَّوَاقِطِ؛ وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِالنِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ مَنَفْعَةِ غَضِّ الْبَصَرِ، وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ، فَإِنْ مَا يُوجِبُ خِلَافَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُيًّا عَنْهُ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ افْتِتَانًا لِمُطَالَعَتِهِ بَعْضَ الصُّحُفِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى صُورٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا رُبَّمَا يَدْعُوهُ إِلَى إِطْلَاقِ الْبَصَرِ، أَوْ إِلَى فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

٧- جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الْحِكْمَةِ إِذَا كَانَ الْمَقَامُ يَفْتَضِي ذَلِكَ؛ يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالتَّزْوِجِ بِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ عِلَّةً أُخْرَى يَنْظُرُ إِلَيْهَا الشَّارِعُ نَظْرَةً هَامَّةً؛ وَهُوَ: كَثْرَةُ النَّسْلِ وَالْأَوْلَادِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يُخَاطَبُ الشَّبَابُ، وَالشَّبَابُ لَا يَهْتَمُّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ، وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ، وَغَضِّ الْبَصَرِ، عَلَّلَ بِالْعِلَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمُخَاطَبِ؛ وَهُمْ الشَّبَابُ.

٨- حِكْمَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا إِذَا تَعَذَّرَ الشَّيْءُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا، فَإِنَّهُ ﷺ يَذْكُرُ الْبَدِيلَ عَنْهُ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ

القيام بالنكاح قَدَرًا لَكُونِكَ مُعْسَرًا، فعليك بالصَّوم.

٩- لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِيَتَزَوَّجَ؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، ولم يقل: فَلْيَسْتَقْرِضْ، أو فَلْيَسْتَدِنْ. ويدلُّ لهذا أيضًا قوله تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، يعني: بدون واسطة، لم يقل: حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ؛ بل قَالَ: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وهذا لا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْغِنَى.

ويدلُّ لذلك أيضًا حديثُ سهلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرَأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّ لَكَ بِهَا حَاجَةً فَرَوَّجْنَاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُهُ: «هَلْ عِنْدَهُ صَدَاقٌ؟» قَالَ: إِزَارِي، وَلَيْسَ لَهُ رِداءٌ، فَالرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ إِلَّا إِزَارٌ، وَبَقِيَّةُ جِسْمِهِ مِنْ فَوْقِ عَارٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ بَقِيَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَائِدَةٌ مِنْهُ»، إِذَنْ: لَا يَصِحُّ، فَقَالَ: «التَّمَسُّ»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَلْتَمِسُ فَمَا وَجَدَ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ ﷺ: اسْتَقْرِضْ، أَوْ اسْتَدِنْ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مُؤَنَّةُ النِّكَاحِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ.

أَمَّا الاسْتِقْرَاضُ مِنَ الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي مَنزِلَةٍ بَيْنَ مَنزِلَتَيْنِ؛ بَيْنَ بَنكِ التَّسْلِيفِ وَالْقَرْضِ الشَّخْصِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَسْتَقْرِضُ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخيرية يحصل فيه شيء من الدّل بالنسبة للقائم على الجمعية، لكنه ليس كالشخص الواحد المعين، فأرى أنه لا بأس به.

لو قال قائل: ما الحكمة في أنه لا يستقرض، أليس هذا من مصالح الإنسان؟

قلنا: بلى، لكن الاستقراض يُكسب الإنسان ذلاً وانكساراً، لا سيما إذا رأى من أقرضه، فإنه يراه ويتصور نفسه عبداً له؛ لذلك لم يرشد النبي عليه الصلاة والسلام من لم يجد أن يستقرض.

١٠ - تحريم الاستمناء، الذي يُسمونه: العادة السرية؛ وجهه: أن النبي ﷺ لم يرشد إليه عند عدم القدرة على الباءة، ولو كان جائزاً لأرشد إليه؛ لأنه أهون من الصوم بلا شك، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، والصوم لا يجد فيه إلا ألم الجوع والعطش، وإذا كان من عادة النبي عليه الصلاة والسلام أنه لم يُخَيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١)، كان في ذلك دليل على: أن الاستمناء فيه إثم؛ لأنه أيسر الأمرين من الصوم أو الاستمناء، فلما لم يُخَيِّرهُ عَلِمَ أنه إثم.

فإن قيل: ماذا يفعل الرجل لو كان عنده شهوة ولو صام؟

قلنا: يعدل إلى الاستمناء، الأهون من الزنا؛ ولهذا رخص الإمام أحمد رحمه الله في الاستمناء لمن خاف الزنا ولم يستطع الصوم؛ لأنه أهون؛ وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الاستمناء عند الضرورة؛ محتجين بما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك في غزواتهم عند الضرورة، والخوف من الزنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن قيل: هل يجوز التداوي لتقليل الشهوة بغير الصوم بما لا يضر؟
 قلنا: يُنظر، فإذا قرّر الأطباء: أن هذا لا يضر، وهو يشق عليه الصوم فلا بأس،
 لكن إذا قالوا: إنه يضر فلا يستعمله؛ لأن هذا يحتاج إليه في المستقبل، فالإنسان
 ما دام شاباً يظن أن شهوته لا تفتّر، لكن سيأتيه اليوم الذي تفتّر فيه، فإذا كان
 يستعمل هذه العقاقير التي تخفف من الشهوة فأخشى أن يكون لها ردّ سيئ.



٩٧٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال:
 «لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس
 مني» متفق عليه^(١).

الشرح

هذا الحديث له سبب؛ وهو: أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 لشدة رغبته في الخير جاءوا إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألونهن عن عمله في
 السر؛ يعني: في بيته، فأخبروا بذلك، فكأنهم تقالوا هذا العمل؛ وقالوا: إن النبي
 صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكننا نحن لسنا كذلك،
 فقال بعضهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أنا أقوم ولا أنام، وقال الثالث:
 أنا لا أتزوج النساء؛ غرضه بذلك: أن ينقطع عن الزواج إلى العبادة، هكذا قالوا؛
 اجتهداً منهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح،
 باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

فلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بذلك قَامَ خَطِيْبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ هُوَ لَاءِ مَبْدَأٌ خَطِيرٌ، يُشْبِهُ مَبْدَأَ النَّصَارَى؛ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً مَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَجَزُوا، وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يُشَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْجِزَ فِي النَّهَائَةِ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ هُوَ لَاءِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ كَعَادَتِهِ فِي خُطْبِهِ، فَالْحَمْدُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالشَّانُ: أَنْ يُكْرَّرَ صِفَاتِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثُّنْيَا؛ وَهِيَ: الْعَوْدَةُ بَعْدَ الْبَدْءِ، وَقَدْ يُطَوَّلُ؛ وَقَدْ لَا يُطَوَّلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْمَحْمُودِ إِذَا كُرِّرَ صَارَ ثَنَاءً قَوْلُهُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»^(١).

ثُمَّ قَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَامُ» هَذَا هَدْيُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيْهِ؛ يَعْنِي: فَوْقَ النِّصْفِ بَقِيلٍ، وَنِصْفُهُ: النِّصْفُ، وَثُلُثُهُ: دُونَ النِّصْفِ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُكْمِلُ الثُّلُثَيْنِ قَائِمًا إِلَّا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْوَاحِدُ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ^(٢)، لَكِنَّ هَذَا عَارِضٌ، إِنَّمَا هَدْيُهُ الدَّائِمُ هُوَ هَذَا، وَمَعَ ذَلِكَ: فَكَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقُظُ أَهْلَهُ»، أخرجه البخاري: كتاب التراويح، باب العمل في العشر الأخير من رمضان، رقم (٢٠٢٤)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأخير من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

ينام في آخر الليل؛ كما في صحيح البخاري أنها قالت: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»^(١) يعني: أنه ينام قليلًا في آخر الليل، وقد بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ أَفْضَلَ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ^(٢).

وقوله: «أُصَلِّي وَأَنَامُ» هذا في ليلة واحدة، أحيانًا يقوم كُلُّ ليلةٍ حتى يُقال: لا ينام، وأحيانًا ينام حتى يُقال: لا يقوم؛ وسبب ذلك: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا هُوَ أَصْلَحُ، إِلَّا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ بِهَا، لَكِنَّ النَّوَافِلَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِهَا يَكُونُ أَصْلَحَ، أحيانًا يَكُونُ الْأَصْلَحُ إِذَا جَاءَهُ ضَيْفٌ يَخْتاجُونَ إِلَى إِكْرَامٍ، وَسَهَرٍ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَقُمْ صَارَ هَذَا أَفْضَلَ، كَمَا شَغَلَهُ الضَّيْفُ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَصِلْهَا إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣)، وأحيانًا يَعرِضُ لَهُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، يُحَقِّقُ فِيهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَيَنَامُ فِي آخِرِهِ، فَهَذَا -أَيْضًا- أَفْضَلُ، كَذَلِكَ: فِي الصَّوْمِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المهم: أَنَّ مَا عدا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْأَصْلَحِ، فَإِنْ تَسَاوَى فَإِنَّ كُلَّ نَافِلَةٍ تَبْقَى عَلَى وَظِيفَتِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، رقم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ» وكان ﷺ يصوم من كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ، لا يُبالي أصامها في أولِ الشهرِ، أم في وسطه، أم في آخره^(١)، هذا راتبٌ، وربَّما صامَ يومَ الاثنينِ والخميسِ^(٢)، وكذلك يصومُ في الأيام التي يُندَبُ صيامُها، كيومِ عَرَفةٍ، ويومِ عاشوراءٍ، وقال: «لَيْتَنِي بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٣).

فالحاصل: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، الَّذِي بَلَغَهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَأَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا زَالَ يُحَاطِطُهُ حَتَّى أَذِنَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» يَعْنِي: لَا شَيْءَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَلَمَّا كَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ^(٤)، فَكَانَ يَجْمَعُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا جَمِيعًا يَصُومُهَا، وَيُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَام، رقم (١٩٧٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» يعني: ولا أَتَبَتَّلُ، خلافاً لهؤلاء الرّهط. وتزوّجه للنساء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما يَتَزَوَّجُ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ثم إنَّ تَزَوُّجَهُ لِلنِّسَاءِ لَيْسَ تَزَوُّجَ تَشَّةٍ وَطَرَبٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَزَوَّجِ امْرَأَةً بَكْرًا إِلَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ مِنَ الْبَكَارِ لَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يَرِيدُ بَزَوَاجِهِ مَصَالِحَ شَرْعِيَّةٍ عَظِيمَةٍ سِوَى قَضَاءِ الْوَطَرِ، وَقَدْ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ فُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)؛ وَذَلِكَ: لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ وَبَطْنٍ مِنَ الْعَرَبِ صَلَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ بِالنَّسَبِ إِذَا فُقِدَتْ تَأْتِي الصَّلَةُ بِالصَّهْرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فَالصَّهْرُ: قَسِيمُ النَّسَبِ فِي بَابِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ حُبَّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءَ، وَأُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا^(٢)، وَكَانَ ﷺ يَرْغَبُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الشَّهْوَةُ مُؤَثِّرَةً فِيهِ كغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ زَوَاجِهِ مِنْ أَجْلِ الشَّهْوَةِ وَالرَّغْبَةِ.

وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ النَّصَارَى: إِنَّ مُحَمَّدًا رَجُلٌ شَهْوَانِيٌّ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا النِّسَاءُ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٥)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، (٣٩٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل، رقم (٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ كَمَا زَعَمْتُمْ لَمَا تَزَوَّجَ إِلَّا الْأَبْكَارَ الْجَمِيلَاتِ، دُونَ الْعُنُسِ،
وَاللَّاتِي لِهِنَّ أَوْلَادٌ.

بَلْ إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ مِنْ أَجْلِ الْإِتِّصَالِ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقِبَائِلِ قُرَيْشٍ،
ثُمَّ مَا يَحْصُلُ لَهُؤُلَاءِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَنَاقِبِ بِاتِّصَالِهِنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّ هَذَا
الْعِلْمَ إِنَّمَا نَشَرَهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ زَوْجَاتُهُ؛ لِأَنَّهُنَّ يَعْلَمْنَ ذَلِكَ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ مِنْ هَذِي الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (رَغِبَ) تَعَدَّى بِ(فِي)، وَتَعَدَّى
بِ(عَنْ)، فَإِنْ تَعَدَّتْ بِ(فِي) فَهِيَ: لِلطَّلَبِ، وَإِنْ تَعَدَّتْ بِ(عَنْ) فَهِيَ: لِلهَرَبِ؛ فَإِذَا
قُلْتَ: رَغِبْتُ فِي كَذَا فَأَنْتَ تَطْلُبُهُ، وَرَغِبْتُ عَنْهُ تَهَرَّبُ مِنْهُ لَا تُرِيدُهُ، مِنْ رَغِبَ عَنْهَا؛
أَي: زَهَدَ فِيهَا، وَتَرَكَهَا وَهَرَبَ مِنْهَا، وَسُنَّتُهُ هُنَا؛ أَي: طَرِيقَتُهُ؛ أَي: مَنْ رَغِبَ عَنْ
طَرِيقَتِي؛ فِي كَوْنِهِ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي وَيَنَامُ، وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَلَيْسَ مِنِّي، أَي:
فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَصَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ، الَّذِي
يَرْغَبُ عَنْ سُتَّتِكَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُفَارِقُ لَكَ، وَأَنَّهُ لَا صِلَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَالَّذِي يَرْغَبُ
فِي سُتَّتِكَ هَذَا هُوَ الْمُوَالِي لَكَ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْوَلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُوَافِقًا لِمَنْ تَوَلَّاهُ فِي أَعْمَالِهِ
وَأَقْوَالِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا صَارَ يَقْتَدِي بِهِ،
وَيَنْظُرُ مَاذَا يَفْعَلُ، فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ، فَكَذَلِكَ الْوِلَايَةُ؛ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَلْيَسْلُكْ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي» أَي: لَيْسَ مَن يَتَسَبَّبُ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِشَرِيعَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مُحَارَبَةُ الْإِسْلَامِ لِلرَّهْبَانِيَّةِ؛ يُؤْخَذُ ذَلِكَ: مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَى هَؤُلَاءِ التَّبَتُّلِ، وَالْعِبَادَةِ الشَّاقَّةِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ.

٢ - أَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً لَا لِدَاتِهَا، وَلَكِنْ لِمَا يَعْزِضُ لَهَا مِنْ وَصْفٍ؛ فَالصَّلَاةُ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا التَزَمَ الْإِنْسَانُ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَارَتْ إِمَّا مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً عَلَى الْأَقْلِّ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ مَا يُطْنَطِنُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ؛ الَّذِينَ إِذَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ بَدْعَ مِيلَادِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ تُنْكِرُ عَلَيْنَا؟ هَلْ أَنْتِ تَرْغَبُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ تَرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟ نَقُولُ: أَرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لَكِنِّي أَرْغَبُ عَنِ الْبِدْعَةِ، هَلْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي ابْتَدَعْتُمُوهَا، وَهَذَا الشَّئُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِمَّا شَرَعَهُ الرَّسُولُ؟ إِذِنْ الْجَوَابُ: لَا، يَكُونُ بَدْعَةً، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ.

فَالْمَهْمُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُحَالَفًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ بَدْعٌ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعًا وَعِبَادَةً.

٣ - مُبَادَرَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِإِبْطَالِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينَ مَا ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ قَامَ فَخَطَبَ وَهَيَّ عَنْهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ، وَأَنْ نُبَادِرَ بِإِنْكَارِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا سَرَى وَانْتَشَرَ صَارَ انْتِشَالُهُ صَعْبًا، لَكِنْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يَسْهُلُ.

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي إِعْلَانُ الْإِنْكَارِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ بَحِثْ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُنْكَرُ مُتَشَبِّهًا؛ وَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ النَّاسَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُكَلِّمَ هَؤُلَاءِ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا أَرَادُوا، وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ يَنْتَشِرَ.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغِي الْبَدَاءُ فِي الْخُطْبَةِ - وَلَوْ كَانَتْ عَارِضَةً - بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَهَذَا كَانَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يَبْدَأُ خُطْبَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ؛ هَلْ تُبْدَأُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، أَوْ تُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُمَا يُبْدَأُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَإِنْ كَانَ التَّكْبِيرُ فِيهِ حَمْدٌ وَثَنَاءٌ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، لَكِنْ لَيْسَ هَذِهِ صِفَةُ الْخُطْبِ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُومُ بِهَا.

٦- بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الدِّينِ الْيُسْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ».

٧- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ عَنْ مَنِهَاجِهِ وَسِيرَتِهِ فِي عِبَادَتِهِ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ رَاحَةِ الْبَدَنِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانَ لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ وَأَتَاهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْكَفِّ عَنِ الصَّلَاةِ، وَمَأْمُورٌ بِالرَّقَادِ، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فِي اللَّيْلِ وَرَأَيْتَ أَنَّكَ تَنْعَسُ فَكُفَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَارْقُدْ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَةً ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «رُبَّمَا يَذْهَبُ لِيَدْعُو لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّهَا»^(١)، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَرَّبَمَا تَرِيدُ أَنْ تَقُولَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعَسَتَيْنِ،

رَبِّ اغْفِرْ لِي، فتقول: رَبِّ أَهْلِكْنِي، مَا تَذَرِي؛ لَأَنَّكَ نَائِمٌ. فعلى كُلِّ حالٍ: هذا أُنْمُوذَجٌ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعِبَادَةِ.

٨- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّوْمِ عَلَى وَجْهِ الإِطْلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»، وهذا يَشْمَلُ: الصَّوْمَ الْمُطْلَقَ، وَالصَّوْمَ الْمُعَيَّنَ الْمُقَيَّدَ؛ كَصَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

٩- مَشْرُوعِيَّةُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِعْلٌ مَا تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ وَالطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ، فَهُوَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ.

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْحَدِيثَ هُنَا عَلَى أَنَّ هَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَآكُلُ وَأَشْرَبُ، وَأَيْضًا: النِّكَاحُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَصَالِحُ مُتَعَدِّدَةٌ؛ مِنْهَا: مَصْلَحَةُ الزَّوْجَةِ، وَالْأَوْلَادِ الَّذِينَ سَيَقُومُ بِتَرْبِيَتِهِمْ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

١٠- أَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَيْسَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ مِنْ عَلَامَةِ الْكَبِيرَةِ - عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَتَبَرَّأَ

= رَقْم (٢١٢)، وَمُسْلِم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَابُ أَمْرٍ مِنْ نَعْسٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رَقْم (٧٨٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّارِعُ من فاعِلِها، ولكنْ يجبُ أنْ نَعْلَمَ: أنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: تَرْكُ رَغْبَةٍ عنها؛ فهذا هو الذي من الكِبَائِرِ، وتَرْكُ تَهَاوُنٍ بها؛ أي: أنَّه يَتَهَاوَنُ في فِعْلِها، دونَ الرَّغْبَةِ عنها، وَيَرى أنَّها مَشْرُوعَةٌ وَيُحِبُّها، لكنَّهُ يَتَكَاسَلُ عنها؛ يعني: أنَّه يَدْعُها كَسَلًا؛ فهذا الثَّانِي لا يَكُونُ فِعْلُهُ كَبِيرَةً إِلَّا إذا كَانَ ما فَعَلَ كَبِيرَةً، أمَّا مُجَرَّدُ أنْ يَتْرَكَ الْمَسْنُونُ فهذا ليس بكَبِيرَةٍ، لكنْ لو تَرَكَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ -مثلاً- عند تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ زُهْدًا في السُّنَّةِ، ورَغْبَةً عنها، فهذا كَبِيرَةٌ، أمَّا لو تَرَكَها تَهَاوُنًا؛ يعني: كَسَلًا، فهذا ليس بكَبِيرَةٍ ولا يَأْتُمُّ به، فَفَرَّقَ بَيْنَ الذي يَتْرُكُها رَغْبَةً عنها وَبَيْنَ الذي يَتْرُكُها كَسَلًا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا؛ لأنَّ الذي يَتْرُكُها رَغْبَةً عنها يَكُونُ قد حَمَلَ كَرَاهَةً لَهَا، وَبَعْدًا عنها، فيَكُونُ ما قامَ بقلْبِهِ هو الذي أَثَّرَ عَلَيْهِ حتى جَعَلَ تَرْكُهُ لِلسُّنَّةِ كَبِيرَةً.

وقد يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي» أي: عَنْ سُنَّتِي الْوَاجِبِ فَعَلَهَا.

فيَقَالُ: حتى وإنْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى هذا الْوَجْهِ فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْكَبِيرَةِ، إِلَّا عَلَى حَسَبِ حَجْمِ الْوَاجِبِ وَأَهْمِيَّتِهِ، لكنَّ الرَّغْبَةَ عَنِ السُّنَّةِ -أعني: تَرْكَها- زُهْدًا فِيهَا لَا شَكَّ أَنَّه كَبِيرَةٌ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: لماذا لَمْ تَفْعَلْ هذه؟ قَالَ: ما أُرِيدُ، هذه السُّنَّةُ لَيْسَتْ شَيْئًا، وَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الزُّهْدِ فِيهَا، وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ، وَكَرَاهَتِهَا، فهذا كَبِيرَةٌ وَلَا شَكَّ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ السُّنَّةِ الْوُقُوعُ فِي الْمَكْرُوهِ؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ السُّنَّةِ الْوُقُوعُ فِي الْمَكْرُوهِ؛ فَكُلُّ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ ما أُثِيبَ فاعِلُها، وَلَمْ يُعَاقَبْ

تاركها. والمكروه هو ما أُنِيبَ تاركُهُ، ولم يُعاقَبْ فاعِلُهُ. فَمَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ -عندهم- فقد فَعَلَ مَكْرُوهاً.

ولكنَّ الأمرَ ليس كذلك؛ بل التَّحْقِيقُ: أنَّ المكروهَ قِسْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِرَأْسِهِ؛ فمثلاً: لو أنَّ الإنسانَ لم يَرْفَعْ يَدَيْهِ عند تكبيرة الإحرام فهذا تَرْكُ سُنَّةٍ، ولكن لا نقول: فَعَلَ مَكْرُوهاً، أما لو التَّمَتَ في الصَّلَاةِ لقلنا: فَعَلَ مَكْرُوهاً. فإذا: ليس كُلُّ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً يَكُونُ فَعَلَ مَكْرُوهاً؛ لأنَّ بعضَ أَهْلِ الْعِلْمِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ؛ وقالوا: يَلْزَمُ من تركِ السُّنَّةِ الوقوعُ في المكروه، وهذا ليس بصحيح؛ بل تَرْكُ السُّنَّةِ يَلْزَمُ منه عَدَمُ الثَّوَابِ فقط.

١١- أن من اشتدَّ تَمَسُّكُهُ بالسُّنَّةِ فهو من الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنَى لا حَسًّا؛ أي: أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لَهُ تَمَامَ الْإِتِّبَاعِ، فَكَلِمًا تَمَسَّكَتْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ كُنْتَ أَوَّلَى النَّاسِ بِهِ؛ وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

١٢- أن السُّنَّةَ تُطْلَقُ على الطَّرِيقَةِ، فَتَشْمَلُ: الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَهَلْ يَكُونُ آثِمًا مَنْ تَرَكَ الزَّوْاجَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ؟ نعم، يَكُونُ آثِمًا، وَفَاعِلًا لِكَبِيرَةٍ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ وَخَشَةَ مِنْهُ وَهَيْبَةً؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ قَدْ آتَى كَبِيرَةً، وَمَنْ تَرَكَهُ خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ يَقُولُ: أَنَا عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفًا، أَخَافُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَأَخْذُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا لِلْمَهْرِ، وَعَشْرَةُ أَلْفٍ لِلذَّهَبِ، وَأَبْقَى فَقِيرًا.

نقول: هذا -أيضًا- سوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، فَأَنْتَ إِذَا تَزَوَّجْتَ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ بَابَ رِزْقٍ، يَكُونُ رِزْقًا لِرِزْقَتِكَ، وَلَيْسَ الزَّوْاجُ سَبَبًا لِلْفَقْرِ.

ولكن هل يصل إلى حدِّ الكبيرة؟

الظاهر: أنه لا يصل إلى حدِّ الكبيرة، إلا إذا قام في القلب سوء ظنٍّ بالله، أو عدم ثقةٍ بوَعْدِهِ، فهذا ربَّما يكون كبيرةً من حيث العقيدة.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ نَوَعَانِ: رَغْبَةٌ مُطْلَقَةٌ؛ فهذه كُفْرٌ بلا شكٍّ؛ كما لو رَغِبَ عنها زُهْدًا واحتقارًا لها، ورَغْبَةٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ مع الالتزام بالْبَقِيَّةِ، فهذا لا يَصِلُ إلى حدِّ الكُفْرِ؛ كما قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، ولا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا إِلَى الكُفْرِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الزَّوْاجَ يَصْرِفُ الْمَرْءَ عَنْ طَلِبِ الْعِلْمِ.

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ غَيْرُ صَائِبٍ؛ بَلْ إِنَّ الزَّوْاجَ مِمَّا يَزِيدُ فِي طَلِبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ يَتَفَرَّغُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَيَذْهَبُ عَنْهُ الْهَمُّ الَّذِي أَصَابَهُ قَبْلَ الزَّوْاجِ، وَنَحْنُ نَحُثُّ جَمِيعَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى الزَّوْاجِ.

أَمَّا مَا يَحْصُلُ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنْ انْقِطَاعٍ عَنْ طَلِبِ الْعِلْمِ فِي أَوَّلِ الزَّوْاجِ فَهَذَا عَارِضٌ وَيَزُولُ، وَلَيْسَ مُسْتَمِرًّا.



٩٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا

شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨)؛ وابن حبان (٣٣٨/ ٩)، برقم (٤٠٢٨).

٩٧٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيَّ، وَابْنِ حَبَانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ...يَأْمُرُنَا» يقول الأصوليون: إِنَّ «كَانَ» تفيدُ الدَّوامَ غالبًا إذا كَانَ خَبَرُهَا فِعْلًا؛ أي: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَهَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غَالِبًا؛ فَإِذَا قُلْتَ: كَانَ يَفْعُلُ كَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ غَالِبًا، وَلَيْسَ دَائِمًا؛ وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ لَيْسَ دَائِمًا: أَنَّ مَنْ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ وَالْغَاشِيَةِ^(٢)، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: كَانَ يَقْرَأُ: بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ^(٣)، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ «كَانَ» تُفِيدُ الدَّوامَ دَائِمًا لَكَانَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ، وَلَكِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «كَانَ» تُفِيدُ الدَّوامَ غَالِبًا، ثُمَّ هَلْ هَذَا مُسْتَمِرٌّ أَوْ غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ؟ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

وقوله: «الْبَاءَةُ» أي: النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

قوله: «وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» الأَمْرُ وَالنَّهْيُ ضِدَّانِ؛ لِأَنَّ الْأَمَرَ طَلَبُ الْفِعْلِ، وَالنَّهْيَ طَلَبُ الْكِفِّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)؛ وابن حبان (٣٦٣/٩)، برقم (٤٠٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «التَّبْتُلُ» هو: الانقطاع عن النِّكاحِ.

قوله: «نَهْيًا شَدِيدًا» يعني: أَنَّهُ يُشَدَّدُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ.

و«يَقُولُ» إضافةً إِلَى الأمرِ بالبَاءِ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ» الأمرُ هنا: بصفةٍ مَنْ يُطَلَّبُ تَزَوُّجُهُ مِنَ النِّسَاءِ، «الودود»؛ يعني: كثيرة المَوَدَّةِ، التي تَتَوَدَّدُ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَتَوَدَّدُ لِلزَّوْجِ بِلِينِ الْكَلَامِ، وَالتَّجَمُّلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ، وَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَكُونُ بِالْعَكْسِ.

فبعضُ النِّسَاءِ لو دَخَلَ زَوْجُهَا وَصَدْرُهُ ضَائِقٌ فَعَلَتْ مَا يُوسِّعُ صَدْرَهُ؛ حَتَّى يُسَرَّ، وَيَزُولَ عَنْهُ ضِيقُ الصَّدْرِ، وَبعضُ النِّسَاءِ إِذَا دَخَلَ زَوْجُهَا وَهُوَ ضَائِقٌ صَدْرُهُ، مُكْتَمٌ كَتَمَتْ فِي وَجْهِهِ، فَزَادَتْهُ بِلَاءٌ وَشُوءٌ؛ فَالْأُولَى تُسَمِّيهَِا: وَدُودًا، وَالثَّانِيَةُ: بَغُوضًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ تُوجِبُ أَنْ يَبْغِضَهَا زَوْجُهَا.

فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِأَنْ نَتَزَوَّجَ الْوُدُودَ؛ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: لَيْسَ هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطْ؛ بَلِ الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَدَّ زَوْجَتَهُ أَحَبَّ مُلَاقَاتَهَا، وَبِمُلَاقَاتِهَا يَكْثُرُ النَّسْلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: «الْوُلُودَ» يَعْنِي: كَثِيرَةَ الْوِلَادَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْوُلُودَ» سُنِّيَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ قُدْرَةُ بَدَنِيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْكَشْفِ عَلَى الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ

عَلَيْهَا؟

الْجَوَابُ: لَا يُشْرَعُ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْرَفُ بِقَرِيبَاتِهَا؛ مِنْ: أَخَوَاتِهَا، وَعَمَّاتِهَا،

وَنَحْوَهُمَا.

ومن المعلوم: أَنَّ النَّاسَ يَتَزَوَّجُونَ أَبْكَارًا وَثِيَّاتٍ، وَالثَّيِّبُ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ الْوَلَادَةِ؛ لِأَنَّهَا سَبَقَ أَنْ وَلَدَتْ مَثَلًا، وَالْبِكْرُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِكَثْرَةِ الْوَلَادَةِ بِنَفْسِهَا، لَكِنَّهَا تُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الْوَلَادَةِ بِأَقَارِبِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَرَاثَةَ كَمَا تَكُونُ فِي الْخُلُقِ الظَّاهِرِ تَكُونُ كَذَلِكَ فِي الْخُلُقِ الْبَاطِنِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ فِي الْخَصَائِصِ الْجَسَدِيَّةِ. فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَنْاسٍ تُعْرَفُ نِسَاؤُهُنَّ بِكَثْرَةِ الْوَلَادَةِ فَهِيَ وَلَوْ دُ وِلَوْ كَانَتْ بِكْرًا، اعْتِبَارًا بِحَالِ قَرِيبَاتِهَا.

وقوله: «إِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «مكاثِّرٌ»؛ يعني: مُبَاهٍ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ أَنَا أَكْثَرُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟

ومن المعلوم: أَنَّ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ الْآتِبَاعِ، وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ أَكْثَرُ أَتْبَاعًا مِنْهُ، وَفِي الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْأُمَمُ، وَرَأَى النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، رُفِعَ لَهُ سِوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَّ أَنَّهُ أُمَّتُهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ رُفِعَ رَأْسُهُ فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ، أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ^(١)، وَقَالَ: إِنِّي لَا زُجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكُلُّ الْأُمَمِ نِصْفٌ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ نِصْفٌ، وَأَخْبَرَ: أَنَّ الْجَنَّةَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ ثَمَانُونَ صَفًّا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِمِقْدَارِ الثُّلُثَيْنِ، لَكِنْ كَيْفَ تَكُونُ بِمِقْدَارِ الثُّلُثَيْنِ، لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ؟ فَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: كَثْرَةُ النَّسْلِ فِي الْأُمَّةِ، فَإِذَا كَثُرَ النَّسْلُ فِي الْأُمَّةِ كَثُرَتْ الْأُمَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب النكاح؛ لقوله: «يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ» والأصل في الأمر: الوجوب؛ ويؤيد ذلك: أنه ينهى عن التبتل نهياً شديداً، والتبتل ضد النكاح، فإذا كان ينهى عنه نهياً شديداً صار الأمر بالباءة أمراً أكيداً، وهذا القول هو الراجح: أن النكاح واجب على الإنسان؛ لكن بشرط القدرة، فإن لم يكن قادراً فإنه لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- النهي عن التبتل، فالإنسان لا يتبتل حتى لو فرض أنه تزوج، وأتى بالواجب، ثم ماتت زوجته، أو فارقها بطلاق أو غيره، فإنه ينهى أن يتبتل؛ لأن بعض الناس ربما يتدبّر بعد زواجه، ثم يقول: مالي وللنساء، فيطلق زوجته، فنقول له: هذا حرام عليك أن تتقرب إلى الله بترك النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، ونهى عن التبتل نهياً شديداً؛ كما يحرم التبتل في الحال التي يجب فيها النكاح.

٣- أن النهي ينقسم إلى: شديد وخفيف؛ فالنهي الخفيف يقتضي: الكراهة، والشديد يقتضي: التحريم.

٤- أن الأوامر والنواهي تتفاضل، فبعضها أوكد من بعض، فبعض المنهيات أو بعض المأمورات أوكد من بعض؛ لقوله: «نَهْيًا شَدِيدًا»، ومعلوم: أن الذنوب تنقسم إلى: صغائر وكبائر، وأن الصغائر تتفاوت، وكذلك الكبائر تتفاوت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - مَشْرُوعِيَّةُ انْتِقَاءِ الْمَرْأَةِ الْوَدُودِ الْوَلُودِ؛ لِقَوْلِهِ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوُلُودَ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَوَادَّةُ وَالْوِلَادَةُ مَعَ الدِّينِ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

قُلْنَا: الدِّينُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»^(١).

٦ - أَنَّهُ كَلِمَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَقْوَى وَدًّا لِلرَّجُلِ كَانَ ذَلِكَ أَسْعَدَ لِلْحَيَاةِ؛ وَيُؤَيِّدُ

هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ ءَايَنْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] لِتَقْوِي هَذَا السُّكُونِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَوَدَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالْقَلْبُ مُدْبِرُ الْأَعْضَاءِ؛ إِذَا صَلَحَ صَلَحَتْ، وَإِذَا

فَسَدَ فَسَدَتْ، وَإِذَا أَحَبَّ أَحَبَّتْ، وَإِذَا كَرِهَ كَرِهَتْ، فَإِذَا أَلْقَى اللَّهُ الْوَدَّ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

وَزَوْجِهَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْأَلْفَةِ وَالسَّعَادَةِ مَا لَا يَحْصُلُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبَاهِي الْأَنْبِيَاءَ بِأَمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ» وَلِهَذَا ذَكَرَ

الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ: تَحْقِيقُ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمَّتِهِ، وَنَحْنُ يُسْعِدُنَا

كَثِيرًا أَنْ نَسْعَى لِمَا يُحَقِّقُ رَغْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُبَاهَاةَهُ بِأَمَّتِهِ.

٨ - تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِلَى كَثَرَةِ الْأَوْلَادِ؛ لِقَوْلِهِ: «الْوُلُودُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي كَثَرَةِ

الْأَوْلَادِ عِزًّا لِلأُمَّةِ، وَاسْتِغْنَاءً بِنَفْسِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَهَيْبَةً لَهَا، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ بِالْكَثَرَةِ؛ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وَذَكَرَ شُعَيْبٌ قَوْمَهُ

بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى تَقْلِيلِ النَّسْلِ مَا هِيَ إِلَّا دَعْوَةٌ مِنْ كَافِرٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع،

باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو جاهل؛ من كافر يريدُ تقليلَ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، أو جاهلٍ لا يدري ماذا يترتَّبُ على كثرةِ النسلِ، أو إنسانٍ ليس له همٌّ إلا الشَّهْوَةُ، يريدُ أن تَتَفَرَّغَ زَوْجَتُهُ؛ لقضاءِ وطَرِه منها، وليس بسائلٍ أن يَكْثُرَ الأولادُ أو يَقْلُونَ.

ونحنُ نُشاهدُ كثيرًا منَ النَّاسِ اليومِ -مع الأسفِ- يَحْرِصُونَ على تَقْلِيلِ الأولادِ، يقولون: لأنَّ الإنسانَ يَتَمَتَّعُ بِزَوْجَتِهِ أَكْثَرَ، وَتَتَفَرَّغُ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا أَكْثَرَ، وإذا كانتِ مُوظَّفَةً تَتَفَرَّغُ لوظيفَتِهَا أَكْثَرَ، وهذا كُلُّهُ نظرٌ قاصرٌ، فالأولادُ كُلُّهُمْ خيرٌ، وَيَفْتَحُ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ ما لا يَحْطُرُ على بِالكِ؛ بسببِ أولادِكَ؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ دَآئِفَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، حتى صارَ بَعْضُهُمْ يَسْتَعْمِلُ ما يُعْرِفُ عندَ النِّسَاءِ بِحُبُوبِ مَنْعِ الحَمْلِ، وهذه ضارَّةٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَمَانِعَةٌ لِمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ كَثْرَةِ النِّسْلِ.

٩- حرصُ النبي ﷺ على تَكْثِيرِ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ وَعَلَّلَ، أَمَرَ بِتَزْوِجِ الْوَدُودِ الْوُلُودِ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُكَاثِرُ بِهِذِهِ الْأُمَّةَ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠- أنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَتَبَاهَوْنَ أَتِيَهُمْ أَكْثَرَ تَابِعًا؛ لِأَنَّهُ كَلِمَا كَثُرَ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ كَثُرَ أَجْرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اتَّبَعُوهُ وَعَمِلُوا بِشَرِيعَتِهِ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ هَذَا الْعَامِلِ، «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقولُهُ: «وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولاً: الشواهد والمتابعات تُقَوِّي الحديث؛ فالمتابعات: متابعه الراوي في السند إلى مُنتهَاهُ. والشواهد: أن يأتي حديثٌ بمعنى الحديث المشهود له، لكن من طريق آخر، فهنا حديث مَعْقِل بن يسار، والأوّل حديث أنس، فالشاهد: يكون بمعنى الحديث المشهود له، والمتابعة تكون في السند.

وقسمها العلماء إلى: متابعة قاصرة، ومتابعة تامة، فإن كانت في شيخ الراوي فهي متابعة تامة، وإن كانت فيمن فوقه فهي متابعة قاصرة؛ مثال ذلك: حدّثنا واحد، عن اثنين، عن ثلاثة، عن أربعة، عن خمسة، واحد ضعيف، فيأتي إنسان، ويقول: حدّثنا شخص آخر غير رقم واحد، عن اثنين، عن ثلاثة، عن أربعة، عن خمسة، فهذا المتابع يوافق المتابع في شيخه، نقول: هذه متابعة تامة؛ لأنه تابعه في السند كلّهُ.

فإن جاء واحد قال: حدّثني فلان، عن رقم ثلاثة، عن أربعة، عن خمسة، فهذه متابعة قاصرة؛ والغرض منها: تقوية رواية هذا الضعيف.

والشاهد: تقوية الحديث كلّهُ، ولا نحتاج إلى المتابعات والشواهد إلا في الأحاديث الضعيفة؛ من أجل أن يرتفع إلى درجة الحسن، أمّا الأحاديث الصحيحة فلا تحتاج إلى شاهد ولا متابع، لكن إذا وجد شاهد قواه بلا شك.



٩٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمْلِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

الشرح

قوله: «تُنَكِّحُ» خبرٌ وليس أمراً؛ يعني: أن أغراضَ النَّاسِ في النِّكَاحِ تَتَنَوَّعُ، والغالبُ أنَّها تكونُ لهذه الأغراضِ الأربعة: لِمَالِها، وَلِحَسَبِها، وَلِجَمَالِها، وَلِدِينِها؛ لِمَالِها مثلُ: أن تكونَ المرأةُ عَجُوزًا، لكنْ عندها مِلياراتٌ، يَتَزَوَّجُها لِمَالِها؛ لأنَّه يَتَرَقَّبُ مَوْتِها بين عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، وإذا لم يَكُنْ لها أولادٌ فَسَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وإنْ قِيلَ بِالرَّدِّ على الأزواجِ -وهو قولٌ ضعيفٌ- أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ، لكنَّ الصَّحِيحَ أنَّه لَا يُرَدُّ على الزَّوْجِينِ.

وَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ -أيضاً- لِلْحَسَبِ، وهذه في القِبَائِلِ، فمعروفٌ أنَّ القِبَائِلَ بَعْضُها يَخْتَلِفُ عن بعضٍ في الشَّرَفِ وَالْحَسَّةِ، فَيَأْتِي إنسانٌ وَضِعٌّ من حيثِ الحَسَبِ؛ يعني: قَبِيلَتُهُ وَضِيعَةٌ عند النَّاسِ فَيَتَزَوَّجُ من قَبِيلَةٍ رَفِيعَةٍ؛ من أَجْلِ أن يَرَفَعَ نَفْسَهُ وَذُرِّيَّتَهُ؛ لأنَّه إذا تَحَدَّثَ النَّاسُ وَقَالُوا: فَلَانٌ تَزَوَّجَ مِنْ آلِ فَلَانٍ ارْتَفَعَ قَدْرُهُ، وَأَوْلَادُها -أيضاً- تَرْتَفِعُ أَقْدَارُهُمْ؛ لأنَّه يُقَالُ: هَؤُلَاءِ أَخْوَائُهُم بَنُو فَلَانٍ، كما هو معروفٌ.

الثَّالثُ: لِجَمَالِها؛ يعني: أن المرأةَ جَمِيلَةٌ ليست ذاتَ مالٍ ولا ذاتَ حَسَبٍ، فَيَتَزَوَّجُها لِجَمَالِها.

والرَّابِعُ: لِدِينِها، امرأةٌ دِينِيَّةٌ، ولا سِيَّما إن كانت ذاتَ عِلْمٍ يَتَزَوَّجُها لذلك؛ لأنَّه يُحِبُّ أن يَتَزَوَّجَ امرأةً تُعِينُهُ على طاعةِ اللَّهِ، والمرأةُ الدِّينِيَّةُ تُعِينُهُ على طاعةِ اللَّهِ، وتقومُ بحقِّ الزَّوْجِ على الأكْمَلِ، وتُسايرُهُ في أُمُورِهِ، حتَّى إنَّ بَعْضَ الدِّينَاتِ إذا رَأَتْ من زَوْجِها رَغْبَةً في نِكَاحِ امرأةٍ أُخْرَى، ذَهَبَتْ هِيَ تَحْطُبُ لَهُ، لكنْ لو كانت امرأةً غَيْرَ دِينِيَّةٍ وَحَلَمْتُ بِاللَّيْلِ أَنَّكَ تَتَزَوَّجُ فَيُمْكِنُ أن تَقِيمَ عَلَيْكَ الدُّنْيَا كُلَّها، كما هو

الواقع إلا ما شاء الله، لكن أنا حدثت عن بعض الديّات أنّهنَّ يُحْطَبْنَ لأزواجهنَّ؛ لأنَّ صاحبة الدين لا تُعْبَنُ بها إطلاقاً، إنْ غِبْتَ حَفِظْتَكَ، إنْ أَسْرَزْتَ إليها لم تَحْنُكَ في سِرِّكَ، ولا في مالِكَ، ولا في وَلَدِكَ، ولا في أَهْلِكَ.

ولهذا قال: «فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ»؛ يعني: اجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَظْفَرُ بِهَا وَاجِدُهَا، «بِذَاتِ الدِّينِ» أي: صاحبة الدين، وثق أنّك إذا لَزِمْتَ هذه الْوَصِيَّةَ من أنْصَحَ الْخَلْقَ لك، فَإِنَّهُ رَبُّمَا تَنْقَلِبُ هذه الْمَرْأَةُ الدَّيْنَةُ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الْجَمَالِ، تَنْقَلِبُ فَتَكُونُ فِي عَيْنِكَ أَجْمَلَ النِّسَاءِ.

ولا حِظُوا أَنَّ الْجَمَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ، أحياناً تَكُونُ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً لَكِنْ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عَيْنِ زَوْجِهَا غَيْرَ جَمِيلَةٍ، فَتَجِدُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِجَمَالِهَا لَكِنْ هِيَ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِجَمِيلَةٍ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا أَخَذَتْ بِهذه الْوَصِيَّةِ فَالْعَاقِبَةُ بِلَا شَكٍّ حَمِيدَةٌ؛ لِأَنَّكَ كَأَنَّكَ تَسْتَشِيرُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُشِيرُ عَلَيْكَ بِأَنْ تَزَوِّجَ امْرَأَةً ذَاتَ دِينٍ.

وقوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» تَرَبَّتْ؛ يَعْنِي التَّصَقَّتْ بِالتُّرَابِ، أَوْ امْتَلَأَتْ تُرَابًا، أَوْ عَلِقَ بِهَا التُّرَابُ، وَالْمَعْنَى كُلُّهَا مُتَلَاظِمَةٌ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّكَ افْتَقَرْتَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَجِدُ يَدُهُ إِلَّا تُرَابًا فَهُوَ فَقِيرٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْأَلْسُنِ وَلَا يُرَادُ بِهَا مَعْنَاهَا وَمَدْلُولُهَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْحُثُّ وَالتَّرغِيبُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ.

وقيل: إِنَّمَا عَلَى تَقْدِيرِ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ لَمْ تَظْفَرْ بِهَا، أَوْ إِنْ لَمْ تَفْهَمْ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ جُمْلَةُ دُعَائِيَّةٍ؛ أَيْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا عَلَى مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ بِهَذَا الدُّعَاءِ، أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلَيْسَتْ جُمْلَةُ دُعَائِيَّةٍ، وَإِنَّمَا

الجملة إغرائية؛ يعني: يراؤ بها: إغراء المرء على هذا الأمر، ومثلها قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: - عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١)، «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ»؛ يعني فَقَدْتُكَ، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدْعُو عَلَى الْمَرْءِ بِأَنْ تَفْقِدَهُ أُمُّهُ، لَكِنْ هِيَ جُمْلَةٌ إغرائيةٌ. وقيل: إِنَّمَا جُمْلَةٌ دُعائيةٌ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ؛ أَي: إِنْ لَمْ تَفْهَمْ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أَنْ أَغْلَبَ أَغْرَاضِ الرِّجَالِ فِي الزَّوْجِ هِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ: الْمَالُ، وَالْحَسَبُ، وَالْجَمَالُ، وَالدِّينُ.
- ٢- أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ هَذَا الْغَرَضَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، لَكِنْ رَغَبَ فِي ذَاتِ الدِّينِ.
- ٣- أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ لِحَسَبِهَا؛ لِيَرْتَفَعَ بِهَا حَسَبُهُ؛ وَلِيَرْتَفَعَ بِهَا حَسَبُ أَوْلَادِهِ.
- ٤- أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَتَزَوَّجُهَا الْإِنْسَانُ لْجَمَالِهَا، وَأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا لْجَمَالِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنْ عُشَاقِ الْجَمَالِ فَلَا يُحْصِنُ فَرْجَهُ أَوْ يَعْصُ بَصَرَهُ إِلَّا ذَاتُ الْجَمَالِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي هَذَا الْبَابِ.
- ٥- أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ دِينِهَا، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦)؛ والترمذي: أبواب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

غَرَضُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا دِينَ الْمَرْأَةِ.

٦- أَنَّ أَعْلَى هَذِهِ الْأَغْرَاضِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ لِدِينِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٧- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى قَبُولِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرَصِ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ النَّاسِ الْيَوْمَ إِنَّمَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْجَمَالِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ حَسَبِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ أَغْرَاضُ النِّكَاحِ مُنْحَصِرَةٌ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ؛ وَفِيهِ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»، فَقَدْ يَتَزَوَّجُ الْإِنْسَانُ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مَعْرُوفَاتٍ بِالتَّوَدُّدِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، فَهُوَ يَرِيدُ امْرَأَةً تَضْفُو مَعَهَا حَيَاتُهُ بِالتَّوَدُّدِ، وَالتَّرَضِّي، وَاتِّبَاعِ مَا يَهْوَاهُ الزَّوْجُ، وَكَذَلِكَ الْوُلُودُ كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ لِلتَّعَلُّمِ؛ فَتَكُونُ امْرَأَةً مَعَهَا عِلْمٌ، قَدْ أَخَذَتْ الشَّهَادَةَ الْعَالِيَةَ، وَالرَّجُلُ مَعَهُ شَهَادَةٌ مُتَدَنِّيَّةٌ، فَيَتَزَوَّجُهَا لِلتَّعَلُّمِ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَقَدْ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ أَجْلِ حَضَانَةِ أَوْلَادِهِ؛ كَأَنْ تَكُونَ أُمُّ أَوْلَادِهِ قَدْ مَاتَتْ فَيَتَزَوَّجُهَا مِنْ أَجْلِ حَضَانَةِ الْأَوْلَادِ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ الْأَغْرَاضَ كَثِيرَةً، لَكِنَّ الرِّسُولَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- ذَكَرَ الْأَغْرَاضَ الْغَالِبَةَ. وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لِعَرَضٍ مَقْصُودٍ شَرْعًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِدِينِ.

فلو تزوّجها للغناء؛ كامرأة مُغَنِّيَّة، وهو رَجُلٌ طروبٌ يُحِبُّ الغِنَاءَ، فهذا حرامٌ؛ إلا إذا كان إنسانٌ يريدُ أن يتزوّج هذه المرأة من أجل أن يدعّوها إلى الخلاص من هذا الشيء، فبعض الناس ربّما يتزوّجها ويقول: لعلَّ الله يَهْدِيها على يدي، ولكن يُخشى أن تُجرَّه إلى مهنتها المحرّمة، فإذا غلبَ على ظنّه تأثيرها عليه حرّم، والعكس يجوز.

وأهل العلم يقولون: ينبغي لمن أراد أن يُخطبَ امرأة أن يسأل أولاً عن مالها، ثم عن حسَبها، ثم عن جمالها، ثم عن دينها؛ من أجل أن يكون الإقدام والإحجام مبنياً على الدين.

مثلاً: سأل عن مالها، قالوا: عندها مالٌ كثيرٌ. عن حسَبها، قالوا: امرأة ذاتُ حسَبٍ. عن جمالها، قالوا: جميلة. عن دينها، قالوا: دينها وسطٌ، قال: إذا لا أتزوَّجها، أعِدْ عنها؛ فلذلك أخر الدين من أجل أن يكون هو المدار.

مثلاً: سأل عن مالها، قالوا: قليلٌ، والحسَبُ وسطٌ، والجمالُ وسطٌ، والدينُ جيّدٌ، فيُقدِّم، ولكن لو تعارضت الأغراض الثلاثة الأولى؛ كامرأة حسيّة، وامرأة غنيّة، وامرأة جميلة، فأَيُّها يُقدِّم؟ حسب رغبة الإنسان، فقد يختار ذات المال، أو ذات الحسَب، وقد يختار الجميلة.

مسألة: ليس الزّواج من امرأة مُدرّسة لأجل مالها؛ لأنّ مال الزّوجة المُدرّسة ليس لزوّجها منه ولا درهمٌ واحدٌ؛ بل كلّ راتبها لها، فإن كان قد شرط عليه في العقد أنّها تُدرّس فهو الذي أسقط حقّه، وإن لم يُشترط عليه فله منعها من التدريس، إلا أن يضطرّح معها على شيء من المال بعد ذلك.

وهل نأخذ من قول النبي ﷺ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) مشروعية تعدد الزوجات؟

يُمْكِنُ؛ لَأَنَّهُ كَلِمَا كَثُرَ عَدَدُ الزَّوْجَاتِ كَثُرَ النَّسْلُ.

وَيُمْكِنُ -أَيْضًا- أَنْ نَقُولَ: إِذَا كَانَ ذَا مَالٍ، وَكَانَ هُنَاكَ إِمَاءٌ، وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ بَدَنِيَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَرَّى، فَيَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَيَتَسَرَّى عَشْرًا.

مسألة: هل يجوز جعل الحسب سبباً في المفارقة بين الرجل وامرأته؟

الجواب: اختلاف الناس في القبائل أمر لا يُنكر، لا في العهد الأول، ولا في العهد الحديث، فلا يُنكر أن يكون الإنسان من قبيلة مشهورة بالكرم، والشجاعة، وحسن الخلق، فهذا معروف ولا بُدَّ منه، ولكن كوننا نجعل هذا سبباً للمفارقة فهذا لا يجوز؛ ولهذا لو تزوج الإنسان امرأة ليست ذات حسب وهو حسيب فلا حرج، وكذلك بالعكس لا حرج.



٩٧٤- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨)؛ وابن حبان (٩/ ٣٣٨)، برقم (٤٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في الكبرى (١٠٠١٧)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح،

الشرح

قوله: «كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا» أي: دعا له عند زواجه، قال: كذا وكذا، وأصله: من رَفَأَ الثَّوبَ، إذا خاطَهُ، ووَصَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وكانوا في الجاهلية إذا رَفَأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قال: بالرِّفَاءِ والبَيْنِ؛ بالرِّفَاءِ يعني: بالصلة، والبَيْنِ يعني: الذُّكُورَ؛ يعني: أَدْعُوا لَكَ بِالرِّفَاءِ، وأدْعُوا لَكَ بالبَيْنِ؛ وذلك لِأَنَّهُمْ كانوا يَكْرَهُونَ البَنَاتِ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] وكانوا في الجاهلية إذا وُلِدَ لَهُمْ أُنْثَىٰ وَأَدْوَاهَا، وَيُذَكَّرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَدَّ ابْنَتَهُ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُشْتَهَرَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ مُعْضَلٌ غَايَةُ الْإِعْضَالِ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ عَشْرَاتُ الْوَاسِطَاتِ، فَلَا تَصِحُّ عَنْهُ.

فالمهم: أنهم كانوا في الجاهلية يقولون: بالرِّفَاءِ والبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ البَنَاتِ وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الزَّوْجَ زَوْجَ بَيْنٍ لَا بَنَاتٍ.

والعجب: أنهم يَكْرَهُونَ البَنَاتِ وَيَجْعَلُونَهَا لِلَّهِ؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جُرْمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢].

وقوله: «إِذَا تَزَوَّجَ» أي: إذا عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ، سَوَاءً حَصَلَ الدُّخُولُ أَمْ لَمْ يَحْضُلْ، فَلَوْ عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَكُنْ دُخُولٌ شَرَعَ هَذَا الدُّعَاءُ، وَإِنْ خَطَبَ امْرَأَةً

= رقم (١٩٠٥). وصححه ابن حبان (٣٥٩/٩) برقم (٤٠٢٥)، وقال المصنف في التلخيص (٣/٣١٧): وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

وأجيب فإنه لا يُشرع هذا الدعاء؛ لأنه لم يكن تزوّج بعد، والحديث يقول: «إذا تزوّج».

وقوله: «إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا» المراد به: الذّكر، وربّما يقال -أيضاً- للأُنثى من صاحباتها وزميلاتها.

وقوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» هل هو خبرٌ أو إنشاء؟ هو: خبرٌ بمعنى الإنشاء؛ لأنّ «بارك» فعلٌ ماضٍ، لكن لا يراود الخبر؛ بل يراود الطّلب؛ أي: أنّك تسأل الله أن يُبارك له وعليه، أي: بَارَكَ اللهُ لَكَ في أهْلِكَ؛ أي: وُضِعَ البركة فيهم، والبركة تشمل: البركة في العلم، والبركة في الأخلاق، والبركة في الرّعاية، والبركة في الأولاد، فكل ما يُمكن أن يكون فيه بركة فإنّه داخل في هذا.

إذا: يُبارك اللهُ لَكَ في أهْلِكَ بكثرة الأولاد، ويُبارك في أهْلِكَ بالخلق والرّعاية الحسنة، ويُبارك في أهْلِكَ بالاستمتاع وغير ذلك.

المهم: أنّه يُبارك لَكَ في أهْلِكَ في كلّ ما تتأتّى فيه البركة.

قوله: «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» أي: بَارَكَ لَأَهْلِكَ فيك؛ أي: أنزل البركة عليك لأهْلِكَ؛ والبركة قال العلماء: هي الخير الكثير الثّابت؛ لأنّه مأخوذٌ من البركة -أي: بركة الماء- وبركة الماء كما نعلم كثيرة وثابتة، كثيرة الماء، ليست كل الماء الذي في الإناء، وثابتة أيضاً؛ لأنّها لا تجري.

فإذن يكون الرّسول ﷺ دعا للرّجل في أهله، ولأهله فيه.

وهل يُمكن أن يُقال: إنّ البركة هنا عامّة بالنسبة لأهله، وبالنسبة له أيضاً؛

يعني: بَارَكَ اللهُ لَكَ في كلّ شيء، وبارك عليك في كلّ شيء؟

قد يقال: إنها عامّة، وقد يُقال: إنها خاصّة، والذي يُخصّصها هي قرينة الحال؛ لأنّ الدّعاء له مناسبة، فيُنزّل على هذه المناسبة؛ ولهذا نجد: أنّ الذين يُباركون للمتزوِّج لا يخطِّرون ببالهم أن يُبارك له في ماله مثلاً، وإنما يقصدون: أن يُبارك له في أهله، فإذا: يُمكن أن نقول: إنّ العموم هنا لا يُراد، وإن كان اللفظ صالحاً له؛ لأنّ قرينة الحال تقتضي تخصّيصه.

قوله: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» أي: جمع بينك وبين أهلِكَ «في خيرٍ» ديني ودُنيوي، فيشمل: كُلُّ ما يُمكن من الخير.

فهذه ثلاثُ جُمَلٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ»، «وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» وتَرَفُّهُ الجاهليّة اثنتان، قاصرتان لفظاً، وقاصرتان معنى.

ومن العَجَب: أن بعض الشُّفهاء منّا إذا رَفَّأ أحداً قال: بالرِّفَاءِ والبنين، عوداً على الجاهليّة، ومثل هذا لا يجوز؛ لأنّ استبدال اللفظ الإسلامي الذي وضعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى لفظ جاهليّ منسوخ يدلّ على: رَغْبَةِ الإنسانِ عن السُّنَّةِ، لكنّ الغالب على هؤلاء: أنّهم جُهَّالٌ، لا يعرفون ما قاله الرّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يُذكرون خطورة إرجاع النّاسِ إلى الجاهليّة، فإنّ رجاء النّاسِ إلى الجاهليّة خطرٌ عظيمٌ جدّاً؛ ولهذا يجب أن يُمنحى كُلُّ ما يتعلّق بأُمُورِ الجاهليّة ممّا لا يُقرُّه الإسلام؛ كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانيًا: هل يُشَرَّعُ هذا القول للرجل وللمرأة؟ أمَّا بالنسبة للرجل فلا شك فيه، وأمَّا بالنسبة للمرأة فقد يُقال: إِنَّهُ مَشْرُوعٌ من صاحباتها من النساء.

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّهُ يُشَرَّعُ هذا القول لِمَنْ تَزَوَّجَ، أَمَّا مَنْ خَطَبَ فلا يُشَرَّعُ له.
٢- أَنَّهُ يُقالُ لِمَنْ تَزَوَّجَ وإنْ لم يَخْضُلِ الدُّخُولَ؛ لأنَّ الإنسانَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ يُصْبِحُ زَوْجًا لِلْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَةً لَهُ، فَلَوْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَلَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا، فَيُدْعَى لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

٣- أَنَّهُ لَا تُشَرَّعُ الْمُصَافَحَةُ عِنْدَ التَّرَفُّتِ؛ وَالْدَّلِيلُ: عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ، وَلَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ لُنُقِلَ مَعَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَغْفُلُونَ سُنَّةَ جُمِعَتْ إِلَى سُنَّةٍ أُخْرَى، فَيَبْعُدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَافِحُ وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، ثُمَّ يُنْقَلُ هَذَا الذِّكْرُ وَلَا تُنْقَلُ الْمُصَافَحَةُ؛ وَلِأَنَّ الْمُصَافَحَةَ لَا وَجْهَ لَهَا فِي هَذَا الْحَالِ؛ إِذْ إِنَّ الْمُصَافَحَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنَّ التَّقْيِيلَ -أَيْضًا- أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ، خِلَافًا لِعُرْفِ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُصَافِحُ وَيُقَبِّلُ، وَرَبَّمَا ضَمَّ ضَمَّةً يَتَنَفَّسُ مِنْهَا الصُّعْدَاءُ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، لَا الْمُصَافَحَةُ وَلَا التَّقْيِيلُ.

٤- أَنَّ التَّهْنِائِيَّاتِ وَالتَّحِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ تَجِدُهَا خَيْرًا وَبَرَكَةً؛ مَثَلًا: مِنَ التَّحِيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ إِسْلَامِيَّةً بَحْتَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَوْلِهِ: «مَرْحَبًا، أَهْلًا» «مَرْحَبًا» يَعْنِي: حَلَلْتَ مَكَانًا وَاسِعًا، «أَهْلًا»: حَلَلْتَ أَوْ نَزَلْتَ أَهْلًا، فَالْفَائِدَةُ فِيهَا: الْإِكْرَامُ فَقَطْ، لَكِنْ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» تَحِيَّةٌ وَدَعَاءٌ، كَذَلِكَ «بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ» فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ

تَتَضَمَّنُ دُعَاءٌ فَهُوَ دُعَاءٌ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ، لَكِنْ «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» تَشْمَلُ الدُّعَاءَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الْأَمْرَ الدُّنْيَوِيَّ وَالِدِّينِيَّ، فَانْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَحْصُلُ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ وَجَدْتَ أَنَّهَا خَيْرٌ، وَدُعَاءٌ، وَبَرَكَةٌ، وَصَلَاحٌ.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغِي اللَّجُوءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، عِنْدَ الْفَرَحِ وَعِنْدَ الْحُزَنِ، فَعِنْدَ الزَّوْاجِ اسْأَلِ اللَّهَ الْبَرَكَةَ لِلزَّوْجِ وَعَلَيْهِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ فِي خَيْرٍ.



٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «عَلَّمَنَا» هَذَا مِنْ دَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، تَعْلِيمًا ابْتِدَائِيًّا، وَتَعْلِيمًا سَبِيئًا، فَتَعْلِيمُهُ تَارَةً يَكُونُ لِسَبَبٍ؛ كَأَنْ يُسْأَلَ فَيُجِيبُ، وَتَارَةً يَكُونُ ابْتِدَائِيًّا بِدُونِ سَبَبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٩٢/١)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (٢١١٨)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (١١٠٥)؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ كَيْفَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، رَقْمُ (١١٦٤)؛ وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (١٨٩٢)؛ وَالْحَاكِمُ (١٩٩/٢) بِرَقْمِ (٢٧٤٤).

قوله: «التَّشَهُّد» إذا قرأت ما علّمهم وجذت أن في إحدى جملِهِ «أشهد أن لا إله إلا الله»، وأطلق على كل هذا الذّكر «التَّشَهُّد»؛ لأنَّ أشرف ما فيه «أشهد أن لا إله إلا الله» كلمة التّوحيد؛ الكلمة التي يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ كما قيل في: التّحيات لله والصّلوات والطّيبات: «التَّشَهُّد»؛ لأنَّ أشرف ما فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قوله: «في الحاجة» أي: إذا أردنا حاجة أن نتشَهّد هذا التَّشَهُّد، لكن ليس كل حاجة؛ بل الحاجة ذات الشأن الكبير والخطر والاهتمام؛ بدليل أن النبي ﷺ يسأل أشياء ليست ذات أهميّة، ولا يقرأ هذه الخطبة، لكن المراد: الحاجات ذات الأهميّة؛ ومنها: المواعظ، والخطب التي في الجمعة، والتي في غيرها؛ وهي: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره...» إلى آخره.

قوله: «إن الحمد لله» هذه جملة خبريّة، مؤكّدة بـ(إن) كما أكّدت في التّلبية «إن الحمد والنّعمة لك» والحمد هو: وصف المحمود بالكمال؛ فالمحمود على كل حال هو الله عزّ وجلّ، والمستحقّ للحمد على كل حال هو الله سبحانه وتعالى.

قوله: «الله» هذه للاختصاص والاستحقاق؛ فالحمد الكامل خاصّ بالله، مختصّ به، لا يكون لغيره؛ لأنّ غيره يُحمّد على شيءٍ مُعيّن، أمّا الحمد المطلق الكامل فهو لله، أيضاً الحمد المطلق الكامل لله على وجه الاستحقاق؛ يعني: أنّه أهل لأن يُحمّد، وكم من محمود ليس أهلاً لأن يُحمّد.

أمّا كونها للاستحقاق: فلاّنه لا أحد يستحقّ الحمد أصلاً إلا الله عزّ وجلّ وغيره إن حمّد فإنما يُحمّد فرعاً؛ لأنّ كلّ من أحسن إليك فإنما هو بأمر الله، وإذن الله،

فَيَكُونُ حَمْدُهُ حَمْدَ فَرْعٍ لَا حَمْدَ أَصْلٍ، أَمَّا الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ فَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْاِخْتِصَاصِ بِاعْتِبَارِ الْحَمْدِ الْمُطْلَقِ الْكَامِلِ، فَهُوَ خَاصٌّ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ قَدْ يُحْمَدُ عَلَى شَيْءٍ وَيُذَمُّ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، فَلَا أَحَدٌ يَكُونُ لَهُ الْحَمْدُ الْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «نَحْمَدُهُ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُؤَكَّدَةً لَهَا قَبْلَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى الْخَبَرُ؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ مُحْتَصٌّ بِهِ، وَتَكُونُ «نَحْمَدُهُ» لِلْإِنْشَاءِ؛ يَعْنِي: أَنَّا نُنْشِئُ الْحَمْدَ لَهُ؛ فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ تَكُونُ الْجُمْلَةُ تَأْكِيدًا لَهَا قَبْلَهَا، وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي تَكُونُ الْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةً لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ إِذَا دَارَ الْكَلَامُ بَيْنَ التَّأْسِيسِ وَالتَّوَكِيدِ فَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّأْسِيسَ يُفِيدُ مَعْنَى جَدِيدًا، وَالتَّوَكِيدُ لَا يَفِيدُ غَيْرَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَوِّيه فَقَطْ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْقَوَاعِدِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّوَكِيدِ.

قَوْلُهُ: «وَنَسْتَعِينُهُ» نَطْلُبُ مِنْهُ الْعَوْنَ عَلَى كُلِّ الْأُمُورِ، لَا سِيَّامَا فِي الْأَمْرِ الْخَاصِّ الَّذِي قُدِّمَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ هَذِهِ الْخُطْبَةُ؛ وَلِذَلِكَ مَثَلًا: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» عَلَى كُلِّ الْأُمُورِ، لَا سِيَّامَا الْعِبَادَةُ الَّتِي قُرِنتْ بِهِذِهِ الْجُمْلَةُ.

قَوْلُهُ: «وَنَسْتَغْفِرُهُ» نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ؛ وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتُرُ ذَنْبَكَ عَنِ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَتَجَاوَزُهُ عَنْكَ، فَلَا يُؤَاخِذُكَ بِهِ، فَلَا تَبْتَغِي الْمَغْفِرَةَ إِلَّا بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: سِتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ نَظَرًا لِأَصْلِ الْاِشْتِقَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَغْفَرِ؛ وَهُوَ مَا يُسْتَرُّ بِهِ الرَّأْسُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَفِي هَذَا الْمَغْفَرِ سِتْرُ

ووقاية. فَسْتَغْفِرُهُ أَي: نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ لِكُلِّ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْفَشْلِ وَتَعْسِيرِ الْأُمُورِ.

وَمَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، حَتَّى إِنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْحِيلُولَةِ دُونَ الْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ فِي الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ١٠٥-١٠٦]﴾.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى: أَنَّ الذُّنُوبَ تَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الصَّوَابِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ الْفَتْوَى أَوْ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يُقَدِّمَ الِاسْتِغْفَارَ؛ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ آثَارُ الذُّنُوبِ، فَهَذَا تَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ؛ لِأَنَّ مَغْفِرَةَ اللَّهِ لَكَ سَبَبٌ لِتَيْسِيرِ أُمُورِكَ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ «نَسْتَهْدِيهِ»، وَلَيْسَ فِيهِ «نَتُوبُ إِلَيْهِ»، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: «نَسْتَهْدِيهِ»، وَيَقُولُ: «نَتُوبُ إِلَيْهِ»، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَنْبَغِي إِدْخَالُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْطَبَ خُطْبَةً مُسْتَقْلَةً يَفْعَلُ مَا شَاءَ، وَيَقُولُ مَا شَاءَ، مِمَّا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَرْكُزُ عَلَى خُطْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيُدْخِلُ فِيهَا أَوْ يُدْرِجُ فِيهَا مَا لَمْ يَرِدْ فَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ؛ وَلِهَذَا لَا حَاجَةَ أَنْ نَقُولَ: «نَسْتَهْدِيهِ»، وَلَا «نَتُوبُ إِلَيْهِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ.

وَقَوْلُهُ: «وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» (نَعُوذُ) أَي: نَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَنَعْتَصِمُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا.

وَالْأَنْفُسُ لَهَا شُرُورٌ وَلَهَا خَيْرَاتٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي الْإِنْسَانِ نَفْسًا مُطْمَئِنَّةً، وَنَفْسًا أَمَّارَةً بِالسُّوءِ، وَنَفْسًا لَوَّامَةً، ثَلَاثَ أَنْفُسٍ، وَكُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَا أَقْسِمُ

يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴿١﴾ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ ﴿٢﴾ [القيامة: ١-٢]، ﴿يَتَأَيَّنُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٣﴾﴾
 أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ ﴿٤﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨]، ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴿٥﴾﴾ [يوسف: ٥٣]،
 فهذه النفوس الثلاث هي في ابن آدم، وهو يعرفها بآثارها.

فالنَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ: تَأْمُرُكَ بِالْخَيْرِ، وَتَنْهَاكَ عَنِ الشَّرِّ.

وَالنَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ: تَأْمُرُكَ بِالسُّوءِ وَالشَّرِّ.

وَالنَّفْسُ اللَّوَامَةُ قِيلَ: إِنَّ اللَّوَامَةَ وَصَفُ صَالِحٍ لِلنَّفْسَيْنِ جَمِيعًا.

وعلى هذا فلا تكون نفسًا ثالثة؛ فيقولون مثلاً: اللوامة تلومك إذا فاتك
 الشَّرُّ. واللوامة الأخرى: تلومك إذا فاتك الخير؛ فالأولى: تنزعُ إلى النفسِ الأمَّارة
 بالسُّوءِ، والثانية: تنزعُ إلى النفسِ الْمُطْمَئِنَّةِ، وليست نفسًا ثالثة، وهذا ليس ببعيد.

وشُرُورُ النَّفْسِ تَشْمَلُ: البداياتِ، والغاياتِ؛ أمَّا البداياتُ فهي: الذُّنُوبُ التي
 يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْفَحْشَاءِ، وَتَرَكِ الْمَأْمُورَاتِ. أمَّا الغاياتُ
 فهي: أي عُقُوبَاتُ هَذِهِ الذُّنُوبِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشُّرُورِ التي أَمَرْتَكُ بِهَا نَفْسُكَ
 الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، فَقَدْ تَكُونُ الْغَايَاتُ أَشَدَّ وَقَعًا مِنَ الْبَدَايَاتِ؛ وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِعْرَاضَ الْإِنْسَانِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ نَتِيجَةً لَذُنُوبٍ سَبَقَتْ، وَلَيْسَتْ كُلُّ الذُّنُوبِ أَيْضًا؛
 بَلْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا نَامَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ قَالَ: مَا
 حُرِمْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ إِلَّا بِمَعْصِيَةٍ، ثُمَّ يُجَدِّدُ لِنَفْسِهِ تَوْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ
 يَتْرَكَ الطَّاعَاتِ، أَوْ يَكُونَ فِي الْمَعَاصِي إِلَّا نَتِيجَةً لِمَعَاصٍ سَابِقَةٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
 تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ زَادَهُ اللَّهُ قُرْبًا، وَعَصَمَهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

وكلُّها - لا شك - شرورٌ؛ سببها النَّفسُ، وشرُّ النَّفسِ: بالهمِّ والإرادة، وسيئاتُ الأعمالِ: تكونُ بالفعلِ، فإذا وَقَعَتِ الأعمالُ السيِّئةُ صارَ لها ردُّ فعلٍ سيِّئٍ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» يعني: مَنْ يُقَدِّرْ هِدَايَتَهُ، وَمَنْ يَهْدِهِ بالفعلِ -أيضاً- «فَلَا مُضِلَّ لَهُ»، فإذا أَرَادَ اللهُ هدايةَ شَخْصٍ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُضِلُّوهُ أَبَدًا.

مثال ذلك: رَجُلٌ مُنْحَرَفٌ؛ ما من مَعْصِيَةٍ تُذَكِّرُ إِلَّا ذَهَبَ إِلَيْهَا وَبَاشَرَهَا، فصارَ فيه فَتْحٌ مِنَ اللهِ، أَرَادَ أَنْ يَتَّجِعَ إِلَى الْخَيْرِ، فجاءَهُ قُرْآنُ السُّوءِ، يقولونَ: وَلِمَ تَخْرُجُ عما أنتَ فيه؟! لماذا تَمِيلُ إلى المِطَاوَعَةِ؟! لماذا تَفْعَلُ كذا؟! فإذا كَانَ اللهُ قد أَرَادَ هِدَايَتَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصُدُّوهُ أَوْ يَمْنَعُوهُ أَبَدًا، مهما حَاولُوا؛ لِأَنَّ اللهُ قَدَّرَ هِدَايَتَهُ، كذلكِ الْإِنْسَانُ الذي قد اهْتَدَى بالفعلِ، وقد أَرَادَ اللهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ على ما هو عليه لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُضِلَّهُ. وهكذا فَإِنَّ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ تَقْدِيرًا وَفِعْلًا، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يُضِلُّهُ.

قوله: «وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» كذلكِ مَنْ يُضِلُّ تَقْدِيرًا أَوْ فِعْلًا فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأكْبَرُ مِثَالٍ على ذلكِ: أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ الذي صارَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْسَانٌ بِالْغُ، ومُدَافَعَةٌ عَظِيمَةٌ، ومع هذا لَمْ يَتِمَكَّنِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هِدَايَتِهِ حَتَّى فِي آخِرِ لِحْظَةٍ، قَالَ لَهُ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»^(١)، وَلَكِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤) من حديث المسيب ابن حزن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ هِدَايَتَهُ، وَالَّذِي يُضِلُّهُ اللَّهُ لَا هَادِيَ لَهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ قَدْ يَكُونُ فِيهِمَا تَأْيِيسٌ مِنْ دَعْوَةِ الصَّالِينَ إِلَى الْهَدَايَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَرَادَ إِضْلَالَ هَؤُلَاءِ فَكَيْفَ أُحَاوِلُ أَنْ أَهْدِيَهُ؟

قُلْنَا: إِنْ ظَنَّ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْلُولُ الْجُمْلَتَيْنِ أَخْطَأَ؛ بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ الْهَدَايَةَ فَلَا تَطْلُبْهَا إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الْمَدْعُوَّ لَمْ يَتَّبِعْ؛ فَحِينَئِذٍ تُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ؛ وَتَقُولُ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ لَاهْتَدَى، فَمَنْ يُضِلُّ اللَّهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، فَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَعْتَصِمَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَتَّى لَا يُضِلَّكَ أَحَدٌ.

قَوْلُهُ: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» الشَّهَادَةُ فِي الْأَصْلِ: مِنَ الْمَذْرُكَاتِ الْحِسِّيَّةِ، الَّتِي تُدْرِكُ بِالْحِسِّ، وَيُشَاهِدُهَا الْإِنْسَانُ، وَلَكِنْ تُطْلَقُ -أَحْيَانًا- عَلَى الْمَعْلُومِ يَقِينًا، حَتَّى كَأَنَّهُ مُشَاهَدٌ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ: أَنَّهَا مِنَ الْمَذْرُكَاتِ الْحِسِّيَّةِ؛ تَقُولُ: شَهِدْتُ الْهَلَالَ، شَهِدْتُ الشَّمْسَ، شَهِدْتُ فَلَانًا، وَهُوَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، لَكِنْ تُطْلَقُ -أَحْيَانًا- عَلَى مَا كَانَ مَعْلُومًا يَقِينًا، كَأَنَّهُ مُشَاهَدٌ بِالْحِسِّ.

فَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَعْنِي: أَقِرُّ، وَأَعْتَرِفُ اعْتِرَافًا يَقِينًا؛ كَالْمُشَاهَدِ بِالْعَيْنِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ(لَا) هُنَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَالنَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْإِثْبَاتَ فِي الْمَنَفِيِّ؛ فَإِذَا قُلْنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَمْ تَحْتَمِلْ إِثْبَاتَ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ.

وقوله: «إله» بمعنى: مألوه، فهي فعَالٌ؛ بمعنى: مفعول، والصيغة هذه موجودة في اللغة العربية كثيراً؛ فإنه يقال: غراسٌ؛ بمعنى: مغروس، وفراشٌ؛ بمعنى: مفروش، وبناءٌ؛ بمعنى: مبنيٌ؛ فمعنى «لا إله» أي: لا مألوه؛ والمألوه هو: الذي تأله القلوب؛ أي: تتقبله، وتركنُ إليه، وتخضعُ له؛ محبةً وتعظيماً.

فإن قال قائل: هذه الشهادة يكذبها الحس؛ لأنه توجدُ آلهةٌ تُعبدُ من دونِ الله: اللات، والعزى، ومناة، وهبل، وغيرُها، ويوجدُ أناسٌ يعبدونَ البقر، ويتبركونَ بأبوالها وأزوائها، ويحرمونَ قتلها أو ذبحها، ويوجدُ أناسٌ يعبدونَ الشمس، ويعبدونَ القمر، فكيف نقول: «لا إله إلا الله»؛ أي: لا مألوه ومعبود إلا الله؟

نقول: بينَ الله عزَّ وجلَّ أنَّ هذه الآلهة باطلة، وأنها أسماءٌ بلا مُسمياتٍ؛ فقال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [يوسف: ٤٠]، فهي أسماءٌ فقط وليست مُسمياتٍ، فاللات ليست إلهاً وإن سَمَّيْتُمُوهَا إلهاً؛ لأنها لا تَرْزُقُ، ولا تَخْلُقُ، ولا تَنْفَعُ، ولا تَضُرُّ، فكيف تكونُ إلهاً؟ يقول إبراهيمُ لأبيه: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، فإذا: يَصْدُقُ هذا النَّفْيُ أَنَّهُ: لا إله إلا الله، فإذا أوردَ إنسانٌ علينا هذا الإيرادَ قلنا: هذه الآلهة باطلة، وما هي إلا أسماءٌ دون مُسمياتٍ، فالألوهية مُنتفية عنها.

فإذا قال قائل: قد عَلِمْنَا في القواعدِ النَّحْوِيَّةِ: أنَّ (لا) النافية للجنس لا تَعْمَلُ إلا في التَّكْرَارِ، فهل لفظ (إله) نكرةٌ أم معرفةٌ؟ قلنا: هو نكرةٌ، أمَّا لفظُ الجلالة (الله) فهو أعرفُ المعارفِ، فهل عَمِلَتْ فيه (لا)؟

بعضهم يقول: عَمِلَتْ فيه، ويَجْعَلُ لفظُ الجلالة (الله): خبرٌ (لا)، يُسهِّلُ عَمَلَهَا

في المعرفة هنا الفصل بينها وبين الخبر بـ(إلا)، وهذا الفصل يمنع التركيب.
 وبعضهم يقول: إنَّ الخبر محذوفٌ، ولفظُ الجلالة «الله» بدلٌ منه؛ وذلك لأنَّ التامَّ المنفيَّ يجوزُ فيه البدلُ، والنَّصُّبُ على الاستثناءِ، فيجوزُ: «لا إله إلا الله»، ويجوزُ: «لا إله إلا الله»، فـ(الله) هنا بدلٌ، وهو الأَرْجَحُ، والخبرُ محذوفٌ؛ وتقديرُهُ: «حقٌّ»، وأَمَّا مَنْ قَدَّرَهُ لا إله مَوْجُودٌ فهذا خطأٌ وليس بصحيحٍ؛ لَأَنَّهُ يُكَذِّبُهُ الواقعُ، إلا من يقولونَ بوحدةِ الوجودِ، وأنَّ الكونَ كُلَّهُ شيءٌ واحدٍ فهؤلاءِ يُقَدِّرونَ مَوْجُودًا؛ يقولُ: لا إله موجودٌ إلا الله، فالواجبُ أن يكونَ تقديرُ المحذوفِ (حقٌّ)؛ أي: لا إله حقٌّ إلا الله.

وقوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا» أي: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ القرشيَّ الهاشميَّ.

«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» عبدُ الله ورسولُ الله، فوصِفَ بالعبودية، وبهذا يكونُ قد انتفى عنه حقُّ الربوبية، وفي هذا ردٌّ على الغلاة فيه؛ لَأَنَّهُ ليس له حقٌّ من الربوبية إطلاقًا، حتى إِنَّهُ أَنْكَرَ على شخصٍ قال: ما شاءَ الله وشئتَ، قال: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!»^(١)، مع أنَّ لِلْإِنْسَانِ مَشِيئَةً تَمْنَعُ وَتَدْفَعُ، ومع ذلك قال: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!» فهو عبدٌ؛ بل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدُّ النَّاسِ تَحْقِيقًا لِلْعُبُودِيَّةِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الصادقُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ»^(٢) فهو عبدُ الله، وبهذا الوصفِ انتفى عنه حقُّ الربوبية.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لما تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَرَسُولُهُ» يعني: مُرْسَلُهُ إِلَى الْخَلْقِ، إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبهذا الوصفِ انْتَفَى عَنْهُ الْكَذِبُ، وَفِي وَصْفِهِ بِالرَّسَالَةِ رَدٌّ عَلَى الْجُفَاةِ فِي حَقِّ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ، وَقَالُوا: لَيْسَ بِرَسُولٍ، فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ ﷺ. وَالْعُبُودِيَّةُ قِسْمَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

مثالُ العامَّةِ: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، فهذه العبوديةُ عُبُودِيَّةٌ كَوْنِيَّةٌ قَدَرِيَّةٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشُدَّ عَنْهَا أَحَدٌ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ زَعِيمٌ عَظِيمٌ مُسَيِّطَرٌّ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَلَكَهُ شَيْئًا مِنْ عُبُودِيَّةِ الْعِبَادِ لَهُ أَوْ خُضُوعِهِمْ لَهُ لَكِنَّهُ تَحْتَ الْعُبُودِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ عُبُودِيَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَتَّى فِي الدُّنْيَا فَهُوَ عَبْدٌ لِلْقَضَاءِ الْكَوْنِيِّ، وَالْحُكْمِ الْكَوْنِيِّ.

الثَّانِي: الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ؛ وَهِيَ: عُبُودِيَّةُ الشَّرْعِ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِشَرْعِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. ثُمَّ إِنَّ الْعُبُودِيَّةَ الْخَاصَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: خَاصَّةٍ، وَأَخْصَصَ، فَالْأَخْصَصُ: لِلْخُصُوصِ، وَالْخَاصَّةُ: لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَالْأَخْصَصُ مِثْلُ عُبُودِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ عُمُومًا، ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [ص: ٤٥].

وقوله: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» يعني: يَقْرَأُ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَرَأَ الْآيَاتِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ

الَّذِي نَسَّاءُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النساء: ١﴾، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٧٠-٧١﴾، يقرأ هذه الآيات الثلاث، ثم يتكلم عن الموضوع الذي خطب من أجله.

أَمَّا الآية الأولى: وهي قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ففي هذه الآية يُنادي الله سُبحانه وتعالى المؤمنين بوصف الإيمان، ويأمرهم أن يتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ؛ يعني: التَّقوى الحق، فهي من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، والتَّقوى الحق هي: المَبْنِيَّةُ على الإخلاص لا على المراءاة؛ لأنَّ من النَّاسِ مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَتَّقِيهِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَيَعُصِيهِ فِي السِّرِّ، فهذا لم يَتَّقِ اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ؛ وَلَكِنَّ تَقْوَى اللَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ تَكُونَ تَقَوَاهُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ سُبحانه وتعالى، وَيُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

فإن قال قائل: هذا النَّهْيُ في غير المَقْدُورِ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ مَا يَقْتَدِرُ إِلَّا يَمُوتَ إِلَّا وَهُوَ مُسْلِمٌ، وكيف يُمكن؟! والجواب: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ مُسْتَطَاعٍ تَرْكُهُ، وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُسْتَطَاعٍ فَعْلُهُ، وكيف يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ إِلَّا يَمُوتَ إِلَّا وَهُوَ مُسْلِمٌ؟

الجواب: يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ بَأَنْ يَثَابِرَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي حَيَاتِهِ، وَاللَّهُ سُبحانه وتعالى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَخْذُلَ شَخْصًا أَمْضَى عُمُرُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِذَا نَشَأَ الْإِنْسَانُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَرَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْكُرُ لَهُ، حَتَّى يُجَسِّنَ لَهُ الْخَاتِمَةَ، وَيَمُوتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِاسْتَطَاعَتِهِ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا مُسْلِمًا،

لكنْ باستِطَاعَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ عَمَلًا يَكُونُ لَهُ بِهِ حُسْنُ الخَاتِمَةِ؛ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

فهذا لَا يُعَارِضُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢)، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحْذَلُ إِذَا صَدَقَ مَعَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ عِبْدِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مُفْنِيًا عُمْرَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَلْيُسْرَ بِالْخَيْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، بَشَارَةٌ لِلْإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ تَحْصَلَ الْمَلَقَاةُ، مَا دُمْتَ مُؤْمِنًا لَا تَخَفُ مِنْ هَذِهِ الْمَلَقَاةِ؛ لِأَنَّ لَكَ الْبَشَارَةَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَوْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَوْ﴾ هِيَ: نَفْسُ آدَمَ، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وَاللُّغَةُ الْفُصْحَى: أَنَّ الزَّوْجَ مُذَكَّرٌ، سِوَاءَ كَانَ لِلْأُنْثَى أَوْ لِلرَّجُلِ، لَكِنْ يُوجَدُ لُغَةً بِتَأْنِيثِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلْأُنْثَى، وَاعْتَمَدَهَا الْفَرَضِيُّونَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْفَرَسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٤)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسائل؛ لَأَتَكَ لو قُلْتَ: هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ: زوج، وبنت، وأمّ مثلاً، فالإنسان يُشَكِّلُ عليه؛ مَنْ هذا الزَّوْجُ؟ هل يأخذُ: الرُّبْعَ، أو يأخذُ الثُّمْنَ؟ فإذا بُيِّنَ؛ وقيلَ: زوجةٌ، إذا كان المرادُ: الأُنثى زال الإشكالُ.

وقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ يعني: أنثى؛ وهي: حواءُ بالمدِّ، هكذا سمّاها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ»^(١)؛ يعني ما يُتَنُّ اللَّحْمُ، لكنْ عُوقِبُوا، فصارَ اللَّحْمُ يَفْسُدُ، وَبَقِيَ هكذا، ولا مانعَ من أن يُعاقِبَ اللهُ قَوْمًا بعقوبةٍ تكونُ مُتَدَّةً إلى مَنْ بَعْدَهُمْ؛ من أجل أن يكفَّهُمُ السُّوءَ.

وقوله: ﴿وَبَتَّ مِنْهُمَا﴾ أي: من هذين الزوجين ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وأيهما أكثر؟

الواقعُ: أنَّ النِّسَاءَ من بني آدمَ أكثرُ من الرِّجَالِ؛ واستدلَّ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ بقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنِّسَاءِ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢)، وأنَّ أهلَ النارِ من بني آدمَ تسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ من الألفِ، قالَ: وهذا دليلٌ على: أنَّ النِّسَاءَ أكثرُ، لكنَّ قوله: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وَصَفَ الرِّجَالَ بالكثرةِ دونَ النِّسَاءِ؛ لأنَّ كثرةَ الرِّجَالِ هي التي تُغني.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾، رقم (٣٣٩٩)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر، رقم (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا كَثَرَةُ النِّسَاءِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْعَبَاءُ وَالْعَوِيلُ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ انْظُرْ
عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَالَّذِي يُقَابِلُهَا الرِّجَالُ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيَلْطُمْنَ الْحُدُودَ، وَيَشَقُّقْنَ الْجُيُوبَ،
وَيَنْتِفِزْنَ الشَّعَرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا وَصِفَ الرِّجَالُ بِالكَثَرَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ كَثُرَتْهُمْ
هِيَ الْمَفِيدَةُ.

وَنَحْنُ قُلْنَا ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ، ضِدَّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُسَوِّدَ الْمَرْأَةَ،
فَإِنَّهُ يُوجَدُ أَنَا الْآنَ يَرِيدُونَ أَنْ يَصْعَدُوا بِالْمَرْأَةِ فَوْقَ مُسْتَوَاهَا، وَفَوْقَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي
أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَإِضْلَالًا لَهُمْ؛ لِأَنَّ أَشَدَّ فِتْنَةٍ تَرَكَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
هِيَ النِّسَاءُ، فَكَمَا تُشَاهِدُ النَّاسَ الْيَوْمَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ انْدِفَاعُ عَظِيمٍ لَتَعْلِيَةِ الْمَرْأَةِ،
وَالِاهْتِمَامُ بِشَأْنِهَا، لَا عَلَى وَجْهِ يُضْلِحُهَا، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ يُفْسِدُهَا، وَيُفْسِدُ عَامَّةَ
النَّاسِ بِسَبَبِهَا.

فلهذا لَا حَرَجَ أَنْ نَقُولَ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَوِّدُونَهَا وَيَظْلِمُونَهَا،
وَالْإِلا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عِبَاءٌ مِنْ جِهَةٍ، لَكِنَّهَا رِذَاءٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَمَنْ الَّذِي يَقُومُ
بِالْبَيْتِ وَأَعْبَائِهِ وَإِضْلَاحِهِ إِلَّا النِّسَاءُ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا غَابَتْ أَمْرَاتُهُ عَنِ الْبَيْتِ وَجَاءَهُ
ضُيُوفٌ مَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُجَهِّزُ الشَّايَ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَلَّا نَفْقِدَهُنَّ، وَلَا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّا نَحْطِطُهُنَّ، إِنَّمَا نَحْطِطُ قَوْلَ
مَنْ يَرِيدُ أَنْ يُعْلِيَ الْمَرْأَةَ أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَنبَعُهُ
وَأَصْلُهُ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلُونَهُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]،

فَتَقْوَى اللَّهِ: بِطَاعَتِهِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَتَقْوَى الْأَرْحَامِ؛ أَي: تَقْوَى إِيَّاهُمُ الْأَرْحَامَ إِذَا

قُطِعَتْ، وهذا يعني: الأمر بصلّة الأرحام؛ والأرحامُ همُ الأقاربُ، قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وليس الأرحامُ هم الأَصهارُ، كما يتعارفُه العامةُ اليوم؛ لأنَّ الأرحامَ عند العامة هم أقاربُ الزوجِ أو الزَّوجة، ولكنَّ اللُّغة العربيَّة تُسمِّي أقاربَ الزوجِ والزَّوجة أَصهارًا.

وأحقُّ الأرحام: الأقربُ فالأقربُ، فليس أبناءُ العمِّ البعيدونَ كأبناءِ العمِّ القريبينَ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ خَفَ من هذه الجُمْلَةِ في كُلِّ الأحوالِ، فإنَّ شِئْكُمْ أَلَا تَتَّقُوا اللَّهَ فافْعَلُوا، ولكنَّ عليكم من الله رقابَةٌ.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] في هذه الآية: يأمرُ الله المؤمنين بأنَّ يَتَّقُوا اللَّهَ، وأنَّ يقولوا قَوْلًا سَدِيدًا؛ أي: قَوْلًا صَائِبًا، يحصلُ به سَدُّ الْحَلَلِ؛ والقولُ السَّديدُ هو كُلُّ قولٍ يكونُ به مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ أو دُنْيَوِيَّةٌ، وَيُسَبِّهُ هذا قولَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، فأمرَ الله بشيئين: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، وذكرَ جزاءَينِ فقال: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ في الدُّنيا، سواءً كانتِ الأَعْمَالُ عَمَلًا دُنْيَوِيًّا أم عَمَلًا دِينِيًّا؛ فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحُهُ إِذَا اتَّقَى الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، وَقَالَ قَوْلًا سَدِيدًا، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي: ما يَقَعُ منكم من الذُّنُوبِ يَغْفِرُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ جزاءً لَتَقُواكُمْ، وَقُولُكُمْ الْقَوْلَ السَّدِيدَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال جملة عامة: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ﴾ [الأحزاب: ٧١] والفوز هو حصول المطلوب، والنجاة من المَرهوب؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فبالزحزحة عن النار يحصل زوال المكروه، وبإدخال الجنة يحصل المطلوب، فالفوز هو أن تنجو من المَرهوب، وتفوز بالمطلوب.

قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وليس فوزًا دنيئًا أو يسيرًا؛ بل هو فوز عظيم، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالإنسان العاصي: ضالٌّ ضلالًا مبينًا، والإنسان المطيع: فائزٌ فوزًا عظيمًا، وانظر أيَّ الطريقين تريد؟ الجواب: الطاعة، التي بها الفوز العظيم في الدنيا وفي الآخرة.

وفي هذه الخطبة؛ يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وفيما قبلها من الجمل: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه»، فقال: «نحمده»، وفي الشهادة قال: «أشهد»، ولم يقل: نشهد، فهل هذا مجرد اختلافٍ تعبيرٍ وأسلوبٍ، فهو بلاغةٌ لفظيةٌ، أو أن المعنى يختلف؟

نقول: المعنى يختلف؛ وذلك لأن الاستعانة والاستغفار طلبٌ يكون لجميع الأمة؛ بمعنى: أن الإنسان يستغفر لنفسه ولغيره؛ ولهذا قال الله تعالى في وصف التابعين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فقال: نستغفر جميعًا؛ كُلُّ واحدٍ منا يستغفر الله للآخر، ونستعين جميعًا؛ فكلُّ واحدٍ منا يستعين الله للآخر. أمّا الشهادة فهي: خبرٌ عما في

نَفْسِ الْمَرْءِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهَا تَوْحِيدٌ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «أَشْهَدُ»، وَالْآثَارُ الْمُرْتَبَةُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ:

أولاً: الأجر والثواب؛ بامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ.

الثاني: أَنَّهَا رَبِّمَا تَكُونُ سَبِيلاً لِلْبَرَكَةِ فِي هَذَا الْعَقْدِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْحَاجَةِ الَّتِي قُدِّمَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا؛ كَمَا أَنَّ الْبَسْمَلَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ سَبَبٌ لِلْبَرَكَةِ فِي الطَّعَامِ، وَيُطْرَدُ الشَّيْطَانُ مِنْهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرصُ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ وَهَدَايَةِ الْأُمَّةِ؛ تُوْخَذُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ مِنْ: قَوْلِهِ «عَلَّمَنَا».

٢- تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ فِيهِ؛ حَيْثُ أُطْلِقَ عَلَى هَذِهِ الْخُطْبَةِ: التَّشْهَدُ.

٣- اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمُورِ الْهَامَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «التَّشْهَدُ فِي الْحَاجَةِ»، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ وَقَالُوا: يَجِبُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ تُقْرَأَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِهَا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُ ذَلِكَ؛ وَأَنَّ تِلَاوَةَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ الرَّجُلَ الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ الْخُطْبَةَ؛ بَلْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- إثبات الحمد الكامل لله، وأنه مُخْتَصَّ به ومُسْتَحَقُّ له؛ لقوله: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ».

٥- طلبُ المعونة والمغفرة من الله وحده؛ لقوله: «وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ».

فإن قال قائل: هل تجوز الاستعانة بغير الله؟

فالجواب: نعم، إذا كان المُسْتَعَانُ قَادِرًا على ذلك، قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، وقال: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً»^(٢).

فإن استعان بغيره فإنه لا يجوز؛ لأنه غير قادر، فإن اعتقد أن له تأثيراً سرياً كان ذلك شركاً أكبر.

فإن قال قائل: والاستغفار هل يُطَلَّبُ من غير الله؟ وهل يصح أن تقول: يا

فلان اغفر لي؟

الجواب: يصح أن تطلب منه المغفرة عن حقه الخاص، قال الله تعالى: ﴿وَلِإِنْ

تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، أما أن تطلب

المغفرة عن حق الله فهذا لا يمكن، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾

[آل عمران: ١٣٥] فصار طلب المغفرة من الإنسان إن كان عن حقه فهذا جائز، وإن

كان عن حق الله فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم

(٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)؛

ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩)

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ تَكُونُ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، وهل الاستعاذة تكون بغير الله؟

الجواب: نعم، تكون بغير الله فيما يَقْدِرُ عليه، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْفِتَنِ قَالَ: «فَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»^(١)، وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي إِثْبَاتِ الاسْتِعَاذَةِ بِالْمَخْلُوقِ؛ لَكِنْ بَشَرِطٍ أَنْ تَكُونَ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

٧- أَنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، فَاسْتَعَذْتُ بِاللَّهِ مِنْ نَفْسِي، وَهَذَا لَهُ أُدِلَّةٌ غَيْرُ هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَهَنَانَا عَنْ قَتْلِ أَنْفُسِنَا؛ لِأَنَّهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا.

٨- أَنَّ لِلنَّفُوسِ شُرُورًا؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

٩- أَنَّ مَنْ قَضَى اللَّهُ هِدَايَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُضِلَّهُ أَحَدٌ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ».

١٠- الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الْهَدَايَةِ لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» وَرَبِّمَا تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» فَأَخْشَى أَنْ يُضِلَّنِي اللَّهُ فَأَطْلَبُ مِنْهُ الْهَدَايَةَ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ اسْتَغْفَرَ الشَّخْصُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُصِيبَ الْحَقَّ فَهَذَا أَمْرٌ طَيِّبٌ، وَمَرَادٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)؛ ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

شَرْعِيٍّ، لَكِنَّ الْمُسْكِلَ: مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ مِنْ أَجْلِ الرِّزْقِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْمَادِيِّ فَقَطْ؛ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ فِي الْآخِرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[هود: ١٥-١٦]؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

وكذلك: مَنْ يَقْرَأُ الْأُورَادَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْمِيَهُ وَتَحْفَظَهُ؛ كَأَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ لِأَجْلِ أَلَّا يَقْرَبَهُ الشَّيْطَانُ، وَلَا يَزَالُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، فَهَلْ يُؤْجَرُ عَلَى تِلَاوَتِهَا أَوْ لَا يُؤْجَرُ؟ هَذَا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْخَيْرَ لَكِنَّ نِيَّتَهُ لَيْسَتْ كَامِلَةً، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ.

١١ - أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلِنَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي قَلْبِهِ؛ مِنْ انْفِرَادِ اللَّهِ بِالْأُلُوْهِيَّةِ، وَثُبُوتِ الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِفْرَارِ بِالْقَلْبِ لَا يَكْفِي؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ﴾، رَقْمُ (٢٥)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْمُ (٢٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تُفْلِحُوا»^(١)، فقال: «قولوا»، فلا بُدَّ من القولِ مع الاعتقادِ.

١٢ - أَنَّهُ لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ؛ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنَّ كُلَّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

١٣ - إِبْثَاتُ الْعُبُودِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ» وَيَتَفَرَّغُ مِنْهَا: الرَّدُّ عَلَى الْغُلَاةِ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ الَّذِينَ يَدْعُونَ: أَنَّهُ رَبٌّ، أَوْ أَنَّ لَهُ حَقًّا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ؛ بِالْإِغَاثَةِ مِنَ الْكُرْبَاتِ، وَإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ شَاهَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَشَاهِدَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ إِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ يَتَّجِهُونَ إِلَى الْقَبْرِ، وَيَجْعَلُونَ الْقَبْلَةَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَيَضْمَتُونَ كَأَنَّهُمْ وَقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ كَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وهذا لا شكَّ أَنَّهُ غُلُوٌّ، سَوَاءً كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ مُتَّجِهِينَ إِلَى الْقَبْرِ، أَوْ كَانُوا يَدْعُونَ صَاحِبَ الْقَبْرِ ﷺ.

١٤ - إِبْثَاتُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ».

١٥ - تَشْرِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِإِضَافَةِ عُبُودِيَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ إِلَى اللَّهِ.

١٦ - إِبْثَاتُ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْخَلْقِ؛ حَيْثُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مِنْ جِنْسِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَلَكًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ مَلَكًا؛ أَيْ: لَوْ أَرْسَلَ مَلَكًا إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَشَرِ لَجَعَلَهُ عَلَى هَيْئَةِ رَجُلٍ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَأْلِفُونَ مَنْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَهُوَ - أَيْضًا - لَا يَأْلِفُهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٢/٣) من حديث ربيعة بن عباد الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَقَضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ [الأنعام: ٨-٩]؛ يعني: لعاد الاشتباه عليهم كما يزعمون، مع أنه لا يشتبه الرسول الذي يرسله الله من البشر؛ لأن الله يعطيه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر^(١)، فالله تعالى لا يرسل الرجل يقول للناس: أنا رسول الله إليكم، آمنوا بي، ومن كفر بي فإني أستبيح دمه وأهله؛ بل يعطيه آيات يؤمن على مثلها البشر.



٩٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٩٧٧- وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمَغِيرَةِ^(٣).

(١) قال ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي» الحديث أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن تزويجها، رقم (٢٠٨٢)؛ والحاكم (١٧٩/ ٢) برقم (٢٦٩٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٢٦): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) وقال: «حديث حسن»؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥). وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

٩٧٨ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(١).

الشرح

قوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ» يعني إذا أراد أن يخطب؛ كما جاء في الروايات الأخرى، عند أحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً امْرَأَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٢)، فإذا أراد الإنسان أن يخطب امرأةً فليُنْظَرْ، والتعبير بالفعل عن إرادته كثير في القرآن وفي السنة؛ ففي القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ يعني: إذا أردت أن تقرأ.

وفي السنة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣)؛ أي: إذا أراد الدُّخُولَ، وَلَا يُعَبَّرُ بالفعل عن إرادته إلا إذا كانت الإرادة جازمة، وكان الفعل مُتَعَقِّبًا لها؛ فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾، لَا بُدَّ من إرادة جازمة، وَلَا بُدَّ أَنْ تكون القراءة مُتَعَقِّبَةً للإرادة، أَمَا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَقْرَأَ - مثلاً - بعد العصر فلا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبَّرَ عنه: بِأَنَّهُ قرأ في الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَعْدَ الزَّمَنُ بين الإرادة والفعل.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٤)؛ وقال البوصيري (٢/ ٩٩): فيه حجاج وهو ابن أوطاة الكوفي ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٢)، برقم (٥٨٣٩)، وابن حبان (٩/ ٣٤٩)، برقم (٤٠٤٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصل الخطبة هو: طلبُ الزَّواجِ والنِّكاحِ، وكانوا إذا أرادوا ذلك قدَّموا بين يدي هذا الطلبِ خطبةً يجعلونها وسيلةً للقبول؛ فمثلاً: يذهبُ الرَّجُلُ إلى أهلِ المرأةِ، ويجلسُ إليهم ويخطُبُ، فيخبرُ عن نفسه؛ ثم يقولُ: وأنا أتقدَّمُ إلى ابنتِكُم، وما أشبه ذلك.

ولكنَّ هذا الأسلوبَ يختلفُ باختلافِ النَّاسِ، وباختلافِ الأحوالِ، أحياناً يُمكنُ للإنسانِ أن يذهبَ بنفسِه إلى وليِّ المرأةِ ويخطبُها منه، وأحياناً لا يُمكنُهُ ذلك، وتكونُ العادةُ أن يُرسلَ رسولاً، وأحياناً لا يُمكنُهُ ذلك، وتكونُ العادةُ أن يكتُبَ كتاباً، فالمسألةُ على حسبِ العادةِ عندَ النَّاسِ.

وقوله: «فإن استطاع أن ينظرَ منها»؛ يعني: إن قدرَ؛ وذلك لأنَّ النساءَ ذواتُ الخدورِ لا يستطيعُ الإنسانُ أن يراهنَّ حيثما أرادَ، ولكن إن استطاعَ بالمحاولةِ فليُفعلْ، وربَّما كانَ أحدهمَ يُحتبِّي للمرأةِ؛ حتى ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحِها^(١).

وقوله: «ما يدعوهُ إلى نكاحِها» أهمُّ شيءٍ يدعوهُ إلى نكاحِها هو الوجهُ، فإنَّ الإنسانَ إذا رأى أنَّ المرأةَ جميلةُ الوجهِ أقدمَ على خطبَتِها، وتأتي بقيَّةُ الأعضاءِ بالتَّبَعِ.

ومن المعلومِ: أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريدُ منه -مثلاً- أن ينظرَ إلى البطنِ، وإلى الظَّهْرِ، وما أشبه ذلك، وإنَّما يريدُ أن ينظرَ إلى ما يظهرُ غالباً عندَ محارِمِها، هذا هو الذي يُرخصُ للإنسانِ فيه.

(١) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعقيماً على حديث المتن: «خطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).

وقوله: «فَلْيَفْعَلِ» اللام هنا للأمر؛ والأصل في الأمر الطَّلَبُ الحقيقي.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ اللامَ هنا للإباحة؛ لورود ذلك بعد المنع؛ لأنَّ الأصل منع الإنسان من رؤية المرأة؛ فإذا قيل: إذا كان كذا وكذا فانظر، صار الأمر هنا للإباحة؛ كقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠] فهذا الأمر للإباحة؛ لوروده بعد النهي والمنع.

وقال بعض العلماء: بل الأمر هنا للإرشاد والاستحباب؛ لما يترتب عليه من المصالح؛ فمنها: أنه أخرى أن يؤدَمَ بينهما كما جاء في الحديث^(١)، أي: أن يؤلَفَ بينهما؛ لأنَّه حيثُ يُقدِّم على بصيرة إن أعجبته، ويترك على بصيرة إن لم تُعجبه.

ومنها: أن الإنسان لا يُلَامُ على ما لو قال: إنني أثركها؛ لأنَّ فيها كذا وكذا، بخلاف ما لو خطب ثم عزف بدون سبب، فإنَّ النَّاسَ قد يَلومونه، أمَّا إذا كان عن رؤية فسيعلل السبب، ولم أر أحداً قال: إنَّ الأمر في الحديث للوجوب.

وقوله: «وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة». والشاهد: أن يأتي حديثٌ يؤيِّد الحديث الضَّعيفَ في المعنى؛ من حديث صحابيٍّ آخر. والمتابع هو: نفس الحديث، لكن يكون له سندان، يُعَضَّدُ أحدهما الآخر، وهذا لا يُحتاج إليه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) وقال: «حديث حسن»؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥). وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه، وهو من حديث المغيرة بن

إلا في الأحاديث الضعيفة، التي يُطلبُ أن ترتقي إلى درجة الحسن، أو في الأحاديث الحسان، التي يُطلبُ أن ترتقي إلى درجة الصحة.

أمَّا الصحيحُ فإنه لا يُحتاجُ إليه؛ ولهذا لا تجدون كلمة شاهدٍ أو مُتابعٍ إلا في الأحاديث الضعيفة؛ إما في السند، أو في المتن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن ينظر إلى المخطوبة، بناءً على: أن اللام للإرشاد والطلب، وهذا هو الراجح، ولكن هذا الإطلاق مُقيّدُ بأمور:

الأوّل: ألا يكون بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١).

الثاني: أن يكون عازماً على الخطبة والتقدم، فإن لم يكن عازماً فلا يفعل؛ وذلك لأن الأصل تحريم النظر للنساء، وخولفَ فيمن أراد الخطبة من أجل المصلحة المترتبة على ذلك، فإذا كان غير عازم فإنه لا يجوز له أن يفعل.

الثالث: أن يغلب على ظنه أنه إذا خطب أُجيب، فإن كان يغلب على ظنه العكس فإنه لا يجوز له النظر؛ لأن النظر هنا لا فائدة منه؛ إذ أن الفائدة هي أن يُقدم على طلب المرأة ثم يُجاب، فإذا علم أنه لن يُجاب إلى ذلك فإنه لا يجوز له النظر إلى المخطوبة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته حاجّة، رقم (٣٠٠٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مثالُهُ: ما اشْتَهَرَ عند القبائلِ -ولا سِيَّما القبائلُ البدويَّةُ- أَنَّهُ لا يُمكنُ أَنْ يُزَوَّجوا شخصًا غيرَ قبيلِيٍّ، فلو أرادَ مَنْ ليسَ منهم أَنْ يَحْطُبَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يَنْظُرَ؛ لَأَنَّهُ يَغْلِبُ على ظَنِّهِ عَدَمُ الإِجابةِ.

ومثْلُ ذلك: ما يَفْعَلُهُ بعضُ الأشرافِ، فَإِنَّهُمْ لا يُزَوِّجونَ أَحَدًا منَ غَيْرِهِمْ، فهذا -أيضًا- لو تَقَدَّمَ أَحَدٌ ليسَ بشريفٍ فَإِنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يَنْظُرَ إلى المَخْطوبَةِ؛ لَأَنَّ الغالبَ على الظنِّ أَنَّهُمْ لا يُجِيبُونَهُ.

الرَّابِعُ: أَلَا يَتِمَّتَعُ بالنَّظَرِ إلى المَرْأَةِ المَخْطوبَةِ؛ وبناءً على هذا الشَّرْطِ فَإِنَّ النَّظَرَ يَكُونُ مُقَدَّرًا بِقَدْرِ الحاجةِ، فإذا اقْتَنَعَ مِنْ رُؤْيَيْهَا ودَخَلَتْ خَاطِرُهُ فليَكُفَّ؛ وذلكَ لَأَنَّ ما أُبِيحَ للحاجةِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِها، ولا يجوزُ أَنْ يَزِيدَ عليها، والتَّمَتُّعُ بالنَّظَرِ إليها يُفْضِي إلى الاستِمْرارِ في النَّظَرِ.

الخامسُ: أَنْ يَأْمَنَ ثورانَ الشَّهْوَةِ، فَإِنْ كانَ لا يَأْمَنُ فلا يجوزُ النَّظَرُ، وفي هذا الشَّرْطِ شيءٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لَأَنَّ كُلَّ إنسانٍ يَتَقَدَّمُ إلى امرَأَةٍ لِيَخْطُبَها قد لا يَأْمَنُ، نعم يُقالُ: إِنَّ أَحْسَنَ بالشَّهْوَةِ وَجَبَ الكَفُّ؛ لَخَوْفِ الفِتْنَةِ، وأَمَّا أَنْ يَأْمَنَ ثورانُها فهذا شيءٌ قد لا يَتَحَقَّقُ.

فإذا تَمَّتْ هذه الشروطُ جازَ النَّظَرُ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: وهل يُشترطُ أَنْ تكونَ عالمةً بِحُضُورِ الخاطِبِ؟

الجوابُ: لا يُشترطُ، فلو نَظَرَ إليها بدونَ أَنْ تَشْعُرَ به فلا بأسَ، ولكن لو كانت عالمةً فهل يجوزُ أَنْ تَأْتِيَ إليه قصدًا أو لا؟ الظاهرُ: أَنَّهُ في الزَّمنِ الأوَّلِ لا يُمكنُ هذا؛ لقولِهِ: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ»، وهو إلى عَهْدٍ قريبٍ غيرُ مُمكنٍ إطلاقًا، ولا أَحَدَ

يُفَكِّرُ بَأْنَ مَحْطُوبَتَهُ تَأْتِي إِلَيْهِ عَنْ قَصْدٍ وَعَمْدٍ، لَكِنْ الْآنَ تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَصَارَتِ الْمَرْأَةُ الْمَخْطُوبَةُ تَأْتِي إِلَى خَاطِبِهَا عَنْ قَصْدٍ وَعَمْدٍ، وَأَظُنُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَتَجَمَّلَ بِالشَّيَابِ أَوْ تَتَزَيَّنَ بِجِسْمِهَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَجَمَّلَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ؛ بَلْ هِيَ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، وَيُوجَدُ - أَيْضًا - مَفْسَدَةٌ غَيْرُ هَذِهِ؛ وَهِيَ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ مُتَبَهِّجَةً بِهَذَا الْبَهَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالِدُّخُولِ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَيَحْصُلُ مِنْهُ مَا يُسَمَّى: بَرْدٌ فِعْلٍ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيْنَ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَطَبْتُهَا ذَاكَ الْيَوْمَ، وَهِيَ مِثْلُ: الْقَمَرِ، وَالْآنَ صَارَتْ مِثْلَ الشَّهَى؟

وَهَذَا نَرْتَقِي بِهِ إِلَى مَفْسَدَةٍ مَجِيءِ الرَّجُلِ عِنْدَ النِّسَاءِ فِي مَحْفَلِ الزَّوَاجِ وَهُنَّ كَاشِفَاتٌ، فَإِنَّ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِهِ فِيهِ خَطَرٌ وَضَرَرٌ عَلَى الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَنْ هِيَ أَجْمَلُ بكَثِيرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ وَحِينَئِذٍ تَنْكَمِشُ نَفْسُهُ، وَيَكُونُ فَرَحُهُ بِهَذَا الزَّوَاجِ غَمًّا؛ لِأَنَّهُ احْتَقَرَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ اللَّاتِي نَظَرَ إِلَيْهِنَّ، وَهَذَا مِنَ الْمَحْظُورِ الْعَظِيمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا حَدِيثًا طَوِيلًا، أَمْ لَا؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا حَدِيثًا طَوِيلًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْاسْتِعْلَامُ فَقَطْ، فَإِذَا حَدَّثَهَا بِحَدِيثٍ قَصِيرٍ؛ بَحِثُ يَعْرِفُ صَوْتَهَا مِثْلًا، وَيَعْرِفُ كَلَامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ كَافٍ، أَمَّا أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا حَدِيثًا طَوِيلًا فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، فَلَا يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا.

وكذلك من بابٍ أولى: ألاَّ يتحدَّثَ إليها عن طريق الهاتف؛ لأنَّ الغالب أنَّ هذا الحديث لا يخلو من مُتعةٍ، سواءً كانت مُتعةً حديثٍ، أو مُتعةً شهوةً، وكثيرٌ من النَّاسِ يتحدَّثونَ إلى مخطوباتهم، وربَّما يَتَقَوْنَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا كما يسألوننا -أحياناً- عن هذا، يَمْضِي عليه اللَّيْلُ كُلُّهُ وهو لا يَشْعُرُ به، لماذا؟ لِقُوَّةِ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بهذه المُحَادِثَةِ، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالمُحَادِثَةِ، إِذَا فَسَدُ البَابِ أَوَّلِي؛ يُقَالُ: الآنَ أنتَ عَرَفْتَهَا، واقتنعتَ بها، وخطبتَها وقبَلتَ فلا حاجةَ إلى الحديثِ.

فإذا قال: أنا لا أستطيعُ أنْ أملكَ نفسي، أو كما يقولُ بعضهم: أنا لو لم أَكَلِّمَهَا لم أَنَمْ؟

فنقولُ له: اعقِدْ، وإذا عَقَدْتَ حَدَّثَ معها كُلَّ اللَّيْلِ، لا مانعَ، هذا هو الدَّواءُ، أمَّا أن يقولَ: أنا لا أستطيعُ، ويَضِيقُ صَدْرِي إذا لم أَفْعَلْ، فَإِنَّا لا نُمَكِّنُهُ؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، ما دامَ لم يَعْقِدْ عليها فهي وَمَنْ في السُّوقِ سَوَاءٌ، لا فَرْقَ، فهل يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أن يَمْسِكَ امْرَأَةً في السُّوقِ يَتَحَدَّثُ إليها هذا الحديثُ؟ لا يُمَكِّنُ، وهذه مِثْلُهَا تَمَامًا.

٢- سُمُو الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ حيثُ يُطَلَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَلَّا يَدْخُلَ في أَمْرِ إِلَّا على بصيرةٍ.

٣- سُدُّ بابِ القَلَقِ والنَّدَمِ على الْإِنْسَانِ، وهذا من مَنَهِجِ الْإِسْلَامِ الْقَوِيمِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْتَحَ على نَفْسِهِ بابَ القَلَقِ والنَّدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزْعِجُهُ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَرَبَّما يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَمَنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ بَعْدَ فَعَلِ الْأَسْبَابِ قَالَ: «لا تَقُلْ: لَوْ... فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ

الشَّيْطَانِ»^(١)؛ أي: من الندم والحزن، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّه ينبغي للإنسان أن يسدَّ باب الحزن والندم عن نفسه؛ وذلك لأنَّه إذا خطبها عن علم وبصيرة زال عنه الندم.

٤ - أنَّه يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ؛ لقوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً» ولو كان النظر إلى النساء جائزاً وكان من عادة نساء الصحابة لكان الإنسان يستطيع أن ينظر، سواء كان خاطباً أم غير خاطب، وهذا من الأدلة التي يستدلُّ بها على وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب.



٩٧٩ - ولمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»^(٢).

الشرح

قوله: «تَزَوَّجَ» يعني: أراد الزواج؛ لأنَّه لو كان قد تزوَّجها بالعقد لم يكن للنظر إليها حاجة، فقال: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» وهذا مما يدلُّ على ما رجَّحناه في الحديث الأول؛ من أنَّ الأمر للاستحباب والإرشاد، وأنَّه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوَّج امرأة أن ينظر إليها، ولا سيما إذا كانت من

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

قوم ليسوا بذاك الجمال، أو من قوم فيهم نقص في أعينهم، أو في آنافهم، أو في أفواههم، أو ما أشبه ذلك، فإنَّ النظرَ هنا يكونُ أكدَّ من النَّظرِ إلى المرأة التي تكونُ من قومٍ فيهم الجمالُ والسَّلامةُ من العيوبِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا كنتُ لا أستطيعُ أنْ أنظرَ إليها، فماذا أصنعُ، هل يُجزئُ عن نظري نظرُ غيْرِي؟

الجوابُ: نعم، يُجزئُ، لكنْ نقولُ: إنْ لم يُمكنْ أنْ تنظرَ بنفسِكَ فأوصِ مَنْ ينظرُ؛ مثلُ: أنْ يكونَ بينك وبين أخيها أو غيره من محارِمِها صلةٌ قويَّةٌ، فتطلبُ منه أنْ يُنبِّئَكَ عن صفاتها، أو أنْ تُرْسِلَ أحداً من النساءِ اللاتي تثقُ بهنَّ حتى تنظرَ وتتأمَّلَ ثم تُخبرَكَ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ المرأةُ المرسلةُ ثقةً؛ لأنَّ بعضَ النساءِ تكونُ غيرَ ثقةٍ؛ فإذا ذهبتَ للخطبةِ، ودسَّ إليها أهلُ المرأةِ ما يدسُّونَ جاءتْ إلى الخاطِبِ وقالت: رأيتُ البدْرَ، وهي لا تصلحُ.

وحُدِّثنا حديثاً عن بعضِ الإخوانِ، الذين عندهم سَلامةٌ قلبٍ: أنَّه تزوَّجَ ذاتَ يومٍ، ولكنَّ المرأةَ لما دَخَلَ عليها لم تُعجِبْهُ، فلما جاءَ إلى المسجدِ وكانَ يتكلَّمُ -أحياناً- يعِظُ النَّاسَ، فقالَ في جُملةِ كلامِهِ: احذروا هؤلاء الخِطِّيباتِ، احذروا هؤلاء الخِطِّيباتِ؛ يعني: اللاتي يخطُبْنَ، فإنَّها تأتيك وتقولُ: هذه المرأةُ، عيوتُها كذا، وجُهِها كذا؛ تعني: كبيراً وجميلاً، فإذا دَخَلْتَ عليها وجَدْتَها هِرَّةً مُكفَهَرَةً، فلا بُدَّ أنْ تُرْسِلَ امرأةً ثقةً؛ لئلا نَغْتَرَّ.

فإذا قالَ قائلٌ: حتى لو أُرْسِلْتُ امرأةٌ ثقةٌ فإنَّ الأعينَ تُختلفُ، والرَّغباتُ تُختلفُ، وكم من امرأةٍ جميلةٍ عند شخصٍ، وهي عند آخرٍ ليست بجميلةٍ.

قُلْنَا: هذا صحيحٌ، ولكُلُّ نفسٍ مذاقٌ، ولكنْ إذا لم نَسْتَطِعِ الأكْمَلَ؛ وهو:
أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فِهَذَا خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يضافُ إلى ما سَبَقَ، ويكونُ شاهدًا له.
مسألةٌ: بعضُ المُجْتَمَعَاتِ تَسْتَخْدِمُ بدلًا عن النَّظَرِ صورةً، ويكتفي بها عن
النَّظَرِ؟

الجوابُ: أنَّ هذا لا يجوزُ لأُمُورٍ:

أولًا: لأنَّ الخاطِبَ ربِّمَا يَتَمَتَّعُ بالنَّظَرِ إلى هذه الصُّورةِ قَبْلَ أَنْ يَخْصُلَ الْعَقْدُ.
ثانيًا: ربِّمَا يُرِيهَا أَصْحَابُهُ؛ ويقولُ: ما تقولونَ في هذه المَرْأَةِ، أَتَزَوَّجُهَا أَمْ لَا؟
ثم يَأْتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْبٍ، أَوْ تَنْدِرٍ لِلْمَرْأَةِ.
ثالثًا: أنَّ الصُّورةَ لَا تُعْطِي الْحَقِيقَةَ؛ أولًا: لأنَّ المَرْأَةَ قَدْ تَتَجَمَّلُ عِنْدَ التَّصْوِيرِ،
وَتَغُورُ الْخَاطِبَ. وثانيًا: أنَّها حَتَّى لو التَّقَطَّتِ الصُّورةُ لَهَا فَإِنَّ الصُّورةَ لَا تَكُونُ دَقِيقَةً
مِثْلَ فِي الْمِثْلِ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِذَا طَابَقَتْهُ عَلَى الصُّورةِ الَّتِي مَعَهُ نَحْدُ هُنَاكَ فَرَقًا. فالَّذِي
نَرَاهُ فِي مَسْأَلَةِ اسْتِخْدَامِ الصُّورِ بدلًا مِنَ الرُّؤْيَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.



٩٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ
عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)؛
ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٤١٢).

الشرح

قوله: «لَا يَخْطُبُ» وفي لفظ «لَا يَخْطُبُ» والفرق بينهما: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: «لَا يَخْطُبُ» بالسُّكُونِ صَارَتْ (لَا) نَاهِيَةً، و(لَا) النَاهِيَةُ تَجْزِمُ الْفِعْلَ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ: «لَا يَخْطُبُ» بِالضَّمِّ فَـ(لَا) نَافِيَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّهْيِ وَالنَّهْيِ: أَنَّ النَّهْيَ طَلَبُ الْكَفِّ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْخَبَرَ فِي مَوْضِعِ الطَّلَبِ أبلغ من الطَّلَبِ الْمَحْضِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ، إِذَنْ فَالْخَبَرُ فِي مَوْضِعِ الطَّلَبِ أبلغ من الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ قَدْ يُفْعَلُ وَقَدْ لَا يُفْعَلُ، أَمَّا إِذَا جَاءَتْ الْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةً فَكَأَنَّ الْأَمْرَ مَفْرُوعٌ مِنْهُ أَنَّهُ سَيُفْعَلُ؛ فَمَثَلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أبلغ من قَوْلِهِ: «وَلْيَتَرَبَّصِ الْمُطَلَّقَاتُ»؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ «يَتَرَبَّصْنَ» خَبَرِيَّةٌ، فَهِيَ أبلغ من أَنْ تَأْتِيَ بِلَفْظِ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ قَدْ يُفْعَلُ وَقَدْ لَا يُفْعَلُ، وَالْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى: الْوُقُوعِ، وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ وَلَا بُدَّ.

وقوله: «خِطْبَةٌ» بِالْكَسْرِ هِيَ: طَلَبُ الزَّوْاجِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا «خُطْبَةٌ» بِالضَّمِّ فَهِيَ: الْكَلِمَةُ الَّتِي تُقَالُ، وَيُخْطَبُ بِهَا.

وقوله: «أَخِيهِ»؛ أَي: فِي الدِّينِ، أَي: أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أَمَّا أُخُوَّةٌ فِي النَّسَبِ: فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ أَخٌ لَهُ فِي دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ فَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ.

وَأَتَى بِكَلِمَةِ (أَخِيهِ) دُونَ «عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ» مَثَلًا؛ اسْتِعْظَافًا، وَحِثًّا عَلَى عَدَمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَوُكَ، فَكَيْفَ تَعْتَدِي عَلَى حَقِّهِ، وَتَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وقوله: «حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ» يعني: الذي هو: أخوه، ومعنى «يَتْرُكَ» أي: يَتْرُكَ الْخِطْبَةَ، وَيُصْرِّحُ بِالتَّنَازُلِ عنها؛ إما لأهلِ الزَّوْجَةِ، وإمَّا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وإمَّا لِأَيِّ شَخْصٍ، الْمَهْمُ: أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الرَّجُلَ تَرَكَ الْخِطْبَةَ وَتَنَازَلَ.

وقوله: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» يَأْذَنَ لَهُ هُوَ بِخُصُوصِهِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْمَعَ شَخْصًا يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ بِنْتَ فُلَانٍ، وَيَكُونُ السَّامِعُ قَدْ خَطَبَهَا مِنْ قَبْلُ، فَيَقُولُ لَهُ السَّامِعُ: إِنِّي قَدْ خَطَبْتُهَا، وَلَكِنِّي أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَخْطُبَهَا، فَهَذَا أَذِنَ صَرَاةً.

وقوله: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ خَاصٍّ، فَلَوْ أَذِنَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَنَازَلُ عَنْ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَتَنَازَلُ عَنْ خِطْبَتِهَا لِشَخْصٍ آخَرَ؛ مِثْلُ: أَنْ يَرَى أَنَّ الْخَاطِبَ الثَّانِي أَوْ الَّذِي يَرِيدُ خِطْبَتَهَا أَنْفَعَ لَهَا مِنْهُ؛ إِمَّا: لِغِنَاهُ، أَوْ: لِعِلْمِهِ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَيَأْذَنَ لَهُ، لَكِنَّهُ لَا يَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا، فَهَذَا يَخْتَصُّ الْإِذْنَ بِمَنْ عَيَّنَ، وَأَذِنَ لَهُ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- حَرَضَ الشَّارِعُ عَلَى ثُبُوتِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيكَ تُوجِبُ التَّنَافُرَ وَالتَّعَادِيَّ وَالْبَغْضَاءَ؛ وَلِهَذَا إِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ كَثِيرًا مِنَ النُّصُوصِ فَسَيَجِدُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُرَاعِي كَثِيرًا الْمَوَدَّةَ وَالْأُلْفَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرْ إِلَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْإِنْتِصَابِ وَالْأَزْلَامِ، حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، كَذَلِكَ: الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، فَنُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُرَاعِي الْأُخُوَّةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْأُلْفَةَ، وَعَدَمَ التَّفَرُّقِ.

٢- تحريم خطبة الإنسان على خطبة أخيه المسلم؛ يؤخذ من قوله: «لَا يَخْطُبُ» وهذا نهْي، والأصل في التَّهْيِي التَّحْرِيم؛ ويؤكد التحريم هنا أنَّ في الخطبة على خطبة أخيه عُدواناً عليه، فهو أحقُّ وأسبَق.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أخيها؟

نقول: القياس يقتضي ألا يجوز؛ مثل: أن تسمع امرأة بأن شخصاً قد خطب فلانة فتعرض نفسها عليه، فهذا حرام عليها؛ لأنَّ العلة واحدة؛ وهي العُدوان على حق الغير.

وقد قال بعض أهل العلم: إنَّ هناك فرقاً بين الرَّجُلِ والمرأة؛ وهو أنَّ الرَّجُلَ يُمكنُ أن يجمع المراتين؛ فيأخذ الأولى والثانية، بخلاف المرأة فلا يُمكنُ أن يتزوجها رجلاً.

ولكن يُقال: هل كلُّ النَّاسِ يملكُ أن يتزوج امرأتين؟ ليس كلُّ النَّاسِ يملكُ ذلك، فإذا كان كذلك فالعلة واردة، ثم إنَّه ليس كلُّ إنسانٍ يرغب أن يجمع بين امرأتين.

فالأصل: أنَّ حقَّ المرأة التي خطبت مُحترماً، وما دام خطبها وركن إليها فكلُّ إنسانٍ يعلم أنَّه لو جاءت امرأة ثانية وقالت: «يا فلان، أنا أفدِّم نفسي لك» أنَّ فعلها هذا اعتداءً.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّه خطبها ثلاثة؛ معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وجاءت تستشير النبي ﷺ في ذلك؛ فبيَّن لها أنَّ معاوية صعلوك لا مال له، وأنَّ أبا جهم ضراب للنساء، ثم

قال: «أنكحي أسامة»^(١)، فما الجواب؟

الجواب أن يقال: إن هؤلاء الثلاثة كُلُّ واحدٍ خَطَبَ دون أن يَعْلَمَ بأنَّ الثاني قد خَطَبَ؛ لأنَّ هذه قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، وليس فيها التَّصْرِيحُ بأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم خَطَبَ وهو يَعْلَمُ أنَّ أخاه قد خَطَبَ.

إذن: تُحْمَلُ هذه القضية على ما يُوافِقُ الشَّرْعَ؛ أي أنَّ كُلَّ واحدٍ خَطَبَ دون أن يَعْلَمَ عن خِطْبَةِ الثاني، وحينئذٍ لا إشكال في المسألة.

٣- أنه يجوز للإنسان أن يُخْطَبَ على خِطْبَةِ الذَّمِّيِّ والحَرْبِيِّ.

ولكن لو سألنا سائلًا: كيف يُتَصَوَّرُ أن يُخْطَبَ على خِطْبَةِ الذَّمِّيِّ والحَرْبِيِّ؛ لأنَّ الذَّمِّيَّ والحَرْبِيَّ لا يُمَكِّنُ أن يَتَزَوَّجَا مُسْلِمَةً؟

فالجواب: أنَّ المُسْلِمَ يجوزُ أن يَتَزَوَّجَ امرأةً نَضْرَانِيَّةً، أو امرأةً يَهُودِيَّةً، فإذا أَرَادَ إنسانٌ مِنَ المُسْلِمِينَ أن يُخْطَبَ امرأةً يَهُودِيَّةً مثلاً، وَعِلِمَ أنَّه قد خَطَبَهَا رجلٌ يَهُودِيٌّ، فظاهرُ الحديثِ أنَّه يجوزُ أن يُخْطَبَ على خِطْبَةِ الْيَهُودِيِّ؛ لأنَّ الْيَهُودِيَّ ليس أَخَا له، وكذلك لو كَانَ الْخَاطِبُ نَضْرَانِيًّا.

ولكنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يجوزُ أن يُخْطَبَ على خِطْبَةِ الْيَهُودِيِّ وَلَا النَّضْرَانِيِّ إِذَا كَانَ لَهَا ذِمَّةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى حُقُوقِ أَهْلِ الذَّمَّةِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، رقم (٦٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قتل نفساً مُعَاهِداً لم يَرِحْ راحة الجنة وإن ربحها ليوحد من مسيرة أربعين عاماً».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «أَخِيهِ»؟

الجوابُ على هذا: أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا أَمْثَلَهُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فَقَالَ: «الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»، وَالرَّبَائِبُ الَّتِي لَسْنَ فِي الْحُجُورِ: حَرَامٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا أَسْلَمُ أَنَّهُ قَيْدٌ أَغْلِبِي لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَيْدِ أَنَّهُ قَيْدٌ مُّعْتَبَرٌ، يُرَاعَى فِيهِ الْمَعْنَى الَّتِي تَصْمَنُهُ.

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، قَالَ: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» فَلَمَّا بَيَّنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ مِنَ الْقَيْدِ الثَّانِي، وَسَكَتَ عَنِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

قَالُوا: وَالْقَيْدُ فِي الْحَدِيثِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ مُبَيَّنًّا لِلْعِلَّةِ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

إِذْنًا: نَقُولُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُخْطَبَ عَلَى خِطْبَةِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ، وَفِيهِ -أَيْضًا- مَا يُقَوِّيه مِنَ النَّاحِيَةِ التَّرْبُويَّةِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هَذَا الْعُدْوَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا الْإِسْلَامَ، لَا سِيَّامًا إِذَا قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ يُجَوِّزُ هَذَا الشَّيْءَ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى

الإسلام، يُوجِبُ الثُّفُورَ منه، فإذا عَلِمُوا أَنَّ الإسلامَ يَحْتَرِمُ الحقوقَ فَإِنَّهُمْ قد يَرْغُبُونَ فيه، على الأقلِّ يَكْفُونُ أَلَسْتَهُمْ عن التَّعَرُّضِ له، وإن تَعَرَّضُوا له عَلِمَ كَذِبُهُمْ.

٤- أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، مع جَهْلِهِ هل رُدَّ أم قَبِلَ؛ فلو أنك سَمِعْتَ أَنَّ شَخْصًا خَطَبَ امْرَأَةً، ولا تَدْرِي هل رُدَّ أم لم يردَّ، فظاهرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ، وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمُجَرَّدِ الْخِطْبَةِ، وهذه الْحَالُ لا تَخْلُو من ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ رُدٌّ، وفي هذه الْحَالِ: يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ فَالْخِطْبَةُ غَيْرُ قَائِمَةٍ، فلا وَجْهَ لِتَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَبِلَ، فهنا لا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وهذان الْقِسْمَانِ لا إِشْكَالَ فِيهِمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَجْهَلَ، وهذه تَحْتَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- أَنْ يَغْلِبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ قَبِلَ.

٢- أَنْ يَغْلِبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ رُدٌّ.

٣- أَنْ يَسْتَوِيَ الْأُمْرَانِ.

وفي هذه الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ: لا يَجُوزُ - على الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - أَنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْخِطْبَةِ وليس بِالْقَبُولِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى: جَوَازِ الْخِطْبَةِ فِي هذه الْحَالِ؛ أَي: إِذَا كَانَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبِلَ ولا يَعْلَمُ أَنَّهُ رُدٌّ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ حَتَّى الْآنَ لم يَتَعَلَّقْ حَقُّهُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا

القولُ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الحديثِ؛ ولأنَّ المَرْأَةَ وإنَّ لم تكن قَبِلَتْ أو أَوْلِيَاوُهَا فقد تكونُ قد مَالَتْ إلى القَبُولِ، فإذا خَطَبَهَا الثَّانِي رَجَعَتْ عن هذا المِيلِ إلى قَبُولِ الثَّانِي، فيصيرُ في هذا عُدْوَانٌ، وفي البيعِ: نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن السَّوْمِ على سَوْمِ الْمُسْلِمِ^(١)، مع أنَّ البيعَ لم يَنْعَقِدْ، لكنَّ إذا مَالَ البَائِعُ إلى السَّائِمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسُومَ عَلَيْهِ، وهذه مِثْلُهَا.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ رُدٌّ، أو يَتْرُكُ الْخَاطِبُ، وهذه الْحَالُ الثَّانِيَةُ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْخَاطِبَ تَرَكَ خِطْبَةَ الْمَرْأَةِ وَعَدَلَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَكِنْ بَأَيِّ طَرِيقٍ يَعْلَمُ؟

سَبَقَ لَنَا: أَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ؛ بَحِثْ يَقُولُ الْخَاطِبُ: أَنَا خَطَبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنِّي عَدَلْتُ، أو يَعْلَمُ مِنْ خَيْرِ ثَقَةٍ أَنَّهُ عَدَلَ؛ فَالْمُهْمُ: إِذَا تَرَكَ جَازَتْ الْخِطْبَةُ، لِأَنَّ الْخِطْبَةَ الْآنَ غَيْرُ قَائِمَةٍ.

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» فَإِذَا أْذِنَ لَهُ؛ وَقَالَ: يَا فُلَانُ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَذْكُرُ فُلَانَةَ، وَأَنَا قَدْ خَطَبْتُهَا وَلَكِنِّي آذَنُ لَكَ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ.

فصارتِ الْخِطْبَةُ على خِطْبَةِ الْإِنْسَانِ جَائِزَةً فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأُولَى: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ رُدٌّ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْخِطْبَةَ وَيَعْدِلَ عَنْهَا.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وظاهر الحديث: أنه لو أذن لغيره فإنه لا يحل لغير المأذون له أن يتقدم للخطبة؛ لأن الحديث نص: «أو يأذن له»؛ وكما ذكرنا في شرح الحديث: أن الإنسان قد يأذن للشخص ولا يأذن لآخر؛ والأصل الحرمته، واحترام الخاطب، حتى يقوم دليل على أن هذا الأصل قد زال.

لكن لو أن رجلاً تقدم إلى خطبة امرأة ولم يعلم أن أحداً خطبها، ثم علم أن فلاناً خطبها، فهل يجوز أن يبقى على خطبته، أو لا يجوز؟ هذا محل نظر؛ لأن الرجل تقدم تقدمًا مأذونًا فيه، وليس حرامًا، فإذا لم يكن حرامًا فما الذي يوجب أن نقول له: انسحب، والثلاثة الذين خطبوا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ما ندري؛ هل علم أحدهم فيما بعد أن صاحبه تقدم عليه؛ لأنهم بالتأكيد - والعلم عند الله - ما جاؤوا مرة واحدة، وأن بعضهم قد سبق بعضًا، والمسألة تحتاج إلى تأمل.



٩٨١- وعن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، قال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئًا؟» فذهبت، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهبت، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله: ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل: ما له

رَدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؛ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَلْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

الشرح

قوله: «امرأة» نكرة؛ يعني: غير معروفة، وعدم معرفة المرأة لا يُحِلُّ بالمعنى؛ لأنَّ الأصل: أنَّ الأحكامَ عامَّةٌ، ونجدُ بعضَ النَّاسِ يَتَكَلَّفُ في تَعْيِينِ الشَّخْصِ، وهو في الحقيقة لا حاجةَ إليه، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بتعيينه حُكْمٌ شرعيٌّ؛ فحينئذٍ لا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَهُ، لكنَّ إذا كَانَ الأمرُ يَخْتَلِفُ، سواءَ عَلِمْنَا عينَهُ أمْ لَمْ نَعْلَمْ فلا حاجةَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥).

(٣) البخاري برواية أبي ذر كما في اليونينية (١٧/٧)، وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ: «أملناكها» كما في حديث (٥١٢١).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣١٨): (فائدة): جاء في بعض طرقه: «ملكنتها» و«ملكناكها» و«أمكنناكها» و«أنكحناكها» و«زوجناكها» و«أبحناكها» وغير ذلك، واحتج به من أباحه بغير لفظ

نَتَعَبَ أَنْفُسَنَا فِي طَلَبِ التَّعْيِينِ.

قوله: «جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي» الهبة هي: التبرُّع للشخص بدون مقابل، وهبة المرأة نفسها إلى شخص ليتزوَّجها من خصائص النبي ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠] يعني: وأحللنا لك امرأة مؤمنة ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قوله: «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ» «صَعَّدَهُ» رفعه، و«صَوَّبَهُ» نَزَلَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩] أي: المطر النازل من السماء، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ خَاطِبٌ، وَالخَاطِبُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ؛ وَلِهَذَا صَعَّدَ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

ومن جهة أخرى: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ خَصَائِصٌ فِي بَابِ النَّظَرِ، وَفِي بَابِ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ مَأْمُونَةٌ غَايَةُ الْاِثْمَانِ بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْلُ النَّظَرِ إِنَّمَا حُرِّمَ خَوْفَ الْفِتْنَةِ، وَإِلَّا لَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَكِنْ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ مُنِعَ النَّظَرُ، وَمُنِعَتِ الْخُلُوةُ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفِتْنَةُ مَأْمُونَةٌ فِي حَقِّهِ غَايَةُ الْأَمَانِ؛ وَلِهَذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَأَنْ يَخْلُوَ بِهَا، عَلَى أَنَّ لَدَيْنَا عِلَّةٌ أُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ الْخِطْبَةُ.

قوله: «ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ» يعني: نَزَلَهُ، وَصَارَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ» وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ أَحَدًا، أَوْ يَصْدِمُهُ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: «أَنَا لَا أُرِيدُكَ»

صَارَ فِي هَذَا صَدْمَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّهُ طَاطَأَ رَأْسَهُ وَسَكَتَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ فَحْهَاجِهَا جَلَسَتْ وَلَمْ تَنْصَرِفْ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ؛ أَي: رَغْبَةٌ «فَزَوَّجْنِيهَا»، وَهَذَا التَّمَاهُ وَطَلَبُ، وَلَيْسَ أَمْرًا؛ لِأَنَّ مِثْلَ الصَّحَابِيِّ لَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرَجُّيِ وَالتَّمَاهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا.

قَوْلُهُ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» وَ«شَيْءٌ» مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبَرُ: «عِنْدَكَ»، وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ «شَيْءٌ» مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا: اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ، إِذَنْ: هِيَ نَكِيرَةٌ، مَقْرُونَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ، فَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى الْعُمُومِ؛ يَعْنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ -أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ- وَلَكِنَّ هَذِهِ النُّكِيرَةَ مُقَيَّدَةٌ: بِأَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلْمَهْرِ؛ يَعْنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، وَلَا يَصْدُقُ هَذَا بِحَبَّةِ الشَّعِيرِ كَمَا قَالَهُ الظَّاهَرِيُّ؛ فَهَمْ يَقُولُونَ: يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ حَبَّةَ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَهُوَ عَامٌّ، لَكِنَّ هَذَا مُطْلَقٌ، أَوْ عَامٌّ مَخْصُوصٌ: بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ مُتَمَوَّلًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَلَا بُدَّ مِنْ مَالٍ، أَوْ مَنَفْعَةٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي فَوَائِدِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا وَاللَّهِ» أَقْسَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ، إِلَّا إِزَارًا، فَالْمَرَادُ: شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ. قَوْلُهُ: «فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟».

لو قال قائل: كيف يأمره أن يذهب إلى أهله ينظر، وقد أقسم أنه لا يجد شيئاً؟

فالجواب: أن الإنسان يخلف على غلبة ظنه، لكن لو فتش لوجد، وكثيراً ما ينسى الإنسان أشياء في بيته، فيقسم أنها ليست عنده، ثم يذهب ويبحث فيجدها؛ ولهذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً».

قوله: «فذهب، ثم رجع؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً» سبحانه الله!! لم يجد ولا قرشاً واحداً، فحال الصحابة رضي الله عنهم في الدنيا ليست مفتوحة عليهم.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» والخاتم معروف والحديد معروف، وهذا يضرب مثلاً للقلّة؛ يعني: ولو كان أقل قليل؛ لو كان خاتماً من حديد تُعطيه إياها فافعل، وليس هذا على أساس (الدّيلة) كما يظنه بعض الناس؛ بل المقصود ولو شيئاً زهيداً؛ كالخاتم من الحديد.

قوله: «فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد»؛ لأنّ الرّجل فقير.

«ولكنّ هذا إزارِي» والرّجل ليس عليه رداء، ليس عليه إلا إزار فقط، ستر به عورته وما نزل من جسده.

«قال سهل: ما له رداء. فلها نصفه».

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارِكَ؟» أي: حتى لو أعطيت المرأة نصفه مهراً ماذا تصنع به، هل تستفيد منه؟ لا؛ ولهذا قال: «إن لبسته لم يكن عليها

منه شيءٌ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيءٌ؛ لأنه إزارٌ، ولعله ليّةٌ واحدةٌ أيضًا، فلو كان ليّاتٍ ربّما يُقسَم، لكنّه ليّةٌ واحدةٌ؛ إن أعطيتها إياه ما بقي لك شيءٌ، وإن صارَ عندك لم يكن لها شيءٌ.

قوله: «فجلس الرجلُ، حتّى إذا طال مجلسُه قامَ، فرأه النبيُّ ﷺ موليّا، فأمرَ به فدعيَ به، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورةٌ كذا، وسورةٌ كذا، عدّها. فقال: «تقرؤون عن ظهر قلبٍ؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فقد ملّكتكها» وهل بعدما يذهب يُملّكه؟ لا، ولكنّ المعنى: أنّه ملّكه، ثم قال له: اذهب.

قوله ﷺ: «بما معك من القرآن» الباءُ هنا اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها، فقال بعضهم: إنّها سببيةٌ. وقال بعضهم: إنّها عوضيّةٌ، والفرقُ بين القولين ظاهرٌ؛ فإن قلنا: إنّها سببيةٌ صارَ معنى الحديث: أن النبيَّ ﷺ جعلَ حفظه لهذه السورِ مَهْرًا، ومعلومٌ: أن هذا لا تنفعُ به المرأةُ. وإن قلنا: إنّها عوضٌ صارَ المعنى: أنّك تعلّمها ما معك من القرآن. والأقربُ: الثاني؛ لأمرين:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فشرطَ الله لحِلِّ المرأة أن يكونَ ذلك بالمالِ.

والثاني: أن في بعض ألفاظِ الحديث «فعلّمها»^(١) وهذا يدلُّ على أن الباءَ للعوضِ وليسَ للسببيةِ.

قوله: «اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن» «ملّك» تنصبُ مفعولين؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المفعول الأول: الكاف، والثاني: ها، وهي: من باب كسى؛ والفرق بين كسى وبابها، وظن وبابها: أن ظن وبابها تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر؛ بمعنى: أنك لو جرّدت الجملة عن العامل لصار الباقي مبتدأ وخبراً؛ تقول: «ظننتُ زيداً قائماً»، اُحذف العامل تُصبح: «زيدٌ قائمٌ»، لكن كسى تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فلو قلت: «كسوتُ عمرواً جُبّةً»، ثم حذفْتَ الفعلَ لصارت: «عمرو جُبّةً» فلا يصحُّ.

و«ملكتُكها» اُحذف «ملكتُ» فلا يصحُّ «أنت إياها»، أو «أنت هي».

وقوله: «ملكتُكها» يجوزُ في اللُغة العربيّة أن يُعبّرَ؛ فيقال: ملكتُك إياها.

وقوله: «بما معكَ من القرآن» هل هذا مجهولٌ؟ الجواب: لا؛ لأنّه قال بالأوّل: معي سورةٌ كذا وكذا فبيّنها.

وفي رواية: «قال له: انطلق، فقد زوجتُكها، فعلمَها من القرآن».

وفي روايةٍ للبُخاري: «أمكنا كها بما معكَ من القرآن»؛ يعني: جعلناك متمكناً فيها بما معكَ من القرآن.

وفي لفظٍ ثالثٍ: «زوجتُكها بما معكَ من القرآن».

فالألفاظُ مُختلفةٌ، وهذا الاختلاف لو ادّعى مدّع أنّه اضطرابٌ يُوجبُ ضعفَ الحديث، فلا نُسلمُ له؛ لأنّ الألفاظَ هنا لا تتعارضُ، والمُضطربُ شرطُه أن يتعارضَ اللفظان، ولا يُمكنُ الجمعُ ولا التّرجيحُ، فإن أمكنَ الجمعُ جُمع، وإن لم يُمكنَ أخذنا بالتّرجيح، فإذا لم يُمكنَ لا هذا ولا هذا فإننا حينئذٍ نحكمُ بالاضطرابِ،

والاضطراب لا شكَّ أَنَّهُ من أسبابِ ضَعْفِ الحديثِ، فهو أحدُ أسبابِ الطَّعنِ في الحديثِ؛ إذن فالحديثُ هنا ليس مُضْطَرَبًا.

هذا الحديثُ فيه فوائدٌ كثيرةٌ، أَخَذَ بعضُ العُلَمَاءِ منه أكثرَ من أربعينَ فائدةً، وبعضُ العُلَمَاءِ قد لا يستطيعُ أنْ يَسْتَخْرِجَ منه عِشْرِينَ فائدةً، وَمَنْ دُونَ العُلَمَاءِ قد لا يستطيعُ أنْ يَفْهَمَ إِلَّا سِتًّا أو سَبْعَ فوائدٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الفَهِمِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، رُبَّ نَصٍّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ مِنْهُ بعضُ العُلَمَاءِ فوائدَ كثيرةً، وآخَرُونَ لا يَأْخُذُونَ شَيْئًا؛ ولهذا قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ؟ يَعْنِي: مَنْ الْعِلْمِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ أَحَدًا فِي كِتَابِهِ، فَهَذَا لَا حَدَّ لَهُ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١)، ثَلَاثُ مَسَائِلَ، وَالْبَاقِي فَهُمْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ شَاءَ، فَتَجِدُ بعضَ النَّاسِ يَأْخُذُ مِنَ النَّصِّ الْوَاحِدِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَبعضَ النَّاسِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَدُّثُ عَنِ الْمُبْهَمِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَعْيِينِهِ فائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ» وَلَمْ يُعَيِّنْهَا؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهَا لَا فائِدَةَ مِنْهُ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ.

٢- جَوَازُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِبَةً مُجَرَّدَةً بَدُونِ عَوَضٍ؛ لِقَوْلِهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي»، وَلَكِنْ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ هِبَةً مُجَرَّدَةً عَنِ الْعَوَضِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١) من حديث علي بن أبي طالب

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَلِكَ وَبَنَاتٍ عَمَلِكَ وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَلْلِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فإن زَوَّجَتِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا شَخْصًا بِدُونِ مَهْرٍ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ مَهْرٌ الْمِثْلُ؛ وَحِينَئِذٍ نَقْفٌ هُنَا؛ لِنَقَسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مُعَيَّنٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي بِمَهْرٍ قَدْرُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ؛ فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ مُعَيَّنٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا فِي يَدِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَمَعَهُ صَرَّةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ فَهَذَا -أَيْضًا- جَائِزٌ، وَلَا يَضُرُّ فِيهِ الْجَهْلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَيْسَ مِنْ عُقُودِ الْعَوَضِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الْمُسَاحَاةُ، وَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ يَرِيدُ الرِّبْحَ الْمَالِيَّ، فَعَقْدُ النِّكَاحِ عَقْدٌ مُتَنَعٍ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عَوَضِهِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُزَوَّجَهَا وَيَسْكُتَ؛ فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَلَا يَذْكُرُونَ مَهْرًا؛ فَهَذَا يَصَحُّ النِّكَاحُ -أَيْضًا- بِالِاتِّفَاقِ، وَيَكُونُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يُزَوَّجَهَا وَيَشْتَرِطَ الزَّوْجُ أَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ: أَنَا قَبِلْتُ النِّكَاحَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَا مَهْرَ عَلَيَّ، فَمَا الْحُكْمُ؟ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ لِلْحِلِّ الْمَالَ؛ قَالَ:

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ^(١). وعلى هذا: فلا نِكَاحَ في هذه الحال، ويكونُ هذا الذي عُقِدَ له خَاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ، إِنْ خَطَبَ من جَدِيدٍ وَرَضِينَا أَنْ نَزَوِّجَهُ زَوْجَانَهُ بِالمَهْرِ.

والقولُ الثاني في المسألة: أَنَّ النِّكَاحَ صحيحٌ، ويجبُ لها مهرٌ المِثْلُ؛ قياسًا على ما إذا زَوَّجَهُ ولم يُسَمِّ مَهْرًا، ولكنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ وذلك: لأنَّ المتزوجةَ بدونَ تسميةِ مَهْرٍ قد دَلَّ القرآنُ والسُّنَّةُ على صِحَّةِ نِكَاحِهَا؛ فقالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ومن المعلوم: أَنَّ الطَّلَاقَ لا يكونُ إلا بعدَ صِحَّةِ العقدِ، وهذه الآيةُ صريحةٌ في أَنَّ الإنسانَ يُطَلِّقُ زوجتهَ بدونَ أَنْ يُسَمِّيَ لها مَهْرًا، وأما السُّنَّةُ: فحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المَرَاةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ولم يُسَمِّ لها مَهْرًا ثم يموتُ؛ قال: لها مَهْرُ المِثْلِ، فقامَ رجلٌ فقال: إِنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِمِثْلِ ذلك^(٢).

فهذا لا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ عليه ما إذا زَوَّجَهَا وَشَرَطَ أَلَّا مَهْرٌ؛ لَأَنَّهُ إذا شَرَطَ أَلَّا مَهْرٌ فهو مُحَالِفٌ تمامًا لظاهرِ القرآنِ؛ وهو قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وأيضًا إذا تَزَوَّجَهَا بشرطِ أَلَّا مَهْرٌ عليه فهذه حقيقةُ الهبة، وقد قالَ اللهُ تَعَالَى في الهبةِ أَنَّهَا خاصَّةٌ بالرَّسُولِ ﷺ.

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٤١٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٢٦)، ومجموع الفتاوى (١٢٦/ ٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٦) وما بعده.

فالقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ إِذَا تَنَازَلْتَ عَنْ حَقِّهَا فِي الْمَهْرِ فَلَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَهَا تَزَوُّجَتْ عَلَى مَهْرٍ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، فَإِذَا أَسْقَطْتَهُ فَلَهَا الْحَقُّ، إِلَّا إِذَا سَمَّوْا هَذَا الْمَهَرَ حِيلَةً، وَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ.

٣- جَوَازُ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ»، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَخْطُبْ، قُلْنَا: هَذَا أَوَّلَى مِنَ الْخَاطِبِ، فَكَوْنُ الْمَرْأَةِ تَأْتِي وَتَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ أَبْلَغَ، فَإِذَا جَازَ لِلْخَاطِبِ الطَّالِبِ أَنْ يَنْظُرَ فَاَلْمَخْطُوبُ الْمَطْلُوبُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

٤- جَوَازُ تَكَرُّرِ النَّظَرِ مِنَ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «صَعَّدَ وَصَوَّبَ» وَهُوَ كَذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْخَاطِبِ أَنْ يُكَرِّرَ النَّظَرَ لِمَخْطُوبَتِهِ، وَلَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ؛ وَلَأَنَّ النَّظَرَ الْأَوَّلَى أَوْ الْوَاحِدَةَ قَدْ لَا تُعْطَى الْإِنْسَانُ تَصَوُّرًا كَامِلًا عَنِ الْمَرْأَةِ.

٥- أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، وَأَشَدُّ مَا يَرْغَبُ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ هُوَ الْوَجْهَ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، هَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ.

أَوَّلًا: أَنَّ هُنَاكَ جَوَابًا مُجْمَلًا عَنْ كُلِّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِكَشْفِ الْوَجْهِ حَالَيْنِ: حَالُ جَوَازٍ، وَحَالُ مَنَعٍ؛ فَكَشْفُ الْوَجْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ جَائِزًا، فَإِنَّ الْحِجَابَ لَمْ

يُفَرَضُ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ أَوِ السَّادِسَةِ، فَكُلُّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَا كَانَ مُحْتَمَلًا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْمُحْتَمَلَ لَهُ مَعْنِيَانِ، فَحَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ بَدُونِ دَلِيلٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا وُجِدَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْاسْتِدْلَالُ؛ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: حَدِيثُ سَهْلٍ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَاشَفَتْ وَجْهَهَا فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْحِجَابِ.

ثَانِيًا: أَنَّنَا نَمْنَعُ - أَيْضًا - مِنْ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ دَالًّا عَلَى كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَضْعِيدِ النَّظَرِ وَتَضْوِيهِ أَنْ تَكُونَ كَاشِفَةً، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِهَيْكَلِهَا، وَبِهَاءِ جِسْمِهَا، وَمَقَاطِعِهِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِالْجُمْلَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ كَشَفَتِ الْوَجْهَ؛ وَحِينَئِذٍ تَبْقَى النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْوَجْهِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مُحْكَمَةً لَا مُعَارِضَ لَهَا.

٦- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَسَكَتَ»، فَلَمْ يَقُلْ: لَا أُرِيدُكَ، وَلَكِنْ مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ أَنَّهُ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَسَكَتَ.

٧- حُسْنُ أَدَبِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا جَلَسَتْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ، وَلَمْ تَغْضَبْ، مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي أَنْ تَغْضَبَ؛ امْرَأَةٌ تُهْدِي نَفْسَهَا عَلَى رَجُلٍ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ!! لَكِنْ مِنْ أَدَبِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَبَرَهَا وَتَحَمَّلَهَا أَنَّهَا جَلَسَتْ؛ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فَجَلَسَتْ.

٨- حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُحَاطَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَوِّجْنِيهَا؛ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ حِينَ سَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْيَبًا، يَهَابُهُ أَخَصُّ أَصْحَابِهِ بِهِ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا أَخَصُّ أَصْحَابِهِ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ لَهُ يَدَانِ طَوِيلَتَانِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُحُ مَعَهُ وَيُسَمِّيهِ: ذَا الْيَدَيْنِ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُبَارِحُ يَدْرُبُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ مَا قَالَ: (نَسَيْتَ)، وَلَا قَالَ: (قُصِرَتَ)، وَالسَّرْعَانُ مِنَ النَّاسِ خَرَجُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: «أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟» انْظُرْ كِمَالَ الْأَدَبِ، يَوْجَدُ احْتِمَالًا ثَلَاثًا، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ وَارِدٍ، فَالْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي ثَلَاثَةَ اخْتِمَالَاتٍ: نَسِي، قُصِرَتَ، وَالثَّلَاثُ: تَعَمَّدُ السَّلَامَ قَبْلَ التَّامِّ، وَهَذَا الثَّلَاثُ غَيْرُ وَارِدٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُورَدْهُ، فَلَوْ أَنَّهُ أُوْرَدَ لَكَانَ فِيهِ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ» كَيْفَ ذَلِكَ؟! أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ خَبْرٌ، وَهَلْ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ لَا، وَلَكِنْ بِنَاءٌ عَلَى ظَنِّهِ.

وَهَذَا نَاخِذٌ مِنْهُ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَهُوَ: أَنَّ الَّذِي يُخْبِرُ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ فَيَقْعُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ لَا يُعَدُّ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ حَالِفًا لَمْ يَخْنَثْ، سِوَاءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِي الْمَاضِي، فَلَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، هُنَا أَمْرَانِ مَنْفِيَّانِ؛ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ، وَأَمْرٌ غَيْرٌ مُحْتَمَلٌ لِمَا جَزَمَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرُ الْمُحْتَمَلِ هُوَ: الْقَصْرُ، فَلَمَّا قَالَ: «لَمْ تُقْصَرْ» تَعَيَّنَ الثَّانِي؛ وَهُوَ: النِّسْيَانُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ»، فَتَعَارَضَ

عند النبي ﷺ ما في نفسه، وما في نفس ذي اليدين؛ لأن النبي ﷺ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَامَّةٌ، وذو اليدين يقول: إِنَّهَا غَيْرُ تَامَّةٍ، فاحتاج إلى حَكَمٍ بينهما، فَرَجَعَ إلى النَّاسِ قَالَ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ^(١).

فأنا أقول: إِنَّ مَنْ رَأَى أَدَبَ الصَّحَابَةِ وَجَدَهُمْ عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَبِ مع الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولهذا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا».

٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا وِلْيٍّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا قَالَتْ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي لَمْ يَقُلْ: أَيْنَ وَلِيِّكَ يُزَوِّجُكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ وَبِلَا وِلْيٍّ، وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ فِي بَابِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ تَتَّصِلُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَوْفَ تَحْفَظُ لَنَا سُنَنًا كَثِيرَةً، وَعِلْمًا كَثِيرًا فِي مَسَائِلِهِ الدَّاخِلِيَّةِ؛ وَلِهَذَا أُبَيِّحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ حَتَّى نَزَلَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

١٠- أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُزَوَّجَ دُونَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِيهَا، مَا قَالَ: لَسْتُ بِوَلِيِّ لَهَا، وَلَا قَالَ: أَيْنَ وَلِيِّكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى وِلْيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وَهُوَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ أُولَى مِنْ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أُولَى بِهَا مِنْ نَفْسِهَا فَهُوَ أُولَى بِهَا مِنْ وَلِيِّهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم (٤٨٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١- جواز المهر قليلاً كان أو كثيراً؛ يُؤخذ ذلك من كلمة «شيء» وهي نكرة في سياق الاستفهام، والنكرة في سياق الاستفهام تدل على العموم، وهل يشمل كل شيء وإن كان غير متمول؟ عند الظاهرية: نعم، يشمل كل شيء، وإن كان غير متمول، حتى لو قال: زوّجتها على قسر بيضة؛ أو على حبة شعير؛ لأن كلا منهما شيء، ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن ما لا يتمول ليس بشيء.

والدليل على ضعف هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فلا بد أن يكون المهر متمولاً، ثم هناك -أيضاً- دليل آخر؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وحبة الشعير لا تنصف.

المهم: أن هذا من عيب المستدل أن يأخذ بدليل واحد ويترك بقية الأدلة؛ ولهذا يصعب كثيراً على الإنسان أن يحول نفسه باب الاجتهاد دون أن يكون عنده سعة علم.

الآن بعض الناس -ولا سيما النشء الجديد- تحجده إذا علم مسألة بدليلها يحكم مباشرة، دون أن ينظر إلى بقية الأدلة، وهذا نقص؛ لأن الأدلة الشرعية في الحقيقة كتلة واحدة لا تتجزأ، فلا بد أن يكون عند الإنسان إمام، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يلم بكل دليل، لكن لا بد أن يكون عنده شيء.

١٢- جواز القسم بلا استخلاف؛ لأن الرجل حلف دون أن يستحلفه النبي ﷺ وقال: «لا والله يا رسول الله» مع أن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام لم يطلب منه أن يقسم، فأقره النبي، والنبي ﷺ لا يقدر على شيء محرم، ولهذا كان من أدلة الجواز

إِقْرَأُ النَّبِيَّ ﷺ لِلشَّيْءِ، كَمَا كَانَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَسْتَدْلُونَ بِهَذَا عَلَى حِلِّ الشَّيْءِ،
فَيَقُولُونَ: كَانَ هَذَا يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. لَكِنَّ الْمَقَامَ يَسْتَدْعِي التَّوَكُّدَ، فَلِذَلِكَ
أَقْسَمَ الرَّجُلُ.

١٣ - جَوَازُ مُحَاطَبَةِ الْكَبِيرِ الشَّرِيفِ بـ: (لَا)؛ لِقَوْلِهِ: «لَا» وَلَهُ شَوَاهِدُ؛ قَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «بِعْنِيهِ»؛ يَعْنِي بِعْنِي الْجَمَلَ، فَقَالَ: لَا^(١).
وَالنَّاسُ الْآنَ يَسْتَعْيِبُونَ أَنْ يَقُولُوا كَلِمَةَ «لَا» لِذِي الشَّرَفِ وَالسِّيَادَةِ؛ وَلَكِنْ مَا دَامَ
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَكْمَلُ مَنَّا أَدَبًا يُحَاطَبُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ
أَعْظَمُ النَّاسِ سُؤْدَدًا وَشَرَفًا بِكَلِمَةِ (لَا) فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَدْعَهَا، وَنَقُولَ: إِنَّ غَيْرَهَا
أَوَّلَى مِنْهَا.

١٤ - حِكْمَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مُعَامَلَةِ الصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ:
«اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ
لِاحْتِمَالٍ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، يَكُونُ فِي
بَيْتِكَ شَيْءٌ وَتَنْفِيهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ؛ إِمَّا نِسْيَانًا، وَإِمَّا لِأَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي
الْأَهْلُ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

وَلَا يَقَالُ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ تَزْوِيجِ الْآبِ وَلَدَهُ إِنْ كَانَ الْآبُ
غَنِيًّا وَالابْنُ فَقِيرًا، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالذَّهَابِ إِلَى بَيْتِهِ
قَدْ يَكُونُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَكِنْ وُجُوبُ تَزْوِيجِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مَسْمًى جَازَ، رَقْمُ
(٢٧١٨)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، رَقْمُ (٧١٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ؛ كَمَا فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ، فَالتَّرْوِيجُ مِثْلُ النَّفَقَةِ.

١٥ - كَمَا لَأَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ، فَانْظُرْ هَلْ نَجِدُ شَيْئًا؟» ذَهَبَ دُونَ أَنْ يَسْتَفْهِمَ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ، وَهَذَا الذَّهَابُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدَّرَ فِي نَفْسِهِ لَعَلَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا عَلِمَهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الرَّجُلُ.

١٦ - جَوَازُ لُبْسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ؛ لِقَوْلِهِ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخَاتَمِ: أَنْ يُلْبَسَ، وَإِلَّا مَا الْفَائِدَةُ مِنْهُ؟ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: يُبَاعُ، فَإِنَّهُ سِبَاعٌ عَلَى مَنْ يَلْبَسُهُ.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ؛ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ لَكَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الذَّمِّ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ» عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَعْنِي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا يَتَحَلَّلُونَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حِلْيَتُهُمْ؛ تَنْفِيرًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، لَا مِنْ أَجْلِ كِرَاهَةِ اللَّبْسِ، فَإِذَا شَاعَ وَانْتَشَرَ زَالَ عَنْهُ وَصْفُ التَّشَبُّهِ، فَيَجُوزُ لُبْسُهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْخَاتَمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ، رَقْمُ (١٦٣/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ، رَقْمُ (١٧٨٥)، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ مَقْدَارِ مَا يَجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ، رَقْمُ (٥١٩٥) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن ما دام عندنا حديثٌ ثابتٌ في الصَّحِيحَيْنِ فالأخذُ به أولى، ولا يُقال: إِنَّهُ يُطَلَّبُ الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين وصفِ النبي ﷺ بأنَّ خاتَمَ الحديدِ حليةُ أهلِ النَّارِ؛ لأنَّ الجمعَ إِنَّمَا يُطَلَّبُ عندَ التَّقَابُلِ بِالترَّجِيحِ، وهذا الحديثُ الذي معنا - كما تَرى - في الصَّحِيحَيْنِ، أمَّا حديثُ: «إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ضَعَّفُوهُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَيْثُ لَا يَكُونُ مُقَاوِمًا لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَتَّى يُطَلَّبَ الْجَمْعُ.

وهل يُقَاسُ على ذلك سوارُ السَّاعَةِ؟ يَرى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُقَاسُ على الخاتمِ مِنَ الْحَدِيدِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ - على القولِ بِالتَّحْرِيمِ أوِ الْكَرَاهَةِ - أَنْ يَلْبَسَ هَذَا النَّوعَ من أساورِ السَّاعَاتِ، ولكنْ قد يُنَازَعُ في ذلك؛ لأنَّ الغالبَ أَنَّ المقصودَ من هذه الأساورِ حِفْظُ السَّاعَةِ، دونَ النَّظَرِ إلى كونه حُلِيَّةً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قد يَقْصِدُ إلى هذا السَّوَارِ؛ ولهذا تَجِدُهُ يَخْتَارُ شَيْئًا مُعَيَّنًا دونَ شَيْءٍ آخَرَ، لَكِنَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْأَصْلَ - وهو الخاتمُ - ليس بحرامٍ، فهذا الفرعُ من بابٍ أَوَّلِي.

١٧ - أَنَّ الْمَهْرَ يَصِحُّ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وَيَصِحُّ - أَيْضًا - بِالْمَنَافِعِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨ - أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الصَّحَابَةِ الْفَقْرُ الْعَظِيمُ؛ بَحِثْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَلْبَسُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي».

١٩ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ أَعْلَى الْبَدَنِ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ لَهُ رِدَاءٌ، كَمَا قَالَ سَهْلٌ: «مَا لَهُ رِدَاءٌ» وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الثَّوْبِ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا

فَاتَزَر بِهِ^(١)، وقد صَلَّى جَابِرُ نَفْسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِزَارٍ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ عِنْدَهُ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَسَهُ.

٢٠- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْدُلَ صَرُورَاتِهِ لَعَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ لَبِسْتَهُ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِزَارَ لِلرِّجَالِ لَا يُبَاثِلُ إِزَارَ النِّسَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُبَاثِلُهُ فَإِنَّ لُبْسَ الْمَرْأَةِ لِلإِزَارِ يَكُونُ تَشَبُّهًا بِالرِّجَالِ، وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢)، فَمَاذَا نَقُولُ عَنْ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ؟

يُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِلُبْسِهَا إِيَّاهُ اسْتِعْمَالُهَا لَهُ، سَوَاءً لَبِسْتَهُ عَلَى هَيْئَةٍ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ، أَوْ عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى، كَأَنْ تَجْعَلَهُ سَرَاوِيلَ مِثْلًا؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ لَهُ وَجْهُ مُتَعَدِّدٌ شَتَّى، حَتَّى إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَلَأَمَّهُ أَوْ جَدَّتِهِ مُلَيْكَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ حَصِيرًا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ^(٣)، وَالْحَصِيرُ لَا يُلْبَسُ وَلَكِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ، فَلُبِسَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ إِزَارَ الرَّجُلِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا تَلْبَسُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُبَاثِلُ لُبْسَ الرَّجُلِ لَهُ؛ لثَلَا تَقَعَ فِي التَّشَبُّهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَوْ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِاللَّعْنَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَبَرَ ظَفَرَ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَكَثَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَلَمَّا قَامَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ».

٢٢- جَوَازُ جَعْلِ الْمَنْفَعَةِ مَهْرًا؛ لِقَوْلِهِ: «مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ». إِذَنْ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ عَيْنًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَرَى لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ مَهْرَ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ كَانَ رِيعَاةَ الْغَنَمِ لِمُدَّةِ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرِ سِنِينَ^(١). كَمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ لِقَوْلِهِ: «بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢٣- جَوَازُ اخْتِذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ عِوَضَ هَذَا التَّعْلِيمِ كَانَ الْبُضْعَ، وَالْبُضْعُ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٢٤- جَوَازُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أُجْرَةً؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ عَمَلٌ، وَالْعَمَلُ يَقُومُ بِالْمَالِ، فَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْفَائِدَةِ وَالتِّي قَبْلَهَا؟ نَعَمْ، الْفَرْقُ أَنَّهُ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ جَعَلْنَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ نَفْسَهُ أُجْرَةً؛ فَمَثَلًا: شَخْصٌ قَالَ: عِنْدِي بَيْتٌ، فَقُلْتُ: أَجْزِي إِيَّاهُ: بِأَنْ أَعْلَمَكَ الْقُرْآنَ، فَهَذَا جَعَلْنَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ نَفْسَهُ أُجْرَةً، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَإِنَّا جَعَلْنَا مَنْ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ أُجْرَةً.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ مَهْرًا؛ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ تَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكَ مَهْرًا»^(٢)،

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ أَبِي الْفَتَاةِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّحْ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ: تَزْوِيجِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ، رَقْمُ (٦٤٢)،

وهذا الحديث ضعيف لا يصح، وعلى تقدير صحته فإنه يُمكن أن يُفسَّر قوله: «لَمَنْ بَعْدَكَ»؛ أي: بعد حالك - كما قلنا في حديث أبي بُرْدَةَ بن نيارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في العَنَاقِ: «إِنَّهَا لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ: ليس المرادُ بعده بالزَّمنِ؛ بل بعده في الحالِ والوصفِ؛ وذلك لأنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ لا تُعْطَى أَحَدًا حُكْمًا لِتَعْيِينِ شَخْصِهِ؛ فمثلاً لا تقول: هذا حرامٌ على زيدٍ فقط؛ لأنَّه زيدٌ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ كُلَّهَا مُعلَّقةٌ بالوصفِ والمعنى المُقتضي لها.

حتى خصائصُ الأنبياء - عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - ليست خصائصَ لأعيانهم، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُعْطِيَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لا لأنَّه مُحَمَّدٌ بنُ عبدِ الله، ولكن لأنَّه رسولُ الله، وهذا الذي ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ هو الحقُّ؛ أنَّ الشَّرْعَ لا يُعْطَى شَخْصًا بَعِيْنِهِ حُكْمًا إِلَّا لِسَبَبٍ عامٍّ، أو لمعنى يَقْتَضِيهِ، يَشْمَلُ الحُكْمُ مَنْ شَارَكَهُ في هذا المعنى.

٢٥ - أنَّه قد يكونُ فيه إشارةٌ إلى اشتراطِ: القُدرةِ على تسليمِ المَهْرِ؛ لقوله: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ»؛ لأنَّ الإنسانَ الذي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ رَبِّمَا لا يَحْصُلُ على مُصحفٍ، لا سِمْما في الزَّمنِ السَّابِقِ؛ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنَّ الذي يَحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَادِرٌ على أن يُعْلَمَ.

= قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢١٢): «وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف»، وانظر السلسلة الضعيفة (٤١٣/ ٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيدين، رقم (٩٦٨)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦- انعقاد النكاح بما يدل عليه؛ لقوله: «فَقَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وذكر المؤلف ثلاثة ألفاظ: «مَلَكَتُهَا، زَوَّجْتُهَا، أَمَكَّنَّاكَهَا».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ هل ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، أم لا بد من لفظ معين؟

فالمشهور من المذهب: أنه لا بد من لفظ معين؛ وهو لفظ التزويج أو الإنكاح، أو الأمة يقال لها: أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ؛ كما جرى ذلك من النبي ﷺ في صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١)؛ والدليل قالوا: لأن هذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَيْنَ عَامُونَ إِذَا نَكَحْتُمُ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن، فيجب أن نتقيد به.

فيقال: إن المراد بهذا اللفظ ليس تعيين اللفظ؛ ولكن بيان المراد والمعنى، وإذا سلكتم هذا المسلك في الاستدلال لزمكم أن تقولوا أن البيع لا ينعقد إلا بلفظ البيع؛ لأن هذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن، فلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما أشبه ذلك إنما جاء للدلالة على المعنى المراد، لا لتعيين هذا اللفظ، وكل شيء لا يتعبد بلفظه من العقود فإنه يرجع فيه إلى العرف، هذه قاعدة مفيدة؛ لأن العقود حقائقها تعود إلى العرف المصطلح عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّحِيحُ إِذْنُ: أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ كغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ؛ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ، سِوَاءٍ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، أَوْ الْإِنْكَاحِ، أَوْ بِلَفْظٍ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، أَوْ مَلَكَتُكَ بِنْتِي، أَوْ جَوَّزْتُكَ بِنْتِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَا دَامَ هَذَا اللَّفْظُ يُحَدِّدُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ.

٢٧- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَهْرَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَعَلَّمَهَا».

٢٨- الرَّدُّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: «بِمَا مَعَكَ» لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا الْعِوَضُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَعَلَّمَهَا» أَي: زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بَحِثْ تَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ.



٩٨٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»^(١).

الشرح

قوله: «مَا تَحْفَظُ» (ما) استفهامية؛ يعني: أَيَّ شَيْءٍ تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟
قوله: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» بالنَّصْبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَابِقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٢١٩] بالنَّصْبِ.
قوله: «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»، هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ يُعَارِضُ اللَّفْظَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِأَنَّ ظَاهَرَ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِكُلِّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١٢).

ما معه من القرآن، وهذا يقول: «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»، فالظاهر أن هذه اللفظة غير محفوظة.

فإن قال قائل: الناس يختلفون في سرعة الحفظ؛ فمن الناس من يحفظ السورة في زمن قليل، ومنهم من لا يحفظها إلا في زمن كثير، فما هو المعتبر؟

قلنا: المعتبر في هذه الأمور الوسط؛ لأنه -أيضا- كما أنهم يختلفون في سرعة الحفظ فإنهم يختلفون في تعاهد الحفظ، ربما أنها لا تتعاهد، لكن مع ذلك نحن نقول: إذا حفظها فإنها وإن نسيت عن قرب ليس له شأن فيها؛ كما لو سلمها المهر دراهم ثم أضاعته أو أنفقته عن قرب.

فإن قيل: وماذا لو اتفق على منفعة معينة لكنه عجز عنها؟

قلنا: لو عقد على منفعة معينة، ثم لم يستطع أن يفعل هذه المنفعة فإنها تقوم مالا يبقى في ذمته؛ لأن المهر صحيح، ويجوز أن يحول إلى منفعة قريبة برضاها.



٩٨٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «أعلنوا» الخطاب للأمة، والإعلان هو: الإظهار؛ وضده الإسرار.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤)، قال الهيثمي (٢٨٩/٤): رجال أحمد ثقات؛ والحاكم (٢/٢٠٠)، برقم (٢٧٤٨)، وقال: صحيح الإسناد.

وقوله: «أُعلنوا النكاح» يشمل: إعلان عقده، وإعلان الدخول؛ أي: أنه يشمل العقد، والدخول الذي فيه تسلم الرجل للمرأة، ويكون إعلان النكاح بما تعارف عليه الناس، ولم يكن منافيًا للشرع؛ ومن ذلك في عصرنا: الدعوات إلى الولائم، وآلات التنبيه في السيارات، ولكن بشرط ألا يكون مؤذيًا ومزعجًا، فهذا يعدُّ من الإعلان، فكلُّ مَنْ سَمِعَ أصوات المنبِّه في السيارات عَرَفَ أنَّ هذا زواج، ونكاح السرِّ هو أن يأتي الزوج إلى أهل الزوجة وحده، ومعه شاهدان، ويعقد النكاح، ثم يدخل على الزوجة دون أن يعرف الناس. فهذه الصورة هي المنافية للإعلان.

وإنما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعلان النكاح لما فيه من الفوائد؛ فمن فوائد إعلان النكاح:

- ١ - أنه يتضح به الفرق بين النكاح والسفاح؛ لأنَّ السفاح -الذي هو: الزنا- إنما يكون خفيةً وسرًّا - فيعلن النكاح؛ حتى يتميَّز الفرق بين هذا وهذا.
- ٢ - إعلان الشعيرة الفطرية الشرعية؛ وهي النكاح؛ لأنَّ النكاح يقتضيه الشرع والفطرة والجبلَّة التي جبلَّ الله عليها الخلق.
- ٣ - أنه يكون فيه تشجيع للافتداء والتأسي به؛ فإنه إذا انتشر اقتدى به أمثاله، وتزوجوا كما تزوج مثيلهم.
- ٤ - أنه ربَّما يكون عند أحدٍ علمٌ برضاع بين الزوج والزوجة؛ فإذا أُشهر وأُعلن وتبيَّن، فإنه يندري بذلك مفسدة أن يتزوج ثم يدخل ثم يأتي بأولاد، ثم بعد ذلك تظهر الشهادة.

وقوله: «أَعْلِنُوا» أمرٌ؛ والأصل في الأمرِ الوجوبُ، لكن لا يُعْلَمُ من أهلِ العلمِ مَنْ قَالَ بوجوبِ إعلانِ النِّكاحِ، وعلى هذا فيكونُ الأمرُ للاستِخبابِ، والصَّارفُ له أَنَّهُ لم يقلْ به أحدٌ من أهلِ العلمِ.

واعْلَمَ أَنَّ النِّكاحَ: أتمُّ ما يكونُ إذا اجْتَمَعَ فيه الإِشهادُ والإِعلانُ.

الثَّاني: أَن يَجْتَمَعَ الإِشهادُ مع الإِسرارِ، فقد اختلفَ العلماءُ في صحَّةِ النِّكاحِ؛ فمنهم مَنْ يرى أَنَّهُ صحيحٌ. ومنهم مَنْ يَتَوَقَّفُ فيه؛ لأنَّ الإِشهادَ مع الإِسرارِ لا يُستَفادُ به فائدةٌ كبيرةٌ.

الثَّالثُ: أَن يكونَ الإِعلانُ بدونَ إِشهادٍ؛ يعني: يَتَزَوَّجُ الإنسانُ بحضورِ الوليِّ بدونَ إِشهادٍ؛ مثلُ أَن يقولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، فيقولُ: قَبِلْتُ، ثم بعد ذلك يُعْلِنُ، فقد اختلفَ العلماءُ في صحَّتِهِ؛ والرَّاجِحُ: أَنَّهُ صحيحٌ؛ كما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الإِعلانَ كافٍ عَنِ الإِشهادِ^(١)؛ لأنَّ الإِعلانَ أبلغُ مِنَ الإِشهادِ المُجَرَّدِ، ثم إنَّ الإِعلانَ تحصيلُ به الشَّهادةُ؛ لأنَّ هذا مما يُعْلَمُ بالاستِفاضةِ.

الرَّابِعُ: أَن يُخْلَوْ مِنَ الإِعلانِ والإِشهادِ، فالنِّكاحُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ فَقَدَ فيه الإِشهادَ الذي به يَثْبُتُ النِّكاحُ، والإِعلانَ الذي به يَظْهَرُ النِّكاحُ، فهذه أربعةُ أَقسامٍ في مسألةِ الإِعلانِ والإِشهادِ.



٩٨٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(١).

الشرح

قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» النَّفْيُ هنا: ليس نفياً لوجود النكاح؛ لأنه قد يُوجد النكاح بلا وليٍّ، فقد تزوّج المرأة نفسها، فإذا تَعَذَّرَ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ نَفْيًا لِلْوُجُودِ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الصَّحَّةِ عَدَمٌ شَرْعِيٌّ، وَقَوْلُنَا فِي الْأَوَّلِ: «نَفْيُ الْوُجُودِ»؛ يَعْنِي: الْوُجُودَ الْحِسِّيَّ؛ فَالْأَصْلُ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْتَقَلْنَا إِلَى نَفْيِ الْوُجُودِ الشَّرْعِيِّ؛ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِنَفْيِ الصَّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ -بأن دَلَّ الدَّلِيلُ مِنَ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَنْفِيِّ- صَارَ النَّفْيُ نَفْيًا لِلْكِمَالِ.

أَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ النَّفْيَ هُوَ نَفْيُ الصَّحَّةِ، لَا نَفْيُ الْكِمَالِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أُمَكِّنَ حَمْلَ النَّفْيِ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّفْيِ. إِذَنْ: لَا نِكَاحَ يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ يَتَوَلَّى عَقْدَهُ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْقَرِيبُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَاصِبًا؛ أَيِ تَكُونُ قَرَابَتُهُ مِنَ الْعَصْبَةِ، أَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١) وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وابن حبان (٣٨٨/٩)، برقم (٤٠٧٧)؛ والحاكم (١٨٤/٢)، برقم (٢٧١٠).

وقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» نقول: إِنَّ الْحُكْمَ فِي أَنَّهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؛ هِيَ أَنَّ الْوَلِيَّ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ فِي الْأُمُورِ، وَمِنْ بُعْدِ النَّظَرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ؛ وَلِأَنَّ عِنْدَهُ مِنَ الثَّانِي وَعَدَمِ الْإِنْدِفَاعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ قَاصِرَةٌ التَّفَكِيرِ، قَرِيبَةُ النَّظَرِ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَجْدَعُهَا، إِمَّا بِمَظْهَرِهِ، أَوْ بِلَيْنِ كَلَامِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَنْخَدِعُ وَتَقَعُ فِي الْهَلَكَةِ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ؛ فَلِهَذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَ بِالْمَرْأَةِ أَلَّا تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، وَأَلَّا يُزَوِّجَهَا إِلَّا الْوَلِيُّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عدم صحة النكاح بغير وليٍّ؛ فالوليُّ شرطٌ في صحة النكاح، ويدلُّ لاشتراطه:

أولاً: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] فأتى بالفعل الرباعي (تُنكِحُوا)، ولم يقل: وَلَا تُنكِحَنَّ الْمُشْرِكِينَ، وانظر إلى أوَّلِ الآية ماذا قَالَ فيها: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُنكِحُ نَفْسَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾؛ يَعْنِي: وَلَا تُنكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، فَأُضَافَ الْإِنْكَاحُ إِلَى غَيْرِ الْمُنْكَوحِ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ [النور: ٣٢]؛ أَي: اللاتي ليس لهنَّ أزواجٌ، ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: الْأَرْقَاءَ، فَإِنَّ الرِّقِيقَ يُزَوِّجُهُ سَيِّدُهُ، فَهَذَا: أُضَافَ الْإِنْكَاحُ إِلَى غَيْرِ الْمُنْكَوحَةِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ووجه الدلالة: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ شَرْطًا لَمْ يَكُنْ لِعَضْلِهِ أَثَرٌ حَتَّى يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَضَلَ

-أي: إذا مَنَعَ - زَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَا تُبَالِي.

فهذه ثلاثُ آياتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنْفَاءً؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَاصِرَةُ التَّفْكِيرِ، قَرِيبَةُ النَّظَرِ، سَرِيعَةُ الْعَاطِفَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَوَلَّى هَذَا الْعَقْدَ الْخَطِيرَ، الَّذِي يَكُونُ مَعَهَا طِيلَةَ حَيَاتِهَا إِلَّا بَوَلِيٌّ.

٢- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ ذَا رُشْدٍ؛ وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحَقُّقَ الْمَصْلَحَةِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ رَشِيدًا، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ؟ فَالَّذِي لَيْسَ بِرَشِيدٍ وَجُودُهُ كَالْعَدَمِ.

٣- اشْتَرَاطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُزَوَّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَبَاهَا فَإِنَّهُ لَا يُزَوَّجُهَا؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبُوهَا لَا يُصَلِّي، وَلَهَا عَمٌّ يُصَلِّي فَوَلِّيَّهَا هُوَ عَمُّهَا، أَمَّا الْأَبُ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٤- أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ وَلَيَّانٍ فَأَكْثَرُ قُدَّمَ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا؛ وَهُوَ الْأَقْرَبُ؛ وَجَهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى وَصْفٍ يَكُونُ أَقْوَى بِحَسَبِ قُوَّةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ اجْتَمَعَ عَمٌّ شَقِيقٌ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، فَإِنَّهُ يُزَوَّجُهَا الْأَخُ الشَّقِيقُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْ عَمِّهَا؛ لِقَرَابَتِهِ، وَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ أَنْ نَعْرِفَ تَرْتِيبَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ؛ فَنَقُولُ: إِنَّ تَرْتِيبَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، مَا عَدَا الْأَبُوتَ وَالْبُنُوتَ؛ فَإِنَّ الْأَبُوتَ فِي بَابِ النِّكَاحِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْبُنُوتِ؛ لَوَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ فِي الْبِكْرِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ الْبُنُوتَ فِي حَقِّهَا -وَهِيَ بِكْرٌ- مُتَعَذِّرَةٌ.

ثانيًا: أَنَّهُ لو كانت ثَيِّبًا، ولها أولادٌ وأبٌ؛ فالأبُ أَعْرَفُ - في الغالبِ - من الولدِ، وأَشْفَقُ على بَنْتِهِ من الابنِ على أُمِّهِ؛ فلهذا قُدِّمَ الأبُ في ولايةِ النِّكَاحِ على الابنِ، مع أَنَّهُ في الميراثِ يُقَدَّمُ الابنُ على الأبِ في التَّعْصِبِ؛ فلو هَلَكَ هالِكٌ عن: أبٍ، وابنٍ؛ قلنا: للأبِ السُّدُسُ، والباقي للابنِ تَعْصِيًّا.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الوَلِيَّ الأَقْرَبَ ليس أَهْلًا لِلوَلَايَةِ، أو عَضَلَ بِأَنْ اِمْتَنَعَ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ؛ الأَوَّلَى فالأَوَّلَى، فإذا كَانَ الأبُ يَمْتَنِعُ مِنْ تَزْوِيجِ بَنَاتِهِ؛ لَأَمْنُنَّ مُدْرِّسَاتٍ، وَيَسْتَغْلُ بَقَاءَهُنَّ؛ مِنْ أَجْلِ الحَصُولِ عَلَى المَالِ، وَطَلَبَهُنَّ مَنْ هُوَ كُفٌّ فيَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُنَّ عَمَّهُنَّ، أو مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ؛ كالأخِ مثلاً.



وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ»^(١).

الشرح

لكنَّ زيادةَ الشَّاهِدَيْنِ ضَعِيفَةٌ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فهو صحيحٌ، وله شاهدٌ من حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٢).



(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧/٦) من طريق الطبراني في الكبير (١١/١٥٥)، والدارقطني في سننه (٤/٣١٥)؛ والبيهقي (٧/٢٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي (٤/٢٨٧): وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٢) قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٦٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠).

٩٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ» (أي) شرطية؛ وهي مُبتدأ، و(ما): زائدة، و(أي) مضاف، و(امرأة) مضاف إليه.

فإن قال قائل: كيف قلت: إنها بالرفع «أَيُّمَا امْرَأَةٍ» مع أنها بالنصب في قوله تعالى: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]؟

فالجواب: أنها في الآية الكريمة مفعول به مُقدَّم، وفي هذا الحديث مُبتدأ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٦/٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (١٧٩/٥)، برقم (٥٣٧٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه برقم (٣٢٦٥). والحاكم (١٨٢/٢)، برقم (٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٤٤/٣): والحديث من أجود ما روى الحاكم في مستدركه، وإن كان عنده تساهل، وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري، والبيهقي وغير واحد. وأخرجه ابن حبان (٣٨٤/٩)، برقم (٤٠٧٤)، وقد صححه ابن حجر في الفتح (١٩٤/٩)؛ وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى (٩/٤): «قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى «لا نكاح إلا بولي»، فقال: صحيح».

قوله: «امرأة»: نكرة في سياق الشرط، فتعم الثيب والبكر، حتى وإن كانت المرأة رشيدة عاقلة دينية.

وقوله: «بغير إذن وليها» ولم يقل: بغير ولي؛ لأن الولي قد يأذن بالتزويج على سبيل التوكيل، فإن باشر هو بنفسه فالمباشرة أقوى من الإذن، ولكن ربها لا يباشر ويأذن بالتوكيل، فيكون الحديث شاملاً لهذا.

لو قال قائل: هل إذا أذن وليها لها أن تزوج نفسها جاز ذلك؟

فالجواب: أن ذلك لا يصح؛ لأنها لو كانت أهلاً لتزويج نفسها فرعاً عن غيرها، لصح أن تكون أهلاً لتزويج نفسها أصلاً عن نفسها؛ ولهذا نقول: من لا يصح تصرفه في الشيء لا يصح أن يكون وكيلاً فيه.

وعلى هذا: فلا يكون في الحديث دليل على أن الولي لو أذن لها أن تزوج نفسها لصح النكاح، فالمرأة لا يصح أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها من بنت، أو أخت، أو غيرها؛ لقوله في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة»^(١).

فإن قيل: قد يكون منهياً عنه ويكون صحيحاً؛ مثل قوله ﷺ: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(٢) فهذا نهى، ومع ذلك يصح البيع المنهي عنه إذا وقع لكن مع الإثم.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)؛ والدارقطني (٤/٣٢٥)، برقم (٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجواب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ؛ كما في الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»؛ ولأَنَّ النَّهْيَ هنا يعودُ إلى ذاتِ المنهَى عنه؛ والقاعدة: أَنَّ النَّهْيَ إذا عادَ إلى ذاتِ المنهَى عنه كانَ باطلاً، بخلافِ النَّهْيِ عن البيعِ على بيعِ المُسْلِمِ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لا يعودُ على ذاتِ البيْعِ، وإنَّما يعودُ إلى أمرٍ خارجٍ عن العقدِ؛ وهو الاعتداءُ على حقِّ الغيرِ.

وقوله: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» الباطلُ في اللُّغة العربيَّة: الضَّائعُ الذَّاهِبُ سُدىً، والعقدُ الباطلُ هو الذي لا يَتَرَتَّبُ عليه أثرُهُ، والنِّكَاحُ يَتَرَتَّبُ عليه آثارٌ عظيمةٌ؛ منها: حِلُّ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ، ولِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِهِ، وَوُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكَثِيرَةِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لا تَتَرَتَّبُ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ باطلاً، وَمَنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا باطلٌ.

قوله: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا» الفاعلُ يعودُ على الزَّوْجِ؛ وهو وإنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ فَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يعني: جَامِعَهَا؛ وهذا هو معنى الدُّخُولِ بِالْمَرْأَةِ، كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أي: جَامَعْتُمُوهُنَّ، فَالدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ يعني جَامِعَهَا.

قوله: «فَالَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»؛ أي: لِلْمَدْخُولِ بِهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ، بَلْ قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ، وَلَكِنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ لَمَّا اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِهَذَا الْعَقْدِ الْفَاسِدِ صَارَ لَهَا الْمَهْرُ؛ وَالْمَهْرُ هُوَ: الْعِوَضُ الثَّابِتُ لِلْمَرْأَةِ بِعَقْدِ نِكَاحٍ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ.

قوله: «فَإِنْ اسْتَجَرُّوا» الواوُ هنا تعودُ على الْأَوْلِيَاءِ.

فإذا قال قائل: أين مَرْجِعُهُ؟ كيف يعودُ الضَّمِيرُ على غير مَرْجِعٍ؟!

الجواب: أن مَرْجِعَهُ معلومٌ من السِّيَاقِ، وهو الأولياءُ؛ لأنَّهُ قال: «بَغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا... فَإِنْ اشْتَجَرُوا» يعني: الأولياءَ، أي: تنازَعُوا فيما بينهم؛ «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

وصورة الاشتجار: أن يقول الأب: لا أَزُوجُ بِنْتِي هذا الرَّجُلَ وهو كُفٌّ، فيقول العمُّ: إذا لم تُزَوِّجْها أنتَ زَوَّجْتُها أنا، فيقول: إن زَوَّجْتُها قَتَلْتُكَ. وهذا يُمكنُ أن يَقَعَ في البادية؛ يقول: لن تُزَوِّجَ بِنْتِي وأنا حيٌّ، فتحصلُ مُشاجرةٌ بين الأخوين: الأب والعمُّ، فهي بين الأبِ ومَنْ هو أبعدُ من أخيه أولى.

إذا: سَيَحْصُلُ شِجَارٌ، هذا يقول: زَوِّجْ، وهذا يقول: لا يُمكنُ أن تُزَوِّجَ، يقول: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» سُبْحَانَ اللَّهِ!! ولم يقلِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالسُّلْطَانُ يُزَوِّجُهَا، وإنما أتى بقاعدةٍ عامَّةٍ، وهي:

قوله: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» والسُّلْطَانُ هو: الذي له السُّلْطَةُ في مكانِ العَقْدِ، فإذا كنا في بلدٍ فيها سُلْطَانٌ أعلى فالسُّلْطَانُ الأعلى هو الوليُّ أو مَنْ يُنْبِئُهُ، وإذا كُنَّا في بلدٍ ليس فيه سُلْطَانٌ أعلى؛ كما لو كانَ في بَلَدٍ كُفْرٍ، فبلادُ الكُفْرِ ليس لها ولايةٌ على المسلمينَ، فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا ذُو سُلْطَانٍ في مَكَانِهَا؛ كَبِيرُ الْقَوْمِ، كَبِيرُ الْقَبِيلَةِ، وما أَشَبَهُ ذلكَ.

وهنا ثلاثُ مسائلَ:

المسألةُ الأولى: لو أن امرأةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثم جامعَها الزَّوْجُ، فهل

يُجْلَدُ أو لا؟

الجواب: لا يُجَلَّدُ؛ لأنَّ الحديثَ يقولُ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، ولم يقل: جَلَدًا، ثم إنَّ هذه شُبْهَةٌ، والحدُّ يُدْرَأُ بالشُّبْهَاتِ.

المسألة الثانية: إذا وُجِدَ وَلَيَّانٍ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فهل يُقَدَّمُ الْأَكْبَرُ، أَوِ الْأَعْلَمُ، أَوِ الْأَذِينُ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ بِمَصَالِحِ النِّكَاحِ وَالْأَرْشَدُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ الثَّانِي فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ كَتَرْتِيبِ الْيَدِ الْيُمْنَى مَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الْوُضُوءِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى صَحَّ الْوُضُوءُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْيُمْنَى، وَهَذِهِ مِثْلُهَا.

المسألة الثالثة: إِنْسَانٌ دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهُ الصَّغِيرَةُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، وَمَعَهَا رَجُلَانِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، هَذِهِ بِنْتُ طَيِّبَةٍ، فَقَالَ الْأَبُ: زَوَّجْتُكُمَا، وَالشَّاهِدَانِ مَوْجُودَانِ، فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: زَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: زَوَّجْتُكُمَا، فَهِنَا تَكُونُ الْمُشْكَلَةُ؛ فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُجْبِرَ ابْنَتَهُ صَحَّ الْعَقْدُ، وَهَذِهِ أَنَا أَتَوَقَّفُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَبَ قَدْ يَرَى مِنْ مَصْلَحَةِ الْبِنْتِ أَنْ يُزَوِّجَهَا هَذَا الرَّجُلَ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ هَذِهِ، وَالنِّكَاحُ لَيْسَ فِيهِ هَزْلٌ، فَهَزْلُهُ جِدٌّ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْبِنْتُ أُعْطِيتُكَ إِيَّاهَا، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا عَقْدًا؟ الْجَوَابُ: لَا؛ بَلْ هَذَا وَعْدٌ، حَتَّى عِنْدَ النَّاسِ مَا يَرَوْنَ هَذَا عَقْدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بَطْلَانُ إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

٢- أُنْهَآ لَوْ وَكَلْتُ مَنْ يُزَوِّجُهَا مِنَ الرِّجَالِ فَإِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ: «بَغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا».

٣- أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ الْوَلِيُّ مَنْ يُزَوِّجُهَا فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِإِذْنٍ وَلِيِّهَا.

٤- أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّعْبِيرِ بَيْنَ بَاطِلٍ وَفَاسِدٍ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الْفَاسِدُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْبُطْلَانَ وَالْفَسَادَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَالْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ وَالْخِدَاجُ وَمَا أَشْبَهَهَا كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُمُ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ.

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْبَاطِلَ مَا مُنِعَ بِأَصْلِهِ، وَالْفَاسِدَ مَا مُنِعَ بِوَصْفِهِ؛ فَبِيعُ الْخَنْزِيرِ بَاطِلٌ، وَبِيعُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ بِصَاعَيْنِ مِنْهُ فَاسِدٌ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ إِلَّا فِي بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ؛ الْبَابُ الْأَوَّلُ: الْحَجُّ. وَالْبَابُ الثَّانِي: النِّكَاحُ.

أَمَّا الْحَجُّ، فَقَالُوا: إِنَّ الْفَاسِدَ هُوَ مَا حَصَلَ فِيهِ جَمَاعٌ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَمَعَ هَذَا: فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي هَذَا الْحَجِّ الْفَاسِدِ، وَيَقْضِيهِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ جَامِعَ زَوْجَتَهُ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ فِي مُزْدَلِفَةٍ؛ فَهَذَا جَامِعٌ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ الْحَجُّ فَاسِدًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ وَيُكْمِلَهُ، وَيَحْجُّ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَالْبَاطِلُ هُوَ مَا حَصَلَتْ فِيهِ الرَّدَّةُ؛ يَعْنِي: إِذَا ارْتَدَّ الْإِنْسَانُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَثْنَاءَ الْحَجِّ بَطَلَ حَجُّهُ، وَلَا يَمْضِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حُبْطٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاِفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴿[البقرة: ٢١٧]، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الرَّدَّةُ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

أَمَّا النِّكَاحُ فَقَالُوا: الْبَاطِلُ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَسَادِهِ، وَالْفَاسِدُ: مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

مِثَالُ الْبَاطِلِ: نِكَاحُ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْغَيْرِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِزُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتْبُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَأَمْثَلُهُ الْفَاسِدُ: أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ بِلا شُهُودٍ، وَمِنْهَا: أَنْ تَتَزَوَّجَ بِلا وَلِيٍّ. وَمِنْهَا: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ رَضَعَ مِنْ أُمِّهَا مَرَّةً أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ.

فَالْمَهْمُ: أَنْ كُلَّ مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى: نِكَاحًا فَاسِدًا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ؛ بِأَنَّ الْبَاطِلَ لَا أَثَرَ لَهُ، وَأَنَّ الْفَاسِدَ حُكْمُهُ حَكْمُ الصَّحِيحِ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْفِرَاقِ؛ فَإِنَّ الْفَاسِدَ يَجِبُ فِيهِ التَّفَرُّقُ، وَالصَّحِيحُ: لَا يَجِبُ فِيهِ التَّفَرُّقُ، أَوْ فِي الْإِزْثِ؛ فَإِنَّ الْفَاسِدَ لَا إِزْثَ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَالصَّحِيحُ فِيهِ إِزْثٌ، وَرَبِّمَا يَكُونُ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى أَيْضًا.

الْخِلَاصَةُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ فِي الْحَجِّ، وَفِي النِّكَاحِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاسِدَ يُسَمَّى بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ فَقَدْ كَانَ الْعَقْدُ مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ عَلَى قَاعِدَةِ الْفُقَهَاءِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ فَاسِدٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ.

٥- أَنَّهُ لَوْ فَارَقَ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِلَا وَلِيٍّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ»؛ فَمَفْهُومُهُ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا الْمَهْرُ، وَلَكِنْ هَلْ تَسْتَحِقُّ نِصْفَهُ بِالْحُلُوءِ؟ أَيْ: لَوْ خَلَا بِهَا بَدُونِ جَمَاعٍ؟ نَقُولُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمَهْرِ؛ لِلشُّبْهَةِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ؛ وَبِنَاءُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هَلِ الْعِبْرَةُ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، أَوِ الْعِبْرَةُ بِوَاقِعِ الْأَمْرِ؟

إِنْ قُلْنَا: الْعِبْرَةُ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ فِي هَذَا الْعَقْدِ يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَيُعَامِلَانِ بِمَا يَعْتَقِدَانِ.

وَإِنْ قُلْنَا: الْعِبْرَةُ بِوَاقِعِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ وَاقَعَ الْأَمْرِ يَقْتَضِي: أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْإِزْثُ، أَمَّا إِذَا جَامَعَهَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ جَامَعَهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَمْرَاتُهُ، وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ إِذَا خَلَا بِهَا فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَلَّ مِنْهَا مَا لَا يَسْتَحِلُّهُ إِلَّا الزَّوْجُ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ، عَلَى مَا فِي ظَنِّهَا.

٦- أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ إِذَا اخْتَلَفُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَكُونُ وَلِيًّا لَهَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

مَسْأَلَةٌ: وَلَكِنْ هَلْ مُقْتَضَى هَذِهِ الْوَلَايَةِ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا: زَوِّجَهَا، أَوْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا: لَا تُزَوِّجَهَا؟
الثَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَلِيًّا؛ يَعْنِي: يَتَوَلَّاهَا، وَيَحْكُمُ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ،

فَإِنْ اِمْتَنَعُوا كُلَّهُمْ عَنِ التَّزْوِيجِ فَحِينَئِذٍ تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

مثال الأول: امرأة خطبها رجل ليس بكفء، لكن سيئدل دراهم كثيرة، فقال أبوها: أريد أن أزوجه، وقال أولياؤها: لا، فاختصموا وتشاجروا، فإنهم يرجعون للسُّلْطَانِ، والسُّلْطَانُ في هذه الحال سيحكمُ بعدم التَّزْوِيجِ، والعكس بالعكس؛ فلو أن الخاطب كفء، فقال أحد الأولياء: تزوج، وقال الثاني: لا، فالسُّلْطَانُ يأذن لمن قال: إنها تزوج، فإن اِمْتَنَعُوا كُلَّهُمْ عَنِ التَّزْوِيجِ والخطب كفء: فإن السُّلْطَانِ يَتَوَلَّى تَزْوِيجَهَا، لكن لو خطبها رجل غير صالح فردَّه الأولياء واختارته المرأة، فإنه لا يحقُّ للسُّلْطَانِ أَنْ يَزَوِّجَهَا.

٧- الإشارة إلى أنه لا يمكن لهذه الأمة أن تبقى بلا سُلْطَانٍ؛ لقوله: «فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»؛ ووجه هذا أنه ليست الأمة كلها لها أولياء، وليست الأمة كلها تخلو من الشَّاجِرِ، فإذا حصل الشَّاجِرُ أو عديم الولي فمن يتولى أمور الناس إلا السُّلْطَانُ؟!

ولهذا قال أهل العلم: إِنَّ نَضَبَ الْإِمَامِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلأُمَّةِ أَنْ تَبْقَى بِلا سُلْطَانٍ؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١) والعياذُ بالله، وفي رواية: «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٥٠) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٥) بلفظ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه المسألة يُوجَدُ بعضُ النَّاسِ -نسأل الله العافية- لشدَّةِ غَيْرَتِهِمْ، وقَلَّةِ عَقْلِهِمْ يخلعُ بيعةَ الإمام؛ ويقولُ: أنا لا أَعْتَرِفُ بهذا السُّلْطَانِ، أو لا أَعْتَرِفُ بهذا الرَّئِيسِ، أو ما أشَبَهَ ذلك؛ وحينئذٍ يموتُ مِيتَةً جاهليَّةً، أو يكونُ قد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ، فيواجهُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو خالٍ من رِبْقَةِ الإسلامِ؛ لأنَّه خَرَجَ عن الجماعةِ، و«مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»^(١).



٩٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثِّيبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦١)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦١)؛ وابن حبان (٩/ ٣٩٩)، برقم (٤٠٨٩)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٣١): «رواه ثقات».

٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

الشرح

هذه أحاديث ثلاثة، كلها تدور حول شيء واحد؛ وهو رضا الزوجة؛ هل هو شرط أو ليس بشرط؟ وهذه الأحاديث تبين حكم هذه المسألة.

فحديث أبي هُرَيْرَةَ: يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» أَي: لَا تُزَوِّجُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَالْاَيِّمُ هِيَ الَّتِي فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَهِيَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ، وَعَبَّرَ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِالنِّيبِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

وقوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»؛ أَي: يُؤْخَذَ أَمْرُهَا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَقُولَ: نَعَمْ، زَوْجُونِي بِفُلَانٍ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَقَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ» فَيَقَالُ: سَتَزَوِّجُكَ فُلَانًا، وَلَا نَقُولُ: هَلْ تَرْضَيْنَ، هَلْ تُوافِقِينَ، هَلْ تَأْمَرِينَ بِذَلِكَ؟ لَا يُقَالُ هَكَذَا؛ بَلْ يُقَالُ: سَتَزَوِّجُكَ فُلَانًا.

ولكن أشكل على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كيف تستأذن؟ يعني: كيف يكون صدور الإذن منها؟ فقال ﷺ: «أَنْ تَسْكُتَ» وَإِنَّمَا سَأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْبِكْرِ الْحَيَاءُ، وَأَنَّهَا تَحْجُلُ أَنْ تَتَحَدَّثَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْاجِ، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَجْنُونَةً فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا الْأَبُّ بَدُونِ اسْتِئْذَانٍ، وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِّ إِلَّا بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي، فَإِنْ عَقَلَتْ وَرَفَضَتْ النِّكَاحَ فَإِنَّهُ لَا يَخْصُلُ لَهَا؛ لِأَنَّ مَا تَمَّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ لَا يُنْقَضُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)؛ والدارقطني (٤/ ٣٢٥)، برقم (٣٥٣٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ؛ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا خَطَبَكَ، فَهَلْ نَزَوَّجُكَ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا لَا أَطْلُبُ إِلَّا مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْشَدَهُ إِلَيَّ، فَهَلْ يُزَوِّجُهَا؟

قُلْنَا: نَعَمْ، مِنْ بَابِ أَوْلى.

لَكِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يَقُولُونَ: لَا يُزَوِّجُهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ» وَهَذِهِ مَا سَكَتَتْ، وَقَوْلُهُمْ فِي هَذَا غَرِيبٌ؛ إِذْ كَيْفَ نَرُدُّ إِذْنَ مَنْ وَافَقَتْ وَطَلَبَتْ، بَيْنَمَا أَنَّ بِكْرًا أُخْرَى سَكَتَتْ نَزَوَّجُهَا؟!!

إِذْنٌ: فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي إِذْنِ الثَّيْبِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالمُوافَقَةِ نُطْقًا، وَلَا يَكْفِي سُكُوتُهَا، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَيَكْفِي سُكُوتُهَا، فَإِنْ صَرَّحَتْ بِالقَبُولِ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ وَأَوْلى، وَلَوْ اسْتَأْذَنَهَا أَبُوهَا فَضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ فَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا.

فَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِذَا ضَحِكَتْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِذْنٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَضَحَكَتْ تَعَجُّبًا مِنْ حَالِ أَبِيهَا؛ كَأَنَّهُمَا تَقُولُ: كَيْفَ تُزَوِّجُنِي؟! كَيْفَ تُرِيدُنِي أَنْ أَذْهَبَ عَنِ بَيْتِي؟! فَيَكُونُ الضَّحِكُ ضَحِكًا اسْتِنكَارًا، وَلَيْسَ ضَحِكًا إِقْرَارًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ إِنَّ هَذَا إِذْنٌ؛ لِأَنَّ الضَّحِكَ يَدُلُّ عَلَى: الْإِنْبَسَاطِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ السُّكُوتِ.

أَمَّا إِذَا بَكَتْ؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لِلْمَنْعِ أَقْرَبُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ فَهُوَ إِذْنٌ.

لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ إِذَا بَكَتْ فَإِنَّهَا لَا تُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَقَدْ يَكُونُ الْبُكَاءُ مِنْ

الْفَرَحِ، وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِذْنٍ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: لَا تَبْكِي، مَا تَقُولِينَ؟ فَسَكَتَتْ؛ فَحِينَئِذٍ: يَكُونُ إِذْنًا.

وإن قيل: هل لمن صارت ثيبًا بزنا حكم الثيب في الإذن بالإقرار، أم حكم البكر ويكفي صماتها؟

قلنا: لو أن المرأة زالت بكارتها بزنا فإن لها حكم الثيب؛ لأنه لا يشترط للثبوبة زوال البكارة بجماع مشروع؛ بل متى زالت بكارتها ولو بجماع محرم فهي ثيب؛ لأنه ذهب حيؤها بزوال البكارة.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم إنكاح الثيب حتى تستأمر؛ لقوله: «لا تُنكح»، لأنه نفى بمعنى النهي، والنفي إذا كان بمعنى النهي زاده تأكيداً؛ وذلك لأنه إذا صيغ بصيغة النفي فالنفي خبر، وليس إنشاء؛ فكأنه يقول: إن هذا أمر مفروغ منه لا يمكن أن يقع؛ ولذلك قال أهل البلاغة: إن إثبات النهي بصيغة النفي، أو الأمر بصيغة الخبر يكون أشد تأكيداً؛ لأنه بمنزلة أن يقال: إن المنهي عنه صار أمراً منتفياً لا وجود له، وإن المأمور به صار أمراً واقعاً، فهو أبلغ في تأكيد النهي، وقد يأتي الخبر بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- حكمة الشرع: فإن الشريعة مطابقة للحكمة؛ بتنزيل الأشياء منازلها؛ حيث فرق بين إذن البكر والثيب؛ للفرق بين حالتهما.

٣- مراعاة العِلل والمعاني في الأحكام؛ ووجهه: أنه إنما فرق بين البكر والثيب؛ لأن البكر تستحي غالباً، ولا تتمكن من المشاورة والانتصار، فجعل لها الإذن فقط.

٤- اشتراط الرضا من الزوجة، ولو كان الزوج الأب؛ ووجهه: أن هذا النهي ليس فيه استثناء، وإذا لم يكن فيه استثناء فالأصل العموم، فالأب لا يزوج بنته البكر إلا بإذنها، ولا الثيب إلا بإذنها، كغيره من بقية الأولياء.

٥- اشتراط رضا الزوج؛ بالقياس على الزوجة؛ وأنه لو زوج عن إكراه فإن النكاح لا يصح، وهل يمكن أن يزوج عن إكراه؟ يمكن؛ لأن بعض الناس يجبر ابنه على أن يتزوج بنت عمه؛ ويقول: لا بد، فإذا أجبره وتزوج ابنة عمه جبراً فإن النكاح لا يصح.

وأما حديث ابن عباس فيه قوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها»؛ يعني: أنها يرجع إليها في النكاح، وتساور مشاورة دقيقة، فلا يكفي أن يقال: خطبك فلان، فهل تأذنين بالتزويج؟ بل لا بد أن يكشف لها الأمر؛ فيقال مثلاً: هو شاب أو شيخ، عالم أو جاهل، غني أو فقير، ذو شرف في قومه أو ليس ذا شرف، فيبين لها الأمر تماماً؛ لأنها أحق بنفسها؛ ولهذا لا تزوج حتى تستأمر.

أما البكر فيقول: «تستأمر»؛ أي: تستأذن؛ والدليل قوله: «وإذنها سكوئها»، ولم يقل: «وأمرها سكوئها»؛ بل قال: «إذنها»، وهذا التفسير يدل على: أن المراد بقوله: «تستأمر»؛ أي: تستأذن، وإذنها سكوئها، والذي يستأذنها أبوها أو وليها غير الأب، ويكفي في البكر أن نقول: خطبك رجل كفو، فهل تأذنين؟ إذا قالت: نعم، صح الإذن؛ لأن النبي ﷺ إنما طلب إذنها.

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الثيب تزوج نفسها؛ لأنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر» ولكن لا دليل فيه؛ وذلك لأن قوله:

«أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» هذا مِنْ بَابِ أَنَّهُ يُكْشَفُ لَهَا عَنِ الْأَمْرِ تَمَامًا، حَتَّى تَكُونَ كَأَنَّهَا تُشَاهِدُهُ عَيَانًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْذُنُ أَوْ لَا تَأْذُنُ، وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ خِلَافَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى: اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ إِلَّا بِهَذَا التَّأْوِيلِ.

وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»؛ أَي: فِي تَزْوِيجِهَا؛ بَلِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؛ إِنْ شَاءَتْ أَذِنَتْ، وَتَوَلَّى الْعَقْدَ وَلِيِّهَا، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَأْذُنْ. قَوْلُهُ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»؛ الْيَتِيمَةُ هِيَ: الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا وَلَمْ تَبْلُغْ، وَ«تُسْتَأْمَرُ»؛ أَي: تُسْتَأْذَنُ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَكِنْ هَلِ الْمُرَادُ بِالْيَتِيمَةِ هُنَا حَقِيقَةُ الْيَتِيمَةِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْيَتِيمَةِ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ وَهِيَ قَدْ بَلَغَتْ قَرِيبًا؟

الْجَوَابُ هُوَ: الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّتِي دُونَ الْبُلُوغِ لَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، لَكِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنْ إِذْنُ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ لَا يُعْتَبَرُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْيَتِيمَةِ: الْبَالِغَةُ الْقَرِيبَةُ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَصِحُّ إِذْنُهَا، أَمَّا مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَيْسَ لَهَا إِذْنٌ مُعْتَبَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ، لَا تَعْرِفُ الْكُفَّاءَ، وَلَا مَصَالِحَ النِّكَاحِ، فَيَكُونُ إِذْنُهَا كَالْعَدَمِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الزَّوْجَةِ فِي إِنْكَاحِهَا.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُزَوَّجُ» بِالرَّفْعِ، وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ نَفْيًا بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَالْخَبَرُ يَأْتِي كَثِيرًا بِمَعْنَى الطَّلَبِ، سِوَاءَ كَانَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، فَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ

المرأة؛ حتى ولو كانت بنتها، فإنها لا تزوّجها، ولا تزوّج نفسها؛ حتى وإن كانت كبيرة عاقلة.

فلو وكتلتها امرأة أخرى؛ فإن جاءت امرأة إلى امرأة كبيرة في السن، عاقلة رشيدة؛ وقالت لها: قد وكتلتك أن تزوّجيني فزوّجتها، فإنه لا يصح؛ لأنه إذا كان لا يصح منها العقد لنفسها فلغيرها من باب أولى.

وهذا الحديث يُصمّم إلى ما سبق؛ بأنه: لا بُدّ من الولي في النكاح، وقد سبق الكلام عليه، وبيّنّا: أن القرآن والسنة كلاهما يدلّ على اشتراط الولي.

فوائد حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

١- أن الثيب لا بُدّ أن تأذن في النكاح على وجه ينكشف به الحال؛ لأنها أحق بنفسها.

٢- أن اليتيمة -وهي التي لم تتزوّج بعد- لا بُدّ أن تستأمر؛ والمراد: تستأذن، فيكون دالاً على ما دلّ عليه الحديث الأول.

٣- حكمه الشريعة؛ في أنها تنزل كلّ حالٍ ما يليق بها.

أما فوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه فكالآتي:

١- أن المرأة ليس لها ولاية ولا وكالة في عقود النكاح.

٢- حفظ حقوق المرأة في الإسلام؛ خلافاً لما كانوا عليه في الجاهلية؛ حيث إنهم يُجبرون بناتهم على أن يتزوّجن بمن يشاءون، لا بمن يشأن.

٣- مراعاة أهلية الولاية؛ أي: أنه لا يتولّى الأمور إلا مَنْ كان أهلاً.

٤- الإشارةُ إلى قُصورِ المرأة، وأنها إذا كانت لا يَصْلُحُ أن تكونَ وليَّةً على نفسها في التَّزويج، فإنه لا يَصِحُّ أن تكونَ وليَّةً على غيرها في الحُكْم والإمارة؛ ولهذا لا يَصِحُّ أن تكونَ المرأةُ أميرةً، ولا يَصِحُّ أن تكونَ قاضيةً تَقْضي على النَّاسِ عُمومًا، أما أن يُحْكَمَها نساءٌ في أمرٍ بَيْنَهُنَّ فلا بأس، أو تكونَ مُديرةً لمدرسةٍ نساءٍ فلا بأس، لكن أن تكونَ لها إمرةٌ على الرِّجال، أو على العُموْمِ فإنَّ ذلك لا يَصِحُّ شَرْعًا؛ لأنها إذا كانت ليست أهلًا أن تُزَوَّجَ نفسها أو تكونَ وليَّةً على نفسها، فعلى غيرها من بابٍ أُولَى.



٩٨٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ».

وَالشَّغَارُ: «أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ^(٢).

الشرح

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ» النَّهْيُ طَلْبُ الكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٥).

(٢) هي رواية البخاري في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٥).

وَجِهَ الاسْتِعْلَاءِ، وليس المرادُ بالفعلِ هنا ما يُقَابِلُ القولَ؛ بل المرادُ بالفعلِ هنا الإيجادُ، سواءً كانَ الموجودُ قولاً أمَ فعلاً؛ قالَ شخصٌ لآخرَ: لا تَقُلْ كذا، فهذا طلبُ كَفٍّ عن القولِ، لكنَّهُ نَهْيٌ.

وقولُنا: «طَلَبُ الكَفِّ على وجهِ الاستِعْلَاءِ»؛ يعني: أنَ يَشْعُرَ الطَّالِبُ بأنَّهُ أعلى رُتْبَةً مِنَ المطلوبِ، حتى ولو فُرضَ أَنَّهُ أَذْنَى رُتْبَةً في الواقعِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى نَهْيًا، وكيفَ يَشْعُرُ بأنَّهُ أعلى وهو أَذْنَى رُتْبَةً؟

لنفرض: أنَ رَجُلًا وَجَدَ أَمِيرًا في البرِّ ليس معه جنودٌ، وهذا الرَّجُلُ لَصٌّ فَقَالَ: لا تَرَكَبْ بَعِيرَكَ، فهذا نَهْيٌ مع أنَّ الناهيَ أَذْنَى رُتْبَةً، لكنْ هو في نفسِ الأمرِ يرى أَنَّهُ أعلى منه؛ ولهذا قالوا: على وجهِ الاستِعْلَاءِ، ولم يقولوا: طلبُ العالِي مِنَ النَّازِلِ، فهو طلبُ الكَفِّ عن الفعلِ على وجهِ الاستِعْلَاءِ، وإنْ لم يكنِ الطالبُ أعلى رُتْبَةً مِنَ المطلوبِ في الواقعِ.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لا شكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أعلى رُتْبَةً من أُمَّتِهِ، فَيُوجَّهُ النَّهْيُ إليها، واختلفَ العلماءُ في كلمة: نَهَى عن كذا، أو صِيغَةُ النَّهْيِ المعروفة؛ هل قولُ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى» كقولِهِ: قالَ الرَّسُولُ: «لا تَفْعَلُوا» على قولَيْنِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَ قولَ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى» أضعفُ من قولِهِ: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَفْعَلُوا» قالوا: لأنَّ «لا تَفْعَلُوا» صريحةٌ في النَّهْيِ؛ لأنَّ هذه هي صِيغَةُ النَّهْيِ، وأما «نَهَى» فهذا تَعْبِيرُ الصَّحَابِيِّ عما فَهَمَهُ من قولِ الرَّسُولِ ﷺ وقد يفهمُ من شيءٍ ليس بنهيٍ أَنَّهُ نَهْيٌ؛ وعلى هذا فتكونُ أضعفَ، ولكنْ مع ذلكَ لها حكمُ النَّهْيِ بالصَّيغَةِ؛ وذلكَ لسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ، فَلِيسُوا عُجْمًا لَا يَذَرُونَ النَّهْيَ مِنَ الْخَيْرِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْوَرَعِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «نَهَى» مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ النَّهْيُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصِغْتِهِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ بَلْ نَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ النَّهْيُ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّ الصَّيْغَةَ أَصْرَحُ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَالَ: «نَهَى» فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ الرَّسُولُ: «لَا تَنْكِحُوا شِغَارًا» وَلَا فَرْقَ.

قَوْلُهُ: «الشَّغَارُ»: مَصْدَرُ شَاغَرَ يُشَاغِرُ شِغَارًا؛ وَنَظِيرُهُ فِي التَّصْرِيفِ: (قَاتَلَ يُقَاتِلُ قِتَالًا)؛ إِذَنْ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ إِمَّا مِنَ الشُّغُورِ؛ وَهُوَ الْخُلُوعُ؛ تَقُولُ: «شَغَرَ الْمَكَانَ» إِذَا خَلَا، وَإِمَّا: مِنْ شَغَرَ الْكَلْبُ؛ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيُتَوَلَّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ فِيهِ شُغُورًا وَشَغْرًا، فَمَا هُوَ الشَّغَارُ إِذَنْ؟

فَسَّرَهُ الرَّأْيِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ»، وَهَذَا السِّيَاقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ نَافِعٍ، وَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ مَالِكٍ الرَّأْيِيُّ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَاتُ هَكَذَا؛ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ، مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَرْفُوعًا فِيهِمَا أَعْلَمُ؛ يَعْنِي: لَمْ يَرِدْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ الشَّغَارَ بِهَذَا.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَّرَهُ، ثُمَّ تَلَقَّاهُ نَافِعٌ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ لَا يُسْنِدُ التَّفْسِيرَ إِلَى

ابن عُمَرَ؛ بل يَقُولُهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَالِكٍ مَعَ نَافِعٍ؛ كَمَا أَنَّكَ الْآنَ تَقُولُ: «يَا فُلَانُ! لَا تَقْصِدِ الشُّوْءَ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فَهَذَا يُحْمَلُ عَنْكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِكَ، لَكِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فابْنُ عُمَرَ إِذَا فَسَّرَهُ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ، ثُمَّ قَالَهُ مُتَحَدِّثًا بِهِ لَا يَقَالُ: إِنَّ هَذَا يُعَارِضُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ نَافِعٌ دُونَ أَنْ يُسْنِدَهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَيَسْمَعُهُ سَامِعٌ فَيُظَنُّهُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِكٍ مَعَ نَافِعٍ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الْمُحَدِّثُونَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْوَقْفَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَعْلَمُ أَنَّهُ فَسَّرَ الشُّغَارَ بِهَذَا، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِذَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ فَالصَّحَابِيُّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَاصَرَهُ وَفَهِمَ كَلَامَهُ، وَلَا سِيَّامَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَخْرَصِ النَّاسِ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِكَلَامِ الرَّجُلِ أَخَصَّهُمْ بِصُحْبَتِهِ.

إِذْنِ نَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَحَابِيٌّ، وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ» (عَلَى) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرَطٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي شَرْطٌ لِلنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ: «ابْنَتُهُ»: هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالْبَنَاتِ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ فَلَوْ زَوَّجَهُ أُخْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ فَهُوَ شُغَارٌ، أَوْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ شُغَارٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ عِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيِّتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيِّتُهُ،

وهذا أعمُّ من «ابنة»، لكنَّ «ابنة» أوضح؛ لأنَّ كُلًّا يَعْرِفُهَا، لكنَّ «وَلَيْتَهُ» ابْحَثْ مَنْ وَلَيْتَهُ؟ ولهذا نَحْدُ - غالبًا - عباراتِ السَّلَفِ وكُلُّ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ نَحْدُهَا سَهْلَةً يَسِيرَةً مُبَسَّطَةً، تَصَوَّرُهَا سَهْلٌ، فهي أوضح وأصرح وأبين، بخلافِ عباراتِ المتأخِّرينَ ففيها شيءٌ من التَّعْقِيدِ، وإنَّ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشُّمُولِ.

وقوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» الصَّدَاقُ: المهر؛ وسُمِّيَ صَدَاقًا لأنَّ بَذْلَهُ الْمَالُ لَطَلِبِ الْمَرْأَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الطَّالِبِ؛ لأنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ إِلَى النَّفْسِ، وَلَا يَبْذُلُ الْمَحْبُوبَ إِلَّا لِلْوُصُولِ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْذُلَ الْمَحْبُوبَ لَطَلِبِ مَكْرُوهٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْذُلَ مَحْبُوبًا لَطَلِبِ مَحْبُوبٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَبَثًا، إِنَّمَا لَا يَبْذُلُ الْمَحْبُوبَ إِلَّا لَطَلِبِ مَا هُوَ أَحَبُّ؛ إِمَّا عَيْنًا، وَإِمَّا جَنْسًا، وَإِمَّا وَصْفًا.

المهمُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ، فَسُمِّيَ الصَّدَاقُ صَدَاقًا؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الطَّالِبِ؛ كَمَا سُمِّيَتِ الصَّدَقَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ بَاذِلِهَا، وَأَنَّهُ يَرِيدُ ثَوَابَ اللَّهِ.

فَالشُّغَارُ إِذْنُ: أَنْ يَقُولَ مِثْلًا: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتُكَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، ثُمَّ زَوَّجَهُ؛ بِشَرَطٍ أَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَوَجْهُ التَّنْهِي عَنْهُ ظَاهِرٌ جَدًّا: أَوَّلًا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وَفَرَّجَ الْمَرْأَةَ لَيْسَ مَالًا، وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ جَعَلَا بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِينِ مَهْرًا لِلْآخَرَى، وَهَذَا لَا يَصِحُّ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ هَذَا النِّكَاحُ لَكَانَ سَبَبًا لِإِضَاعَةِ الْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ رَبَّمَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ مَنْ لَيْسَ بِكُفٍّ؛ لِأَنَّهُ سَيَزَوِّجُ ابْنَتَهُ، فَيُضَيِّعُ الْأَمَانَةَ.

ثالثًا: أَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِكْرَاهِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْاجِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَرْضِهِ وَغَايَتِهِ، فَلَا يَهْمُهُ رَضِيَتْ أَمْ كَرِهَتْ.

رابعًا: أَنَّهُ يَكُونُ - فِي الْغَالِبِ - سَبَبًا لِلنِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ لَوْ فَسَدَتْ عَلَى زَوْجِهَا لِحَاوَلِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْسِدَ مُوَلِّيَّتَهُ عَلَى زَوْجِهَا، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ فَإِذَا غَضَبَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا ذَهَبَ إِلَى بِنْتِهِ عِنْدَ زَوْجِهَا وَهِيَ مُسْتَأْنَسَةٌ مَعَهُ وَقَالَ: مَا تُرِيدِينَ بِهَذَا الزَّوْجِ، فِيهِ مَا فِيهِ، فَأَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ وَمُجَرَّبٌ.

فهذه أَرْبَعَةُ مَفَاسِدَ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشُّغَارِ بَاطِلٌ، لَا يُقَرُّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ شُغَارًا؛ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ مُشْتَرَطًا فِي نِكَاحِ الْأُولَى؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ».

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

فَلَنَنْظُرَ إِلَى مَفْهُومِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: إِذَا زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، ثُمَّ زَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَدُونِ شَرْطٍ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِشُغَارٍ، وَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ، وَلَا فِيهِ إِشْكَالٌ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ الْمَهْرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَا دَامَ لَمْ يُسَمَّ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَجَعَلَ صَدَاقًا: فَلَيْسَ بِشُغَارٍ؛ لِأَنَّهَا جَعَلَ صَدَاقًا؛ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَصَحُّ وَلَوْ بِأَدْنَى الصَّدَاقِ، وَأَدْنَى

الصَّدَاقُ هو ما يَصِحُّ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا قِيمَتُهُ رُبْعُ رِيَالٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛
لأنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ يَصِحُّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١)،
ولكن حتى وإن كانَ هذا ظاهرَ الحديثِ فليس بمُرَادٍ؛ وذلك بمُقْتَضَى قَوَاعِدِ
الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ -مَثَلًا- دِرْهَمًا وَاحِدًا؛ فَهَلْ هُوَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مَهْرَهَا الْحَقِيقِيَّ،
أَوْ صَارَ مَهْرُهَا هَذَا الدَّرْهَمَ وَالْبُضْعَ؟

والجوابُ: الثَّانِي بَلَا شَكٍّ؛ بَلِ الْبُضْعُ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الدَّرْهَمِ؛ وَلِهَذَا: لَا بُدَّ
أَنْ يُقَيَّدَ؛ بِأَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ صَدَاقَ الْمِثْلِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛
لأنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ صَارَ بُضْعٌ إِحْدَاهُمَا جُزْءًا مِنَ الصَّدَاقِ، وَالْبُضْعُ لَيْسَ بِمَالٍ،
فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ: بِأَنْ يَكُونَ مَهْرَ الْمِثْلِ.

وَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْبَتْنَيْنِ بِكَرًّا شَابَّةً، وَالْبِنْتُ الْأُخْرَى ثِيْبًا عَجُوزًا؛ فَهَلْ
يَخْتَلَفُ الْمَهْرُ أَوْ لَا يَخْتَلَفُ؟ يَخْتَلَفُ، وَلَيْكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَ الْعَجُوزَ
الثِّيْبَ يَبْذُلُ مَهْرًا يَكُونُ لِمِثْلِهَا، وَالثَّانِي يَبْذُلُ مَهْرًا يَكُونُ لِمِثْلِهَا. الْمَهْمُ: أَنْ يَكُونَ مَهْرَ
الْمِثْلِ.

وهناك -أيضًا- شَرْطٌ ثَانٍ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَهُوَ رِضَا الْبَتْنَيْنِ؛ وَهَذَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَبَقَ
مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَإِلَّا مَا صَحَّ النِّكَاحُ. وَلَا بُدَّ
مِنْ شَرْطٍ ثَالِثٍ أَيْضًا؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنِهَا كُفْنًا لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ كُفْنٍ
فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم:
كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد
رضي الله عنه.

فإذا تَمَّتْ هذه الشُّرُوطُ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَكِنْ قَدْ يُورَدُ مُورِدٌ؛
 فيقول: إِنَّ هذه الشُّرُوطَ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَا تَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَخُونَ الْوَلِيَّ فِي وِلَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ
 سَيَحْصُلُ لَهُ زَوْجَةٌ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا؟ الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ وَإِنْ خَانَ فَإِنَّا
 مَا دُمْنَا اشْتَرَطْنَا رِضَا الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا لَنْ تَرْضَى إِلَّا بِمَنْ تُرِيدُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا تَجَاوَزْنَا هَذَا فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْنَا الْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا
 سَاءَتِ الْعِشْرَةُ فِي إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ فَإِنَّ زَوْجَهَا سَوْفَ يُفْسِدُ زَوْجَةَ الْآخَرِ عَلَيْهِ،
 فَمَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا؟

قُلْنَا: الْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَا جَوَابَ عَنْ هَذَا؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا:
 أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: الْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ قَدْ عَلَّلْنَا
 بِهِ النَّهْيَ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «الْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ» بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلنَّهْيِ، وَصَارَ
 هُنَاكَ تَنَاقُضٌ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الشَّغَارِ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا،
 حَتَّى وَلَوْ بَرِضَا الزَّوْجَتَيْنِ، وَلَوْ بَكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُفْتًا لَهَا، وَلَوْ سَمِيَا صَدَاقًا
 يَبْلُغُ صَدَاقِ الْمِثْلِ؛ سَدًّا لِلْبَابِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُتَّجِهٌ لَوْجِهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شِغَارَ
 فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وَهَذَا عَامٌّ.

وَالثَّانِي: أَنَّنَا فِي عَصَرِنَا هَذَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا فَتَحْتَ الْبَابَ
 فَرَبَّمَا يُسَمِّيَانِ مَهْرًا؛ يَقُولُ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ
 بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ، ثُمَّ إِذَا تَمَّ الْعَقْدُ قَالَ: أَنَا أَبٌ، لِي أَنْ أَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ ابْنَتِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥) من حديث ابن
 عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما شئت، وقد سَمَحْتُ عن المهر، وذاك يقول -أيضاً- سَمَحْتُ عن المهر، وتكون النتيجة ألا مهر؛ فلذلك أنا أرى سدَّ الباب في هذا الزَّمن، وأَنَّهُ لا يَصِحُّ الشَّغْرُ مُطْلَقًا، وإنَّ كَانَ المذهبُ يَمْشُونَ على ما ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا بِمُقْتَضَى الحديث، وأَنَّهُ من قَوْلهم: «شَغَرَ المَكَانَ» إذا خَلَا، وكما هو تفسيرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو نافع، ولكنْ نظرًا لفسادِ أَهلِ الزَّمانِ أرى أَن يُسَدَّ البابُ مُطْلَقًا.

ولكنْ هُنا مَسَائِلٌ قد وَقَعَتْ، ولا سِيَّما عند البادية؛ يعني قد حَصَلَ نكاحٌ يُسَمُّونَهُ عند البادية نِكَاحَ البَدَلِ، ولكنَّهُ حَصَلَ بِرِضَى الطَّرَفَيْنِ، وبِمَهْرٍ، وبالشُّروطِ المَعْرُوفَةِ، فهل نُفْتِي بِالْمَنْعِ الذي اخْتَرْنَاهُ؛ نظرًا لفسادِ أَهلِ الزَّمانِ، أو نقولُ: هذا أَمْرٌ جَرَى، وما دام يَمْشِي على رأيِ بعضِ العُلَمَاءِ؛ بل على ما يَقْتَضِيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ فَإِنَّا نُمْضِيهِ؟

نرى هذا أيضًا؛ وهو: أَنَّ ما قد وَقَعَ وانْتَهَى النَّاسُ مِنْهُ، وكان فيه مَهْرٌ فَإِنَّهُ يَمْضِي، ولا نُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَزَوْجَتَيْهِمَا، ولا نقولُ: إِنَّ أَوْلَادَكُمَا لَيْسُوا أَوْلَادًا شَرْعِيَّيْنِ؛ بل نقولُ: أَنْتُمَا الْآنَ على نِكَاحِكُمَا ما دامَ قد حَصَلَ الرِّضَا، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ كُفَّ لَزَوْجَتِهِ، وَحَصَلَ المَهْرُ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لكنْ نَمْنَعُ الْإِبْتِدَاءَ، وَنَكُونُ بِذَلِكَ مُطَبِّقِينَ لِقَاعِدَةٍ: الاسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَهَا فُرُوعٌ؛ وَمِنْهَا مَثَلًا: الطَّيِّبُ لِلْمُحْرَمِ مَمْنُوعٌ إِبْتِدَاءً، وَلَيْسَ مَمْنُوعًا اسْتِدَامَةً؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو عُرِضَتْ علينا قَضِيَّةٌ فيها اشْتِراطٌ، ولكنَّ المهرَ تامٌّ، والرِّضا منَ الزَّوجينِ حاصلٌ، وكلُّ منَ الزَّوجينِ كُفٌّ فَإِنَّا لا نَفْسُخُ العَقْدَ بل نُمْضِيهِ؛ لَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بينَ الابتداءِ والاستِدْمامَةِ، وهذه مسألةٌ يَنْبَغِي للمُفْتِي أَنْ يُلاحِظَها، فَيَنْبَغِي للمُفْتِي أَنْ يُلاحِظَ الفَرْقَ بينَ الابتداءِ والاستِدْمامَةِ؛ فالابتداءُ نَحْطَاطٌ فيه، وَتَتَجَنَّبُ ما يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلإشْكالِ، وأَمَّا الاستِدْمامَةُ: فَإِنَّا لا نُبْطِلُ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَى منَ الاستِدْمامَةِ؛ لأنَّ الذي حَصَلَ حَصَلَ على أَنَّهُ صحيحٌ، فلا يُمَكِّنُ أَنْ نُبْطِلَ هذا الذي حَصَلَ على أَنَّهُ صحيحٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ قوِيٍّ، يُمَكِّنُهُ فَضْمَ عُرَى هذا الذي عَقِدَ، وهذه مسألةٌ تَنْفَعُكَ في كثيرٍ منَ المسائلِ.

فمثلاً: الوضوءُ للطَّوافِ، الصَّحيحُ أَنَّهُ ليس بشرطٍ، وأنَّ الإنسانَ لو طافَ بلا وضوءٍ فطوافُهُ صحيحٌ؛ لَأَنَّهُ ليس هناك دليلٌ على اشتراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ، لكنْ إذا أَرَدْنَا أَنْ نُفْتِيَ شَخْصًا يريدُ أَنْ يطوفَ الآنَ فماذا نقولُ له؟ نقولُ: تَوَضَّأْ ثم طُفْ؛ حتى لا تُعَرِّضَ نَفْسَكَ لِلخَطَرِ، لكنْ إنسانٌ جاءنا يقولُ: أنا طُفْتُ على غيرِ وضوءٍ؛ ناسيًّا، أو أَحَدْتُ في أَثناءِ الطَّوافِ؛ لأجلِ الرَّحَامِ، أو لأَيِّ سَبَبٍ، فلا يُمَكِّنُ أَنْ نقولَ: أَعِدِ الطَّوافَ؛ لأنَّ الطَّوافَ انْتَهَى، وليس هناك دليلٌ على اشتراطِ الوضوءِ، حتى نقولَ: «إِنَّ طَوافَكَ باطلٌ، فعليك أَنْ تُعِيدَهُ»، فمثلُ هذه المسائلِ مُفيدةٌ لِلإنسانِ، فَإِنَّهُ إذا كانَ الشَّيْءُ سَيُفْعَلُ ابتداءً فبابُ الاحتياطِ أَوَّلِي، لا سِيَّما مع قُوَّةِ الخِلافِ، وإذا كانَ قد مضى فَإِنَّ الاحتياطَ أَنْ تُبْقِيَ الشَّيْءَ على ما كانَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ الصَّحَّةَ، حتى يقومَ دليلٌ بَيِّنٌ على الفسادِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم نكاح الشغار؛ ودليله النهي؛ والأصل في النهي التحريم؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٢ - أنه لو عقد نكاح الشغار فإنه لا يصح؛ لأنه منهي عنه، ولو صححنا المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله ﷺ؛ لأن الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ يراد منه اجتنابه، والقضاء عليه، فإذا صححناه فهذا إثبات له، وإبقاء عليه؛ ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، والمنهي عنه ليس عليه أمر الله ورسوله، بل أمر الله ورسوله على تركه واجتنابه، فيكون بذلك باطلاً مردوداً.

٣ - عناية الشرع بحماية حقوق المرأة؛ لئلا تكون ألعوبة بيد الرجال، فإنه لو جاز الشغار لتلاعب الرجال بالنساء، وصار الإنسان يجعل موليّاته اللاتي ولأه الله عليهن ألعوبة، يكتسب بهنّ الألبضاع، ويتزوج بهنّ ما شاء من النساء؛ ووجهه النهي عن الشغار.

٤ - سدّ الشرع لجميع أبواب ما يقتضي النزاع؛ لأن نكاح الشغار من أسباب النزاع، فإنه إذا وقع العقد شغاراً، وساءت العلاقة بين إحدى الزوجتين وزوجها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة

حَاوَلَ هَذَا الزَّوْجُ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْأَةَ الْأُخْرَى عَلَى زَوْجِهَا، وَحَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ النَّزَاعِ وَالشَّقَاقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ.



٩٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «جَارِيَةً» الْجَارِيَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْأُنْثَى الصَّغِيرَةِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْأُمَةِ الْمَمْلُوكَةِ، وَتُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْأُنْثَى، فَلَهَا إِطْلَاقَاتٌ بِحَسَبِ السِّيَاقِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ أَنَّ الْجَوَارِيَ النِّسَاءُ الصِّغَارُ.

وقوله: «بِكَرًا» هذا عطفُ بيانٍ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِكَرٌ وَلَيْسَتْ ثِيْبًا.

وقوله: «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ» قَوْلُهُ: «وَهِيَ كَارِهَةٌ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالٌ؛ يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّهَا كَارِهَةٌ لَمْ تَرْضَ الزَّوْاجَ، أَوْ لَمْ تَرْضَ الزَّوْجَ؛ الْمَهْمُ أَنَّهَا كَرِهَتْ هَذَا الْعَقْدَ، سِوَاءَ كَانَتْ كَرَاهَتُهَا لِعَيْنِ الزَّوْجِ، أَوْ لِمُطْلَقِ النِّكَاحِ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى مَعَ الزَّوْجِ، أَوْ تَفْسَخُ النِّكَاحَ، مَعَ أَنَّهَا بِكَرٌ، وَالْوَلِيُّ أَبُوهَا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٣)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولم يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥)، وقال الحافظ في الفتح (٩/١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقة يقوي بعضها ببعض».

وقول المؤلف: «وَأَعْلَلْ بِالْإِرْسَالِ» والعلة وصفٌ خفيٌّ لا يطلعُ عليه إلا جهابذةُ العلماء، يُوجبُ القدحَ في الحديث؛ وذلك لأنَّ العلةَ إذا كانت ظاهرةً فإنَّها تكونُ معلومةً، كُلُّ يطلعُ عليها؛ مثلُ لو أسندَ الإمامُ أحمدٌ حديثاً إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فعلةُ هذا الحديثِ ظاهرةٌ واضحةٌ، لكنْ لو يأتي إنسانٌ مُعاصِرٌ لشخصٍ يُسندُ الحديثَ إليه، ولكنه لم يسمعْ منه، فإنَّه يخفى على كثيرٍ من النَّاسِ أَنَّ الرَّجُلَ المُعاصِرَ لم يسمعْ مَنْ أسندَ الحديثَ إليه، فهذه علةٌ.

ولهذا قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في شرح (نُخْبَةِ الْفِكَرِ)^(١): «إِنَّ هَذَا مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ»؛ يعني: أَنَّهُ غَامِضٌ، مَا كُلُّ يُدْرِكُ هَذَا الشَّيْءَ.

والإرسالُ علةٌ بلا شكٍّ، والذي فاتَ فيه اتِّصالُ السَّنَدِ، لكنْ إذا رُوِيَ الحديثُ مُرسلاً تارةً، ومَوْصُولاً أُخرى، وكانَ الواصلُ ثِقَةً، فإنَّ هذه العلةَ لا تَقْدَحُ؛ لأنَّ مع الثَّقةِ زيادةٌ عِلْمٍ؛ مثلاً ذلك: الحديثُ رواه أربعةٌ، واحدٌ اثنينِ ثلاثةً أربعةً، تارةً يُروى الحديثُ بهذا السَّنَدِ كُلِّهِ، وتارةً يُروى بسندٍ: واحدٌ، واثنينِ، وأربعةً، فيسْقُطُ واحدٌ، فهذه الروايةُ الثَّانيةُ مُرسلةٌ، لكنْ إذا كانَ راوي الأُولى ثِقَةً فإنَّ الإرسالَ في الثَّانيةِ لا يَقْدَحُ؛ لأنَّه معه زيادةٌ عِلْمٍ، واحتمالُ النِّسيانِ في الروايةِ الثَّانيةِ واردٌ، قد يكونُ الرَّاوي الذي أرسَلَهُ نَسِيً.

ولهذا قالَ في الحاشية: قالَ ابنُ القِيِّمِ: روايةُ هذا الحديثِ مُرسلةٌ، ليست بعلةً، فإنَّه قد رُوِيَ مُسنداً ومُرسلاً، فإنَّ قُلْنَا بقولِ الفُقهاءِ: الاتِّصالُ زيادةٌ، وَمَنْ وَصَلَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ أَرَسَلَهُ فَظَاهِرٌ، وَهَذَا تَصَرُّفُهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ

حَكَمْنَا بِإِسَالِهِ؛ كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: فَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ، قَدْ عَضَّدَتْهُ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَالْقِيَاسُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ.

إِذِنْ: الْعِلَّةُ هُنَا غَيْرُ قَادِحَةٍ، لَا عَلَى رَأْيِ الْفُقَهَاءِ، وَلَا عَلَى رَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تُوَيِّدُهُ؛ مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِيمَا سَبَقَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ صَرِيحَةٍ: «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»^(٢)، فَإِذَا كَانَتْ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، فَانْكِحَتْ بِغَيْرِ اسْتِثْنَانٍ صَارَ النِّكَاحُ مِنْهَا عَنِ.

وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهَا عَنِ، فَكَيْفَ نُخَيِّرُ الْمَرْأَةَ، أَفَلَيْسَتْ الْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهَا عَنِ أَلَا يَصِحَّ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَتِ النِّكَاحَ جَدَّدْنَا الْعَقْدَ؟

فَيَقَالُ: إِنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ، فَإِذَا رَضِيَ الْآدَمِيُّ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ وَإِمْضَاءِ الْعَقْدِ؛ فَإِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ تَزُولُ؛ وَلِهَذَا خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَفْسَخْ نِكَاحَهَا.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا: أَنَّهَا لَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا مُكْرَهَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَلَوْ ادَّعَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز للإنسان أن يشكو والدته عند القاضي في الحقوق الخاصة؛ فمثلاً: لو أن والدته أبى أن يزوجه، وهو فقير وأبوه غني، فله أن يرفعه إلى الحاكم، ويطلبه بتزويجه؛ لأن هذه من الحقوق الخاصة التي لا بد له منها، ولو أبى أن ينفق عليه، وهو فقير والأب غني، فللولد أن يرفعه إلى الحاكم؛ لأن هذا من الحقوق الخاصة، التي لا بد للولد منها، فإن زوجه أبوه بواحدة، ولكن الولد لم يقتنع بها؛ أي: أن الواحدة لم تُعفه، فطالب بثانية فيجب أن يزوجه، وبثالثة وبرابعة.

أمّا ما لا يختص بذات الشخص؛ كالديون -مثلاً- فإنه لا يطلبها؛ مثل أن يكون الولد قد أقرض أباه دراهم، ثم طالبه وأبى أن يعطيه إياها فليس له أن يرفعه للحاكم، وإن فعل فإن الحاكم يقول له: «أنت ومالك لأبيك»^(١) فتبطل الخصومة.

٢- أن نكاح البكر ولو كان من الأب يرجع إليها لا إلى الأب؛ ووجهه: أن النبي ﷺ خيرها، ولو كان الأب يملك إجبارها لقَالَ النبي ﷺ: «إنه لا حق لك مع أبيك».

٣- جواز تصرف الفضولي؛ وهو أن يتصرف الإنسان في حق الغير بغير إذنه، فإذا أذن له نفذ التصرف؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل أمر الجارية في هذا النكاح -أي: التي أكرهت فيه على الزواج- إليها؛ فيفهم من هذا: أنها إن أجازته نفذ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٦٩/٢)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن لم تُحْزَ أَنْفَسَخَ، فإذا كَانَ هَذَا فِي النِّكَاحِ - معْ خُطُورَتِهِ - فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ أَوْلَى، فَعَلَى هَذَا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا بَاعَ سَيَّارَةً إِنْسَانٍ بِلَا تَوَكُّلٍ، لَكُنَّ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَرْغَبُ أَنْ يَبِيعَ سَيَّارَتَهُ، فَجَاءَ شَخْصٌ يَطْلُبُ السَّيَّارَةَ، فَاعْتَمَمَ الْفُرْصَةَ فَبَاعَهَا عَلَيْهِ بِدُونِ تَوَكُّلٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبَرَ صَاحِبَ السَّيَّارَةِ وَوَافَقَ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ، وَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي مِنْ حِينَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ الْعَقْدَ السَّابِقَ.

وهَذَا يُشَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَبُولَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي بِمُدَّةٍ، فَهَلْ يَنْسَحِبُ الْمَلِكُ عَلَى مَا مَضَى، وَتَكُونُ فِي مِلْكِ الْمُوصَى لَهُ مِنْ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ مِنْ قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ؟ فِي هَذَا خِلَافٌ وَأَنَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ زَادِ الْمُسْتَفْنَعِ: أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ، فَيَنْسَحِبُ الْمَلِكُ عَلَى مَا قَبَلَ الْقَبُولَ، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَبُولِ^(١).

٤- أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ وَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ هَذِهِ الْمَرَأَةِ الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، فَمِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمِ أَنَّ الْمَرَأَةَ تُزَوَّجُ بِشَخْصٍ تَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ سَيَبْقَى شَرِيكًا فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْأَوْلَادِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تُجْبِرَهَا عَلَى شَخْصٍ لَا تُرِيدُهُ، فَقَدْ يَحْصُلُ عَلَيْهَا مِنَ الضَّرَرِ وَالْقَلَقِ النَّفْسِيِّ، وَرَبَّمَا يَصُلُّ - أحيانًا - إِلَى حَدِّ الْجُنُونِ؛ فَبَعْضُ النِّسَاءِ مُحَاوِلُونَ أَنْ تُحْرِقَ نَفْسَهَا، أَوْ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَهَا؛ مِنْ شِدَّةِ مَا وَجَدَتْ مِنَ الْقَهْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْاِعْتِدَاءِ وَالظُّلْمِ، وَالشَّرْعُ يَرْفَعُ الظُّلْمَ عَنِ الْمَظْلُومِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

(١) انظر الشرح المتمتع لفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٢٦٦)، و(١١/١٢٧) وما بعدها.

فإن قيل: كثير من الآباء يزوجون بناتهم بدون رضاهن، ثم ترضى المرأة، فهل نكاحها صحيح؟

قلنا: هذا ينبغي على هذا الحديث؛ فنقول: لها الخيار، ولكننا نخاطب الأب من قبل؛ ونقول: هذا حرام عليك؛ لأن المرأة قد تقتنع بالزوج بعد الزواج؛ مخافة أنها إذا فارقت وبقيت ثيباً أن لا يأتيها أحد، فتبقى معه على إغماض. فنقول: هو صحيح ما لم تكن كارهة.



٩٩١- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ الزَّمْزَمِيَّةُ^(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ» هذه جملة شرطية، فعل الشرط: «زَوَّجَهَا»، وجوابه: «فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»؛ أي: من الزوجين؛ وذلك لأن عقد الولي الثاني ورد على امرأة متزوجة فلم يصح؛ وعلى هذا تكون المرأة للزوج الأول، الذي عقد له أولاً. والمثال: امرأة لها أخوان، خطبت من أخيها الأكبر فزوجه، وخطبت من الأصغر، وهو في بلد آخر، ولم يعلم أن أخاه الأكبر زوجه فزوجه، فإنها تكون للأول؛ ووجهه ظاهر؛ لأن عقد الثاني ورد على مزروجة، فلا يصح.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨/٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم (٢٠٨٨)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم (١١١٠)، وقال: هذا حديث حسن؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، رقم (٤٦٨٢).

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: أَخًا لِأَبٍ، وَالثَّانِي: أَخٌ شَقِيقٌ، فَهِيَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَخٌ مِنْ أَبِي، وَالثَّانِي أَخٌ شَقِيقٌ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ فَالْوَلَايَةُ لِلأَخِ الشَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى.

وَإِذَا زَوَّجَاهَا مَعًا فَإِنَّهُ يَنْفَسَخُ النِّكَاحَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصَحُّيْحَ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ زَوَّجَاهَا وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ، وَلَكِنْ جُهْلَ السَّابِقِ، أَوْ نُسْبِيٍّ فَحِينَئِذٍ يُقَرَّعُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَقْدَيْنِ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَا يُقَالُ: تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ تَخْتَارُ غَيْرَ مَنْ سَبَقَ عَقْدُهُ، فَصَارَتِ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْلَمَ الْمُتَأَخَّرُ؛ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ نَعْلَمَ أَتَمُّهَا وَقَعَا مَعًا، وَهَذَا فِي تَصْوِيرِهِ صُعُوبَةٌ؛ وَلَكِنْ تَتِمُّمًا لِلْأَقْسَامِ؛ فَهِنَا: لَا يَصِحُّ النِّكَاحَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ نَعْلَمَ التَّرْتِيبَ؛ أَي: أَنَّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَلَكِنْ نَجْهَلُ أَوْ نَنْسَى؛ فَهِنَا: يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الْعَقْدَيْنِ صَحِيحٌ، وَأَنَّهَا الْآنَ مَحْبُوسَةٌ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: لَا نِكَاحَ؛ بَلِ النِّكَاحُ ثَابِتٌ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، فَيُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا بِقُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا وَتَزَاخَمَا، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِحْقَاقَ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، وَالْقُرْعَةُ تَجْرِي فِي أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، تَجْرِي حَتَّى فِي الْأَنْفُسِ، فِي الْهَلَكَ، فَلَوْ كَانَ النَّاسُ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَكَانَتِ السَّفِينَةُ مُثْقَلَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ يُلْقَى بَعْضُ الرُّكَّابِ؛ لَيْسَلَمَ الْبَاقُونَ، فَإِنْ تَرَكَ الرُّكَّابُ غَرَقُوا جَمِيعًا، فَهَلْ نُلْقِيهِمْ جَمِيعًا؟ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا إِزْهَاقٌ لِنُفُوسٍ بَرِيَّةٍ، إِذَا مَنْ نُلْقِي؟ قَالَ الشَّبَابُ: أَلْقُوا الشُّيُوخَ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَوْتِ، وَقَالَ الشُّيُوخُ: أَلْقُوا الشَّبَابَ؛ لِأَنَّ الْأُمَمَاتِ

يَلِدْنَ بَدَلَهُمْ، فماذا نقول؟ نقول: لا هذا، ولا هذا، ولكن نُقْرِعُ بينهم؛ كما حَصَلَ لِيُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكِبَ فِي فُلِّكَ مَشْحُونٍ مَمْلُوءٍ، وَآلٌ إِلَى الْغَرَقِ إِلَّا أَنْ يُلْقَى بَعْضُ الرُّكَّابِ، فَسَاهَمَ فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ يُونُسُ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ، لَكِنْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الَّذِينَ أُلْقُوا مَعَهُ هَلَكُوا، أَمَّا هُوَ فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهُ حُوتًا كَبِيرًا ابْتَلَعَهُ بَدُونِ مَضْغٍ، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ۖ لَلِيتِ فِي بَطْنِهِ ۖ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] سُبْحَانَ اللَّهِ!! لَكِنْ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»^(١) لَمَّا كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ عَرَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الشَّدَّةِ فَأَنْقَذَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلأَوْلِيَاءِ إِذَا خُطِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ أَنْ يَرُدَّ الأَمْرَ إِلَى الْآخَرِينَ؛ خَافَةَ أَنْ يَقَعَ الْعَقْدُ مِنْهُمْ بَدُونِ عِلْمٍ، فَيَحْضُلُ اللَّبْسُ.
- ٢ - أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ قَبْلَ الثَّانِي فَالْحُكْمُ لِلأَوَّلِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلِيًّا، أَمَّا لَوْ كَانَ السَّابِقُ غَيْرَ وَلِيٍّ؛ كَأَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمٍّ، أَوْ أَخًا لِأَبٍ مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا عِبْرَةَ بَعْقِدِهِ.
- ٣ - اِعْتَبَارُ الْأَسْبَقِيَّةِ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ دَعَاهُ اثْنَانِ أَنْ يُجِيبَ أَسْبَقَهُمَا^(٢)، فَلأَوَّلِيَّةُ لَهَا مَرِيَّةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَدْ تَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠٧/١)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٢٣/١١)، بِرَقْمِ (١١٢٤٣)؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشَّعْبِ (٢/٣٥٠)، الْحَاكِمُ مَطُولًا فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٢٣/٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَهَذَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا؛ فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥٨٣/٥)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيْهَا أَحَقُّ؟ رَقْمُ (٣٧٥٦) مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْآخِرِيَّةَ أَفْضَلَ، أَوْ أَحَقَّ، أَوْ أَوْلَى، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ لَهَا الْفَضْلُ.



٩٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ» (أَيُّ): شَرْطِيَّةٌ، وَ(مَا): زَائِدَةٌ؛ لِلتَّوَكِيدِ، وَ«تَزَوَّجَ»: فَعْلُ الشَّرْطِ، وَجُمْلَةُ «فَهُوَ عَاهِرٌ»: جَوَابُ الشَّرْطِ.

وَقَوْلُهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ» الْمَوَالِي هُمُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى الْمَالِكِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ مَلَكَ نَفْسَهُ، لَكِنْ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَلَا مُرَ لِسَيِّدِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقَوْلُهُ: «أَوْ أَهْلِهِ» (أَوْ) هُنَا لِلشَّكِّ مِنَ الرَّأْيِ؛ يَعْنِي هَلْ لَفْظُ الْحَدِيثِ «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ»، أَوْ «بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. إِذْنُ: الْمُرَادُ بِالْمَوَالِي هُنَا الْمُلَّاكُ.

وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ عَاهِرٌ» (العَاهِرُ): هُوَ الزَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نِكَاحَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/ ٣٠١)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، رَقْمُ (٢٠٧٨)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، رَقْمُ (١١١٢، ١١١١).

إِذْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَزُوجَ نَفْسَهُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ ﴿عِبَادِكُمْ﴾ جَمْعُ عَبْدٍ؛ وَهُوَ الذَّكَرُ الْمَمْلُوكُ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُزُوجُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا يُزُوجُ، فَهُوَ كَالْأَيْمِ؛ أَيِ: الْأُنْثَى الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا، فَلَا تَنْكِحُ نَفْسَهَا؛ بَلْ يُنْكِحُهَا وَلِيِّهَا.

إِذْنٌ: فَتَزُوجُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ - أَيِ: بِغَيْرِ إِذْنِ أَسْيَادِهِ - كَتَزُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ نِكَاحِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْذَنَ سَيِّدُهُ، فَإِذَا أَدِنَ فَهَلْ هُوَ يُزُوجُ نَفْسَهُ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يُزُوجَهُ السَّيِّدُ؟ نَقُولُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَدِنَ فَلَهُ أَنْ يُزُوجَ نَفْسَهُ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ؛ فَلَوْ أَدِنَ لَهَا وَلِيِّهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُزُوجَ نَفْسَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْعَقْدِ أَصْلًا، بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِلْعَقْدِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا عَتَقَ زَوْجَ نَفْسِهِ، فَعَدَمُ تَزْوِيجِ نَفْسِهِ مَا دَامَ مَمْلُوكًا لَا لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَكِنْ لَوْجُودِ مَانِعٍ؛ وَهُوَ الْمِلْكُ.

إِذْنٌ: لِلْسَّيِّدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ الْعَبْدَ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ: زَوَّجْتُ عَبْدَكَ فَلَانًا ابْنَتِي فَلَانَةً؛ فَيَقُولُ السَّيِّدُ: قَبِلْتُ النِّكَاحَ لِعَبْدِي، فَيَقْبَلُ، فَلَا يَقُولُ: «قَبِلْتُ النِّكَاحَ» فَقَطْ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: تَزَوَّجْ، فَيَقُولَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ لِلْعَبْدِ نَفْسِهِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَلَانَةً، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: قَبِلْتُ.

٩٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ» (لا) نافية، ولكنَّ هذا النَّفْيَ بمعنى النَّهْي؛ أي: لا تَجْمَعُوا بين المرأة وعمتها؛ يعني في النِّكاح؛ لأنَّ المرأة في هذه الحال تكون بنت أخي الأخرى، ولا بين المرأة وخالتها؛ لأنَّها تكون بنت أختها، فلا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

هل نقول في هذه الحال: إنَّ عمَّة الزَّوْجَةِ حرامٌ، وخالة الزَّوْجَةِ حرامٌ على الزَّوْج؟ يُعَبِّرُ بعضُ العلماءِ بذلك؛ فيقول: هذا حرامٌ، ولكنه تحريمٌ إلى أمدٍ.

ولكنَّ الصَّحيح: أنَّها ليست حرامًا، إنَّما الحرامُ الجَمْعُ، ونقول هكذا اتِّباعًا للفظِ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ ففي الْقُرْآنِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يَقُلْ: «وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَخَوَاتُ نِسَائِكُمْ». وفي السُّنَّةِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، ولم يَقُلْ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ عَمَّاتُ نِسَائِكُمْ وخالاتُ نِسَائِكُمْ».

والمحافظة على اللَّفْظِ الذي جاء به الْقُرْآنُ والسُّنَّةُ لا يولَّدُ إشكالًا، وما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَلَدَ إشكالًا، فإنَّ بعضَ النَّاسِ ظَنُّوا أَنَّ أُخْتَ الزَّوْجَةِ أو عمَّتها أو خالتها لما كانت حرامًا فإنَّها تكونُ مُحَرَّمًا، والذي ظنَّ ذلك هم العامة؛ قالوا مثلًا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النِّكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)؛ ومسلم: كتاب النِّكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النِّكاح، رقم (١٤٠٨).

أُمُّ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ وَهِيَ مُحَرَّمٌ، إِذَا: أُخْتُ الزَّوْجَةِ مُحَرَّمٌ إِلَى وَقْتِ مُعَيَّنٍ، وَعَمَّتُهَا مُحَرَّمٌ إِلَى وَقْتِ مُعَيَّنٍ، وَخَالَتُهَا مُحَرَّمٌ إِلَى وَقْتِ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا قُلْنَا: «لَيْسَتْ أُخْتُهَا حَرَامًا، وَلَيْسَتْ عَمَّتُهَا حَرَامًا، وَلَيْسَتْ خَالَتُهَا حَرَامًا، وَلَكِنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْجَمْعُ» زَالَ الْإِشْكَالُ، وَصَارَ تَوَهُُّهُ الْمَحْرَمِيَّةَ غَيْرَ وَارِدٍ، إِذَنْ: فَالْمَحْرَمُ الْجَمْعُ.

وَإِذَا ضَمَمْنَا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ صَارَ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثًا: (أُخْتُ الزَّوْجَةِ، وَعَمَّتُهَا، وَخَالَتُهَا) فَقَطْ، وَهَذَا يَسِيرٌ جَدًّا.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مِثْلُ ذَلِكَ أُخْتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَعَمَّتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَخَالَتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فَإِذَا حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النَّسَبِ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَإِذَا حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا مِنَ النَّسَبِ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَإِذَا حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ النَّسَبِ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَنَّ أُخْتَ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا لَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْحَدِيثِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» تَدْخُلُ فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ: مِنْ أَجْلِ النَّسَبِ؛ إِذَا: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ كَمَا حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَجْلِ النَّسَبِ، وَكَذَلِكَ يَقَالُ فِي الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧).

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها؟
كرجل مات، فتزوج إنسان زوجته، ثم بعد ذلك تزوج بنته من غير الزوجة، فهل
يجوز؟

الجواب: نعم، هذا جائز؛ لأن الذي يحرم الجمع بينهما ثلاث فقط، وما عدا
ذلك لا يحرم.

فإن قيل: وهل يجوز أن يجمع بين المرأة وبنتها من غير زوجها؟ كرجل مات
عن امرأة، ثم تزوجها إنسان، ثم جمع إليها بنتها من غيره، فهل يجوز؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنها أم امرأته، وقد قال الله تعالى في المحرمات إلى الأبد:
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

إذن: الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز، والجمع بين زوجة الرجل
وابنتها من غيره لا يجوز، حتى لو طلق البنت أو ماتت فلا يجوز أن تزوج أمها؛
لأنها من المحرمات بمجرد العقد، وأيضاً إلى الأبد.

هذا الذي ذكر أحسن بكثير من قول العلماء، أو بعض الفقهاء رحمهم الله: كل
امرأتين لو قدر أن إحداهما ذكراً والأخرى أنثى لم يحل أن يتزوجها بنسب
أو رضاع لا مصاهرة، فهذا صحيح، لكن أيهما أسهل؟ هذا أو اللفظ القرآني
والنبوي؟ اللفظ القرآني والنبوي أفضل بكثير؛ لأنك تقول: الذي يحرم الجمع
بينهن ثلاث فقط: المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

فإذا سألك سائل: هل يجوز أن يجمع بين زوجة إنسان وبنته من غيرها؟
تقول: نعم؛ لأنه لا يدخل في الحديث.

ومن هنا نُنبّه: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ فَمِثْلًا: عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ يُسَمُّونَ زَوْجَةَ الْأَبِ: خَالَةً، فَلَا أَنْ لَوْ تَقُولُ لِلْعَامِيِّ: يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ بِنْتِ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، لَقَالُوا: خَالَتُهَا، كَيْفَ يَجُوزُ؟ فَالْكَلِمَاتُ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ تُغَيِّرُ الْمَعْنَى؛ وَلِهَذَا رَبَّنَا يَأْتِي شَخْصٌ يَقُولُ: أَبُو الزَّوْجَةِ خَالٌ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا إِنْسَانٌ مَاتَ عَنْ خَالِهِ وَعَمِّهِ، فَهَذَا سَيُشْكَلُ: هَلْ يَرِيدُ أَبَا الزَّوْجَةِ، أَمْ أَخَا الْأُمِّ؟ وَلِهَذَا نَهَى الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْعَتَمَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لِلْأَعْرَابِ، وَقَالَ: «فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»^(١) فَالْمَحَافِظَةُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى.

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْأُخْرَى، فَأَيُّ الْعَقْدَيْنِ يَصِحُّ؟ الْأَوَّلُ، وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ فَقَالَ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي هَاتَيْنِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

إِذَا: مَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِ مَدِينِ لُمُوسَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]؟ الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ، فَهُوَ يَقُولُ: إِحْدَاهُمَا، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْنَا مَسْأَلَةُ التَّعْيِينِ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا سَبَقَ؛ فَنَقُولُ: لِأَنَّ مُوسَى عَيْنَ مَنْ يُرِيدُ مِنْهُمَا، فَلَا إِشْكَالَ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرَاتِينِ يُؤَدِّي - فِي الْغَالِبِ - إِلَى النِّزَاعِ وَالشَّقَاقِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، رَقْمُ (٦٤٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والعداوة والبغضاء؛ من أجل غير النساء، فإذا كان كذلك فإنما نهى الشارعُ عنه لما يُفْضِي إليه من التَّقَاطُعِ، ليس بين المَرَاتَيْنِ فقط؛ بل حتى بين ذَرِيَّةِ المَرَاتَيْنِ، فكلُّ واحدٍ سَيَبْغُضُ خالتهُ؛ لذلك نهى الشارعُ عن هذا، ومع ذلك فهذه عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطةٌ وليست عِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ، والقاعدةُ: أَنَّ العِلَّةَ المُسْتَنْبَطةَ لَا تُخَصِّصُ الْعُمُومَ.



٩٩٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يُخْطَبُ»^(٢).

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(٣).

٩٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٩٩٦- وَلِمسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٣) صحيح ابن حبان: كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، رقم (٤١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تزويج المحرم، رقم (١٨٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته، رقم (١٤١٠).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته، رقم (١٤١١).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة في: حُكْمِ تَزْوِجِ الْمُحْرِمِ، وَتَزْوِجِ الْمُحْرِمَةِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»؛ يعني: لَا يَتَزَوَّجُ، وهذا يشمل: الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ؛ فَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْكِحَ، وَالرَّجُلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ؛ وذلك: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ؛ إمَّا أَنْ يَتَعَجَّلَ فَيَدْخُلَ بِزَوْجَتِهِ؛ وهذا يُؤَدِّي إِلَى فسادِ النُّسكِ؛ وقد قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإمَّا أَنْ يَبْقَى قَلْبُهُ مُعَلِّقًا بِالزَّوْجَةِ؛ فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ الْإِقْبَالُ عَلَى نُسكِهِ؛ ولهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «وَلَا يُنْكِحُ» -أي: لَا يُنْكِحُ غَيْرَهُ- وهذا في الوليِّ، فإذا كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرِمًا فَإِنَّهُ لَا يُزَوِّجُ مُوَلَّيَّتَهُ، وَلَوْ كَانَتْ حَلَالًا، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا حَلَالًا.

قوله: «وَلَا يُخْطَبُ» يعني: لَا يَتَقَدَّمُ لِشَخْصٍ يُخْطَبُ مُوَلَّيَّتَهُ؛ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؛ هُوَ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ وَانْشَغَالُهُ بِهَذِهِ الْخِطْبَةِ.

وقوله: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ» أي: لَا تَقَعُ الْخِطْبَةُ عَلَيْهَا، فإذا كَانَتْ امْرَأَةً مُحْرِمَةً فَإِنَّهَا لَا تُخْطَبُ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَعَنْ وَسَائِلِهِ وَذَرَائِعِهِ؛ فَالْوَسَائِلُ وَالذَّرَائِعُ هِيَ الْخِطْبَةُ، وَالنِّكَاحُ هُنَا هُوَ الْعَقْدُ.

من فوائد هذه الأحاديث:

١- تحريمُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَنْكِحُ»، وَهُوَ إِنْ كَانَ بِالْجُزْمِ فَهُوَ نَهْيٌ صَرِيحٌ، وَإِنْ كَانَ بِالرَّفْعِ فَهُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا دَامَ

مُحْرَمًا فَالنِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيحٍ، حَتَّى وَلَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي؛ مِثَالُهُ: رَجُلٌ كَانَ حَاجًّا، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَحَلَّقَ، فَحَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟

الجواب: ظاهر الحديث: لا، ولكنَّ القولَ الثاني في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «الْمُحْرَمُ» (ال) هنا تفيذ: الكمال؛ يعني: الْمُحْرَمَ إِحْرَامًا كَامِلًا، وَأَمَّا مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ النِّسَاءَ فَقَطْ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ»^(١) وَهَذَا عَقْدٌ، وَلَيْسَ نِسَاءً؛ فَلِهَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأُظُنُّهُ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَالْعَقْدِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ فَلَا يُعْقَدُ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ: أَنَّ أَحَدًا قَدْ عَقَدَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي؛ لَصُعُوبَةُ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ، وَلَا أَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ ذُرِّيَّةٌ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِ.

مِثَالُ هَذَا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا حَجَّ، وَرَمَى، وَطَافَ، وَسَعَى، وَلَكِنْ لَمْ يَحْلِقْ، ثُمَّ عَقَدَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْدِيَ عَنِ الْحَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا صَحِيحٌ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَرِيدُ أَنْ أَعْقِدَ النِّكَاحَ قُلْنَا لَهُ: أَصْبِرْ حَتَّى تَحِلَّ التَّحَلُّلُ الثَّانِي؛ احْتِيَاظًا، وَإِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٤٣)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، رَقْمُ (١٩٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

٢- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ، أَوْ بِمَا يَكُونُ ذَرِيعَةً لِإِفْسَادِهَا؛ يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ نَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْشَغَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فَيَفْسُدُ نُسْكُهُ.

٣- تَحْرِيمُ خِطْبَةِ الْمُحْرِمِ، خَاطِبًا كَانَ أَوْ مَخْطُوبًا؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

٤- الإِشَارَةُ إِلَى: سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَخْطُبُ».

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْخِطْبَةُ تَصْرِيحًا وَلَا تَعْرِيفًا، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْخِطْبَةَ الْكَامِلَةَ هِيَ الصَّرِيحَةُ، وَأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُصَادِفَ رَجُلٌ آخَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ وَيَقُولُ: لَا تَقُوتُنِي ابْنَتُكَ، أَوْ أَنَا أَرْغَبُ فِي مِثْلِ ابْنَتِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تَعْرِيفًا، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَطَ هُوَ أَنْ لَا يَخْطُبَ وَلَا تَعْرِيفًا وَلَا تَصْرِيحًا.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَوْلُهُ: «مَيْمُونَةَ» هِيَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ وَهِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»: جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ، فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مِنْ فَاعِلٍ: «تَزَوَّجَ» وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمُرَةِ.

لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا الَّتِي عُقِدَ عَلَيْهَا النِّكَاحُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، وَفِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ؛ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ» قَالَ: «وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»^(١) يعني: الواسطة.

فهنا: تَعَارَضَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مَعَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ -أَيْضًا- وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَتُهُ، فَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَا. وَمِنْهُمْ: مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ؛ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أَنَّهَا هِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ أَذْرَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ يُؤَيِّدُهَا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ؛ وَهُوَ السَّفِيرُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا. الوجه الثالث: أَنَّهُ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» وَالْأَصْلُ: عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْخُصُوصِيَّةِ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْأُمَّةِ ثَبَتَ لَهُ، وَمَا ثَبَتَ لَهُ ثَبَتَ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا نَصْنَعُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟

قُلْنَا: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَارَوَى مَا بَلَغَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٩٢)؛ والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا لَا تَثْبُتُ الْخُصُوصِيَّةُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ؛ أَي: فِي جَوَازِ نِكَاحِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، أَمَّا عَلَى مَنْ رَجَعَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي النِّكَاحِ.

٩٩٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

قوله: «أَحَقَّ» اسمٌ تفضيلٌ، منصوبٌ على أَنَّهُ اسْمٌ إِنَّ، و«مَا اسْتَحْلَلْتُمْ»: خبرٌ إِنَّ، و(ما) هنا في قوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ»: اسمٌ موصولٌ؛ أَي: الذي اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

وقوله: «أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ»؛ أَي: يُوفَى بِهِ إِذَا شَرِطَ مَا اسْتَحْلَلَ بِهِ الْفَرْجُ؛ وما معنى قوله: «مَا اسْتَحْلَلَ بِهِ الْفَرْجُ»؟ لَأَنَّ الزَّوْجَةَ أَوْ أَهْلَهَا الَّذِينَ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لَمْ يُبَيِّحُوا الْفَرْجَ لِلزَّوْجِ إِلَّا إِذَا التَزَمَ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَصَارَ تَوَقُّفُ حِلِّ الْفَرْجِ عَلَى قَبُولِ هَذَا الشَّرْطِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وَإِلَّا فَإِنَّ الْفُرُوجَ تُسْتَحَلُّ بِالْعَقْدِ، لَكِنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ كَالْأَصْلِ.

وقوله: «الشُّرُوطُ»: جمعُ شَرْطٍ، وَالشَّرْطُ يُطْلَقُ عَلَى: شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

شَرْطُ الزُّوْمِ، فَشُرُوطُ الصَّحَّةِ تُسَمَّى شُرُوطَ الْعَقْدِ، وَشُرُوطُ الزُّوْمِ تُسَمَّى شُرُوطًا فِي الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا يُمَيِّزُ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ شُرُوطِ النِّكَاحِ وَالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، وَشُرُوطِ الْبَيْعِ وَالشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ، وَشُرُوطُ الْوَقْفِ وَالشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: أَنَّ شَرْطَ الْعَقْدِ -نِكَاحًا كَانَ، أَمْ بَيْعًا، أَمْ وَقْفًا، أَمْ غَيْرُهُ- هُوَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ الشَّرْطُ لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ؛ مِثْلُ: الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ وَبِالْثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، فَهَذَا شَرْطٌ لِلْعَقْدِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَالْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ شَرْطٌ لِلْعَقْدِ، لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ، وَالشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ مَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهَا زُومُ الْعَقْدِ؛ أَيُّ أَنَّهُ يَصِحُّ، لَكِنْ لُزُومُهُ أَوْ الْإِلْزَامُ بِهِ يُتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْطِ، لَكِنْ لَوْ فُقِدَ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ الْعَقْدِ مَوْضُوعَةٌ مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ، فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ إِسْقَاطَهَا، وَالشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ مَوْضُوعَةٌ مِنْ قَبْلِ الْعَاقِدِ، فَيُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا.

ثَالِثًا: أَنَّ شُرُوطَ الْعَقْدِ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يُسْقِطَهَا، وَالشُّرُوطُ فِي الْعَقْدِ يَمْلِكُ مَنْ وَضَعَهَا أَنْ يُسْقِطَهَا، فَلَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ سَيَّارَةً مِثْلًا، وَاشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَنْ يُسَافِرَ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي، وَأَبَى تَمْكِينَ الْبَائِعِ مِنَ السَّفَرِ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ إِذَا أَصَرَ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَهُ أَنْ يُمْضِيَ الْبَيْعَ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ» يَرِيدُ بِهِ الشُّرُوطَ فِي الْعَقْدِ، وَالْإِنْسَانَ إِذَا شَرَطَ فِي الْعَقْدِ شُرُوطًا صَارَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْ أَوْصَافِ الْعَقْدِ، وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ أَيُّ: أَوْفُوا بِأَصْلِهَا وَوَضْفِهَا؛ وَوَضْفُهَا هُوَ الشُّرُوطُ الَّتِي شَرَطْتَ فِيهَا، فَالْإِنْسَانُ يُؤْمَرُ بِالْوَفَاءِ

بالشروط في البيع، والوفاء بها قيامه بالحق الواجب عليه، فهل يُؤمَرُ بالوفاء بالشروط في النكاح؟ نعم، يُؤمَرُ أكثر؛ ووجه كونه أحقَّ الشروط أن يُوقَى به أنَّ الشروط في البيع يُستَحَلُّ بها الانتفاع بالبيع، والشروط في النكاح يُستَحَلُّ بها الأَبْضَاعُ، واستحلال الأَبْضَاعِ أخطرُ من استحلال التَّصَرُّفِ في المبيع والمِلْكِ، فإذا كانَ أخطرَ كانَ الوفاء بالشروط المشروطة فيه أولى وأحقَّ.

وقوله: «الفروج»: جَمْعُ فَرْجٍ؛ والمرادُ به الفروجُ التي أحلَّها الله؛ وهي فُروجُ النساءِ.

واعلَمَ: أنَّ الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرطٌ بمقتضى العقد، وشرطٌ لمصلحة العاقدَيْنِ، وشرطٌ يُنافي العقدَ.

فالشرط الذي يكون بمقتضى العقد؛ هو الذي يثبت، سواء شرط أم لم يشترط؛ مثل الإنفاق على الزوجة، فلو اشترطت المرأة في العقد أن يُنفقَ عليها الزوج، فهذا الشرط ثابتٌ بمقتضى العقد، وشرطه ليس إلا توكيداً فقط، ولو اشترطت الزوجة أن يُقسمَ لها مثل صرَّتها، فهذا شرطٌ ثابتٌ بمقتضى العقد، وإن اشترطته فهو توكيدٌ، ولو اشترط الزوج على الزوجة أن تُطيعه فيما يلزمها طاعته فيه، فهذا ثابتٌ بمقتضى العقد، لا حاجة لشرطه، لكنَّ شرطه يكون توكيداً.

الثاني: ما كان مخالفاً لمقتضى العقد؛ أي: مُحَرَّمًا؛ مثل: أن يشترط الزوج على الزوجة ألا تمنعه من الجماع وقت الحيض، فهذا الشرط فاسدٌ وحرامٌ، ولا يجوز الوفاء به؛ ومثل: أن تشترط الزوجة على الزوج أن يُقسمَ لها أكثر من صرَّتها، فهذا -أيضاً- شرطٌ باطلٌ ومحرَّمٌ، ولا يجوز الوفاء به.

ما عدا ذلك فهو يثبت بالشرط، والأصل فيه الحل، إلا ما دلّ الشرع على منعه؛ مثل: أن تشتري مهرًا معينًا؛ تقول: مهري ألف درهم مثلاً، أو هو يشترط ألا يزيد المهر على ألف درهم، فهذا جائز؛ ومثل: أن تشتري البقاء في بلدٍها، أو البقاء في بيتها، فهذا -أيضاً- جائز؛ ومثل: أن تشتري عليه خادماً يخدمها؛ يعني: امرأةً تخدمها، فهذا جائز؛ والأصل في هذا القسم الحل، إلا ما قام الدليل على منعه.

فإذا اشترط عليها هو ألا يقسم لها، وأن يأتيها متى أراد؛ فهذا جائز على القول الصحيح، فيجوز أن يشترط ألا يلزمه قسم لها؛ لأن هذا حق لها أسقطته؛ ولهذا أسقطت سودة بنت زمعة رضي الله عنها حقها من القسم لعائشة^(١).

ولو شرطت عليه أن يحج بها فالشرط صحيح، ولو شرطت عليه ألا ترضع ولدها، والله يقول: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الظاهر أن هذا غير صحيح، إلا إذا قيل: يصح ما لم يضطر الصبي إليها، فإن اضطر الصبي إليها فإنه لا يصح.

على كل حال؛ الأصل في هذا الحل والجواز، إلا ما دلّ الدليل على منعه.

فالأقسام إذاً ثلاثة: ما كان ثابتاً بمقتضى العقد؛ وهذا يكون شرطه توكيداً، وما كان محرماً؛ فهذا باطل، ولا يجوز الوفاء به، وما ليس كذلك، لا هذا ولا هذا؛ فالأصل فيه الإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فلو شَرَطْتُ أَنْ لَهَا الْخِيَارَ؛ بِأَنْ قَالَتْ: مَا عِنْدِي مَانِعٌ، لَكِنْ لِي الْخِيَارُ إِذَا لَمْ يُنَاسِبْنِي الْوَضْعُ أَنْ أَفْسَخَ النِّكَاحَ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ، لَا سِيَّما إِذَا قَالَتْ: إِذَا لَمْ يُنَاسِبْنِي الْوَضْعُ مَعَ أَهْلِكَ فلي الفسخُ، أَوْ طَلَبَتِ الْإِنْزَالَ فِي بَيْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ الْبَقَاءُ مَعَ الْأَهْلِ غَيْرَ مُنَاسِبٍ، فَهِيَ -إِذَنْ- تَحْتَاطُ لِنَفْسِهَا؛ تَقُولُ: عَلَى أَنِّي أَشْتَرِطُ عَلَيْكَ إِنْ لَمْ يُنَاسِبْنِي الْوَضْعُ مَعَ أَهْلِكَ فلي الْخِيَارُ، أَوْ أَنْ تُسْكِنَنِي فِي مَسْكَنِ آخَرَ، فَهَذَا الشَّرْطُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ مُحَالِفًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَإِذَا شَرَطْتُ أَنْ تُكْمَلَ دِرَاسَتُهَا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِذَا أَحَبَّتْ أَنْ تَبْقَى سَنِينَ فِي الدَّرَاسَةِ، فَكُلَّ سَنَةٍ تُرَسِّبُ نَفْسَهَا بِدَرْسٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَبْقَى مَعَ زَمِيلَاتِهَا وَصَاحِبَاتِهَا وَتَخْرُجُ، فَهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ؛ يُقَالُ: نَعَمْ، أَنَا أُمْكِّنُهَا مِنَ الدَّرَاسَةِ بِشَرْطٍ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ بَقِيَ لَهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ، نَجْعَلُ لَهَا أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، فَلَا تَتَجَاوَزُهَا، وَإِذَا كَانَ بَقِيَ لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، نَزِيدُ سَنَةً احْتِيَاظًا، أَمَّا أَنْ نَجْعَلَ الْبَابَ مَفْتُوحًا فَهَذَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ مَا يَهْمُّهَا أَنْ تَنْجَحَ أَوْ مَا تَنْجَحَ، لَكِنْ يَهْمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ، فَتُرَسِّبَ نَفْسَهَا، وَإِذَا جَاءَتْ قَامَتْ تَبْكِي ﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمْ عِشَاءٌ يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ؛ لئَلَّا يَتَّخَذَ وَسِيلَةً إِلَى التَّلَاعُبِ بِحَقِّ الزَّوْجِ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ الشُّرُوطِ فِي الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الشُّرُوطَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، لَكِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ

شَرْطٌ^(١)، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢).

٢- سَعَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ لَمْ تُضَيَّقْ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِالشُّرُوطِ، وَجَعَلَتْ
الْبَابَ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَغْرَاضٌ فِي الْعَقْدِ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطِهَا،
وَالِاتِّزَامِ بِهَا.

٣- إِبْطَاءُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهَا.

٤- الرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَيَّقَ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ، حَتَّى كَادُوا لَا يُصَحِّحُونَ إِلَّا مَا
كَانَ ثَابِتًا بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نُنْصَحْ إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ صَارَ
هَذَا الْحَدِيثُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ ثَابِتًا بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فَهُوَ ثَابِتٌ، شَرْطٌ
أَمْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

٥- أَنَّ مَا كَانَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» فَإِذَا كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ مُشْتَمَلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ
يُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ تَحْلِيلِ الْفَرْجِ إِلَّا بِالْوَفَاءِ بِهِ وَالتَّزَامِهِ.

٦- الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

شَامِلٌ لِلْوَفَاءِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، وَالشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ؛ وَذَلِكَ لِنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ مِنْ
أَوْصَافِ الْعَقْدِ؛ إِذْ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ يَجْعَلُ الْعَقْدَ مُقَيَّدًا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ، رَقْمُ (٢٧٢٩)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ،
بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمُ (١٥٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الصَّلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمُ (١٣٥٢)؛ وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ
الْأَحْكَامِ، بَابُ الصَّلَاحِ، رَقْمُ (٢٣٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصف، فيكون قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] شاملاً للوفاء بأصل العقود، والشروط فيها؛ التي هي أوصاف لها.

وهذا يفيدك في أشياء كثيرة، مما يتعامل به الناس اليوم؛ من المخادعة في العقود التي تكون بينهم وبين دولتهم، والتي تكون بينهم وبين الناس، فيظنون أن الشرط في العقد لا يدخل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا ظن خاطئ؛ لأن العقد يشمل نفس العقد، وأوصاف العقد، التي هي الشروط فيه.

٧- أن الأصل في الفروج التحريم؛ لقوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»؛ ولذلك: لو اشْتَبَهَتْ أُخْتُه بِأَجَنِيَّةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَ الْمَرَاتَيْنِ جَمِيعًا، وهذا بعيد، لكن يحدث في الرضاع أحيانًا أن يُشْتَبَهَ هَلْ رَضَعَتِ الْكُبْرَى مِنْ أُمِّه، أَوْ رَضَعَتْ الصَّغْرَى؛ وَحِينَئِذٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمَرَاتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْحِلَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفُرُوجِ التَّحْرِيمُ.



٩٩٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «عَامَ أُوطَاسٍ» هو: عام فتح الطائف، وهو في نفس الوقت عام فتح مكة، فأحيانًا يُعَبَّرُ عنه بعام فتح مكة؛ لأنه أشهر وأعظم، وتارة يُعَبَّرُ عنه بعام أُوطَاسٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المنعة، رقم (١٤٠٥).

كما في هذا الحديث؛ وذلك لأنَّ العام اثنا عشر شهرًا، فإذا كان فتح مكة في رمضان، وكانت غزوة أوطاس في ذي القعدة، فالعام واحد، فيُعبرُ أحيانًا: بعام الفتح^(١)، وأحيانًا بعام أوطاس، فهذا الحديث إذن لا يُعارض ما صحَّ بأنَّه حرَّمها عام فتح مكة؛ لأنَّ الزَّمن واحدٌ.

وقوله: «رُخِّصَ فِي الْمُتَعَةِ عَامَ أَوْطَاسٍ» قد يُستفادُ منه أنَّها كانت في الأوَّلِ حرامًا؛ لأنَّ الترخيص إنما يكون من مُحَرَّم، فلا رخصة إلا في مُقابِلَةِ مُحَرَّم، فتكون المتعة حُرِّمَتْ أوَّلًا، ثم رُخِّصَ فيها ثلاثة أيَّام، ثم نُهيَ عنها، فتكون حُرِّمَتْ مرَّتين؛ أوَّلًا حُرِّمَتْ ثم أُبيحت ثم حُرِّمَتْ، وهذا يُشبهُ تحريم مكة؛ حيث قال كثيرٌ من العلماء: إنَّها كانت حرامًا، ثم أُحِلَّتْ للرَّسُولِ ﷺ ساعةً من النَّهارِ، ثم حُرِّمَتْ^(٢)، وفي هذا خلافٌ؛ فبعضُ العلماء يرى: أنَّها لم تُحرَّمْ مرَّتين، وإنَّما رُخِّصَ ترخيصًا مؤقَّتًا للحاجة، وإلا فالأصل -وهو التَّحريمُ- باقٍ.

فالمُتَعَةُ اختلفَ فيها العلماءُ؛ هل حُرِّمَتْ مرَّتين، أو حُرِّمَتْ مرَّةً واحدةً؟ فمن العلماء مَنْ قال: إنَّها حُرِّمَتْ مرَّةً واحدةً. ومنهم مَنْ قال: بل حُرِّمَتْ مرَّتين، فالذين قالوا: إنَّها حُرِّمَتْ مرَّتين استدَّلوا بهذا الحديث: «رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المتعة وبيان أنه أبيع ثم تُسَخ، رقم (١٤٠٦) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد والغائب، رقم (١٠٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها، رقم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح الخزاعي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

الْمُتْعَةُ هِيَ: النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ إِلَى أَجَلٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْنِي ابْتِكَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ؛ كإِنْسَانٍ -مِثْلًا- قَدِمَ بِلَدًا، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، لَكِنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوَاجًا مُطْلَقًا، فَطَلَبَ أَنْ يُزَوَّجَهُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، فَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ؛ نَقُولُ: هَذَا نِكَاحُ مُتْعَةٍ، وَسَمِّيَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّمَتُّعُ فَقَطْ، لَا أَنْ يَجْعَلَهَا زَوْجَةً يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَتَلِدُ لَهُ، وَتَكُونُ شَرِيكَةً لَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَمُشَارَكَةً لَوَرِثَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ بَلْ يَرِيدُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؛ كَالْتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ فَقَطْ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى الْأَجَلُ الْمُؤَقَّتُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، فَلَوْ قَالَ: رَغِبْتُ فِيهَا، أَبْقَوْهَا، قَالُوا: لَا، الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَنَا شَهْرٌ، وَقَدْ انْتَهَتْ، لَيْسَ لَكَ خِيَارٌ إِطْلَاقًا، وَلَيْسَ فِيهَا عِدَّةٌ أَيْضًا، إِنَّمَا فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ فَقَطْ؛ لِثَلَاثِ مَخْتَلِطِ الْأَنْسَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَقْدَ نِكَاحٍ، لَكِنْ عَقْدَ مُتْعَةٍ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا لَيْسَ فِيهَا نَفَقَةٌ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ فِيهَا قَسَمٌ، وَلَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ، فَيُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ، وَقَدِمَ بِلَدًا فِيهِ نِسَاءٌ كَثِيرٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمُتْعَةِ مِثَّةَ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ؛ إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ النِّكَاحِ، حَتَّى الْأَوْلَادُ لَا يَلْحَقُونَ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا بِشَرَطٍ، وَإِلَّا فَهُمْ أَوْلَادُ سِفَاحٍ، فَهَذِهِ هِيَ الْمُتْعَةُ، لَكِنْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ حَلَالًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ الْإِسْلَامِيَّ إِذَا سَكَتَ عَنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، رقم (٥١١٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

تَبَقِيَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِالِاتِّفَاقِ.

لَكِنْ هَلْ كَانَتْ حَلَالًا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ حُرِّمَتْ فِي خَيْبَرَ، ثُمَّ أُحِلَّتْ فِي عَامِ الْفَتْحِ، ثُمَّ حُرِّمَتْ؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ.

وَقَوْلُهُ: «عَامَ خَيْبَرَ» أَي: قَبْلَ عَامِ أُوطَاسٍ؛ لِأَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَأُوطَاسٌ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، فَتَكُونُ حُرِّمَتْ عَامَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُحِلَّتْ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حُرِّمَتْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحَرِّمْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ عَامَ الْفَتْحِ فَقَطْ، وَأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» كَانَ فِيهِ لَفْظٌ آخَرُ: «نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» وَالَّذِي ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَامَ خَيْبَرَ هُوَ لُحُومُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَذَهَبَ وَهُمْ بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى إِدْخَالِ الْمُتْعَةِ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ.

وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّ الْمُتْعَةَ حُرِّمَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١)، فَانْتَهَى مَوْضُوعُ الْمُتْعَةِ، وَصَارَ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَمَّا حَكْمُ الْمُتْعَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى حِلِّ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَنَظَرَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَمَّةٍ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، رقم (١٤٠٦) من حديث

سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

علي بن أبي طالبٍ مُناظرةً تامّةً؛ حتى قال له: «إِنَّكَ امرؤٌ تائِهٌ»^(١)، وبَيَّنَ له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَهَا، وَشَدَّدَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَلَفَ النَّاقلُونَ عَنْهُ؛ هَلْ أَبَاحَهَا لِلضَّرورةِ، أَوْ إِبَاحَةً مُطلقةً؟

والمشهور؛ بل الذي عليه المُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ أَبَاحَهَا لِلضَّرورةِ؛ يعني: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ واضطُرَّ إِلَيْهَا، وَخَافَ الزَّنا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ تَوَسَّعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدَّعِي الضَّرورةَ رَجَعَ عَنِ فَتَوَاهُ، وَوَأَفَقَ الْجَمَاعَةُ.

وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ: أَنَّهُمْ يُحْلُونَ الْمُتعةَ، وَيُجِيزُونَهَا، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عِصْمَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ إِمَامُهُمْ، ثُمَّ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَهُوَ يُنْكِرُهَا إِنْكَارًا شَدِيدًا، حَتَّى أَنَّهُ أَنْكَرَهَا عَلَى ابْنِ عَمِّهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ تَائِهٌ، أَي: ضَالٌّ عَنِ الصَّوَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُخَالِفُونَهُ؛ كَمَا خَالَفُوهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى التَّوْقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ^(٢)؛ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَلَكِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتَهَا حَرَّمُوا الْمُتعةَ؛ وَقَالُوا: إِنَّهَا حَرَامٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْكَرَ الْمُتعةَ، وَقَالَ: حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا جُنَايَةٌ عَلَى النِّسَاءِ، تُصْبِحُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُتعةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نَسَخَ، رَقْمُ (١٤٠٧)؛ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْوَصْفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ صَرَحَ بِذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥/٣٤٥، بِرَقْمِ ٥٥٠٤)؛ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤/٢٦٥): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رَقْمُ (٢٧٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النِّسَاءُ وَكَأَنَّهَا غَنَمٌ تَقَرَّعُهَا التُّيُوسُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَفْسَدَهَا الرَّجُلُ الْمُتَمَتِّعُ بِهَا، فَلَنْ يَرْغَبَ أَحَدٌ فِي نِكَاحِهَا بَعْدُ! فَتَفْسُدُ النِّسَاءُ، وَتَضِيعُ الذَّرِّيَّةُ، وَيُضَيِّحُ الشَّعْبُ كَأَنَّهُ بِهَائِمٌ، فَبَعْضُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الشَّيْعَةِ الْمُعَاصِرِينَ أَنْكَرُوا هَذَا؛ وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْمَانِعِينَ.

ولمفاسد المتعة؛ فَإِنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ كُلَّهُمْ يُحَرِّمُونَ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَجَازَهَا؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّمَا أَجَازَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ وَبَشَرِطٍ أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ بِالتَّوَسُّعِ فِيهَا، فَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ بِالتَّوَسُّعِ فِيهَا مُنِعَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ النِّكَاحَ مَقْرًا وَسَكَنًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ عَآيِنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الرَّجُلِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنَالَ الشَّهْوَةَ فَقَطْ، وَالْمَرْأَةُ تَشْعُرُ بِأَنَّهَا امْرَأَةٌ مُسْتَأْجَرَةٌ لِلْمُتْعَةِ فَقَطْ، وَلَا تَشْعُرُ بِسَكْنٍ، وَلَا مَوَدَّةٍ، وَلَا رَحْمَةٍ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ تُعْجِبْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ذَهَبَ يَطْلُبُ امْرَأَةً أُخْرَى، وَرَبَّمَا يَأْخُذُ بِالْمُتْعَةِ عَشْرَ نِسَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ثَانِيًا: صَوْنُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّشَبُّهِ بِالْبِهَائِمِ، الَّتِي لَا هَمَّ لَهَا إِلَّا نَيْلُ الشَّهْوَةِ، وَقِضَاءُ الْوَطَرِ.

ثالثاً: حماية المرأة من الامتهان، والتلاعب بها، وإضاعة حقوقها ومصالحها، وإهدار كرامتها.

فإن قال قائل: وهل نيّة المتعة كشرطها؛ يعني: لو أنّ الإنسان كان في بلد غريباً، ثم أراد أن يتزوّج امرأة، ومن نيّته أن يطلقها إذا غادر البلد، فهذا نكاح مؤقّت ولكن بالنيّة، فهل هو كشرط المتعة؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند أصحابه: أنّ ذلك حرام ولا يجوز؛ وعلّلوا هذا بدليل وقياس.

أمّا الدليل؛ فقالوا: إنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وهذا نوى نكاحاً مؤجّلاً، فثبت له ما نوى.

وأمّا القياس؛ فقالوا: إنّ الإنسان إذا تزوّج امرأة؛ لتحليلها لمطلقها ثلاثاً بالنيّة لا بالشرط فإنّ النكاح يكون فاسداً؛ كما لو شرط ذلك في العقد؛ قالوا: فإذا كان تحريم نكاح التحليل يثبت بالنيّة فكذلك نكاح المتعة، مع أنّه في نكاح التحليل لا يعلم أهل الزوجة ماذا يريد هذا الزوج.

وأمّا الذين قالوا بالجواز؛ فقالوا: إنّ الفرق بينه وبين نكاح المتعة: أنّ نكاح المتعة إذا تمّ الأجل انفسخ النكاح؛ بمقتضى الشرط الذي اشترطه الزوج على

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

نَفْسِهِ، وَاشْتَرَطَتْهُ الْمَرْأَةُ - أَيْضًا - لِنَفْسِهَا، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسُخُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا تَتَغَيَّرُ نِيَّتُهُ، وَيَرْغَبُ فِي الْمَرْأَةِ، وَيُبْقِيهَا زَوْجَةً لَهُ.

ولكن أنا أرى: أَنَّهُ حَرَامٌ، حَتَّى وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ غِشٌّ لِلزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا؛ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا لَن تَرْضَى بِذَلِكَ، وَأَهْلُهَا لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ، لَا سِيَّما وَأَنَّهَا رَبِّهَا تَكْسُدُ، فَإِذَا فَضَّ بَكَارَتَهَا أَصْبَحَتْ ثِيًّا غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهَا، لَا سِيَّما أَنْ بَعْضَ دُولِ الْكُفْرِ يَرُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَدَى الدَّهْرِ؛ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُعَرَّضَةً نَفْسُهَا لِلسَّفَاحِ.

فلذلك نرى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ؛ يَعْنِي: حَتَّى لَوْ تَنَزَّلْنَا وَقُلْنَا: إِنَّ الْعَقْدَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ، فَإِنَّ فِيهِ تَحْرِيمًا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ وَهِيَ الْغِشُّ، فَلَوْ أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، فَهَلْ تَرَى أَنَّهُ غَاشٌّ لَكَ؟ لَا شَكَّ أَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ غَاشٌّ لَكَ، وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ نِيَّتُهُ مَا زَوَّجْتَهُ، إِذَا: فَعَامِلٌ غَيْرُكَ بِهَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ؛ فِيهِ فَسْحَةٌ لِلْغُرَبَاءِ، وَفِيهِ مَنَعٌ لَهُمْ عَنِ الزَّانَا؟ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ دَوَاءَ خَوْفِ الزَّانَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»^(١) فَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَطِيعًا لِلنِّكَاحِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّحِيحِ فَتَزَوَّجْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا بَيْنَةَ أَنْكَ سَتُطَلِّقُهَا، وَإِذَا كُنْتَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ فَعَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، هَكَذَا بَيَّنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا أَنْ تَرْتَكِبَ الْمُحْظُورَ؛ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ الشَّهْوَةِ، لَا سِيَّما وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا دَوَاءَ الْفِتْنَةِ إِذَا خِيفَتْ، فَلْنَأْخُذْ بِهَذَا الدَّوَاءِ، أَمَّا أَنْ تَرْتَكِبَ مَا هُوَ مُحْظُورٌ، وَنَخْذَعَ النَّاسَ، وَنَغْشَهُمْ، فَهَذَا لَيْسَ بِسَلِيمٍ، وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ.

رابعًا: أَنَّ فِي الْمَتْعَةِ مُحَالَفَةً لِمَقْصُودِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ الْأُلْفَةُ، وَبِنَاءُ الْبَيْتِ الزَّوْجِيِّ، وَالْحَصُولُ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَهَذَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ نَفْسُهُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مُفَارِقٌ لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ، غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ يَقْضِي وَطْرَهُ أَيَّامًا أَوْ أَشْهُرًا ثُمَّ يَتْرُكُهَا، فَلَا تَحْصُلُ الْأُلْفَةُ الَّتِي يَطْمَئِنُّ بِهَا الْقَلْبُ، لَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَا مِنَ الزَّوْجَةِ.

خامسًا: أَنَّ الزَّوْجَ فِي هَذِهِ الْحَالِ سِيْحَاوِلُ بِقَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ أَلَّا تَلِدَ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ مُفَارِقَةٌ عَنْ قُرْبٍ، فَيَحَاوِلُ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَوْلَادٌ؛ وَحِينَئِذٍ تَضِيعُ هَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي كَانَتْ بِصَدْدٍ أَنْ تُنْجِبَ أَوْلَادًا، تَضِيعُ بِدُونِ فَائِدَةٍ.

سادسًا: أَنَّ فِي هَذَا مَفْسَدَةً كَبِيرَةً لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي الْعَدَدِ؛ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، وَبِالشَّهْرِ ثَلَاثُونَ لَيْلَةً؛ أَيْ: ثَلَاثُ مِئَةِ امْرَأَةٍ تُفْضُّ بِكَارْتِهَا فِي شَهْرٍ، وَتَذْهَبُ هَبَاءً، وَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْمُتَمَتِّعِينَ عَشْرَاتٌ، فَكَمْ امْرَأَةٌ تَفْسُدُ؟ كُلُّ الْأَبْكَارِ تَذْهَبُ بِكَارْتِهِنَّ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، مَنْ سَيَتَزَوَّجُهَا وَهِيَ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ إِلَّا إِنْسَانًا ذَا حَاجَةٍ، يَعْجِزُ عَنْ إِدْرَاكِ الْبِكْرِ، وَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ثِيْبًا، أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى، أَوْ غَرَضٍ آخَرَ يَخْتَارُ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ.

سابعاً: أن جميع ما يترتب على النكاح من الأحكام مفقود في المتعة، فيكون هنا استمتاع، دون أن تترتب أحكام النكاح عليه؛ مثل: التوارث، والمهر، والأولاد، وغير ذلك، كل هذه تفوت، ولا شك أن هذا دمار؛ ولهذا كان من الحكمة أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح المتعة.

وفي حديث سبرة بن معبد الجهني أن الرسول عليه الصلاة والسلام حرمها إلى يوم القيامة^(١)، وعلى هذا: فلا يمكن النسخ؛ لأن الحكم إذا قيّد إلى يوم القيامة فإنه لا يمكن نسخه بعد ذلك، إذ أننا لو قلنا: بجواز النسخ قلنا: بجواز كذب خبر الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا شيء مستحيل.



وعنه^(٢): «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر» أخرجه السبعة، إلا أبا داود^(٣).

الشرح

كان المؤلف رحمه الله ساق هذا اللفظ ليبيّن انفصال النهي عن المتعة، عن أكل لحوم الحمير.

وقوله: «نهى عن متعة النساء»؛ احترازاً من متعة الحج؛ لأن هناك متعتين:

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٦).

(٢) أي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب

نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧).

الْمُتْعَةُ الْأُولَى: مُتْعَةُ الْحَجِّ؛ وهذه ليست مِنْهَا عنها؛ بل مأمورٌ بها، إمَّا أمرٌ إيجابٍ، وإمَّا أمرٌ استحبابٍ. ومُتْعَةُ الْحَجِّ هي أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَتَحَلَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، فَتَكُونُ الْعُمْرَةُ مُسْتَقِلَّةً عَنِ الْحَجِّ، وَيَكُونُ هُوَ مُتَمَتِّعًا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ تَمَتُّعًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أَي: بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ وَتَحَلُّلِهِ مِنْهَا؛ أَي: تَمَتَّعَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَلَوْ أَنَّكَ قَدِمْتَ إِلَى مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمَرَرْتَ بِالْمِيقَاتِ، وَأَنْتَ تَرِيدُ الْحَجَّ لَزِمَكَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَتَبْقَى فِي إِحْرَامِكَ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ؛ وَحِينَئِذٍ لَا تَمَتَّعُ بِنِسَاءٍ، وَلَا بِطَيْبٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا نَوَيْتَ الْعُمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَدَخَلْتَ مَكَّةَ، وَطُفْتَ، وَسَعَيْتَ، وَقَصَّرْتَ حَلَلْتَ، وَتَمَتَّعْتَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ قَدِمْتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ تَمَتَّعْتَ إِلَى ثَمَانِيَةِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَكَذَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (إِلَى) الدَّالَّةِ عَلَى الْغَايَةِ.

فهذه الْمُتْعَةُ مأمورٌ بها، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا أَصْحَابَهُ، وَحَتَمَ عَلَيْهِمْ ^(١)، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ -أَي: الْمُتْعَةُ- وَاجِبَةً عَلَى الصَّحَابَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، بَيْنَمَا هِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ^(٢).

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً ^(٣)؛ وَالْمُرَادُ بِهَذَا وَجُوبُهَا، أَمَّا مَشْرُوعِيَّتُهَا لِعَامَّةِ النَّاسِ: فَمَاخُذٌ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٥ / ٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

أَلْعَامِنَا هَذَا، أَمْ لَا بَدِّ؟ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ»^(١)؛ يعني: أَمَّا مَشْرُوعَةُ لِأَبَدِ.

لَكِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَا مُبَاشَرَةً، وَلَآنَ فِي عِصْيَانِهِمْ إِبْطَالًا لِهَذِهِ الشَّرْعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ الْمُجَابَهُونَ بِالْأَمْرِ يَتَرَكُونَهَا، وَلَا يَقُومُونَ بِهَا، كَانَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ فَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصَحَّ مِمَّا مَالَ إِلَيْهِ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ: «وَجُوبِ التَّمَتُّعِ، أَوْ فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمَرَةِ؛ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا عَلَى الصَّحَابَةِ وَاجِبَةٌ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ سُنَّةٌ».

الْمُتَعَةُ الثَّانِيَةُ: مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَهِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ الْمَرَأَةَ إِلَى أَجَلٍ؛ يَعْنِي: مُؤَقَّتٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْحُمْرِ بِقَيْدِ الْأَهْلِيَّةِ؛ احْتِرَازًا مِنَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ صَيْدٌ، تَعِيشُ فِي الْبَرِّ، وَقَدْ اصْطَادَهَا الصَّعْبُ ابْنُ جَثَامَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ، وَكَانَ الصَّعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيمًا، وَكَانَ عَدَاءً سَبُوقًا، يَسْبِقُ الْحُمْرَ الْوَحْشِيَّةَ وَيَصِيدُهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِمَارٍ وَحْشِيٍّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَحُقَّ لَهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ؛ أَنْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَّتَهُ! وَالنَّبِيُّ ﷺ أَكْرَمُ النَّاسِ خُلُقًا! فَتَغَيَّرَ، فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢)، فَاقْتَنَعَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّمَنِّي، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، رَقْم (٧٢٣٠)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، رَقْم (١٢١٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِذَا أَهْدَى الْمُحْرِمُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، رَقْم (١٨٢٥)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، رَقْم (١١٩٣) مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ حلالٌ، أمَّا الحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ فحرامٌ، لكنَّ قَبْلَ يَوْمِ خَيْبَرَ كَانَتْ الحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ حلالًا تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ، قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ كَانَتْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَبَعْدَ أَنْ حُرِّمَتْ صَارَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا أَوْدَعَ فِيهَا خُبْنًا، وَكَانَتْ فِي الْأَوَّلِ طَيِّبَةً، تُؤْكَلُ كَمَا يُؤْكَلُ الْبَقْرُ، لَكِنْ لَمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ صَارَتْ خَبِيثَةً، أَوْجَدَ اللَّهُ فِيهَا خُبْنًا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ عَامَ خَيْبَرَ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ^(١)؛ أَي: خَبِيثَةٌ، نَجِسَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلِ الْفَرَسُ كَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ؟

الْجَوَابُ: لَا، فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا وَآكَلْنَاهُ»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلِ أَكْلُ الْبِغَالِ حَرَامٌ؟

الْجَوَابُ: الْبِغَالُ هِيَ أَوْلَادُ الْفَرَسِ مِنَ الْحَمِيرِ، فَخَلَقَ الْمَوْلُودَ مِنْ مَاءِ الْحَمِيرِ، وَمِنْ بَيْضِ الْخَيْلِ، فَاخْتَلَطَ حَلَالٌ بِحَرَامٍ عَلَى وَجْهِ لَا تَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بَتْرَكَ الْحَلَالَ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْبِغَالُ حَرَامًا.

أَمَّا الْحَمِيرُ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ جِنْسَهَا حَرَامٌ، وَالْخَيْلُ حَلَالٌ، وَالْبِغَالُ حَرَامٌ؛ لِتَوَلُّدِهَا مِنَ الْحَرَامِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً...﴾ [النحل: ٨] فَهَذَا تَدْرُجُ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَى مَا بَيْنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ، رَقْمُ (٢٩٩١)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، رَقْمُ (١٩٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ، رَقْمُ (٥٥١١)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ، رَقْمُ (١٩٤٢).

إلى الخبيث، فالخيل طيب، والبغال بينَ بين؛ لكنّها حرام؛ لأنّه لا يُمكن تركُ المحرّم إلا بتركها، والحمير خبيث، وإنما قال: ﴿لَتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾ بيانُ العاقبة؛ لأنّه يندُر أن أحداً من النَّاسِ يذبح أو ينحر فرساً.

فإن قيل: إذا تأهلت الحمير الوحشية، أو توحشت الحمير الأهلية، فهل يختلف الحكم؟

الجواب: لا يختلف حكمها؛ بل كلُّ منها يبقى على حِلِّه أو تحريمه الأصلي؛ لأنَّ العِلَّةَ أنَّها محرّمة لذاتها؛ فالحمير الأهلية تأكل حشيشاً طاهراً، ومع ذلك حرّمت لذاتها، لا لأجل ما تأكله أو لكونها أهلية.

مسألة: إذا رضع الفرس من الأتان فإنه حرام أثناء رضاعه منها، حتى يتغذى بالطيب فيكون حلالاً؛ كالجلالة تماماً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم نكاح المتعة كما سبق، فإذا عقد هل يصح أم لا؟ نقول: لا يصح؛ لأنَّ لدينا قاعدةً مفيدةً لطالب العلم؛ وهي أن ما نُهي عنه لذاته لا يكون صحيحاً ولو فعله الإنسان، فلو أراد شخص أن يصلي في أوقات النهي صلاة لا سبب لها، فقام وتوضأ وصلى صلاةً مطمئناً فيها خاشعاً فيها، فلا تصح هذه الصلاة، وكذلك لو أن إنساناً عقد نكاح متعة لم يصح النكاح، فكلُّ شيءٍ نُهي عنه لذاته فإنه لا يصح، ولو باع الإنسان بعد نداء يوم الجمعة الثاني فلا يصح البيع، فالبيع باطل، ولا يتقل فيه الملك؛ بل يبقى المبيع ملكاً للبائع، والتمن ملكاً للمشتري، فلا يتقل ملك هذا لهذا.

فإذا قال قائل: ما الحكم؟ لماذا لا تقولون: إذا فعل المنهي عنه فهو آثم، والعقد صحيح؟

فالجواب: أن في تصحيح العقد مُضَادَّةٌ لله ورسوله؛ لأنَّ تحريمَ الشرع له يريد من الأمة ألاَّ يبقى له كيان، وإذا صحَّحناه أبقينا له كياناً، وصارَ مُعْتَبَرًا؛ ويظهرُ هذا بالمثل: إذا باع شخصٌ بيتاً على إنسانٍ بعد نداءِ الجماعةِ الثاني؛ فالبيع حرام، والعقد باطلٌ غيرُ صحيح، فلو قلنا: إنَّ البيع حرام، والمتعاقدان آثمَان، ولكنَّ العقد نافذٌ وصحيح، كانَ هذا مُضَادَّةً للشرع؛ لأنَّ الشرع إنَّما نهاك؛ لئلاَّ تَعْقِدَ، ولئلاَّ يَنْتَقِلَ الْمِلْكُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ، وَمِلْكُ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، فإذا صحَّحناه فهذا ضدُّ ما أَرَادَ الشارِعُ.

إذن القاعدة: أنَّ كُلَّ ما يُهَيَّ عنه لذاته - من عبادة، أو مُعاملة - إذا وَقَعَ من المُكَلَّفِ فهو غيرُ صحيح.

٢- تحريمُ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّة؛ ولو كانت صغيرة، أو سَمِينَةً، فلو اضْطُرَّ الإنسانُ إليها جازَ الأكلُ، لكن بقَدْرِ الضَّرورة؛ ودليلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وإذا كانَ الخنزيرُ - وهو أخْبَثُ من الحمارِ - يجوزُ عندَ الضَّرورةِ فالحمارُ من بابِ أولى.

وقولنا: «الخنزيرُ أخْبَثُ من الحمارِ»؛ لأنَّ الخنزيرَ لم يأتِ عليه يومٌ من الدَّهرِ وهو طاهرٌ، حلالٌ، والحمارُ قد أتى عليه يومٌ من الدَّهرِ وهو طاهرٌ حلالٌ.



وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ»؛ أي: رَخَّصْتُ، وهذا لا يَدُلُّ على تَقَدُّمِ المنع؛ لأنَّ الإِذْنَ قد يكون بالقَوْلِ، وقد يكون بالإِفْرَارِ.

وقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» في الإِذْنِ قَالَ: «أَذْنُتُ لَكُمْ»، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَأَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ؛ لِزَيْدِهِ قُوَّةً، وَقَبُولًا، وَإِذْعَانًا، وَإِنْ كَانَ مَا حَكَّمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنَّ هَذَا أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّسُولَ مُبَلِّغٌ.

قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِأَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وَلِأَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» فَمَنَعَ الرَّسُولَ ﷺ حَتَّى اسْتَمَرَّارَ الْإِنْسَانِ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الِاسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَكِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، رَقْمُ (١٤٠٦).

هنا صارت الاستدامة تبعاً للابتداء.

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِّ سَبِيلَهَا» يعني: مَنْ عنده امرأةٌ عقدَ عليها عقدَ استمتاعٍ فليُخْلِّ سَبِيلَهَا، ولم يقلِ الرّسولُ ﷺ فليُطَلِّقْهَا؛ بل قال: «فليُخْلِّ سَبِيلَهَا» أي: فليُتْرَكْهَا، ثم قال: «وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» آتَيْتُمُوهُنَّ بالمدِّ لا بالقطع؛ والفرق: أَنَّ آتَى بالمدِّ بمعنى أعطى، وآتَى بالقطع بمعنى جاء، ﴿أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]؛ أي: جاء أمرُ الله، وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؛ يعني: أعطاهم، وإنما نهى أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُنَّ اسْتَحَقَّقْنَ مَا أُعْطِينَ بِمَا اسْتُحِلَّ مِنْ فُرُوجِهِنَّ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

هذا الحديث يدلُّ على ما دلَّت عليه الأحاديثُ السابقة؛ وفيه أيضًا:

١- أَنَّ الْحِلَّ نُسَخَ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ.

٢- أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَادَ الاستمتاعُ، أو نِكَاحُ الْمُتْعَةِ؛ لقوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣- أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى شَيْءٍ عَقْدًا فَاسِدًا فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّخْلِي عَنْهُ؛ لقوله:

«فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِّ سَبِيلَهَا» وعلى هذا فلو تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بَيْعًا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لَفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، أو وُجُودِ مانِعٍ مِنْ مَوَانِعِهِ؛ فالواجبُ التَّخْلِي عَنْهُ، ولا نقول: الفسخ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ فَرَعٌ عَنْ صِحَّتِهِ، وهنا العقدُ غيرُ صحيحٍ.



١٠٠٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَّ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٠٠١- وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٢).

الشرح

قوله: «الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ» الْمُحْلَلُّ هو الذي يَتَزَوَّجُ امرأةً مُطَلَّقةً مِنْ زوجٍ سابقٍ طلاقٍ ثلاثٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْجِعَ لِلأَوَّلِ حَلَالًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ، ثُمَّ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ، ثُمَّ طَلَّقَ الثَّالِثَةَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ أَي: الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَكَ﴾؛ أَي: لِلْمُطَلَّقِ ﴿مِنْ بَعْدٍ﴾؛ أَي: مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الطَّلَاقِ، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؛ أَي: يَطُوقَهَا الثَّانِي، وَالنِّكَاحُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْعَقْدِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ الْمُرَادُ بِهِ: الْعَقْدُ، لَكِنْ هُنَا لَيْسَ لِلْعَقْدِ؛ بَلْ لِلْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فَأُضَافَ النِّكَاحُ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَا يَكُونُ زَوْجًا إِلَّا بَعْدَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٤٥٠)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ، رَقْم (١١٢٠)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، رَقْم (٣٤١٦)؛ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٣/ ٣٥٠): «صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٨٣)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي التَّحْلِيلِ، رَقْم (٢٠٧٦)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ، رَقْم (١١١٩)، وَقَالَ: مَعْلُولٌ، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ، رَقْم (١٩٣٥).

فإنَّ ما يَحِلُّ النِّكَاحَ بَعْدَ الزَّوْجِيَّةِ هُوَ الْوِطْءُ، وَإِلَّا لِقَالَ: حَتَّى تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ، فلو قَالَ ذَلِكَ صَارَ الْمَرَادُ بِالنِّكَاحِ الْعَقْدَ.

كما دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْطَبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي -يعني: بهذه الطَّلَاقَةِ- فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١)، وَقَالَتْ: بِطَرَفِ ثَوْبِهَا: مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَجِيبٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلَ هَذَا، لَكِنْ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْخَلْقِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فَالْمَهْمُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجَةَ ثَلَاثًا لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَهَذَا رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَاءَ صَدِيقٌ لَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى شَرَطِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّلَهَا لِلزَّوْجِ؛ يَعْنِي: جَامَعَهَا بَعْدَ النِّكَاحِ طَلَّقَهَا؛ فَنَقُولُ: هَذَا مُحْلَلٌ، حُكْمُهُ أَنَّهُ مَلْعُونٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَالْمَلْعُونُ هُوَ: الْمَطْرُودُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَالْمُحْلَلُ لَهُ؛ هُوَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، وَكَيْفَ كَانَ مَلْعُونًا؟ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ كَانَ بِاتِّفَاقٍ مَعَهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَكَيْفَ يُلْعَنُ؟ فَيُحْمَلُ عَلَى مُحْلَلٍ لَهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ؛ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ صَدِيقٌ؛ فَقَالَ لَهُ: أَنَا طَلَّقْتُ أُمَّ أَوْلَادِي، وَهَذِهِ الطَّلَاقَةُ الْآخِرَةُ، فَتَزَوَّجَهَا وَحَلَّلَهَا لِي، ففَعَلَ الصَّدِيقُ؛ رَأْفَةً بِصَدِيقِهِ، فَتَزَوَّجَهَا، وَجَامَعَهَا وَطَلَّقَهَا. نَقُولُ: الثَّانِي مُحْلَلٌ، وَالْأَوَّلُ مُحْلَلٌ لَهُ، وَكِلَاهُمَا مَلْعُونَانِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والسؤال الآن: هل تحل للزوج الأول أم لا؟

الجواب: لا تحل للزوج الأول، إذن: لم يستفد إلا أنه لعن والعياذ بالله، وكذلك إذا كان المحلل له غير عالم فإنها لا تحل له، وإن لم يدخل هو في اللعنة.

فإذا قال قائل: إنهما ملعونان والعقد حرام، لكن يصح النكاح؟

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وهذا أصل من أصول الإسلام، يجب أن يكون دائماً بين عينيكَ، فكل شيء حرمه الشرع فهو باطل.

وقوله: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له» أي: قال: لعنة الله عليه، والخبر هنا بمعنى الدعاء، ويجوز أن يكون خبراً بمعنى الخبر، يعني: خبراً حقيقياً؛ وذلك لأن النبي ﷺ يوحى إليه، ويبلغ من الله، فيمكن أن يكون قول الرسول: «لعنة الله على المحلل» خبراً عن الله بأنه لعنه، لا دعاء، أما أنا إذا قلت: لعنة الله على كذا، فأنا داع، إلا إذا كنت قد بنيت هذا على نص يدل على هذا؛ مثل «لعنة الله على مَنْ لعن والدَيْهِ» فهذا يكون خبراً؛ لأنه جاء به النص^(٢).

فكذلك دعاء النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على فاعلٍ ما يحتمل أن يكون دعاءً، وأن يكون خبراً؛ ففي حديث جابر: «لعن الله أكل الربا»^(٣)، يحتمل أنه قال: اللَّهُمَّ اَلْعَنَهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا، رقم (١٥٩٧).

أو أَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَعَنَهُ، لَكِنْ هُنَا نَقُولُ: سَوَاءٌ كَانَ دُعَاءٌ أَوْ خَبَرًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ.

وَيُشْتَرَطُ لِحُلِّ الْمَرْأَةِ لِلأَوَّلِ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: صَحَّةُ النِّكَاحِ؛ بِأَنْ يَكُونَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لَا نِكَاحَ تَحْلِيلٍ، وَلَا نِكَاحَ مُتَعَةٍ، فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؛ مِثَالُهُ: تَزَوُّجَ إِنْسَانٍ امْرَأَةً نِكَاحَ رَغْبَةٍ، قَدْ طَلَّقَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، فَإِنَّ هَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ لِذَا فَهِيَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَقَدْ اشْتَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، أَوْ تَزَوُّجَهَا بِمَا بِلَا وَليٍّ، فَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدًا، غَيْرُ صَحِيحٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُجَامِعَهَا؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَنِ؛ أَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ وَالنِّكَاحُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَطْءِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿زَوْجًا﴾ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى النِّكَاحِ؛ وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُفَسَّرًا أَوْ مُوضَّحًا لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْ السُّنَنِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِي هَذَا أَيْضًا: هَلْ إِذَا عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَهَلْ تَعُودُ إِلَيْهِ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ، أَوْ عَلَى وَاحِدَةٍ؟ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ يَمْلِكُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَلَا تُحْسَبُ الطَّلَاقَاتُ الْأُولَى عَلَيْهِ؛

فَإِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَعْدَ أَنْ عَادَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُرَاجِعَ، فَإِذَا طَلَّقَ ثَانِيَةً يَمْلِكُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَإِذَا طَلَّقَ ثَالِثَةً لَا يَمْلِكُ؛ إِذَا: تَعَوَّدُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ؛ أَي: كَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مِنَ الْآنَ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الزَّوْجِ الثَّانِي هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ، فَكَأَنَّهُ مَا وَقَعَ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَجَامَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَهَلْ تَعَوَّدُ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ، أَوْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ؟ فِي هَذَا خِلَافٌ.

فِيرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا سَبَقَهُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ وَعَلَى هَذَا فَتَعَوَّدُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ.

وِيرَى آخَرُونَ: بِأَنَّهُ لَا يُهْدِمُ؛ وَعَلَى هَذَا فَتَعَوَّدُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَقِهَا، فَإِذَا عَادَتْ لِلأَوَّلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، مَعَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّتِي وَقَعَتْ وَاحِدَةً، لَكِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا سَبَقَ.

إِذَنْ: إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ، ثُمَّ عَادَتْ لِلأَوَّلِ فَإِنَّهَا تَعَوَّدُ إِلَيْهِ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ، وَإِنْ طَلَّقَتْ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ عَادَتْ لِلأَوَّلِ، فَعَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَلَا يَهْدِمُ الطَّلَقَتَيْنِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ نِكَاحَ الزَّوْجِ الثَّانِي فِيهَا إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا صَارَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحِلِّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، أَمَّا نِكَاحُهَا لِلزَّوْجِ الثَّانِي بَعْدَ الطَّلَقَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ، وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ الْآنَ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا شَيْئًا بَقِيَ الطَّلَاقُ

السابق على ما كان عليه؛ ولعموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] فمذهب أحمد رحمه الله في هذه المسألة هو الصحيح.

ثم ذكر المؤلف أن في الباب حديثاً عن علي رضي الله عنه وإذا أطلق «علي» فالمراد به: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإذا قيل: عن ابن مسعود فهو: عبد الله، وإذا قيل: عن ابن عباس فهو: عبد الله، وإذا قيل: عن ابن عمر فهو: عبد الله.



١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

الشرح

قوله: «لَا يَنْكِحُ» اختلف المفسرون في هذا الحديث، وفي الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]؛ قيل: المراد به الوطء؛ يعني: الزاني لا يزني إلا بزانية، فجعلوا النكاح بمعنى الجماع؛ والجماع بالزنا زناً، ولكن هذا القول ضعيف جداً جداً؛ لأنه لا يمكن أن يطلق الله النكاح الشرعي الذي ثبت به أحكام عظيمة كبيرة - من: حلٍّ وتحريم، ونسب، ونفقات، وإرث، وغير ذلك، وهو العقد العظيم، الذي لا نظير له في العقود - على الزنا أبداً، والنكاح وإن أطلق على الجماع فيمن أضيف إلى زوجته فإنه لا يطلق على الزنا بحال من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم (٢٠٥٢).

الأحوال؛ فمثلاً لو قلنا: نكح الرجل امرأته؛ أي: جامعها، فهذا معقول، لكن نكح الرجل امرأة أجنبية؛ أي: زنا، هذا لا يمكن أبداً؛ فلهذا نقول: هذا القول ضعيف جداً، وهو في نفس الوقت غير مستقيم.

فما معنى: لا يزني الزاني إلا بزانية؟ إن أراد إلا بزانية؛ أي: بامرأة بغية تمارس الزنا، فهذا لا تصدق قضيته؛ لأن الزاني قد يزني بامرأة بكر، ما تريد الزنا إطلاقاً، وإن أراد: لا ينكح إلا امرأة معروفة بالزنا أو تمارس الزنا، فكأنه يقول: الزاني لا يزني إلا بزانية، فأي فائدة في هذا؟ فهذا كما يقال: الأرض تحتنا والسماء فوقنا، والأكيل للخبز آكل للخبز، فلا فائدة إطلاقاً؛ ولهذا كان القول الصحيح في معنى الحديث ومعنى الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾؛ أي: لا يتزوج إلا زانية أو مشركة.

فإذا كان نكاح الزاني لامرأة عفيفة حراماً، فهذه المرأة العفيفة إذا تزوجها الزاني فإمّا أن تكون عالمة بالتّحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولكنها رفضت التّحريم؛ وقالت: ليس بحرام، ولم ترض به حكماً؛ فحينئذ تكون مشركة؛ لأنها تعتقد أن هذا الرجل جامعها بعقدٍ حلال؛ حيث إنها لم تقتنع بالتّحريم، والذي لا يقتنع بحكم الله كافر مشرك، وإمّا: أن توافق على الزواج به، وهي تعترف أنه حرام، ولكنها لا تبالي بالحرام؛ فتعتقد أنه جامعها جماعاً محرماً بغير عقدٍ صحيح؛ وحينئذ تكون زانية.

حمل الآية على هذا المعنى لا يحتاج إلى تكلف، ولا يحتاج إلى تأويل مستكره؛ فنقول: إذا تزوج زانٍ بعفيفة؛ فإمّا أن تكون راضية بحكم الله بالتّحريم، فتكون

زانية؛ لَأَنَّمَا تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَيَكُونُ وَطْؤُهَا بغيرِ نِكَاحٍ؛ وهذا هو الزَّنا، وإِما أَنْ تَرْفُضَ الْحُكْمَ وَلَا تَعْتَرِفَ بِهِ؛ وَحِينَئِذٍ: تَكُونُ مُشْرِكَةً؛ لَأَنَّمَا رَفَضْتَ حُكْمَ اللَّهِ، وَاخْتَارْتَ حُكْمًا تَرْضَاهُ هِيَ، فَجَعَلْتَ نَفْسَهَا شَرِيكةً مَعَ اللَّهِ فِي الْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَأُظْنُهُ -أَيْضًا- سَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلٌ ظَاهِرٌ جَدًّا.

أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَيَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

قَوْلُهُ: «الْمَجْلُودُ»؛ أَي: فِي الزَّنا، وَإِنَّمَا قَالَ: الْمَجْلُودُ؛ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الزَّنا؛ يَعْنِي: الَّذِي ثَبَتَ زِنَاهُ فَجُلِدَ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا مِثْلَهُ»؛ أَي: إِلَّا زَانِيَةً؛ وَوَجْهُهُ أَنَّهَا عَالِمَةٌ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَلَكِنَّهَا مُرْتَكِبَةٌ لِلْمُحَرَّمَ، فَتَكُونُ زَانِيَةً مِثْلَ هَذَا الزَّانِي؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ الزَّانِي حَتَّى يَتُوبَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالزَّانِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُزَوَّجَهُ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الزَّنا، فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ؛ يَعْنِي: كَانَ عَفِيفًا وَزَوَّجَنَاهُ، ثُمَّ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- انْحَرَفَ، وَصَارَ يَذْهَبُ إِلَى الْبِلَادِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَيَزْنِي، فَهَلْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ؟ نَقُولُ: لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الزَّانِي لَا يُزَوَّجُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَوْ زَنَّا بَعْدَ الزَّوْاجِ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسِخُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؛ فَنَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هَذَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ

راضياً بحُكْمِ الله، وهو يعتقدُ بأنَّه مُرتكبٌ للحرام، فيكون زانياً، أو يكون غير راضٍ بحُكْمِ الله؛ ويرى أنَّه لا بأس أن يتزوَّج الزَّانية؛ حينئذٍ يكون مُشرِكا.

فلو تزوَّج بزانية قبل أن تتوبَ فالنِّكاح باطلٌ، غيرُ صحيحٍ، ويجبُ أن يُفَرَّقَ بينهما، فإن تابَت قبل أن يعقدَ عليها النِّكاح صحَّ أن يعقدَ عليها النِّكاح؛ لأنَّها إذا تابَت اُرتَفَعَ عنها وصفُ الزَّنا، وصارت حينئذٍ عفيفةً؛ لأنَّ العِفَّةَ تتجدَّدُ كما أنَّ الزَّنا يتجدَّدُ، ولكن ما علامةُ توبَّتها؟

يقول بعضُ العلَّماء: علامةُ توبَّتها أن تُراوِدَ فتمتنعَ؛ يعني: يذهبُ إليها شخصٌ يقولُ لها: مَكْنِينِي من نَفْسِكَ، فإذا أبَتَ كان دليلاً على توبَّتها، ولكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ المُرَاوِدَةَ لا تدُلُّ على التوبة؛ لأنَّ الذي راودها إمَّا أن يكونَ معروفاً بالعِفَّةِ والصَّلاحِ فإنَّها ستمتنعُ، وإن كانت ترغَّب؛ لأنَّها ستقولُ: هذا الرَّجُلُ شرطَةٌ أو جاسوسٌ؛ والسببُ أنَّه ليس أهلاً لأن يزني، وإن كان رجلاً فاسقاً فهو على خطرٍ عظيمٍ؛ وهو أن يفعلَ الزَّنا بها؛ ولهذا نقولُ: سلوكُ هذه الطريقةِ في استِطْلَاعِ توبَّتها خطأٌ جدًّا، إذا كيف نعلمُ أنَّها تابَت؟

نعلمُ أنَّها تابَت: بمن يتصلُّ بها من النساء، أو بحيث تأتي -مثلاً- إلى أهل العلم، وتَسأَلُهُم؛ تقولُ: إنَّها أذنبَت ذنباً عظيماً، تُعَيِّنُهُ أو تُكَبِّرُهُ عند المسؤول؛ وتقولُ: إنَّها تابَت.

وهل يُمكنُ أن نُحوِّلَ الحديثَ إلى العموم؛ أي: لا ينكحُ الزَّاني المجلودَ، ونَجْعَلُ (الزَّاني) وصفاً يشملُ: المرأةَ والرَّجُلَ؟

نقولُ: يُمكنُ، وعلى هذا يكونُ الحديثُ مُطابِقاً للآيةِ، والآيةُ مُفَصَّلَةٌ:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والعجيب: أن جمهور العلماء رحمهم الله على حلِّ تزوج الزَّاني بالعفيفة، والعفيف بالزَّانية!! وهذا من الغرائب؛ ووجه كونه من الغرائب أن الله قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فهذا نصٌّ صريحٌ في التحريم، لكن هم ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه؛ بناءً على أن معنى قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾ أي: لا يوطأ إلا زانيةً، وتبين أن هذا ضعيفٌ جداً. إذن: لو أن خاطباً خطب، وهو متهمٌ بالزنا فلا تزوجه؛ لأنَّ المتهم لا يرضى دينه؛ بل ولا خلقه؛ لأنَّ من المعاصي ما يهدم الدين والخلق، ومنها ما يهدم الدين فقط؛ فالزنا -والعياذ بالله- فاحشةٌ، يهدم الدين ويهدم الخلق؛ ولهذا يضربُ بالزَّاني المثل في سوء خلقه وسفاليته.

وهل المعروف باللواط يكون كالزَّاني، لا يحلُّ أن يزوجه؟ الظاهر -والله أعلم- أنه أشدُّ؛ لأنَّ لوطاً قال لقومه يوبئهم: ﴿اتَّاتُونَا الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٥) وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، هذا انتكاسٌ، يأتي ما لم يخلق له، ويترك ما خلق له.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- تحريمُ إنكاحِ الزَّاني بعفيفةٍ ما لم يتب، والدليل على أنه إذا تاب جاز تزويجه هو الوصف؛ لأنه إذا تاب زال عنه وصفُ الزنا، وصار من أهل العفاف.
- ٢- حمايةُ الشريعةِ للأخلاق؛ لأنَّ الزَّاني -والعياذ بالله- لا يُبالي أن تزني امرأته؛ لأنه هو يزني بنساء الناس، والواقع في الذنب لا يُنكره على غيره.

٣- أَنَّهُ يَجِبُ مَنَعُ تَرْوِيجِ الزَّانِي، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمَ الدِّينِ فِي غَيْرِ الزَّانَا، فَقَدْ يَكُونُ رَجُلٌ يُصَلِّي، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَصُومُ، وَيَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ، لَكِنَّهُ مُبْتَلَى -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- بِمَسْأَلَةِ الزَّانَا، فَهَلْ نَزَّوَجُ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَنَقُولُ: هَذَا دِينُهُ جَيِّدٌ، وَلَعَلَّهُ يَتُوبُ مِنَ الزَّانَا؟ فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَبَدًا، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: نَزَّوَجُهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ، فَيُزَوِّجُونَهُ فَتَاءَ دِينَةٍ طَيِّبَةٍ، فَيَنْكَدُ عَلَيْهَا حَيَاتَهَا؛ بِحُجَّةِ أَنَّهُ رَبًّا يَهْدِيهِ اللَّهُ، فَنَقُولُ: رَبًّا يَهْدِيهِ اللَّهُ، وَرَبًّا يُفْسِدُ الْمَرْأَةَ، فَرَبًّا يَهْدِمُ مَا بَنَتْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ طِيلَةَ حَيَاتِهَا، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى فُسَادِهِ -وَالْعِيَاضُ بِاللَّهِ- وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا اسْتَشَرْنَا فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ أَنْ نُبَيِّنَ النَّصِيحَةَ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوَّامِينَ بِإِلْقَاسِ شَهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].



١٠٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»؛ يعني: مرَّةً، ثم مرَّةً، ثم مرَّةً، وليس المراد: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ قَوْلَ أَحَدِهِمْ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» فِي عَهْدِ الرَّسُولِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم (١٤٣٣).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تُعَدُّ إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَكِنْ كَلَّمَا جَاءَكَ: بَتَّ طَلَقَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛
فَالْمَرَادُ: وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِ الْفَاطُ مُتَعَدِّدَةً:
«طَلَّقَهَا آخَرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»^(١) صَرِيحٌ، فَالْمَرَادُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ يَعْنِي: طَلَاقًا، ثُمَّ
رَجْعَةً أَوْ نِكَاحًا جَدِيدًا، ثُمَّ طَلَاقًا ثُمَّ رَجْعَةً أَوْ نِكَاحًا جَدِيدًا، ثُمَّ طَلَاقًا، هَذَا
الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ
طَالِقٌ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ،
فَلِمَا كَثُرَ هَذَا مِنَ النَّاسِ فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ جَهْلٌ؛ يَقُولُ: أُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا؛ مِنْ أَجْلِ:
أَنْ لَا أُرَاجِعَهَا، نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِذَا طَلَّقْتَ وَاحِدَةً فَإِنَّكَ لَا تُلْزَمُ بِمُرَاجَعَتِهَا، دَعَهَا حَتَّى
تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، وَإِنْ شِئْتَ رَاجِعْ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي
أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاءٌ» أَي: هَلَكُوا فِي الطَّلَاقِ، ثُمَّ رَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِمَا أَرَادُوا
فَقَالَ: «فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(٢) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ صَرِيحٌ
فِي أَنَّ إِمْضَاءَ الثَّلَاثِ كَانَ مِنْ اجْتِهَادَاتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَأَخَذَ
الْعُلَمَاءُ بِهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَكُونُ ثَلَاثًا تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ يَقُولُ: «كَانَ الطَّلَاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكَ، رَقْمُ (٦٠٨٤)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ،
بَابُ لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِمَطْلُقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا، رَقْمُ (١٤٣٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، رَقْمُ (١٤٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ» فَعِنْدَنَا ثَلَاثَةُ عُهُودٍ: عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدُ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَانِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ قَالُوا: فَلَوْ أَنَّنا نَتَسَاهَلُ فِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ لَكَانَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا حَقٌّ.

ولهذا كَانَ الرَّاجِعُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، سِوَاءٍ وَقَعَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِأَلْفَاظٍ مُتَكَرِّرَةٍ، وَأَنَّهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ رَجْعَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَبَعْدَ رَجْعَةٍ؛ مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي مِثْلًا، ثُمَّ يُرَاجِعُ، فَإِذَا رَاجَعَ عَادَتْ زَوْجَةً، فَإِذَا طَلَّقَ فَهَذِهِ الثَّانِيَةُ، وَإِذَا رَاجَعَ عَادَتْ زَوْجَةً، فَإِذَا طَلَّقَ فَهَذِهِ الثَّالِثَةُ، أَوْ يَقُولُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَتَعْتَدُ فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ، ثُمَّ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ الثَّالِثَةَ، فَهَذِهِ تَبَيَّنَ بِهَا.

وقوله: «فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

هَذَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ وَأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي لَا بُدَّ أَنْ يَجَامَعَ الزَّوْجَةَ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا، وَخَلَا بِهَا دُونَ أَنْ يُجَامِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي تَزَوَّجَ الْمُبْتَوَةَ زَوَاجَ رَغْبَةٍ، ثُمَّ خَلَا بِهَا، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْ جِمَاعِهَا لِعِلَّةٍ؛ مِنْ: عُتَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ جِمَاعٍ، وَلَوْ بَقِيَتْ طِيلَةً حَيَاتِهَا، سِوَاءَ كَانَ الْعَجْزُ عَنِ الْجِمَاعِ مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ.

وقوله: «مِنْ عُسَيْلَتِهَا» هَلِ الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْإِنْزَالُ أَوْ مُجَرَّدُ الْجِمَاعِ؟

الجواب: الصحيح أنها مجرّد الجماع، وأنها تحلّ للأوّل وإن لم يحصل إنزال، لكن بشرط أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأنّ الجماع نفسه كما قال الرسول ﷺ عسيلة، ولكن - لا شك - أنّه مع الإنزال أتمّ؛ وعلى هذا فنقول: إنّها لا تحلّ للزوج الأوّل حتى يجامعها الزوج الثاني، بنكاح صحيح، فإن طلقها قبل أن يجامعها، ولو كان قد خلا بها، أو قبلها، أو ضمّها، أو ما أشبه ذلك، فإنّها لا تحلّ للزوج؛ بل لا بدّ من جماع.

وعلى كلّ حال: فإنّ قوله: «حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الأوّل» يدلّ على أنّ المرأة إذا طلقت ثلاثاً لا تحلّ للزوج الأوّل إلا بعد نكاح صحيح، وبعد وطء الزوج الثاني فيعدّ نكاحاً صحيحاً؛ لأنّ وطء الثاني لا يباح إلا بنكاح صحيح، فلا بدّ من نكاح صحيح، ولا بدّ من وطء.

بقي علينا مسألة في هذا؛ هل العبرة في التحليل بنية الزوجة، أو بنية الزوج، أو بنية الولي؟

قال الفقهاء: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته؛ وعلى هذا تكون العبرة بنية الزوج؛ لأنّه هو الذي بيده الفرقة، فهي لو نوت أنّه إذا حلّلها للزوج الأوّل عادت للأوّل ليس بيدها، فلو قالت للزوج الثاني: طلقني، قد يقول: لا، فالعبرة بنية الزوج.

وقال بعض العلماء: بل العبرة بنية الزوج، أو بنية الزوج؛ أمّا كون العبرة بنية الزوج فالأمر ظاهر؛ لأنّه هو الذي بيده عقدة النكاح؛ وأمّا كون نيته معتبرة: فلائها قد تسعى إلى أن يفارقها الزوج بأيّ حيلة؛ بأن: تُنكّد عليه؛ أو تتعمّد مخالفته، كذلك عند الفراش تتعبه، فهذا - أيضاً - ربّما يضطرّ الزوج إلى أن يطلقها، فبعض النساء

تَتَحَدَّى زَوْجَهَا، أَوْ تَسْتَفْزُهُ وَتَسْتَشِيرُ أَعْصَابَهُ وَحِمَّتَهُ لِيُطَلِّقَهَا، وَرَبَّهَا يُطَلِّقَهَا، كَذَلِكَ أَيْضًا رَبًّا يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُ حَاجَةٌ؛ كَأَنْ يَكُونَ مَدِينًا أَوْ شَبْهَهُ، فَتَقُولُ هِيَ: أَنَا أُعْطِيكَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتَنِي عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي.

وهذا القول وجيهٌ جدًا، فإذا عَلِمْنَا: أَنَّ الزَّوْجَةَ نِيَّتُهَا سَيِّئَةٌ، وَأَنَّهَا نَكَدَتْ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي حَتَّى طَلَّقَهَا؛ لَتَرْجِعَ لِلأَوَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ نَمْنَعَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْصِيَ زَوْجَهَا، أَوْ تَبْخَسَهُ حَقُّهُ، فَتُعَاقَبُ بِالْحِرْمَانِ؛ وَنَقُولُ: لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَالْآنَ رُبَّمَا تَبْكِي عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي؛ فَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ كَانَ حَازِقًا وَفَطِنًا، وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ الْآنَ لَا تَحْلِينَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّا عَرَفْنَا مِنْ تَصَرُّفِكَ أَنَّكَ تُرِيدِينَهُ، وَتُرِيدِينَ التَّحْلِيلَ، فِيمَا أَعْتَقَدُ: أَنَّهَا سَوْفَ تَبْكِي عَلَى الثَّانِي، وَتُحَاوِلُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا إِذَا جَاءَتْ لِلثَّانِي قَالَتْ لَهَا: «الصَّيْفَ ضَيَّعْتَ اللَّبْنَ»^(١)؛ وَحِينَئِذٍ: تَبْقَى مُعَلَّقَةً، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الخلاصة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ هُوَ اعْتِبَارُ نِيَّةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْفُرْقَةُ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجَةِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّهُ يُكْنَى عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهَا: «قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» وَالْمَرَادُ بِالْدُّخُولِ بِهَا الْجِمَاعُ؛ وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: «مَنْ نَسَايَكُمْ

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢/ ٦٨)، وهو مثل يضرب لمن يطلب شيئاً قد فوّته على نفسه في أوانه، والتاء من (ضيعت) مكسورة في كل حال إذا خوطب به المذكر والمؤنث والاثنتان والجمع؛ لأن المثلَّ في الأصل خوطبت به امرأة.

الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿[النساء: ٢٣].

٢- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بِدُونِ جَمَاعٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمَاعٍ.

٣- أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ تَصَرُّفًا وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِتَصَرُّفِهِ؛ فَهَذَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَهَا طَلِّقَتْ ظَنَّتْ أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يُبَيِّحُهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُسَمُّونَهُ بِشَهْرِ الْعَسَلِ؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا»؟

الجواب: الظاهر أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَوْقَهُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يُسَمُّونَهُ: بِشَهْرِ الْعَسَلِ، ثُمَّ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ: بِشَهْرِ الْعَسَلِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ مَالٌ يَذْهَبُونَ إِلَى خَارِجِ الْبِلَادِ، وَيُنْفِقُونَ نَفَقَاتٍ كَثِيرَةً، وَرَبَّمَا يَفْعَلُونَ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً، فَيُبَدِّلُونَ شُكْرَ النِّعْمَةِ كُفْرًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ! وَأَقُولُ: مَا أَحْسَنَ! يَعْنِي: أَنَّهُ أَهْوَنُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، يُسَافِرُ بِهَا -مَثَلًا- إِلَى مَكَّةَ، وَإِلَى الْمَدِينَةِ يَأْخُذُ عُمْرَةً، وَزِيَارَةً لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا بَلَّيْتُمْ فَهَذَا أَحْسَنُ، وَإِلَّا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي بَلَدِهِ مُسْتَرِيحًا وَآمِنًا.



بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

قوله: «الكفاءة» يعني: مكافأة الشيء للشيء، والكفاءة ثلاثة أقسام: كفاءة في الدين؛ وهي قسمان: اختلاف دين؛ أي: كُفْر وإيمان، واختلاف عدالة؛ أي: فسق وطاعة؛ أمّا الكفاءة في الدين؛ أي: من حيث أصل الدين فلا بُدَّ منها، فلا تَتَزَوَّجُ المسلمة كافرًا باتِّفاق المسلمين، وبالنَّصِّ أيضًا: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ لأنَّها أعلى منه؛ ويُستثنى من ذلك: أن يتزوَّج المسلم بالكتابية؛ لأنَّ الزَّوجَ هنا أعلى من الزَّوجة، وقد جاء القرآن الكريم: بِحِلِّ تَزْوِجِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ بِالْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخَدِّئِينَ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، ولكن مع هذا كره كثير من السلف أن يتزوَّج المؤمنُ كِتَابِيَّةً مع إمكان أن يتزوَّج مُسْلِمَةً، وإن كان هذا حلالًا، لكن كرهوا ذلك؛ وعلَّلوا الكراهة بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا قد يكون خطرًا على دين المرء المسلم، ولا سيما إذا أحبَّها حبًّا شديدًا، فإنَّه يُخْشَى أن تُؤَثِّرَ عليه، ويُذَكِّرُ أن مُؤَدَّنًا صَعِدَ المنارة، فوجدَ على أعلى السُّطُوحِ امرأةَ نَصْرَانِيَّةٍ جَمِيلَةً، فأخذتْ بِلَبِّهِ، فأرسلَ إليها يُخَطِّبُهَا، فأبَتْ إِلَّا أن يكونَ نَصْرَانِيًّا، نعوذُ باللهِ، فحاولَ فأبَتْ إِلَّا أن يكونَ نَصْرَانِيًّا، فتنصَّرتْ، ولما تنصَّرتْ

قالت له: إِنَّكَ بَعْتَ دِينَكَ بشيءٍ رخيصٍ، فستبيعني بأرخص، لا حاجة لي فيك، فارتدت عن الإسلام والعياد بالله، ولم يحصل له مقصوده.

الأمر الثاني: أنه إذا تزوج الكتابية فإنه سوف ينقص تزوج مسلمة، فتبقى النساء المسلمات عانسات لا أزواج لهن، فبدلاً من أن يتزوج كتابية يتزوج مسلمة، يحصن فرجها، خير له من أن يحصن فرج امرأة كتابية.

فإن قيل: ما الجواب عن فرعون وامراته؛ فهو كافر وزوجته مسلمة مؤمنة؟ فالجواب: أن هذا شرع من قبلنا وليس شرعاً لنا، وإن كان شرعاً في الأول كان يجوز للمسلمة أن تتزوج بالكافر، فلم يحرم نكاح المسلمة بالكافر إلا في السنة السادسة من الهجرة؛ فالخلاصة في الجواب عن قصة فرعون وزوجته أن هذا من شرع من قبلنا، وقد نسخ الحكم في شرعنا.

وأما الكفاءة في العدالة؛ يعني أن يتزوج فاسق بامرأة ملتزمة، فهذا ليس بشرط، ما دام فسقه لم يخرج منه من الإسلام، لكنه لا ينبغي أن يزوج الفاسق مع إمكان أن تزوج بعدل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(١)، ولكن - أحياناً - تلجئ الحاجة أو المصلحة إلى تزويج فاسق؛ مثل: أن تكون المرأة ثيباً لا يكثر الخطأ عليها، أو تكون المرأة قد كبرت وهي بكر ويقل الخطأ عليها، فهنا تزويجها بالفاسق يكون لحاجة، وربما يهديه الله؛ إلا أنه

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صححه الحاكم في المستدرک (١٧٩/٢)، برقم (٢٦٩٥).

يُسْتَشْنَى مِنَ الْفِسْقِ فَسُقُ الزَّانَا كَمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الزَّانِي حَرَامٌ، وَلَا يَصَحُّ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، والكفاءة في العدالة فيها تفصيلٌ.

الثالث: الكفاءة في النسب؛ يعني: أن تكون المرأة ذات نسب، وأن يكون الزوج لا نسب له، وليس معنى «لَا نَسَبَ لَهُ» أنه ليس له أب؛ بل له أب لكنه لا يُعَرَفُ له نسبٌ من قبائل العرب، والمرأة من قبائل العرب.

فمن العلماء من يقول: إنها شرط لصحة النكاح، فلو تزوج غير قبلي بقبيلية فالنكاح غير صحيح؛ لفوات شرط الكفاءة في النسب.

وقال بعض أهل العلم: إنه شرط للزوم، وليس شرطاً للصحة؛ يعني: أن المرأة إذا زوّجت غير قبلي وهي قبيلية فلا وليائها أن يفسخوها؛ أي: أولياؤها غير الذين زوّجوها؛ لأن الذين زوّجوها قد رَضَوْا، لكن أولياءها غير الذين زوّجوها؛ كأبناء العم، وأبناء الأخ، وما أشبه ذلك، فلهم أن يفسخوها النكاح، ولكن هذا القول والذي قبله كلاهما ضعيفٌ.

أمّا القول الأول فهو من الغرائب: أن تكون الكفاءة شرطاً للصحة، فرجل عالم، غني، كريم، صاحب خلق ودين، لكنه غير قبلي يأخذ امرأة قبيلية جلفة، ونقول: النكاح غير صحيح، سبحان الله العظيم!! فأنا أتعجب أن يقول به عالم من العلماء، ولكن كلُّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وكذلك بالنسبة لكونه شرطاً للزوم فهذا -أيضاً- فيه نظر؛ امرأة رَضِيَتْ هي ووليُّها الأقرب بهذا الرجل العالم، العابد، الكريم، الشجاع، ولكنه غير قبلي،

فكيف نقول لابن العم البعيد: أفسخ إن شئت، مع أننا نخشى أن يكون قصده بهذا الفسخ الحسد والغيرة أن يتزوجها مثل هذا الرجل؛ فالصحيح: أنه ليس لأحد أن يفسخ.

وما أحسن ما حصل في قضية عند أحد قضاة هذا البلد سابقاً، تزوجت امرأة قبيلة بشخص غير قبيلي، زوجها أبوها ورضيت بذلك، فجاء أعمامها يتحاكمون إلى الشيخ القاضي، فقال لهم: لا بأس، أنا أفسخ النكاح؛ ولكن بشرط أن تلتزموا بالإنفاق عليها مدى الحياة، وهو قاضٍ ذكيٌّ يعرف أنهم لن يلتزموا بذلك، فتناظروا فيما بينهم، وإذا الإنفاق عليها سيكون متعباً لهم؛ فقالوا: لا نلتزم بذلك، قال: إذن فارجعوا وراءكم، وهذا ذكاء من القاضي؛ لعلمه أنهم لن يلتزموا، أمّا لو علمنا أنهم يلتزمون لقلنا: ليس لكم حق، فالمرأة راضية، وأولياؤها الأقربون راضون، فلا مانع.

لكن اعلم أنه إذا كان الأعلى هو الزوج؛ فهنا لا يقول أحد من العلماء باشتراط النسب للصحة ولا للزوم؛ فلو تزوج رجل قبيلي بغير قبيلة فالنكاح صحيح، ولا يمكن لأحد أن يفسخ النكاح، وأمّا إذا كان بالعكس فهنا محل الخلاف الذي ذكرناه.

وقوله: «الخيار» يعني به: خيار العيب؛ واعلم: أن الخيار في النكاح له أكثر

من سبب:

الأول: العيب؛ يعني: أن يجد أحد الزوجين صاحبه معيباً.

الثاني: فوات صفة مشروطة؛ مثل: أن يشترط الزوج أن تكون الزوجة بكرًا؛

فتبين أنها ثيب، أو أنها جميلة؛ فتبين أنها غير جميلة، وما أشبه ذلك.

الثالث: ما سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ؛ من إسلام أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وما أشبه ذلك.
فيكونَ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ فَسَخَ النِّكَاحَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ، وهل هناك
خيارٌ شَرْطٍ؟

مَسْأَلَةٌ: اختلفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يثبتُ خيارُ الشَّرْطِ في النِّكَاحِ أم لا؟
فمنهم مَنْ قَالَ: إنه يَثْبُتُ؛ بمعنى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
الْفَسَخُ، لِمُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أو أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.
ومنهم مَنْ قَالَ: إنه لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلزَّوْجِ فَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ
بِالطَّلَاقِ، يُطَلَّقُ بِلا خِيَارٍ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ نَاقِصَةٌ فِي عَقْلِهَا
وَدِينِهَا، فَرُبَّمَا إِذَا حَصَلَ مِنْ زَوْجِهَا أَذْنَى كَلِمَةٍ قَالَتْ: اخْتَرْتُ الْفَسَخَ، فَهَدَمَتِ النِّكَاحَ،
وهذا هو الواقعُ؛ كما أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ قَالَ: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ
كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١)؛ فلهذا لا يَصِحُّ الْخِيَارُ.

والذي نَرَى في هذه المسألة: التَّفْصِيلُ؛ وهو أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لْغَرَضٍ مَقْصُودٍ
فلا بَأْسَ؛ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: إِنْ طَابَ لِي السَّكْنُ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلِي الْخِيَارُ،
ثُمَّ تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ يُؤْذُونَهَا؛ مِثْلًا: نَزَلْتُ عَلَى أَنْاسٍ عِنْدَهُمْ إِخْوَةٌ مُتَعَدِّدُونَ، كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَكُلُّ زَوْجَةٍ لِسَائِهَا أَطْوَلُ مِنْ ذِرَاعِهَا، وَيُتَعَبُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ،
فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا أَشْتَرَطُ لِنَفْسِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطِبْ لِي الْمَسْكَنُ فَلِي الْخِيَارُ، فلهذا جائزٌ؛ لِأَنَّهُ
لْغَرَضٍ مَقْصُودٍ، وليس خيارًا مُطْلَقًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كفران العشير، رقم (٥١٩٧)؛ ومسلم: كتاب الكسوف،
باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١).

١٠٠٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ^(٢).

الشرح

قوله: «الْعَرَبُ» إذا أُطْلِقَ فالمراد بهم العربُ المُسْتَعْرَبَةُ؛ لأنَّ هناك عَرَبًا عاربةً؛ يعني: أَصْلُهُمْ عَرَبٌ، وَعَرَبٌ مُسْتَعْرَبَةٌ؛ فبنو إِسْمَاعِيلَ: عَرَبٌ مُسْتَعْرَبَةٌ؛ لأنَّ لُغَةَ إِسْمَاعِيلَ هِيَ لُغَةُ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ جُرْهُمُ مَكَّةَ، وَهُمْ مِنْ عَرَبٍ عَارِبَةٍ اسْتَعْرَبَتْ ذُرِّيَّةُ إِسْمَاعِيلَ، فَصَارُوا الْعَرَبُ الْمُسْتَعْرَبَةُ؛ يَعْنِي: الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ سُلَالَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِأَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ أَشْرَفَ بَنِي آدَمَ.

وقوله: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» حتى لو كانوا مِنْ قُرَيْشٍ؛ بَنِي تَمِيمٍ، وَغَيْرِهِمْ، فَهُمْ أَكْفَاءُ، فَالْهَاشِمِيُّ وَمَنْ مِنْ آلِ الْبَيْتِ وَالتَّمِيمِيُّ وَغَيْرُهُمْ كُلُّهُمْ أَكْفَاءُ.

وقوله: «وَالْمَوَالِي»؛ وَهُمْ: جَمْعُ مَوْلَى؛ وَهُوَ الْعَتِيقُ.

(١) أخرجه الحاكم (١٦٢/٢)؛ والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٤١١)، وقال ابن حبان بوضعه في

المجروحين (١٢٤/٢)، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، انظر: العلل لابن أبي حاتم (٨٥/٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٢١/٧)، برقم (٢٦٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٤):

«رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

وقوله: «بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» فالْمَوْلَى كُفٌّ لِلْمَوْلَى، والعربيُّ كُفٌّ للعربيِّ.
 وقوله: «إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» الحائك؛ هو: صانعُ الحياكة؛ الغَزَلِ والنسيجِ؛
 لأنَّ هذه المهنة عند العرب مهنةٌ ممقوتةٌ مُزريّةٌ بالإنسان، والحجَّامُ كذلك؛ وهو:
 مَصَّاصُ الدَّماءِ، والحجامةُ في الزَّمنِ السابقِ وإلى الآن عبارةٌ عن: شَرَطِ مكانٍ مُعَيَّنٍ
 في البدنِ، ثم توضعُ فيه ما يُسمَّى بالقارورة، ولها أنبوبةٌ دقيقةٌ، يَمُصُّها الحَجَّامُ
 حتى يَبْرُزَ الدَّمُ، وتَتَفَرَّغَ هذه القارورةُ من الهواءِ، وإذا تَفَرَّغَتْ من الهواءِ، وقد
 ضَغَطَ عليها على المكانِ فإنَّها تبقى لاصقةً، ثم إنَّ تَفَرُّغَ الهواءِ يَسْتَوْجِبُ سحبَ
 الدَّمِ، فإذا امتلأت من الدَّمِ سَقَطَتْ، ثم يُعيدها مرَّةً ثانيةً حَسَبَ ما يراه.

فالحجَّامُ عند العربِ ذو مهنةٍ حقيرةٍ مُزدراةٍ، فلا يكونُ الحَجَّامُ كُفَّاءً لبنتِ
 البَرَّازِ؛ وهو: بائعُ الأقمشةِ، ولا لبنتِ الصَّائغِ؛ وهو: بائعُ الذَّهَبِ، وكذلك الصَّانِعِ؛
 صاحبِ الكيرِ، هذا إن صحَّ الحديثُ، ولكنَّ الحديثَ اسْتَنَكَّرَهُ أبو حاتمٍ؛ وذلك:
 لأنَّ هذه الصَّنائعَ تكونُ مُزريّةً عند قومٍ، غيرَ مُزريّةٍ عند آخرين، ثم قد تكونُ
 مُزريّةً في زمنٍ غيرَ مُزريّةٍ في زمنٍ آخَرَ، فإنَّ الحجامةَ فيما سَبَقَ: كانت على هذا الوجه
 الذي شرحناه آنفاً، وربَّما تكونُ بوسائلٍ جديدةٍ لا يقرِّبُها الحاجِمُ، ولا يَمُصُّ الدَّمُ،
 ويكونُ بعيداً عما يَزِدُّ به النَّاسُ به.

وقوله: «رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ» إذا كانَ لَمْ يُسَمَّ فهو: مُبْهَمٌ،
 أي: مجهولٌ، وحديثُ المجهولِ مردودٌ لا يَصَحُّ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أنَّ العربَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، ولو كانت بعضُ القبائلِ أشرفَ من

بعضٍ.

٢- أَنْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَسْبِينَ لآلِ الْبَيْتِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ؛ مِنْ كَوْنِ:
 الْهَاشِمِيِّ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا هَاشِمِيَّةً - لَا أَصْلَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا قَدْ يُوجَدُ نِسَاءُ
 عَانِسَاتٌ، وَشَبَابٌ فِي ضَيْقٍ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ فِي عَادَاتِهِمْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَ
 هَاشِمِيَّةٍ، أَوْ غَيْرَ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَالشَّابَّاتُ -أَيْضًا- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُزَوَّجْنَ بِغَيْرِ
 هَاشِمِيٍّ أَوْ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَيَحْصُلُ بِهَذَا شَرٌّ كَثِيرٌ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ،
 فَالْ نَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُمْ خَصَائِصَ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ
 أَلَّا يَتَزَوَّجُوا مِنْ أَحَدٍ، وَأَلَّا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَهَذَا خَطَأٌ.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَرَبَ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نُلاحظَ
 مَا أَسْلَفْنَاهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَحْثِ؛ وَهُوَ: كِفَاةُ الدِّينِ؛ فَالْعَرَبِيُّ الْكَافِرُ لَيْسَ كُفْنًا لِلْعَرَبِيَّةِ
 الْمُسْلِمَةِ مَهْمَا كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لَوْ فَرَضْنَا: أَنَّ عَرَبِيًّا تَنَصَّرَ،
 وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، قُلْنَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ.

وَهَذَا إِشْكَالٌ أَوْرَدَهُ بَعْضُ النَّصَّارَى؛ قَالُوا: الْإِسْلَامُ لَيْسَ فِيهِ عَدَالَةٌ؛ لِأَنَّهُ
 يُجِزُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يُجِزُّ لِلنَّصْرَانِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالمُسْلِمَةِ، وَهَذَا
 جَوْرٌ.

هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ بَلَا شَكٍّ، لَكِنْ هَذِهِ شُبُهَاتُهُمُ الَّتِي يَأْتُونَ بِهَا، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا
 أَوْرَدَ عَلَى بَعْضِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ
 وَعِيسَى -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِعِيسَى؛ فَلِذَلِكَ يَتَزَوَّجُ
 الْمُسْلِمُ الْمَرْأَةَ النَّصْرَانِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِرَسُولِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ نَزْوَجَهَا رَجُلًا لَا يُؤْمِنُ
 بِرَسُولِهَا، وَهَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ مُقْنِعٌ.

٣- أن الموالي بعضهم لبعض أكفاء؛ فهل يؤخذ منه أن المولى لا يكون كُفئًا للعربي؟ قد يؤخذ منه، وقد لا يؤخذ، وقرأ قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومعلوم: أن العبد يُقتل بالحر، مع أن الله يقول: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ولو قتل العبد حرًا لقتل، صحيح لو قتل الحر عبدًا لا يُقتل به عند كثير من العلماء، وإن كان هناك خلاف في المسألة، فإن بعض العلماء يقول: إذا قتل الحر عبدًا قتل به؛ ويستدلون بالعمومات، وبأدلة أخرى، إن شاء الله تأتي في باب القصاص.

٤- أن الحائك ليس كُفئًا لغير الحائك؛ لقوله: «إِلَّا حَائِكٌ»، وأن الحجام ليس كُفئًا لغير الحجام؛ لقوله: «أَوْ حَجَّامٌ»، وإذا قلنا: هذا الحديث ضعيف، سقطت هذه الفوائد إلا ما شهدت له النصوص الأخرى؛ ككفاءة الدين مثلاً.

وقوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَرَّارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ» وما الفائدة من شاهد بسند منقطع؟ قد نقول: هذه شهادة غير مقبولة؛ لأن السند منقطع، فيحتمل أن يكون الراوي الساقط من الكذابين، فلا ندري! فالأول راويه لم يُسم، والثاني سنده منقطع، فأين قوة هذا بهذا؟! ثم إن أبا حاتم رحمه الله استنكره؛ أي: قال: إنه منكر؛ إما عن طريق المتن، وإما عن طريق السند.



١٠٠٦- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

الشرح

فاطمة بنت قيسٍ من صميم العرب، وأسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصْلُهُ عَرَبِيٌّ، لَكِنَّهُ مَوْلَى، جَرَى عَلَيْهِ الرَّقُّ، وَوَهَبَتْ خَدِيجَةُ زَيْدًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَدُهُ أُسَامَةُ، فَأَعْتَقَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ السَّيِّدُ شَخْصًا صَارَتْ لَهُ وَلَايَتُهُ وَوَلَايَةُ ذُرِّيَّتِهِ أَيْضًا. فَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ مَوْلَى يُحِبُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحِبُّ أَبَاهُ، وَأَكْرَمَهُ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ إِكْرَامًا لَمْ يَنْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَقَدْ أَرْدَفَهُ خَلْفُهُ قَبْلَ أَنْ يُرْدِفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فِي سَيْرِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي سَيْرِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى، وَالْمَدَى قَرِيبٌ، وَالْإِرْدَافُ مُتَأَخِّرٌ، فإِرْدَافُ أُسَامَةَ أَطْوَلُ مِنْ إِرْدَافِ الْفَضْلِ، وَأَيْضًا أَقْدَمُ، قَدَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى كُلِّ الْعَرَبِ.

أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ تَسْتَشِيرُهُ فِي ثَلَاثَةِ خَطْبُوهَا؛ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَالثَّانِي: أَبُو جَهْمٍ، وَالثَّلَاثُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»^(٢)، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ؛ لِكَثْرَةِ أَسْفَارِهِ؛ لِأَنَّ الْعَصَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَسَافِرُ؛ لِيَضْرِبَ الْإِبِلَ. وَقِيلَ: لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة

بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخریج السابق.

لِيَضْرِبَ النِّسَاءَ، وهذا الذي تفسّره الرواية الثانية: «ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» والضَّرَابُ لِلنِّسَاءِ غَيْرُ مَرْغُوبٍ عِنْدَ النِّسَاءِ.

وقال في معاوية: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» يعني: فقيرٌ.

وقال: «انْكحِي أُسَامَةَ»، قالت: فنَكَحْتُ أُسَامَةَ، واغْتَبَطْتُ بِهِ؛ أي: صارَ غِبْطَةً لِي؛ ببركة مَشُورَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

فإن قال قائل: كيف يقول الرسول ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»، وهو لا يدري، فلعلّه يكون ذا مالٍ؛ وفعلًا كان ذا مالٍ، فقد صارَ خليفةً من أكبرِ الخلفاء الذين يتباهون بالدُّنيا؟

فنقول: إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَائِدَةٌ مَهْمَةٌ جِدًّا؛ وهي أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأُمُورِ بِالْمَنْظُورِ مِنْهَا لَا بِالْمُنْتَظَرِ، وانْتَبِهْ لهذه القاعدة المفيدة، فأنت غيرُ مُكَلَّفٍ بِأَمْرٍ غَيْبِيٍّ؛ بل بشيءٍ بين يديك.

ومن هنا: نَعْرِفُ جَوَابًا لِسُؤَالٍ يَقَعُ كَثِيرًا؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ امْرَأَةً مُلتَزِمَةً وهو غيرُ مُلتَزِمٍ، فَتُحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وتقول: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ عَلَيَّ يَدِيَّ، وهذا عَمَلٌ مُنْتَظَرٌ فَلَا نَدْرِي، فالمنظورُ الذي أماننا الآن: أَنَّهُ غَيْرُ مُلتَزِمٍ، فإذا قالت: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ عَلَيَّ يَدِيَّ، قلنا: وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضِلَّكَ عَلَيَّ يَدِيَّ، وكله مُتَوَقَّعٌ، وكونك تَصِلُّ عَلَى يَدِيهِ أَقْرَبُ مِنْ كَوْنِهِ يُهْدَى عَلَيَّ يَدِيكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ سُلْطَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَقْوَى مِنْ سُلْطَتِهَا عَلَيْهِ، وكم من إنسانٍ يُضايِقُ الزَّوْجَةَ لِمَا يَرِيدُ حَتَّى يُضْطَرَّهَا إِلَى أَنْ تَقَعَ فِيهَا يَرِيدُ دُونَ مَا تَرِيدُ، وهذا شيءٌ مُشَاهَدٌ مُجَرَّبٌ، وأهمُّ شيءٍ عِنْدِي أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُكَلَّفٌ بِمَا يُنْظَرُ لَا بِمَا يُنْتَظَرُ.

ويتفرَّعُ على هذه القاعدةُ المفيدة: لو أنَّ وليًّا لِمَالٍ يَتِيْمٍ رأى أنَّ مِنَ المصلحةِ أنْ يَشْتَرِيَ له عقارًا؛ لأنَّ العقاراتِ في ارتفاعٍ، فاشترى له عقارًا بِخَمْسِ مِئَةِ أَلْفٍ، وبعد سنتين أو ثلاثٍ نَزَلَ إلى مِئَةِ أَلْفٍ؛ فهل نقولُ لهذا الرَّجُلِ: أنتَ فَرَطْتَ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّ الإنسانَ ليس له إلا النَّظَرُ في الحاضرِ، أمَّا المُسْتَقْبَلُ فأمرُهُ إلى الله، ولو أنَّ الإنسانَ نظرَ إلى الاحتمالاتِ التي يُمكنُ أنْ تكونَ في المُسْتَقْبَلِ ما فَعَلَ شيئًا، لا بتقدُّمٍ ولا بتأخُّرٍ، لكن -الحمدُ لله- لا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَهَا.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَذْكُرَ عُيُوبَ مَنْ اسْتَشِيرَ فِيهِ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ مَاجُورًا، مَثَابًا عَلَى ذَلِكَ ثَوَابُ الْوَاجِبِ، فَلَا يَقُولُ: أَنَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ رِزْقَهُ، نقولُ: لا بَأْسَ، أَقْطَعَ رِزْقَهُ، مَا دَامَ فِي هَذَا نَصِيحَةً لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَأَنْتَ مَاجُورٌ.

٢- خِبْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسَائِلُ دَقِيقَةٍ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ مَشَاغِلُ كَثِيرَةٌ؛ إِمَامٌ، وَرَسُولٌ، وَقَائِدٌ، وَمُبَلِّغٌ، فَكُلُّ الْأُمَّةِ شُؤُونُهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، يَعْرِفُ فِي النَّسَبِ، وَيَعْرِفُ فِي الْأَحْوَالِ، وَسُبْحَانَ الَّذِي أَلْهَمَهُ!

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْخَبَرَةِ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا فَرُبَّمَا لَا يُنْصَحُ لَهُ بِإِعْطَائِهِ الْحَقِيقَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ سَأَلَ عَنْ شَخْصٍ فَجَعَلُوهُ فَوْقَ الثَّرِيَّاءِ وَهُوَ تَحْتَ الثَّرَى! لَا سِيَّمَا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، يُوجَدُ أَنَاثٌ يَبِيعُونَ ذِمَّتَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِكُلِّ رَخِيصٍ؛ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ؛ يَقُولُ: هَذَا مَا شَاءَ اللهُ! قَانَتْ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا،

حَسَنُ الْأَخْلَاقِ؛ وهو في الحقيقة يُهْمَلُ الجماعةَ ولا يَأْتِي المسجدَ، وأخلاقُهُ سَيِّئَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ - ولا سِيَّما الذي يتولَّى أُمُورَ النَّاسِ - أن يكونَ عالِمًا بأحوالِهِم.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَنْكِحَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَشَارَ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ وَهُوَ مَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ مُنْكَرٌ، كَمَا اسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

٤- أَنَّ الْأَخْلَاقَ وَالِدَيْنِ مُقَدَّمَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْوَى وَأَنْفَعُ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمِنْ أَبِي جَهْمٍ.

٥- اعْتِبَارُ الْمَالِ فِي التَّرْجِيحِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ أُسَامَةَ -أَيْضًا- مَوْلَى؛ وَالرَّاجِحُ مِنْ حَالِ الْمَوْلَى أَنَّهُ فَقِيرٌ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَجْبِرُهُ صَلَاتُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنَّهُ يُلَقَّبُ بِحَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنِ حَبِّهِ.

٦- مُرَاعَاةُ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي الْخَاطِبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ».

٧- أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْخَاطِبُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ خَطَبُوهَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا: انْكِحِي الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الْخَاطِبَيْنِ الْآخَرَيْنِ قَدْ اعْتَدَا عَلَى حَقِّهِ؛ بَلْ جَعَلَ الْأَمْرَ سَوَاءً.

٨- أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا نَكَحَتْ أُسَامَةَ، فَاعْتَبَطَتْ بِهِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَشُورَةَ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ قَدْ يَكُونُ فِيهَا خَيْرٌ لِمَنِ اسْتَشَارَهُمْ.

٩- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيرَ غَيْرَهُ فِيمَا يَرَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ؛ هَذَا إِذَا

أشكَلُ عليه الأمرُ، أمّا إذا لم يشكَلْ فالأمرُ ظاهرٌ، فلا يحتاجُ إلى مشورةٍ.



١٠٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّامًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(١).

الشرح

قوله: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ»؛ بنو بياضة: قبيلة من العرب، وأبو هند: مؤلّى من الموالى؛ يعني: ليس بذي قبيلة فيما يظهر.

وقوله: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ»؛ أي: زوّجوه، «وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»؛ يعني تزوّجوا من بناته، فأمرهم النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُزَوِّجُوهُ، وَأَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِهِ.

قوله: «وَكَانَ حَجَّامًا»؛ الحجام - كما عرفنا سابقاً - هو: الذي يُمَارِسُ مهنة الحجامَةِ، وقد سبق بيأؤها.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- جواز إنكاح الحجام، والتزوّج من بناته.

٢- ضعف حديث ابن عمر؛ في قوله: «إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بني بياضة أَنْ يُزَوِّجُوا هَذَا الرَّجُلَ، وَكَانَ حَجَّامًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم (٢١٠٢)، والحاكم (١٧٨/٢)، برقم (٢٦٩٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٣٧): «إسناده حسن».

١٠٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

وَمُسْلِمٌ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»^(٣) وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

١٠٠٩- وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٤).

الشرح

قوله: «بريرة»: مولاة كانت مملوكة، ثم إن أهلها كاتبوها؛ أي: باعوا أنفسهم عليها؛ يعني: اشترت نفسها من أهلها على تسع أواق من الفضة؛ والأوقية: أربعون درهماً؛ فتكون قيمتها: ثلاث مئة وستين درهماً، وهو ناتج ضرب ٤٠ × ٩، فاشترت نفسها من مالكيها بثلاث مئة وستين درهماً، ثم جاءت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطَلُّبُ منها المعونة، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ؛ أَيْ: أَنْقُذَهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ لِي وَؤُكٌ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى مَالِكِيهَا، وَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ عَائِشَةَ تَرِيدُ أَنْ تَنْقُذَ لَكُمْ الثَّمَنَ؛ بَشَرٍ: أَنْ يَكُونَ وَلَاءُ بَرِيرَةَ لِعَائِشَةَ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا، فَجَاءَتْ بِرِيرَةُ تُخْبِرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَاضِرًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم (٦٧٥٨)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (١٢).

(٤) البخاري: كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم (٦٧٥١).

ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» يعني: أُنْتُمْ وَإِنْ اشْتَرَطُوا أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَالْوَلَاءُ لَكُمْ؛ لِأَنَّكَ أَنْتِ الْمُعْتَقَةُ، فَاشْتَرَيْتَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاشْتَرَطْتَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، وَأَبْطَلَ هَذَا الشَّرْطَ؛ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

فَلَمَّا عَتَقَتْ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ. وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَاخْتَارَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، وَهِيَ تَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، فَفَسَخَتِ النِّكَاحَ، فَجَعَلَ زَوْجُهَا يُتَابِعُهَا فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي، يَرِيدُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَرْحَمْهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحِبُّهُ، وَمَشْكَلٌ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ مَعَ شَخْصٍ لَا يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ؛ كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

وَمَنْ نَكَدَ الدُّنْيَا عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَرَى
عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ^(٢)

فَتَوَسَّطَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ هَذِهِ الزَّوْجَةِ، فَشَفَعَ لَهُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ تَأْمُرُنِي فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كُنْتُ تُشِيرُ عَلَيَّ فَلَيْسَ لِي حَاجَةٌ فِيهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَشِيرُ»^(٣) قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَفَسَخَتِ النِّكَاحَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم:

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (١١٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣) بلفظ:

«إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبقيت بريرة عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البيت؛ كانت كالخادم عندهم، وفي يومٍ من الأيام: دخل النبي ﷺ يريد طعامًا، فقدموا له طعامًا ليس فيه لحم، فقال: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ» والبرمة إناء من الفخار؛ من الطين؛ يُسَمَّى: إناء الفخار، فقالوا: يا رسول الله: هذا لحم تُصَدِّق به على بريرة، والنبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛ لَا الزَّكَاةَ، وَلَا التَّطَوُّعَ، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١) فجاءوا به فأكل منه.

فهذا من بركات هذه المرأة؛ أَنَّهُ حَصَلَ لِلأُمَّةِ هذه السُّنَّةُ العظيمة؛ أَن مَنْ قَبِضَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ فَلَهُ أَنْ يُمْلِكَهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ تَمْلُكُهُ؛ وهذه قاعدة مفيدة: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ فَلَهُ أَنْ يُمْلِكَهُ غَيْرُهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ هذا إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ الْكَسْبُ، أَمَّا مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ فهذا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ؛ فلو: أَنَّ شَخْصًا مَلَكَ خَمْرًا، وَأَرَادَ أَنْ يَهَبَهُ لِأَحَدٍ قُلْنَا: هذا حرامٌ، ولو أَنَّ شَخْصًا سَرَقَ مَالَ شَخْصٍ وَأَرَادَ أَنْ يَهَبَهُ لِأَحَدٍ قُلْنَا: هذا حرامٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْمَالِ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ لِلْكَسْبِ فَإِنَّ هَذَا يَتَّبَعُ السَّبَبَ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُبَاحًا فَهُوَ حَالِلٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُبَاحٍ فَهُوَ حَرَامٌ؛ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا خَيْرَتْ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا خِدَاعٌ لَهُمْ، أَنْ يُمَكِّنَهُمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا لِأَنْفُسِهِمْ هَذَا الشَّرْطَ، ثُمَّ يُبْطِلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» بِمَعْنَى (عَلَى) وَقَالَ: إِنَّ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ يَعْنِي: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ خَطَأً مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَيْسَ كَالنَّظِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ اللَّامُ هُنَا لِلْإِسْتِحْقَاقِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ لَعْنَةً يَسْتَحِقُّونَهَا، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦١].

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ اللَّامُ بِمَعْنَى: (عَلَى) لَرَفُضُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ رَفَضُوهُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ لَا فَائِدَةَ مِنْ هَذَا.

وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَهَا وَتَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبْطِلَ هَذَا الشَّرْطَ الْفَاسِدَ وَلَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرِطَ، فَيَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ؛ بِأَنْ يَشْتَرِطُوا هَذَا لَهُمْ، ثُمَّ يُبْطِلَ هَذَا الشَّرْطَ، هَذَا جَوَابٌ.

وَجَوَابٌ ثَانٍ؛ قَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» فَاشْتَرِطَتِ الْوَلَاءَ ثُمَّ أَبْطَلَتْهُ، وَإِذَا بَطَلَ فَلَمَنْ لَهُ الشَّرْطُ الْخَيَارُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخْتَارُوا أَنْ يَفْسَخُوا الْعَقْدَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَسْلَمْ عَنْهَا»: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا هَذِهِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ.

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا.

والرواية الثانية: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ حُرًّا.

والرواية الثالثة: مُؤَيَّدَةٌ لِلأُولَى، وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَهَذَا أَرْجَحُ.

وَتَكُونُ رَوَايَةٌ: «أَنَّهُ كَانَ حُرًّا» رَوَايَةً شاذَّةً؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَهَا هُوَ أَرْجَحُ؛ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ هَلْ إِذَا عَتَقَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ حُرٍّ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَالْخِيَارُ لَهَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهُوَ عَبْدٌ صَارَتْ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمَّا صَارَتْ أَعْلَى مِنْهُ قُلْنَا: لَكَ الْخِيَارُ الْآنَ؛ أَنْ تَبْقِيَ مَعَ مَنْ هُوَ دُونَكَ، أَوْ أَنْ تَفْسَخِيَ النِّكَاحَ، لَكِنْ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ، فَهَلْ يُمَكِّنُ لِلْأُمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ حُرًّا؟ نَعَمْ، وَلَكِنْ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]؛ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ مَهْرَ الْحُرَّةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُؤْمِنَةٌ، فَلَا تَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ وَلَا غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَ.

فَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أُمَّةً بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا مِثْلًا، فَهَلْ لَهَا

الْخِيَارُ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

منهم مَنْ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا حَصَلَ أَتَمَّهَا ارْتَقَتْ إِلَى مَرْتَبَةِ تَوَازُنِ الزَّوْجِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ لَهَا الْخِيَارُ؛ وَاسْتَدَلَّ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا» وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَهِيَ حِينَ زُوجَتْ وَهِيَ أُمَةٌ زَوْجَهَا سَيِّدَهَا.

وَلَكِنْ يُقَالُ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ: إِذَا كَانَ زَوْجَهَا سَيِّدَهَا بِاخْتِيَارِهَا وَرِضَاهَا فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا، فَهِيَ لَمْ تُكْرَهَ.

يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ زَوْجَهَا بِرِضَاهَا وَاخْتِيَارِهَا فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا لَا تَخْتَارُ الْفَسْخَ.

قُلْنَا: هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ غَيْرَ الْغَالِبِ وَارِدٌ، فَقَدْ تَتَزَوَّجُهُ رَاضِيَةً بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرِيدُ أَنْ تُفَارِقَهُ؛ لِسُوءِ خُلُقٍ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ أَنَّ الْأَمَّةَ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ زَوْجٍ؛ فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ؛ وَهَذَا هُوَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ.



١٠١٠ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْذَاقِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

أعلَّ البخاريُّ هذا الحديثَ بأنَّه: مِنْ رواية أبي وهبٍ الجِيشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يُعْرِفْ سَمَاعٌ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَهَذَا وَلَوْ ثَبَّتَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهَذَا رَجُلٌ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ؛ وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ حَرَامٌ؛ إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ عَقْدَ الْأَوَّلَى هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْعَقْدُ عَلَى الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَوَّلَى، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ الصَّحِيحُ، أَوْ نُقِرُّعُ بَيْنَهُمَا؟

نَقُولُ: الْخِيَارُ لَهُ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَوَّلَى، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، وَلَمْ نَقُلْ: إِنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ وَارِدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٢/٤)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ، رَقْمُ (٢٢٤٣)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ رَقْمُ (١١٣٠)؛ وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْلُمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ، رَقْمُ (١٩٥١)؛ وَابْنُ حِبَّانَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْكَفَّارِ، رَقْمُ (٤١٥٥)؛ وَالذَاقِقُطْنِيُّ (٤/٤١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧/٢٩٩)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤/٣٣٣): «الضَّحَّاكُ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو وَهْبٍ الْجِيشَانِيُّ، لَا يَعْرِفُ سَمَاعٌ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ فِي (٣/٢٤٩): فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

الثانية في حال كُفْرِهِ؛ أي: قبل أن يلتزم بأحكام الإسلام؛ فلذلك كان نكاحه إياها صحيحًا، أمّا الآن وقد أسلم فإنَّ موجبَ المنع قائمٌ؛ لأنَّه الآن قد جَمَعَ بين أُخْتَيْنِ، فلا بُدَّ أن يُفَرَّقَ بينهما، فيقال: اختَرَأَيْتَهُمَا شَتًّا، ولفظُ الحديث يقول: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتًّا» وظاهرُ الحديث أنَّه إذا طَلَّقَ واحدةً منهما فهذا يعني: أنَّه اختارَ الثانيةَ التي لم تُطَلَّقْ، وهو كذلك.

لكنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إذا طَلَّقَ واحدةً فقد اختارها؛ فيلزمُ: أن يفسخَ الثانيةَ؛ ويقولون: لأنَّه لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ، فإذا طَلَّقَ فقد اختارها، فتبقى الثانيةُ، فيجبُ أن يفسخَ النكاحَ.

مثال ذلك: رجلٌ أسلمَ وتحتَه زَيْنَبُ وفاطمةُ؛ أُخْتَانِ، فطَلَّقَ زَيْنَبَ، فمن التي اختارها منهما؟ على كلام الفقهاء: زَيْنَبُ، ولكنَّ الحديثَ أولى؛ نقول: إذا طَلَّقَ إحداهما فإنَّ طلاقَهُ علامةٌ على عدم اختيارِهِ لها؛ إذ كيف يُطَلَّقُ من اختار؟! ويكونُ هذا الطلاقُ بمعنى الفسخ. فالصَّوابُ: ما دلَّ عليه الحديثُ أنَّه: إذا طَلَّقَ إحداهما فهذا اختيارٌ للباقية، فتبقى.

من فوائدِ هذا الحديث:

١- أنَّ عقودَ نكحةِ الكُفَّارِ صحيحةٌ، وأنَّه لا يُنَحِّثُ عنها إلا إذا كانَ موجبُ المنع قائمًا حينَ الإسلامِ فيجبُ المنعُ؛ ولنَضْرِبَ لهذا أمثلةً:

مثال: تزَوَّجَ مجوسيٌّ أُخْتَهُ؛ لأنَّ المجوسَ يَرَوْنَ جوازَ نكاحِ الأخواتِ، والبناتِ، والأمهاتِ -والعياذُ بالله- فهذا مجوسيٌّ تزَوَّجَ أُخْتَهُ ثمَّ أسلمَ، فهو حينَ تزَوُّجِهِ بها يعتقدُ أنَّ النكاحَ صحيحٌ، ونحنُ لا نتعرَّضُ له قبلَ الإسلامِ؛ لأنَّه يرى

أَنَّ هَذَا نِكَاحٌ صَحِيحٌ، فَأُسْلِمَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ قَائِمٌ، فَهِيَ لَا تَزَالُ أُخْتَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

مثال آخر: رجلٌ تزوّجَ أختَ زوجته وهو كافرٌ، ثم ماتت الزوجة الأولى، ثم أسلمَ، فتبقي الزوجة؛ لزوالِ موجبِ المنع.

مثال ثالث: رجلٌ تزوّجَ مُطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وهو كافرٌ، ثم أسلمَ؛ فالمانعُ باقٍ، فلا تبقى.

مثال رابع: تزوّجَ كافرٌ امرأةً في عِدَّتِهَا، ثم انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثم أسلمَ فَإِنَّهَا تَبْقَى؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ قَدْ زَالَ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْتَهَتْ، فَهِيَ الْآنَ تَحِلُّ لَهُ.

مثال خامس: تزوّجَ الكافرُ امرأةً وهي مُحْرِمَةٌ، ثم أسلمَ بعد أن حَلَّتْ إِحْرَامُهَا فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَةَ مُسْلِمَةً، وَلَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ أَصْلًا.

فالضابطُ هو: إِنْ كَانَتْ لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا لَصَحَّ النِّكَاحُ فَإِنَّهَا تَبْقَى، وَإِنْ كَانَتْ لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى.

أو: انْظُرْ؛ هَلْ هِيَ تَحِلُّ لَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْعَقْدِ؛ فَيُقَرَّرُ عَلَى النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَانِعُ قَائِمًا؛ وَعَلَامَةُ قِيَامِ الْمَانِعِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْآنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ. وَمُنَاسِبَةٌ ذِكْرُ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْخِيَارُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْخِيَارِ.



١٠١١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ^(١).

الشرح

أَعْلَهُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ؛ بَأَنَّ: الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ: جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهَذَا رَجُلٌ كَانَ كَافِرًا وَقَدْ تَزَوَّجَ عَشْرَ نِسْوَةٍ، وَالشَّرْعُ لَا يُجِزُّ لَهُ إِلَّا أَرْبَعًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا؛ يَعْنِي: وَيَفَارِقَ الْبَوَاقِي؛ فَهَلْ يَخْتَارُ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَيَاتِ أَوِ الْأَخِيرَاتِ؟ الْجَوَابُ: يَخْتَارُ مَنْ شَاءَ؛ فَيَقَالُ: اخْتَرْتُ مَنْ شِئْتُ؛ الْأُولَيَاتِ أَوِ الْأَخِيرَاتِ أَوِ الْمُتَوَسُّطَاتِ، الَّذِي تَرِيدُ، الْمَهْمُ: أَلَا تَكُونِ مُبْقِيًا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنْ عَقْدَ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ فَاسِدًا، وَقَدْ تَمَّ فِي عَهْدِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِفُسَادِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ وَجَهٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ حُكِمَ بِفُسَادِهِ لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَارِقِ السَّتَّ الْأَخِيرَاتِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ يُعْتَبَرُ فَاسِدًا.

٢- أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى نِكَاحِهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، رَقْمُ (١١٢٨)؛ وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْلَمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، رَقْمُ (١٩٥٣)؛ وَابْنُ حِبَّانَ (٩/٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦)؛ وَالْحَاكِمُ (٢/٢١٠)، بَرْقُم (٢٧٨٠)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٤/٢٢٣): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي يَعْلَى، وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْمَحَرَّرِ (٢/٥٥١): «تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا».

لا يُحَرِّمَنَّ بِأَعْيَانِهِنَّ؛ إِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَإِذَا فَارَقَ سِتَّةً - مثلاً - زَالَ الْمَانِعُ.

٣- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ جَائِزَةً لَقَالَ: انكِحُوا مَا شِئْتُمْ، أَوْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يُقَيِّدْ، فَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَيَّدَ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى؛ قَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، فَقَدِمَاتٍ عَنْ تِسْعٍ؛ وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ فِي النِّكَاحِ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ أَنْ يُخَصَّ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُبِيحَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَا مِنْ أَجْلِ الطَّرِبِ وَالشَّهْوَةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى زِيَادَةِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرَا قَطُّ إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكُلُّ اللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ نِسَاءً إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ تَزَوُّجَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ مُجَرَّدَ قَضَاءِ الْوَطَرِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ الْبِكْرُ أَحْسَنَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ هَذَا؛ وَقَدْ قَالَ لَجَابِرٍ حِينَ سَأَلَهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَنِيًّا؟» قَالَ: ثَنِيًّا، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ يَحْتَجْنَ إِلَى رِعَايَةٍ فَاخْتَرْتُ الثَّنِيَّ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحُمير، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

فهذا يدلُّ على أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يعلمُ أنَّ البكرَ أحسنُ مِنَ الثَّيِّبِ، ومع ذلك لم يتزوَّجْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثَيِّبًا، ما عدا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتزوَّجَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي تُرْتَّبُ عَلَى تَعَدُّدِ النِّسَاءِ، وَهَذَا يَظْهَرُ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.



١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦١، ٣٥١)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قيل داود بن حصين من قبل حفظه»، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠). والحاكم (٢/ ٢١٩، برقم ٢٨١١)؛ وقد قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٥٩): «حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٧)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠).

الشرح

هذا الحديث موضوعه إذا أسلمت المرأة قبل الزوج، أو أسلم الزوج قبل المرأة؛ فإذا أسلمت الزوجة قبل زوجها فإنه يُتَظَرُّ، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته، وإن انتهت العدة ولم يُسَلِّمْ تَبَيَّنَ انفساخ العقد من حين إسلامها؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهي الآن قد أسلمت، وزوجها كافرٌ فإذا انقضت عدتها منه فقد انقطعت العلاقة بينهما، فتَنَفَّصِلُ. أمّا إذا أسلم قبل انقضاء عدتها فإنها زوجته، يُقَرُّ على نكاحها.

وبناءً على ذلك: لو لم يكن دخول ولا خلوة فأُسْلِمَتِ الزوجة فإنه يَنْفَسَخُ العقد بمُجَرَّدِ إسلامها؛ لأنَّه لا عِدَّة.

مثاله: رَجُلٌ عَقَدَ على امرأة وهو كافرٌ وهي كافرة، ثم أسلمت قبل أن يدخل بها، وقبل أن يخلوها؛ فهنا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بِمُجَرَّدِ الإسلام؛ لأنَّه ليس هناك عِدَّةٌ حتى يُتَظَرَّ فيها إسلامه؛ بل يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ في الحال.

إذن: إذا أسلمت المرأة؛ فإن كان ذلك قبل الدُّخُولِ والخلوة يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بِمُجَرَّدِ الإسلام، وإن كان بعد الدُّخُولِ أو الخلوة فإنه يُتَظَرُّ؛ فإن أسلم الزوج قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وإن لم يُسَلِّمْ حتى انقضت العدة انفسخ النكاح.

فلو أسلمت في أول يومٍ من شهرٍ مُحَرَّمٍ، وقد حصل الدُّخُولُ أو الخلوة؛ نقول: انْتَظِرِي حتى تحيضِ ثلاثَ مرَّاتٍ، فإن أسلم الزوج قبل أن تحيضِ ثلاثَ مرَّاتٍ فأنتِ زوجته، وإن حَضَّتْ ثلاثَ مرَّاتٍ قبل أن يُسَلِّمْ الزوج تَبَيَّنَ انفساخ النكاح من حين إسلامها. هذا رأي جمهور العلماء.

ولو كان بالعكس؛ بأن أسلم الزوج قبل أن تسلم المرأة قبل الدخول والخلوة؛ فإنه يفصل: إن كانت كتابية - يهودية أو نصرانية - فإن العقد لا يفسخ؛ لأن الكتابية محل للمسلم، فالنكاح باق، وإن كانت غير كتابية فإنه يفسخ النكاح.

أما إذا كان بعد الدخول أو الخلوة وهي غير كتابية؛ فإن أسلمت قبل انتهاء عدتها فهي زوجته، وإن لم تسلم تبين انفساخ النكاح من حين أسلم زوجها. هذه هي القاعدة، وهذا ما اختاره جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا انتهت عدتها قبل إسلام زوجها ملكت نفسها، فإن أسلم زوجها بعد العدة فهي بالخيار.

والفرق بين القولين: أنه إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج؛ فعلى القول الأول: يتبين انفساخ النكاح، وليس لها خيار، ولا يمكن أن ترد إليه إلا بعد عقد، وأما على القول الثاني فإنها مختيرة؛ فإن شاءت ردت إليه بغير عقد، وإن شاءت استمرت على الفراق، وتزوجت زوجاً آخر، وإن شاءت تزوجته بعقد؛ فتخير بين أمور ثلاثة: إما أن ترجع إلى زوجها بدون عقد، أو ترجع إليه بعقد، أو لا ترجع إليه لا بعقد ولا بغيره، وهذا بعد انتهاء العدة.

فالخيار بذلك خمسة أقسام: خيار العيب، وخيار الشرط، وخيار فوات صفة مشروطة، وخيار الإسلام أو الردة، وخيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد.

ولننظر إلى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف؛ لنطبقهما على القولين السابقين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي

العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول»، هذا بعد ست سنين؛ يعني:

وقد انقضت العدة، «ولم يُحدث نكاحاً»؛ يعني: لم يُجدد العقد؛ بل ردها على زوجها بدون عقد، وهذا الحديث يشهد للقول الثاني؛ أنها إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج فلها الخيار؛ إن شاءت فهي قد ملكت نفسها، وإن شاءت رجعت إلى زوجها بعقد، وإن شاءت رجعت إلى زوجها بغير عقد؛ ولهذا رد النبي ﷺ ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بغير عقد، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله^(١): أن انتهاء العدة فاصل بين كونها لها الخيار أو ليس لها الخيار؛ لأنه لو أسلم قبل انقضاء العدة فليس لها الخيار، فهي زوجته؛ وعليه فيتفق القولان فيما إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة؛ لأنها زوجته وليس لها الفسخ، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فعلى القول الأول: لا تحل له إلا بعقد، وعلى القول الثاني: تحير، هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة.

وأبو العاص بن الربيع رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أسلم بعد ست سنين ورد النبي ﷺ عليه ابنته زينب بنت محمد ﷺ، وقد توفيت زينب في عهد النبي ﷺ وكان لها بنت صغيرة تحمل باليد، فجاءت والنبي ﷺ يُصلي في الناس بالجماعة، فكان النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(٢).

قال بعض أهل العلم: وإنما كان ذلك الفعل حين موت أمها، فكانت البنت تبكي أو ما أشبه ذلك، فأراد النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يسكتها؛ لأن النبي ﷺ - كما

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٦٣) وما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

نعلم- أحسنُ النَّاسِ خُلُقًا؛ حتى كَانَ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ يَأْتِي إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فِيرْكَبُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَطِيلُ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَيَعْتَذِرُ لِلْجَمَاعَةِ بِأَنَّ ابْنَهُ ارْتَحَلَهُ^(١) يَعْنِي جَعَلَهُ رَاحِلَةً لَهُ؛ كَمَا يَفْعَلُ الصَّبِيَّانَ الْآنَ، فِيرْكَبُونَ عَلَى آبَائِهِمْ وَيَقُولُونَ: حِ ح، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يُطَيِّبَ قَلْبَهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مَرَّةً ثَنَاءً عَظِيمًا عَلَى الْمَنْرِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ أَرَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيْنِي مَا رَابَهَا، وَلَقَدْ حَدَّثْتُ -أَوْ كَمَا قَالَ- أَنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ عَدَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الزَّوْاجِ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ هُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ، وَوَعَدَهُ فَوَقَّى لَهُ^(٢)، وَهَذِهِ مُنْقَبَةٌ لِأَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي؛ وَهُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: اخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِ؛ هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ؛ يَعْنِي: الْمُتَقَطِّعَ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٩٣)؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةُ أَطْوَلِ مِنْ سَجْدَةٍ، رَقْمُ (١١٤١) مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ أَصْحَارِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٧٢٩)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ فَاطِمَةَ، رَقْمُ (٢٤٤٩) مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ - مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءَ - يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِهِ؛ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَلَّةُ الَّتِي أُعِلَّ بِهَا نَفَاها أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَسْتَدِلُّ الْفُقَهَاءُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، كَحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ، مِنَ السَّلْسِلَةِ الذَّهَبِيَّةِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْحَدَّ، وَلَيْسَ بِالضَّعِيفِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» أَي: الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا لَا تُرَدُّ لَزُوجِهَا إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

خلاصة ما في هذا البحث:

إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الزَّوْجِ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفُسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ انْتَضَرْنَا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَتَبْقَى مَعَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي: تُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ، أَوْ تَنْكِحَهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ فَإِنَّا نَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ الْمُسْلِمَ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفُسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ نَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ؛

فَإِنْ انْتَهَتْ وَلَمْ تُسَلِّمْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ؛ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلا عَقْدٍ، وَعَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَا تَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَسْلُكُ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ؛ وَنَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ دَلٌّ عَلَى إِحْدَاثِ عَقْدٍ، فَهُوَ مُثَبَّتٌ، وَالْأَوَّلُ نَافٍ؛ وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مُثَبَّتٌ وَنَافٍ، فَإِنَّا نَقْدِّمُ الْمُثَبَّتَ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ؟

قُلْنَا: التَّعَارُضُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّكَافُوفِ، وَإِذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودَ إِسْنَادًا فَلَا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ الْأَجُودَ إِسْنَادًا مُقَدَّمٌ؛ وَلِهَذَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.



١٠١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٦٤)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، رقم (٢٢٣٩)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٨)، وابن حبان: كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، ذكر البيان بأن الذميين إذا أسلما يجب أن يقرأ على نكاحهما، رقم: (٤١٥٩)، والحاكم (٢/٢١٨)؛ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

الشرح

هذا له علاقةٌ بالحديثين السابقين؛ وهي أنَّ هذه المرأة أسلمت، فأسلم زوجها، وعلمت بإسلامه، ولكنها تزوجت رجلاً آخر، فردّها النبي ﷺ إلى زوجها الأول؛ لأنها باقية على نكاح الأول، وقد علمت بإسلامه، فأقدمت على أن تزوج شخصاً وهي في حبال شخص آخر؛ ولهذا انتزعها النبي ﷺ من زوجها الثاني، وردّها إلى الزوج الأول.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أنَّ المرأة إذا تزوجت شخصاً وهي في حبال زوج آخر فإن النكاح لا يصح؛ وجه ذلك: أنَّ النبي ﷺ انتزعها من الزوج الثاني، وردّها إلى الأول.
- ٢- أنَّه إذا تزوج رجل امرأةً بشبهة عقد يظنّه صحيحاً؛ وهو فاسد؛ فإنه ليس عليه حدٌ ولا عقوبة؛ وجه ذلك: أنَّ النبي ﷺ لم يحدّ الزوج الثاني، ولم يحدّ الزوجة أيضاً، فكلّ عقد حصل فيه شبهة فإنه كالعقد الصحيح.
- فلو فرضنا: أنَّها حملت من الزوج الثاني، فهل يكون أولادها أولاداً للأول، أو للثاني؟ الجواب: أنَّ الأولاد يكونون للثاني؛ لأنّ هذا الوطء حصل بشبهة.
- وفي هذا الحديث إشكالٌ من بعض الوجوه؛ وهو أنَّ النبي ﷺ قبل قول الزوج الأول: أنَّه أسلم، وعلمت بإسلامه، فكيف حكم النبي ﷺ بمجرّد قوله؟ والجواب عن هذا؛ أن نقول: إنَّها لما ادّعى زوجها الأول أنَّه قد أسلم، وأنها علمت بإسلامه لم تُنكر، فحكم النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمقتضى دعوى زوجها الأول؛ لأنها لم تُنكره.

مسألة: لو أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، ثم تزوجت بعده بزواج ثانٍ، ثم ذهب يطالب عند الحاكم بإرجاعها في العدة، وكان الحاكم يرى أن طلاق الثلاث واحدة، فهل له أن يردها إلى زوجها الأول.

فالجواب: إن كانت علمت؛ وقالت: أنا لا أرضى بهذه الفتوى فإنها لا تلزم بالرجوع؛ لأن الفتوى الآن تحتاج إلى اقتناع الطرفين بها؛ فلو فرضنا أن الزوج اقتنع بأن الثلاث واحدة، لكن هي لم تقتنع فإنها لا تلزم؛ وبناءً عليه لا يحق للحاكم إرجاعها.



١٠١٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَيْسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ: جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(١).

الشرح

قوله: «العالية»: علم على امرأة؛ اسمها: العالية، وبنو غفار: قبيلة عربية معروفة.
قوله: «فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها» وضعت هذه المرأة ثيابها؛ لأنها ليس عندها إلا زوجها.

(١) أخرجه الحاكم (٣٤/٤)، برقم (٦٨٠٨)؛ وذكر ابن عدي في الكامل (٤٢٧/٢): عن يحيى بن معين قوله في جميل بن زيد: «ليس بثقة»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكون (٢٨) برقم (١٠٦): «جميل بن زيد ليس بالقوي». وقال الذهبي في التنقيح (١٩٢/٢): «جميل غير ثقة».

قوله: «رَأَى بِكَشْحَهَا بَيَاضًا»؛ الكَشْحُ: ما بين الخاصرة والضلع.
وقوله: «بَيَاضًا»؛ يعني: بهَقًا، أو بَرَصًا؛ والبَهَقُ والبرَصُ: كِلَاهُمَا دَاءٌ إِنْ جَلَدِيَّانِ،
لَكِنَّ البرَصَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ البَهَقِ، وَكِلاهُمَا مِمَّا تَنْفَرُ الطَّبَاعُ مِنْهُ.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

وَإِذَا طَبَقْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا عَرَفْنَاهُ مِنْ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛
لِجَهَالَةِ الرَّاوي، وَالِاخْتِلَافِ الْكَبِيرِ فِي شَيْخِهِ ^(١)، لَكِنْ لِنَنْظُرَ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ لِمَا
ضَعُفَ سَنَدًا هَلْ هُوَ ضَعِيفٌ مَتْنًا، أَوْ تَشْهَدُ الْأَدِلَّةُ لَصِحَّتِهِ؟ نَنْظُرُ؛ فَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا
دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَوَضَعْتُ ثِيَابَهَا» وَضَعُ الثِّيَابِ أَمَامَ الزَّوْجِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْآخَرِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ؛ إِذَنْ: هَذَا
لَا يَخَالِفُ الْأُصُولَ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ
فِيهِ أَيْدِيهِمَا ^(٢)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَعَرِّي كُلِّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَمَامَ الْآخَرِ.

وقوله: «رَأَى بِكَشْحَهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ» هَذَا -أَيْضًا- لَا يُنَافِي
الْأُصُولَ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِلِبَاسِ ثِيَابِهَا يَدُلُّ عَلَى لَازِمِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا، وَلَا يُرِيدُ
أَنْ يَقْرَبَهَا.

(١) وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقِيلَ عَنْهُ: هَكَذَا. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ: عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَقِيلَ عَنْهُ:
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ﷺ. وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ. وَقِيلَ عَنْهُ:
عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ. ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي التَّنْقِيحِ (٤/ ٣٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، رَقْمُ (٢٦١)؛
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ،
رَقْمُ (٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «الحَقِّي بِأَهْلِكَ» هذا كنايةٌ عن الطَّلَاق؛ فالرَّجُلُ إذا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: «الحَقِّي بِأَهْلِكَ» ونوى به الطَّلَاقَ صارَ طلاقًا، وهذا لا يُخَالِفُ الْأَصُولَ.

وقوله: «أَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» هذا -أيضًا- لا يُخَالِفُ الْأَصُولَ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا خلا بامرأته بعد العقدِ وجَبَ لها الصَّدَاقُ كاملاً.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجِ؛ ولهذا يُقَالُ: تُزَفُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْيَوْمَ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أُمُورِ الْعَادَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ التَّعَبُّدِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ رُجِعَ فِيهَا إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

٢- جَوَازُ تَعَرِّيِ الزَّوْجَةِ أَمَامَ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ أَمَامَ زَوْجَتِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فَإِنَّ هَذَا يَشْمَلُ: حِفْظَ الْفَرْجِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَمِنْ النَّظَرِ أَيْضًا.

٣- أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى بِأَمْرَاتِهِ عَيْبًا خَلْقِيًّا أَنْ يُفَارِقَهَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْعَيْبَ الْخَلْقِيَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَتَخَلَّى عَنْهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَشْتَهُ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى أَكْلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا تَرْتَاخَ نَفْسُهُ لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي هَذَا كَسْرٌ لِقَلْبِهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ مُصَابَةً مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: مَا فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ.

والوجه الثاني: فراق الزوج.

قلنا: هذا من المصائب، والمصائب التي تُصيب الإنسان هي بنفسها مُكفّراتٌ للذنوب، ثم إن صَبَرَ الإنسان واحتسب الأجر على الله صارَ فيها ثوابُ الصَّبرِ، فيثابُ عليها ثوابُ الصَّابرين.

فنقولُ لهذه المرأة التي أُصيبَتْ بما أُوجِبَ أن يُفارقَها الزوجُ: أنتِ أُصِبتِ بأمرِ الله وقَدَرِه، فلكِ الأجرُ؛ اضْبرِي واحتسبي.

٤- الاستدلالُ باللازم على الملزوم؛ يُؤخذُ هذا من قوله: «البَّيِّ ثِيَابُكَ» فإنَّ هذا من مَلْزومِ كونه مُفارقاً لها.

٥- أن قوله: «الحَقِّي بِأَهْلِكَ» من ألفاظِ الفراقِ، ولكن هل نقولُ: إنَّ هذا طلاقٌ أو كنايةٌ عن الفسخِ؟ يحتملُ، فإنَّ نَظَرنا إلى السببِ؛ وهو العيبُ، قلنا: إنَّه كنايةٌ عن الفسخِ، وإنَّ نَظَرنا إلى أمرِ النَّبِيِّ ﷺ لها بالصدِّاقِ، قلنا: إنَّ هذا من الطَّلَاقِ؛ لأنَّ اختيارَه الطَّلَاقَ يدلُّ على أنَّه أرادَه، ولكنَّه لا يُطِيقُ العيشَ معها فطلَّقَها.

ولكنَّ رَبِّها يقولُ قائلٌ: إِنَّا نَحْمِلُها على أنَّها للفسخِ، ويكونُ أمرُ النَّبِيِّ ﷺ لها بالصدِّاقِ من بابِ الكرمِ، وإنَّ كانَ لا يَجِبُ عليه؛ لأنَّها غَرَّتْهُ، وما أَكْثَرَ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ! فها هو مع جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما اشْتَرى منه الجملَ، ثم أعطاهُ الجملَ والدَّراهمَ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحُمير، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر. وفي كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين. وفي كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه. وفي كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، رقم (٧١٥).

إِذِنْ: الأَمْرُ بِالصَّدَاقِ إِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» طَلَاقٌ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ بَعْدَ الْخُلُوعِ، وَالطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلُوعِ مُوجِبٌ لِلصَّدَاقِ كَامِلًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» الْفَسْخُ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا فَسَخَ النِّكَاحَ مِنْ أَجْلِ عَيْبٍ بِالْمَرْأَةِ رَجَعَ بِالصَّدَاقِ؛ يَعْنِي: أَخَذَ الصَّدَاقَ الَّذِي هُوَ بَدْلٌ.

فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الْبَرَصَ أَوْ الْبَهَقَ عَيْبٌ يَنْفَسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدَ الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ بَرَصًا فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإِنْ وَجَدَتْ بِهِ هِيَ بَرَصًا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَرَصُ فِي دَاخِلِ الثِّيَابِ أَوْ فِي خَارِجِ الثِّيَابِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى هَذَا الْبَيَاضَ فِي كَشْحِهَا؛ فِي دَاخِلِ الثِّيَابِ، فَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الَّذِي دَاخَلَ الثِّيَابَ مُسْتَوْرٌ، وَأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ؛ فَنَقُولُ: لَكِنْ شُعُورَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ بِهَذَا الْعَيْبِ يَوْجِبُ تَقَرُّرَ النَّفْسِ وَكَرَاهِيَّتَهَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ قَاعِدَةً: فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ أَوْ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ فَإِنَّ الزَّوْجَ قَدْ بَدَّلَ مَهْرًا، فَإِذَا فَسَخَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ مَهْرُهُ، نَقُولُ: الْمَهْرُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ؛ وَالَّذِي غَرَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ الْمُبَاشِّرُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ قَدْ تَقَرَّرَ بِالدُّخُولِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوهَا فَإِنَّهُ يُفْسَخُ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا غَرَّتْهُ وَخَدَعَتْهُ.

فَالْخِلَاصَةُ: إِنْ كَانَ الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ قَبْلَ الْخُلُوعِ وَالدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوعِ فَلَهَا الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ؛ أَيِ: الْوَلِيِّ؛

لأنَّه هو المباشِر، فإن لم يَعْلَمْ الوليُّ رَجَعَ به على المرأة، فإن لم تَعْلَمْ المرأة؛ كأن يكونَ بَرَصًا في ظَهْرِها ولم تَعْلَمْ به، فلا شيءَ له؛ لأنَّه لم يُخَدَّع ولم يُغَرَّ. هذه هي القاعدةُ في مسألةِ الفسخِ بالعيبِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الفسخِ بالعيبِ:

فمنهم مَنْ قال: لا فسخٌ، ويقالُ للزوج: إن رَضِيتَ بها مَعِيَّةً، وإلا طَلَّقْها، وهذا واضحٌ فيما إذا كانَ العيبُ في الزَّوْجَةِ، لكنَّ المُشْكَلَ إذا كانَ العيبُ في الزَّوْجِ، وقالتِ المرأةُ: أنا لا أُرِيدُهُ، نقولُ لها: اضْبِرِي واحْتَسِبِي، هذا مِنَ البَلْوَى، وهذا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ: أَنَّهُ لا فسخٌ بعيبٍ؛ قالوا: لأنَّ الآثارَ الواردةَ في الفسخِ بالعيبِ ضعيفةٌ، لا يَبْنِي عليها حكمٌ شرعيٌّ، وقياسُ النِّكَاحِ على البَيْعِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الظَّاهِرِيَّةَ لا يرونَ القِيَّاسَ؛ فالقياسُ عندهم باطلٌ؛ وبناءً على هاتينِ المُقَدِّمَتَيْنِ يَنْتَفِي الفسخُ بالعيبِ؛ لأنَّ الآثارَ إذا كانتْ ضعيفةً، والقياسُ باطلٌ فليس عندنا دليلٌ.

لكنَّ جُهورَ العلماءِ خالفوهم في هذا؛ وقالوا: بل العيبُ مُسَوِّغٌ للفسخِ، سواءً كانَ في الزَّوْجِ أو في الزَّوْجَةِ؛ وقالوا: إنَّ هذه الآثارَ إذا لم يَصِحَّ كُلُّ واحدٍ منها على انفرادٍ فإنَّها تَصِحُّ بِمَجْمُوعِها.

ثانيًا: القِيَّاسُ على العيبِ فِي البَيْعِ، فإذا كانَ الإنسانُ لو اشترى حِمَارًا فَوَجَدَ فيه عيبًا فله رَدُّه، فكيفَ بامرأةٍ تَتَزَوَّجُها فإذا آذَانُها مُقَطَّعةٌ، وَأَصَابِعُها مُقَطَّعةٌ، وَصَمَاءٌ، عَمِيَاءٌ، بَكْمَاءٌ، زَمْنَاءٌ؟! نقولُ: هذا ما له خيارٌ، ولو يجدُ الإنسانُ عَرَجًا في حِمَارَةٍ اشْتَرَاهَا، قُلْنَا: لك الخيارُ!!

ثم نقول: العيب مُنافٍ لمقتضى الزوجية؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمِنْ عَيبَتِهِ﴾
 أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿[الروم: ٢١]، وكيف تكون المودة مع عيبٍ ينفّر منه الإنسان، ويودُّ ألا يراه في حياته،
 فأين المودة، وأين السكن؟! فلهذا كان إيماء النص، والآثار، والقياس الصحيح،
 كلّها تدلُّ على ثبوت فسخ النكاح بالعيب.

ويبقى النظر: هل العيوب محدودة أو معدودة؟

قال بعض العلماء: إنّها معدودة؛ ثلاثة، أربعة، خمسة، عشرة.

وقال آخرون: بل هي محدودة، وهذا القول هو الصحيح، فلنستبّع الآثار التي
 ذكرها المؤلف.



١٠١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ
 تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ
 إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١٠١٧ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ،
 فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ قَرَجِهَا^(٢).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٤٥)، برقم (٨٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٦)،

ومالك: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم (٥٢٦/ ٢) برقم (٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٥)، رقم (٨٢١)، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٩٧).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - أَيْضًا - قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ» البرصُ معروفٌ، «أَوْ مَجْنُونَةً»: فاقدة العقل، «أَوْ مَجْدُومَةً» أي: مُصَابَةً بِالْجَذَامِ؛ والجذامُ قيل: هو الطَّاعُونُ، وقيل: غيره، لكنَّهُ مَرَضٌ مُعْدٍ وَقَاتِلٌ؛ ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَعْزَلَ الْجَذْمَى فِي مَكَانٍ خَاصٍّ؛ لثَلَا يُعْدُوا غَيْرُهُمْ، وَأُظُنُّ أَنَّهُ يَوْجَدُ الْآنَ مُسْتَشْفِيَاتٌ تُسَمَّى: مُسْتَشْفِيَاتِ الْعَزْلِ.

وقولُ: «فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا»؛ أي: بِجَمَاعِهِ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ بِالْمَرْأَةِ يَعْنِي: الْجَمَاعَ، لَا الْخُلُوةَ؛ فَالْخُلُوةُ غَيْرُ الدُّخُولِ.

«وَهُوَ» الضميرُ يعودُ عَلَى الْمَهْرِ «لَهُ»: لِلزَّوْجِ، «عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» إذن: نقول: لِلزَّوْجِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ نقولُ لَهُ: أَعْطَاهَا الصَّدَاقَ، وَارْجِعْ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّكَ؛ وَالَّذِي غَرَّهُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ فَقِيرًا فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ بَلْ عَلَى هَذَا الْوَلِيِّ، وَمَتَى أَغْنَاهُ اللَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ هَذَا الْوَلِيُّ وَهُوَ فَقِيرٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ؛ بَلْ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُسَدَّدَ عَنْهُ.

وفي قوله: «وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ» إيَّاهُ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَارًّا؛ كَأَن يَكُونَ جَاهِلًا بِالْعَيْبِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ هِيَ الَّتِي غَرَّتْهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣، ٥٠٤).

وقوله: «وَبِهَا قَرْنٌ» القَرْنُ عبارة عن: وَرَمٍ يكونُ في قَرْجِ الْمَرْأَةِ، فيمنعُ الوطءَ؛ ومعلومٌ أنَّ ما يَمْنَعُ الوطءَ يُنافي مقصودَ النِّكاحِ؛ لأنَّ الوطءَ هو من أعظمِ مقاصِدِ النِّكاحِ، وهذا الأثرُ كالذي قبله.

فالعيوبُ التي ذكرها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ أَرْبَعَةٌ؛ وهي: «برصاءٌ، مجنونةٌ، مجذومةٌ، بها قَرْنٌ»، وهناك عيوبٌ أخرى لم يذكرها المؤلفُ، وردت في بعض الآثار، أحقها بعضُ العلماءِ، وجعلوها محصورةً في شيءٍ مُعَيَّنٍ؛ ولكنَّ الصَّحِيحَ: أنَّها غيرُ محصورةٍ؛ وأنَّ العيبَ كُلَّ ما يُنْفَرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عن صاحِبِهِ خِلْقَةً، أو يقالُ: يُرْجَعُ في العيوبِ إلى العُرفِ، لا إلى ذَوِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ فما عدَّهُ النَّاسُ عَيْبًا فهو عَيْبٌ، وما لا فلا.

وقولنا: «خِلْقَةً» احترازٌ من: الخُلُقِ، فلو وجدها -مثلاً- سريعةَ الغضبِ، أو وجدتهُ سريعَ الغضبِ فهذا ليس بعيبٍ؛ لأنَّ العيبَ الخُلُقِيُّ يُمَكِّنُ استدراكَهُ؛ فالإنسانُ يمكنُ أن يَمْنَعَ نفسه كما جاء في الحديثِ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»^(١)، ومع التَّمَرُّنِ يزولُ؛ اللَّهُمَّ إلا إذا كان لا يُمَكِّنُ الصَّبْرُ على هذا العيبِ الخُلُقِيِّ إطلاقاً، فربَّما يقالُ: هذا عيبٌ، قد يكونُ أشدَّ من عيبِ الخِلْقَةِ؛ كما لو كان أحدُ الزَّوْجَيْنِ سَيِّئَ الخُلُقِ جِدًّا جِدًّا، ولا تطاقُ معه العِشرةُ، فهذا يكونُ عَيْبًا، لكن إذا كان خِلْقَةً؛ فالعَمَى عَيْبٌ، والصَّمَمُ عَيْبٌ، ولو كانت جميلةً، وإذا قال أهلُها: المرأةُ جميلةٌ، وتُبَصِّرُ، ولكن ما تَسْمَعُ، فهذا مُشْكِلٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة

فَالصَّمَمُ - على القولِ الصَّحِيحِ - عَيْبٌ، وَالْحَرْسُ عَيْبٌ، والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، أَمَّا البَسِيطُ فليس بعيبٍ، وكذلك مقطوعةُ الأصابعِ، ومقطوعةُ الأُذُنِ، ومقطوعةُ القَدَمِ، وهذا هو الصَّحِيحُ؛ ونُزِّلَ هذا على القاعدةِ: فإذا وَجَدَ هذا العيبُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَفَسَخَ فليس لها شيءٌ، وإذا وَجَدَهُ بعدَ الدُّخُولِ أو الخُلُوةِ فَفَسَخَ فلها المهرُ، وَيَرْجِعُ به على مَنْ غَرَّهُ.

فإذا كانت هي التي وَجَدَتْ في الزَّوْجِ هذا، فَإِنْ كَانَ بعدَ الدُّخُولِ فَإِنَّهَا تَفْسَخُ ولها المهرُ، لكنْ إذا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَفَسَخَتْ.

فَقَالَ بعضُ العُلَمَاءِ: ليس لها لا نصفُ المهرِ ولا كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا، ولو شَاءَتْ لَبَقِيَتْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بل لها نصفُ المهرِ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ إذا كَانَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَلِلزَّوْجَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهنا: الْفَسْخُ مِنْ قِبَلِهِ هُوَ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهَا، وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ؛ فيَقَالُ: الْمَرْأَةُ مَا فَسَخَتْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فَسَخَتْ بِسَبَبٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُطِيقَ الْبَقَاءَ مع هذا الرَّجُلِ الْمَعِيبِ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً».

«الْعَيْنُ» هُوَ: الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَهَّرُ، فَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَالْعَيْنُ يُؤَجَّلُ سَنَةً كَمَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهِيَ سَنَةٌ هِلَالِيَّةٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَمُرَّ بِهِ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ الْجِمَاعِ فِي فَصْلٍ دُونَ فَصْلٍ،

فإذا مَرَّتْ به الفصول الأربعة ولم يَقَوْ على الجِماعِ دَلَّ ذلك على أَنَّ فيه آفةً وَعَيْبًا؛
 فلهذا أَجَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً هِلَالِيَّةً وَلَيْسَتْ شَمْسِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي
 الشَّرْعِ الْأَهْلَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾
 [البقرة: ١٨٩].

وقال بعضُ الفقهاء: يُؤَجَّلُ سَنَةً شَمْسِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْمُلُ الفصولُ إِلَّا باعتبارِ
 السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ؛ فالفصولُ أربعةٌ، وكُلُّهَا تدورُ على الشمسِ، لا على القمرِ، فإذا كانتِ
 العِلَّةُ هِيَ أَنْ تَمُرَّ به الفصولُ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ شَمْسِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ
 هِلَالِيَّةً نَقَصْتُ، فالفصلُ الرابعُ يَنْقُصُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

فإن قيل: هل العُنةُ تَحْدُثُ، أو متى ثَبَتَ وَطْؤُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا عُنةَ؟ قال بعضُ
 العلماء: متى ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَ هذه المَرْأَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا عُنةَ، ولكنَّ هذا القولُ ضَعِيفٌ؛
 والصَّوابُ: أَنَّ العُنةَ رُبَّمَا تَحْدُثُ، ولكنها إِذَا حَدَثَتْ فإِمَّا أَنْ نَعْلَمَ عَدَمَ رُجُوعِ
 القُدرةِ على الوطءِ، وإِمَّا أَنْ نَأْمَلَ الرُّجُوعَ.

مثال ذلك: رجلٌ أُصِيبَ بِحادثٍ، وكان قَادِرًا على الجِماعِ قَبْلَ الحادثِ، ولما
 أُصِيبَ بالحادثِ صارَ لَا يَسْتَطِيعُ الجِماعَ؛ فهنا حَدَثَتِ العُنةُ؛ فإذا يَكُونُ -على القولِ
 الرَّاجِحِ- لها أَنْ تَفْسَخَ، فإنَّ قالَ الأطباءُ: إِنَّ العَجْزَ عَنِ الوطءِ يَمَكِّنُ أَنْ يَزُولَ،
 وَيَقْدِرَ على الجِماعِ فيما بَعْدُ؛ يعني: بَعْدَ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، أو بَعْدَ سَنَةٍ، فإنَّ هذه العُنةَ
 لَا تُوجِبُ الفسخَ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَظَرُ زَوَالُهَا.

مسألة: هل العُقْمُ عَيْبٌ؛ بَأَنَّ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُولِدُ لَهُ، أو كانتِ الزَّوْجَةُ لَا تَلِدُ،

أو ليس بعيبٍ؟

الجواب: هذا -أيضاً- مما اختلف فيه العلماء؛ فقال بعض العلماء: إنَّ العُقْمَ عَيْبٌ يُوجِبُ الْفَسْخَ. وقال بعضهم: ليس بعيبٍ، ولكن إن اشترطت الولادة صار العُقْمُ من باب: فوات الصفة المشروطة. والأخير هو المذهب، والأوّل هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واستدل لهذا القول بأنَّ من أعظم مقاصد النكاح الولادة؛ ولهذا نجد الزوج أو الزوجة يذهبان كل مذهب؛ من أجل الدّواء؛ لحصول الولد، ولأنَّ العلماء رحمهم الله قالوا: إنّه يحرم العزل عن المرأة بدون إذنهما؛ لأنَّ لها حقاً في الولادة، والعزل في الغالب يمنع الولادة؛ فالصواب أنَّ العُقْمَ عَيْبٌ.

فإذا قال قائل: ولكن لو أراد الإنسان أن يخرج من الخلاف فماذا يصنع؟

الجواب: يشترط؛ فيقول: إن بان أنّها عقيمة، أو تقول هي: إن بان أنّه عقيم فلهما الفسخ؛ فحينئذ يثبت الفسخ قولاً واحداً؛ ووجه ذلك أنّه اشترط.

مسألة: إذا وجد بكل واحد من الزوجين عيب فإنه يحق لمن أراد منهما الفسخ أن يفسخ النكاح، ولا يقال: ليس لأبي واحد منهما الفسخ؛ لأنّهما تساويا في وجود عيب في كلّ منهما؛ لأنَّ الإنسان ينفر ويتقزّر من عيب غيره، ولا يتقزّر من عيب نفسه، فلا يستطيع تحمّل عيب غيره، ولو كان به مثله.

فإذا قال قائل: لماذا لا تقتصر على ما ورد عن السلف؟

فالجواب: أن ما ورد عن السلف قضايا أعيان، مسألة وقعت فحكموا بها؛ إذا: فنقيس عليها كلّ ما شابهها أو كان أولى منها؛ فمثلاً: إذا كانوا يرون أن نقطة من البرص بمقدار قلامة الظفر تعدّ عيباً فالعمى من باب أولى، مع أن بعض العلماء

يقول: إِنَّ الْعَمَى لَيْسَ بَعِيْبٍ! وَالصَّمَمَ لَيْسَ بَعِيْبٍ! وَالْخَرَسَ لَيْسَ بَعِيْبٍ! إِلَّا إِذَا اشْتَرِطَ عَدْمَهُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَوَجَدَهَا عَمِيَاءَ صَمَاءَ خَرَسَاءَ؛ وَقَالَ: هَذَا عَيْبٌ، نَقُولُ: لَيْسَ بَعِيْبٍ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي فَرَّطْتَ؛ لِمَاذَا لَمْ تَشْتَرِطْ أَنَّهَا تُبْصِرُ، وَأَنْهَا تَسْمَعُ، وَأَنْهَا تَتَكَلَّمُ؟

فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ؛ فنقول: الْأَصْلُ السَّلَامَةُ وَالْبَرَاءُ، وَلَوْ أَنَّنا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ لَكَتَبَ لَهُ صَفْحَةً مِنَ الشُّرُوطِ الْمَنْفِيَّةِ.

إِذِنْ: الْقَاعِدَةُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي يَنْفَسَخُ بِهَا الْعَقْدُ: أَنَّ مَا يُنْفَرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخَرِ عُرْفًا لَا ذَوْقًا - لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ - فَهُوَ عَيْبٌ.



بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

العِشْرَةُ معناها: المُعَاشِرَةُ؛ وهي المُعَامَلَةُ بين شخصين يكون بينهما صِلَةٌ وارتباطٌ؛ كالأَصْحَابِ، والزَّوْجَيْنِ، وغير ذلك، فيعاشِرُ أحدهما الآخرَ، والمُعَاشِرَةُ بين الزَّوْجَيْنِ مَرْجِعُهَا إِلَى الْعُرْفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولِقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمُعَاشِرَةُ بِالْمَعْرُوفِ أَمْرٌ وَاجِبٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والحكمة تقتضيه؛ لِأَنَّ الْمُعَاشِرَةَ بِالْمَعْرُوفِ تُوجِبُ الْأُلْفَةَ، ودوامَ الارتباطِ بين المُتَعَاشِرَيْنِ، أمَّا إِذَا نَبَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ الْأَمْرَ سَيَكُونُ خَطِيرًا، وَسَوْفَ تَحْدُثُ الْفِرْقَةُ وَلَا بُدَّ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا.

فَمَنْ الْمُعَاشِرَةُ بِالْمَعْرُوفِ: أَنْ يَسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ: بِأَنْ يَأْتِيَهَا فِي قُبُلِهَا فِي غَيْرِ الْحَيْضِ، وَالْعِبَادَةُ الْوَاجِبَةُ؛ مِثْلُ: الصَّيَامِ، وَالْإِحْرَامِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَأَقَهُ الْمُؤَلَّفُ:

١٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٧/٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)؛ والنسائي في الكبرى (٨/٢٠٠)، برقم (٨٩٦٦).

الشرح

قوله: «ملعون»: خبرٌ مُقدَّم؛ وذلك لأنه إذا كان المُقدَّم وصفًا فإنه يكون خبرًا إن طابَق في الأفراد، ولم يَعتمد على نفي أو استفهام ونحوه، فهذه قاعدة في النحو، فقوله: «ملعون من أتى» ينطبق على هذا الضابط؛ ومثله أن تقول: قائم زيدٌ ف(قائم): خبرٌ مُقدَّم، و(زيد): مُبتدأٌ مؤخَّر، أمّا إن اعتمد على استفهام أو نحوه فإنه يكون مُبتدأً، وما بعده فاعلٌ؛ مثل: أن تقول: أقائم زيدٌ؟ ف(قائم): مُبتدأ، و(زيد): فاعلٌ أغنى عن الخبر، ويجوز أن تُعربهما: مبتدأ وخبرًا كما سبق أولًا.

أمّا إذا كان هذا الوصف وما بعده مُختلفين؛ مثل: أن يكون الوصف مُفردًا وما بعده مُثنى أو جمعا، فإنه يَتَعَيَّن أن يكون الوصف مُبتدأً، وما بعده فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبر؛ مثل: أن تقول: قائم الزيدان؛ فهنا تكون (قائم) مُبتدأً، و(الزيدان): فاعلاً، ولا يمكن أن تقول: (قائم) خبرٌ مُقدَّم؛ لأنه يُشترط في الخبر: أن يكون مُطابقاً للمُبتدأ في التثنية، والجمع؛ وهنا لا مُطابقة، ولا بأس أن نأخذ شيئاً في النحو؛ نذكر من كان عالمًا، ونعلم من كان جاهلاً.

إذن: «ملعون»: خبرٌ مُقدَّم. وقوله: «من أتى»، (من): مُبتدأٌ مؤخَّر؛ واللَّعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وأوّل من لعنَ فيما نعلم إبليس؛ حيث قال الله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥] ﴿لَعْنَتِي﴾؛ يعني: نفسه عَرَجَلٌ، و﴿اللَّعْنَةَ﴾ إمّا: أن نقول: اللام للعموم؛ يعني: اللَّعنة مني ومن غيري، أو: إنّ «اللَّعنة» مني، وتكون (أل) للعهد الذهني.

قوله: «امرأة» نكرة في سياق الإثبات، فهي من باب الإطلاق، وليست من

باب العموم؛ لأنَّ التَّكْرَةَ لَا تَكُونُ لِلْعُمُومِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وقوله: «امْرَأَةً» المرادُ بها: زَوْجَتُهُ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُعَلِّقُ الْحُكْمَ عَلَى الْحَرَامِ؛ يَعْنِي: فَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْمَرَادَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً» مِنْ: زَوْجَةٍ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فَهُوَ زَانٍ، وَالزَّنا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا.

وقوله: «فِي دُبْرِهَا» الدُّبْرُ معروفٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا رُتِّبَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ.

٢- التحذيرُ مِنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُتِّبَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ تَحْذِيرًا لِلْأُمَّةِ.

٣- بيانُ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ فِي تَحْرِيمِ هَذَا الشَّيْءِ، وَجَعَلِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَفْسَدَةٌ، وَيَفُوتُ بِهِ مَنْفَعَةٌ؛ فَالْمَفْسَدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ؛ هِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْأُ زَوْجَتَهُ فِي مَحَلِّ الْأَذَى وَالْقَدَرِ؛ لِأَنَّ الدُّبْرَ مَحَلُّ الْأَذَى وَالْقَدَرِ، فَيَتَلَوَّثُ ذَكَرُهُ بِهَذَا الْقَدَرِ وَالتَّنِّ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، وَتَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ وَهِيَ: أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي يُنْزِلُهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ لَوْ أُنْزِلَتْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا لِحْصَلَ بِذَلِكَ وَلَدٌ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ هَبَاءً؛ وَلِهَذَا كَانَ تَحْرِيمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا مُوَافِقًا لِلْحِكْمَةِ تَمَامًا.

قوله: «أَعْلَلْ بِالْإِزْسَالِ» الْإِزْسَالُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ:

الْأَوَّلُ: مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ؛ أَيْ: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني: ما انقطع إسناده؛ يعني: الذي لم يتصل إسناده مطلقاً.
هكذا أطلق العلماء، لكن إذا قالوا: مُرْسَلٌ، ومنقطعٌ؛ تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرْسَلَ
ما سَقَطَ منه الصحابيُّ، أي: ما رَفَعَهُ التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يسمع من النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى
رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَّ
بِالْوَقْفِ^(١).

الشرح

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ» أي: نَظَرَ رَحْمَةً وَرَأْفَةً، وليس المرادُ به: النَّظَرَ الْعَامَّ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ شَيْءٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا جَاءَ
فِي سِيَاقِ الْوَعِيدِ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ...» فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى: نَظَرِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ.
وقوله: «رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا» الرَّجُلُ: اسْمٌ لِلْبَالِغِ، هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ
أَتَى مَنْ لَيْسَ بِرَجُلٍ؛ أَي: أَتَى شَخْصًا لَمْ يَبْلُغْ، لَثَبَتْ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ.
وقوله: «أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» كَذَلِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا،
وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّوْطِيَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٥)،
وقال: حسن غريب؛ والنسائي في الكبرى (٨/١٩٧، برقم ٨٩٥٢)، وابن حبان (٩/٥١٧)، برقم
(٤٢٠٣).

وقوله: «وَأَعْلَلُ بِالْوَقْفِ»؛ أي: أن بعض الرواة رواه موقوفًا، أو أن بعض الحفاظ قال: إنه موقوف، والإعلال بالوقف ليس بعلة - كما مر بنا - إلا إذا كان الرفع غير ثقة، أما إذا كان الرفع ثقةً فالصحيح أنه ليس بعلة، وأنه لو أعله أحد بالوقف قلنا: هذه العلة غير قاذحة.

والفرق بين الرفع والوقف: أن الرفع هو ما نسب إلى النبي ﷺ والوقف هو ما نسب إلى الصحابي؛ فإذا قال أحد الحفاظ: إنه موقوف على الصحابي؛ فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الإعلال بالوقف ليس بعلة إذا كان الرفع ثقة؛ لأن الرفع معه زيادة علم؛ ووجه الزيادة أن سند الموقوف ينتهي إلى الصحابي، وسند المرفوع ينتهي إلى النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام فهذه زيادة، ثم نقول أيضًا: إن الصحابي - أحيانًا - يُسند الحديث إلى النبي ﷺ إذا قصد الرواية؛ فهنا: لا بد أن يبلغ به النبي ﷺ وأحيانًا يقول الحديث من عند نفسه إذا قصد الحكم، فيسمعه السامع ولم يسمعه قبل مرفوعًا إلى الرسول ﷺ فيظنه موقوفًا.

وفي هذا الحديث بالذات نقول: حتى لو ثبت أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما وأنه منتهاه، فإن مثل هذا لا يقال بالرأي، فيثبت له حكم الرفع؛ لأن الوعيد بأن الله لا ينظر إليه لا يمكن أن يأتي به ابن عباس من عند نفسه.

فإن قال قائل: أنتم لا تحكمون بالرفع في قول الصحابي المعروف بالأخذ عن بني إسرائيل، وابن عباس ممن عرف بالأخذ عن بني إسرائيل؟

قلنا: هذا في أمور الغيبات، أما في الأحكام الشرعية فإن ابن عباس - وإن كان

قد أخذَ عن بني إسرائيلَ ما أخذَ في التَّغْيِبِ والتَّهْيِبِ وعذابِ الآخرةِ ونعيمِها وما أشبهَ ذلكَ - لا يُمكنُ أنْ يأخذَ عن بني إسرائيلَ ما يتعلَّقُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ؛ لأنَّ هذا يقتضي إدخالَ شيءٍ في الشريعةِ المحمَّديَّةِ مأخوذاً عن بني إسرائيلَ، ومثُلُ هذا لا يُمكنُ أنْ يُقدِّمَ عليه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما وانتبهَ لهذه الفوائدِ فقد لا تجدُها محصورةً.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - إثباتُ النَّظَرِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أي: منه؛ لقوله: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى» ونفي النَّظَرِ عن هؤلاءِ يدلُّ على ثبوتِ النَّظَرِ لغيرهم؛ لأنَّهُ لو انتفى النَّظَرُ عن الجميعِ لم يكنْ لتخصيصِ هؤلاءِ فائدةٌ؛ وقد استدَلَّ الأئمةُ بمثلِ هذا في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] استدَلَّ بهذه الآيةِ الأئمةُ على أنَّ الأبرارَ يرونَ اللهَ؛ قالوا: فإنَّه لَمَّا حُجِبَ هؤلاءِ الفُجَّارُ في حالِ الغضبِ دَلَّ على أنَّ الأبرارَ في حالِ الرِّضا يَنْظُرُ إليهم؛ لأنَّهُ لو كانَ لا يرى هؤلاءِ ولا هؤلاءِ لم يكنْ لتخصيصِ هؤلاءِ فائدةً، وهذه فائدةٌ مهمَّةٌ في الاستدلالِ.

٢ - أنَّ إتيانَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ ووجهُها: أنَّه أُثبتَ عليه الوعيدُ، وكُلُّ ذَنْبٍ رُتِّبَ عليه الوعيدُ فإنَّه مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وكُلُّ ذَنْبٍ رُتِّبَ عليه حدٌّ في الدُّنيا فهو مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وكُلُّ ذَنْبٍ تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فاعلِهِ فهو مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وأحسنُ ما حَدَّثَ به الكبيرُ ما قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: إنَّ ما رُتِّبَ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ فهو من الكبائرِ؛ وذلك أنَّ المنهياتِ تارةً يُنهى عنها، أو يقالُ: إنها حرامٌ فقط، وتارةً تُقرَنُ بعقوبةٍ خاصَّةٍ؛ إمَّا في الدُّنيا، وإمَّا في الآخرةِ،

فهذه هي الكبيرة^(١).

ولم يذكر في هذا الحديث حَدُّ إِيْتَانِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي الدُّنْيَا.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ إِيْتَانِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِ حَدُّ الزَّانَا؛ فَالْمُحْصَنُ يُرْجَمُ، وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ سِوَاءَ كَانَ مُحْصَنًا،

أَمْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَا تَعْزِيرٌ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْأَقْوَالِ؛ اكْتِفَاءً

بِالرَّادِعِ الطَّبِيعِيِّ؛ وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْبَوْلَ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَمَنْ شَرِبَ

الْخَمْرَ يُجْلَدُ، وَمَنْ شَرِبَ الْبَوْلَ لَا يُجْلَدُ؛ قَالُوا: اكْتِفَاءً بِالرَّادِعِ الطَّبِيعِيِّ، فَلَيْسَ أَحَدٌ

مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُ يَشْرَبُ الْبَوْلَ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ،

فَجُعِلَ فِيهِ عِقَابُهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرَدَّعَ النَّاسُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَبْطَلِ الْأَقْوَالِ، فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي

الْفَرْعِ، فَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْبَوْلَ لَا يُعْزَرُ؛ بَلْ نَرَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْزَرَ؛ لِأَنَّ

شُرْبَ الْبَوْلِ حَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا تَرَدُّعُهُ طَبِيعَتُهُ وَفِطْرَتُهُ فَإِنَّهُ يَرَدُّعُهُ الْعَصَا

وَالسَّوْطُ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

(١) قَالَ شَيْخُنَا الشَّارِحُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي (الْقَوْلِ الْمَفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ): «وَحَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهَا مَا رَتَبَ عَلَيْهِ عِقَابُهُ خَاصَّةً»، وَانْظُرْ: أَسْبَابَ رَفْعِ الْعِقَابِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ

إِذْنُ: إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْفَرْعُ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ أَنَّ شُرْبَ الْبَوْلِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ شُرْبَ الْبَوْلِ لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا إِتْيَانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَهَاهُمْ قَوْمٌ لَوْطٍ أُمَّةٌ، كُلُّهُمْ ابْتَلَوْا بِهَذَا الشَّيْءِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَصَارُوا يَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَيَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَكُوا الْحَرَامَ جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ كِرَاهَةً النَّسَاءِ، فَصَارُوا يَتْرَكُونَ الْأَزْوَاجَ وَلَوْ كُنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّسَاءِ، وَيَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يُقْتَلُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَقَدْ حَكَى إِجْمَاعَهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) وَغَيْرُهُ؛ إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلُ^(٣)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالسَّيْفِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالرَّجْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٣٠٠)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، رَقْمُ (٤٤٦٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ، رَقْمُ (١٤٥٦)؛ وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، رَقْمُ (٢٥٦١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-.

(٢) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١/ ٢٨٢).

(٣) السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ (ص: ٨٤)، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١١/ ٥٤٣).

يُلْقَى مِنْ أَعْلَى شَاهِقٍ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ يُتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُحَرَّقُ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَرَّقُوا اللَّوْطِيَّةَ؛ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَرْقِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنَّ فِيهِ تَنْكِيلًا أَشَدَّ فَلَا حَرَجَ؛ كَمَا حَرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ السَّبْيَةَ الَّذِينَ قَالُوا لِعَلِيِّ: إِنَّكَ إِلَهٌ^(١).

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِمَا يَرَى الْإِمَامُ أَنَّهُ أَتَنَكَّى وَأَعْظَمُ؛ إِمَّا بِالْإِحْرَاقِ، وَإِمَّا بِالْقَاءِ مِنْ أَعْلَى شَاهِقٍ فِي الْبَلَدِ، وَإِمَّا بِالرَّجْمِ؛ حَسَبَ مَا يَرَى أَنَّهُ أَتَنَكَّى وَأَعْظَمُ رَدْعًا لِلنَّاسِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَاحِشَةٌ خَبِيثَةٌ، تَوْجِبُ أَنْ تَجْعَلَ ذُكُورَ الْبَشَرِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنَاثِ، فَيَنْقَلِبُ الذُّكُورُ إِنْثَاءً، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ إِذَا رَأَيْتَ ذَكَرًا مَعَ ذَكَرٍ أَنْ تَقُولَ: مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟! بَيْنَمَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الزَّنا.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِخْتِيَارُ؛ فَمَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ؛ كَمَا يُعْزَرُ ابْنُ عَشْرِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْغَا وَالْآخَرُ دُونَ الْبُلُوغِ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ، وَمَنْ كَانَ مَجْنُونًا فَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِذَا كَانَ مَفْعُولًا بِهِ، وَإِذَا كَانَ فَاعِلًا فَإِنَّهُ أَيْضًا قَدْ يُكْرَهُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ، يَأْتِيهِ شَخْصٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُبْتَلًى؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ مِثْلَ الْمَرْأَةِ؛ يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ، فَيَأْتِيهِ هَذَا الْمُبْتَلَى وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ، وَيُكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَهْدِيدٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧) من حديث

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: لَا يُمَكِّنُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْوِطْءِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَطْءَ إِلَّا بَانْتِشَارٍ، وَلَا انْتِشَارَ مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ فَالْمَكْرَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَشِرَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ، وَلَكِنَّ هَذَا - أَيْضًا - لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتُلِيَ - نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - فَرَبَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ، فَرَبَّمَا إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى صَارَ لَا يَبْقَى إِلَّا الْفِعْلُ يَنْسَى الْإِكْرَاهَ، وَيَأْتِي هَذَا الْفِعْلُ.

فَالْمَكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ؛ سِوَاءَ كَانَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ ثَبُوتِ الْإِكْرَاهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ يُعْتَبَرُ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمُقَوِّيًا لَهُ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، وَلَمْ يُذَكِّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ أَجَازَ وَطْءَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَمَا يُرَوَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ وَكَذَّبُوهُ، وَكَذَلِكَ مَا يُرَوَّى عَنْ مَالِكٍ فَقَدْ أَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ وَكَذَّبُوهُ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ امْرَأَةً فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَخْذُ تَحْرِيمِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ تَحْرِيمِ الْوِطْءِ فِي الْخِيضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَالْأَذَى الَّذِي فِي الدُّبْرِ أَشَدُّ وَأَخْبَثُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي فِي الْقُبْلِ حَالَ الْخِيضِ.

٣- أَنْ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ مِنْ دُبْرِهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَمْ تُلْحَقْ عَقُوبَةُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا بِعُقُوبَةِ مَنْ أَتَى رَجُلًا فِي دُبْرِهِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الرَّجُلِ لَا يُبَاحُ فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، أَمَّا جِنْسُ النِّسَاءِ فَمُبَاحٌ بِالْجُمْلَةِ، فَهُوَ أَهْوَنُ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ عَمُومَ النَّاسِ يَرَوْنَ أَنَّ فِعْلَ الْفَاحِشَةِ فِي الرَّجُلِ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَرْأَةِ.

ولكن إذا أتى امرأة من الدُّبْرِ فهل يَنْفَسُخُ النِّكَاحُ؟

الجواب: لا يَنْفَسُخُ، ولكن للزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ بِالْفَسْخِ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَمَنْ الْبَاسِ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَاسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١)، أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهَذَا الْفَعْلِ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ بِاسْتِمْرَارٍ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاشَرَةُ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.



١٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٧)؛ وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم

(٢٢٢٦)؛ والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)؛ وابن

ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٦)؛ ومسلم: كتاب الرضاع،

باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

الشرح

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (مَنْ) شرطية، وجوابها: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، و(يُؤْذِي) بالياء، فإن صحَّت الرواية بهذا فإن «لا» تكون نافية.

وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الإيمان في اللغة عند أكثر المعرِّفين له: التصديق، ولكنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية نظر في هذا؛ وقال إنَّه لا يصحُّ أن يكون بمعنى التصديق؛ لأنَّ التصديق لا يُساوي الإيمان في التعدي واللزوم؛ والغالب أنَّ الفعل لا يكون بمعنى الفعل إلا إذا ساواه في التعدي واللزوم؛ ولهذا يقال: صدَّقته، ولا يقال: آمَنته^(١)؛ إذن: فهما مختلفان، لكن يُقال: أقرَّ به، وآمَنَ به؛ ولأنَّ الإقرار أخصُّ من مُطلق التصديق، فها هو أبو طالب مُصدِّق برسالة النبي ﷺ، يقول عن نفسه:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا^(٢)
ويقول:

وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبَ
لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْبَاطِلِ^(٣)
إذن: فهو مُصدِّق، لكنَّه غير مُقرِّ ولا مُعترف؛ ولهذا لم يكن مؤمناً، فتبيَّن هذا: أنَّه لا يصحُّ أن نقول: إنَّ الإيمان هو التصديق؛ بل الإيمان هو الإقرار بالله.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١).

(٢) انظر: ديوان أبي طالب (ص: ٨٦) والبيت من قصيدة له أولها:

وَاللَّهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ
حَتَّى أَوْسَدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا

(٣) انظر: ديوان أبي طالب (ص: ٦٦) والبيت من قصيدة له أولها:

خَلِيلِي مَا أَذْنِي لِأَوَّلِ عَاذِلٍ
بِصَغْوَاءٍ فِي حَقٍّ وَلَا عِنْدَ بَاطِلٍ

وقوله: «بالله» ليس بوجود الله فقط؛ بل هو الإيمان المستلزم للقبول والإذعان.
 وقوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هو يوم القيامة، ووصف بالآخر؛ لأنه لا يوم بعده،
 فالنَّاسُ إذا بُعِثُوا في ذلك اليوم فلا يوم بعده، وقرن الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر؛
 لأنَّ الإيمان بالله يقتضي العمل رغبة فيما عند الله، والإيمان باليوم الآخر
 -كذلك- يقتضي العمل؛ خوفاً من عقاب الله، ورغبة فيما عنده؛ فاليوم الآخر فيه
 الجزاء، والإيمان بالله فيه الحث، وبعث الهمة على العمل؛ فيكون الإنسان لديه
 أمران:

الأمر الأول: باعث على العمل؛ وهو الإيمان بالله.

والأمر الثاني: مانع من المخالفة؛ وهو الإيمان باليوم الآخر.

ولهذا يقرن الله بينهما كثيراً في القرآن الكريم.

قوله: «فَلَا يُؤْذِ جَارُهُ» بحذف الياء على أن (لا) ناهية، و«لَا يُؤْذِي» بإثبات
 الياء على أن (لا) نافية، والأذية دون الضرر، فإذا نُهِيَ عن الأذية فالضرر من باب
 أولى؛ يعني: أن يتأذى حتى بأقل قليل، حتى بدخان وقود النار، وبالأصوات،
 وبغيرها.

وقوله: «جَارُهُ» الجار هو: مَنْ جاورَكَ وقرب منك، وحده بعض العلماء
 بأربعين داراً من كل جانب. وقال بعض العلماء: يُرْجَعُ في ذلك إلى العرف؛ لأنَّ
 الحديث الوارد في ذلك لا يصح عن النبي ﷺ^(١)، ولو صحَّ لكان فيصلاً، وهذا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٤٥١/٦) برقم (١٢٦١٢)، وهو ضعيف، انظر: كشف الخفاء

(١/٣٢٨)، وتخريج الإحياء (٣/١٢٣٠)، والمقاصد الحسنة للسخاوي، رقم (٣٦٠).

أقرب؛ لأننا لو قلنا: إنَّ الجارَ أربعونَ دارًا من كُلِّ جانبٍ، ولا سيما في وقتنا هذا؛ الذي تَجِدُ فيه البيوتَ واسعةً جدًا لكان نصفُ البلدِ أو أكثرُ جيرانًا للإنسانِ، لكنَّ العبرةَ بالعُرفِ.

وقوله: «وَاسْتَوْصُوا»؛ يعني: اقبلوا الوصية؛ يقال: وصيته فاستوصى؛ أي: قبل، فقوله: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»؛ أي: اقبلوا الوصيةَ بهنَّ.

وقوله: «خَيْرًا»؛ يعني: اقبلوا بهنَّ وصيةَ الخير، والذي أوصانا بها هو: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والعلاقةُ بين النَّهيِّ عن أَذْيَةِ الجارِ، والأمرِ بالاستِصاءِ بالنِّسَاءِ أَنَّ مِنْ أعظمِ الجوارِ جوارُ الزَّوْجَةِ، حتى قَالَ بعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ أَالجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]؛ يعني: المرأةَ، هذا إذا قلنا: إِنَّ الجُمْلَتَيْنِ مِنْ كلامِ الرَّسُولِ ﷺ وهو الأصلُ. وَإِنْ قلنا: إِنَّمَا حديثانِ جَمَعَهُمَا الرَّاوي، فلا إشكالَ في المسألةِ.

قوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» هذه الجملةُ تعليلٌ للحُكم؛ وهو الأمرُ بالاستِصاءِ.

وقوله: «مِنْ ضِلَعٍ» ويجوزُ من (ضِلَعٍ)، والفتحُ أشهرُ؛ والضِّلَعُ؛ هو ضِلْعُ آدمَ، فَإِنَّ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يجعلَ له زوجةً نامَ نومةً، فخلَقَها اللهُ مِنْ ضِلَعِهِ الْأَصْغَرِ، هكذا جاءَ في الآثارِ^(١) واللهُ أعلمُ، لكنَّ الثَّابِتَ أَنَّها خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ.

(١) قال الحافظ في الفتح عند الحديث (٢٥٣/٩) برقم (٥١٨٥): «أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم... إلخ» اهـ.

قوله: «وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه» أعلى الضِّلَعِ هو أعوجُ شيءٍ فيه، والغالبُ إذا كان الصَّغِيرُ -أيضاً- فهو أَلْيَنُ شيءٍ؛ ولهذا فالمرأةُ ضعيفةٌ لا تتحمَّلُ، وطبيعتها الاعوجاجُ.

قوله: «فإنَّ ذهبتْ تُقيِّمُهُ كَسَرَتُهُ، وإنَّ تَرَكْتُهُ»؛ أي: الضِّلَعُ «لَمْ يَزَلْ أعوجَ»؛ إذن: فلا يُمكنُ الانتفاعُ بهذا الضِّلَعِ إلا إذا كان أعوجَ؛ لأنَّك لو أردتَ أن تُقيِّمَهُ انكسرَ وفقدتَهُ كُلَّهُ، ثم كرَّرَ قبولَ الوصيةِ في قوله: «فاستَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا».

والمُسْلِمُ: «فإنَّ استمتعتَ بها استمتعتَ وبها عِوَجٌ» وهذا معنى قوله: «وإنَّ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزَلْ أعوجَ».

«وإنَّ ذهبتْ تُقيِّمُهَا كَسَرَتَهَا، وكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا» هذا هو الذي زادتْ به روايةُ مُسْلِمٍ على المُتَّفِقِ عليه؛ لأنَّه يَبَيِّنُ معنى الكَسْرِ المرادِ في الحديثِ؛ وهو الطَّلَاقُ.

ولا شكَّ في أنَّ المرأةَ تنكسرُ بالطلاقِ؛ لأنَّها فاتتِ الزَّوجِيَّةَ والنفقةَ، وقد لا يُرْعَبُ فيها بعدَ الزَّوجِ الأوَّلِ، فتَبْقَى عانسًا، فهذا من أعظمِ الكَسْرِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- التَّحْذِيرُ مِنْ أَذِيَّةِ الْجَارِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»؛ ووجهُ التَّحْذِيرِ: أَنَّ الحديثَ يدلُّ على أَنَّ أَذِيَّةَ الْجَارِ يَتَنَفَّى بها الإِيْمَانُ.

٢- أَنَّ أَذِيَّةَ الْجَارِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ انتفاءَ الإِيْمَانِ عَنْ فَاعِلِ الْمَعْصِيَةِ وَعَيْدُ وَعَقُوبَةُ بِلَا شَكٍّ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا حَدُّ الْكَبِيرَةِ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَاللّٰهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللّٰهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللّٰهُ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(١) يعني: ظَلَمَهُ وَعُشِمَهُ.

٣- إثبات اليوم الآخر؛ ويتفرّع على هذه الفائدة أَنَّ مَنْ آمَنَ باليوم الآخر فسيحمله إيمانه على اجتناب المعاصي؛ خوفاً من عذاب ذلك اليوم.

٤- كمال الدين الإسلامي؛ حيث أوصى بالضعيف خيراً؛ لقوله: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، ولا شك أَنَّ النساء ضعيفات في العقل والدين؛ كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(٢)، وأنت إذا تأملت الدين الإسلامي وجدته: يوصي بكل ذي ضعف؛ فأوصى بالأيتام، وأوصى بالفقراء، وأوصى بأبناء السبيل؛ لأنَّ أمثال هؤلاء يحتاجون إلى رافة ورعاية، فأوصى بهم الإسلام خيراً.

٥- بيان ما مَنَّ الله به على الأمة؛ من مخالفة عادات الجاهلية، فإنهم في الجاهلية كانوا يؤذون النساء، وَيَذْدُونَهُنَّ وَهُنَّ أَحْيَاءُ؛ أي: يَذْفُونَهُنَّ وَهُنَّ أَحْيَاءُ، لَا يُورَثُونَهُنَّ؛ يقولون: الميراث لمن يركب الخيل، وَيَذْدُونَ عَنِ الْخِيَاضِ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء: ٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك بضرب الأمثال؛ لأنَّ الأمثالَ المَحْسُوسَةَ تُقَرِّبُ المعاني المعقولة؛ وجهُ ذلك أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَبَّهَ الْمَرْأَةَ بِالضِّلَعِ، وَالضِّلَعُ مَعْرُوفٌ لِلْجَمِيعِ أَنَّهُ أَعْوَجُ؛ فَإِنْ ذَهَبَ الْإِنْسَانُ يَاقِيْمُهُ كَسَرَهُ، وَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِهِ اسْتَمْتَعَ بِهِ عَلَى عَوَجٍ.

٧- أَنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ».

٨- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ، بَلْ إِنْ شِئْتَ عَمِّمْ، وَقُلْ: إِنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» يُبَيِّنُ أَنَّهَا مَا دَامَتْ خُلِقَتْ مِنْ شَيْءٍ أَعْوَجَ فَسَتَكُونُ عَوْجَاءَ؛ وَلِهَذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)، لِثَلَا يَتَأَثَّرَ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَةِ السَّبْعِ، فَيَكُونُ مُحِبًّا لِلْعُدْوَانِ؛ وَلِهَذَا -أَيْضًا- رَجَعَ إِبْلِيسُ إِلَى أَصْلِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ﴾ [ص: ٧٦]، فَصَارَ مَعَهُ الطَّيْشُ وَالْعُلُوُّ؛ لِأَنَّ النَّارَ بِطَبِيعَتِهَا تَطْلُبُ الْعُلُوَّ، وَلَكِنَّهُ طَيْشٌ وَعُلُوٌّ غَيْرُ مُنَظَّمٍ، هَذَا لِسَانَ خَارِجٍ مِنْ هُنَا، وَلِسَانَ خَارِجٍ مِنْ هُنَا، وَلِسَانَ خَارِجٍ مِنْ هُنَا.

٩- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى عَوَجِ الْمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وَهَذَا حَثٌّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا عَلَى عَوَجِهَا؛ فَإِذَا غَضِبَتْ رَخِيْتُ، وَإِذَا لَاقَتْنِي بِوَجْهِ مُكْفَهَرٍ أَلَا قِيَهَا بِوَجْهِ مُنْسَبِطٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَابَلْتَهَا بِمِثْلِ مَا تُعَامِلُكَ بِهِ طَالَ الشَّجَارُ، وَالنِّزَاعُ، وَالِدُّعَاءُ، وَالسَّبُّ، وَالشَّتْمُ، حَتَّى يُخْرِجَ الْإِنْسَانُ عَنْ طَوْرِهِ، ثُمَّ رُبَّمَا يُطَلَّقُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُفْتِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، رَقْمُ (٥٥٢٧)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، رَقْمُ (١٩٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بأنَّ طلاقَهُ لا يقعُ؛ وحينئذٍ تكونُ المشاكلُ.

والإنسانُ العاقلُ يستطيعُ أن يُرضِيَ المرأةَ؛ لأنَّ المرأةَ تَرْضَى بكلِّ كلمةٍ، فكلُّ كلمةٍ -ولاسيَّما منَ الزَّوجِ- تُرضِيها، وكلُّ كلمةٍ تُغضبُها، وبعضُ النساءِ يكونُ عندها غيرةٌ عظيمةٌ؛ حتى إذا رَأَتْهُ يُكْرِمُ أُمَّهُ جعلتِ الأمَّ بمنزلةِ الصَّرةِ، وصارت تُكرَهُ الأمَّ، وتَسبُّها عنده، حتى لو كانَ له أصحابٌ منَ الرجالِ قامتِ تتكلَّمُ في الرجالِ، فتعيبُ الواحدَ منَ أصحابِهِ وهو منَ أطهرِ النَّاسِ وأحسنِهِم؛ لكنَّها الغيرةُ، فمثلُ هذه أَعامِلُها بقدرِ عَقْلِها، وأطمئنُّها، وأقولُ لها: هذا شيءٌ ما يَنْبَغِي أن تَضَعِي نَفْسَكَ فيه، ويُعلِّمُها، ويستمتعُ بها على عِوَجٍ، وإلا فسوف يَفْقِدُها.

١٠ - شِدَّةُ الطَّلَاقِ على المرأةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»، وَصَدَقَ النَّبِيُّ

ﷺ، فَإِنَّ طَلَّاقَ الْمَرْأَةِ -لا شكَّ- كَسَرُ لَهَا، كما أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنفًا.

وَيَنْبَغِي لَنَا فِي هَذَا الْجَانِبِ أَنْ نُطَالِعَ هَذِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مُعَامَلَتِهِ لِأَهْلِهِ وَزَوْجَاتِهِ، كَيْفَ كَانَ يُرْضِي الْجَمِيعَ، وَكَيْفَ كَانَ يُسَاقُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْأَقْدَامِ^(١)، وَكَيْفَ كَانَ يَسْتُرُهَا حَتَّى تَنْظُرَ الْحَبْشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

فَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُبْرِزَهَا لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- مَنْ يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ بِمَنْزِلَةِ الْخَادِمِ، يُهَيِّنُهَا، وَيُتَعَبُّهَا، وَرُبَّمَا يَخْدُشُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٩/٦)؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّبْقِ عَلَى الرَّجُلِ، رَقْمُ (٢٥٧٨)؛ وَابْنُ مَاجَه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَسَنِ مَعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٥٤)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، رَقْمُ (٨٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَرَامَتَهَا؛ بسبب أبيها وأمِّها، وحوادثها، كُلُّ هذا موجودٌ عند النَّاسِ، وهو خلافُ هَـذِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا.



١٠٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»؛ يَعْنِي: عِشَاءً «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» ^(٢).

الشرح

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ» ولم يُعَيَّنْ هذه الغزوة، وعدمُ تَعْيِينِهَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُكْمَ، وهذا يقعُ كثيرًا في الأحاديثِ؛ يقول -مثلاً-: قَالَ رَجُلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، أَوْ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، أَوْ كُنَّا فِي سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَالْغَالِبُ أَنَّ تَعْيِينَ هَذَا الْمُبْهَمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ، وَرَبَّمَا يُحْتَاجُ؛ لِيُعْرَفَ -مثلاً- هل هذا ناسخٌ لما سَبَقَهُ أَوْ غَيْرُ نَاسِخٍ، فَرَبَّمَا يَسْتَفَادُ مِنَ التَّعْيِينِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ ضَرُورِيًّا فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ، فَحِينَ يَقُولُ: فِي غَزْوَةٍ، فَأَيُّ غَزْوَةٍ كَانَتْ، مَا يَضُرُّنَا إِذَا جَهِلْنَاهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوفهم أو يلتبس عثراتهم، رقم (٥٢٤٤).

قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ» «قَدِمْنَا» أي: قاربنا القُدوم؛ بدليل قوله: «ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ»؛ وذلك لَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْقُدُومُ إِلَّا بِالْدُّخُولِ، فَلَمَّا قَالَ: «ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ» عَلِمْنَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «قَدِمْنَا» قَارَبْنَا، وَقَدْ مَرَّرْنَا: أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ يُطْلَقُ فِيهَا الْفِعْلُ عَلَى إِرَادَتِهِ، أَوْ عَلَى قُرْبِهِ، وَهَذَا مِنْ سَعَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

قوله: «فَقَالَ: «أَمْهَلُوا»؛ أي: انتظروا، وَأَعْطُوا أَهْلَكُمْ مُهْلَةً «حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»؛ يعني عِشَاءً، وَلَيْسَ لَيْلًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ؛ بَلْ فِي أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، ثُمَّ عَلَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ:

«لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»؛ أي: المرأة التي صَارَ رَأْسُهَا أَشْعَثَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا زَوْجٌ لَا تَهْتَمُّ بِنَفْسِهَا وَلَا تَتَجَمَّلُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَتْ لَزِيَارَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِلَّا مَجِدَّهَا شَعِثَةً فِي ثِيَابِهَا، وَفِي شَعْرِهَا، وَفِي هَيْئَتِهَا، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنْدَهَا، وَكَانَتْ تُحِبُّهُ فَإِنَّهَا - لَا شَكَّ - سَوْفَ تَتَجَمَّلُ لَهُ فِي شَعْرِهَا، وَثِيَابِهَا، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِبُّهُ فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ فَإِذَا كَانَ رَأْسُهَا مَمْشُوطًا وَأَحْسَتْ بِقُدُومِهِ شَعِثَتْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ لَا بِأَسَ بِهَا غَيَّرَتْهَا إِلَى أَسْوَأَ.

فَالْغَالِبُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنَّ النِّسَاءَ يَرْغَبْنَ أَزْوَاجَهُنَّ وَيُحِبِّبْنَهُنَّ، فَإِذَا أَحْسَتْ أَوْ شَعَرَتْ بِأَنَّهُ سَيَقْدُمُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَمْتَشِطَ؛ أي: تُمْشِطَ رَأْسَهَا؛ حَتَّى يَزُولَ شَعِثَتُهُ.

«وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ» الاستحداذُ معناه: إِزَالَةُ مَا يَنْبَغِي إِزَالَتَهُ مِنَ الشَّعْرِ، كَالْإِبِطِ، وَالْعَانَةِ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْأَطْفَارُ وَشِبْهُهَا؛ أَيَّ أَنَّهَا تَزِيلُ مَا يَنْبَغِي إِزَالَتَهُ مِنَ الشُّعُورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ لَزَوْجِهَا، وَالتَّنْظُفِ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ» هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ طَرِيقِ اللَّزُومِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ طَوِيلَةٌ، أَدَّتْ إِلَى شَعَثِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ: «وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةُ» يَدُلُّ عَلَى طُولِ الْغَيْبَةِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَا دَلَّ بِاللَّفْظِ أَدَلُّ مِمَّا دَلَّ عَلَى سَبِيلِ اللَّزُومِ، فَيَكُونُ تَصْرِيحُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ» تَصْرِيحًا بِمَا يُفْهَمُ مِنْ طَرِيقِ اللَّزُومِ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «فَلَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ»؛ الطَّارِقُ هُوَ: الْآتِي لَيْلًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالطَّارِقُ﴾ [الطارق: ١] وَهُوَ النَّجْمُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْلًا» مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ؛ لِأَنَّ الطَّرْقَ هُوَ: الْإِتْيَانُ لَيْلًا، وَرَبِمَا يُطْلَقُ الطَّرْقُ عَلَى مُطْلَقِ الْإِتْيَانِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «لَيْلًا» مِنْ بَابِ التَّأْسِيسِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ؛ لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ صَارَ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ التَّأْسِيسِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الطَّرْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا لَيْلًا؛ فَقَوْلُ: إِنَّ ذَكَرَ التَّوَكِيدَ هُنَا لِإِزَالَةِ الْإِحْتِمَالِ؛ وَهُوَ إِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الطَّرْقُ هُوَ الْإِتْيَانُ نَهَارًا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُشَارِكُ فِي الْغَزَوَاتِ بِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ» وَقَدْ شَارَكَ ﷺ فِي تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً بِنَفْسِهِ، قَاتِلٌ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ؛ بِحَيْثُ بَلَغَتْ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ يَدْخُلُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ.

٣- أن من هدي الصحابة أن المرأة تتجمل لزوجها؛ بإزالة الشعر، والتنظيف؛ لقوله: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ».

٤- جواز كون الإنسان أشعث؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك مُقَرَّرًا له، وإلا لكان ينهى عن هذا، ولكنه وإن كان جائزًا فالأولى للإنسان ألا يكون أشعث، فإذا رآه الإنسان نفر منه؛ لأن بعض الناس -مثلًا- يتخذ الشعر، ولكنه باتخاذ الشعر يجعل الشعر أشعث أغبر، فإذا رأيته ربما تهرب منه، وهذا لا ينبغي، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتخذ الشعر، لكنه يرجله^(١)، حتى أنه روي عنه أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(٢)، وهذا خلاف ما يرويه العامة من قولهم: إن النبي ﷺ قال: «أَكْرِمُوا اللَّحَى وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ»^(٣)، والنبي ﷺ لم يقل هكذا؛ ولهذا قال بعض الفساق: إن النبي ﷺ قال: «أَكْرِمُوا اللَّحَى»؛ فنقول: سمعًا وطاعة، نُكْرِمُهَا بِحَلْفِهَا؛ لأن بقاء الشعر عليها يلوئها، فتطهيرها أحسن.

أقول: إن الباطل قد بُيِّنَ عليه باطل؛ فنقول: هذا حديث باطل، ولا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ، وغاية ما روي: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» يعني: بالترجيل، والتنظيف، حتى لا يبقى أشعث مغبرًا، فيكون سببًا لتولد الهوام.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ أقر هذه الحال، لكنها مع ذلك لا تنبغي، وقد قال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦) من حديث سهل ابن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهو خلاف قول النبي ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١)، فكون الإنسان يترك نفسه هكذا هذا أمر غير مطلوب.

٥- مراعاة حال الأهل؛ بالألّا يأتِيَهُمُ الإنسان على غِرَّةٍ، ويكونون على حالٍ يَتَقَرَّرُ منها؛ بل يَنْبَغِي للإنسان أن يأتي أهله وهم في أحسن هيئة تُوجِبُ المودة والمحبة، وانظر إلى حكمة الشارع: فقد كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمر أهله إذا أراد المباشرة وهي حائض أن تَتَزَرَّ^(٢)؛ فكان يأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عائشة فتتزر، فيبأشرها وهي حائض؛ لئلا يرى منها ما تكرهه النفس من آثار الدَّم، فينطبع في نفسه التقرُّز منها.

٦- أن الإنسان يَنْبَغِي له إذا أطال الغيبة ألا يطرق أهله ليلاً ما لم يَتَقَدَّمَ خبرٌ منه لهم، فإن تقدّم خبرٌ منه لهم فلا بأس؛ فمثلاً: لو قال: سأقدم البلد في الرحلة التي تأتي في الساعة الحادية عشرة، أو الواحدة مثلاً، فهذا جائز؛ لأنهم سوف يكونون مُسْتَعِدِّينَ ومُتَهَيِّئِينَ له، والمحدور كلُّ المحدور هو أن يأتِيَهُم على حالٍ غير مرغوب فيها، فلا يَنْبَغِي للإنسان أن يَتَخَوَّنَ أهله؛ بحيث يأتِيَهُم على وجه يراهم على خلاف ما يَنْبَغِي.

ويتفرّع على هذه الفائدة: ما يفعله بعض الناس؛ من التجسّس على أهله، ويكون فيه وسواس وشكوك، فتجدّه يَتَجَسَّسُ على أهله؛ يَتَصَنَّتْ عند الباب، يجعل مُسَجَّلاً عند الهاتف، يُراقِبُ أهله، فإن هذا لا يجوز؛ لأنّه منهي عنه بنص

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض،

باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْقُرْآنِ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، لكن لو كَانَ هناك قرائنُ قوِيَّةٌ تَبَعَثُ على الرِّبِّيةِ فحينئذٍ لا حَرَجَ أَنَّ الإنسانَ يَتَجَسَّسُ، حتى ينظرَ هل هذه القرائنُ صحيحةٌ أو غيرُ صحيحةٍ، أمَّا بدونِ قرائنٍ، بل لمُجَرَّدِ وَهْمٍ وَتَحْيَلٍ فَإِنَّ هذا لا يجوزُ، لا بالنسبةِ للأهلِ ولا لغيرِهِم.



١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

قوله: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ» الشرُّ: ضدُّ الخير، و«شَرٌّ» هنا: اسمُ تفضيلٍ، ولكن حُذِفَتْ منه الهمزة؛ وأصله: «أَشَرُّ»، وكذلك «خيرٌ» أصله: «أَخْيَرٌ».

فإذا قَالَ قائلٌ: ما الفرقُ بين قولِ الإنسانِ: هذا شرٌّ؛ ويريدُ أَنَّهُ مِنَ الشَّرِّ، وهذا خيرٌ؛ ويريدُ أَنَّهُ مِنَ الخيرِ، وبين قولنا: إِنَّ «خيرٌ» و«شَرٌّ» اسمًا تفضيلٍ؟

نقولُ: الفرقُ بينهما أَنَّهُ إذا كَانَ هناك مُفَضَّلٌ ومُفَضَّلٌ عليه فَخَيْرٌ وشَرٌّ اسمًا تفضيلٍ؛ مثلُ قوله تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]؛ أي: من أَصْحَابِ النَّارِ، أما قوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، فهذا ليس اسمَ تفضيلٍ؛ لَأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

ليس هناك مُفَضَّلٌ ومُفَضَّلٌ عليه، فالعلامة الفارقة؛ هو أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُفَضَّلٌ ومُفَضَّلٌ عَلَيْهِ فَخَيْرٌ بِمَعْنَى: أَخِيرَ، وَشَرٌّ بِمَعْنَى: أَشَرَّ، وَإِلَّا فَخَيْرٌ: اسْمٌ لِلْخَيْرِ، فَقَوْلُهُ: «شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ» هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ، أَوْ مِنْ بَابِ اسْمِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؟ مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ؛ لِقَوْلِهِ: «شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ» إِذَنْ: هُنَاكَ فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ.

وَحِينَئِذٍ يَقَالُ: أَيْنَ الْهَمْزَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «شَرٌّ»؟ فَيَقَالُ: إِنَّهَا حُذِفَتْ تَخْفِيفًا؛ كَمَا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ لِلَّهِ؛ وَأَصْلُهَا: إِلَهُ، وَكَمَا حُذِفَتْ مِنَ النَّاسِ؛ وَأَصْلُهَا: أَنْاسٌ، وَالْعَرَبُ -أَحْيَانًا- يَحْذِفُونَ لِلتَّخْفِيفِ مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَلَا سِيَّامَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا.

وقوله: «النَّاسِ» مِنَ الْفَافِ الْعُمُومِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ؛ أَي: أَنَّهُ لَا يَرَادُ بِهَا الْعُمُومُ مِنَ الْأَصْلِ، وَهَنَا تُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَالْعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ؛ فَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ أَرَادَ الْعُمُومَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْضَ أَفْرَادِهِ مِنَ الْحُكْمِ؛ فَمَثَلًا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فـ(أَوْلَادٍ) عَامٌّ، وَخَرَجَ بِالسُّنَّةِ مَنْ خَالَفَ دِينَ أَبُوهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ، فـ(أَوْلَادِكُمْ) هُنَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ لِأَنَّهُ أُريدَ عُمُومُهُ ثُمَّ خُصِّصَ.

أَمَّا الْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الْعُمُومُ، إِنَّمَا أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ وَلِهَذَا لَا يُسْتَنَى مِنْهُ؛ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، فَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ يُسْتَنَى مِنْهُ؛ أَي: يَدْخُلُهُ الِاسْتِثْنَاءُ، وَالْعَامُّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ لَا يَدْخُلُهُ الِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الْعُمُومُ مِنَ الْأَصْلِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فـ(النَّاسُ) هُنَا: عَامٌّ أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ؛

لأنَّه ليس كُلُّ النَّاسِ في مشارِقِ الأَرْضِ ومغارِهَا جاؤُوا يُخْبِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ بأنَّ النَّاسَ قد جَمَعُوا لَهُ؛ والمرادُ -أيضاً- بالنَّاسِ الثَّانِيَةِ خَاصًّا، فليس كُلُّ النَّاسِ قد جَمَعُوا، إذَنْ: هذا عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ.

فالفرقُ: أنَّ العامَّ المخصوصَ أُريدَ به أولاً العمومُ، ثم أُخْرِجَ بعضُ الأفرادِ، والعامُّ المرادُ به الخُصوصُ لم يُردَّ به العمومُ أصلاً؛ وإنَّما أُريدَ به ذلك المَعْنَى الخاصُّ، ولا شكَّ أنَّ قولَه ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ» لا يُرادُ به العمومُ؛ لأنَّ هذا الذي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوجَدُ مَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ؛ فالمُشْرِكُونَ والمُلْحِدُونَ والجاحِدُونَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، فهو إذاً: عامٌّ أُريدَ به الخُصوصُ؛ والمرادُ به شَرُّ النَّاسِ في إفْشاءِ السَّرِّ، أي: مَنْ يُفْضِي هذا السَّرَّ المذكورَ، وليس على سبيلِ العمومِ، حتى على رواية: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ» لا يَراهُ به العمومُ أيضاً؛ فالمرادُ: مِنْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّذِينَ يُفْشُونَ السَّرَّ.

وقولُه: «مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: إذا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ النَّاسَ درجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٣] فهذا الذي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً.

وقولُه: «الرَّجُلُ»: خَبَرُ إِنْ؛ والرَّاجِعُ مِنْ أَقْوَالِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ النَّوَاسِخَ تَعْمَلُ في المَبْتَدَأِ والخَبَرِ، أمَّا النَّوَاسِخُ الَّتِي تَنْصِبُ جُزْأَيْنِ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ، فَ(ظَنَّ) وَأَخَوَاتُهَا تَنْصِبُ جُزْأَيْنِ، وَأَمَّا الَّتِي تَرْفَعُ أَحَدَ الْجُزْأَيْنِ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ فِيهَا: مَا بَقِيَ عَلَى الرَّفْعِ فَلَيْسَ لِلأَدَاةِ فِيهِ عَمَلٌ؛ كخَبَرِ (إِنَّ)، واسمِ (كَانَ)، وما تَغَيَّرَ فهو الذي أَثَرُ فِيهِ الْعَامِلُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُؤَثَّرُ فِي الْجَمِيعِ.

قوله: «يُفْضِي» قال بعض العلماء: الإفضاء هو الجماع. وقال آخرون: بل هو الخلوة ولو بغير جماع؛ يقال: أفضى إليه بكذا؛ أي: جعله أمرًا خاصًا بينه وبينه؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وهذا المعنى الثاني أعم من الأول.

وقوله: «إِلَى امْرَأَتِهِ»؛ المراد بذلك: زوجته.

قوله: «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»؛ يعني: ينشر ما أسرت إليه في هذا الإفضاء، ينشره بين الناس؛ سواء بين عامة الناس أو بين خاصتهم، حتى ولو كان عند أبيه أو أمه، فإن هذا يدخل في الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم هذا العمل؛ أن ينشر الإنسان السر الذي بينه وبين زوجته؛ مثل أن يقول: جامعتها على صفة كذا، أو على صفة كذا، أو لهما جامعتهما صاحت، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي يستحيا من ذكرها.

فإن هذا الحديث يدل على تحريمها؛ بل يدل على أنها من الكبائر؛ لأن فيها وعيدًا، فيجب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته؛ ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه؛ لبيان حكم شرعي؛ مثل: لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام بحضرة عائشة رضي الله عنها عن الرجل يجامع زوجته ثم يكسل؛ يعني: لا ينزل، فتبرد شهوته ولا ينزل؛ فقال: «كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(١) فهذا فيه شيء من إفشاء السر، لكنه لحاجة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

شرعية، ثم إنّه -أيضاً- ليس تفصيلاً في الواقع؛ بل عامٌّ، ولا شك أن الشيء التفصيليّ أعظم من هذا.

وكذلك -أيضاً- سأله عمر بن أبي سلمة؛ وهو: ربيب النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ تزوّج أمّه؛ أم سلمة، فسأله عن الصائم يُقبل زوجته؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «سَلْ هَذِهِ»؛ يعني: أمّه، فسألها، فقالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ»^(١) أَوْ قَالَ: «بِمَا أَتَّقِي»^(٢)، والحديثان في مُسلم.

وعلى هذا: فإذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يذكر ما لا يُنشر فإن ذلك لا بأس به، أمّا مَنْ يفعلُه على سبيل التَّنَدُّرِ والتَّقْهِ، فهذا لا شك أنّه حرامٌ.

فإن قيل: هل المرأة في هذا التحريم مثل الرجل؟

قلنا: إن القياس الجلي الذي لا شك فيه يقتضي أن المرأة كالرجل، وإنّه لا يحل لها أن تُفْضِيَ بالسّر الذي بينها وبين زوجها؛ اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل: أن تستفتي عن شيء؛ كأن تريد أن تستفتي عن حال زوجها عند الجماع؛ بأنّه ضعيفٌ، أو ما أشبه ذلك من المسائل التي تحتاج إلى استفتاء فيها. فهنا نقول: هذا جائز؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا البيان، فلا يُمكن أن تُعرَفَ الحق إلا بهذا، فإذا دعت الحاجة إلى أن تصف حال زوجها عند الجماع،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو في المعاشرة فهذا لا بأس به، ولا حَرَج؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى معرفة الحُكْمِ في تلك المسألة، أمَّا إذا كانت تقوله على سبيل التَّنَدُّرِ، فبعضُ النساءِ يَجْلِسْنَ كُلَّ واحدةٍ تصفُ زَوْجَهَا؛ فهذه تقول: معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ، وهذه تقول: معه شيءٌ آخَرُ، فهذا لا يجوزُ.

٢- أن النَّاسَ درجاتٌ عندَ الله؛ لقوله: «شَرُّ» الدَّالَّةُ على التفضيلِ.

فإن قيل: وهل يلزَمُ من ذلك تفاضلُ النَّاسِ في الإيمانِ؟

قلنا: نعم؛ لأنَّ منزلةَ الإنسانِ عندَ الله بحسبِ إيمانه، فيكونُ في هذا الحديثِ دليلٌ على ما ذهبَ إليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ منَ التفاضُلِ في الإيمانِ، وأنَّ النَّاسَ يتفاضلونَ في الإيمانِ.

والذي عليه أهلُ السُّنَّةِ: أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ؛ فسببُ زيادتهِ الطاعةُ، وسببُ نقصه المعصيةُ، وله أسبابٌ أخرى ليس هذا موضعُ ذِكْرِها.

ومن أهلِ السُّنَّةِ مَنْ قال: يزيدُ، ولا نقولُ: ينقصُ، فيزيدُ؛ لأنَّ الله قال: ﴿لِيَزِدَّاكَوَا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ولكنَّ في هذا نظراً؛ لأنَّه لا تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ إلا في مُقَابَلَةٍ لِنَقْصٍ، فكيف يزيدُ هذا على هذا، فهذا يعني أنَّ المزيْدَ عليه ناقصٌ لا شكَّ، ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ»^(١)، فأثبتَ نُقْصَانَ دينِ المَرْأَةِ بهذا الحديثِ، فهو دليلٌ على أنَّ الإيمانَ ينقصُ، ولا يلزَمُ من زيادةِ الإيمانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري

زيادة اليقين؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لَّيَطْمِئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛
فهنا أخبر بأنه آمن، ولكن الرؤية ليطمئن قلبه، وهو زيادة اليقين؛ ولقول النبي ﷺ:
«لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ»^(١).

٣- إثبات يوم القيامة؛ وهو اليوم الذي يُبعث فيه الناس من قبورهم؛
وسمى يوم القيامة لأمر ثلاثة:

الأول: لقيام الناس فيه لرب العالمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
[المطففين: ٦].

الثاني: أنه يقام فيه القسط، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾
[الأنبياء: ٤٧].

الثالث: يقوم فيه الأشهداء؛ ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

٤- وجوب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته؛ وهذه تؤخذ من الفائدة
الأولى.



(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٥، ٢٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٢٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» القائل هو: معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسأل هذا السؤال لا ليعلم الحق فقط، ولكن ليعلم، ويطبّق، ويقوم به.

قوله: «زَوْجٍ أَحَدِنَا» زوجٌ مُذَكَّرٌ، وليس فيه تاءُ التَّأْنِيثِ، والسائل رجلٌ، وكان المتوقَّع أن يقول: «زَوْجَةٍ» ولكن: «زَوْجَةٍ» لغةٌ رديئةٌ في اللغة العربية؛ لأنَّ (زوج) يُطلق على الذكر والأنثى؛ فيقال للمرأة: زوجٌ، ويُقال للرجل: زوجٌ، لكنَّ العلماء في بابِ الفرائض قالوا: إنَّه يجبُ في بابِ الفرائض -خاصَّةً- أنْ نُؤَنِّثَ الأنثى؛ فنقول: زوجٌ وزوجةٌ؛ من أجلِ الفرقِ بينهما عند القسمة، وهذا واضحٌ، أمَّا في اللغة العربية فإنَّكَ تُذَكِّرُ الزَّوْجَ، سواءً للأنثى أو للذكر.

قوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ»؛ يعني: لا تأكلُ وتَدَعُها جائعةً؛ بل تُطْعِمُهَا إِذَا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٤٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)؛ والنسائي في الكبرى، (٨/٢٦٦)، برقم: (٩١٢٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)؛ وعلق بعضُه البخاري (٧/٣٢)، باب هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن، وصححه ابن حبان في صحيحه (٩/٤٨٢)، برقم (٤١٧٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أَكَلَتْ، وظاهرُ قوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ»: أَنَّكَ تُطْعِمُهَا مِمَّا تَأْكُلُ؛ إِنْ طَبَّيَّا فَطَبَّيْبٌ، وَإِنْ وَسَطًا فَوْسَطٌ، وَإِنْ رَدِيئًا فَرَدِيٌّ.

قوله: «وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» فلا تَكْسُوْ نَفْسَكَ وامرأتك عارية؛ بل تَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ» ولم يقل: لَا تَضْرِبْ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجِ -أحيانًا- يَكُونُ مُبَاحًا؛ بل مأمورًا به، لكنَّ الذي يُنْهَى عنه هو ضَرْبُ الْوَجْهِ؛ لسببين:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ضَرْبَ الْوَجْهِ أَعْظَمُ إِهَانَةٍ مِنْ ضَرْبِ غَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ هَذَا فِي نَفْسِهِ، فَلَوْ ضَرَبَكَ إِنْسَانٌ عَلَى وَجْهِكَ صَارَ هَذَا أَشَدَّ مِمَّا لَوْ ضَرَبَكَ عَلَى ظَهْرِكَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رَبًّا يَتَأَثَّرُ الْوَجْهُ بِهَذَا الضَّرْبِ، فَتَكُونُ مُغَيَّرًا لِلصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَدَمَ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِمَّا لَوْ ضَرَبْتَهُ فِي ظَهْرِهِ؛ وَلِنَفَرَضِ أَنَّكَ ضَرَبْتَهُ فِي ظَهْرِهِ وَانْكَسَرَ ضِلْعُهُ، فَهَذَا يُجْبِرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ، لَكِنْ إِنْ انْخَدَشَ وَجْهُهُ فَهَذَا الْخَدَشُ يَبْقَى دَائِمًا مُشَوِّهًا، فَعَيْبُ الْوَجْهِ لَيْسَ كَعَيْبِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ.

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ» يعني: لَا تُقَبِّحِ الْمَرْأَةَ؛ أَي: لَا تَصِفْهَا بِالْقُبْحِ، وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ لَا تَصِفْهَا بِالْقُبْحِ الْخُلُقِيِّ أَوِ الْخُلُقِيِّ؛ فَالْخُلُقِيُّ مِثْلُ أَنْ يَصِفَهَا بِعَيْبٍ فِي وَجْهِهَا، فِي عَيْنِهَا، فِي أَنْفِهَا، فِي أُذُنِهَا، فِي طُولِهَا، فِي قِصَرِهَا؛ وَالْخُلُقِيُّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ حَمَقَاءُ، أَنْتِ مَجْنُونَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا تُقَبِّحْ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْبِيحَ سَيُؤَثِّرُ وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ فِي نَفْسِهَا، وَسَيُذَكِّرُهَا الشَّيْطَانُ هَذَا التَّقْبِيحَ دَائِمًا.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» يعني: لا تهجر زوجتك؛ فتخرجها من البيت، أو تهجرها فتطردها من البيت، فإن أردت أن تهجر فاهجر في البيت.

فإن قيل: وكيف الهجر في البيت؟

قلنا: الهجر يكون في الكلام؛ لكنه محدّد بثلاثة أيّام؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

فإن قال: الهجر بالثلاث لا يكفي؛ نقول: لا يوجد مشكلة، إذا تمّ ثلاثة أيّام فادخل عليها وقل: السّلام عليكم، وكلما مضت ثلاثة أيّام سلّم عليها ويزول الهجر، هذه واحد.

والثاني: الهجر في الطّعام؛ فمثلاً: إذا كان من عادتك أنك تتعدّى مع أهلِكَ فاهجرهم؛ تأديباً لهم.

وثالثاً: الهجر في المنام، وله أنواع كثيرة؛ منها: ترك الجماع والمداعبة، وما أشبه ذلك. ومنها: أن تلقّيها ظهرك عند النوم. ومنها: أن تجعل لك فراشاً خاصّاً، ولها فراشاً خاصّاً. ومنها: أن تجعل لك غرفة ولها غرفة.

فالمهم: أنّه أنواع كثيرة؛ وجملتها ثلاثة: الكلام، والطّعام، والمنام، ويمكن أن نقول: إنّ الهجر إخلاف عاديّه؛ فإذا كانت عادته معها طيِّبة، ويمزح -مثلاً- معها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كثيرًا وما أشبه ذلك، فقد يكون من الهجر أن يهجر هذه الخصلة.

ثم أعلم: أن الهجر لا يجوز إلا لسبب، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- فيما بعد.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بما عليهم وما لهم؛ لقوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقَّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟».

٢- أنه يجب على الرجل الإنفاق على زوجته طعامًا وكسوة؛ لقوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٣- أن النفقة بقدر الغنى؛ لقوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] يعني ضيق عليه؛ لأن المعنى يعرف بمقابلته، فقوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ نفهم: أن ﴿وَمَن قُدِرَ﴾ يعني: ضيق.

فإذا قال قائل: إذا أعسر الزوج بعد الغنى، فهل للزوجة حق في المطالبة بالنفقة أو فسخ النكاح؟

فالجواب على ذلك: أن فيه قولين للعلماء:

القول الأول: أن لها الحق في طلب الفسخ؛ لأنه لم يقم بالواجب عليه.

والقول الثاني: أنه ليس لها الحق في ذلك؛ لأن هذا شيءٌ بغير اختياره، وعموم قوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] يدل على أن من لم يؤت الله شيئاً

فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُ. والمسألة فيها للعلماء أَخَذُ وَرَدٌ ومناقشاتٌ، ويأتي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- ذِكْرُهَا فِي بَابِ التَّفَقَّاتِ عَلَى وَجْهِ أَوْسَعٍ.

٤- النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ».

٥- جَوَازُ الضَّرْبِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ مَنْطوقَ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ وَمَفْهُومُهُ جَوَازُ ضَرْبِ غَيْرِ الْوَجْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ، مَتَى شَاءَ ضَرْبَ زَوْجِهِ؟

قُلْنَا: لَا، بَلْ لَا يَضْرِبُهَا إِلَّا لِسَبَبٍ؛ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَرَاتِبَ التَّأْدِيبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ يَعْزُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فَإِذَا جَازَ الضَّرْبُ؛ لَوْجُودِ سَبَبِ الْجَوَازِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ.

٦- تَكْرِيمُ الْوَجْهِ؛ بِحَيْثُ لَا يُضْرَبُ، وَلَا يُقَبَّحُ، وَلَا يُتَقَلُّ عَلَيْهِ مَثَلًا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَقَلَّ عَلَى وَجْهِ شَخْصٍ لَا سَتْشَاطَ غَضَبًا، وَلَوْ تَقَلَّ عَلَى غُرَّتِهِ مِنْ الْخَلْفِ لَكَانَ قَلِيلًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْأَمْرُ يَخْتَلِفُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِكَ مَا تَرَكْتَهُ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ تَخْشَى مِنْ شَرِّ أَكْبَرَ.

٧- النَّهْيُ عَنِ التَّقْبِيحِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْحَسِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تُقَبِّحْ»؛ وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّخْرِيمُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِرْشَادُ أَحْيَانًا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ السُّنِّيَّةُ أَحْيَانًا، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْقَرَأَنُ وَالْأَحْوَالُ.

٨- تَحْرِيمُ الْهَجْرِ خَارِجَ الْبَيْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَجَوَازُهُ فِي الْبَيْتِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِسَبَبٍ، ثُمَّ إِنَّ الْهَجَرَ فِي الْكَلَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى

ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

٩- بيان شمول الشريعة الإسلامية، وأنها لم تدع شيئاً ينفع الناس في معاشهم ومعادهم إلا بيته، أحياناً يكون بسبب سؤال سائل، أو حدوث نازلة يتبين بها الحكم، وأحياناً يكون ذلك بدون سبب؛ فيبتدئ النبي ﷺ الحكم بدون أن يكون لذلك سبب.



١٠٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

الشرح

قوله: «كَانَتْ الْيَهُودُ» اليهود: قوم سكنوا المدينة؛ وهم من بني إسرائيل، ومن أشد الناس عُتُوًّا وظُلْمًا وجهلاً وسَفَهًا، ولهم صفات ذميمة قبيحة من أقبح صفات الأمم، ونحيل القارئ إلى كتاب ابن القيم رحمه الله (إغاثة اللهفان عن مصائد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الحجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، رقم (٤٥٢٨)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها، رقم (١٤٣٥).

الشَّيْطَانِ^(١)، ذَكَرَ فِيهِ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ سَمَّاهُمْ: الْأُمَّةَ الْغَضَبِيَّةَ، فَهُمْ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ فِيهَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً.

هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ كَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ: بَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَنُو قَيْنِقَاعَ، وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ قَرَأُوا عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُهَاجِرُ إِلَى أَرْضٍ سَبِيخَةٍ، وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ، وَكَانُوا يُؤْمَلُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَزَلُوا فِيهَا، وَكَانُوا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ - مِنْ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ - كَلَامٌ أَوْ مَنَاوَشَاتٌ يَسْتَفْتَحُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَيَقُولُونَ: سَيُبْعَثُ فِينَا نَبِيٌّ نَنْتَصِرُ بِهِ عَلَيْكُمْ، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ وَرَدُّوا قَوْلَهُ، فَكَانَتِ الْيَهُودُ مُتَنَدِّجَةً مَعَ الْأَنْصَارِ - الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ - وَكَانُوا يُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا يُحَدِّثُونَهُمْ بِهِ؛ مِمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّوْرَةِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ... إلخ.

وَسُمُّوا يَهُودًا؛ إِمَّا: مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ أَي: رَجَعْنَا، وَإِمَّا: نَسَبًا إِلَى أَبِيهِمْ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ.

قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ» إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا؛ يَعْنِي: فِي مَكَانِ الْحَرْثِ، لَكِنَّهُ لَا مِنْ الْوَجْهِ، وَلَكِنْ مِنْ الْخَلْفِ أَي: فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ، فِي الْقُبْلِ، تَقُولُ الْيَهُودُ: إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَحْوَلَ؛ وَالْأَحْوَلُ هُوَ: الَّذِي مَالَ سَوَادُ عَيْنَيْهِ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؛ إِمَّا إِلَى الْأَنْفِ، وَإِمَّا إِلَى الْمَاقِنِ؛ يَعْنِي إِمَّا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَالْحَوْلُ عَيْبٌ، وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ بَعْضَ الشُّعْرَاءِ قَالَ عِنْدَ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَكَانَ

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٨) وما بعدها.

الخليفةُ أخولَ؛ فقال:

وَالشَّمْسُ قَدْ كَادَتْ وَلَمَّا تَفَعَلَ كَأَنَّهَا فِي الْأَفْتِ عَيْنُ الْأَخُولِ^(١)

«والشمسُ قد كادت»؛ يعني: كادت تغيبُ، فالأخولُ نرى منه سوادَ العينِ يغيبُ في أحدِ الجانبينِ إذا كانَ الحولُ شديدًا، يقولون: إِنَّ الخليفةَ استشاطَ غَضَبًا؛ لأنَّ هذا كَأَنَّهُ تَعَيَّرَ للخليفةِ.

فالحاصلُ: أَنَّ الحولَ عَيْبٌ، ولكنْ مِنْ نعمةِ اللهِ علينا أَنَّا فِي هذا الزَّمنِ فَتَحَ اللهُ على الأطباءِ أَنْ يُعَدِّلُوا هذا الحولَ بعمليةٍ يُجْرَوْنَهَا، ويوازنونَ بينِ جانبيِ العينِ، حتى تكونَ العينُ مُتوسِّطَةً، والسؤالُ هل يجوزُ هذا العملُ أم لا يجوزُ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ يجوزُ بشرطٍ أَلَّا يَتَرَتَّبَ عليه ضررٌ، وليس هناك ضررٌ الآنَ والحمدُ لله، فيجوزُ؛ لأنَّه مِنْ بابِ إزَالَةِ الْعَيْبِ، وليس مِنْ بابِ الوَشْمِ، والوَشْرِ، والتَّفْلِيجِ لِلْأَسْنَانِ؛ لأنَّ الأخيرَ تجميلٌ، والأوَّلَ إزَالَةُ عَيْبٍ، وفرقٌ بين التَّجْمِيلِ وإزَالَةِ الْعَيْبِ؛ ولهذا أَدِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قُطِعَ أَنْفُهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَتَنَنَ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ^(٢).

وما دُمْنَا فِي هذا فَإِنَّكَ سَتَجِدُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ قَطْعُ الْبَوَاسِرِ؛ لِأَنَّهَا فِي عَهْدِهِمْ خَطَرٌ، أَمَّا الْآنَ فَأَصْبَحَتْ سَهْلَةً جِدًّا، وليس فيها خطورةٌ، وتجِدُ

(١) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)؛ والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم (٥١٦١) من حديث عرفة بن أسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في بعض الكتب أَنَّهُ يَحْرُمُ شَقُّ البطن؛ لِحِيَاطِ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَطَرٌ، رُبَّمَا يَنْزِفُ دَمًا وَيَمُوتُ، أَمَّا الْآنَ فَأَصْبَحَ الْأَمْرُ سَهْلًا مَيْسَّرًا، وَتَجَدُّ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَطْعُ الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الرَّجْلِ؛ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ قَطْعُ الْأَصْبَعِ الرَّائِدِ؛ لِلْخُطُورَةِ الَّتِي تَكُونُ، أَمَّا الْآنَ فَلَا مَرَّ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - سَهْلٌ.

وعلى هذا فنقول: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَمَا دَامَ الْخَطَرُ قَدْ زَالَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا حَرَامٌ تَكُونُ مُبَاحَةً وَجَائِزَةً.

قوله: «فَنَزَلَتْ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ تَكْذِيبًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ: أَنَّهُ يَكُونُ أَحْوَلُ؛ وَوَجْهُ كَوْنِهِ تَكْذِيبًا: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَبَاحَ أَنْ نَأْتِيَ هَذَا الْحَرْثَ أَنَّى شِئْنَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا عُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْوَلَدِ أَحْوَلَ عُقُوبَةً، وَالْمُبَاحُ لَيْسَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؛ أَي: مَحَلُّ حَرْثٍ، وَمَحَلُّ زِرَاعَةٍ؛ كَمَا أَنَّ الْأَرْضَ حَرْثٌ لِلْإِنْسَانِ، يَضَعُ فِيهَا الْحَبَّ وَيَخْرِجُ النَّبَاتَ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ حَرْثٌ لِلرَّجُلِ، يَضَعُ فِيهَا النُّطْفَةَ، فَيَخْرِجُ الْوَلَدَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أَي: اتُّوا مَوْضِعَ حَرْثِكُمْ؛ وَهُوَ الْقُبْلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْحَرْثُ.

وقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الظَّاهِرُ: أَنَّ (أَنَّى) هُنَا: ظَرْفُ مَكَانٍ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ؛ مُقْبِلِينَ، وَمُذْبِرِينَ، وَعَلَى جَنْبٍ؛ الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ الْإِتْيَانُ فِي الْقُبْلِ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ الْيَهُودَ عِنْدَهُمْ مِنَ الدَّعَاوَى مَا لَا أَصْلَ لَهُ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَدَّثَنَا بَنُو إِسْرَائِيلَ أَلَّا نُصَدِّقَهُمْ وَلَا نُكَذِّبَهُمْ^(١)، وَأَخْبَارُ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِصَدَقِهِ؛ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ؛ فَهَذَا حَقٌّ وَمَقْبُولٌ.

الثَّانِي: مَا شَهِدَ بِكَذِبِهِ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

الثَّالِثُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ بِكَذِبِهِ وَلَا صِدْقِهِ؛ فَالْوَاجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ نُحَدِّثَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي ذَلِكَ، فَالتَّحْدِيثُ فِي هَذَا لَا يَضُرُّ، وَقَدْ يَنْفَعُ، فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَوَاعِظُ لِلْإِنْسَانِ يَنْتَفِعُ بِهَا، لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ شَرْعَنَا لَمْ يَشْهَدْ بِكَذِبِهِ.

٢- أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَنَزَلَتْ»، وَقَدْ نَزَلَتْ مِنْ فَوْقُ؛ لِأَنَّ النَّزُولَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَعْلَى، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ فَوْقَ فَهُوَ كَلَامٌ مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ دَلٌّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ هُوَ كَلَامُهُ حَرْفًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى فَقَطْ؟

فَالْجَوَابُ: حَرْفًا وَمَعْنَى، تَكَلَّمَ بِهِ عَزَّجَلَّ بِحُرُوفِهِ.

وَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ هُوَ مَسْمُوعٌ؟

نَقُولُ: هُوَ مَسْمُوعٌ، سَمِعَهُ جَبْرِيلُ، وَنَقَلَهُ إِلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَعْنَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ شَيْئًا يُسْمَعُ، أَوْ يَكُونُ بِحُرُوفٍ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ؛ الَّذِي يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَبَا الْحَسَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، رَقْمُ (٤٤٨٥) مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأشعري، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بطلان هذا المذهب من تسعين وجهًا، في مؤلف يسمى (التسعينية) وهو موجود في مجموع الفتاوى القديمة^(١).

وهناك من يقول: إن القرآن مخلوق؛ ويقولون: كل كلام الله مخلوق، مُنفصلٌ بائنٌ منه، وليس من صفاته؛ وهو مذهب المعتزلة والجهمية، وهم إلى المعقول أقرب من الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة يقولون: الكلام هو المعنى القائم في النفس، والمعنى القائم في النفس لا يسمى كلامًا، ثم يقولون: ما سمعه جبريل، أو محمد ﷺ أو ما كتبه الناس في المصاحف فهو مخلوق. المعتزلة يقولون: هو كلام الله، لكنه مخلوق، وهم يقولون: مخلوق، عبارة عن كلام الله.

٣- أن الآيات القرآنية تنقسم إلى قسمين:

قسم ابتدائي: نزل ابتداءً؛ وهذا أكثر آيات القرآن.

وقسم سببي: أي: نزل لسبب، وهذا قليل، لكنه موجود، والعلم بسبب نزول الآية له فوائد؛ من أهمها: أنه يُعين على فهم المعنى، فنحن إذا قرأنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] نفهم من هذا أن الطواف بهما من قسم المباح؛ الذي ليس فيه جناح، ولكننا إذا فهمنا السبب عرفنا المعنى؛ والسبب: أنه كان على الصفا والمروة صنمان، فكان الناس يتحرَّجون من الطواف بهما؛ من أجل الصنمين، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/١٤٨) وما بعدها.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾.

إذن: نفى الجناح نفي لما يتوهمه الناس من أن الطواف بهما فيه حرج؛ لأجل الصّمنين، وعلى هذا ينبغي لنا أن نعتني بمعرفة أسباب النزول، وهذا موجود -والحمد لله- في القرآن؛ فمن المفسرين من يذكره عند تفسير كل آية، ومن المفسرين من ألف كتباً مستقلة في بيان أسباب النزول.

٤- أن المرأة للرجل بمنزلة أرض الحرث؛ لقوله: ﴿حَرِّثْ لَكُمْ﴾.

٥- أن مسألة الجماع يرجع فيها إلى الزوج، لا إلى الزوجة؛ بمعنى: أنه إذا أراد أن يجامع أو لا يجامع فلا أمر إليه؛ كما أن الأمر في الحرث إلى الزارع الحارث؛ ولهذا إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش فأبّت أن تُجيب لعنتها الملائكة حتى تُصيح^(١)، لكن إذا دعتُه هي إلى الفعل وأبى لم يحصل عليه هذا الإثم، ولكن عليه أن يجامعها بالمعروف، أو في كل أربعة أشهر مرة عند الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إن الرجل لا يجب عليه أن يجامع زوجته إلا بعد أربعة أشهر؛ يعني في السنة ثلاث مرّات، وهي امرأة شابة، وتشتهي ما يشتهي الرجال، وتدعوه، وتترين له، وتعمل كل شيء؛ فيقول: اضبري، ما تمت أربعة أشهر!! حتى تتم أربعة أشهر ثم يطؤها مرة، والمرّة الثانية على رأس ثمانية أشهر، والثالثة على رأس سنة، ولكن هذا القول ضعيف جداً، وإن كانوا يستدلون بمسألة الإيلاء: أنه يضرب للمولي أربعة أشهر، لكن المولي عقد عقداً له حكمه، أمّا غير المولي فليس كذلك؛ والصحيح أن مسألة

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧) ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجماع يُرْجَعُ فيها إلى العُرفِ، وهي داخلةٌ في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] لكنها ليست كلها أرادت أن يفعل الزوج تُلزِمُهُ، أمّا هو إذا أراد أن يفعل فإنه يُلْزِمُهَا.

٦- سعة رحمة الله؛ وهذه فائدةٌ للحديث والآية معاً؛ لأنها مسوقةٌ ضِمْنَهُ، وذلك بأن أعطى الزوج شيئاً من الحرّية في أن يأتي حرّته من حيث شاء؛ لأنّ الناس يختلفون في مذاقيهم، وفي مزاجهم، فبعض الناس ربّما يختار أن تكون على صفةٍ مُعيّنة، والآخر على صفةٍ أُخرى، فيسّر الله الأمر، وقال: ﴿فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني: من حيث شِئْتُمْ.

٧- الإشارة إلى تحريم الوطء في الدُّبرِ والمنع منه؛ لأنّه قال: ﴿فَاتُوا حَرَثَكُمْ﴾ لأنّ الدُّبر ليس موضعَ حرثٍ، فمهما فعل الإنسان لا يُمكن أن يُولدَ له إذا كان الإتيان من غير المكان، وقد مرّ علينا هذا في أوّل الباب.

٨- الرّد على طائفةٍ مُبتدعةٍ؛ وهم الجبريّة؛ لأنّهم يُنكرون أن يكون للإنسان مشيئة؛ يقولون: الإنسان لا يشاء فعله، ولا يقدر على فعله أيضاً.

ففي هذه الآية ردٌّ عليهم، وأيضاً في آياتٍ كثيرة، وقد مرّ علينا بيان أوجه الرّد الكثيرة على هذه الطائفة المُبتدعة؛ وأنّه لو أنّ أحداً أمسك واحداً منهم وضربه ضرباً مُبرّحاً، وقال له: إنّ هذا ليس بإرادتي، وليس بمشيئتي، وهذا أمرٌ مُقدّرٌ، وكلما قال: أوجعتني ضربه ثانياً، وقال: هذا أمرٌ مُقدّرٌ، هل يوافق على هذا أم لا؟ لا يوافق؛ بل يضربه ضربةً أكبر؛ ويقول: هذا أمرٌ مُقدّرٌ.

فهذا القول لا يُمكن أن يستقيم عليه حالٌ من الأحوال، والآيات والأحاديثُ

والواقع كله يشهد بأن هذا قول باطل.

وهل يُمكنُ أن يُؤخذَ من هذا الحديث: أنَّ الإنسانَ إذا تلا آيةً من القرآن؛ للاستدلالِ أو الاستنباطِ لا يلزمه أن يقول: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ؟ نعم، ربَّما يُؤخذُ، لكنَّ هناك أدلَّةٌ أُخرى تدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا أتى بالآيةِ استِشهادًا أو استنباطًا فإنَّه لا يلزمه أن يتعوذَ.

ومن العجيب: أنَّ بعضَ الغلاةِ يقول: قالَ اللهُ تعالى: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فيقال: إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ فإذا كُنْتَ تريدُ أن تستعيدَ فاستعِذْ قبل أن تقول: قالَ اللهُ تعالى؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: قالَ اللهُ تعالى، ثم قُلْتَ: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ صارتِ الاستعاذةُ من قولِ الله، وليس الأمرُ كذلك.



١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه إشكالات من جهة النحو:

أولاً: (لَوْ): حرف شرط غير جازم، ويدخل على الجملة الفعلية، ولا يدخل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يُستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

على الجملة الاسميّة، والذي أماننا الآن جملة اسميّة، فما هو الجواب؟
 الجواب: أن الذي أماننا ليس جملة اسميّة؛ بل هو جملة فعليّة؛ والدليل على ذلك: فتح همزة (أن) لأنّه لو كانت جملة اسميّة لوجب كسرُها.

فإن قيل: فما هو الفعل المقدّر؟

قلنا: هو لو «تبت» أن أحدكم إلى آخره، أو: لو «حصل» أن أحدكم إذا أتى أهله؛ فالمهم: أن يُقدّر فعلٌ مناسبٌ.

وكذلك (لو): شرطيّة، تحتاج إلى فعلٍ شرطٍ، وجوابٍ شرطٍ، فأين جوابها؟
 الجواب: جملة «فإنّه إن يُقدّر».

و«لو أن أحدكم» (أن): تحتاج إلى اسمٍ وخبرٍ، فاسمُها: «أحدكم»، وخبرُها: جملة «إذا أراد أن يأتي...».

كذلك (إذا): شرطيّة، تحتاج إلى فعلٍ شرطٍ وجوابٍ؛ ففعلُ الشرط: أراد، وجوابُ الشرط: (قال).

و«إن يُقدّر» (إن): حرفُ شرطٍ، يحتاج إلى فعلٍ شرطٍ وجوابٍ شرطٍ، ففعلُ الشرط: «يُقدّر»، وجوابه: «لم يضره الشيطان».

إذن نقول: الإعرابُ الآن بعدما اتّضح (لو): شرطيّة، وفعلُ الشرط فيها محذوفٌ؛ تقديره: حصل، و(أن): حرفُ توكيدٍ، ينصبُ الاسمَ ويرفعُ الخبرَ؛ اسمُها: (أحد)، وجملة «إذا أراد أن يأتي أهله قال»: خبرُها، و(إذا) شرطيّة، فعلُ الشرط فيها: (أراد)، وجوابه: (قال)، و(لو): شرطيّة، تحتاج إلى فعلٍ شرطٍ، وعرفنا تقديره، وجوابه: «فإنّه إن يُقدّر بينهما ولد في ذلك، لم يضره» و(إن) في قوله: «إن يُقدّر»:

شرطيّة، تحتاجُ إلى فعلٍ شرطٍ وجوابٍ، «يُقَدَّرُ»: فعلُ الشرط، و«لم يَضُرَّهُ»: جوابُ الشرط.

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» (لو) هذه: شرطيّة؛ والغرضُ منها الحُضُّ على هذا الذِّكْر.

وقوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»؛ يعني: أَنْ يُجَامِعَ، ولكنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ حُسْنِ أُسْلُوبِهَا تُكْنِي عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فبدلاً مِنْ أَنْ يَقُولَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ»، قَالَ: «أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»، وليس المرادُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْبَيْتِ؛ بل المرادُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ أي: يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ؛ ولهذا يُكْنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْجَمَاعِ بِاللَّمْسِ، أَوِ الْمَلَامَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقوله: «أَهْلَهُ»؛ أي: زَوْجَهُ؛ وَسُمِّيَتِ الزَّوْجَةُ أَهْلًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْهَلُهَا، وَيَأْوِي إِلَيْهَا، وَيَسْكُنُ إِلَيْهَا.

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ» الجارُّ والمجرورُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقٍ؛ كَمَا قَالَ نَازِمُ الْجُمَلِ:

لَا بُدَّ لِلْجَارِّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِفِعْلٍ أَوْ مَعْنَاهُ نَحْوُ مُرْتَقِي
وَاسْتَشْنِ كُلَّ زَائِدٍ لَهُ عَمَلٌ كَالْبَا وَمِنْ وَالْكَافِ أَيْضًا وَلَعَلَّ^(١)

فالجارُّ والمجرورُ «بِسْمِ اللَّهِ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، فَمَا تَقْدِيرُهُ؟ تَقْدِيرُهُ يُعْرَفُ مِمَّا قَبْلَهُ؛ فَتَقْدِيرُهُ هُنَا: بِاسْمِ اللَّهِ آتَى أَهْلِي، وَاسْمُ اللَّهِ الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، وَالبَاءُ فِي قَوْلِكَ: «بِسْمِ اللَّهِ» لِلْإِسْتِعَانَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ.

(١) انظر: «التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب» للشيخ السعدي، ص (٦٤).

قوله: «اللَّهُمَّ» يقول النَّحْوِيُّونَ: إِنَّ أَصْلَهُ: «يا الله» فحُذِفَتِ ياءُ النَّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ، ثم أُحْرِتِ الميمُ؛ تيمُّناً باسمِ الله عزَّوجلَّ وتَبَرُّكاً به، واختيرتِ الميمُ دون غيرها من الحُرُوفِ؛ لأنَّها دليلُ الجمعِ؛ كأنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبُهُ على الله الذي ناداهُ؛ وعلى هذا فنقول: «الله» مُنادى مبنًى على الضَّمِّ، في محلِّ نصبٍ، حُذِفَتْ منه ياءُ النَّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ.

وقوله: «جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ» يعني: أَبْعِدْهُ عَنَّا، واجْعَلْهُ مِنَّا في جانبٍ بعيدٍ، و«الشَّيْطَانُ» اسمُ جنسٍ للمَرَدَةِ من الجنِّ؛ وهو مأخوذٌ من: شَطَنَ؛ إذا بَعُدَ عن رحمةِ الله؛ والدَّلِيلُ على أَنَّهُ مأخوذٌ من شَطَنَ: أَنَّهُ مُنْصَرِفٌ؛ فيدلُّ ذلك على: أَنَّ النونَ فيه أَصْلِيَّةٌ، ولو كانت هي والألفُ زائدتينِ لَمُنِعَ من الصَّرْفِ، ولكنَّ النونَ أَصْلِيَّةٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [الحجر: ١٧].

وقوله: «وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»؛ يعني: أَبْعِدْهُ عَمَّا رَزَقْتَنَا؛ أي: عما أُعْطِينَا من الولدِ، الذي يكونُ من هذا الإتيانِ.

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ» حُذِفَ الفاعلُ؛ للعلمِ به، ولم يقل: إِنْ يُقَدَّرُ اللهُ؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فحُذِفَ الفاعلُ؛ للعلمِ به.

وقوله: «وَلَدٌ» ذَكَرَ أوْ أَثْنَى، فكلمةُ الولدِ تُطْلَقُ على الأُنْثَى أيضاً.

قوله: «فِي ذَلِكَ» أي: في ذلك الإتيانِ، الذي سَمَّى عليه هذه التَّسميةَ «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» هل قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ» ضرراً حَسِيًّا بَدَنِيًّا، أو ضرراً مَعْنَوِيًّا عَقْلِيًّا، أو دينيًّا، أو خُلُقِيًّا؟ نقولُ: الحديثُ عامٌّ، لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ حَسًّا ولا معنًى، لا في الدِّينِ، ولا في الخُلُقِ، ولا في الخَلْقَةِ.

وقوله: «أَبَدًا»: تأكيدٌ للنفي؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٥]، فهنا التَّأْيِيدُ تأكيدٌ للنفي.

هذا الحديثُ يَتَضَحُّ فيه تمامًا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَغِبَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ سَأَقَهُ بِصِغَةِ الْعَرَضِ، لَا بِصِغَةِ الطَّلَبِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْأَسَالِبِ، فَقَدْ يَكُونُ الطَّلَبُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفَاعِلِ أُخْرَى تُفِيدُهُ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- الْحُثُّ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوَدُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَضُرُّ وَلَدَهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِهِ.

٢- الرَّدُّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ؛ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ».

٣- بَرَكَةُ الْبَسْمَلَةِ، فَالْبَسْمَلَةُ فِيهَا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ، يَدُلُّكَ عَلَى بَرَكَتِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمَّى عَلَى الذَّبِيحَةِ حَلَّتْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ حُرِّمَتْ، وَإِذَا سَمَّى عَلَى الْأَكْلِ امْتَنَعَ الشَّيْطَانُ عَنْ مُشَارَكَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ، وَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ عَلَى هَذَا.

٤- أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُسَلِّطُ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَمْ يَضُرَّهُ»، وَهَذَا إِذَا قَالَ هَذَا الذِّكْرَ؛ أَيَّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْهُ لَكَانَ عُرْضَةً لِلضَّرَرِ، وَقَدْ يُسَلِّطُ عَلَى الْوَلَدِ.

٥- الرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ؛ وَهَم: نِفَاةُ الْحِكْمَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا؛ سِوَاءَ كَانَتِ الْأَسْبَابُ حَسِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً؛ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الشَّرْعَ كُلَّهُ يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْإِيْيَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَيْسَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْمَعَاصِي لَيْسَتْ سَبَبًا لِدُخُولِ

النَّارِ، وهذا قولٌ باطلٌ، كُلُّ الشَّرْعِ يَرُدُّهُ، والواقعُ -أيضاً- يَرُدُّهُ؛ لَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّكَ إِذَا صَرَبْتَ الرُّجَاةَ بِالْحَجَرِ، وَانْكَسَرَتِ الرُّجَاةُ بِرَمِيهَا بِالْحَجَرِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْكَسِرْ بِالرَّمِيِّ؛ وَلَكِنْ انْكَسَرَتْ عِنْدَ الرَّمِيِّ لَا بِالرَّمِيِّ، والعجيبُ: أَنَّ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ إِذَا صَرَبَتِ الْفِنْجَالَ بِالْحَجَرِ، أَوْ صَرَبَتِ الْحَجَرَ بِالْفِنْجَالِ وَانْكَسَرَ يَقُولُونَ: كَسَرَتْ الْفِنْجَالَ بِالْحَجَارَةِ، فَهَمْ يَعْرِفُونَ هَذَا.

لَكِنْ -سُبْحَانَ اللَّهِ-!! هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الذِّكَاءَ يَقُولُونَ: الْأَسْبَابُ لَا تُؤَثِّرُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْأَثَرُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَلَمَّاذَا قَالُوا هَذَا الشَّيْءَ؟ قَالُوا: لِأَنَّكَ لَوْ أَثَبَتَ لِلْأَسْبَابِ أَثَرًا لِأَشْرَكَتَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ خَالِقًا مَعَ اللَّهِ مُؤَثِّرًا، وَالَّذِي يُؤَثِّرُ وَيَخْلُقُ هُوَ اللَّهُ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْأَسْبَابَ لَيْسَتْ مُؤَثِّرَةً بَذَاتِهَا؛ وَلَكِنْ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا؛ مِنَ الْقُوَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَبَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ أَثَرَهَا، أَرَأَيْتُمُ النَّارَ فَهِيَ سَبَبٌ لِلْإِحْرَاقِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْلُبَهَا هَذَا سَلَبَهَا، فَقَدْ كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَهِيَ مُحْرِقَةٌ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ: إِحْرَاقُ النَّارِ لِلْأَشْيَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ، لَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِيهَا قُوَّةً تُؤَثِّرُ فِي الْمُسَبِّبَاتِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ لِلْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذَا الذِّكْرَ مِنْ أَسْبَابِ امْتِنَاعِ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْوَلَدِ.

٦- جَوَازُ حَذْفِ الْفَاعِلِ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ يُقَدَّرْ»؛ لِأَنَّ الْمَقْدَّرَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَهَذَا مَعْلُومٌ، يَقُولُونَ: قَدْ يُحْذَفُ الْفَاعِلُ؛ لِلسَّتْرِ عَلَيْهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ رَأَى سَارِقًا يَسْرِقُ الْبَيْتَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ سُرِقَ الْبَيْتُ،

وهو يعرفُ السَّارِقُ، فهذا سترٌ عليه. وقد يكونُ للجهلِ به؛ كما لو رأى سارقاً يَسْرِقُ البيتَ لكنَّ لا يَدْرِي مَنْ، فقالَ: سُرِقَ البيتُ، فهذا للجهلِ به.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الذي يُدْرِينَا أَنَّهُ للجهلِ به، أو أَنَّهُ للسترِ عليه، أو أَنَّهُ للعلمِ به؟
فالجوابُ: أنَّ الذي يُدْرِينَا هو السِّياقُ.

وإن قيلَ: إنَّ أحدًا مِنَ النَّاسِ أوردَ علينا قِصَّةَ رَجُلٍ كانَ يُسَمِّي هذه التسمية، ويستعيدُ هذه الاستعادةَ كُلِّها أتى أهله، ولكنَّ اللهَ تعالى رزقه أولادًا شياطينَ، فماذا نقولُ؟

نقولُ: هذا الذِّكْرُ سببٌ، وقد يكونُ هناك مَوَانِعُ تَمَنُّعُ السَّبَبِ مِنْ تأثيره فمثلاً:
«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ»^(١)، فالبيئةُ قد تُؤثِّرُ، وتكونُ سببًا لَتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ على هذا المولودِ، لكنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمَنَا بِالْأَسْبَابِ؛ لنقومَ بها، وما عدا ذلك فهو إلى الله عَزَّجَلَّ وَرَبِّنا يقولُ الْآتِي لِأَهْلِهِ هذا القولُ وهو في شكٍّ منه، ولكن يقولُ: أريدُ أَنْ أَجَرِّبَ، فلا يحصلُ له الأثرُ المطلوبُ؛ لأنَّه في شكٍّ منه، فلا بُدَّ أَنْ تكونَ على يقينٍ مِنْ أَنَّ هذا إذا حَصَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسَلِّطُ عليه؛ لأنَّ هذا قولٌ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا أمرٌ غيبيٌّ لَا يَعْلَمُهُ الرَّسُولُ.

إذن: الجوابُ على هذا سهلٌ؛ وهو أَنْ نقولَ: هذا مِنَ الأسبابِ، وقد تُوجَدُ مَوَانِعُ؛ ونظيرُ ذلك مسألةُ أسبابِ الإِزْثِ؛ وهي: نسبٌ، وولاءٌ، ونكاحٌ، فقد يوجدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

موانع تمنع، فلو كانت الزوجة من أهل الكتاب فلا يجري بينها وبين زوجها توارث، وكيف لا يجري مع وجود زوجية؟ نقول: الزوجية سبب، ولكن وجد مانع، وإذا وجد المانع بطل تأثير السبب، وهذا مثله أيضا.

٧- جواز ذكر الله لمن هو مكشوف العورة؛ وذلك لأن الإنسان إذا أتى أهله لا بد أن يكشف عورته؛ خصوصا إذا أتى أهله الإتيان الذي يطلب به الحرث، فلا بد أن يكشف عورته، وهو سيقول هذا الذكر.

ولكن ربما نقول: إنه لا يدل على جواز ذلك على سبيل الإطلاق؛ ولكن على سبيل الحاجة؛ يعني: إذا كان محتاجا لكشف العورة؛ لأن الإنسان في حال الجماع محتاج لذلك، أما لو كشفها بدون حاجة فإن ذلك محرم على رأي بعض العلماء، ومكروه عند بعض العلماء، ومباح عند آخرين إذا لم يجد ناظرا، ولكن لا شك أن الحياء يقتضي ألا تكشف عورتك إلا لحاجة، والحياء من الإيمان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

مسألة: لو أن أحدا أراد أن يأتي أهله؛ وقال الرجل: أنا متأكد أن الزوجة حامل، فهل يقول هذا الدعاء، أو أنه تعبدى، فيقال بكل حال؟

الجواب: أمّا مقتضى التعليل: «فإنه إن يُقدَّر» يقتضي: ألا يقول إذا كانت حاملا؛ لأن الولد قد قُدِّرَ وثَبِّقَ؛ ولكن الأفضل: أن يقول ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله: إن جماع الحامل يزيد في سمع الجنين وبصره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «والحياء شعبة من الإيمان».

مسألة: إذا قال قائل: في الحديث عُلّقَ ضررُ الولدِ وعدمُ ضرره على فعلِ
الوالد، فإذا قال: ما ذنبُ الولد؟

فالجواب: لأنّ هذا الولدُ خُلِقَ من الوالد، فتكونُ عملِيتهُ ناقصةً، ويكونُ هذا
من جُملةِ ما يُعاقبُ به الإنسانُ في مرضٍ أو لادِهِ، والمصائبُ التي تُصيبُهُم، وإن لم
تكن منهم جناية؛ لأنّهم صغارٌ.



١٠٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى
فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحْجِيَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(١).
وَمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٢).

الشرح

قوله: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ» أي: طلبَ منها أنْ تَحْضُرَ إلى الفِرَاشِ؛
وذلك من أجلِ أنْ ينالَ مُتَعَتَهُ منها؛ بالجماع أو ما دونهُ، والحديثُ عامٌ.
وقوله: «فَأَبَتْ»: امْتَنَعَتْ أَنْ تَحْجِيَ؛ سواءً امتنعتْ بالقول؛ بأنْ قالت: لا،
أو امتنعتْ بالفعل؛ بأنْ تَكَرَّهَتْ، وتَأَخَّرَتْ، وَتَقَهَّقَرَتْ، ولم تأتِ؛ وسواءً علقتِ
الإباءَ على شرطٍ أو لا؛ بأنْ قالتْ مثلاً: لا آتي إلا إذا اشتريت لي سيارَةً، أو إذا أعطيتني
حُلِيًّا مثل حُلِيّ فلانة، أو إذا أتيت لي بخادم، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح،
باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) (١٢١).

وقوله: «بَاتَ غَضْبَانٌ»^(١)؛ يعني: إن رَضِيَ، وصَارَ حليماً، وعاقلاً، وأعطى المرأة على قَدَرِ عَقْلِهَا، ولم يَغْضَبْ فهذا طيِّبٌ، ولا تَتَعَرَّضِ الزَّوْجَةُ لِلْعُقُوبَةِ التي ذَكَرْتُ، فإن بَاتَ غَضْبَانٌ؛ كما يوجد عند كثيرٍ من الأزواجِ يَغْضَبُ إذا أَبَتْ أن تَحِيَّاءَ، لا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُفَوِّتُ عليه شهوتهُ بامتناعها؛ ولكن مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّهَا تَحْتَقِرُهُ، وَأَنَّهَا تَرِيدُ أَنْ تُذِلَّهُ، وقد يكونُ مِنَ الجهتينِ جميعاً، فيكونُ مُحْتَاجاً إلى ما يريدُ، فتحوَّلَ بينه وبين إرادته فيَغْضَبُ، وقد يكونُ سريعَ الغضبِ، يَغْضَبُ لأدنى سببٍ، ولا يُفَكِّرُ في الأمورِ والعواقبِ، فإن بَاتَ غَضْبَانٌ فإنَّ عليها العقوبةَ.

قوله: «لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» لَعَنَتَهَا؛ أي: دَعَتْ عليها باللَّعْنِ؛ يعني: قَالَتْ: اللَّهُمَّ الْعَنَهَا، هذا هو الظَّاهِرُ، وليس المرادُ باللَّعْنِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسُبُّهَا؛ لَأَنَّ اللَّعْنَ يُطْلَقُ عَلَى السَّبِّ؛ كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا سُئِلَ: هَلْ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢)، وهذا دليلٌ على أَنَّ السَّبَّ لَعْنٌ؛ لَأَنَّ السَّابَّ يَطْرُدُ الْمَسْبُوبَ وَيُبْعِدُهُ عَنْهُ، لكنَّ قوله هنا: «لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ» الذي يظهرُ لي -والعلمُ عند الله- أَنَّ الْمَعْنَى: دَعَتْ عليها بلعنةِ الله؛ يعني: قَالَتْ: اللَّهُمَّ الْعَنَهَا.

و«الْمَلَائِكَةُ»: جمع مَلَأَكٍ؛ وأصلُ مَلَأَكٍ: مَأْلَكٌ؛ مِنْ: الْأَلْوَكَةِ؛ وهي: الرِّسَالَةُ،

(١) ليست في لفظ المتن، وقد أخرجها ضمن الحديث البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣) من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والملائكة رُسُلٌ؛ كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، ففيها: إعلالٌ بالقلب، والقلب: أن يُجْعَلَ حرفٌ بدلَ حرفٍ؛ فمثلاً: الملائكة جمعُ مَلَكٍ؛ وأصلُ مَلَكٍ: مَأْلَكٌ؛ لأنَّهُ مشتقٌ من: الألوكَةِ، وليستِ الهمزة قبل اللام؛ وهذا إعلالٌ بالقلب؛ أي: جَعُلَ حرفٍ مكانَ حرفٍ.

ومن الإعلالِ بالقلبِ: كلمةُ (أشياء) يَقْرَؤُها بعضُ النَّاسِ غيرَ مصروفةٍ؛ فيقول: «عن أشياء»؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ [المائدة: ١٠١]، وأسماءُ فإنَّها تُقْرَأُ مصروفةً؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [النجم: ٢٣]، مع أنَّ (أسماء) و(أشياء) وزُنُّها واحدٌ، فلماذا كانت (أسماء) مصروفةً، و(أشياء) غيرَ مصروفةٍ؟

السببُ هو الإعلالُ بالقلبِ؛ فأصلُ أشياء: شَيْئَاءٌ؛ على وزنِ فَعْلَاءٍ، ففيها: أَلِفُ التَّأْنِيثِ الممدودة، لكنَّ أسماءَ على وزنِ أفعالٍ، ليس فيها أَلِفُ تَأْنِيثٍ، فالهمزةُ الثانيةُ في أسماءٍ هي لامُ الكلمةِ، والهمزةُ الثانيةُ في أشياء همزةُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الممدودة؛ فلهذا لو أُشْكِلَ على طالبِ العِلْمِ لِمَ نقولُ: عن أشياء، ونقولُ: عن أسماءٍ، والوزنُ واحدٍ؟ نقولُ: لأنَّ (أشياء) فيها إعلالٌ بالقلبِ، فليس أولُّها همزةً، بل أولُّها الشينُ التي هي فاءُ الكلمةِ، والهمزةُ هي عينُ الكلمةِ، والهمزةُ في أشياء هي: أَلِفُ التَّأْنِيثِ الممدودة؛ فلهذا مُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ.

أمَّا كلمةُ (أسماء) فالهمزةُ فيها زائدةٌ، لكنَّها في مكانِها، فليستِ فاءُ الكلمةِ، لكنَّ فاءَ الكلمةِ في أسماءِ السَّيْنِ، وَعَيْنُهَا الميمُ، والألفُ هي لامُ الكلمةِ، فليس فيها أَلِفُ تَأْنِيثٍ؛ ولهذا لو قالَ لك قائلٌ: زِنْ أسماءً، تقولُ: زِنْتُها أفعالاً، ووَزَنْ أشياءَ فَعْلَاءً؛ إِذَا: يَنْبَغِي أَنْ نَقْرَأَ الصَّرْفَ؛ لأنَّهُ مفيدٌ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدُ.

لو قال قائل: فمن الملائكة الذين يحب علينا أن نُؤمنَ بهم، والإيمانُ بهم من أركانِ الإيمانِ الستة؟

يقول العلماء: الملائكة عالمٌ غيبيٌّ، خلقَهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ مِنْ نُورٍ؛ ليقوموا بعبادته، وهم صُمدٌ؛ لا يأكلون ولا يشربون؛ لأنَّهم لا يحتاجون إلى أكلٍ ولا شرابٍ، فليس فيهم أمعاءٌ، ولا معدةٌ، ولا شيءٌ؛ أي: ليس لهم أجوافٌ، يُسَبِّحُونَ الليلَ والنهارَ، ويفعلون ما يُؤْمَرُونَ، أعطاهُمُ اللهُ قُوَّةً، وسمعا وطاعةً ﴿لَا يَعْصُونَ اللهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيم: ٦].

هؤلاء الملائكة ربُّها يَشْكُلُ أو يَتَمَثَّلُ بعضُهُم بالبشر، فجبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتى مرَّةً إلى النَّبِيِّ ﷺ بصورة رَجُلٍ شديدٍ بياضِ الثيابِ، شديدٍ سوادِ الشعرِ، لا يرى عليه أثرُ السفرِ، ولا هو من أهلِ المدينة، غيرَ معروفٍ في المدينة، وليس به علامةُ السفرِ، ثم جَلَسَ إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووضَعَ كَفَّيْهِ على فَخْذَيْهِ، وقال: يا مُحَمَّدُ: وسأله^(١)، ومرَّةً جاء على صورة دحية الكلبي^(٢)، وجاء مَلَكٌ مِنَ الملائكة مرَّةً على صورة أبرصٍ مُسافِرٍ، ومرَّةً على صورة أقرعٍ مُسافِرٍ، ومرَّةً على صورة أعمى^(٣)، وهو مَلَكٌ مِنَ الملائكة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإسلام والإيمان والقدر، رقم (٨) من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٤) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِذَا: هُم يَتَمَثَّلُونَ بِالْبَشَرِ، لَكِنْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ فِي الْأَصْلِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَنْفًا.

أَمَّا وَظَائِفُ الْمَلَائِكَةِ: فَمُتَعَدِّدَةٌ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْهُمْ: الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ؛ وَهُوَ جَبْرِيلُ، وَمِنْهُمْ: الْمُوَكَّلُ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ؛ وَهُوَ مِيكَائِيلُ، وَمِنْهُمْ: الْمُوَكَّلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ؛ وَهُوَ إِسْرَافِيلُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَسْتَفْتِحُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١) مَالِكٌ: خَازِنُ النَّارِ، وَخَازِنُ الْجَنَّةِ قِيلَ: إِنَّ اسْمَهُ رِضْوَانٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ^(٢)، وَاشْتَهَرَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ اسْمُهُ: عَزْرَائِيلُ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ^(٣)، وَإِنَّمَا نَقُولُ: مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَطْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَتُوفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] أَمَّا تَسْمِيَّتُهُ إِذَا كَانَتْ لَمْ تَصَحَّ عَنْ مَعْصُومٍ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَهُ.

وَهَنَّاكَ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِكِتَابَةِ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كَرَامًا كَنِينِينَ ۝ يَكْتُبُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قُعُودٌ﴾ [ق: ١٧]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالَّذِي عَنِ الْيَمِينِ لَهُ السُّلْطَةُ عَلَى الَّذِي عَنِ الشِّمَالِ، فَإِذَا أَذْنَبَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٣٦)، والدارقطني في كتاب الرؤية (٦٤)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٢٩٢/١)، كلها بأسانيد فيها مقال.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة، رقم (٤٣٩)، من قول وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقول صاحب اليمين لصاحب الشمال: أمهل، لعله يتوب، ولا يكتُب، وصاحب الشمال ليس له إمرة على صاحب اليمين، فبمجرد ما يعمل الإنسان الحسنة تكتب، وهذا من لطف الله بنا؛ لأنه أعلم بحالنا فرحنا.

ويوجد ملائكة حفظة؛ يُسمون: المعقبات؛ لأنها يعقب بعضها بعضاً؛ ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] فهو لاء يتعاقبون فينا ليلاً ونهاراً، يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، ينزل ملائكة النهار في صلاة الفجر، ويغادر ملائكة الليل في صلاة الفجر، وينزل ملائكة الليل في صلاة العصر، ويغادر ملائكة النهار في صلاة العصر^(١)، فانظر اعتناء الله عز وجل بنا؛ يسخر الملائكة أن تنزل علينا ونحن نصلّي، وأن تغادرنا ونحن نصلّي؛ إكراماً لنا، وإظهاراً لفضلنا في هذه الصلاة.

ويوجد ملائكة -أيضاً- سيّاحون؛ يسبحون في الأرض، يطلبون حلق الذكر، فإذا وجدوا حلقة ذكر جلسوا يستمعون الذكر؛ وفي الحديث: «إِذَا مَرَرْتُمْ بَرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا»، قالوا: يا رسول الله: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»^(٢).

فنؤمن بالملائكة إجمالاً، ونؤمن بما علمنا من تفاصيل حالهم على وجه التفصيل، ولا يتيم إيماننا إلا بذلك، والإنسان يحيط به ملائكة يحفظونه من أمر الله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٠)؛ والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٩)، وقال حديث حسن غريب، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحيطُ به شياطينُ يأتونه من كُلِّ جانبٍ، ثم قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن الشَّيْطَانِ: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧].

فاستَحْضِرْ -يا أخي- أنَّ الملائكةَ تَحْفَظُكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ؛ لِتَزِدَادَ قُوَّةً، وَتَزُولَ عَنْكَ الْوَحْشَةُ، وَلَا تَخْضَعُ وَتَذِلَّ وَتَخْفُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَمَا دُمْتَ تَشْعُرُ أَنَّ اللهَ قَدْ سَخَّرَ لَكَ مَلَائِكَةً؛ مُعَقِّبَاتٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ يَحْفَظُونَكَ مِنْ أَمْرِ اللهِ، فَكُنْ قَوِيًّا بِهَذَا الْحَفِظِ، فَبَعْضُ النَّاسِ تَغْلِبُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَنْسَى الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ؛ فَتَجِدُهُ فِي وَحْشَةٍ، وَرَبِّمَا يُدْخِلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْوَحْشَةِ، فَيَقْشَعِرُّ جِلْدُهُ وَيَقْرُ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ فِيهِ، فَإِذَا شَعَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ عِنْدَهُ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ اطمأنَّ؛ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، جُنُودٌ مِنْ جُنُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَجُنُودُ الرَّحْمَنِ أَقْوَى مِنَ شَيَاطِينِ الْجَنِّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ سُلَيْمَانُ لِمَنْ حَوْلَهُ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]، قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجَنِّ، لَيْسَ جَنِّيًّا عَادِيًّا ﴿أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩] قَوِيٌّ: مَا أَعْجَزُ عَنْ أَنْ أُحْضِرَهُ، أَمِينٌ: مَا أُخْفِي شَيْئًا ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفَكَ﴾ [النمل: ٤٠]؛ أَيُّهَا أَبْلَغُ؟ الثَّانِي أَبْلَغُ بِكَثِيرٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾؛ لِأَنَّ لَهُ سَاعَةً يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَقُومُ فِيهَا.

فالمهمُّ: أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ: ﴿أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفَكَ﴾ فَإِذَا الْعَرْشُ عِنْدَكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَمَّا رَآهُ﴾ وَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّعْقِيبِ ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ مَا قَالَ: عِنْدَهُ مُسْتَقَرًّا، وَكَأَنَّهُ وُضِعَ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ: كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ مَفْعُولَ ظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْذُوفَ

المتعلّق، وهنا مذكور ﴿مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ﴾؟ قالوا: لأنّ الاستقرار هنا ليس الاستقرار العامّ، هذا استقرار خاصّ ثابت، كأنّ له سنواتٍ.

وهذا الذي عنده علم الكتاب من الذي جعله يأتي به بهذه السّريعة؟ قال العلماء: لأنّه دعا الله فحملته الملائكة؛ إذّا: الملائكة أقوى من شياطين الإنس والجنّ، فإذا شعر الإنسان بما أخبر الله به عزّ وجلّ في قوله: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] اطمأنّ؛ وقال: ما معي من القوّة أكثر من قوّة الشياطين.

تكلّمنا عن هذا؛ لأنّ هذا البحث - وإن كان لا يتعلّق بالحديث كثيرًا - لكنّه بحث ينبغي للإنسان أن يكون منه على بال؛ لأنّ الإيمان بالملائكة هو أحد أركان الإيمان السّتّة.

قوله: «لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» يعني حتى يأتيها الصّباح؛ وذلك بطلوع الفجر، فيا ويلها إذا كانت في ليالي الشّتاء! تكون الليالي طويلة، والملائكة تلعنّها حتى تُصْبِحَ.

قوله: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»؛ هو: الله، ولا إشكال في هذا، لكنّه ذكره في السّماء مُبالغة في التعظيم؛ لأنّ السّماء هو العلوّ، والله سُبحانه وتعالى في العلوّ المطلق، الذي لا شيء فوقه، ولا شيء يُحاذيه، وهو فوق المخلوقات كلّها، وما فوق المخلوقات عدَمٌ إلا من الله؛ لأنّه إذا كانت المخلوقات كلّها تحت الله فما الذي يكون معه؟ لا شيء؛ بل كلّهُ عدَمٌ؛ ولهذا نقول: الله عزّ وجلّ في السّماء، ولا يحيطُ به شيء؛ لأنّه ليس هناك شيءٌ حتى يحيط بالله سُبحانه وتعالى وهذا الحديث وأمثاله مما فيه إثبات أن الله

في السَّماءِ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ والجماعة - نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ - يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ فِي السَّماءِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ السَّماءَ هُوَ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ، وَلَيْسَ السَّماءُ الْمَبْنِيَّ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ السَّماءُ الْمَبْنِيَّ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّماءَ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ فِي السَّماءِ مُبَاشَرَةً؛ كَمَا نَقُولُ: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فَعُلُوُّ اللهِ عَلَى السَّماءِ بِمَعْنَى أَنَّ السَّماءَ تَحْتَهُ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهَا كَمَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ.

أَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعة يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ فِي السَّماءِ حَقِيقَةً؛ أَي: فِي الْعُلُوِّ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحَاضِيهِ شَيْءٌ، وَهَذَا الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ عَدَمٌ، فَلَا يَوْجَدُ شَيْءٌ، لَا سَمَاءٌ، وَلَا أَرْضٌ، وَلَا عَرْشٌ، وَلَا كُرْسِيٌّ، لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَهُ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ: إِنَّ اللهَ لَيْسَ فِي السَّماءِ، فَقِيلَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمْنُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] قَالُوا: مَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ فِي السَّماءِ مُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ.

فَيَقَالُ: هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: مَنْ فِي السَّماءِ مُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ اخْتَجْنَا إِلَى تَقْدِيرٍ؛ وَالْأَصْلُ: عَدَمُ التَّقْدِيرِ، وَلَآئِذَا لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ مُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ فَوْقَهُ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ فَوْقَ كُلِّ مَا يَمْلِكُ، وَكُلُّ مَا يَكُونُ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْنَا (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ أَلَا يَحْصُلُ إِشْكَالٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَحْصُلُ، مَا دُمْنَا نَقُولُ: إِنَّ السَّماءَ هُنَا هُوَ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ، وَلَيْسَ السَّماءُ الْمَبْنِيَّةُ فَلَا إِشْكَالَ، وَالسَّماءُ تَطْلُقُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: كُلُّ مَا عَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ، حَتَّى السَّقْفُ الَّذِي فَوْقَنَا يُسَمَّى سَمَاءً؛ لِأَنَّهُ مِنَ السُّمُومِ وَهُوَ الرَّفْعَةُ.

فإذا كان الله في السماء -أي: في العُلُوّ المطلق- لم يَبْقَ إشكالٌ في أن تكونَ (في) للظرفيّة، وإذا جعلنا المراد بالسماء (السماء المبنية) فإنهم يُرجّحونَ (في) على معنى: (على) أي: مَنْ على السماء، وَيَسْتَشْهَدُونَ لمجيء (في) بمعنى: (على) بقولِ الله تَعَالَى عن فِرْعَوْنَ: ﴿وَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ يعني: عليها، فلا يُدْخِلُهُمْ فِي الْجَذَعِ؛ بل يُصَلِّبُهُمْ بِالْحَبْلِ عَلَيْهَا؛ ويقولِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١] أي: عليها، وليس المعنى: سيروا فيها؛ يعني: اخفروا نفقًا تسرون فيه، وهذا شيءٌ معلومٌ.

الخلاصة: أن أهل السنّة والجماعة يُثبتون عُلُوّ الله، وأنّه فوق كلّ شيء، وأنّه في السماء؛ أي: في العُلُوّ المطلق، ولا يقتضي ذلك شيئًا مُتمنعًا على الله.

وقوله: «سَاحِطًا عَلَيْهَا»: منصوبٌ على أنّه خير كان؛ والسَّخَطُ والغضبُ مَعْنَاهُمَا متقاربٌ، وهما صِفَتَا كمالٍ عند وجودِ سببها؛ لأنّهما يَدُلَّانِ على كمالِ القوّة؛ لأنّ السَاحِطَ يَشْعُرُ بأنّه قادرٌ على الانتقام، فهو صفةُ كمالٍ، وكذلك الغَضْبَانُ.

واعلم: أن أهل التعطيل الذين يُنكرون قيامَ الأفعال الاختيارية بالله يُنكرون السَّخَطَ والغضبَ؛ ويقولون: إنّ الله لا يَسْخَطُ ولا يَغْضَبُ، فيُنكرونها إنكارَ تأويلٍ، فهم لا يُكذِّبون، ولو كَذَّبُوا لَكَفَرُوا؛ لكن يقولون: يَسْخَطُ بمعنى: يَنْتَقِمُ، أو يريدُ الانتقامَ، فمعنى «سَاحِطًا» أي: مُريدًا للانتقام منها، أو معناه: مُنتَقَمًا منها، ولكن لا شك أن تأويلَهُمْ هذا تحريفٌ، فهو تفسيرٌ للقرآن برأيهم، لا بمقتضى اللّغة، ولا بمقتضى الشرع؛ والدليل على هذا أن الله تَعَالَى قال في كتابه: ﴿فَلَمَّا أَسَفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] فجعل الانتقامَ غيرَ الأسفِ، والأسفُ هو: الغضبُ

هنا؛ أي: فلما أغضبونا انتقمنا منهم، فجعل الانتقام غير الغضب، بل مُترَّباً عليه، وما تَرَبَّبَ على الشيء فليس هو نفس الشيء، وهذا يُرَدُّ تحريفهم للكلم عن مواضعه.

ولماذا قالوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْضَبُ؟ قالوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْضَبُ؛ لأنَّ الغضبَ غليانُ دم القلبِ لطلب الانتقام؛ ولهذا تجد الرجل إذا غضب يحمرُّ وجهه؛ لأنَّ أوعية الدم تحتقن بسبب غليان الدم؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الغضب: «إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ»^(١) فتجدُه يحمرُّ وجهه، حتى إنَّ بعض الناس تحمرُّ عيناه؛ وتكون كأنها ترمي بشرير، وبعض الناس -أيضاً- يتنفس شعره؛ حتى يكون وجهه كوجه الأسد.

فالحاصل: أَنَّ الغضبَ جَمْرَةٌ، فيقولون: الغضبُ غليانُ دم القلبِ لطلب الانتقام، وهذا مُمتنعٌ عن الله، فماذا نقولُ لهم؟

نقول: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فإذا كَانَ هذا غضبُ المخلوقِ فَإِنَّا نَجْزِمُ بَأَنَّ غضبَ الخالقِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بل هو غضبٌ يليقُ به، ونقولُ لهم؛ ونحنُ نُخاطِبُ الآنَ الأشاعرةَ: أَلَسْتُمْ تُثَبِّتُونَ لِلَّهِ إِرَادَةً؟ فيقولون: بلى، تُثَبِّتُ الْإِرَادَةَ، فنقولُ: الْإِرَادَةُ هِيَ أَنْ يَمِيلَ الْإِنْسَانُ إِلَى الشَّيْءِ؛ إمَّا لَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَإِمَّا لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: الْإِرَادَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى هِيَ إِرَادَةُ الْمَخْلُوقِ، نقولُ: هذا جوابٌ سديدٌ، وَإِرَادَةُ اللَّهِ؟ قالوا: إِرَادَةُ اللَّهِ تَخْتَصُّ بِهِ وَتَلِيقُ بِهِ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فنقولُ: قولوا هذا في

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩)؛ والترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغضب، قولوا: غَضِبُ اللهُ عَزَّجَلَّ يَلِيقُ بِهِ، فإذا كُنَّا نَعْلَمُ جميعًا: أَنَّ غَضَبَ المَخْلُوقِ هو غِلْيَانُ دَمِ القَلْبِ لَطَلَبِ الانتقام، فَإِنَّا نَعْلَمُ: أَنَّ غَضَبَ الخَالِقِ ليس كذلك؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

إِذْنُ: نحنُ نُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ يَسْخَطُ سَخَطًا حَقِيقِيًّا، وَلَكِنَّهُ لَا يُشَبِّهُ سَخَطَ المَخْلُوقِ؛ فَسَخَطُ المَخْلُوقِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ سَيِّئَةٌ، فَرَبَّمَا يَقْطَعُ النُّقُودَ، وَيُكْسِرُ الإِنَاءَ، فَأَحْيَانًا يَغْضَبُ -وَشَاهَدْنَا بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ- يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِأَعْلَى وَيَضْرِبُهُ عَلَى الأَرْضِ، وَأَحْيَانًا يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ، وَأَحْيَانًا يُعْتَقُ مَمَالِكَهُ، أَمَّا غَضَبُ الخَالِقِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُوءٌ تَصَرُّفٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِمُ بِحِكْمَةٍ عَزَّجَلَّ فَيَكُونُ غَضَبًا آثَرُهُ حَمِيدَةٌ، بِخِلَافِ غَضَبِ المَخْلُوقِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أَي: زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهُ بَاتَ غَضْبَانًا، فَيَسْخَطُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا الزَّوْجُ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنْ أَمَرَ الْجَمَاعَ رَاجِعٌ إِلَى الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ».

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْنَى عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»؛ لِأَنَّ المَرَادَ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ المَرَادُ إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ لِتَفْرِشَهُ لَهُ، أَوْ تُنَظِّفَهُ لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٣- أَنْ تَخْلُفَ المَرْأَةُ عَنْ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الزَّوْجِ إِلَى فِرَاشِهِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ؛ وَهِيَ لَعْنَةُ المَلَائِكَةِ لَهَا، أَوْ سَخَطُ اللهِ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ

العقوبة خاصة بما إذا رَفَضَتْ إجابةَ الزَّوْجِ للاستمتاع والجماع، حتى ولو كان عند الزَّوْجِ أكثرُ من زوجةٍ فإنَّ التي رَفَضَتْ الإجابةَ تَلَحُّقُهَا الْعُقُوبَةُ، أمَّا لو أَعْصَبَتْهُ لأمْرِ غيرِ الجماعِ فلا تَلَحُّقُهَا الْعُقُوبَةُ الْمَذْكُورَةُ في الحديثِ، وإن كانت آثمةً إن كانت هي المخطئة.

٤- أن هذا مشروطٌ بما إذا باتَ الرَّجُلُ غضباناً، أمَّا إن استَرَضَتْهُ فَرَضِيَ فَإِنَّ هذه الْعُقُوبَةَ تَزُولُ؛ يؤخذُ هذا من قوله: «بَاتَ غَضْبَانًا».

٥- إثباتُ الملائكةِ، وأَتَمُّ مُسَخَّرُونَ؛ إمَّا بالدُّعَاءِ على البشرِ، أو بالدُّعَاءِ لهم؛ أمَّا الدُّعَاءُ على البشرِ فكما في هذا الحديثِ، وأمَّا الدُّعَاءُ لهم فكما في قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، هذا في القرآن. وفي السُّنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١).

٦- إثباتُ أن الله تَعَالَى في السَّمَاءِ؛ لقوله: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ» وكونُ الله في السَّمَاءِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ التي لم يَزَلْ ولا يَزَالُ مُتَّصِفًا بِهَا، أمَّا استواؤه على العرشِ فهو مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَشِيَّتِهِ؛ لَأَنَّهُ لو شاءَ لم يَسْتَوْ على العرشِ، ولو شاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يَخْلُقِ العَرْشَ أصلاً، وإذا اسْتَوَى على العَرْشِ فلو شاءَ لم يَسْتَوِ عليه؛ ولهذا يُحْطَى بِبَعْضِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّفَةَ الْفَعْلِيَّةَ إِذَا فَعَلَهَا اللَّهُ صَارَتْ صِفَةً ذَاتِيَّةً، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْفَعْلِيَّةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَتِهِ إِجْبَادًا وَتَرْكًَا، فَلَوْ شَاءَ لَتَرَكَهَا، فَلَوْ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يَتْرُكَهَا لَتَرَكَهَا؛ كَمَا نَقُولُ فِي التَّزْوِيلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ زَالَ التَّزْوِيلُ، فَلَا يَكُونُ اللَّهُ نَازِلًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

٧- إثبات السَّخَطِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لِقَوْلِهِ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا» وَالسَّخَطُ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ لِلَّهِ ذَاتٍ سَبَبٍ فِيهِ صِفَةٌ فَعْلِيَّةٌ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الصِّفَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِسَبَبٍ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ؛ إِذَا: فِيهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَةٍ، فَتَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْتُمْ: إِنَّ شَأْنَ الْجَمَاعِ مَوْكُولٌ إِلَى الزَّوْجِ، فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا لَوْ طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ وَأَبَى عَلَيْهَا فغَضِبَتْ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيدَ؟

الجواب: لا، لا يستحقُّ الزَّوْجُ هَذَا الْوَعِيدَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُجَامِعَهَا بِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَرْأَةِ، وَبِاخْتِلَافِ الرَّجُلِ، وَبِاخْتِلَافِ حَالِ الْإِنْسَانِ؛ فَالْإِنْسَانُ الْمَشْغُولُ لَيْسَ كَالْإِنْسَانِ الْمُتَفَرِّغِ، وَالْإِنْسَانُ الْمَرِيضُ لَيْسَ كَالْإِنْسَانِ الصَّحِيحِ؛ وَهَكَذَا نَقُولُ: إِنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي طَلَبِ الْجَمَاعِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَحَقِّ الرَّجُلِ، فَالرَّجُلُ هُوَ الَّذِي لَهُ الشَّأْنُ فِي هَذَا، لَكِنْ هِيَ لَهَا حَقٌّ أَيْضًا.



١٠٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ» أي: دعا عليها باللعنة، وليس هذا بمعنى: السبِّ فيما يظهر؛ أي: سبّها؛ بل دَعَا عليها بلعنة الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «الوَاصِلَةَ»: التي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ؛ تطويلاً لشَعْرِ الرَّأْسِ، أي هي الفاعلة. وكان النَّاسُ في الجاهليَّةِ وفي الإسلام -أيضاً- يَرَوْنَ أَنَّ طُولَ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مِنْ مُحَاسِنِهَا، ومما يُرَغَّبُ فيها، فكانتِ الْمَرْأَةُ تَحْرِصُ على أَنْ يَكُونَ شَعْرُهَا طَوِيلاً، وَتَقْخُرُ على النَّسَاءِ بِطَوْلِ شَعْرِهَا، فإذا كَانَ شَعْرُهَا قَصِيراً ذَهَبَتْ تَصِلُهُ بِشَعْرِ يَكُونُ مُنَاسِباً لشَعْرِ الْبَشَرِ؛ لأجلِ أَنْ يَظُنَّهَا مَنْ يَرَاهَا أَنَّهَا طَوِيلَةُ الشَّعْرِ.

و«الْمُسْتَوْصِلَةَ»: التي تَطْلُبُ مَنْ يَصِلُ شَعْرَهَا؛ فالواصلةُ هي الفاعلة، والمُسْتَوْصِلَةُ هي المفعولُ بها.

وقوله: «الوَاصِلَةَ»؛ ظاهِرُهُ أَنَّهَا مَنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِأَيِّ شَيْءٍ؛ سواءً كَانَ شَعِراً أَمْ غَيْرَ شَعْرِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ مَنْ وَصَلَتْهُ بِغَيْرِ الشَّعْرِ فَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَلَوْ وَصَلَتْهُ بِخَرْقٍ أَوْ بِشَعْرِ صِنَاعِيٍّ فَإِنَّهُ لَيْسَ دَاخِلاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَكِنْ سَيَأْتِينَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ التَّفْصِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، رقم (٢١٢٤).

وقوله: «وَالْوَاشِمَةُ» الوشم؛ هو أن تَغْرِزَ الْمَرْأَةُ جِلْدَهَا بِإِبْرَةٍ حَتَّى يَبْرُزَ الدَّمُ، ثم تَحْشُوَ هَذَا الْمَكَانَ بِكُحْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ تَلَأَمَ الْجِلْدُ عَلَيْهِ بَقِيَتْ هَذِهِ الصَّبْغَةُ دَائِمًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَحْتِ الْجِلْدِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الْمَاءُ، وَيَخْتَلِفُ النِّسَاءُ فِي الْوَشْمِ؛ فَمِنْهَا: مَنْ تَشِمُّهُ عَلَى صُورَةِ النَّخْلَةِ، أَوْ عَلَى صُورَةِ أُسْدٍ، أَوْ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ عَلَى صُورَةِ تَطْرِيزٍ؛ وَالْحَدِيثُ يَعَمُّ أَيَّ وَشْمٍ يَكُونُ.

وقوله: «وَالْمُسْتَوْشِمَةُ» هي التي تَطْلُبُ مَنْ يَشِمُّهَا فَتَفْعُلُ هَذَا.

وَأَمَّا لَعْنُ النَّبِيِّ ﷺ هَاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا حَاوَلَتَا مُضَادَّةَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ الْقَدْرِيِّ؛ حَيْثُ أَرَادَتَا أَنْ تُكَمِّلَا أَنْفُسَهُمَا؛ فَالْأُولَى: تُكَمِّلُ الشَّعْرَ، وَالثَّانِيَةُ: تُكَمِّلُ الْجِلْدَ بِهَذِهِ النُّقُوشِ؛ فَلِهَذَا اسْتَحَقَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اللَّعْنَةَ؛ وَهِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الرَّجَالُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَدْخُلُ فِي هَذَا الرَّجَالُ، لَكِنَّهُ خَصَّ النِّسَاءَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّ النِّسَاءَ هُنَّ اللَّاتِي يَسْتَعْمِلْنَ هَذَا، وَيُفْهِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّجَمُّلِ وَلَا لِلتَّزْيِينِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مِنَ الْحُشُونَةِ مَا يُبْعِدُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ، أَمَّا أَنْ يُحَوِّلَ نَفْسَهُ إِلَى الْأَسْفَلِ؛ فَيَصْنَعُ فِي نَفْسِهِ كَمَا تَصْنَعُ النِّسَاءُ؛ مِنَ الرِّقَةِ وَاللِّيُونَةِ وَالْمَيُوعَةِ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الرُّجُولَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ عِنْدَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُخَصُّ بِالنِّسَاءِ وَهُوَ عَامٌّ، فَيَخَصُّ بِهِنَّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿[النور: ٤]﴾، وهذا يعمُّ مَنْ رَمَى النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ، وفي الحديث الصَّحِيح في عَدِّ الْكِبَائِرِ قَالَ: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١) وَقَذْفُ الرِّجَالِ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَعْتَادُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا فِي النِّسَاءِ خَصَّهَا الدَّلِيلُ بِالنِّسَاءِ، فَالْحَدِيثُ هُنَا يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ بَلْ هُوَ فِي الرِّجَالِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَصْلِ، أَوْ لِلْوَشْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا وَضَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ؟
الْجَوَابُ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِرَوْحِهَا؛ وَقَدْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَشْمَ زِينَةٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الْوَصْلَ وَالْوَشْمَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِلْعِنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، وَاللَّعْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٢- أَنَّ مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُجَمِّلَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِيْمَنْ غَيَّرَ خَلْقَ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَوَامِرِ الشَّيْطَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْتُمْ فِي الْوَصْلِ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِعُمُومِهِ، سِوَاءَ بَشَعِرٍ أَوْ بَغِيرِ شَعِرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِخُصُوصِ الشَّعْرِ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَصَحُّ؟

فَنَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَتْهُ الْمَرْأَةُ بِشَعِرٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ بِشَعِرٍ صِنَاعِيٍّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَاهُ يَظُنُّ أَنَّهُ شَعْرٌ طَبِيعِيٌّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ طُلُمًا﴾
رَقْم (٢٧٦٦)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رَقْم (٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ وَصَلَتْهُ بَشْيَاءٌ آخَرَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَعْرٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؛ مِثْلُ أَنْ تَعْقِدَ عَلَى شَعْرٍ شَيْئًا يَتَدَلَّى وَيَنْزِلُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْيِيرُ لِحُلُقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالنِّسَاءُ الْآنَ يَسْتَعْمِلْنَ مِثْلَ هَذَا، بَأْتِهِنَّ يَسْتَعْمِلْنَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ خِرْقًا، وَوُرُودًا، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً، فَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»^(١) فَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى: أَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْبَارُوكَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا أَمْ لَا؟

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْبَارُوكَةَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ؛ وَهِيَ شَيْءٌ مِثْلُ الْقُبْعَةِ، تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا، وَفِيهِ شَعْرٌ، لَكِنَّهُ شَعْرٌ صِنَاعِيٌّ مُلَوَّنٌ، بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَشْقَرُ، يَنْزِلُ إِلَى أَسْفَلَ، فَهَلِ تَدْخُلُ فِي الْوَصْلِ أَوْ لَا تَدْخُلُ فِي الْوَصْلِ؟

يَرَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْوَصْلِ؛ وَأَنَّهَا حَرَامٌ.

وَيَرَى آخَرُونَ: أَنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ، وَإِنَّمَا لَبِسَتْ قُبْعَةً لَهَا شَعْرٌ يَتَدَلَّى.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ لِي: أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَبِسَتْ هَذَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَدَلَّى الشَّعْرُ الَّذِي فِي هَذِهِ الْبَارُوكَةِ فَإِنَّ النَّازِرَ إِلَيْهِ يَظُنُّهُ شَعْرًا، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، فَيُقَالُ: الْعَبْرَةُ بِالْمَعَانِي، وَفِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تُعْرِفْ هَذِهِ الْبَارُوكَةُ، لَكِنْ يُعْرِفُ الْوَصْلُ، أَمَّا الْآنَ فَعُرِفَتْ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، رَقْمُ (٢١٢٦).

والذي يراها يقول: إنَّها رأسٌ حقيقيٌّ تمامًا، فتَدْخُلُ في هذا الحديث.

٣- تحريمُ الوشمِ وأنَّه من الكبائر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ فاعِلَه، ولكن إذا قال قائلٌ: لو أنَّ المرأةَ وُشِمَتْ نَفْسُهَا على أنَّه وُشِمَ تَبَيَّنُ وتُعرَفُ به، وليس من أجل الزَّينة؛ فمثلاً: تقولُ قبيلةٌ: سَنَجْعَلُ لنا وُشْمًا وُشْمًا، فكما أنَّنا نضعُ وُشْمًا على الإِبِلِ، وعلى الغنمِ، وعلى البقرِ بالكَيِّ، نجعلُ وُشْمًا بالوشمِ؛ لأجلِ إذا رُئِيتُ هذه المرأةُ أو هذا الولدُ قيلَ: هذا من القبيلةِ الفُلانِيَّةِ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، ثم إنَّ الفرقَ بين الإنسانِ والبهيمةِ ظاهرٌ، فالبهيمةُ لو سألتها: لِمَن أنتِ؟ لا تُفيدُكَ إلا رَغِيًّا، والبشرُ لو سألتُهُ: مِن أينَ أنتِ؟ قالَ: أنا من القبيلةِ الفُلانِيَّةِ، فهو ليس بحاجةٍ إلى هذا؛ فالمهمُّ: أنَّ الوشمَ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ سواءً كانَ للزَّينةِ، أو للعلامةِ، أو لغير ذلك.

فإن قال قائلٌ: الواشمةُ لَعْنُها ظاهرٌ، لكن المُستوشمةُ كيف تُلعَنُ؟

نقولُ: لأنَّها طالبةٌ؛ وبناءً على ذلك فإذا وُشِمَتِ الجاريةُ وهي صغيرةٌ غيرُ مُمَيَّزةٍ فإنَّها لا تَدْخُلُ في اللَّعْنَةِ؛ لأنَّه يوجدُ الآنَ نساءٌ يَقُلْنَ: إنَّ هذا الوشمَ الذي فينا لم نكنُ نعلمُ به ولا طلبناه، فهل نستحقُّ اللَّعْنَةَ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّها لا تَدْخُلُ في المُستوشمةِ، فهي ما استوشمت ولا طَلَبَتْهُ.

بقي أن يُقالَ: هل يجبُ عليها إزالتهُ؟

الظاهرُ لي: أنَّه إذا لم يَكُنْ عليها ضررٌ وجَبَتْ عليها إزالتهُ، وإن كانَ عليها ضررٌ لم تَجِبْ، والضررُ قد يكونُ على البدنِ عُمومًا؛ مثلُ أن يُحسَى عليها من سيلانِ الدَّمِ على وجهِ يَضُرُّها، أو يُحسَى أنَّها إذا نَزَعْنَا هذا الوشمَ صارَ في الجلدِ بُقْعَةٌ

مُشَوَّهَةٌ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْوَشْمُ فِي الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيُؤَثِّرُ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ: لَا يَجِبُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا يَأْتِي فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ دَوَاءٌ لِهَذَا الْوَشْمِ يَكُونُ سَهْلًا فَيُزَالُ.

٤- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُغَيِّرَ خَلْقَ اللَّهِ بِالتَّجْمِيلِ؛ لِأَنَّ الْوَاشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ تُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ زِيَادَةً فِي الْجَمَالِ، فَأَمَّا إِذَا غَيَّرَ خَلْقَ اللَّهِ إِزَالَةً لِلْعَيْبِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ أُصْبَعٌ زَائِدَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُزِيلَهَا، فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِزَالَةُ عَيْبٍ وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لِلَّذِي قُطِعَ أَنْفُهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ (أَعْلَمَ)؛ أَيِ: مَشْقُوقِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُجَرِّيَ عَمَلِيَّةَ بَضْمٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِزَالَةُ عَيْبٍ، وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ أَحْوَلَ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَدِّلَ النَّظَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ عَيْبٍ.

إِذِنْ: الْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا: أَنْ تُغَيِّرَ خَلْقَ اللَّهِ لِلتَّجْمِيلِ لَا يَجُوزُ، وَتُغَيِّرَ خَلْقَ اللَّهِ إِزَالَةَ لِلْعَيْبِ جَائِزٌ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ.

وإن قيل: وهل يجوز ربط الأسنان لإصلاح صفها؟

قلنا: فيه تفصيل؛ فإذا كان عيبًا فلا بأس؛ فلو فرضنا أن السنَّ طالعٌ فهذا عيبٌ، فلا بأس من أن يصفه مع أسنانه، وإذا كان ليس عيبًا، لكن يريد الإنسان

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)؛ والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم (٥١٦١) من حديث عرفة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ تَكُونَ أَسْنَانُهُ عَلَى وَجْهِ أَجَلٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِرَةَ
وَالْمُسْتَوْشِرَةَ^(١)، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ^(٢)؛ وَالمُتَفَلِّجَاتُ: هُنَّ اللَّاتِي يُقَلِّجْنَ مَا بَيْنَ
أَسْنَانِهِنَّ حَتَّى يَنْفَتِحَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْفَلَجَ مِنْ مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَكِنْ مَا حُكِّمَ أَدَوَاتِ التَّجْمِيلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ؛ مِثْلَ
الْأَحْمَرِ، وَالْأَزْرَقِ، وَالْأَبْيَضِ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ أَصْبَاغٌ، وَقَدْ وَرَدَ تَجْمُلُ النِّسَاءِ بِالْحِنَاءِ؛ وَالْحِنَاءُ صِبْغَةٌ غَيْرُ
ثَابِتَةٍ، أَمَّا التَّغْيِيرُ فَيَكُونُ ثَابِتًا، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ؛ وَلِهَذَا يَسْأَلُ كَثِيرٌ عَنِ الْعَدَسَاتِ الَّتِي
تُشَبِّهُ عَيُونَ الْقَطْطِ؛ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُهَا أَمْ لَا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي
لَيْسَ بِثَابِتٍ لَا يَدْخُلُ فِي تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النِّسَاءِ يَنْبُتُ فِي وُجُوهِهِنَّ شَعْرٌ، فَهَلْ لِهِنَّ إِزَالَتُهُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا يَدْخُلُ فِي النَّمْصِ، وَالْمَوْلَّفُ مَا جَاءَ بِالنَّمْصِ، وَلَيْتَهُ جَاءَ بِهِ؛
لِأَنَّهُ مَهْمٌ، وَتَجَمَّلُ بِهِ النِّسَاءُ الْآنَ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْنَامِصَةَ وَالمُتَمَصِّصَةَ^(٣)، قَالَ
فُقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: النَّمْصُ نَتْفُ شَعْرِ الْوَجْهِ، فَخَصُّوهُ بِالنَّتْفِ، وَخَصُّوهُ بِالْوَجْهِ؛
وَعَلَى هَذَا: فَتَنْفُ غَيْرِ شَعْرِ الْوَجْهِ لَيْسَ نَمْصًا، وَقَصُّهُ لَيْسَ نَمْصًا، فَنَحْنُ نَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٣٤/٤) بِلَفْظٍ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالتَّنْفِ،
وَالْمُشَاغِرَةِ، وَالمُكَامَعَةِ، وَالْوَصَالِ، وَالمُلَامَسَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، رَقْمُ (٥٩٣١)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ
وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، رَقْمُ (٢١٢٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، رَقْمُ (٢١٢٥) مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا كانتِ المَرْأَةُ تَنْتِفُ شَعْرَ وَجْهِهَا؛ لِتَجْمَلَ فِهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِذَا كَانَ لِإِزَالَةِ عَيْبٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، فَبَعْضُ النِّسَاءِ يَنْبُتُ لَهَا فِي مَحَلِّ الشَّارِبِ شَعْرٌ، وَإِذَا رَأَتْهَا قُلْتُ: هَذِهِ مِثْلُ شَعْرِ الْأُمَرَدِ؛ يَعْنِي: فِيهَا شَعْرٌ وَاضِحٌ، فَهَذِهِ نَقُولُ: لَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تُزِيلَهُ بِأَيِّ مَزِيلٍ؛ بِتَنْفٍ، أَوْ بِدَهُونٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا مَجَرَّدُ أَنْ يَنْبُتَ لَهَا شَعْرَةٌ فِي خَدِّهَا، أَوْ فِي عَارِضِهَا فِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْتِفَهُ، أَمَّا قِصُّهُ فَلَا أَرَى فِيهِ بَأْسًا.

٥- بَيَانُ انْقِلَابِ الْعَادَاتِ الْيَوْمَ؛ فَالشَّعْرُ كَانَ طَوْلُهُ يُعَدُّ جِهَالًا، وَالْآنَ الْمَرْأَةُ تَقْصُّ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ تَقْصُ فَقَلَّدَتْهَا، وَقَالَتْ: هَذَا أَحْسَنُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَصْنَعَ الطَّائِرَاتِ، وَالذَّبَابَاتِ، وَالصَّوَارِيخَ، وَعَابِرَاتِ الْقَارَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْكَافِرَةَ مَا وَصَلَتْ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ إِلَّا بِقِصِّ الشَّعْرِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ اسْتَعْدَمُوا قُوَاهُمْ الَّتِي أَعْطَاهُمُ اللَّهُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

فَنَحْنُ الْمُقَرَّبُونَ؛ فَلَوْ أَنَّنَا فَعَلْنَا مِثْلَ فِعْلِهِمْ فِي التَّنْقِيبِ عَمَّا أَوْدَعَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَفِي اسْتِخْدَامِ عُقُولِنَا وَأَفْكَارِنَا فِي تَصْنِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ سَبِيلًا؛ لِأَنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي أَحْوَالِ الْبَشَرِ يَجِدُ أَنَّ أَصَحَّ النَّاسِ فِطْرَةً، وَأَقْوَاهُمْ ذِكَاءً، وَأَسَدَّهُمْ عَقْلًا هُمُ الْعَرَبُ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ جَنَسَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ أَجْناسِ بَنِي آدَمَ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ مِنْهُمْ؛ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْضَلِ مَعَادِنِ الْبَشَرِ مَعِدِنًا ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنْ الْعَرَبَ الْآنَ تَخَلَّفُوا كَثِيرًا عَنْ غَيْرِهِمْ.

١٠٢٨ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه أصولٌ عظيمةٌ - إن شاء الله - تَبَيَّنَ فيما يلي:
قولُها: «فِي أَنَاسٍ» (أناسٍ) هو: الأصلُ لكلمة ناسٍ، لكنْ حُذِفَتِ الهمزة لكثرة الاستعمال، فصاروا يقولون: النَّاسُ؛ وأصلُها: الأَنَاسُ.

ولم تُبَيَّنْ هل كان ذلك في المسجد، أو خارجَ المسجد، فهل هذا يتوقَّفُ عليه الفائدةُ في الحديث أم لا؟

الجواب: لا يتوقَّفُ.

قولُها: «وَهُوَ يَقُولُ»: هذه الجملةُ حالٌ من الرَّسُولِ ﷺ.
قولُه: «لَقَدْ هَمَمْتُ» الهمُّ؛ هو: حديثُ النَّفْسِ؛ وهو كقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ» إلى قولِهِ: «ثُمَّ أَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢) فهو حديثُ النَّفْسِ؛ يعني: حَدَّثَ نَفْسَهُ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهو وطء الموضع...، رقم (١٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «عَنِ الْغِيلَةِ»: أي: أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالْكَفِّ عَنْهَا؛ وَالْغِيلَةُ هِيَ وَطْءُ الْمَرْضِعِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِرْضَاعُ الْحَامِلِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ طِفْلَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ نَهْيًا عَنِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ فَرْبًا تَحْمَلُ، ثُمَّ تُرْضِعُ الطِّفْلَ وَهِيَ حَامِلٌ؛ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: نَهْيٌ عَنِ الْغَايَةِ؛ وَهِيَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ إِرْضَاعَ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا وَهِيَ حَامِلٌ يَضُرُّ الطِّفْلَ.

وقوله: «فَنَظَرْتُ فِي» نَظَرَ إِذَا تَعَدَّتْ بـ (إِلَى) فَهُوَ: نَظَرُ الْعَيْنِ، وَبـ (فِي) فَهُوَ: نَظَرُ الْقَلْبِ؛ ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ [يونس: ١٠١] هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَرَبَّمَا يَأْتِي بـ (فِي): لِلنَّظَرِ بِالْعَيْنِ؛ كَمَا يُقَالُ: يُسَنُّ النَّظَرَ فِي الْمَرْأَةِ.

قوله: «الرُّومَ وَفَارِسَ» الرُّومُ: أُمَّةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ تَعِيشُ شِمَالًا عَنِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَفَارِسُ: أُمَّةٌ مَعْرُوفَةٌ أَيْضًا؛ تَعِيشُ شَرْقَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفَارِسُ دِيَانَتُهُمُ: الْمَجُوسِيَّةُ؛ عَبَادُ النَّارِ، وَالرُّومُ دِيَانَتُهُمُ: نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّهُمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَالِهِمْ.

قوله: «فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»؛ يَعْنِي: فَتَرَكَ النَّهْيَ عَنِ الْغِيلَةِ؛ لِأَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ بَشَرٌ، وَالطَّبَائِعُ الْبَشَرِيَّةُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، لَكِنْ - لَا شَكَّ - أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يَزِيدُ الْغَرَائِزَ السَّلِيمَةَ الطَّبِيعِيَّةَ قُوَّةً، لَكِنْ فِي الْأَصْلِ: أَنَّ الطَّبَائِعَ الْبَشَرِيَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَهَذَا سَيَجْرُنَا إِلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ نَسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، لَيْسَ الْمُرَادُ: نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ؛ بَلِ الْمُرَادُ: نِسَاءَ الْبَشَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ كَافِرَةً أَوْ مُسْلِمَةً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

قوله: «ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟» والعَزْلُ هو: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَقَرَّبَ مِنَ الْإِنْزَالِ نَزَعَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْزَالُ خَارِجًا؛ حَتَّى لَا تَحْمِلَ.

قوله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»؛ الْوَأْدُ هو: دَفْنُ الْجَارِيَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ هَذَا، يَتَّذُّ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ، حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ يَخْفِرُ لَهَا الْحُقْرَةَ، فَإِذَا أَصَابَ لَحْيَتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّرَابِ نَفَضَتِ التُّرَابَ عَنْ لَحْيَتِهِ، وَهُوَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَرْمِسُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهَذِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَرَبِ.

وطائفة أخرى: يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ قَتْلًا؛ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، أَمَّا الْأُولَى الَّتِي تَتَذُّ الْبَنَاتِ: فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ مِنَ الْعَارِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَيِّرُونَ بِالْبَنَاتِ؛ وَلِهَذَا جَعَلُوا الْبَنَاتِ لِلَّهِ، وَجَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمُ الْبَنِينَ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّمَا تَقْتُلُ الْأَوْلَادَ إِمَّا خَشْيَةَ الْفَقْرِ، وَإِمَّا مِنَ الْفَقْرِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وَانْظُرْ إِلَى الْبَلَاغَةِ فِي الْقُرْآنِ لِمَا قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، قَالَ: ﴿تَخَفُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فَبَدَأَ بِرِزْقِ الْآبَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مِنَ الْإِمْلَاقِ، فَالْفَقْرُ حَاصِلٌ، وَلَمَّا قَالَ: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ قَالَ: ﴿تَخَفُ نَزْفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ الْآنَ أَغْنِيَاءُ، وَلَكِنْ تَخَافُونَ الْفَقْرَ، فَرِزْقُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ عَلَى اللَّهِ.

وَكَلَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ يَخَالِفُ حَتَّى عَادَةَ الْحَيَوَانَاتِ، فَتَجِدُ الْبَهِيمَةَ تَرْفَعُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَافَةً أَنْ تُصِيبَهُ، وَتُدَافِعُ عَنِ الْوَلَدِ، فَكَيْفَ يَأْتِي إِنْسَانٌ مِنَ الْبَشَرِ فَيَدْفِنُ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ، أَوْ يَقْتُلُ وَلَدَهُ خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ؟!!

وقوله: «الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»؛ يَعْنِي: الَّذِي لَيْسَ بظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْوَأْدَ نَوْعَانِ: وَأَدُّ ظَاهِرٌ؛

وهو أن يَذْفِنَ الإنسانُ ابنتَهُ وهي حَيَّةٌ، ووَأْدٌ خَفِيٌّ؛ وهو أن يُجَاوِلَ مَنَعَ الحَمَلِ، ولكن هل هذا الوأْدُ الخَفِيُّ حَرَامٌ، أو ليس بحَرَامٍ؟ سيأتي الحديثُ عنه -إن شاء الله- في فوائدِ هذا الحديثِ.

وقد فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا العَزْلَ: بالوَأْدِ الخَفِيِّ؛ لأنَّ فيه شيئاً من الحِيلولةِ دون وجودِ الأولادِ؛ لأنَّ العَزْلَ مِنْ أسبابِ عَدَمِ الولدِ، وإنَّ كَانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا مَنَعَهُ أَحَدٌ، لكنْ -لا شكَّ- أَنَّهُ مِنْ أسبابِ مَنَعَ الولدِ، ففيه شبهٌ مِنَ الوَأْدِ، وإنَّ كَانَ ليس كالوَأْدِ؛ لأنَّ الوَأْدَ يَذْفِنُهَا وهي حَيَّةٌ؛ أمَّا هذا فيمَنَعُ الحَيَاةَ فيها، وفرقٌ بين المَنعِ وبين الرَّفْعِ؛ فالعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إنَّ المَنعَ أو الدَّفْعَ أَسهَلُ مِنَ الرَّفْعِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيثُ كَانَ اجْتِمَاعِيًّا، يَجْتَمِعُ إِلَى النَّاسِ، وَيَجْتَمِعُ بِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ وَالْحَالَ؛ لَقَوْلِهَا: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ».

٢- أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ مَدَارُهُ عَلَى مَنَعَ الضَّرَرِ، وَجَلَبِ النِّفَعِ؛ يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ؛ خِيفَةُ الضَّرَرِ، فَلَمَّا رَأَى الرُّومَ وَفَارِسَ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَضُرُّونَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا عَدَلَ عَنْ هَذَا.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسَرِّعُ الشَّرَائِعَ؛ فَأحيانًا عَنِ الْوَحْيِ، وَأحيانًا عَنِ الْاجْتِهَادِ؛ وَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى» وَلَوْ كَانَ الْوَحْيُ جَاءَهُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ لَنَهَى، سِوَاءَ نَظَرٍ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ أَمْ لَمْ يَنْظُرْ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَأَخَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى مَضَى عَامَّةُ اللَّيْلِ؛ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

عَلَى أُمَّتِي»^(١) ويدلُّ لهذا -أيضاً- قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

فهذه الأحاديث تدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُشَرِّعُ -أحياناً- عن طريق الوحي، وأحياناً عن طريق الاجتهاد، ثم إنَّ أقره الله على اجتهاده فهو من شريعة الله، وإنَّ لم يُقره ارتفع هذا التشريع؛ فمثلاً: أذن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبعض المنافقين الذين اعتدروا؛ فقال الله له: ﴿لَمْ أَذِنَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وحرَّم على نفسه العسل؛ إرضاءً لزوجاته، فقال الله له: ﴿لَمْ تَحْرِمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التَّخْرِيم: ١]، فإذا أقره الله عزَّجَلَّ على حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ صار هذا الحُكْمُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ؛ كما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا أقرَّ أحداً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ صارَ مَنْسُوباً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إلى إقراره، ويكون مَرْفُوعاً صريحاً.

٤- جوازُ الأخذِ بها عليه الكُفْرَةُ إذا كَانَ نَافِعاً، فإذا وَصَفُوا لَنَا دَوَاءً مَعَ الثِّقَةِ بِهِم أَخَذْنَا بِهِ، وإذا فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَفِيدَةً أَخَذْنَا بِهَا؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً»، فلا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمَنَافِعِ لِيَأْخُذَ بِهَا، أَوْ مِنَ الْمَضَارِّ فَيُتْرَكَهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أَنَّ النَّاسَ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْجِلَّةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَخْلَاقِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ يَخْتَلِفُ النَّاسُ، فَخُلِقَ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْ خُلِقَ الْكَافِرُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ؛ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مُقَارَنَةِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ بِحَالِ الرُّومِ وَفَارَسَ فِي أَمْرِ طَبِيعِيٍّ؛ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَالْجِلَّةِ، وَلَا يَقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ اتِّبَاعِ الْكُفَّارِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ؛ بَلْ يَقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْكَفَّارِ فِي أُمُورٍ جَرَتْ عَلَيْهِمْ بِالتَّجَارِبِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: تَرْجِيحُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ: هَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿نِسَائِهِنَّ﴾: نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ: الْجِنْسُ؛ يَعْنِي: النِّسَاءُ اللَّاتِي مِنْ جِنْسِهِنَّ؟

وَالصَّحِيحُ: الثَّانِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْجِلَّةَ فِي الْكَافِرَةِ وَالْمُسْلِمَةِ وَاحِدَةٌ، فَالْمَرَأَةُ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْمَرَأَةِ كَمَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرَأَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ؛ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ كَمَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَرَأَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَالرَّجُلِ الْكَافِرِ؛ فَهَذَا بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَالْجِلَّةِ أَنَّ الْمَرَأَةَ نَظَرُهَا إِلَى الْمَرَأَةِ لَيْسَ كَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا؛ فَلهَذَا يَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ هُنَا: الْجِنْسُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَوَافَقَةُ فِي الدِّينِ.

وأما تعليلهم بأن الكافرة رُبَّمَا تَصِفُ هذه المسلمة لغير المسلمين؛ فيقال: إنَّ هذا المحذور إذا وُجِدَ مُنْعَ مِنَ النَّظَرِ حتى ولو كانَ بين مُسْلِمَةٍ ومُسْلِمَةٍ، فلو كُنَّا نَعْلَمُ أو يَغْلِبُ على ظَنِّنا أَنَّ هذه الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إذا نَظَرْتُ إلى هذه الْمَرْأَةِ ذَهَبَتْ تَصِفُهَا للناسِ؛ كَأَنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا مَنَعْنَاهَا مِنَ الْكَشْفِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مع عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ إلى أَهْلِ الشَّامِ «بأن يُفَرِّقُوا بين نساءِ المسلمين ونساءِ أَهْلِ الْكِتَابِ»؛ فالجواب: أَنَّهُ يَجِبُ أَوَّلًا التَّأَكُّدُ مِنْ صِحَّةِ النِّقْلِ عن عُمَرَ، فإنَّ صَحَّ فإنَّ التَّفْرِيقَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الْكَشْفِ، فإنَّ صَحَّ النِّقْلُ فَرُبَّمَا أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رَأَى أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُفْسِدْنَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ، فَمَسْأَلَةُ الْكَشْفِ شَيْءٌ آخَرُ، فَقَدْ تَكْشِفُ وَهِيَ مَفَارِقَةٌ لَهَا؛ كَمَا لَوْ مَرَّتْ بَهَا، أَوْ جَلَسَتْ مَعَهَا. وَلَكِنَّ هَذَا الْأَثَرَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، فَيَتَبَقَّى التَّأَكُّدُ أَوَّلًا مِنْ صِحَّتِهِ.

٦ - أَنَّهُ يَجُوزُ السُّؤَالُ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ» هَذَا أَمْرٌ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ دِينِيٍّ، وَقَدْ كَانَتِ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يُسْتَحْيَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنْعِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَهَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(١)، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْعِلْمَ؛ حَيَاءً وَحَجَلًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَنَالُ الْعِلْمَ حَيِّيٌّ أَوْ مُسْتَكْبِرٌ؛ أَمَّا الْحَيِّيُّ فَإِنَّكَ تَجِدُ حَيَاءَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ، وَالْمُسْتَكْبِرُ كِبَرُهُ يَمْنَعُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ.

٧- تَحْرِيمُ الْعَزْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ: وَأَدَا؛ وَالْوَادُ حَرَامٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَقَالُوا: إِنَّ عَزَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ امْرَأَتِهِ حَرَامٌ، سِوَاءَ رَضِيَتْ أَمْ لَمْ تَرْضَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ وَأَدَا، وَوَصَفُهُ بِأَنَّهُ خَفِيٌّ لَا يَرْفَعُ عَنْهُ التَّحْرِيمَ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُ نَفْسٍ؛ لِأَنَّ الْوَادَ الظَّاهِرَ قَتْلُ نَفْسٍ، وَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ وَادٌ خَفِيٌّ، يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَصِفَ بِأَنَّهُ وَادٌ، وَلَا يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْوَادِ الظَّاهِرِ؛ الَّذِي هُوَ قَتْلُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ وَصِفَ بِأَنَّهُ خَفِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ عَنْهُ، فَإِنْسَانٌ يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَعِزُّلُ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ أَحَدٌ، لَكِنْ فِي الْوَادِ الظَّاهِرِ يَخْرُجُ الرَّجُلُ بَابَتِهِ إِلَى الْبَرِّ، وَيَخْفِرُ لَهَا وَيَدْفِنُهَا.

وأيضًا: هَذَا وَادٌ خَفِيٌّ يُخْفَى حُكْمُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَذَاكَ وَادٌ ظَاهِرٌ حُكْمُهُ لَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَيْ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ بُرُوزِهِ لِلنَّاسِ وَوُضُوحِهِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ؛ أَمَّا هَذَا فَهُوَ خَفِيٌّ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَلِأَنَّهُ يُخْفَى حُكْمُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى: جَوَازِ الْعَزْلِ، لَكِنْ اشْتَرَطُوا شَرْطَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأول: أن يكون باتفاق بين الطرفين: الزوج والزوجة؛ لأنَّ للزوجة حقاً في الولد، فقد يرغب الزوج أن يعزل؛ لتبقى زوجته شبه بكر، ولكنَّ الزوجة لا ترغب؛ ففي هذه الحال لا يجوز له أن يعزل؛ لأنَّ الزوجة لها حق في الولد؛ ولهذا إذا تبين أنَّ الزوج عقيم فإنَّ الصحيح من أقوال أهل العلم: أنَّ للمرأة الفسخ؛ لأنَّه يفوتها ما تريده من الأولاد.

الثاني: ألا يكون في ذلك ضرر، فإن كان في ذلك ضررٌ إمَّا على الزوج، وإمَّا على الزوجة فإنه يُمنع، وهذا الضرر قد لا يُمكن الإفصاح به، ولكن يعرفه الزوج وتعرفه الزوجة؛ لأنَّ النزاع قبل استكمال اللذة فيه خطورة على الزوج وعلى الزوجة.

فإذا انتفى الضرر، واتَّفَق الطرفان على ذلك فإنه جائز عند الجمهور، لكن مع ذلك يقولون: إنَّه غير مرغوب فيه؛ لأنَّه يضادُّ ما كان النَّبي ﷺ يَفْصِدُهُ من هذه الأمة؛ حيث قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ أَوِ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) فهذا يدلُّ على أنَّ رغبة النَّبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذه الأمة أن يكثر نسلها، ولا شك أنَّ كثرة النسل عزٌّ للأمة.

وأما قول مَنْ قال: إنَّ كثرة النسل سببٌ لضائقة اقتصادية؛ لأنَّه بدلاً من أن يكون أهل البلد مئة يكونون مئتين، فالمئة يكفئهم -مثلاً- مئة صاع من الرز في الشهر، فإذا كانوا مئتين احتاجوا إلى مئتي صاع، وإذا زادوا يحتاجون إلى أكثر،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٨/٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧) كلاهما من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهؤلاء مع سوء ظنهم بالله عزَّجَلَّ قد يُتَّكَلَّمُ بأنَّ يُضَيِّقَ اللهُ عليهم الرِّزْقَ، ولكن لو أَحْسَنُوا الظَّنَّ باللهِ، وَعَلِمُوا: أَنَّهُ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، فَإِذَا وَلِدَ لَكَ وَلَدٌ انْفَتَحَ عَلَيْكَ بَابُ الرِّزْقِ.

وقد حَدَّثَنِي شَخْصٌ أَعْرَفُهُ، قَبْلَ أَنْ تَنْفَتِحَ عَلَيْنَا الدُّنْيَا، يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، وَأَشِيرَ عَلَيْهِ بِالزَّوْاجِ، وَقَالَ: أَنَا ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَقَالُوا: تَزَوَّجْ يَرْزُقَكَ اللهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(١)، فَتَزَوَّجْ، يَقُولُ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ كَثُرَ الَّذِينَ يُعْطُونَنِي ما يُمْكِنُ أَنْ أُبِيعَهُ لَهُمْ مُقَابِلَ نِسْبَةٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَانَ النَّاسُ بِالْأَوَّلِ يُعْطِيهِ -مَثَلًا- ثَوْبًا أَوْ مُشْلَحًا لِيَبِيعَهُ لَهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَإِنَّ لَهُ نِسْبَةً مِثْلِيَّةً؛ مَثَلًا: فِي الْمِثَّةِ رِيَالٌ، يَقُولُ: فَكَثُرَ النَّاسُ الَّذِينَ يُعْطُونَنِي، يَقُولُ: فَوُلِدَ لِي عَبْدُ اللَّهِ -وهو أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ- يَقُولُ: فَرَأَيْتُ الْأَمْرَ يَزْدَادُ، فَوُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ الثَّانِي، يَقُولُ: فَازْدَادَ الْأَمْرُ، حَتَّى -ما شاءَ اللهُ- صَرْتُ مُتَوَسِّعًا أَكْثَرَ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتَكَفَّلُ بِالرِّزْقِ، فَأَنَا لَسْتُ أَرْزُقُ أَوْلَادِي؛ بَلِ الَّذِي يَرْزُقُهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ لَكِنْ أَصْدَقِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرْزُقُكَ.

المهمُّ: أَنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّشَاوُمِ؛ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْأَوْلَادِ تُؤَدِّي إِلَى ضَائِقَةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ؛ نَقُولُ: هُمْ يُتَّكَلَّمُ بِهَذَا ما دَامُوا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والنكاح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل الرِّوْحَةِ في سبيل الله، رقم (٣١٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اعْتَمَدُوا عَلَى الْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ؛ فَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ، وَلَوْ اعْتَمَدُوا عَلَى اللَّهِ لَوَجَدُوا أَنَّ الرِّزْقَ يَنْفَتَحُ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا كَثُرَ أَوْلَادُهُمْ.

إِذْنٌ: نَقُولُ: الْعَزْلُ مَعَ قَوْلِنَا: بِجَوَازِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَضَادُّ مَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَرِيدُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُوَ تَكْثِيرُ النَّسْلِ.

وَلْيُعْلَمَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا الْحَذَرُ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يُوَلِّدُونَ النِّسَاءَ، سَوَاءً كَانُوا ذَكَورًا أَمْ إِنَاثًا، فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّهُمْ يُسَيِّئُونَ فِي التَّوْلِيدِ؛ فَأَحْيَانًا يَجْذِبُونَ الْوَلَدَ بِشِدَّةٍ، حَتَّى تَنْخَلِعَ يَدُهُ، أَوْ تَمِيلَ رَقَبَتُهُ، أَوْ يِنَالَهُ أَذَى؛ وَرَبَّمَا يَحَاوِلُونَ أَنْ يَضِيقَ الْخَنَاقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، كَذَلِكَ - أَيْضًا - يَحَاوِلُ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الَّذِينَ يُوَلِّدُونَ نِسَاءَنَا - وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبْعِدَهُمْ عَنَّا - يَحَاوِلُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لِكُلِّ وَلَادَةٍ عَمَلِيَّةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْقَى بَطْنُ الْمَرْأَةِ مُحَرَّقًا مَا يَتَحَمَّلُ الْحَمْلَ، فَتَحْمِلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ لَوْ تَحْمِلُ أَكْثَرَ يَنْشَقُّ بَطْنُهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجْرُونَ الْعَمَلِيَّةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ دَائِمًا فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، لَكِنْ يُجْرُونَهَا فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيَبْقَى الْبَطْنُ مُشَقَّقًا، مَعَ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يُمَكِّنُونَ أَنْ يُجْرُوا الْوَلَادَةَ إِجْرَاءً طَبِيعِيًّا.

فَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا - نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ - أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ أَعْدَاءُ لَنَا، وَمَهْمَا أَبْدُوا مِنَ الْمَوَدَّةِ فَإِنَّمَا هُمْ يَتَرَلَّفُونَ إِلَيْنَا؛ لِنَالُوا مَقْصُودَهُمْ مِنَّا، وَإِلَّا فَمَا الرَابِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّصَارَى؟! وَمَا الرَابِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْيَهُودِ؟! هَلْ هُوَ دِينٌ؟ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ دِينٌ؛ بَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَدَاءُ مِنْذُ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعُوا إِلَهُي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، فليس بيننا وبين النصارى أي مودة، وإن تَزَلَّفُوا لَنَا فَإِنَّا ذَلِكَ لِمَصَالِحِهِمْ بلا شك، لا لِمَصْلَحَتِنَا نحن، وكلُّ شيء يُؤَدِّي إلى مَصَالِحِهِمْ فهو ضررٌ علينا؛ لأنَّ صلاحَهُمْ ونُموُّ اقْتِصَادِهِمْ كُلُّهُ علينا في الحقيقة، وليس لنا.

على كُلِّ حالٍ: أنا أقول: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا -نحنُ المسلمين- أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ لَا نُمْكِّنَ نِسَاءَنَا مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُسْتَشْفِيَّاتِ لِلْوِلَادَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُضُوءِ، أَمَّا مَجَرَّدُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: أَنَا أَحْسَسْتُ بِالطَّلُقِ، فَلْنَذْهَبْ إِلَى الْمُسْتَشْفَى، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ فَحِينَئِذٍ نَذْهَبُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوِلَادَةُ طَبِيعِيَّةً فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ؛ إِذْ كَيْفَ يُخْرَجُ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ الضَّيِّقِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُسَهِّلُ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ لَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطِيقُ إِطْلَاقًا، فَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْوِلَادَةُ الطَّبِيعِيَّةُ؛ لَكُنِ الْوَلَدُ انْعَكَسَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَعْزَرُضُ، فَصَارَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا لَغَيْرِ الضَّرُورَةِ فَأَرَى أَنَّهُ مِنَ الْخَطْأِ وَالْخَطَرِ أَنْ نَذْهَبَ بِنِسَائِنَا إِلَى هَذِهِ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ.

٨- أَنْ مُحَاوَلَةَ مَنَعِ الْوِلَادَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ الْعَزْلِ وَأَدْخَفِيٍّ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ ضَرَرًا مِنَ الْعَزْلِ؛ مِثْلُ اسْتِعْمَالِ الْحَبُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْحَمْلِ، فَهَذِهِ الْحَبُوبُ يَقُولُ لَنَا الْأَطْبَاءُ: إِنَّهَا مُضَرَّةٌ جَدًّا عَلَى الرَّحِمِ، وَعَلَى الدَّمِ، وَعَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَلِهَذَا كَثُرَتِ التَّشْوِيهَاتُ فِي الْأَجَنَّةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ بِسَبَبِ تَنَاوُلِ هَذِهِ الْعَقَاقِيرِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ رَكَّبَ الْبَدْنَ عَلَى طَبِيعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْبَدَنُ مَا يَضَادُّ هَذِهِ الطَّبِيعَةَ صَارَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْبَدَنِ، لَكِنْ دَعِ الْبَدْنَ وَطَبِيعَتَهُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لَهُ.

وهناك -أيضاً- محاولةٌ غيرُ هذه الحبوبِ؛ وهو ما يُعرَفُ باللولبِ، وهو معروفٌ عند النساءِ، يُرْكَبُ في عُنقِ الرَّحِمِ؛ بحيث يمنعُ من نفوذِ ماءِ الرَّجُلِ إلى الرَّحِمِ، فهذا -أيضاً- يُشْبِهُ العزلَ؛ بل سمعتُ بعضَ النَّاسِ يقولُ: إِنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ قَتْلٌ للحيواناتِ المنويَّةِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الحيواناتِ المنويَّةَ لم تَثْبُتْ لها الحياةُ شرعاً، وإلا لقلنا: إِنَّ الرجلَ إذا احتَكَمَ بالليلِ فقد قَتَلَ أَنْفُساً كثيرةً خطأً؛ لأنَّ هذا الماءَ يبسُّ على لباسِهِ وَيَذْهَبُ، فالحيواناتُ المنويَّةُ ليست لها حُكْمُ الحياةِ إطلاقاً، وإن سَمَّوها حيواناتٍ، فإنَّها ليست في الشرعِ ذاتَ حياةٍ، ولا يُعَدُّ هذا اللولبُ الذي يمنعُ من نفوذِ الماءِ إلى الرَّحِمِ لا يُعَدُّ قَتْلًا لهذه الحيواناتِ، وإن سَمَّاهُ بعضُ الأطباءِ قَتْلًا فليس بقتلٍ شرعاً، وحُكْمُ اللولبِ كالعزلِ: وهو أهونُ من الحبوبِ، وأخفُ من العزلِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ والمَرَأَةَ كليهما ينالانِ كمالَ اللَّذَّةِ؛ فالرجُلُ ينالُ لذَّتَهُ بإنزاله في موضعِ الإنزالِ، وكذلك المَرَأَةُ، وهو أهونُ من هذا كُلِّهِ.

وهناك محاولةٌ رابعةٌ: أَنَّ الإنسانَ عند إتيانِ أهله يُلبَسُ محلَّ التَّناسُلِ كيساً؛ بحيث إذا حصلَ إنزالُ يكونُ في هذا الكيسِ، فهذا يجبُ أَنْ يُراجَعَ فيه الأطباءُ، هل هذا يَضُرُّ أو لا يَضُرُّ؟ فإذا كانَ لا يَضُرُّ فهو لا شَكَّ أَنَّهُ ينقصُ به كمالُ اللَّذَّةِ قطعاً؛ لأنَّ هناك فرقاً بين الملامسةِ وبين الحائلِ، فلا يَحْصُلُ به كمالُ اللَّذَّةِ إطلاقاً، فهو ناقصٌ، لكن لا أدري هل يَضُرُّ أو لا يَضُرُّ؟ فليُرجَعَ في هذا إلى الأطباءِ، وهم أعلمُ مِنَّا بذلك.

مسألةٌ: ذَكَرَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ القُرْطَبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ حكى إجماعَ العُلَمَاءِ بأنَّ العَقْمَ لا يُرَدُّ به المتقدِّمُ لطلبِ الزَّواجِ، ولكن ليس نقلُ الإجماعِ دائماً دليلاً على عدمِ

الخلاف؛ فقد ذَكَرَ ابنُ الْقَيْمِ - في (الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ) - أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَوْضِعًا يُنْقَلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، مَعَ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا وَاضِحًا^(١). وَأَنَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْعَبْدِ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ. فَهَذَانِ إِجْمَاعَانِ مُتَضَادَّانِ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ فِي الْغُسْلِ^(٢)، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: وَجُوبُ الْاسْتِنشَاقِ وَالْمُضْمَضَةِ فِي الْغُسْلِ، فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ مُشْكِلًا، لَيْسَ هَيِّنًا.

وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جَنْسِ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ حَوْلَهُمْ خِلَافًا، فَيُظَنُّونَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعِيَّةٌ، وَلَكِنْ أَنَا أُنَبِّئُ عَلَى مَسْأَلَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّهُ - مَثَلًا - فِي (الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) لِلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَحْيَانًا يَقُولُ -: هَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَيَعْنِي بِذَلِكَ: اتِّفَاقَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ تَبَعْتُ مُوَاضِعَ كَثِيرَةً مِنْ كَلَامِهِ، فَوَجَدْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: اتِّفَاقَ أَصْحَابِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرَأَةَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْعُقْمِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْوَلَدِ.



(١) انظر: الصواعق المرسله (٢/ ٥٧٨) وما بعدها.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٢).

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(١).

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» فأبهمه، والإبهام لا يضر في مثل هذا؛ وقد سبق لنا أن قلنا: إِنَّ صَاحِبَ الْقَضِيَّةِ لَا يَهْتَمُّ، وَالَّذِي يَهْتَمُّ هِيَ الْقَضِيَّةُ نَفْسُهَا؛ هل فيها أحدٌ مَبْهُمٌ حَتَّى يُعَيَّنَ، أَمَّا نَفْسُ صَاحِبِ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ يعني: سواءً اسمه زيدٌ، أو محمدٌ، أو عليٌّ، أو بكرٌ، فلا يهم؛ ولهذا يعنني بعضُ الشراح، ويحرص على أن يَعْرِفَ الْمُبْهَمَ في هذا، ولكن أرى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ.

وقوله: «إِنَّ لِي جَارِيَةً» الظاهر أن المراد بالجارية هنا المملوكة، وليس المراد الجارية صغيرة السن.

وقوله: «وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا» الجملة هنا حالٌ؛ وسبق لنا معنى العزَل؛ وهو أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ مِنْ زَوْجَتِهِ، أَوْ مَن يَطُؤُهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ.

قوله: «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ» يكره حملها؛ لأنها إِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدٍ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تُبَاعُ، أَوْ تُبَاعُ إِذَا فَقَدَ وَلَدُهَا، وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا صَارَتْ حُرَّةً،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٢)، رقم (٩٠٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩١٦).

فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَيْضًا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ أَنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ صَارَتْ قِيمَتُهَا رَخِيصَةً، وَإِذَا لَمْ تَحْمِلْ وَتَضَعْ صَارَتْ أَعْلَى.

فَالْمَهْمُ: إِذَا قِيلَ لَنَا: مَا سَبَبُ كَرَاهَتِهِ؟ نَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَسْبَابُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ تَحْمِلَ وَتَضَعْ، فَتَرْتَبَطَ بَوَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّهُ إِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ عَتَقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَفَاتَتْ عَلَى الْوَرِثَةِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ إِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا فِيمَا لَوْ أَرَادَ بَيْعَهَا.

فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَلِغَيْرِهَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ يَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ.

قَوْلُهُ: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ»: كُنِيَ عَنِ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ الرَّجَالَ يَرِيدُونَ ذَلِكَ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّ الْيَهُودَ» الْيَهُودُ أَهْلُ كِتَابٍ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسُمُّوا يَهُودًا إِمَّا: لِأَنَّ جَدَّهُمُ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ لَهُ اسْمُهُ يَهُودَا، وَإِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّا هَذَا إِلَيْكَ؛ أَيْ: رَجَعْنَا إِلَيْكَ؛ وَذَلِكَ: عِنْدَمَا تَابُوا مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَسَبَةٌ إِلَى أَبِيهِمْ، وَلَكِنْ فِي التَّعْرِيبِ تَحَوَّلَ إِلَى هَذَا.

وقوله: «تَحَدَّثُ»: مُضَارَعٌ، لَكِنْ حُذِفَتْ مِنْهُ إِحْدَى التَّائِيْنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [الليل: ١٤]؛ أَيْ: تَتَلَطَّى.

وقوله: «أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى»؛ لِأَنَّ الْمَوْءُودَةَ قِسْمَانِ: صُغْرَى، وَكُبْرَى؛ فَالْكُبْرَى؛ هِيَ أَنْ تَوَادَّ الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَيَّةٌ بَعْدَ أَنْ تُوَلَدَ؛ وَالصُّغْرَى كَمَا رَعَمَتِ الْيَهُودُ:

أَنْ يَعْزَلَ الْإِنْسَانَ عَنْهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَّبَ هَذَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «كَذَبْتُ يَهُودُ» يَعْنِي: الْعَزْلُ لَيْسَ مَوْءُودَةً؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» وَصَدَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَبَدَرَ الْمَاءُ، وَخَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يَعْزَلَ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَّبَ الْيَهُودَ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى؛ وَسَبَقَ لَنَا أَنَّهُ سَاءُ (الْوَادِ الْخَفِيِّ)، فَهَلْ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَتْ كَذِبُهُمْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ مَوْءُودَةٌ، لَكِنَّهَا صُغْرَى، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ: «الْوَادُ الْخَفِيُّ» لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْنَعُ الْوَلَدَ - كَمَا سَبَقَ - عَلَى وَجْهِ خَفِيٍّ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - بَيَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ طَلَبًا لِلْحُكْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا»؛ لِأَنَّ هَذَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ يَعْزَلُ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ - فِيهَا مَرَّةً بِنَا - : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١) أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةً؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ السَّرِّ.

٢ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْرَهُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ مَالِيٌّ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا تَكَالُبٌ عَلَى الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (١٤٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ مِنْ جَارِيَتِهِ أَنْ تَحْمِلَ قَلَّ أَوْلَادُهُ مِنْهَا، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَحْتَثُّ عَلَى كَثْرَةِ الْأَوْلَادِ؛ فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ تَقْلِيلُ الْأَوْلَادِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

٤- الْكِنَايَةُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ» فهُنَا: لَا حَاجَةَ لِلتَّصْرِيحِ؛ حَيْثُ صَرَّحَ فِيمَا قَبْلُ بِأَنَّهُ كَانَ يَجَامِعُ وَيَعْزَلُ.

٥- اعْتِبَارُ أَقْوَالِ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ: «وَلِإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى» فَلَوْلَا أَنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ تَأْثِيرًا فِي نَفْسِهِمْ مَا ذَكَرُوهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٦- أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَكَ مَنْ تَشَكَّى فِي خَبْرِهِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ، أَوْ فِي فَتْوَاهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْأَلَ مَنْ يَزِيلُ الشَّكَّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَهَا حَدَّثُهُ الْيَهُودَ بِذَلِكَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا.

٧- الْإِشَارَةُ إِلَى جَوَازِ الْعَزْلِ؛ وَذَلِكَ بِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ.

٨- بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّ السَّبَبَ لِمَنْعِهِ لَا يُفِيدُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُعَالَجُونَ لِإِزَالَةِ الْأَمْرَاضِ، وَلَكِنْ يَعْجِزُونَ! وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ أَنْ يَرْتَقُوا إِلَى شَيْءٍ وَلَكِنْ يَعْجِزُونَ! لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْهُ، فِإِرَادَةُ اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].



١٠٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَمُسْلِمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ^(٢).

الشرح

قوله: «كُنَّا نَعَزِلُ» سَبَقَ مَعْنَى الْعَزَلِ.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» على عهده؛ أي: على زمينه.

وقوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»: الجملة حالية، فهي جملة حالٍ من الفاعلِ في قوله: «يَنْزِلُ»، وهي مؤكدة لما سَبَقَ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ، لَكِنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ لِمَا سَبَقَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لَكَفَى، لَكِنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ؛ بِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ، حَتَّى يُقَالَ: لَعَلَّهُ لَمْ يُنْقَلِ الْحُكْمُ لَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ.

قوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْئًا» أي: ولو كَانَ الْعَزْلُ شَيْئًا، فَاسْمُ «كَانَ» مُسْتَرْتَرٌ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْإِضْرَاجِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ، وَلَكِنَّهَا مِنْ كَلَامِ سُفْيَانَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» أَضَافَ النَّهْيَ إِلَى الْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ، وَلَيْسَ ذَاتًا تَتَكَلَّمُ؛ بَلْ هُوَ صِفَةٌ، فَيُقَالُ: نَعَمْ، يَصِحُّ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْقُرْآنِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [النمل: ٧٦] مع أن الذي يقصُّ هو الله عزَّ وجلَّ بواسطة القرآن.

«وَلِمْسَلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَّا» وهذه الروايةُ تفيدهُ أنَّ الحديثَ مرفوعٌ صريحٌ؛ لأنَّه بلغَ النبيَّ ﷺ وأقرَّه.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

- ١ - جوازُ العَزْلِ، والطريقُ للاستدلالِ به على جوازِ العَزْلِ؛ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الأوَّلُ: اللَّفْظُ الأوَّلُ الذي نَجْعَلُ الحديثَ فيه مرفوعاً حُكْماً؛ لأنَّه مضافٌ إلى عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يُصَرِّحْ بأنَّه بلغه.
الثاني: أنَّه مرفوعٌ صريحاً.

- ٢ - الاستدلالُ بإقرارِ الله عزَّ وجلَّ على الحُكْمِ؛ لقوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» وهذه الفائدةُ تفيدهُ طالبُ العلمِ فيما يذكُرُهُ بعضُ العلَماءِ في بابِ المناظرةِ؛ فإذا قيلَ: فَعِلَ هذا على عهدِ النبيِّ، قالَ: لعلَّه لم يَطَّلِعْ عليه؛ نقولُ: افْرِضْ أنَّه لم يَطَّلِعْ عليه، لكنِ اطَّلَعَ عليه اللهُ عزَّ وجلَّ وأقرَّه؛ والدَّلِيلُ على أنَّ ما خَفِيَ على النَّبِيِّ ﷺ إذا أقرَّه اللهُ يكونُ ثابتاً: أنَّ الذين يُخْفُونَ الْمُتَكَرِّفَ فَضَحَهُمُ اللهُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فهم يُبَيِّتُونَ في الحَقَاءِ ما لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، ولا يَطَّلِعُ عليه النَّاسُ، ومع ذلك فَضَحَهُمُ؛ فدَلَّ هذا على أنَّ ما خَفِيَ عَنِ النَّاسِ إذا لم يُنْكَرْهُ اللهُ فهو حَقٌّ ثابتٌ، فإنْ كانَ عِبَادَةً فهو عِبَادَةٌ، وإنْ كانَ عَادَةً فهي مباحَةٌ.

٣- أنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ؛ لقوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ أنه مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوق، والمعتزلة يقولون: مُنَزَّلٌ، مخلوق؛ كقوله: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الرعد: ١٧]؛ والماء مخلوق، وكقوله: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر: ٦]؛ والأنعام مخلوقة، وكقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ والحديد مخلوق.

ولكن نقول: الفرق بين الحديد والأنعام والماء وبين الكلام ظاهرٌ جدًّا؛ فالكلام: صفةٌ لا يقوم إلا بالموصوف، والحديد: عينٌ بئنةٌ مُنفصلةٌ، تقوم بذاتها، فهي تكون مخلوقة، وأمّا ما ذُكِرَ إنزالُهُ وهو صفةٌ فلا شكَّ أنَّه صفةُ الله عزَّ وجلَّ.

٤- الاستدلال بالطريق الذي أشرنا إليه؛ وهو أن إقرار القرآن يُعتبر دليلًا، لكنّه -كما ذُكِرَتْ- من كلام سُفيان، وكلام سُفيان ليس بدليل؛ لأنَّ سُفيانَ من التابعين، والصَّحيحُ أن أقوالَ التابعين غيرُ حُجَّةٍ؛ والعلماء مختلفون في أقوالِ الصحابة هل هي حُجَّةٌ أم لا؟ والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ يذهبُ إلى أن قولَ الصحابيِّ حُجَّةٌ بشرطين:

الأوّل: ألا يُخالف النصّ.

الثاني: ألا يُخالفه صحابيٌّ آخر.

فإن خالفه صحابيٌّ آخرُ فإنّه يُطلبُ التَّرجيحُ، وإن خالفَ النصّ فهو مردودٌ، أمّا التابعيُّ فلا أعلمُ أحدًا قال: إنَّ قوله حُجَّةٌ، ولكننا لا شكَّ نستأنسُ بقولِ التابعيِّ؛ لأنَّ التابعينَ عاصروا الصحابةَ أو كثيرًا منهم، فهم من أعلمِ النَّاسِ بالأدلةِ الشرعيّةِ، وأحكامِ الله الشرعيّةِ.

٥- أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا عَلِمُوا بِالْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ اغْتَنَمُوا فُرْصَةً وَجُودِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَلِمُسْلِمٍ: قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» فَأَتَى بِهِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي انفردَ بِهَا مُسْلِمٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ؛ وَهِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ صَرِيحٌ.

٦- الاستدلالُ بِإِفْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُكُوتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَنْهَنَا».



١٠٣١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «كَانَ يَطُوفُ»: مِنَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ «كَانَ» تَفِيدُ الدَّوَامَ، وَلَكِنْ لَا تَسْتَلْزِمُهُ؛ أَي: لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ؛ فَمَثَلًا: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ» هَلْ كَانَ يَطُوفُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ سَاعَةٍ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَكِنْ رُبَّمَا طَافَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «كَانَ يَقْرَأُ بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ...، رَقْمُ (٢٨٤)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، رَقْمُ (٣٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٧٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٧٨) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو قلنا: إنَّ (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا؛ لِلزِّمِّ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا تُشْعِرُ بِالدَّوَامِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُهُ.

وقوله: «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ» يَعْنِي بِالْجَمَاعِ، فَإِنَّ الطَّوْفَ بِالْمَرْأَةِ هُوَ: جَمَاعُهَا؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً؛ تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، فَقَالَ: «لَا طُوفَنَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً»؛ أَي: بِالْجَمَاعِ.

قوله: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» يَعْنِي: لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ أَنَّهُ يَجَامِعُ عِدَّةَ نِسَاءٍ، وَقَدْ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ إِعَادَةِ الْجَمَاعِ بِلَا غُسْلٍ؛ لِقَوْلِهِ: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» فَيَطُوفُ عَلَى النِّسَاءِ كُلِّهِنَّ، فَإِذَا طَافَ عَلَى النِّسَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ يُكَرَّرَ الْجَمَاعُ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ كَانَ يَطُوفُ بِلَا وُضُوءٍ؟

قُلْنَا: الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا يُعَارِضُ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُجَامِعَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُجَامِعَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِعَادَةِ الْجِسْمِ نَشَاطَهُ بَعْدَ أَنْ كَسَلَ بِالْجَمَاعِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- جواز تأخير الغُسلِ، وأنه لا يَحِبُّ المبادرة به؛ لأنه إذا طافَ عليهنَّ بغُسلٍ واحدٍ فلا بُدَّ أن يكونَ هناك فرقٌ في الوقت؛ لأنَّهنَّ لَسُنَّ في بيتٍ واحدٍ؛ بل في بيوتٍ مُتعدِّدةٍ، ومعلومٌ أنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، بعيدٌ عنه؛ كما ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا جَاءَتْ عِنْدَهُ فِي اعْتِكَافِهِ خَرَجَ يُسَيِّعُهَا^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ بَيْتَهَا ليس لاصقًا بالمسجدِ كَبَقِيَّةِ الْبُيُوتِ.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَسْمُ؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بَلِيلَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَانْفَرَدَ بِوَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ اسْتَدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، وَأَخَذَ مِنْهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامَعَ زَوْجَاتِهِ وَلَوْ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ لَيْسَ هُوَ الْمَبِيتُ يَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَهَا اللَّيْلَةُ، وَأَمَّا الْجَمَاعُ فَلَهُ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِنَّ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي هُوَ عِنْدَهَا فِيهَا مَانِعٌ مِنَ الْجَمَاعِ مَثَلًا؛ كَالْحَيْضِ، أَوِ النَّفَاسِ؛ فَحِينَئِذٍ قَدْ يَضْطَرُّ، أَوْ يَحْتَاجُ حَاجَةً شَدِيدَةً إِلَى أَنْ يَطُوفَ عَلَى النِّسَاءِ الْأُخْرَيَاتِ؛ وَبِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَسْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَنِتُّهُنَّ وَلَا يُخْزِكَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لَهُ، قَالَ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ﴾ يَعْنِي: تُوَخَّرُ ﴿وَتُقْوَى إِلَيْكَ﴾:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَدْعُوهَا ﴿وَمِنْ أَمْنَعَيْتَ مَعَنَ عَزَلَتْ﴾ وَقُلْتَ: لَا قَسَمَ لَكَ، وَرَجَعْتَ فِي الْقَسَمِ لَهَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿ذَلِكَ﴾ أَي: مَا أَخْبَرْنَاكَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ﴿أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنَهُنَّ﴾
لَأَنَّ الْحُكْمَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿وَلَا يَحْزَنْ وَيَرْضَى﴾... إلخ.

ولكن كثيراً من أهل العلم - إن لم يكن أكثرهم - يقول: إن النبي ﷺ يجب
عليه القسم؛ واستدلوا: بأنه ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَيَعْدِلُ، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا
أَمَلْتُكَ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا أَمَلْتُكَ»^(١).

وأجاب بعض العلماء عن هذا الحديث بأجوبة، نذكرها - إن شاء الله - فيما
بعده؛ وبأن هذا هو مقتضى عموم قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»^(٢) وألفاظ النبي ﷺ يَدْخُلُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ولكن إن
وُجِدَ دليلٌ على: الاختصاصِ اخْتُصَّ بِهِ.

ولنا أن نقول: إن القسم واجبٌ عليه، ولكن كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ
واحدٍ برضاهنَّ، وإذا رَضِيَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا فَلَا حَرَجَ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ.
ويحتمل: أن يكونَ هذا قَبْلَ وُجُوبِ الْقَسَمِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم
(٢١٣٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين، رقم (١١٤٠)؛ والنسائي:
كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)؛ وابن ماجه:
كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظ: (٢/ ٢٩٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء،
رقم (٢١٣٣)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين، رقم (١١٤١)؛
والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)؛
وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحتمل: أن يقال: قد يَقْسِمُ الإنسانُ بينهما إلا في الجماع، ويكونُ عمادُ القسمِ في الليل، وفي النهارِ الإنسانُ حُرًّا، لكنْ قد صحَّ في هذا الحديثِ نفسه أنَّه كانَ يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة^(١)، وهذا يقتضي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ على كُلِّ واحدةٍ في كُلِّ ليلةٍ.

والذي يَظْهَرُ لي واللهُ أعلمُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد رَخَّصَ له اللهُ في تَرْكِ الْقَسَمِ، ولكنْ لكَرَمِهِ ﷺ وحُسْنِ خُلُقِهِ كانَ يَعْدِلُ بِقَدْرِ ما يستطيعُ، وهُنَّ كُنَّ يَرْضَيْنَ منه أنْ يطوفَ عليهنَّ بِغُسْلٍ واحدٍ، ويكونُ الاستقرارُ عندَ مَنْ لها الليلةُ، وهذا ليس بضارِهِنَّ شيئاً، فيكونُ لِلرَّسُولِ ﷺ الحُرِّيَّةُ، ويكونُ الاستقرارُ عندَ الْمَرْأَةِ التي لها الليلةُ، وإنَّما رَخَّصَ اللهُ له في ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثينَ رجلاً في الجماع^(٢)، وبمثلِ هذه القُوَّةِ قد لا تكفيه الواحدةُ في اللَّيْلَةِ الواحدةِ؛ فلذلك رَخَّصَ له؛ بناءً على ما أعطاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ هذه الخِصِّصَةِ، ولكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ لكَرَمِهِ يَعْدِلُ بينهما ما استطاعَ، هذا أقربُ ما يقالُ في تخريجِ هذا الحديثِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، رقم (٢٨٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ الصَّدَاقِ

قوله: «الصَّدَاقِ» اسمُ مصدرٍ مِنْ (أَصْدَقَ)؛ لأنَّ المصدرَ مِنْ (أَصْدَقَ) إصْدَاقًا)، يقالُ: «أَصْدَقَهَا يُصْدِقُهَا إصْدَاقًا»، ويُعرَّفُ علماءُ النحوِ اسمَ المَصْدَرِ: بآئِهِ ما دَلَّ على معنى المصدرِ، ولكنَّه لا يشتملُ على حُرُوفِهِ؛ فالكلامُ -مثلاً- يدلُّ على التَّكْلِيمِ، لكنَّه لا يشتملُ على حروفِ المصدرِ، فيُسَمَّى: اسمَ مَصْدَرٍ، والسلامُ كذلكَ بِمعنى التَّسْلِيمِ؛ لأنَّه لا يَشْتَمِلُ على حُرُوفِهِ، والصَّدَاقُ بمعنى الإصْدَاقِ، ولكنَّه لا يشتملُ على حُرُوفِهِ.

والصَّدَاقُ هو: «العِوَضُ الذي يُعطى للمرأةِ بعقدِ نِكَاحٍ وما أُلْحِقَ به».

فقولنا: «بعقدِ نِكَاحٍ» خَرَجَ به ثَمَنُ السَّرِّيَّةِ، إذا اشترى الإنسانُ أَمَةً مِنْ أَجْلِ الاستمتاعِ بها، فإنَّ هذا لا يُسَمَّى صَدَاقًا؛ لأنَّه ليس بعقدِ نِكَاحٍ، ولكنَّه عقدُ بَيْعٍ، وإنَّ كانَ الغرضُ منه هو الغرضُ مِنَ النِّكَاحِ، لكنَّه ليس عَقْدَ نِكَاحٍ.

وقولنا: «وما أُلْحِقَ به»؛ لِيَدْخُلَ فيما إذا وَطِئَ امرأةً بِشُبْهَةٍ، فإنَّه يَجِبُ عليه الصَّدَاقُ، مَهْرٌ مِثْلُهَا، وإنَّ لم يكنْ عَقْدَ نِكَاحٍ، وكذلك أيضًا: ما لو زنا بها كُرْهًا، فإنَّ لها مَهْرَ المِثْلِ، على خلافٍ في هذه المسألة.

وسُمِّيَ صَدَاقًا؛ لأنَّ بَذْلَهُ يدلُّ على صِدْقِ طَلِبِ الخاطِبِ، وإنَّ شئتَ فقل: العاقِدُ؛ فبَذَلَ هذا المهرَ يدلُّ على صِدْقِ طَلِبِ العاقِدِ؛ ووجهُ أنَّ المالَ محبوبٌ إلى النَّفْسِ؛ كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْالَكُمْ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، ولا يُبْذَلُ المحبوبُ

إلا فيما هو مثله أو أشدُّ، فإذا بذَّله الإنسان دَلَّ على صِدْقِ رَغْبَتِهِ وطلبِهِ لهذه المرأة التي أصدَقَها.

ثم إنَّ المهرَ ليس له حدٌّ شرعيٌّ على القولِ الصَّحيح؛ بل ما طابَتْ به نفسُ المرأةِ كفى، ولو كان قليلاً؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وهذا يشمل ما لو طابتْ نفسها عن كُلِّ الصَّدَاقِ إلا دِرْهَمًا منه مثلاً، فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا، ثم إنَّ تفويضَ الأمرِ إلى المرأةِ يدلُّ على أَنَّهُ حقٌّ محضٌ لها؛ والقاعدةُ الشرعيَّةُ أَنَّ حقَّ الآدميِّ المحضِ إذا عفا عنه، أو إذا رَضِيَ منه بالقليلِ فَإِنَّ ذَلِكَ جائزٌ؛ لأنَّ الأمرَ إليه.

فإنَّ قالَ قائلٌ: أفلا يَرُدُّ على قولِكُم هذا أَنَّكُمْ تُصَحِّحُونَ النِّكَاحَ بالهبةِ؟ قلنا: لا يَرُدُّ؛ لأنَّ النِّكَاحَ بالهبةِ تَبَرُّعٌ محضٌ بدونِ عوضٍ، بخلافِ المهرِ القليلِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَوْضًا؛ ولهذا لا بُدَّ أَنْ يَصِحَّ المهرُ ثمنًا أو أُجْرَةً؛ أي: يَصِحَّ أَنْ يُعْطَى ثَمَنًا لِلشَّيْءِ، أو أُجْرَةً لِلشَّيْءِ في مقامِ المنفعة؛ فلو قالَ: أنا أَصْدَقْتُهَا حَبَّةَ شَعِيرٍ وهذا شيءٌ، وَرَضِيَتْ، وقالت: يَكْفِينِي حَبَّةُ الشَّعِيرِ مَهْرًا فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ ليس مَالًا، فلا يَتِمَّوُلُّ عادةً، ولا يَصِحُّ ثَمَنًا ولا أُجْرَةً؛ فأَيُّ إنسانٍ يقولُ: بعْتُ عليك هذا الشَّيْءَ بِحَبَّةِ شَعِيرٍ؟! وأَيُّ شخصٍ يقولُ: أَجَرْتُكَ هذه الحَبَّةَ أو هذا البيتَ بِحَبَّةِ شَعِيرٍ؟!

إذن: لا بُدَّ أَنْ يَصِحَّ ثَمَنًا أو أُجْرَةً، فإنَّ كَانَ لا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أو أُجْرَةً فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يَشْمَلُ هذا المنافعُ؟

نقول: نعم، يشملُ المنافع، فلو قال الزوج: أنا أصدقها أن أزعى إيلها لمدة سنة؛ فهذا جائز ولا بأس به، وقد أصدق موسى ابنة صاحب مدين أن يعمل له ثمانية سنين، وإن أتم عشرين فمن عنده، فيصح -مثلاً- أن يجعل المهر منفعة تنفع بها الزوجة؛ إما بدينية، أو مالية؛ فالبدينية أن يعمل في بستانها، أو يزعى إيلها، أو يعمل في ورشتها، أو ما أشبه ذلك؛ والمالية مثل أن يسكنها بيته غير السكنى الواجبة عليه؛ لمدة سنة مثلاً؛ يقول: المهر أن أعطيك حائط البيت مستودعاً لسياراتك، أو للملك، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: هل يشمل ذلك الخدمة الخاصة لها؛ أي: أن يخدمها الزوج خدمة خاصة؛ بأن يقول: المهر أن أخدمها هي شخصياً لمدة سنة مثلاً؟
فالجواب: أن هذا محتلف فيه بين العلماء؛ فمنهم من قال: يصح؛ لأنه منفعة. ومنهم من قال: لا يصح؛ لأنه كيف يصح أن يكون خادماً، وهو القوام عليها! فتقول له مثلاً: يا ولد! اكس البيت، يا ولد! احلب البقرة، فهو يدعوها إلى الفراش، وهي تقول: اكس أو احلب، فهذا فيه منافاة؛ فلهذا: قال بعض العلماء: إنه لا يصح أن يكون المهر خدمة المرأة الخاصة؛ لوجود المنافاة والتناقض، وأنا متوقف في هذا؛ لأننا إن نظرنا إلى: أن الخدمة منفعة تستغني به عن خادم، يمكن تكون أجرته في الشهر خمس مئة ريال، ويكون في السنة ستة آلاف ريال، وأحياناً نقول: هذا فيه تضاد، كيف يكون الخادم مخدوماً؟

فنحن نقول: بدلاً من هذا يجعل المهر: أن يأتي لها بخادم؛ بدلاً من أن يكون هو الخادم، لكن قد يقول: أنا ما عندي قدرة، فإذا وقعت هذه الحال المخرجة فلعل الله أن ييسر لنا طريقاً للترجيح.

فإن قال قائل: هل يصح أن يكون المهر تعليةً، أي: أن يُعلّمها شيئاً؟
 فالجواب: فيه تفصيل على المذهب؛ يقولون: إن كان تعليم قرآن فإنه لا يصح،
 وإن كان غيره فلا بأس.

ولكن الصحيح: أنه يصح أن يكون المهر تعليةً؛ سواء في القرآن أو غير القرآن،
 وسيأتي -إن شاء الله- هذا في أحاديث.

فإن قال قائل: وهل يصح أن يكون المهر ديناً عليها؛ بأن يُصدقها ديناً في
 ذمتها؟

فالجواب: نعم، يصح أن يكون المهر عينا، كالعقار، والنقود، والسويق...
 ويصح أن يكون منفعةً؛ كالرعي، وتعليم القرآن... ويصح أن يكون ديناً عليها
 في ذمتها.



١٠٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ
 عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «أَعْتَقَ صَفِيَّةً»؛ أي: حرّرها من الرّق، هذا هو العتق، فتحرير الرّقبة من
 الرّق يُسمّى عتقاً، وصفية: هي بنت رئيس بني النضير؛ حيي بن أخطب اليهودي؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب
 فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥) (٨٤).

وهي من ذُرِّيَّة هَارُونَ، أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ فِي خَيْرٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ سُبِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، وَاخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ لَا لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ أَوْ الْوَطْرِ، وَلَكِنْ لَجَبْرِ مَا حَصَلَ لَقْلِهَا مِنَ الْكُسْرِ؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ سَيِّدِ الْقَوْمِ فَأَسْرَتْ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْإِذْلَالِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، حَتَّى إِلَى عَهْدِنَا الْآنَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ، فَهَذِهِ مِنْهُ، ثُمَّ مِنْهُ أُخْرَى: أَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَجَعَلَهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ مِنْهُ أُخْرَى عَلَيْهَا؛ بَلْ مِنْهُ أُخْرَى تَتَضَمَّنُ مِثَّتَيْنِ، فَهَذِهِ ثَلَاثٌ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ لَصَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

الأولى: أَنَّهُ اصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ.

والثانية: أَنَّهُ أَعْتَقَهَا.

والثالثة: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَصَارَتْ بِذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وهذا شأنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي نِكَاحِ مَنْ تَزَوَّجَهَا مِنَ النِّسَاءِ؛ أَنَّهُ يُرَاعِي فِي ذَلِكَ الْمَصَالِحَ، لَيْسَتْ الْمَصَالِحُ الذَّاتِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ؛ بَلْ أَهَمُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - هِيَ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ، أَوْ الْخَاصَّةُ بِمَنْ تَزَوَّجَهَا.

قَوْلُهُ: «وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»، فَعِتْقُ الْمَرْأَةِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا لَهَا لَا غَيْرَهَا؛ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً - مِثْلًا - كَانَتْ صَدِيقَةً لِسُرِّيَّةٍ عِنْدَهُ؛ كَزَوْجِ خَطْبِ امْرَأَةٍ وَعِنْدَهُ سُرِّيَّةٌ، وَقَالَتْ الْمَخْطُوبَةُ: مَهْرِي أَنْ تُعْتِقَ سُرِّيَّتَكَ، فَأَعْتَقَهَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا صَدَاقَةً، وَنَحَبُّ أَنْ تُحَرَّرَهَا، فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ الْآنَ لَغَيْرِ الزَّوْجَةِ، وَالَّذِي يَصِحُّ: أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ لِلزَّوْجَةِ، فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- بيان حِكْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاصْطِفَاءِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ عِتْقِهَا، ثُمَّ جَعْلِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ قُلُوبَ النَّاسِ؛ فَإِذَا انْكَسَرَ قَلْبُ شَخْصٍ فَلْيُخْرِضْ عَلَى جَبْرِهِ بِمَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا فَضْلًا عَظِيمًا، وَالإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ النَّاسَ بِنَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِمَا يَحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُجْبِرُوهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ -أَيْضًا- أَنْ يُجْبِرَ قُلُوبَ مَنْ انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ؛ أَوَّلًا: إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ، وَثَانِيًا: رَجَاءً لِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- جَوَازُ إِعْتَاقِ الْمَمْلُوكَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَلْيُعْتِقْهَا، وَيَجْعَلْ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَمْلِكُ مَنَفْعَةَ الْبُضْعِ وَمَنَفْعَةَ الْبَدَنِ وَمَنَفْعَةَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَالَهَا لَهُ، وَلَا يَرِدُ الْأَضْعَفُ عَلَى الْأَقْوَى؛ وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: يَرِدُ الْمَلِكُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَا يَرِدُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَلِكِ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ تَزَوَّجَ أَمَةً بِالشُّرُوطِ التَّامَّةِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَيَكُونُ وَطْؤُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

٤- أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ لِعَقْدِ النِّكَاحِ صِغَةُ مُعَيَّنَةٍ؛ أَي: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ لَفْظُ الْإِنْكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ

لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، وقد مرّ علينا هذا؛ وقُلْنَا: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النِّكَاحَ كغيرِهِ يَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ؛ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ.

٥- فضيلةُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذلك: بِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَهَا فَضْلًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

٦- بَيَانُ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ إِذَا كَسَرَ مِنْ وَجْهِ جَبَرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وهذه فائدةٌ عظيمةٌ؛ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ فِي سُلُوكِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا كَسَرَهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِ فَلْيَنْتَظِرِ الْجَبَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَتَأَسَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَرَبِّمَا يَأْتِي الْجَبْرُ مِنْ وَجْهِ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ.



١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ: ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْرُوفٌ أَنَّهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِذَا كَانَ أَذْرَكَ زَمَنَهَا فَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَاسِطِ التَّابِعِينَ، سَأَلَهَا: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» وَلَمْ يَقَيِّدْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يحجف به، رقم (١٤٢٦).

قوله: «قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ» أزواج: جمع زوج؛ وهو: جمع مُضاف، والجمعُ المضاف يُفيدُ العمومَ، ولكنَّه هنا عامُّ أريدَ به الخصوصُ؛ لأنَّ هذا القدرَ الذي ذَكَرَتْهُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ليسَ لكلِّ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ كما سيأتي، وكما مضى؛ فمهرُ صَفِيَّةَ عِتْقُهَا؛ إِذَا: فهو عامُّ أريدَ به الخاصُّ.

قوله: «ثِنْتِي عَشْرَةٌ أَوْ قِيَّةٌ وَنَشَأُ» يقال: اثْنَتِي عَشْرَةَ، ويقال: ثِنْتِي عَشْرَةَ، كما يقال: ثِنْتَانِ وَاثْنَانِ، وَابْتَانِ وَبِثْنَانِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وقوله: «ثِنْتِي عَشْرَةَ» اثْنَتِي: خبرٌ كَانَ مُعَرَّبٌ، والثَّانِي: لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ؛ يَعْنِي: كَالتَّكْمِيلِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ هِيَ الْحَاكِمَةُ، وَلَيْسَتْ قَوَاعِدُ النُّحُو؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَثَالِ مَا يَسْتَطِيعُونَ عَنْهُ جَوَابًا مُقْنَعًا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ، قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ يَكُونُ مَبْنِيًّا وَهُوَ يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ؛ وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّ مَا يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ لَا يُسَمَّى مَبْنِيًّا، وَإِنْ قَالُوا: مُعَرَّبًا، قُلْنَا: يَكُونُ مُعَرَّبًا أَقْرَبُ مِنْ كَوْنِهِ مَبْنِيًّا، لَكِنْ مَاذَا تَقُولُونَ فِي عَشْرَةٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ، يَقَالُ لَهُمْ: لِمَاذَا لَمْ تَقُولُوا بِهَذَا فِي ثَلَاثِ عَشْرَةٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ؟

على كُلِّ حَالٍ: الَّذِي نَرَى: أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الْكَسَائِيُّ: «أَيُّ: كَذَا خُلِقْتُ»^(١)؛ فنقول: هذه «اثْنَتَا عَشْرَةَ» نَطَقَ بِهَا الْعَرَبُ فِي حَالِ الرَّفْعِ بِالْأَلْفِ، وَفِي حَالِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ بِالْيَاءِ.

(١) أَوْضَحَ الْمَسَالِكَ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (١/١٥٨)؛ وَالْأَصُولُ فِي النُّحُو (٢/٣٢٦)، وَالْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِي (٣/٢٩٥) بِأَلْهَامِش.

وقوله: «وَنَشَأُ» كأنَّ أبا سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى النَّشْءِ؛ لَذَا عَرَّفَتْهُ لَهُ بِأَنَّهُ نَصَفُ الْأَوْقِيَّةِ؛ إِذَنْ: نَقُولُ: النَّشْءُ لُغَةً بِمَعْنَى: النَّصْفِ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، قُلْنَا: وَلَيْكُنْ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَكَ، لَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْصَحِ النِّسَاءِ، فَيَقَالُ: سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَنَشْءٌ أَي: وَنَصْفٌ، وَهَذِهِ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَهُوَ نَصَفُ أَوْقِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَنَصَفَ أَوْقِيَّةٍ تَقُولُ: «فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ»؛ لِأَنَّ الْأَوْقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَعَشْرَةٌ فِي أَرْبَعِينَ = أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَاثْنَتَانِ فِي أَرْبَعِينَ بِثَمَانِينَ، وَالنَّصْفُ عَشْرُونَ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

وَالدَّرْهَمُ يُسَاوِي عِنْدَنَا: شَيْئًا زَهِيدًا، فَإِذَا جَعَلْنَا كُلَّ مِئَتِي دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ سِتَّةَ وَخَمْسِينَ رِيَالًا عَرَبِيًّا مِنَ الْفُضَّةِ، تَكُونُ الْخَمْسُ مِئَةُ مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ رِيَالًا عَرَبِيًّا؛ فَصَدَاقُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مِئَةُ وَأَرْبَعُونَ رِيَالًا بِالرِّيَالِ السَّعُودِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَوْ قَتْنَا قَلِيلٌ جِدًّا، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لَوَقْتِ مَضَى - حَتَّى عِنْدَنَا - يُعْتَبَرُ كَثِيرًا، فَفِيمَا سَبَقَ كَانَ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ عِنْدَنَا رِيَالًا وَاحِدًا، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الصَّدَاقُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَصَابًا كَبَدَ خُرُوفٍ، وَأَحْيَانًا: يُصَدِّقُهَا خِمَارًا، وَذَكَرُوا: أَنَّ شَخْصًا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ رِيَالًا، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا وَكَانَ الضُّحَى قَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ رَجُلٌ، فَتَزَلَّ لِيَفْتَحَ لَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ لَهُ تَخَاصَمَ هُوَ وَإِيَّاهُ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، وَقَالَ: لَأَسْجُنَنَّكَ إِنْ لَمْ تُوفِّني، فَفَزَعَتِ الْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ: مَاذَا يَرِيدُ؟! قَالَ: يَطْلُبُنِي رِيَالًا، فَقَالَتْ: خُذْ أَعْطِهِ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَهْرُهَا. لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: طَابَتْ نَفْسُهَا بَعْدَ أَنْ تَمَّ الْعَقْدُ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - حرصُ السَّلَفِ على العلم؛ لسؤالِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَكِنَّا نَسْأَلُ: هل سؤالُ أَبِي سَلَمَةَ يُقْصَدُ به: مُجَرَّدُ الاطلاعِ، أو يُقْصَدُ به: الاستدلالُ لِحُكْمٍ شرعيٍّ؟ لا شكَّ أَنَّهُ قَصَدَ الاستدلالَ، وهذه كانتْ أسئلةُ السَّلَفِ، لا يَسْأَلُونَ عن الشيءِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْنُوا على هذا السؤالِ أَحْكَامًا شرعيَّةً، خلافاً لما يعتاده كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومِ، يَسْأَلُونَ للاطلاعِ فقط؛ ولهذا تَجِدُ بعضَ النَّاسِ يَسْأَلُ هذا الرَّجُلَ، ويسألُ الثاني، والثالثَ، والرابعَ؛ مُجَرَّدَ أَنْ يَنْظُرَ ماذا عنده، وهذا خلافُ هَدْيِ السَّلَفِ.

٢ - جوازُ مُحَاطَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لمصلحةٍ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسألَهَا.

قد يقالُ: بجوازِ تدريسِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَلَكِنْ في أَخِذِ هذه الفائدةِ مِنْ هذا الحديثِ نظراً؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ تَنْصِبَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مُعَلِّمًا لِلرِّجَالِ، وَبَيْنَ أَنْ تُسْأَلَ عن حُكْمٍ شرعيٍّ، والفرقُ بينهما ظاهراً؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قد يُؤَدِّي إلى الاختلاطِ، وَيُؤَدِّي إلى كثرةِ الكلامِ، وَيُؤَدِّي إلى المحاباةِ، وَالْمَرْأَةُ - كما هو معلومٌ - ناقصةُ العقلِ، سريعةُ العاطفةِ، لو أَنَّ الرَّجُلَ تَمَلَّقَ لَهَا، أو ضَحِكَ في وَجْهِهَا لَجَذَبَهَا؛ كما يُجَذَّبُ الخروفُ إلى المَجْزَرَةِ، هذا هو الواقعُ؛ فلهذا قد لا يستقيمُ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على هذه الفائدةِ.

فيقالُ: هناك فرقٌ بين رَجُلٍ سَأَلَ امرأةً عن مَسْأَلَةٍ شرعيَّةٍ فهذا لا بأسَ به، ولا أَحَدٌ يقولُ: هذا حرامٌ، بخلافِ التي تَنْصِبُ نَفْسَهَا مُدْرِّسَةً لِلرِّجَالِ، ثم إنَّ

هناك فَرَقًا بين أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّاتِي فِي قُلُوبِ النَّاسِ لهنَّ مِنَ الاحترام والإجلالِ ما يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شُبْهَةٌ؛ ومع هذا قَالَ اللَّهُ لَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ يعني: لَنْ يَطْمَعَ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أَمَّا مَنْ قَلْبُهُ سَلِيمٌ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ لَا يَطْمَعَ.

٣- أَنْ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَوْرَةً لَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَالْمَقْطُوعِ بِهِ؛ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْخُضُوعِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْهُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَخْصِ أَوْ نَهْيَ الْأَخْصِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْأَعْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَعْمُ مُتَّفِعًا لَكَانَ نَهْيُ الْأَخْصِ نَقْصًا فِي الْبَيَانِ، أَوْ النَّهْيُ عَنِ الْأَخْصِ نَقْصًا فِي الْبَيَانِ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] عَلَى: أَنَّ اللَّهَ يُرَى؛ قَالُوا: لِأَنَّ نَهْيَ الْإِدْرَاكِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ أَصْلِ الرُّؤْيَى، وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَى مُتَّعَةً فِي الْأَصْلِ لَكَانَ مُقْتَضَى الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ أَنْ تُنْفَى الرُّؤْيَى أَصْلًا؛ فَيَقَالُ: «لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ» فَإِذَا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ دَلٌّ هَذَا عَلَى جَوَازِ أَصْلِ الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا بَأْسَ أَنْ تُخَاطَبَ الرَّجَالُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَجُوزُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ الْأَشْرَاطِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ قُرَّاءُ رَجَالٌ، وَاحْتِاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى سَمَاعِ صَوْتِهَا فَلَا بَأْسَ؛ بِشَرْطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا أَنْ يُعَدَلَ عَنْ أَصْوَاتِ الرِّجَالِ إِلَى سَمَاعِ أَصْوَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ.

٤- جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ؛ يُؤْخَذُ هَذَا

من فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفعلها حُجَّةٌ، فإنَّها أطلقت العامَّ تريدُ به الخاصَّ، ولكن لا حظُّ أنَّه لا يجوزُ إطلاقُ العامِّ وإرادةُ الخاصِّ مع احتمالِ أن يُرادَ العمومُ؛ لأنَّ هذا خلافُ البيانِ؛ بل لا بُدَّ أن يكونَ هناك قرينةٌ حالِيَّةٌ، أو قرينةٌ مُتصلةٌ، أو قرينةٌ مُنفصلةٌ على أنَّ هذا العمومَ غيرُ مُرادٍ، أمَّا أن تُخاطبَ النَّاسَ بعامٍّ وأنت تريدُ الخاصَّ بدون أن يكونَ هناك ما يبيِّنُ ذلك فهذا لا يجوزُ؛ فهنا: ما الذي يبيِّنُ أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تريدُ العمومَ؟ الواقعُ، فإنَّ الواقعَ: أنَّ صداقَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجميعِ زوجاته ليس هكذا، فهي لَمَّا قالت: «لِأَزْوَاجِهِ» نعلمُ: أنَّها تعلمُ أنَّ بعضَ أزواجِهِ لم يَكُنْ هذا صداقَهُنَّ.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا تَكَلَّمَ مَعَ الْمُسْتَفْتِي بِشَيْءٍ يَظُنُّهُ جَاهِلًا بِهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ.

٦- أَنْ مِنْ طُرُقِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ السُّؤَالَ؛ لِأَنَّهَا سَأَلَتْهُ أَوَّلًا: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» ولم تقل: وَالنَّشُّ النَّصْفُ؛ بل سَأَلَتْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ تَأَهَّبَتْ نَفْسُهُ لِقَبُولِ مَا يَكُونُ جَاهِلًا بِهِ، بخلافِ ما إِذَا أَخْبَرَ بِهِ رَأْسًا.



١٠٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٠ / ١)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم (٢١٢٥)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، رقم (٣٣٧٥)، وابن حبان (٣٩٦ / ١٥)، برقم (٦٩٤٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥٥٤ / ٢): «رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى الموصلي وإسناده صحيح».

الشرح

علي بن أبي طالب: ابن عم الرسول ﷺ وفاطمة: بنت الرسول ﷺ وهي: سيّدة نساء أهل الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١) وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» قَالَ ذَلِكَ حِينَما خَلَفَهُ عَلَى أَهْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَجْعَلُنِي مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ ذَلِكَ؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ^(٢)، وَلِأَنَّ هَارُونَ خَلَفَ مُوسَى فِي قَوْمِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».

لكن لما خاف النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَشَبَّهَتْ مُتَشَبِّهَةٌ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَيَقُولَ: إِنَّ عَلِيًّا نَبِيٌّ كَهَارُونَ، قَالَ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَقَامِ الرِّسَالَةِ، كَمَا أَنَّهُ شَدِيدُ الْحِمَايَةِ لِمَقَامِ التَّوْحِيدِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ أَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، لَكِنَّ الرَّافِضَةَ قَالُوا: عَلِيٌّ إِمَامٌ، وَادَّعَوْا أَنَّ الْأَئِمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ لِأَئِمَّتِهِمْ مَقَامًا لَا يَنَالُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

قَوْلُهُ: «أَعْطَاهَا شَيْئًا»؛ يَرِيدُ: مَهْرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، رقم (٦٢٨٥)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٦)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ» ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ وما عنده شيء يُضَدِّقُهُ زوجته.

قوله: «قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطَمِيَّةُ؟» الدَّرْعُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ دِرْعُ الْحَرْبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ دِرْعُ اللَّبَاسِ الْعَادِي، فَإِنَّ الْقَمِيصَ الَّذِي نَحْنُ نَلْبَسُهُ يُسَمَّى دِرْعًا؛ والدَّرْعُ الْمَمْرَدُ مِنَ الْحَدِيدِ يُسَمَّى دِرْعًا أَيْضًا؛ وهو: عبارة عن حَلَقَاتٍ صَغِيرَةٍ، مَرْبُوطٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، مَنْسُوجَةٍ نَسْجًا، يَلْبَسُهَا الرَّجُلُ حَتَّى تَقِيَهُ السَّهَامَ، وَهُوَ ثَقِيلٌ، لَكِنْ هُنَاكَ أَجْسَامٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَمِلُ هَذَا الدَّرْعَ.

وقوله: «الْحَطَمِيَّةُ» نسبةٌ إِلَى بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ؛ يَعْنِي: مِنَ الْعَرَبِ، مَشْهُورَةٌ بِهَا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ حِينَ أَنْكَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ يُوْرُثُ قَرَابَةً فَوْقَ قَرَابَتِهِ النَّسَبِيَّةِ، فَهَذِهِ قَرَابَةٌ صَهْرِيَّةٌ، فَاجْتَمَعَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَابَةُ النَّسَبِ، وَقَرَابَةُ الصَّهْرِ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتِيهِ؛ رُقِيَّةً، وَأُمُّ كُلْثُومٍ.

وَقَدْ جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَنَازَعَانِ فِي عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَفْضَلُهُمَا مَنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَهُ، فَذَهَبَ الرَّجُلَانِ يَتَنَازَعَانِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، مَنْ يَرِيدُ، أَرِيدُ عَلِيًّا أَمْ يَرِيدُ أَبَا بَكْرٍ؟ وَهُوَ تَخَلُّصٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: عَلِيٌّ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَالثَّانِي يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ، فَقَالَ: أَفْضَلُهُمَا مَنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى: مَنْ كَانَتْ ابْنَةُ الرَّسُولِ تَحْتَهُ فَعَلِيٌّ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَنْ كَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَ الرَّسُولِ فَهُوَ أَبُو بَكْرٍ،

والضمان ليست بواضحة في المرجع.

٢- أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ مَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «أَعْطِيهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟» وَيَدُلُّ لَذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ وَلَآئِنَّا لَوْ أَجَزْنَا النِّكَاحَ بِدُونِ مَهْرٍ لَكَانَ بِمَعْنَى الْهَبَةِ، وَالْهَبَةُ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فَإِذَا شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى فُسَادِ الشَّرْطِ.

فَإِذَا شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى فُسَادِ الشَّرْطِ. فَيَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَكُلُّ شَرْطٍ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ لِلْعَقْدِ، قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَحَلَّ مَا أَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ بِشَرْطِ الْمَهْرِ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أَي: أَنْ تَطْلُبُوا النِّسَاءَ بِأَمْوَالِكُمْ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ الْعَقْدِ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، أَمَّا إِذَا زَوَّجَهُ وَسَكَتَ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

٣- خَبَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحْوَالِ أَصْهَارِهِ؛ حَيْثُ عَلِمَ مَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أن الخبر المبنّي على الظن لا يُعدُّ كذبًا، ولو خالفَ الواقع؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه لما قال: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ» يشمل: كُلَّ شَيْءٍ، فأقرَّه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَإِذَا أَخْبَرَ إِنْسَانٌ بِخَبْرٍ، بَنَاءً عَلَى: ظَنِّهِ، وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ظَنِّهِ لَمْ يُعَدَّ كَاذِبًا.

وَيَتَقَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ؛ بَنَاءً عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِي الْمَاضِي؛ فَإِذَا قِيلَ لِشَخْصٍ: فَلَنْ سَيَقْدَمُ غَدًا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَقْدَمُ؛ بَنَاءً عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، ثُمَّ قَدِمَ فَإِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ، كَمَا تُفِيدُهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي أُخْرِجَتْ مِنَ السُّنَّةِ.

٥- أَنَّ الْمَهْرَ يَصِحُّ بِكُلِّ مُتَمَمٍّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟».

٦- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ تَبِيعُهُ أَوْ تَهْدِيهِ؛ لِأَنَّ الدَّرْعَ إِنْ كَانَ دِرْعَ الْحَدِيدِ الَّذِي يُتَوَقَّى بِهِ السَّهَامُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُهُ عَادَةً، وَإِنْ كَانَ الدَّرْعُ لِبَاسَ الرَّجُلِ فَالْمَرْأَةُ -أَيْضًا- لَا تَلْبَسُهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرَّجَالِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ أَصْدَقَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الدَّرْعَ، أَوْ مَاذَا؟

قُلْنَا: الْوَاقِعُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لْجَوَابِ عَلِيٍّ، أَيْ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ: عِنْدِي، وَلَمْ يَقُلْ: بِعْتُهَا، وَلَمْ يَقُلْ: أَرِيدُ أَنْ أَصْدِقَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ زُبَّانٌ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟» يَعْنِي: أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ، فَيَكُونُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ.

٧- أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالًا لِمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّزَوُّجُ

مِنَ الْأَقَارِبِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْتَزَوْجُ مِنَ الْأَقَارِبِ لَا بَأْسَ بِهِ شَرْعًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ حِسًّا؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْأَقَارِبِ لَيْسَ فِيهِ مَحْظُورٌ؛ وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ابْنِ عَمِّهِ.



١٠٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا» أَيُّ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ الَّتِي تَجْزِمُ فَعْلَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: فَعَلُ الشَّرْطِ، وَالثَّانِي: جَوَابُ شَرْطٍ؛ وَهِيَ: مُبْتَدَأٌ، وَ«مَا» زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ حُذِفَتْ لَاسْتَقَامَ الْكَلَامُ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ».

وقوله: «امْرَأَةٍ»: مُضَافٌ إِلَيْهَا أَيُّ.

وقوله: «نَكَحْتُ»: هَذَا فَعْلُ الشَّرْطِ؛ وَجَوَابُهُ: «فَهُوَ لَهَا».

وقوله: «عَلَى صَدَاقٍ» سَبَقَ مَعْنَى الصَّدَاقِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ١٨٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهَا شَيْئًا، رَقْمُ (٢١٢٩)؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، رَقْمُ (٣٣٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ، رَقْمُ (١٩٥٥).

قوله: «أَوْ حِبَاءٍ» وهي: ما نُسِمِيهِ نَحْنُ: بالهدايا التي تُبَدَّلُ لها، وهي خارجةٌ عن الصَّدَاقِ، لكنَّ لها حُكْمُ الصَّدَاقِ، فالزَّوْجُ يُعْطِي الصَّدَاقَ؛ وَلِنُقْلُ: دَرَاهِمَ أَوْ ثِيَابًا، وَيُعْطِي هَدَايَا؛ كَالْحَلِيِّ وَشِبْهِهِ؛ فَأَحْيَانًا: تَسْبِقُ الهَدَايَا الْعَقْدَ، وَأَحْيَانًا: تَكُونُ بَعْدَهُ.

وقوله: «أَوْ عِدَّةٍ» مُؤَنَّثٌ وَعَدٍ؛ يَعْنِي: أَوْ وَعْدٍ؛ بَأَن نَكَحْتَ عَلَى وَعْدٍ؛ بَأَن قَالَ الزَّوْجُ: أَنَا أَعِدُّكُمْ بَأَن أُعْطِيَكُمْ -مَثَلًا- أَلْفَ رِيَالٍ، فَهَذِهِ عِدَّةٌ.

قوله: «قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ»؛ أَي: قَبْلَ عَقْدِهِ؛ وَسُمِّيَ عَقْدُ النِّكَاحِ عِصْمَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْصِمُ بِهِ مَا يُخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ؛ مِنَ الْفَسَادِ، وَلِأَنَّهُ يَعْصِمُ بِهِ الزَّوْجَةَ مِنْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بآخَرَ.

وقوله: «فَهُوَ لَهَا» أَي: لِلزَّوْجَةِ، وَلَا يُعْطَى لِأَحَدٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمَوْعُودُ نَفْسَ الْوَلِيِّ.

قوله: «وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ»؛ فَمَا كَانَ مِنَ الْحِبَاءِ وَالْعِدَّةِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ؛ سِوَاءَ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَبَ، أَوِ الْعَمَّ، أَوِ الْأَخَ، أَوِ الْأُمَّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ يَجْرِي الْمَالُ بِمَجْرَى الْهَدِيَّةِ، وَقَبْلَ الْعِصْمَةِ يَجْرِي بِمَجْرَى الْإِلْزَامِ؛ وَالْمَالُ الْمُلْزَمُ بِهِ إِنَّهَا هُوَ لِلنِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قوله: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» هذه الجملةُ علاقتها بالنسبة لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهَا تَعْلِيلٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُكْرَمُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ، وَهَذَا حَقٌّ وَلَيْسَ بِبَاطِلٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الصَّدَاقَ وَالْهَدَايَا التَّابِعَةُ لَهُ وَالْعِدَاتِ الَّتِي يَعِدُ بِهَا الزَّوْجُ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِلزَّوْجَةِ، حَتَّى وَإِنْ شُرِطَتْ لْغَيْرِهَا؛ وَبِهَذَا نَعْرِفُ ظُلْمَ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ مَهْرِ الزَّوْجَةِ مَا قَدْ يَكُونُ نِصْفَ الْمَهْرِ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَخُصُوصًا فِي الْبَادِيَةِ، فَإِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَالُوا: نُعْطِيكَ الْبَنْتَ، عَلَى مَهْرٍ عَشْرَةِ آلَافٍ لَهَا، وَعِشْرِينَ أَلْفًا لِحُلِيِّهَا، وَلَأَبِيهَا سَيَّارَةٌ مَاءً، وَلَأَخِيهَا سَيَّارَةٌ نَقْلٍ... إلخ، فَيَكُونُ نِصْفُ الْمَهْرِ طَلَبَاتٍ لْغَيْرِهَا، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا؛ وَلَوْ شَرَطُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَى الْمَحْكَمَةِ قَضَتْ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ لِلزَّوْجَةِ لَا لَهُمْ، فَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ شَرْعًا وَلَا حُكْمًا؛ أَيْ: وَلَا عِنْدَ التَّحَاكُمِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ شَرَطَ لِلْأَبِ فَلَهُ، وَإِنْ شَرَطَ لْغَيْرِهِ فَهُوَ لَهَا؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١) وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ فَهُوَ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ الصَّدَاقَ إِلَّا بِالْعَقْدِ، وَالْأَبُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْإِبْنُ أَوِ الْبَنْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٧٦٩)؛ وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، رَقْمُ (٣٥٣٠)؛ وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، رَقْمُ (٢٢٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا القياسُ فاسدٌ؛ وفيه وجهٌ ثالثٌ؛ وهو: أنَّ الأخذَ بمقتضى هذا الحديث فيه مصلحةٌ؛ وهي منعُ جشعِ بعضِ الأولياءِ الذين يتخذونَ موليَّاتهم سِلْعًا يبيعونَهُنَّ على مَنْ أعطى الأكثرَ مالاً، ولو لم يكونوا أهلاً لتزويجِهِم.

والصَّحيحُ: أنَّ ما يُشترطُ قَبْلَ العقدِ فهو للمرأة، ولو كانَ الذي اشترطَهُ أبوها؛ لهذا الحديث.

فإن قيل: إنَّ شعيباً شرطَ مهرَ ابنتِهِ لنفسِهِ.

فالجوابُ من وجهين:

الأوَّلُ: أنَّ شريعَتنا وردتْ بخلاف ذلك؛ فأوجبَتِ المهرَ للمرأة.

والثَّاني: ما شرطَهُ شعيبٌ هو في الحقيقة عائدٌ إلى ابنتِهِ؛ لأنَّهُ نفى عنها الرَّعيَ بمُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وكانت هي التي تَرعى، فمَنَعَهُ الرَّعيَ عادتَ إليها.

٢- جوازُ شرطِ الكرامةِ للأبِ أو الابنِ بعدَ عقدِ النِّكاحِ، وأنَّ الزَّوجَ إذا التزمَ بذلك ورَضِيَ لِرِمَّة، ولكن لا يُعتَبَرُ من المهرِ؛ بل يُعتَبَرُ كرامةً للأبِ، أو الأخِ، أو العمِّ، أو ما أشبهَ ذلك؛ وبناءً عليه فإذا وُجدَ ما يَنصَفُ به المهرُ أو ما يَسْقُطُ به المهرُ، فإنَّ الزَّوجَ لا يرجعُ به على مَنْ أخذه.

مثال ذلك: رجلٌ تزَوَّجَ امرأةً بمهرٍ قدرُهُ عَشْرَةُ آلافِ ريالٍ، وعَقَدَ له، فالعَشْرَةُ للزَّوجةِ وهذا واضحٌ، لكن بعدَ العقدِ أَكْرَمَ أباهَا بخمسةِ آلافٍ، وأمَّها بالْفينِ، وأخاها بالْفِ، ثم قُدِّرَ أن طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخولِ، فلها نصفُ المهرِ، ويرجعُ عليه نصفُ المهرِ، لكن لا يَرجعُ ما أعطى أباهَا وأمَّها وأخاها؛ لأنَّ هذا ليسَ من المهرِ.

٣- أن الرجل قد يُكْرَمُ؛ من أجل ابنته، أو من أجل أخته، وأنه إذا أُكْرِمَ لهذا فليس ذلك من باب الرِّشوة، وليس من باب أكل المال بالباطل؛ لقوله: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه».

٤- أن الصَّدَاقَ يصحُّ بالقليل والكثير؛ لأنَّ قوله: «صَدَاقٍ»: نكرةٌ في سياق الشرط؛ فتكون للعموم، فأَيُّ صداقٍ قليلاً كان أو كثيراً فهو جائزٌ.



١٠٣٦- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ ابْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَمَاعَةٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (٢١١٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل، رقم (٣٥٢٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨٨): «صححه ابن مهدي والترمذي... وابن حزم...» اهـ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥٥): «رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي، وصححه وهذا لفظه، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته».

الشرح

عَلَقْمَةُ - رحمه الله تعالى: - أَحَدُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَشْهُورِينَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ
مَعْرُوفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ صَاحِبَ الْوَسَادَةِ وَالسُّوَالِكِ، وَكَانَ يَدْخُلُ
إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى كَانَهُ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهِ، وَكَانَ - أَيْضًا - مِنْ فُقَهَاءِ
الصَّحَابَةِ وَمُفْتِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ
بِهَا حَتَّى مَاتَ» السَّائِلُ - كَمَا قُلْنَا مِرَارًا - لَا يَهْمُنَا تَعْيِينُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْمَسْأَلَةِ
وَحُكْمِهَا.

وقوله: «تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا» أي: لَمْ يَقْدَرْ لَهَا صَدَاقًا؛ لِأَنَّ
الْفَرَضَ بِمَعْنَى: التَّقْدِيرِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي:
مِنَ الْمَهْرِ؛ أي: مَا قَدَّرْتُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَلَكِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا» بَدَلًا عَنْ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ؛
لِأَنَّهُ لَوْ سُمِّيَ الصَّدَاقُ وَفُرِضَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَكْثَرُ مِمَّا فُرِضَ لَهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفْرِضْ
فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

وقوله: «نِسَائِهَا»؛ الْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ: الْمِثَالَاتُ لَهَا سِنًا، وَجَمَالًا، وَدِينًا، وَخُلُقًا،
وَحَسَبًا، وَمَالًا، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ
لِإِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ»^(١) فَنَحْنُ نَقُولُ:
هَذَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ اللَّاتِي يُبَاثِلُنَهَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ السِّتَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع،
باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ»؛ الوَكُسُ: النقص، والشَّطَطُ: الزيادة؛ والمعنى: لا ينقص منه، ولا يُزاد عليه.

قوله: «وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» (أل) هنا: للعهد الذهني؛ فيكون المرادُ بها: عِدَّةُ الوفاة؛ لأنَّ المفارقةَ هنا بوفاء؛ أي: عليها عِدَّةُ الوفاة؛ وهي: أربعة أشهرٍ وعَشْرٌ في هذه المسألة؛ لأنَّ المرأةَ لم يُدْخَلْ بها، وليست ذاتِ حَمْلٍ، أمَّا لو كانت ذاتِ حَمْلٍ فَعِدَّتُهَا وضعُ الحَمْلِ، حتى لو وضعت قبل أن يتمَّ تَغْسِيلُ زوجها انتهت عِدَّتُهَا، لكنَّ هذه المسألة التي معنا ليست حاملاً.

قوله: «وَلَهَا الْمِيرَاثُ» بإذا استدلال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو بإذا أخذ هذا الفقه من الكتابِ والسُّنَّةِ؟ نقول: أمَّا بالنسبة لقوله: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا» فأخذه من قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ وهنا لا بُدَّ من الابتغاءِ بالمالِ، والمالُ لم يُعَيَّنْ، فيُرجعُ إلى قيمةِ المِثْلِ، وقيمةُ المِثْلِ بالنسبة للمرأة هو: مهرُ نِسَائِهَا.

وأما قوله: «وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» فلعمومِ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما قوله: «وَلَهَا الْمِيرَاثُ» فلعمومِ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وهي زوجة، فتكونُ داخلةً في هذا العمومِ.

قوله: «فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا-» إلخ. يعني: لما سمعَ هذا الكلامَ قامَ يُؤيِّدُ هذا القولَ بسُنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ»؛ بَرُوعٌ: اسمُ امرأةٍ، ولهذا لم يَنْصَرِفْ؛ والمانعُ له من الصَّرْفِ: العِلْمِيَّةُ، والتأنيثُ المعنويُّ.

وقوله: «امْرَأَةٌ مِنَّا» هذا: عطفُ بيانٍ، وليس نَعْتًا؛ لأنَّ امرأةً نَكْرَةً، ولا تكونُ النكرةُ صفةً لمَعْرِفَةٍ، وإنَّما قَالَ: «امْرَأَةٌ مِنَّا» لِيُبيِّنَ أَنَّهُ على توكيدٍ من هذه المسألة؛ لأنَّ المرأةَ إذا كانت منهم فسوف يكونون أعلمَ النَّاسِ بها.

قوله: «مِثْلَ مَا قَضَيْتَ» أي: مثل ما حَكَمْتَ به، فالقضاءُ هنا بمعنى: الحُكْمُ؛ ونظيرهُ قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: حَكَمَ حُكْمًا شرعيًّا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» لَأَنَّهَا شَهِدَتْ لكلامه بالحقِّ، وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ.

قوله: «وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ» والحديثُ صَحَّحَهُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ أَيضًا؛ وذلك لأنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ تَشْهَدُ له.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - فضيلةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث: وَفَّقَ لِلصَّوَابِ، والإنسانُ إذا اجْتَهَدَ وَوَفَّقَهُ اللهُ لِلصَّوَابِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ؛ ولهذا يُعَدُّ مِنْ مَنَاقِبِ عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُوَافِقًا لِلصَّوَابِ، يقولُ الشَّيْءُ ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ بِتَصَدِيقِهِ، وهذا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ، فأحيانًا يقولُ الإنسانُ الشَّيْءَ بِاجْتِهَادِهِ بدونِ اسْتِنَادٍ على نَصٍّ، فإذا به يُوَافِقُ النَّصَّ.

٢- جواز الفرح بإصابة الصواب؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه فرح بها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين تحدثت أن النبي ﷺ أذن لسودة ليلة عيد الأضحى أن تدفع من مزدلفة لبيل، تقول: «ولو استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة كان أحب إلي من مفروح به»^(١).

فإن قال قائل: كيف نجتمع بين هذا، وبين قوله تعالى عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]؟

فالجواب عن هذا يسير جدًا: الفرح المذموم هو فرح البطر والأشر، أما الفرح المحمود فهو الفرح بنعمة الله، وقد أمرنا الله أن نفرح بفضلِهِ وبرحمته؛ فقال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، فإذا كان الفرح بمعنى: البطر، والأشر، والاستعلاء على الخلق، ورؤية النفس والإعجاب بها فإن هذا مذموم، وإذا كان الإنسان يفرح بما أنعم الله عليه، وبفضل الله عليه فهذا محمود ولا يضُر.

٣- جواز الزواج بدون تسمية مهر؛ لأن ابن مسعود لم يُنكِر ذلك؛ بل إن القرآن دل على جوازه؛ فقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٤- أنه إذا لم يُفرض لها مهر فلها مهر المثل؛ لقوله هنا: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا»، ولكن متى يكون لها مهر المثل؟ يكون لها مهر المثل إذا وُجد ما يتقرر به

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرها من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث بغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصَّدَاقُ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّرَ الصَّدَاقُ فَلَهَا الْمُتْعَةُ، وَانْتَبَهَ لِلْفَرْقِ، فَإِذَا فُورِقَتِ امْرَأَةٌ لَمْ يُسَمَّ صَدَاقُهَا فَإِنْ كَانَتِ الْمَفَارِقَةُ فِي حَالٍ يَتَقَرَّرُ بِهَا الْمَهْرُ فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَالٍ لَا يَتَقَرَّرُ بِهِ الْمَهْرُ كَامِلًا فَلَهَا الْمُتْعَةُ.

وَنَضْرِبُ لَذَلِكَ مَثَلًا يُبَيِّنُ الْأَمْرَ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الْمُتْعَةُ، وَلَا نَقُولُ: لَهَا نِصْفُ صَدَاقِ الْمِثْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

المثال الثاني: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَالْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَيْسَ الْمُتْعَةُ، يُقَالُ: مَا مَهْرٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَوْصَافِ السِّتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؟ إِذَا قِيلَ: الْمَهْرُ -مَثَلًا- عَشْرَةُ آلَافٍ قُلْنَا: لَهَا عَشْرَةُ آلَافٍ؛ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ النِّكَاحَ بَدُونِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ جَائِزٌ، وَأَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ إِنْ وُجِدَ مَا يُقَرَّرُ الْمَهْرُ، وَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ وُجُودِ مَا يُقَرَّرُ الْمَهْرَ فَلَهَا الْمُتْعَةُ، هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْفَسْخُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي اخْتَارَتْ الْفَسْخَ.

٥- أَنَّ الْمَوْتَ مُقَرَّرٌ لِلْمَهْرِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ -وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ- ثَبَتَ الْمَهْرُ كَامِلًا لِلزَّوْجَةِ، هَذَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ يَكُونُ الْمَهْرُ لَوَرَّثَتِهَا.

المهم: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ ثَبَتَ الْمَهْرُ؛ إِنْ كَانَ مُسَمًّى فَالْمُسَمًّى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ تَقَرَّرَ الْمَهْرُ.

وهنا: يَحْسُنُ أَنْ نَذْكُرَ مَا يَتَقَرَّرُ بِهِ الْمَهْرُ سِوَى الْمَوْتِ؛ يَتَقَرَّرُ الْمَهْرُ أَيْضًا بِالْجَمَاعِ؛
ودليل ذلك قول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١) فإذا
جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَبَتَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا بِالنَّصِّ.

الثَّالِثُ: يَتَقَرَّرُ الْمَهْرُ أَيْضًا بِالْخُلُوةِ، فَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ، وَهِيَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ
جَمَاعَهَا فَإِنَّهُ يَتَقَرَّرُ الْمَهْرُ، إِذَا فَارَقَهَا بَعْدَ هَذِهِ الْخُلُوةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ جَمَاعٌ. هَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْخُلُوةَ مَطْنَةُ الْجَمَاعِ، لَا سِيَّامَا
إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ شَابَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا عَنِ النَّاسِ ثُمَّ يَدْعَهَا بِدُونِ جَمَاعٍ؛
ولهذا نُقِلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلُوةَ مُقَرَّرَةٌ لِلْمَهْرِ، وَمُوجِبَةٌ لِلْعِدَّةِ^(٢).

الرَّابِعُ: مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ: أَنَّ الْمَهْرَ يَتَقَرَّرُ بِاسْتِبَاحَةِ كُلِّ مَا
لَا يُبَاحُ إِلَّا بِعَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَإِذَا اسْتَبَاحَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِعَقْدِ النِّكَاحِ
ثَبَتَ الْمَهْرُ؛ قِيَاسًا عَلَى: الْخُلُوةِ؛ لِأَنَّ الْخُلُوةَ لَا تُبَاحُ إِلَّا لِلْمَحْرَمِ أَوْ زَوْجٍ؛ فَعَلِيَ هَذَا: لَوْ
قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ بِدُونِ خُلُوةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ، وَهَذِهِ رَوَاهَا حَرْبٌ، عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ: أَحَدُ أَصْحَابِهِ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ رَأْيِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ
يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِحْلَالَ
الْفَرْجِ لَيْسَ كَاسْتِحْلَالِ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ الْجَمَاعُ فِي الْمُتَعَةِ بِالْمَرْأَةِ كَالْتَقْبِيلِ بِلَا شَكٍّ، وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ عَنِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَنَّ الْخُلُوةَ مُقَرَّرَةٌ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُ وَجْهًا؛ بَأَنَّهُ: إِذَا اسْتَبَاحَ مِنْهَا
مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِعَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ تَقْبِيلٍ، أَوْ ضَمٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، رقم (١١٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «المغني لابن قدامة» (٩/ ٢٨٥).

وَيَحْسُنُ -أيضاً- أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى مَا يَتَنَصَّفُ بِهِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُلَ مَا يَتَقَرَّرُ بِهِ الْمَهْرُ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإذا جاءتِ الفرقة من قبلها قَبْلَ أَنْ يَحْضُلَ مَا يَتَقَرَّرُ بِهِ الْمَهْرُ فليس لها شيء؛ مثلاً ذلك: عَقْدٌ عَلَى امْرَأَةٍ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا عَيِّبًا يَسْتَحِقُّ بِهِ فُسْخُ النِّكَاحِ، ففسخ النِّكَاحِ لعييبها، فليس لها شيء؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ أَجْنَبِيٍّ؛ ففیه قولانٍ في مذهب الإمام أحمد: هل يَتَنَصَّفُ الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ، أَوْ لَا يَتَنَصَّفُ، وَلَا تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ شَيْئًا؟

الجواب: فيها قولان؛ والظاهر: أَنَّهُ يَتَنَصَّفُ، فَتُعْطَى الْمَرْأَةُ النِّصْفَ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ بِالفراقِ، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى نَقُولَ: لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ مُعْتَدٍ فَيُعَامَلُ بِعُدْوَانِهِ.



١٠٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ ثَمَرًا، فَقَدْ اسْتَحْلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ، رَقْمُ (٢١١٠) وَقَالَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

الشرح

قوله: «مَنْ»: شرطية، وفعل الشرط: «أعطى» وجواب الشرط: قوله: «فقد استحلَّ» ورُبطَ بالفاء؛ لاقرانه بـ(قد)، والذي يقرنُ بالفاء: إذا كان الجواب واحداً من سبعِ جملٍ، مجموعة في قوله:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَقَدْ وَبَلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

فقوله: «سَوِيْقًا» السَّوِيْقُ؛ هو: الحبُّ المحمَّسُ يُطْحَنُ وَيُثْرَدُ وَيُؤْكَلُ؛ سواءً كانَ مِنَ الْبُرِّ، أو مِنَ الشَّعِيرِ، أو مِنَ الذُّرَّةِ، أو مِنْ أَيِّ حَبٍّ كَانَ. و«سَوِيْقًا»: نكرةٌ في سياقِ الشرط، فتكونُ للعموم؛ يعني: قليلاً كان أو كثيراً.
وقوله: «أَوْ تَمَرًا» معروفٌ.

وقوله: «فَقَدْ اسْتَحَلَّ» أي: فقد حلَّ له فَرَجُهَا.

ولكنَّ المؤلِّفَ يقولُ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ؛ أي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْمَوْقُوفَ مَا كَانَ مُنْتَهَى سِنْدِهِ الصَّحَابِيُّ؛ أي: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْكُمَ لَهُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ، وَإِذَا كَانَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ؛ لِاخْتِمَالِ أَنَّهُ قَالَهُ تَفَقُّهًا، أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابِيُّ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الصَّدَاقَ يَصِحُّ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «سَوِيْقًا» حَيْثُ جَاءَتْ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ.

٢- أَنَّ الصَّدَاقَ يَصِحُّ بِالطَّعَامِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا».

٣- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِصَدَاقٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ اسْتَحَلَّ» وَلَكِنْ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ الْمُعَاوَضَةُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِلَا تَسْمِيَةِ مَهْرٍ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعْلَمَ الثَّمَنُ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ وَالْغَايَةَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ هُوَ الْمُعَاوَضَةُ وَالرَّبْحُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ مَعْلُومَيْنِ؛ لِثَلَاثِ يَقَعُ التَّنَازُعُ، أَمَّا الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ فَهُوَ شَيْءٌ وَرَاءَ الْمَالِ؛ وَهُوَ مَا يَخْضُلُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ فِي النِّكَاحِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْمُعَاوَضَةُ؛ فَلِهَذَا: صَحَّ بَدُونِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْهُ.

فَعَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهِ أَصْعَبُ مِنَ الْبَيْعِ، وَالْبَيْعُ مِنْ وَجْهِ أَصْعَبُ مِنَ النِّكَاحِ؛ فَالْبَيْعُ يَصِحُّ أَنْ أُعْطِيَكَ الشَّيْءَ هَبَةً دُونَ أَنْ أُبِيعَهُ عَلَيْكَ، وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَمِنْ هُنَا كَانَ النِّكَاحُ أَصْعَبَ وَأَضْيَقَ، وَالْبَيْعُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مُحَرَّرَةً الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ؛ أَيِ: مَعْلُومَةً، وَالنِّكَاحُ يَصِحُّ بَدُونِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْمَهْرُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: أَنْ يُعَيَّنَ، وَأَنْ يُسَكَّتَ عَنْهُ، وَأَنْ يُشْرَطَ نَفْيُهُ؛ فَإِذَا عُنِيَ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِذَا سُكِّتَ عَنْهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَإِذَا شُرِطَ نَفْيُهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: لَأَنَّا لَوْ صَحَّحْنَا النِّكَاحَ مَعَ شَرَطِ نَفْيِ الْمَهْرِ لَكَانَ هَذَا هُوَ الْهَبَةُ. والقول الثاني في المسألة: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، والشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ الْمَثَلِ.

ولكنَّ قولَ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ أَقْوَى؛ وَبَنَاءً عَلَيْهِ نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ إِذَا سُمِّيَ الْمَهْرُ، فَتُلْزِمُهُمْ بِأَنْ يَفْرِضُوا الْمَهْرَ أَوْ يُلْغُوا شَرَطَ نَفْيِهِ، وَيُعِيدُوا الْعَقْدَ مِنْ جَدِيدٍ بِالْمَهْرِ الْمُسَمَّى.



١٠٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ^(١).

الشرح

قوله: «أَجَازَ» أي: حَكَمَ بِجَوَازِهِ، أَوْ نَفَّذَهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ شَرعًا صَارَ نَافِذًا.

قوله: «عَلَى نَعْلَيْنِ» هنا: أَطْلَقَ النَّعْلَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا يَهْمُنَا أَنْ تَكُونَ النِّعْلَانِ مَعْلُومَتَيْنِ أَوْ لَا؛ فَالْمَهْمُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجَازَ عَلَى نَعْلَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١١١٣)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٨٨٨). وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٣٨٩/٦) وَمَا بَعْدَهَا مِنْ مَنَاقِيرِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

قوله: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ»؛ أي: لم يُوافق على التصحيح.

وعلى كُلِّ حالٍ: سواءٌ صحَّ الحديثُ أم لم يصحَّ فَإِنَّ النِّعْلَيْنِ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ وعلى هذا: فلو تزوّج امرأةً على نعلينِ فالنِّكَاحُ صحيحٌ، ولو تزوّجها على خِمَارٍ فصحيحٌ، وعلى دِرْعٍ فصحيحٌ. المهمُّ: إذا تزوّجها على أقلِّ شيءٍ يُتَمَوَّلُ فالنِّكَاحُ صحيحٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١ - جوازُ المهرِ القليلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَهُ.
- ٢ - أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّيْءِ حُكْمٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ.



١٠٣٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١). وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١٩٥، برقم ٢٧٣٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث: فيه نكارة في السند والمتن، فيه عبد الله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين، انظر: الميزان (٢/ ٥٠٥)، ونكارة المتن لمخالفته رواية الصحيحين لهذا الحديث فقد رواه الثوري وابن عيينة وجماعة بلفظ: «أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

وهذا سبق في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ ولكن إذا تأملنا الحديثين وجدنا أن بينهما فرقا؛ وهو أنه يقول: «زوجه بخاتم من حديد» والذي في الصحيحين: أنه قال له: «التمس ولو خاتما من حديد» ولم يجد فروجه على ما معه من القرآن، فإن كانت القصة واحدة كما هو ظاهر كلام ابن حجر رحمه الله صار معنى زوجه؛ أي: أجاز أن يتزوج على خاتم من حديد؛ لقوله: «التمس ولو خاتما من حديد» أما عقد النكاح الذي حصل فهو: أنه زوجه بما معه من القرآن، والأمر واضح.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- جواز المهر بالقليل؛ لأن الخاتم من الحديد قليل.
 - ٢- جواز لبس الحديد؛ لأن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام إنما أجاز أن يكون الخاتم من الحديد مهرا؛ من أجل أن يلبس، ويتحلّى به.
 - ٣- الإشارة إلى تضعيف حديث النهي عن التحلي بالحديد؛ وتعليل ذلك: بأنه حلية أهل النار^(١)؛ ولهذا حكم بعض المحققين على حديث النهي عن التختّم بالحديد بالشذوذ؛ لأنه خالف ما هو أرجح.
- فإن قال قائل: الذي معنا أن الرسول ﷺ أجاز الخاتم من الحديد، وقد يلبس وقد لا يلبس.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٤٨٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (١٦٣/٢، ١٧٩)؛ والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، وقال: غريب؛ والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

قُلْنَا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصْنَعَ خَاتَمٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطْرَحَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُلْبَسَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُلْبَسَ.

١٠٤٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث موقوفٌ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليٌّ هو أحدُ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ الذين يُؤْخَذُ بقَوْلِهِمْ، وَيُهْتَدَى بهَدْيِهِمْ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ الْوَضَّاعِينَ مُرَدُّودٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسَاوِي هَذَا الْحَدِيثُ فَلَسًا، وَلَا عِبْرَةً بِهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ وَقَالُوا: إِنَّ الْمَهْرَ لَا يَصِحُّ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ؛ وَلَكِنَّهُ مُرَدُّودٌ بِأَنَّ هَذَا الْأَثَرُ لَا يَصِحُّ، وَبِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يَشْمُلُ: الْعَشْرَةَ فَمَا دُونَهَا، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وَبِأَنَّهُ: أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ، وَبِأَنَّهُ: بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ امْرَأَةً سَوِيقًا أَوْ تَمَرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَيُعْضِّدُهَا عُمُومُ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى: ضَعْفِ هَذَا الْأَثَرِ؛ بِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٦/ ١٧٩، رَقْم ١٠٤١٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/ ٢٠٠، رَقْم ٣٤٥٢)، وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَاوُدُ الْأَوْدِيِّ ضَعِيفٌ. انْظُرْ: نَصَبُ الرَّاوِيَةِ (٣/ ١٩٩).

١٠٤١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «خَيْرُ الصَّدَاقِ» الصَّدَاقُ هو: المهر؛ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ خَيْرَ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ؛ يَعْنِي: أَسْهَلُهُ وَأَخَفَّهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الزَّوْاجِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَهْوَرُ يَسِيرَةً كَثُرَ الزَّوْاجُ، وَأَيْضًا مِنْ بَرَكَةِ الْيَسِيرِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِإِحْسَانِ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ مَهْرًا كَثِيرًا فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَذَكَّرَ هَذَا الْمَهْرَ تَكَدَّرَ، وَشَانَتْ نَفْسُهُ، وَصَارَ يُعَاشِرُ الْمَرْأَةَ مُعَاشَرَةً سَيِّئَةً، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَتَتْ بِسَهْوَةٍ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَطِيبُ، وَتَظْمِنُ لَهَا.

وَمِنْ بَرَكَةِ الصَّدَاقِ الْمَيْسَرِ أَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِفُضِّ النَّزَاعِ بَدُونِ مَشَقَّةٍ، فَلَوْ حَصَلَ نَزَاعٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، وَكَانَ الْمَهْرُ يَسِيرًا سَهْلًا عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيُفَارِقَهَا، وَسَهْلًا عَلَى أَهْلِهَا الْمُخَالَعَةِ إِذَا طَلَبَ الْخُلْعَ بِمَهْرِهِ الَّذِي أَعْطَاهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ كَثِيرًا؛ وَلِنَفَرٍ ض: أَنَّ الْمَهْرَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فَهَذَا كَثِيرٌ، صَارَ كُلَّمَا هَمَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَيُرِيحَهَا مِنْ سُوءِ الْعِشْرَةِ تَذَكَّرَ كَثْرَةَ الْمَهْرِ وَأَمْسَكَهَا، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُخَالَعَةَ، وَطَلَبَ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يُعْطُوهُ الْمَهْرَ فَقَدْ يَشْتُقُّ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا صَدَقَ هَذَا الْحَدِيثُ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَسْمِ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، رَقْمُ (٢١١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ١٩٨)، بِرَقْمِ: (٢٧٤٢)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ».

ثم إنَّ فيه -أيضاً- مَصْلَحَةٌ اجتماعيَّةٌ؛ وهي إقبال النَّاسِ على الزَّواجِ إذا كانتِ المهورُ مُيسَّرةً؛ ولهذا نجدُ الآنَ النَّاسَ في حالةٍ سيِّئةٍ بالنسبةِ لِلصَّدَاقِ وكثرتِه، فتجدُ الواحدَ من النَّاسِ يذهبُ إلى بلادٍ بعيدةٍ؛ من أجلِ أنْ يَحْصُلَ على زوجةٍ، ثم تَحْصُلُ بعدَ ذلكِ المشاكلُ التي لا نهايةَ لها.



١٠٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ^(١).

١٠٤٣ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ: فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٢).

الشرح

هكذا ساق المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ عن عائشة، وقال: إنَّ فيه راوياً متروكاً، وفي المصطلح أنَّ الرَّاويَ المتروكَ هو من اتَّهمَ بالكذبِ، وهو على اسمِهِ متروكَ لا تُقْبَلُ روايَتُهُ، وعَجَبًا من المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ساقَ الحديثَ من هذه الرِّوَايةِ التي ذَكَرَ أنَّ فيها راوياً متروكاً، وتركَ الرِّوَايةَ التي في صحيح البخاري،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، رقم (٢٠٣٧)، وفي الزوائد: في إسناده عبيد بن القاسم. قال ابن معين فيه كان كذاباً خبيثاً. وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: ممن يروي الموضوعات عن الثقات، حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة. وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٥).

من حديث عائشة، وهو نفسه رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهَا فِي بَابِ الطَّلَاقِ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رواه البخاري^(١)، وهذا يدل على أَنَّ الإنسانَ مَهْمَا بَلَغَ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلنِّسْيَانِ، وَمُعَرَّضٌ لِلخَطَا.

والمهم من هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَالْقِصَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُنَّ قُلْنَ لَهَا -لَمَّا رَأَيْنَهَا جَمِيلَةً جَدًّا، وَشَرِيفَةً، وَحَسْبِيَّةً، وَنَسِيَّةً- قُلْنَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَحْطَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»^(٢) وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ.

وقد قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ اللَّهَ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ»^(٣) وَلِهَذَا: لَمَّا اسْتَعَاذَتْ بِاللَّهِ مِنْهُ تَرَكَهَا، مَعَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَنْ رَغْبَةٍ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَضِّلُ مَا يَرْضَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَغْبَةِ نَفْسِهِ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ اللهِ أَحَدٌ أَنْ يُعِيدَهُ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ صَرِيحًا: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ»^(٤) وَلَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَذَلِكَ أَلَّا يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٨، ٣٩) من حديث عائشة رَحِمَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨) من حديث أم سلمة رَحِمَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب في الرجل ليستعيز من الرجل، رقم (٥١٠٩) من حديث ابن عمر رَحِمَ اللهُ عَنْهُمَا.

مِنْ أَمْرٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ يُلْزَمُ بِهِ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ: أَنَّ مِنْ اسْتِعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ أَمْرٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ يُلْزَمُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعِيدُهُ؛ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرْنَاهُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَعَزَمْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، فَإِنَّا لَا نُعِيدُهُ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا يَرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا، فَمَنَعْنَاهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، فَإِنَّا لَا نُعِيدُهُ أَيْضًا؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعِيدُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مُحَرَّمًا، وَهَكَذَا الْقَاعِدَةُ، لَكِنْ مِنْ اسْتِعَاذَ بِاللَّهِ فِي أَمْرٍ مِنْ حُقُوقِنَا نَحْنُ، أَوْ فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ فَإِنَّا نُعِيدُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَجَأَ وَاضْطُرَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَيَنْبَغِي أَلَّا نَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ جَلَّ وَعَلَا.

٢- أَنَّ الطَّلَاقَ لَهُ كُنَايَاتٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ هُنَا: «فَطَلَّقَهَا» تَعْبِيرًا عَنْ قَوْلِهِ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ بِاللَّهِ قَالَ لَهَا: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»؛ وَكُنَايَةُ الطَّلَاقِ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ؛ فَقَوْلُ الْإِنْسَانِ لَامْرَأَتِهِ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ تَلْحَقَ بِهِمَ لِلزَّيَارَةِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ تَلْحَقَ بِهِمْ لِيُطْفِئَ نَارَ غَضَبِهِ حَتَّى يَهْدَأَ؛ لِثَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مَا يُكْرَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ الْأَمْرُ: أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ، فنقول: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ صَارَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

واختلفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ ظَاهِرُ الْحَالِ يُعَيِّنُ الْمَعْنَى أَمْ لَا؟ يَعْنِي: لَوْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكُنَايَاتِ فِي حَالِ غَضَبٍ، فَإِنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ؛ لَكِنْ ظَاهِرُ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

وكذلك لو قالت له: طلقني، فقال: فارقي، الحقي بأهلك، ولم ينو شيئاً، فهل يقع الطلاق أم لا؟ نقول: ظاهر الحال أنه أراد الطلاق؛ لأنها سألت الطلاق فقال: الحقي بأهلك، أو قال: فارقي، مع أن فيه احتمالاً أنه لم يريد الطلاق، وأنه قال: فارقي؛ يعني: كلمة زجر، وعندنا الآن في عرفنا كلمة «فارقي» كلمة زجر، يحتمل: أنه أراد زجرها، ويحتمل: أن قوله: «الحقي بأهلك» أنه يريد أن تذهب إلى أهلها؛ لتطيب نفسها، ويهدأ غضبها، ولا يريد الطلاق، فاختلف العلماء فيما إذا كان ظاهر الحال يدل على: إرادة الطلاق، فهل يقع الطلاق أم لا؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يقع الطلاق؛ اعتباراً بظاهر الحال.

والقول الثاني: أنه لا يقع إلا بالنية؛ لأن الأصل أن العصمة باقية، وأن الزوجة زوجته حتى يقوم دليل بيقين على إرادة الطلاق؛ ومن القواعد المقررة: أن اليقين لا يزول بالاحتمال؛ واليقين هنا العصمة، وبقاء النكاح، فلا يزول بالاحتمال؛ إذن نقول: القول الراجح: أنه لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

وقال بعض العلماء: يكون طلاقاً ما لم ينو غيره، وانتبه للفرق بين القولين، فيكون طلاقاً عملاً بظاهر الحال، إلا أن يريد غيره، فإن أراد غيره لم يكن طلاقاً؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنا لكل أمرئ ما نوى»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وهذا القول رُبَّمَا يُرَجَّحُ عند المحاكمة؛ يعني: إذا اتَّوَا إلى القاضي فالقاضي يقول: أنا ليس لي إلا الظاهر، وظاهر الحال يقتضي أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَقَالَ لَهَا: أَنَا لَمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ وَصَدَّقْتُهُ بِذَلِكَ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مزيدٌ بحثٍ لهذا في باب الطَّلَاقِ.

٣- أَنَّ الْمُطَلَّقةَ تُتَمَتَّعُ؛ لقوله: «وَأَمَرَ أُسَامَةَ»، أو «أَمَرَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ» كما في الرواية الأخرى. فعلى كُلِّ حالٍ: الْمُطَلَّقةُ تُتَمَتَّعُ؛ والمُتَمَتَّعةُ نوعانٍ: مُتَمَتَّعةٌ واجبةٌ، ومُتَمَتَّعةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فالمُتَمَتَّعةُ الواجبةُ هي: ما وَجَبَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوةِ، إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوةِ فَالْمُتَمَتَّعةُ واجبةٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فَأَوْجَبَهَا حَتَّى عَلَى الْفَقِيرِ.

والمُتَمَتَّعةُ المُسْتَحَبَّةُ: ما كانت بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْحُلُوةِ؛ لِأَنَّهُ بِالْدُّخُولِ أَوْ الْحُلُوةِ يَجِبُ الْمَهْرُ؛ إِمَّا الْمُعَيَّنُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، وَإِمَّا مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا، فَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْحُلُوةِ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ أَنْ يُمَتَّعَهَا.

لكنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتَمَتَّعةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ، وَالْعَمُومُ فِيهَا ظَاهِرٌ، وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي وَجُوبَ ذَلِكَ؛

لأنَّ طلاقَ المرأةِ كَسَرُها؛ كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(١) وإذا كانَ كَسَرُها فالذي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْبِرَ هذا الكَسْرَ بشيءٍ مِنَ المالِ، وإنْ كانَ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا يَقْدِرُ زَوْجُها عِنْدَها الدُّنْيَا كُلُّها.

لكنْ على كُلِّ حالٍ: الإنسانُ إذا اضْطُرَّ إلى الطَّلَاقِ وطلَّقَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْتَعَها، وهذه المُنْعَةُ التي وَقَعَتْ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل هي مِنْ بابِ الواجِبِ أو مِنْ بابِ المُسْتَحَبِّ؟ الجَوَابُ: الثاني؛ لَأَنَّهُ بِالْخُلُوةِ اسْتَقَرَّ المَهْرُ؛ لَأَنَّهُ لِمَا خَلَا بها اسْتَقَرَّ المَهْرُ، فتكونُ هذه المُنْعَةُ زائدةً، وَلَكِنَّا ذَكَرْنَا فِيما سَبَقَ: أَنَّ هذه المسألةَ فيها خِلافٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هو: الجِماعُ والموتُ، فهما اللَّذَانِ يَسْتَقَرُّ بِهِما المَهْرُ، وَالْخُلُوةُ، وَاللَّمْسُ، وَالتَّقْبِيلُ، وما أَشْبَهَ ذلكَ فِيهِ خِلافٌ، وَذَكَرْنَا أَنَّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً فِيما يَسْتَقَرُّ بِهِ المَهْرُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَبَاحَ مِنْها ما لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَجَبَ المَهْرُ، وَسَبَقَ الكلامُ فِي هذا.

المهمُّ: نقولُ فِي هذا: أَمَّا على قولِ مَنْ يَرى: أَنَّ المَهْرَ لَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِالْجِماعِ أو الموتِ فَإِنَّ هذه المُنْعَةَ مِنْ بابِ الواجِبِ، وَأَمَّا على قولِ مَنْ يَرى: أَنَّهُ يَسْتَقَرُّ بِالْخُلُوةِ فهذه المُنْعَةُ مِنْ بابِ المُسْتَحَبِّ، إِلَّا على القولِ الثاني؛ الذي يقولُ: إِنَّ كُلَّ مُطْلَقةٍ يَجِبُ لَهَا مُنْعَةٌ، فيكونُ مِنْ بابِ الواجِبِ؛ وعلى هذا الرَّأيِ: فَإِنْ كانتِ المُنْعَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أو الخُلُوةِ فهي عِوَضٌ عما تَسْتَحِقُّ مِنَ المَهْرِ، وَإِنْ كانتِ بَعْدَها فهي جَبْرٌ لِحَاطِرِها، وهذا هو الذي يَتَرَجَّحُ؛ لِأَنَّ الآيةَ واضِحَةٌ ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَنْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿البقرة: ٢٤١﴾ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَالْأُولَى؛ فَالْأُولَى ﴿عَلَى الْتَّوَسِيعِ قَدْرُهُ﴾
وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾ وَالثَّانِيَةُ مَا أَرَادَ مِنَ الْمُتَعَةِ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوهِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»، وَالْمُقْتَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِ مُعْسِرٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ
شَيْءٌ.



بَابُ الْوَلِيمَةِ

قوله: «الْوَلِيمَةُ»: فعيلةٌ بمعنى مفعولة، وأصلها: من أولَمَ إذا جَمَعَ؛ وأصلها: الاجتماعُ على الشيء، لكنها نُقِلَتْ من هذا المعنى العامِّ إلى الاجتماعِ على الطَّعامِ للعُرسِ؛ وهي ما يُصْنَعُ مِنَ الطَّعامِ أَيَّامَ العُرسِ، وتكونُ مِنَ الزَّوْجِ، وقد تكونُ من أولياءِ المرأةِ، وقد تكونُ منهم جميعاً.

١٠٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

الشرح

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من المهاجرين، ولَمَّا قَدِمَ المدينة آخَى النَّبِيُّ ﷺ بينه وبين رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ شِدَّةِ إِيْوَانِهِمْ لِلْمُهَاجِرِينَ يَعْزِضُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ عَلَى الْمُهَاجِرِ، الَّذِي جُعِلَ أَخَاهُ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ الْأَنْصَارِيُّ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، فَأَبَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، رقم (٢٠٤٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم، رقم (١٤٢٧).

السُّوقِ، فَدَلَّهٗ عَلَيْهِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، وَأَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَ فَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَغْنَى الصَّحَابَةِ، فَتَزَوَّجَ، فَرَأَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَثَرَ صُفْرَةٍ؛ يَعْنِي: أَثَرَ طَيِّبٍ، وَالطَّيِّبُ - كَمَا نَعْلَمُ - يَكُونُ أَصْفَرَ؛ كَالزَّعْفَرَانِ، وَكَذَهْنِ الْعُودِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ الْأَطْيَابِ الَّتِي تَكُونُ صَفْرَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَسَوَّأَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقَالُ: إِنَّهُ سَوَّأَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِيهِ حَالُ أَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَيْضًا فَلَعَلَّهُ وَقَعَ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَكَّدَ، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ عَلَى إِنْسَانٍ أَثَرَ طَيِّبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحْسِنِ أَنْ تَسْأَلَهُ مَا هَذَا؟ وَلَمْ؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَدَخُّلٌ فِي أُمُورٍ لَا تَعْنِيكَ.

لكن نجيب على هذا بأمرين:

الأمر الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِيهِ حَالُ أَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ.

الأمر الثاني: لَعَلَّهُ وَقَعَ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَكَّدَ.

أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ: فَلَا يَشَارِكُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي: فَلَا بَأْسَ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنْ أَخِيكَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَتَأَكَّدَ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَسْأَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَعْنِيكَ.

قَوْلُهُ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً» وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَذَلِكَ.

وقوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» وَالنَّوَاةُ هِيَ: مَا يَكُونُ فِي جَوْفِ التَّمْرِ؛ وَيُسَمَّى: الْعَجْمَ، وَيُسَمَّى فِي لُغَةِ أَهْلِ الْقَصِيمِ: الْعَبَسَ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وقال بعض العلماء: إِنَّ النَّوَاةَ: مَعْيَارٌ لِلذَّهَبِ، كَالْمِثْقَالِ وَشِبْهِهِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ

هُوَ الظَّاهِرُ.

قوله: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» دَعَا لَهُ بِأَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِي أَهْلِهِ الَّذِينَ تَزَوَّجَهُمْ.

قوله: «أَوَّلِمَ» أَي: اصْنَعْ وَلِيمَةً، طَعَامًا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ.

قوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ»؛ يعني: ولو كَانَ بَشْيءٍ قَلِيلٍ؛ كَالشَّاةِ، وَالشَّاةُ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَنِيِّ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَقِيرِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - اعتناء النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، وَسَوَالُهُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - جَوَازُ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ إِطْلَاعِ صَاحِبِكَ عَلَى مَا عِنْدَكَ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاقِثٍ مِنْ ذَهَبٍ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الْمَهْرِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْ سَبَبِ هَذِهِ الصُّفْرَةِ الَّتِي عَلَيْهِ.

٣ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِالطِّيبِ الَّذِي يَظْهَرُ لَوْنُهُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ لَا مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَبِالْعَكْسِ؛ فَتَتَطَيَّبُ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ لَا بِمَا ظَهَرَ رِيحُهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْصُلُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا رَائِحَةُ الطِّيبِ، لَكِنَّ اللَّوْنَ يُعْطِيهَا نَوْعًا مِنَ الْجَمَالِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَنْ تَكْشِفَ هَذَا الْجَمَالَ إِلَّا لِرَوْحِهَا وَنِسَائِهَا وَمَحَارِمِهَا.

٤ - أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ يَتَطَيَّبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطِّيبَ مِنَ الْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُرْعَبُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي زَوْجِهَا.

٥ - جَوَازُ تَقْدِيرِ الذَّهَبِ بِمَا يَخْتَلِفُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُقَارَبًا؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاقِثٍ مِنْ ذَهَبٍ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّوَى يَخْتَلِفُ، لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَقَارِبًا.

٦- مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة؛ لقوله: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» والبركة هي الخير الكثير الواسع، مأخوذة من البركة؛ وهي مَقَرُّ الماء الكثير الكبير.

٧- جواز الاختصار على بعض الدعاء المشهور؛ وهو: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١) فهنا: اقتصَرَ النَّبِيُّ ﷺ على بعض الدعاء، ولا بأس به.

٨- أن الأمر في مثل هذه الأمور واسع، ولو قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وعليك، وجمع بينكما في خيرٍ» فحسنٌ، ولو قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» فحسنٌ، ولو قال: «اللَّهُ يُبَارِكُ لَكَ» فحسنٌ، ولو قال: «مَبْرُوكُ الزَّوْجِ يَا فُلَانُ» فحسنٌ، وإن كان بعض الناس يقول: إن «مَبْرُوكُ» من بَرَكَتِ الناقة؛ يعني: من بُرُوكِ البعير، لكن هذا غير صحيح؛ لأن بَرَكَتِ الناقة فعل لازم، والفعل اللازم لا يُصاغ منه اسم المفعول إلا بواسطة؛ ولهذا: فمن علامة الفعل المتعدي صحة صوغ اسم المفعول منه بحذف اللازم؛ فمثلاً: «جاء» لا يُمكن أن تصوغ منه اسم المفعول إلا مُتَعَدِّيًا بحرف الجر؛ فتقول: مجيء إليه.

فالمهم: أن كلمة (مَبْرُوكُ) عند العامة، سواء صحَّت لغة أو لم تصحَّ بمعنى: حلول البركة فيما حصل له.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في الكبرى (١٠٠١٧)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنة النكاح، رقم (١٩٠٥). وصححه ابن حبان (٩/ ٣٥٩) برقم (٤٠٢٥)، وقال المصنف في التلخيص (٣/ ٣١٧): وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم، وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- مشروعية الوليمة؛ لقوله: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى: أَنَّ الْوَلِيمَةَ وَاجِبَةٌ؛ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ يُسْرِ الْمَرْءِ وَعُسْرِهِ.

١٠- حرصُ الشَّرْعِ عَلَى إظهارِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيمَةَ سَبَبٌ لظُهُورِ النِّكَاحِ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِهِ؛ وَلِهَذَا أُمِرَ بِهَا.

١١- أَنَّ أَقْلَ الْوَلِيمَةِ لِلْغَنِيِّ شَاةٌ، وَلَا سَيًّا إِذَا كَانَ وَسْطَ مُجْتَمَعٍ فَقِيرٍ؛ لقوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى: أَنَّ: (لَوْ) هُنَا: لِلتَّكْثِيرِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَلِيمَةِ الشَّاةُ. وَلَكِنَّ فِي هَذَا نَظْرًا؛ لِأَنَّ هَذَا خُرُوجٌ بِهَا عَنْ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: كُلُّ أَمْرٍ بِحَسَبِهِ، فَالْغَنِيُّ لَهُ حُكْمٌ، وَالْفَقِيرُ لَهُ حُكْمٌ.

ذَكَرَ بَعْضُ إِخْوَانِنَا نُكْتَةً عَلَى هَذَا؛ وَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ مَسَحُوا النِّقْطَ مِنَ التَّاءِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَوْ بِشَاةٍ»، فَصَارَتْ: «وَلَوْ بِشَاهٍ» يَعْنِي: الشَّايَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّاسِ فِيهِ فَقَرَاءٌ، لَا يُولَمُونَ، وَلَا يُدْرَى عَنْ تَزْوُجِ الرَّجُلِ إِلَّا إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ فِيهَا بَعْدُ، فَكَانَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ حَكَّوْا نَقْطَ الشَّاةِ، فَصَارَتْ: «وَلَوْ بِشَاهٍ».

لَكِنْ انْعَكَسَتْ الْحَالُ الْآنَ، وَصَارَتْ الْوَلَائِمُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُسْرِفُ فِيهَا إِسْرَافًا كَبِيرًا بِالْغَا، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيُولِمُ مَا يَكْفِي لِمَتْنِي نَفَرٍ، وَلَا يَحْضُرُ إِلَّا خَمْسُونَ نَفَرًا، فَيَحْصُلُ بِهَذَا فِسَادٌ لِلْمَالِ وَإِضَاعَةٌ لَهُ، وَالنَّاسُ الْآنَ غَالِبُهُمْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي غِنَى عَنِ الطَّعَامِ.

ولهذا يَنْبَغِي لنا -نحنُ معشرَ طلبة العلم- أن نُبَيِّنَ للناسِ: أن الإسرافَ في الولائم أمرٌ لا يَنْبَغِي، وأنه رُبَّمَا يكونُ فيه مَضَرَّةٌ؛ أمَّا المَضَرَّةُ المَالِيَّةُ فظاهرةٌ، والمَضَرَّةُ الاجتماعيةُ رُبَّمَا يكونُ في هذا إخراجٌ لبعضِ النَّاسِ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ -بل أكثرُ النَّاسِ- لا يأتونَ إلى هذه الولائمِ إلا مُجَامِلَةً، فلو أنَّ النَّاسَ اقْتَصَرُوا على وليمةٍ سهلةٍ يسيرةٍ بقَدْرِ أَقَارِبِهِم القَرِيبِينَ، وأَصْحَابِهِم الخواصَّ لكانَ أَحْسَنَ، لكنَّ المُشْكَلَةَ أنَّ النَّاسَ إذا جَرَوْا على شيءٍ اتَّهَمُوا مَنْ يَنْقُصُ عنه بأنَّه بخيلٌ، ثم تصيحُ المَرْأَةُ، وتصيحُ أُمُّهَا، ويصحُّ أَقَارِبُهَا: «لماذا يُصْنَعُ لِبْنَتِ فُلانٍ كذا ونحنُ لا؟ لا بُدَّ من ذبائحٍ وأطعمةٍ كثيرةٍ، ونَدْعُو أناسًا كثيرين» ولكن يَنْبَغِي على النَّاسِ أن يَنْظُرُوا في هذه المسألة نظرةً جِدًّا، وأن يَكْتَفُوا منها بقدرٍ ما تَقْتَضِيهِ الحاجةُ، أو ما تَقْتَضِيهِ الحالُ.

مسألة: هل تجوزُ الوليمةُ بغيرِ اللحمِ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ إذا جَرَى العَرَفُ بأنَّه يُولَمُ بغيرِ اللحمِ، وكانَ أَشَدَّ وأَبْلَغَ في الإِكْرَامِ، وفي إعلَانِ النِّكَاحِ، فالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَكْفِي.



١٠٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٢٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٢٩).

الشرح

قوله: «الْوَلِيمَةُ» الوليمة هي: الطَّعَامُ المصنوعُ بِمُنَاسِبَةِ العُرْسِ؛ سواءً كَانَ لَيْلَةَ الدُّخُولِ، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ السَّابِقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيمَةَ تَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَكُونَ حِينَ الدُّخُولِ، وَتُطْلَقُ الْوَلِيمَةُ عَلَى غَيْرِ وَلِيمَةِ العُرْسِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُطْلَقُ إِلَّا مُقَيَّدَةً؛ فَيَقَالُ مَثَلًا: وَلِيمَةُ خَتَانٍ، وَلِيمَةُ ضَيَافَةٍ...، أَمَّا عِنْدَ الإِطْلَاقِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا لِلْعُرْسِ.

وقوله: «فَلْيَأْتِيَا» اللامُ هُنَا لِلْأَمْرِ؛ أَي: فَلْيَأْتِ إِلَى الْوَلِيمَةِ وَلَا يَتَأَخَّرْ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

قوله: «دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وَأَخُو أَحَدِنَا هُوَ الْمُسْلِمُ، وَأَمَّا الدِّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً حَسَبَ مَا تُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وقوله: «عُرْسًا كَانَ» العرسُ معروفٌ، وقوله: «أَوْ نَحْوَهُ»؛ أَي: مِمَّا يُسَنُّ فِيهِ الْوَلِيمَةُ، وَأَمَّا مَا لَا يُسَنُّ فِيهِ الْوَلِيمَةُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الدَّعَوَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الدَّعَوَاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى مُحَرَّمٍ، أَوْ إِلَى مَكْرُوهٍ، أَوْ إِلَى مُبَاحٍ، أَوْ إِلَى مَشْرُوعٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ إِلَى مُحَرَّمٍ فَالْإِجَابَةُ مُحَرَّمَةٌ، أَوْ إِلَى مَكْرُوهٍ فَالْإِجَابَةُ مَكْرُوهَةٌ، أَوْ إِلَى مُبَاحٍ فَالْإِجَابَةُ مُبَاحَةٌ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ لَهَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَةِ، وَجِبْرِ الْخَاطِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِلَى مَشْرُوعٍ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ.

وقوله: «فَلْيَأْتِيَا» ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعَمُومُ، وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

وهي أن تكونَ في أوَّلِ مرَّةٍ، فإنْ كانت في الثانيةِ أو الثالثةِ فإنَّه لا تجبُ الإجابةُ، وهذا هو الشرطُ الأوَّلُ لإجابةِ الدَّعوةِ، حتى لو تَخَلَّفَ المدَّعوُّ في اليومِ الأوَّلِ لعُذرٍ فلا يلزمُه الحضورُ في اليومِ الثاني.

واعلَمَ: أنَّ الإجابةَ إلى وليمةِ العُرسِ حقٌّ للآدميِّ، ويترتَّبُ على ذلك أنَّه يسقطُ وجوبُ الإجابةِ عنِ المدَّعوِّ إذا استأذنَ من صاحبِ الوليمةِ واعتذرَ منه.

الثاني: ألا يكونَ في مكانِ الدَّعوةِ مُنكراً، فإنْ كانَ فيه مُنكرٌ فإنَّ الإجابةَ لا تجبُ، إلَّا إذا كانَ قادراً على تغييره فإنَّ الإجابةَ تجبُ؛ لوجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: الدَّعوةُ.

والوجهُ الثاني: إزالةُ المنكرِ.

فإنْ كانَ لا يقدِرُ على تغييره، لكنَّه سوفَ يكونُ في مكانٍ آخرَ، غيرَ الذي فيه المنكرُ؛ مثلُ أن يكونَ صاحبُ الوليمةِ قد أعدَّ مكانين: مكاناً فيه العزفُ، وآلاتُ اللُّهُو، والغناءُ المحرَّمُ؛ ومكاناً خالياً من ذلك، فهل تجبُ الإجابةُ؟

يقولُ العلَّما: في هذه الحالةِ يُخيَّرُ بين الإجابةِ وعدمِها، وإذا كانَ كذلك فيجبُ أن يُنظرَ إلى المصلحةِ، فإنْ كانتِ المصلحةُ في الإجابةِ أجابَ، وإنْ كانتِ المصلحةُ في عدمِ الإجابةِ فلا يُجبُ.

الثالثُ: أن يكونَ الدَّاعي مُسليماً، فإنْ كانَ غيرَ مُسلمٍ لم تجبِ الإجابةُ.

الرَّابعُ: ألا يكونَ مُبتدعاً بدعةً تُلحقُه بالفُسَّاقِ أو الكُفَّارِ، فإنْ كانَ مُبتدعاً كذلك فإنَّه لا يجابُ؛ لما في ذلك من تعزيزِ جانبِهِ، ورفعِ معنوياتِهِ.

الخامس: ألا يكون المأل حراماً، فإن كان المأل حراماً فإنه لا تجوز الإجابة؛ مثل: أن أعلم أن هذا الرجل الذي دعاني إلى الوليمة قد سرق الغنم التي ذبحها، وسرق الطعام؛ فهنا لا تجوز الإجابة، أمّا إذا كان ممن يتعامل بالحرام فإن الإجابة جائزة، وليست بواجبة ولا حراماً؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أجاب دعوة اليهود، وأكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية^(١)، مع أن المعروف عن اليهود: أنهم كانوا يأخذون الربا، ويأكلون السحت، وفرق بين كون الشيء محرماً بعينه، أو محرماً بكسبه؛ فالمحرّم بعينه لا يجوز لك أن تأكله؛ مثل: أن أعلم أن هذا الرجل سرق الغنم وذبحها، أو سرق الطعام وطبخه، فهذا لا يجوز أن أجيبه؛ لأنني سوف أكل حراماً بعينه.

أمّا الحرام بكسبه؛ مثل: أن يكون الداعي ممن يتعامل بالربا، أو بالغش، أو بالكذب؛ فهنا: الإجابة جائزة، وليست حراماً ولا واجبة، ولكن إذا كان في عدم إجابته مصلحة؛ بحيث يتوب عما هو عليه فحينئذ يتعين عدم الإجابة؛ لأنّ لدينا قاعدة في المباح: أن كلّ مباح يكون هو مباحاً في حدّ ذاته، لكن إذا كان وسيلة إلى واجب صار واجباً، أو إلى محرّم صار محرّماً، أو إلى مستحب صار مستحباً، أو إلى مكروه صار مكروهاً؛ لأنّ المباح تتعاوره الأحكام الخمسة، بحسب ما يكون وسيلة له.

السادس: وهو ألا يلحق المدعو ضرراً، فإن لحقه ضررٌ فإن الواجب يسقط؛ لأنّه إذا كانت الطهارة بالماء -وهي شرط لصحة الصلاة- إذا تضرّر بها الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

سقطت عنه فما بالك بهذا؟! وشروطُ إجابةِ دَعْوَةِ العُرْسِ بناءً على ما إذا عَيَّنَ صاحبُ الوليمةِ المدْعُوَّ، أمَّا إذا لم يُعَيِّنْهُ فلم يدْعُهُ، وإنما دَعَا الجَفَلَى^(١)، فلا تجبُ عليه.

فإن قيل: هل إجابةُ الدَّاعي في غيرِ الوليمةِ واجبةٌ أو لا؟

قلنا: في هذا خلافٌ بين العلماء، فالظاهريةُ يرونَ أنَّ إجابةَ الدَّعوةِ واجبةٌ، إذا تمتِ الشُّروطُ التي ذَكَرناها.

وجمهورُ العلماءِ يرونَ أنَّها ليست بواجبةٍ، ولكنها مُستَحَبَّةٌ، بخلافِ وليمةِ العُرْسِ، وهذا هو الذي يَظْهَرُ لي؛ لأنَّ في ذلك مَشَقَّةٌ على النَّاسِ، ولو أَوْجَبْنَا على كُلِّ مَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ لذهبت أوقاته كُلُّها في الدَّعواتِ.



١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله: «شَرُّ»: مُبْتَدَأٌ، و«طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»: خبرٌ، ويجوزُ العكسُ؛ أَنْ يكونَ «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»: مُبْتَدَأٌ، و«شَرُّ الطَّعَامِ»: خبرُهُ مُقَدَّمٌ.

(١) يقال: دعوت الجَفَلَى، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة، ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٥٧)، والمخصص لابن سيده (١/٤١٤)، والمصباح المنير (١/١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم (١٤٣٢).

قوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا» أي: يُمْنَعُ منها مَنْ يَأْتِيهَا؛ وهم الفقراءُ.
 وقوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا»: الجملةُ حَالِيَّةٌ، ويَحْتَمِلُ وَجْهٌ آخَرُ: فَيَصِحُّ أَنْ
 تَكُونَ الجملةُ صِفَةً على اعتقادِ أَنَّ (ال) في «الوليمة» غيرُ مُعَرِّفَةٍ؛ ونظيرُ هذا قولُ
 الشَّاعِرِ:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبُنِي فَمَضَيْتُ ثُمْتُ قُلْتُ: لَا يَعْنِينِي ^(١)

وهذا من الحُكْمِ؛ والمعنى: ولقد أَمَرْتُ على لئيمٍ يَسْبُنِي فَأَمْضِي...

قوله: «وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا» وهم: الأغنياءُ.

وقوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» ليس هذا على إطلاقه؛ بل هو مُقَيَّدٌ بما ذَكَرَ
 بعده، وهو قوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»؛ أي: الوليمةُ التي
 لَا يُدْعَى إِلَيْهَا إِلَّا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُمْنَعُ منها الْفُقَرَاءُ وَيُتْرَكُونَ فِي شَرِّ الطَّعَامِ، وَأَمَّا
 الْوَلِيمَةُ الَّتِي يَتَمَشَّى فِيهَا الْإِنْسَانُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَإِنَّهَا خَيْرُ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِهَا، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ، وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا
 لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَرٌّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْوَلِيمَةُ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ صَارَتْ شَرُّ
 الطَّعَامِ، وَلَكِنْ هَلْ يَأْتُمُّ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ لِلْفُقَرَاءِ
 فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، وَإِلَّا فَلَا يَأْتُمُّ.

(١) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/١٦٨)، والبيت لشمر بن عمرو الحنفي من قصيده له أولها:

لَوْ كُنْتُ فِي رَيْحَانٍ لَسْتُ بِبَارِحٍ أَبَدًا وَسَدَّ خَصَاصُهُ بِالطَّيْنِ

٢- وجوب إجابة الدَّعوة إلى الوليمة؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣- أَنَّ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ؛ لقوله: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ونحن لا نرى في القرآن أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِجَابَةِ الدَّعوة في الوليمة، وإنما الذي أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَكُونُ أَمْرُ الرَّسُولِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- جوازُ قَرْنِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لقوله: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وأمثلة هذا كثيرة، بخلاف الأمور الكونية المتعلقة بالربوبية، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّنَ اسْمُ الرَّسُولِ بِاسْمِ اللَّهِ بِحَرْفٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ؛ ولهذا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، قَالَ: «أَجْعَلَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟»^(١).

أَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤]، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وكذلك يجوزُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ بِأَنْ تَقُولَ: إِنِّهَا أَمْرًا بِكَذَا، لَكِنْ فِي مَقَامِ الْخُطْبَةِ -مثلاً- أَوْ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْبَغِي التَّوَسُّعُ فِيهِ فَلَا يَصْلَحُ فِيهِ الْإِخْتِصَارُ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُوسَّعَ؛ فَيَقُولَ: فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْرًا بِذَلِكَ، أَوْ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ وَرَسُولَهُ؛ وَلِذَلِكَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «بَشَى الْخَطِيبُ أَنْتَ»^(٢). قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَوْجَزَ فِي مَقَامٍ يَنْبَغِي فِيهِ الْبَسْطُ؛ فَمَقَامُ الْخُطْبَةِ يَنْبَغِي فِيهِ التَّوَسُّعُ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٣/١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠) من حديث عدي بن

١٠٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(١).

١٠٤٨- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

الشرح

قوله: «إِذَا دُعِيَ» لم يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ ماذا دُعِيَ إليه؟ وعلى هذا فيكون مُطلقاً؛ أي: غير مُقيّد بالدعوة إلى وليمة العرس.

وقوله: «فَلْيُجِبْ» أي: فليُجِبِ الدَّاعِيَ، واللامُ هنا للأمر، وسُكِّنَتْ؛ لأنَّ القاعدة: أَنَّ لَامَ الأَمْرِ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَثُمَّ فَإِنَّهَا تُسَكَّنُ، وفيما عدا ذلك تُكْسَرُ، أمَّا لَامُ التَّعْلِيلِ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ دَائِمًا، حتى لو جاءت بعد الواوِ وَثُمَّ وَالْفَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَهُمْ وَلِيَتَمَنَّعُوا﴾ [العنكبوت: ٦٦]، ولا يجوزُ أَنْ تَقُولَ: «وَلِيَتَمَنَّعُوا»؛ لِأَنَّ اللامَ فِي قَوْلِهِ: «لِيَتَمَنَّعُوا» لِلتَّعْلِيلِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلأَمْرِ لَسُكِّنَتْ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ﴾ [الحج: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ وَهنا قَالَ: «فَلْيُجِبْ» على القاعدة.

قوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» أي: إِنْ كَانَ المَدْعُو صَائِمًا فَلْيُصَلِّ؛ أي: فليَدْعُ، وليس المعنى فليُصَلِّ الصَّلَاةَ المَعهُودَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣٠).

فإذا قال قائل: كيف نحملها على الدعاء مع أن الصلاة المطلقة في لسان الشارع
تُحْمَلُ على الصلاة الشرعية؟

قلنا: لقريئة لفظية ومعنوية؛ أمّا اللفظية: فلأن الحديث رواه أبو داود بلفظ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»^(١) بهذا اللفظ، وهذا مُفسَّر لقوله: «فَلْيُصَلِّ»، ولا يحتمل بعد هذا التفسير النبوي أن يكون المراد بها الصلاة الشرعية.

فإن قال قائل: هل لهذا نظير أن تأتي الصلاة في النصوص الشرعية بمعنى الدعاء؟

قلنا: نعم؛ مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فليس المراد أن تُصَلِّيَ عليهم صلاة الجنائز؛ بل المراد أن تدعو لهم، وقد فعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، فكان إذا أتاه القوم بصدقاتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ^(٢).

والقريئة المعنوية: أنه لا علاقة بين الصلاة الشرعية وبين كون هذا المدعو صائماً.
ثم قد يقول قائل: كيف يأمر بالصلاة في هذه الحال بحضرة الطعام، وقد قال النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(٣)؟ إذن: يتعين أن المراد بالصلاة: الدعاء.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الداعي، رقم (٣٧٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذن هناك قرينة، وإلا فالقاعدة الشرعية الأصولية والفقهية: أَنَّ الْأَصْلَ حُلُّ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ فِي لِسَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، فيحملُ الكلامُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى: الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ عَلَى الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةِ؛ ولهذا: لو أَنَّ شَخْصًا الْآنَ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِشَاةٍ فَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلَانًا شَاةً، فَمَا هِيَ الشَّاةُ فِي لِسَانِ الْعُرْفِ؟ هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا، فَالوَاحِدَةُ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَاعِزِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يُسَمَّى شَاةً، وَهِيَ كَذَلِكَ -أَيْضًا- فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(١)؛ فيشملُ هُنَا: الضَّأْنَ وَالْمَاعِزَ، الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا»؛ يظهرُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْمِ: صَوْمُ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ صَوْمَ الْفَرَضِ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ، فَكُلُّهُمْ صَائِمُونَ فَرِيضَةً، وَإِنْ كَانَ يَوْجَدُ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً وَقَضَايَا كَثِيرَةً؛ بَأَنَّهُ يَكُونُ الصَّوْمُ وَاجِبًا عَلَى شَخْصٍ؛ ككَفَّارَةٍ مَثَلًا، أَوْ قَضَاءٍ دُونَ الْآخَرِينَ.

قوله: «فَلْيَطْعَمَ» يشملُ: الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ؛ أَي: فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ يُسَمَّى طَعَامًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمَ» ظاهرة: الْوُجُوبِ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)؛ والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥) ثلاثهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أي: الصائئ، وإن كان ظاهر كلام المؤلف أنه: يريد به المفطر؛ من أجل: أن يُصَرَّفَ الأمر في قوله: «فَلْيَطْعَمْ» إلى: الاستحباب.

ولكنَّ الأفضل أن يُنظَرَ للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الفطر أفطر، وإن كانت المصلحة في البقاء على الصَّوم بقي على الصَّوم، ما لم يكن الصوم واجباً، فإن كان الصوم واجباً فلا يجوز أن يأكل؛ بل يجب أن يبقى على صومه؛ لأن القاعدة الشرعية أن مَنْ شَرَعَ في عبادة واجبة وجب عليه إتمامها، إلا لعذر شرعي يبيح له قطعها.

ففي هذا الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإجابة الدعوة حتى وإن كان الإنسان صائماً، ثم إذا حَضَرَ فإنه إذا كان صائماً يدعو، ولم يبين النبي ﷺ ما يدعو به، فيدعو بالدعاء المناسب؛ مثل أن يقول: زادكم الله، أنعم الله عليكم، غفر الله لكم، هنأكم الله؛ فالمهم الدعاء المناسب، وأمر أن مَنْ كان مُفطراً أن يطعم ويأكل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب إجابة الدعوة؛ لقوله: «فَلْيُجِبْ» وظاهر الحديث أنه عام في كل دعوة، وبهذا أخذ الظاهريُّ؛ وقالوا: إنه يجب على مَنْ دُعِيَ أن يجيب، بالشروط التي أشرنا إليها من قبل.

وجهور العلماء على أن الإجابة في غير العرس سنة، وفي العرس واجبة، ولكن التفريق ليس بظاهر؛ بل الظاهر: وجوب إجابة الدعوة، لا سيما إذا كان يترتب على عدم الإجابة مفسدة؛ مثل: أن يكون الداعي من الأقارب، أو من الأصدقاء الذين إذا لم تُجِبْهم فسروهُ بتفاسير أخرى؛ فهنا يتعين الوجوب.

٢- أن الإجابة واجبة حتى للصائم الذي لا يأكل؛ لقوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

٣- أنه إذا كان صائماً فلا يأكل، بل يدعو؛ ولكن إذا رأى أن في ترك الأكل مفسدة فالأفضل أن يأكل، وإلا فالأفضل أن يبقى على صومه، ولا سيما إذا كان قد قال للداعي: إنه صائم، ويمكن أن يحضر الإنسان إذا كان صائماً ويجلس مع الناس، ويكون خادماً لهم؛ فيقرب لهم الطعام، ويقطع لهم اللحم، وإذا كان الطعام حاراً يروّح عليه بالمروحة، ويضع يده في الطعام، ثم يضعها على ركبته ويتحدث؛ كأن الذي ألهاه عن الأكل الحديث؛ فالمهم: أن الإنسان يستطيع أمام الناس أن يخفي صومه.

٤- أن المشروع لمن كان مفطراً أن يطعم؛ لقوله: «فَلْيَطْعَمْ»، وأنه لا ينبغي أن يحضر الناس إلى الدعوة ثم لا يأكلون.

واختلف العلماء في الأمر بالطعم؛ هل هو للوجوب أم لا؟

فقال بعضهم: إنه للوجوب؛ لظاهر الأمر؛ ولأن الرجل إنما صنع الطعام من أجل أن يؤكل، ولو أنه دعا عشرين نفرًا إلى طعام الوليمة، ثم قدمه، ثم جلس، فقال لهم: تفضلوا، قالوا: لن نأكل، فقال: أنا صنعتُه وقدمتُه لكم، قالوا: ما نأكل، نحن أجبنا، ويكفي، لقد ذلك نوعاً من السفه، وربما إن كان أحق أن يضرب كل واحد سوطاً ويقول: اخرجوا؛ لأنه ما معنى أنه يصنع الطعام؟! وما معنى أن يدعو الناس إليه؟! ليأكلوا؛ ولهذا: قال بعض العلماء: إن الأمر للوجوب؛ لظاهر الحديث، ولأن في ترك الأكل مفسدة. ولو قيل: بأن الأكل فرض كفاية؛ يعني: لا فرض عين،

إلا أن يكون ترك الأكل سبباً لمفسدة؛ مثل: أن يكون بين الداعي وبين تارك الأكل عداوة وقطع صلة؛ فهنا: يتعين الأكل.

فإن قال قائل: ألا يصرف الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن كان صائماً فليصل» لأنه لو كان الأكل واجباً لكان الصائم يجب عليه أن يفطر؛ ليأكل؟ فلا يمنع أن يكون فرض كفاية؛ بأن يحصل الأكل من بعضهم.



١٠٤٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سبعة، ومن سمع سمع الله به» رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح^(١).

١٠٥٠ - وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه^(٢).

الشرح

هذا الحديث من حيث السند فيه نظر، وإن كان المؤلف رحمه الله قال: إن رجاله رجال الصحيح، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى ضعفه؛ حيث ذكر الأيام بثلاثة أيام، أو سبعة، أو نحو ذلك، لكن على تقدير صحته يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد قسم الوليمة إلى ثلاثة أقسام: الأول: وليمة حق. والثاني: وليمة سنة. والثالث: وليمة سبعة.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧)، وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير».

(٢) الذي في ابن ماجه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥).

فَأَمَّا وَلِيمَةُ الْحَقِّ: فهي التي تكونُ في أوَّلِ يومٍ؛ وظاهرُهُ أنَّ المرادَ بالحقِّ هنا
الوجوبُ، فيكونُ دالًّا على ما دلَّ عليه حديثُ أنسٍ في قصَّةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «أولم».

وأنَّ الوليمةَ في الثاني سُنَّةٌ وليست بواجبة.

وأنَّ الوليمةَ في اليومِ الثالثِ سُمْعَةٌ، وقد توعَّدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ صَنَعَهَا
سُمْعَةً بقوله: «وَمَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ» تَنبِيْهِ إجابةً هذه الوليمةَ على حُكْمِ إقامةِ
الوليمة؛ ففي اليومِ الأوَّلِ: تجبُ الإجابةُ، وفي اليومِ الثاني: تُسَنُّ الإجابةُ، وفي اليومِ
الثالثِ: تُكْرَهُ أو تَحْرُمُ الإجابةُ.

وهذا الحديثُ -أيضًا- إذا صحَّ فلعلَّهُ يُجْمَلُ على: الحالِ الوُسْطَى مِنْ حالِ
النَّاسِ؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، ولأنَّ الغالبَ: أنَّ الذي يَفْعَلُ
ذلك يريدُ أنْ يُكَمِّلَ نَفْسَهُ، فتكونُ في اليومِ الثالثِ سُمْعَةٌ، أمَّا الإنسانُ الغنيُّ فإنَّ
الغنيَّ لَا يُسَمِّعُ في اليومِ الثالثِ، ولا يَهْمُهُ، فقد يولمُ أربعةَ أَيَّامٍ، أو خمسةَ أَيَّامٍ، ولا يُعَدُّ
ذلك سُمْعَةً في حقِّه، والذي يُعَدُّ الثالثُ سُمْعَةً في حقِّه هو الإنسانُ الفقيرُ، فهو
الذي يقالُ: إِنَّهُ زَادَ في هذا؛ من أجلِ أنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا غَنِيٌّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وفي قوله: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ» هذه الجملةُ ثَبَّتْ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ»^(١) ففيه: التحذيرُ مِنْ أنْ يكونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩) من حديث جندب بن
عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم
(٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإنسان مُسَمَّعًا بِعَمَلِهِ؛ أي: يقصدُ بِعَمَلِهِ أَنْ يَسْمَعَهُ النَّاسُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْدَحُوهُ؛
لأنَّ هذا نوعٌ مِنَ الرِّيَاءِ، والرِّيَاءُ إِذَا شَارَكَ الْعَمَلُ قَلْبَهُ إِلَى عَمَلٍ حَرَامٍ فَاسِدٌ لَا يُقْبَلُ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(١).

وقد قَسَمَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُشَارَكَةَ الرِّيَاءِ لِلْعِبَادَةِ إِلَى قَسَمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُصَاحِبًا لِلْعِبَادَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، فِيهِ هَذَا الْقِسْمُ لَا تَصِحُّ
الْعِبَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ خَالِصٌ لِلَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا دَافَعَهُ وَعَالَجَ
نَفْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَغِيرُ اخْتِيَارِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَطْرَأَ عَلَى الْعِبَادَةِ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِهَا خَالِصَةً لِلَّهِ، فَهَذَا إِنْ دَافَعَهُ
وَأَعْرَضَ عَنْهُ فَالْعِبَادَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا بَغِيرُ اخْتِيَارِهِ، وَبَغِيرُ إِرَادَتِهِ، وَهُوَ الْآنَ
يُدَافِعُهُ كَأَنَّمَا يَدَافِعُ الْعَدُوَّ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي أَجْرِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مُجَاهِدٌ
فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ فِيهِ بِإِرَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ يَنْبَنِي آخِرُهَا عَلَى
أَوَّلِهَا فَسَدَتِ الْعِبَادَةُ؛ كَالصَّلَاةِ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَلَمْ يُدَافِعْهُ؛
بَلْ قَبِلَهُ وَاسْتَلْذَنَّهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ آخِرُهَا بَطَلَ أَوَّلُهَا.

وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا يَنْبَنِي آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا؛ بَلْ آخِرُهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ أَوَّلِهَا فَإِنَّ
مَا وَقَعَ فِيهِ الرِّيَاءُ لَا يَصِحُّ، وَمَا كَانَ خَالِصًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِئَةُ رِيَالٍ أَعَدَّهَا لِلصَّدَقَةِ، فَصَدَّقَ بِخَمْسِينَ مِنْهَا بِدُونِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَاقِ، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، رَقْمُ (٢٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رياء، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية؛ فهنا تكون الخمسون الأولى صحيحة ومقبولة، وتكون الخمسون الثانية باطلة؛ لأن المفسد حصل فيها وهي لا تنبني على أولها؛ بمعنى: أنه يمكن أن يصح الأول دون الآخر، والآخر دون الأول.

ويتعلق بهذا بحث يسأل عنه كثيرًا؛ وهو: أن بعض الناس يخشى من الرياء في عبادته، فيأتيه الشيطان ويقول: أنت إذا صليت فقد رأيت، وإذا طلبت العلم فقد رأيت، وإذا تصدقت فقد رأيت، وكثيرًا ما يأتي الشيطان للإنسان؛ ودواء هذا أن تعرض عن ذلك، وأن تتناساه، وكأن شيئًا لم يكن؛ لأنك إن انخذلت أمامه لم يبق عليك الشيطان عبادة إلا أفسدها عليك، ولكن استمر، وتعود من الشيطان، وابق على ما أنت عليه، وفي النهاية سيزول عنك.

وقوله: «رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح» هذا - في الحقيقة - يشبه التناقض، ولكننا نجيب عنه؛ بأنه لا يلزم من كون الحديث غريبًا أن يكون ضعيفًا، فهذا هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، غريب أول السند، ومع ذلك فهو من أصح الأحاديث.

لكن الحديث متنه فيه شيء من النكارة والشذوذ؛ ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه بما ينافي هذا؛ ومعنى كلامه: أن الوليمة على حسب حال الإنسان، فقد يؤلم الإنسان في يومين وثلاثة وأربعة، وحسب قوته وقدرته، وحسب من يتعلق به من الناس؛ فقد يكون رجلًا له شأن كبير في الأمة، وسيدعو أناسًا كثيرين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لَا يَكْفِيهِمُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَلَا الْيَوْمَانِ وَلَا الثَّلَاثَةُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الْوَلِيمَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٢- أَنَّ الْوَلِيمَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَأَتَمَّهَا فِي الثَّلَاثِ سُمُّعَةٌ؛ يَرِيدُ الْإِنْسَانُ بِهَا الْمُفَاخَرَةَ، وَأَنْ يَقُولَ النَّاسُ: مَا أَكْرَمَهُ! مَا أَجْوَدَهُ! وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ.

٣- أَنَّ مَنْ سَمِعَ، وَأَرَادَ بِعَمَلِ الْخَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ النَّاسِ الثَّنَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَمِّعُ بِهِ؛ أَيُّ: يُبَيِّنُ أَمْرَهُ وَيَكْشِفُهُ.

إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ؛ بِاسْتِثْنَاءِ قَوْلِهِ: «وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِهَا الْأَحَادِيثُ، وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَرَجَعْنَا إِلَى الْأُصُولِ قُلْنَا: إِنَّ كَوْنَهَا وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ يَوْمٍ فَهَذَا يُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ» وَيُؤَيِّدُهُ -أَيْضًا- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٢)، وَالْوَلِيمَةُ مِنْ طُرُقِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ.

وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّانِي فَإِنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لِلنَّاسِ، وَزِيَادَةً فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَالْغَالِبُ: أَنَّهُ لَا يُجْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ أَلْصَلَوَةُ فَاسْتَثْبِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، رَقْمُ (٢٠٤٩)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، رَقْمُ (١٤٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع ذلك لو احتيج إليه، ولم يقصد الإنسان السُّمعة فإنه يدخل في حُكم اليوم الثاني؛ أي: أنه مُستَحَبٌّ، والذي ينبغي أن نجعل الأمر مُقيَّدًا بحال المولِم، فإن كان غنيًّا قادرًا فلا بأس أن يولِم يومين أو ثلاثة، وأمَّا إذا كان قريب الحال فالذي ينبغي ألا يشقَّ على نفسه.



١٠٥١ - وَعَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قولها: «بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»؛ المُدَّانِ النَّبَوِيَّانِ: نصفُ صاع؛ لأنَّ الصاع النبوي أربعة أمدادٍ، ثم إنَّ الصاع النبوي بالنسبة إلى الصاع العُرْفِيِّ عندنا هنا في القصيم ينقص الخمس وخمُسُ الخمس؛ وعلى هذا: فيكون المُدُّ النبوي بالنسبة إلى صاعنا خمَسًا، فالصاع النبوي ينقص عن صاعنا الخمس، وخمُسُ الخمس؛ كيف ذلك؟ يقول لنا مشايخنا: إنَّ الصاع النبوي زِنْتُهُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ ثمانونَ رِيالًا فرنسيًّا، وصاعنا زِنْتُهُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ مئةٌ وأربعةَ رِيالاتٍ فرنسيَّةٍ، فإذا نسبتَ ثمانينَ إلى مئةٍ وأربعةٍ تكونُ أربعةَ أخماسٍ، ويكونُ النقصُ خمَسًا ورُبْعَ الخمس؛ وعلى هذا: فنقول: إنَّ المُدَّيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ بالنسبة للصاع العُرْفِيِّ يُعْتَبَرَانِ خُمُسَيْنِ صاع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (٥١٧٢).

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ :

١- أَنَّ الْوَلِيمَةَ تَصِحُّ بِأَذْنَى مِنَ الشَّاءِ، وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءٍ»^(١) فهذا يعني: أَكْثَرَ مَا يُؤْلِمُ، وليس أَقَلَّ كما زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَذْنَى الْوَلِيمَةِ هِيَ الشَّاءُ، فنقول: هذا غيرُ صحيح، وَأَنَّ الْوَلِيمَةَ بِأَكْثَرِ شَيْءٍ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْلِمَ الْإِنْسَانُ بِمَا هُوَ أَذْنَى مِنَ الشَّاءِ، وَيُلَاحِظُ فِي ذَلِكَ حَالُ الْمُؤْلِمِ فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا قُلْنَا: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قُلْنَا: أَوْلِمَ بِمَا تَسْتَطِيعُ وَتَقْدِرُ عَلَيْهِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِيلَامِ؛ لَكِنْ هَلْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ؟
نقول: هذا فِعْلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ مَحْمُولٌ عَلَى: الِاسْتِحْبَابِ، لَكِنْ وَجُوبَ الْوَلِيمَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى.



١٠٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، رقم (٢٠٤٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم، رقم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

الشرح

قوله: «خَيْبَر»: اسمٌ لمكانٍ فيه مزارعٌ وبيوتٌ وقلاعٌ لليهود، يبعدُ عن المدينة نحو مئة ميلٍ من جهة الشمال الغربي، وهو معروفٌ، فتَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ في السنة السَّابِعة، وطلبَ منه اليهودُ أَنْ يُبْقِيَهُمْ فيه على أَنَّ لهم نصفَ الثمرة وله نصفَ الثمرة، فأقرَّهُم على ذلك، لكنَّهُ أقرَّهُم على ذلك ما شاء الله، أو ما شاء به النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصَّحابةُ، وفي خلافةِ عُمَرَ أَجْلَاهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَرَدَهُمْ مِنْ خَيْبَرٍ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَدَوْا على عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَسَاؤُوا إِلَى الصَّحابةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله: «يُنِنِي عَلَيْهِ» البناءُ نَضَبُ الخيمةِ ونحوها، وكان النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك اليومِ قد بُنِيَ عليه خيمةٌ يَدْخُلُهَا هو وأهلُهُ.

وقوله: «بِصَفِيَّةَ» هي: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ، وهي من ذُرِّيَةِ هَارُونَ بنِ عِمْرَانَ، فَعَمُّهَا: مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحُيَيُّ بنُ أخطَبَ أبوها من زُعماءِ اليهودِ، فاضطفاها النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ جَبْرًا لِقَلْبِهَا؛ لكونِ أبيها رَئِيسًا فلو أَنَّهَا صَارَتْ إلى أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ لَكَانَ في هذا كِسْرٌ لِخَاطِرِهَا، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- أَنْ يَجْبَرَ قَلْبَهَا، فاضطفاها لِنَفْسِهِ.

وقوله: «يُنِنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ» كيف سُمِّيَ هذا بناءً وهي مملوكةٌ؟ نقول: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا؛ إِذَا: فهي زوجةٌ، وَمِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وقوله: «ثَلَاثَ لَيَالٍ» يرادُ بها اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، والعَرَبُ تُطْلِقُ الْأَيَّامَ وَتُرِيدُ بِهَا الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي، وَتُطْلِقُ اللَّيَالِي فِيرَادُ بِهَا اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ قَرِينَةٌ؛ مِثْلُ: صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَهنا: اللَّيْلُ لَا يَدْخُلُ قِطْعًا، لَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾ يدخل فيها الليالي.

وقوله: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ»؛ يعني: أَنَّهُ طَلَبَهُمْ، وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ؛ بَلْ هُوَ أَكْرَمُ النَّاسِ، فَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو مَنْ لَقِيَ، هَلُمَّ إِلَى وَلِيمَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ» يعني: أَنَّهَا وَلِيمَةٌ يَسِيرَةٌ خَفِيفَةٌ، لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ. وقوله: «مِنْ»: زَائِدَةٌ، وَ«خُبْزٍ» هِيَ: اسْمُ كَانَ، وَالْأَصْلُ: فَمَا كَانَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ.

قوله: «بِالْأَنْطَاعِ، فَبَسِطْتُ»؛ الْأَنْطَاعُ: جَمْعُ نَطْعٍ؛ وَهِيَ: الْجُلُودُ، فَتَبَسَّطُ لِيُوضَعَ عَلَيْهَا الطَّعَامُ.

وقوله: «فَالْقِيَّ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ» ظاهرُ الحديث: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ، فَالْأَقِطُ هُوَ: اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ، وَالسَّمْنُ مَعْرُوفٌ، وَالتَّمْرُ مَعْرُوفٌ؛ فَهَلِ الْمَعْنَى أَنَّ الْأَقِطَ مَوْضُوعٌ فِي إِنَاءٍ، وَالسَّمْنُ فِي إِنَاءٍ، وَالتَّمْرُ فِي إِنَاءٍ، أَوْ أَنَّهَا مَخْلُوطَةٌ؟ ظاهرُ الحديث: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادٍ، لَكِنَّ الظَّاهَرَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنَّهَا مَخْلُوطَةٌ، يُخْلَطُ السَّمْنُ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ، وَيُوضَعُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يُسَوَّى ثُمَّ يُؤْكَلُ، وَهُوَ مِنَ الْأَكْلَاتِ التَّمَرِيَّةِ، وَرَبَّمَا يُجْعَلُ بَدَلُ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَضَرِ، فَالْحَضَرُ لَا يَعْرِفُونَ الْأَقِطَ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ عِنْدَهُمْ، فَيَجْعَلُونَ بَدَلُ الْأَقِطِ دَقِيقًا؛ وَيُسَمَّى: حَيْسًا؛ لِأَنَّهُ يَحَاسُ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، وَيُسَمَّى عِنْدَ عَامَّتِنَا هُنَا: قِشْدًا؛ هَذِهِ كَانَتْ وَلِيمَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى زَوْجِهِ صَفِيَّةَ؛ وَسَبَقَ: أَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ؛ إِذَنْ: فَالْوَلِيمَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْحَالِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- جَوَازُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ؛ يُؤْخَذُ: مِنْ دُخُولِ الرَّسُولِ عَلَى صَفِيَّةَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُبْنَى خِيْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالزَّوْجِ وَأَهْلِهِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يُبْنَى لِلْإِنْسَانِ خِيْمَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الزَّوَاجِ.

فَقَدْ يَسْتَحْيِي بَعْضُ النَّاسِ؛ وَيَقُولُ: كَيْفَ اخْتَصَّ وَحْدِي بِخِيْمَةٍ؟ فَنَقُولُ: لَسْتُ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ بُنِيَ لَهُ خِيْمَةٌ أَمَامَ النَّاسِ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يُقَالَ: الْإِنْسَانُ تَزَوَّجَ، وَبَنَيْنَا لَهُ خِيْمَةً يَبْنِي بِهَا بِأَهْلِهِ.

٤- جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الدَّعْوَةِ لِلْوَلِيمَةِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ».

٥- أَنْ وَلَا تَمَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَتْ وَلَا تَمَّ صَعْبَةً؛ بَلْ بِحَسَبِ الْحَالِ، فَمَرَّةً أَوْ لَمْ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَّةً أَوْ لَمْ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ وَوُضِعَ فِيهَا الْأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَالتَّمْرُ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ مُدَّتَي شَعِيرٍ وَلَا شَكَّ.

٦- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَوْضَعَ التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيُخْلَطُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَا يَقَالُ: فِي هَذَا إِهَانَةٌ -مَثَلًا- لِبَعْضِ النِّعْمَةِ، نَقُولُ: هَذَا الطَّعَامُ يَصْنَعُهُ الْإِنْسَانُ كَيْفَ يَشَاءُ، فَقَدْ يَخْلَطُ شَيْئًا بِشَيْءٍ، وَقَدْ يَخْلَطُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِي خَلَطَهُ بِهِ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَذْوَاقِ النَّاسِ وَإِلَى أَعْرَافِهِمْ.

٧- إشارة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِسْرَافُ فِي الْوَلَائِمِ؛ لقوله: «فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ».



١٠٥٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(١).

الشرح

قوله: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا» يعني: إذا دعاكَ رَجُلَانِ دعوةً واحدةً فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا؛ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا.
قوله: «فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» لَأَنَّهُ أَحَقُّ.

ولكن كيف يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْتَمَعَ دَاعِيَانِ بِلَا سَبَقٍ؟ قُلْنَا: قد يَبْدُو لِلْإِنْسَانِ أَنْ تَصْوِيرَ الْمَسْأَلَةِ صَعْبٌ، وَلَكِنْ لَهَا صُورٌ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا يُجَابُ أَقْرَبَهُمَا أَبَا؛ وقد عَلَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا»^(٢)؛ وَحِينَئِذٍ يُشْكِلُ عَلَيْنَا إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فَأَقْرَبَهُمَا أَبَا قد يَكُونُ أَبْعَدُهُمَا جَوَارًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٥)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيها أحق؟ رقم (٣٧٥٦)، فيه أبو خالد الدالاني الأسدي، وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، اختلف فيه، قال ابن معين: ليس به بأس، وكذا أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٢) جزء من الحديث المشروح، إلا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكرها في المتن.

مثالُهُ: جاري الذي ليس بيني وبينه إلا الجدارُ، بابهُ بعيدٌ بجانبِ البيتِ في الطرفِ الذي يَبْعُدُ عَنِّي، ورجلٌ آخَرُ بيني وبينهُ بيتٌ لكنَّ بابهُ أقربُ، فإنَّ نظرنا إلى قولِهِ: «أَقْرَبُهُمَا بَابًا» قلنا: هذا أقربُ بابًا، وإنَّ نظرنا إلى قولِهِ: «فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا» قلنا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاحظَ قُرْبَ الجوارِ؛ والغالبُ: أَنَّ البابَ يكونُ في البيتِ، فإذا كانَ البيتُ أَقْرَبَ صارَ البابُ أَقْرَبَ؛ يعني: الغالبُ أَنَّ البابَ قد لا يَتَطَرَّفُ في أطرافِ البيتِ، فهذه المسألةُ تحتاجُ إلى تحريرٍ، إذا كانَ أحدهما أَقْرَبَ جَوَارًا وأَبْعَدَ بابًا؛ فهل نَعْتَبِرُ قُرْبَ الجوارِ ولو بَعْدَ بابهُ، أو نَعْتَبِرُ قُرْبَ البابِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ.



١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «مُتَكِنًا»؛ الاتِّكَاءُ هو: الاعتمادُ، وهو على نوعين: اعتمادٌ على اليدِ، واعتمادٌ على الظهرِ؛ والاعتمادُ على اليدِ: إمَّا اليُمْنَى، وإمَّا اليُسْرَى؛ فيستلزمُ أَنْ يكونَ البدنُ مائلًا إلى أحدِ الشَّقَّيْنِ، والاعتمادُ على الظهرِ لا يستلزمُ ذلكَ، لكنَّهُ يدلُّ على أَنَّ الإنسانَ سوفَ يستريحُ استراحةً كاملةً أثناءَ الأكلِ؛ وحينئذٍ يملأُ بطنُهُ، وملءُ البطنِ مِنَ الطَّعَامِ خلافُ ما يَنْبَغِي؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقَمَّنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكناً، رقم (٥٣٩٨).

لِنَفْسِهِ»^(١)، فهاتان صفتان، وهناك صفةٌ ثالثةٌ عند ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (زاد المعاد)؛ وهي: الترتُّع، يقول: إِنَّ هذا من الاتِّكَاءِ؛ لأنَّ فيه شيئاً من الرَّاحَةِ والطَّمَأِينَةِ التي تُوجِبُ أَنْ يَأْكُلَ كثيراً، والأكلُ كثيراً خلافُ السُّنَّةِ، إلا في بعض الأحيان، ففي بعض الأحيان لا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الإنسانُ كثيراً.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكْرَهُ الْأَكْلَ مُتَكَيِّئًا؛ لقوله: «لَا أَكُلُ»، ولكن هل هذا بمعنى النَّهْيِ؛ بحيثُ نقولُ: إِنَّ الاتِّكَاءَ عند الطَّعَامِ مَنْهِيٌّ عنه، إمَّا نَهْيٌ كراهيةٌ وإمَّا نَهْيٌ تحريمٍ؟ الذي يظهر لي: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي النَّهْيَ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ التي كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَحَاشَاهَا، فَيَتَحَاشَى أَنْ يَأْكُلَ مُتَكَيِّئًا؛ لَأَنَّهُ ﷺ لو أَرَادَ النَّهْيَ لَصَرَّحَ بِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإذا لم يُصَرِّحْ بِهِ ولم يقل: «لَا تَأْكُلُوا مُتَكَيِّئِينَ» عُلِمَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْآدَابِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْكِرَاهَةَ.

أَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمُتَكَيِّئَ عَلَى إِحْدَى الْيَدَيْنِ لَا يَسْهُلُ نَزْوُلُ الطَّعَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مع المريء؛ الذي هو: مَجْرَى الطَّعَامِ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ الْجَسَدُ مَائِلًا إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الشُّرْبُ؟ نقولُ: أَمَّا عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الظَّاهِرِ: فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الشُّرْبُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ خَصَّهُ بِالْأَكْلِ، وَالْأَكْلُ غَيْرُ الشُّرْبِ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ حَالَ الاتِّكَاءِ لَيْسَ مِمَّا يَكْرَهُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٤)؛ والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩) من حديث مقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويحتمل أن يُقال: إنَّ الشُّرْبَ كالأكل؛ لأنَّ العلةَ واحدة؛ خصوصًا إذا علَّلنا الاتِّكَاءَ على إحدى اليدين، فإنَّ الشاربَ إذا كان مُتَّكِئًا على إحدى اليدين اتِّكَاءً كبيرًا رُبَّمَا يَشْرُقُ، فيتَضَرَّرُ بذلك، لكنَّ الاحتياطَ أنْ نَأْخُذَ بالظاهرِ هنا؛ ونقول: الأكلُ مُتَّكِئًا يَكْرَهُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخلافِ الشُّرْبِ، وقد يقال: إنَّ الفرقَ مِن وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الأكلَ مُتَّكِئًا سوفَ يُكْثِرُ مِنَ الأكلِ.

الوجهُ الثاني: أنَّ نزولَ الطَّعامِ مع المريءِ أشقُّ مِن نزولِ الماءِ؛ لأنَّ الماءَ أهونُ وأسهلُ، وهذا معنى يَقْتَضِي ألا يَصَحَّ القياسُ.

بقينا في الصُّورةِ الثالثةِ للاتِّكَاءِ؛ وهي: التَّربُّعُ، فابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ يَرى: أنَّها مِن الاتِّكَاءِ، والفُقهاءُ لا يَرَوْنَهَا مِنَ الاتِّكَاءِ؛ ويقولون: لأنَّ المُتَّربِّعَ لم يَعْتَمِدْ؛ بل هو قائمُ الجسدِ؛ يعني: أنَّ جسدَهُ مستقيمٌ، فهو لم يَتَكَيَّ، فلا يدخلُ في الحديثِ، وإذا كان التَّربُّعُ لا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ مِن حيثِ اللغةُ، ولا مِن حيثِ الشَّرْعُ فالاختياطُ عدمُ إدخالِهِ؛ لأنَّ الأصلَ في غيرِ العباداتِ الحُلُّ والإباحةُ، حتى يقومَ الدَّلِيلُ على خلافِ ذلك.



١٠٥٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ:

سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

الشرح

عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: ربيبُ النَّبِيِّ ﷺ لَأَنَّهُ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَصَّتْهَا مَعْرُوفَةٌ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سَلَمَةَ؛ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ قَالَ: «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا بِهَا»^(١) فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ هَذَا، وَكَانَتْ تَقُولُ فِي نَفْسِهَا: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ لَا تَقُولُ هَذَا شَكًّا، وَلَكِنْ تَتَأَمَّلُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ هَلْ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، عُمَرُ، عُمَارٌ، عَلِيٌّ، الْعَبَّاسُ، ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَانٌ فَلَانٌ؟ وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ الَّذِي يَخْلُفُ أَبَا سَلَمَةَ عَلَيْهَا هُوَ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمَّا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ خَيْرًا لَهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَبَّى اللَّهُ أَوْلَادَ أَبِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ صَغِيرًا، فَجَلَسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الطَّعَامِ، فَجَعَلَتْ يَدُهُ تَتَخَبَّطُ فِي الصَّحْفَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لَأَنَّهُ صَغِيرٌ لَمْ يَتَرَبَّ، فَقَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ» وَالْغُلَامُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ الصَّغِيرِ، وَالْأُنْثَى الصَّغِيرَةُ يُقَالُ لَهَا: جَارِيَةٌ، قَالَ: «سَمَّ اللَّهُ» أَيُّ: قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فِي الْأَصْلِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فَتَوَعَّدَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «لَأَمْرُهُمْ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم: كتاب الطهارة،

باب السواك، رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ؛ إِذْ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ؛ لِمُجَازِ تَرْكِهِ، فَالَّذِي فِيهِ الْمَشَقَّةُ هُوَ الْوَاجِبُ، فَقَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ... لِأَمْرِهِمْ» يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَوْ أَمَرْنَا لَكَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ تَرْكُهُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ» لِلْوُجُوبِ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْإِسْتِحْبَابِ؛ فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لِلْإِسْتِحْبَابِ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ، وَالْأَصْلُ فِي الْآدَابِ: أَنَّهَا لِلتَّهْذِيبِ وَالتَّرْبِيَةِ، لَا لِلْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ قَالَ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَصَحُّ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُشَارِكُهُ فِي طَعَامِهِ^(١)؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَمْكِينَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الطَّعَامِ لَا تَجُوزُ.

وأيضًا: ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى طَعَامٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ -بِنْتُ صَغِيرَةٍ- كَانَتْهَا تُدْفَعُ دَفْعًا، فَأَلْقَتْ بِيَدِهَا إِلَى الطَّعَامِ، فَأَمْسَكَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمَرَهَا أَنْ تُسَمِّيَ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ دَفَعَهَا دَفْعًا»؛ لِتَأْكُلَ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ حَتَّى يُشَارِكَهُمْ فِي الطَّعَامِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ يَدَهَا وَيدَ الشَّيْطَانِ بيدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، رَقْمُ (٣٧٦٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّهِ بْنِ خُثَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، رَقْمُ (٣٧٦٦) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدَّمَ يَدَهُ مَعَ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ يَدَهَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى الْأَكْلِ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ آثِمٌ، وَرَاضٍ بِمُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِي طَعَامِهِ، فَإِنْ نَسِيَ سَمَّى حِينَ يَذْكُرُ؛ فَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، أَوْ «بِاسْمِ اللَّهِ» فَقَطْ.

وَقَوْلُهُ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ» يَقْتَضِي: أَنَّهُ لَا تَكْفِي التَّسْمِيَةُ مِنْ وَاحِدٍ عَنِ الْجَمِيعِ؛ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَكُونُ قَدْ سَمَّى عَلَى الطَّعَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ: أَمَرَ هَذَا الْغُلَامَ أَنْ يُسَمِّيَ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّانِي لَمْ يَسْمَعْ تَسْمِيَةَ الْأَوَّلِ ظَاهِرًا؛ يَعْنِي: بِأَنْ جَاؤُوا مُتَتَابِعِينَ، وَلَمْ يَجْلِسُوا عَلَى الطَّعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَالثَّانِي الَّذِي جَاءَ لَا بُدَّ أَنْ يُسَمِّيَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ جُلُوسُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَاحِدًا، وَسَمَّى أَحَدُهُمْ تَسْمِيَةً أَسْمَعَهَا الْآخَرِينَ، فَهَلْ يُجْزَى؟ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُجْزَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تَمْنَعُ مُشَارَكَةَ الشَّيْطَانِ، فَهِيَ عِنْدَهُ سُنَّةُ الْكِفَايَةِ؛ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ النُّصُوصِ: أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَسْمِيَةً؛ وَوَجْهُ كَوْنِ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِذَا قُدِّمَ الطَّعَامُ فَإِنَّهُ سَيُشَارِكُ فَوْرًا.

وَقَوْلُهُ: «سَمِّ اللَّهَ» هَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّكَ لَا تَزِيدُ عَلَى قَوْلِ: «بِاسْمِ اللَّهِ»؟ يَحْتَمِلُ: أَنْ تَكْتَفِيَ بِقَوْلِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَافٍ، لَكِنْ هَلْ نُنَكِّرُ عَلَى مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ الْجَوَابُ: لَا نُنَكِّرُ؛ لِأَنَّ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) تُسَمَّى تَسْمِيَةً، فَلَا نُنَكِّرُ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّكَ لَا تَزِيدُ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) عَلَى الذَّبِيحَةِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَقْتَضِي الْعُطْفَ وَالْحَنَانَ، وَأَنْتَ الْآنَ تَرِيدُ أَنْ تَذَبِّحَهَا، فَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

وعندي: أَنَّ في هذا التعليلِ نظرًا؛ ووجهه: أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا نَحْنُ - ونَحْنُ أَشْرَفُ مِنَ الْحَيَوَانِ - أَنَّ أَحَلَ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ لِمَصَالِحِنَا، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَحْمَةٌ، وَكَأَنَّكَ تَشِيرُ بِقَوْلِكَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِلَى: رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا، فَإِنَّهُ لِرَحْمَتِهِ بِنَا أَحَلَ لَنَا هَذِهِ الدَّيِّحَةَ.

وقوله: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»: هذا أمرٌ؛ والمرادُ باليمينِ: الْيَدُ الْيُمْنَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ، وَالْأَمْرُ هُنَا هَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلِاسْتِحْبَابِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي قَوْلِهِ: «سَمَّ اللَّهُ».

فَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ لَمْ يَأْثَمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ وَعَلَّلَ هَذَا: بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ، وَب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ، فَقَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا»، وَب أَنَّ هَذَا مِنْ اتِّبَاعِ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١)، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنَ الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ: وَجُوبُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ بِالْيَسَارِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ؛ وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ الْكِبْرِيَاءُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ لَهُ: «كُلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِمِنْكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»^(١) فَمَا رَفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَشَلَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَدْعُو النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى شَخْصٍ إِلَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ إِنَّمَا وَمَعْصِيَةً.

وَأَفْبَحَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَسَارِ؛ تَشَبُّهُهُ بِالْكَفَّارِ؛ وَاعْتِقَادًا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَدِينَةُ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ غَرَّتْهُمْ أَحْوَالُ الْكَفَّارِ، وَظَنُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَصْنَعُوا الطَّائِرَاتِ وَالْقَنَابِلَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بِالشَّهَالِ، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّقَدُّمُ، فَصَارَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ تَقْلِيدًا لَهُمْ، وَهَذَا يَزِيدُهُ قُبْحًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» هَذَا - أَيْضًا - أَمْرٌ؛ يَعْنِي: كُلُّ مَنْ الَّذِي يَلِيكَ، لَا الَّذِي يَلِي صَاحِبَكَ، وَظَاهِرُ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ كَمَا عَلَيْهِ جَمْعُورُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَخْصُلَ مِنْ ذَلِكَ أَدِيَّةٌ وَمُضَايِقَةٌ عَلَى شَرِيكَكَ فِي الْأَكْلِ؛ فَهَذَا يَتَوَجَّهُ وَجُوبُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ تَخَطَّتْ يَدُكَ إِلَى جِهَةِ شَرِيكَكَ، وَأَكَلْتَ مِمَّا يَلِي الشَّرِيكَ رَبِّمَا يَتَفَرَّزُ مِنْ هَذَا وَيَتَأَذَّى؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلِاسْتِحْبَابِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُضَايِقَةً أَوْ أَذَى لَشَرِيكَكَ فَيَجِبُ أَنْ تَأْكُلَ مِمَّا يَلِيكَ.

فَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْآدَابِ فَهُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ لِلْوُجُوبِ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الاستحباب، وهذه القاعدة تريح الإنسان في مسائل كثيرة لا يظهر بها الوجوب. فمثلاً: البدء باليمين عند اللباس، والبدء باليسار عند الخلع، فهذا فيه أمر، فهل نقول: يجب عليك أن تبدأ باليمين عند اللباس، وباليسار عند الخلع؟ لا، فهذه القاعدة تطمئن النفس إليها كثيراً، وهذا ما لم يوجد قرينة تصرف الأمر التعبدية للاستحباب، أو قرينة تصرف الأمر الأدبي للوجوب، وهذا القول أقوى من القولين الآخرين؛ أعني: القول بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب مطلقاً؛ محتجgin بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، ومن يقول بأن الأصل في الأمر أنه للاستحباب؛ محتجgin بأن الأصل عدم التأثم، وإذا قلنا: إنه واجب صار من تركه أثماً، ولكن التفريق بين العبادات والآداب قوي جداً؛ بل هو عندي أقوى من القولين الآخرين.

ويُستثنى من ذلك: مسألة الأكل مما يليك إذا كان الطعام أنواعاً؛ مثل: أن يكون على الصّحفة لحم، ودّبَاء، ولوبيا، وبامية، فتجاوزت ما يليك إلى هذه الأشياء لتأخذ منها، فإن ذلك لا بأس به؛ لقول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يتبع الدّبَاء^(١)؛ والدّبَاء هو: القرع فيأخذها، وهذا - لا شك - مما لا يمكن الوصول إليه إلا بهذا التجاوز، فإذا كان اللحم من الجانب الذي يلي صاحبك، وقلنا: كل مما يليك، فماذا يقول؟ يقول: ما عندي شيء، الذي أريدُه مما يلي صاحبي، فهو في هذه الحال يكون مُعذوراً، ولا حرج عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وإنَّ كَانَ صَاحِبُكَ لَا يَهْتَمُّ إِذَا أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيهِ، بَلْ رَبُّمَا يَرْغُبُ أَنْ تَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ
هُوَ لِأَكُلَ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الظَّاهِرُ: رَفَعَ الْحَرْجَ، فَمَا دُمْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا الْأَمْرِ؛ بَلْ رَبُّمَا
يَفْرَحُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيكَ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» هَلْ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ لَكَ شَرِيكٌ أَمْ لَا؟ بِمَعْنَى: إِذَا
كُنْتَ تَأْكُلُ وَحْدَكَ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَأْكُلَ مِمَّا يَلِيكَ، أَوْ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ
الْجَانِبِ الْآخَرِ؟ أَمَّا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: فَالْعَمُومُ، وَأَمَّا قَرِينَةُ الْحَالِ؛ فَهِيَ: لِمَنْ لَهُ شَرِيكٌ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخَاطَبُ هَذَا الْغُلَامَ وَهُوَ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَيَكُونُ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْأَدَبِ إِنَّمَا
هُوَ لِمَنْ لَهُ شَرِيكٌ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا شَاءَ، إِلَّا مَا اسْتَشْنِي مَا سِيذَكُرُ
فِي الْحَدِيثِ الْآتِي.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِ الصَّبِيَّانِ مَعَهُ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْخُطَابِ أَنْ يُنَادَى الْمُخَاطَبُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا؛ لِلتَّيْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ:
«يَا غُلَامُ»؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُنَبِّهُهُ بِدُونِ أَنْ يُنَادِيَهُ، لَكِنَّ النَّدَاءَ يُوجِبُ
تَنْبَهُ الْمُخَاطَبِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ بِصِغَةِ (يَا)، الَّتِي يُنَادَى بِهَا الْبَعِيدُ، بِخِلَافِ (أَيُّ)؛
الَّتِي يُنَادَى بِهَا الْقَرِيبُ؛ فَالْقَرِيبُ يَقُولُ: أَيُّ زَيْدُ، وَالْبَعِيدُ يَقُولُ: يَا زَيْدُ.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ: وَجَّهَ الْخُطَابَ إِلَى هَذَا الْغُلَامِ الصَّغِيرِ بِيَاءِ
النَّدَاءِ؛ الدَّالَّةِ عَلَى الْبُعْدِ وَالتَّفْخِيمِ.

٤- أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِالصَّبِيَّانِ؛ بِالتَّزْيِينِ عَلَى أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، بَلْ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرَبُّوا عَلَى أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا تَرَبَّى عَلَى الشَّيْءِ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَيَضَعُوبُ إِذَا كَبُرَ أَنْ يُرَبَّى عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هَذَا الْغُلَامَ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.

٥- وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «سَمَّ اللَّهُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي هَذَا الْاسْتِنْبَاطِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرُ مُلْزَمٍ، وَالْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ سُنَنٌ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ.

فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ إِذَا أُمِرَ الصَّغِيرُ بِالتَّسْمِيَةِ - وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ - فَاَلْمُكَلَّفُ مِنْ بَابِ أَوْلَى بِلَا شَكٍّ؛ وَيُؤَيِّدُ وَجُوبَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ شَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَهَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ؛ إِذْ لَا أَحَدَ يَرْضَى أَنْ يُشَارِكُهُ فِي غِذَائِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَعْدَى عَدُوَّهُ.

٦- أَنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَى (بِاسْمِ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ مَا زَادَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَلَا حَرَجَ، مَا لَمْ يَعْتَقَدْ قُصُورَ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُكَمِّلَهَا بِزِيَادَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ كَانَ خَاطِئًا، وَمُنْعَ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ قَالَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِهَا، لَا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَاصِرَةٌ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا جَرَتْ الْمَسَاحَةُ فِيهَا.

٧- وَجُوبُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَيَرِيدُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مَا وَرَدَ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، وَيَجَابُ عَنْهُ بِمَا أُجِيبَ بِهِ عَنِ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ؛

بأنه إذا كان غير المكلف مأموراً بذلك فالمكلف من باب أولى؛ ويؤيد وجوب الأكل باليمين نهي النبي ﷺ عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال، وإخباره بأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، وذلك ينقسم إلى أقسام:

أولاً: أن يخالف هذا الأمر لعذر؛ أي: أن يأكل بشماله لعذر، فهذا لا حرج عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَانْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

الثاني: أن يترك الأكل باليمين تهاوناً؛ فهذا محرم.

الثالث: أن يتركها كبراً؛ فهذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ دعا على الذي قال: «لا أستطيع» أن أكل باليمين، وما منعه إلا الكبر، فقال له: «لا استطعت»^(٢) فدعا عليه فلم يرفعها إلى فيه بعد ذلك.

٨- فضيلة اليمين؛ حيث خصت بالأكل، وكذلك بالشرب، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله قاعدة؛ فقالوا: الأشياء ثلاثة أقسام: أذى، وخير، وما لا أذى فيه ولا خير؛ فالأذى: يُقدَّم له اليسرى؛ ولذلك يستنثر الإنسان باليسرى، ويستنجي بها، ويمسك ذكره؛ ليلصقه بالأرض، أو يقربه منها إذا كانت صلبة باليسرى، ويُقدَّم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَجَلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَيُقَدَّمُ الْيُسْرَى عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ وَالسَّرَاوِيلِ.
وَيُقَدَّمُ الْيُمْنَى لِلْخَيْرِ، وَلَهَا لَيْسَ بِأَذَى وَلَا خَيْرٌ؛ أَمَّا تَقْدِيمُهَا لِلْخَيْرِ فَهُوَ لِنَقِيَّتِهَا،
وَأَمَّا تَقْدِيمُهَا لَهَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا أَذَى فَهُوَ لَشَرَفِهَا، وَفَضْلِهَا عَلَى الْيَسَارِ.

٩- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْأَكْلُ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ» فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ:
أَنَا سَأَكُلُ بِالْيُمْنَى لُقْمَةً، وَالْيُسْرَى لُقْمَةً كَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ
خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا شَرِبَ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ فَهَذَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ؛
كَمَا لَوْ كَانَ الْإِنَاءُ ثَقِيلًا، لَا يَسْتَطِيعُ حَمْلُهُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ
فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَشْرَبَ بِالْيَمِينِ فَقَطْ.

١٠- وَجُوبُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ
الْوُجُوبُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الشَّرْحِ عَلَّةَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْ غَيْرِ مَا يَلِيهِ حَصَلَ
بِذَلِكَ مُضَاقِقَةٌ وَأَذَى لَشَرِيكِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ -أَيْضًا- سَوْءَ أَدَبٍ، وَدَلَالَةٌ
عَلَى الشَّرِّهِ؛ وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ النَّوعِ
الَّذِي يَخْتَارُهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَلِي صَاحِبَهُ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لَذَلِكَ، وَلَأَنَّ النَّفْسَ لَا تَأْنَفُ
مِنْهُ، وَلَا يَتَأَذَى مِنْهُ الشَّرِيكُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا دَلِيلًا؛ وَهُوَ: حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَاءَ^(١)، لَكِنْ مِنْ ذِكَاةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَاءَ
بَدَأَ هُوَ بِنَفْسِهِ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ وَيَضَعُهَا فِيمَا يَلِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَهَذَا مِنْ كِمَالِ أَدَبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَجْلِ أَنْ يَكْفِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَوْئِنَةَ وَالتَّعَبَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب
جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما ذَكَّرْنَا مِنْ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ، وَوُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَوُجُوبِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ، فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا سَابِقًا؛ وَهِيَ: أَنَّ الْأَوَامِرَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ لِلِاسْتِحْبَابِ، بِخِلَافِ الْأَوَامِرِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا: الْوُجُوبُ، وَذَكَّرْنَا: أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ جَيِّدٌ جَدًّا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ أُمُورٍ حَرَجَةٍ كَثِيرَةٍ، يُخْرِجُ بِهَا لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ حَتَّى فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، وَلَكِنْ نَحْنُ لَمْ نَعْتَمِدْ عَلَى مُجَرِّدِ الْأَمْرِ فِي هَذَا، وَلَكِنَّا اعْتَمَدْنَا عَلَى قَرَائِنَ تُفِيدُ: أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلْوُجُوبِ.

فَالْقَرِينَةُ الْأُولَى فِي التَّسْمِيَةِ: مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَالثَّانِيَةُ: الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ لَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَالثَّلَاثَةُ: الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ لَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ وَهِيَ: تَأْذِي الْغَيْرِ، وَإِحْرَاجُهُ وَمُضَايَقَتُهُ، وَأَصْلُ أَذْيَةِ الْمُسْلِمِ التَّحْرِيمُ.



١٠٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِصْعَةِ مَنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٠)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٤)، رقم (٦٧٢٩)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧).

الشرح

قوله: «بِقِصْعَةٍ» القِصْعَةُ هي: الصَّحْفَةُ؛ والثَّرِيدُ هو: ما ذكره الناظم بقوله:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ - أَمَانَةُ اللَّهِ - الثَّرِيدُ

إِذْنِ: الثَّرِيدُ هو: الخُبْزُ الْمُؤَدَّمُ بِاللَّحْمِ، وقد يكونُ مُرَقَّقًا، وقد يكونُ مُجَفَّفًا، فإذا كَانَ خَبْزٌ يُغْمَسُ فِي الْإِدَامِ وَيُؤْكَلُ فَهُوَ ثَرِيدٌ مُجَفَّفٌ، وإذا طُبِخَ مَعَ اللَّحْمِ فَهَذَا ثَرِيدٌ مُرَقَّقٌ، يقولُ أَحَدُ الشَّعْرَاءِ:

جَارِيَةٌ لَمْ تَأْكُلِ الْمُرَقَّقَا وَلَمْ تَذُقْ مِنَ الْبُقُولِ الْفُسْتِقَا^(١)

يعني: أَنَّهَا حَالَتُهَا رَدِيئَةً، لَيْسَ عِنْدَهَا غِنًى حَتَّى تَأْكُلَ الْمُرَقَّقَ.

وقوله: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا» هَذَا يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِبَاحَةُ الْأَكْلِ مِنْهَا. وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَكْلُ مِنَ الْجَوَانِبِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَأْكُلُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِيهِ.

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا» أَي: أَعْلَاهَا.

قوله: «فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» فَإِذَا كَانَتِ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي الْوَسْطِ لَمْ لَا

نَأْكُلُ الْوَسْطَ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الْبَرَكَهَ؟

نقول: إِذَا كَانَتِ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي الْوَسْطِ، فَأَنْتَ إِذَا أَكَلْتَ مِنَ الْوَسْطِ مِنْ أَوَّلِ

مَا تَأْكُلُ نَزَعْتَ الْبَرَكَهَ وَرَاحَتْ؛ وَلِهَذَا يَبْقَى الْوَسْطُ قَائِمًا، وَيُؤْكَلُ مِنَ الْجَوَانِبِ،

(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٣/ ١٨).

فَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ، أَوْ كَانُوا شَرِهِينَ وَاسِعِي الْبُطُونِ، وَقَضُوا عَلَى الْوَسْطِ وَالْجَوَانِبِ
فَلَا بَأْسَ، حَتَّى لَوْ أَكَلُوا الْوَسْطَ، لَكِنْ يَكُونُ الْوَسْطُ هُوَ الْآخِرُ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَتْ مِنْ عَادَتِهِمْ إِكْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِهْدَاءِ الطَّعَامِ
إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَيُّ بَقْصَعَةٍ؟» لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْقَصْعَةَ أَتَتْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ؛ بَلْ جَاءَ
بِهَا أَنَاسٌ أَجَانِبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِهِ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ يُهْدُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ الطَّعَامَ، وَيُهْدُونَ إِلَيْهِ اللَّبَنَ؛ لِأَنَّهُ أَحَبُّ أَحَدٍ
إِلَيْهِمْ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الْأَكْلِ مِنَ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا» وَهَلِ
الْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ؟ نَقُولُ: ظَاهِرُ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ
الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» فَإِذَا أَكَلْتَ مِنَ الْوَسْطِ نَزَعْتَ الْبَرَكَةَ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَزْعَ
الْبَرَكَةِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَلَا عُقُوبَةَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، فَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ
الْوُجُوبِ فَلَا عُدُولَ لَنَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُخَالِفَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ
قَوْلٌ: أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْجَوَانِبِ لِلْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْأَكْلَ مِنَ وَسْطِ الصَّحْفَةِ مُحَرَّمٌ، فَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْأَكْلِ مِنَ الْأَعْلَى؛ مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ
الْجَوَانِبُ حَارَّةً، وَالْأَعْلَى بَارِدًا، وَلَا يَتِمَّ كُنُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَكْلِ الْحَارِّ، وَهَذَا يَكُونُ
كَثِيرًا فِيمَا يُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالْأَكْلَةِ الْمُفْضَلَةِ نَحْنُ أَهْلَ الْقَصِيمِ؛ وَهِيَ: (الْحَنِينِي) وَهُوَ
يَكُونُ أَسْفَلُهُ حَارًّا جِدًّا، فَإِذَا أَكَلْتَهُ مِنَ الْجَوَانِبِ تَتْعَبُ، وَيَكُونُ أَعْلَاهُ بَارِدًا؛ لِأَنَّهُ

عبارة عن: تمرٍ معبوطٍ^(١) بالحَبِزِ، يُحْمَى على النَّارِ، ثم يوضع فيه دُهْنٌ. فعلى كُلِّ حالٍ: إذا دعتِ الحاجةُ إلى الأكلِ مِنَ الأعلى فلا حَرَجَ.

٣- أنَّ مِنَ الأمورِ التي جاءَ بها الوحيُّ ما لا تُدرِكُهُ العقولُ؛ وهو أنَّ البركةَ تكونُ في وسطِ الصَّحْفَةِ؛ لأنَّ هذا لا نَدْرِي عنه، ولولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا بذلك لَكُنَّا لا نَعْلَمُ عن هذا شيئاً.

٤- أنَّ الأكلَ والشُّرْبَ - وإنَّ كانا مِنْ مُقتضى الطَّبيعَةِ والجِلْبَةِ - لهما آدابٌ، وهذا قد ذكرناه في أصولِ الفقه؛ وقُلْنَا: مِنَ الأشياءِ الطَّبيعِيَّةِ الجِلْبِيَّةِ ما يكونُ له آدابٌ، فهو بذاتِهِ ليس مَشْرُوعاً؛ لأنَّه شيءٌ تَقْتَضِيهِ الطَّبيعَةُ، لكنَّ له آدابٌ؛ مثلُ: الأكلِ، والنَّومِ؛ لأنَّ النَّومَ تَقْتَضِيهِ الطَّبيعَةُ، والأكلُ كذلك، لكنَّ مِنْ صفاتِ هذا الشيءِ ما يكونُ مُسْتَحَبًّا؛ مثلُ: النَّومِ على اليمينِ.

٥- أنَّه يَنْبَغِي اسْتِجْلَابُ البركةِ واسْتِيقَاؤُهَا، وأنَّه لا يَنْبَغِي فعلٌ ما يُزِيلُهَا؛ وَمِنْ ذلك: كَيْلُ الطَّعَامِ عندِ اسْتِنْفَاقِهِ، فَإِنَّه مَّا يَزِيلُ البركةَ؛ فمثلاً: إذا كَانَ عندِ إنسانٍ طَعَامٌ؛ مِنْ: تمرٍ، أو حَبٍّ، أو غيرِ ذلك، فالأفضلُ أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ نَفَقَتَهُ كُلَّ يَوْمٍ بدونِ كَيْلٍ، فإذا كَيْلَ نَزَعَتِ البركةُ مِنْهُ؛ كما جاءَ ذلك في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه كَانَ لها طَعَامٌ، وكانتْ تَأْكُلُ مِنْهُ، وتُنْفِقُ مِنْهُ، ولمْ تَحْجِدْ فِيهِ نَقْصاً، قالت: فَكِلْتاهُ ذَاتَ يَوْمٍ -يعني: تريدُ أنْ تَنْظُرَ ماذا بَقِيَ مِنْهُ- فَفَنِي بِسُرْعَةٍ^(٢)، نَزَعَتِ البركةُ مِنْهُ؛ وَوَجْهُهُ ذلكَ ظاهراً؛ لأنَّكَ إذا كِلْتاهُ صارَ عندَكَ نوعٌ اعْتِمَادٍ عَلَيْهِ؛ بأنْ تقولَ مثلاً:

(١) أي: معجون التمر بعد نزع النوى عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم (٣٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَقِيَّ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، فَتَعْتَمِدُ عَلَيْهَا بَعْضُ الشَّيْءِ، وَإِذَا لَمْ تَكِلْهُ وَصِرَتْ تُنْفِقُ صَارَ اعْتِمَادُكَ عَلَى اللَّهِ أَكْثَرَ؛ فَلِهَذَا تُنَزَّعُ الْبَرَكَةُ مِنْهُ إِذَا كِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

وَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ وَيُنْفِقُ وَاضِعًا فِي بَالِهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(١) صَارَ هَذَا أَقْوَى فِي الْاعْتِمَادِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا كُلِّ طَعَامٍ فِي كُلِّ زَمَنِ، كَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا عَدُّ النُّقُودِ، فَإِذَا عَدَّهَا كَلِمًا أَنْفَقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا تُمَحَقُّ بِرَكَّتِهَا.



١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قَوْلُهُ: «مَا عَابَ» أَي: مَا ذَكَرَهُ بَعِيْبٍ؛ مَثَلُ: أَنْ يَقُولَ: هَذَا مَالِحٌ، هَذَا حَامِضٌ، هَذَا خَانَسٌ - أَي: قَلِيلُ الْمَلَحِ - فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَذْكُرُ طَعَامًا بَعِيْبٍ إِطْلَاقًا؛ سِوَاءٍ كَانَ الْعَيْبُ يَعُودُ إِلَى الصَّنْعَةِ، أَوْ يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الطَّعَامِ، فَأَحْيَانًا يُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ فَاكْهَةً مَنْظَرُهَا حَسَنٌ وَجَمِيلٌ، وَمَطْعَمُهَا رَدِيٌّ، فَتَجِدُهُ يَعْيبُهَا؛ يَقُولُ مَثَلًا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رَقْمُ (٤٦٨٤)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخُلْفِ، رَقْمُ (٩٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا، رَقْمُ (٥٤٠٩)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ، رَقْمُ (٢٠٦٤).

هذه تغرُّ، هذه مثلُ المنافقِ، وما أشبهَ ذلك، فيُغرُّ بظاهِرِهِ وباطِنُهُ سيِّئٌ، فهذا خلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ» هل يشملُ هذا: صنعةَ الطَّعامِ، أو يَحْتَصُّ بالطَّعامِ نَفْسِهِ؟ الظَّاهِرُ: الثَّانِي، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَابَ صِنْعَةَ الطَّعامِ؛ مِنْ أَجْلِ تَقْوِيمِ أَهْلِهِ فِي الصَّنْعَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: الْيَوْمَ الْعِشَاءُ مَالِحٌ، أَوِ الْعِشَاءُ حَارٌّ، تَأَخَّرْتُمْ فِي طَبْخِهِ، وَالشَّايُ مُرٌّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَخْرَجْتُمُونِي عِنْدَ الضُّيُوفِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ هُنَا لِلصَّنْعَةِ أَوِ لِلصَّانِعِ، وَلَيْسَ لِلطَّعامِ.

ثم بَيَّنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ» عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ «وَإِنْ كَرِهَهُ» أَي: لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَهَذَا يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، فَإِذَا قُدِّمَ الطَّعامُ إِنْ اشْتَهَيْتُهُ فَكُلْ، وَإِنْ كَرِهْتُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ عَيْبِ الطَّعامِ؛ لقوله: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ».

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَشْتَهِي، وَأَلَّا يُكْرِهَ نَفْسَهُ عَلَى أَكْلِ مَا لَا يَرِيدُ؛ لقوله: «إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» فَأَنْتَ عَوْدُ نَفْسِكَ أَلَّا تَأْكُلَ إِلَّا مَا تَشْتَهِي، وَمَا لَا تَشْتَهِي فَاتْرُكْهُ؛ سَوَاءٌ كُنْتَ لَا تَشْتَهِي لِدَايَتِهِ، أَوْ كُنْتَ لَا تَشْتَهِي لِأَنَّ بَطْنَكَ مَلَأَنُ؛ فَلَاوَلَّ: مِثْلُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ مَعَ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي

أَرْضِهِ، فلم يَعْتَدْ أَكْلَهُ^(١)، فَيَكْرَهُهُ، فلا تُكْرَهُ نَفْسَكَ على أَكْلِ ما لا تريد؛ لأنَّ هذا ضررٌ، وإذا اشْتَهَيْتَ شَيْئًا فَكُلْهُ، ولا تَقُلْ: إِنَّ الغَدَاءَ ما جاءَ وَقْتُهُ؛ فَمَثَلًا: رُبَّمَا تَشْتَهِي تَمْرًا والغَدَاءَ لم يَأْتِ وَقْتُهُ فَكُلْ ولا بأس؛ لأنَّ طَلَبَ النَّفْسِ لِلشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ هَضْمَ هذا الشَّيْءِ، وسهولتُهُ على المعدة.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: (الهدى)، حين تكلَّم على الرَّمَدِ؛ وهو: وجعٌ في العيون، وأنَّ الأَرَمَدَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ؛ لأنَّ التَّمْرَ يَزِيدُ في الرَّمَدِ، فقال: أَنَّهُ إذا قَوِيَ طَلَبُ النَّفْسِ له، واشْتَهَاهُ فلا حَرَجَ أَنْ يَأْكُلَهُ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَهْضُمُهُ، ولا يكونُ فيه ضررٌ؛ واستدلَّ بما ذُكِرَ أَنَّ صُهَيْبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ أَرَمَدًا، فَقَدَّمَ إلى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ صُهَيْبٌ قالَ له الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلامًا معناه: أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وفيكَ رَمَدٌ؟! قالَ: يا رسولَ اللهِ: أَمْضُغُهُ على الجانِبِ الآخرِ^(٢)، فإذا كانَ الرَّمَدُ في اليُمْنَى يقولُ: أَمْضِغُ باليسرى، فأقرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وتركَهُ يَأْكُلُ؛ لأنَّ النَّفْسَ الآنَ في شِدَّةِ الشَّوْقِ إليه تَطْلُبُهُ.

وانظر إلى المِيتَةَ، فهي خَبِيثَةٌ نَجِسَةٌ، يَتَفَرَّزُ الإنسانُ مِنْ رُؤْيَيْهَا فَضْلًا عَنْ أَكْلِهَا، ولكنْ إذا اضْطُرَّ حتى خافَ الموتَ صارتَ عنده طَيِّبَةً حَلالًا، وَتَشْتَهِيها النَّفْسُ فَتَهْضُمُها، ولا تَضُرُّ الإنسانَ؛ لأنَّهُ في شِدَّةِ ما يكونُ مِنَ الشَّوْقِ إلى إنْفادِ نَفْسِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣)؛ وصححه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٥١)، برقم (٥٧٠٣)، وهو من صهيب الرومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالحاصل: أَنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي لَهُ: أَلَّا يُكْرِهَ نَفْسَهُ عَلَى الشَّيْءِ؛ بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ فَلْيَرْكُضْهُ.

٣- أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ تُضَافَ الْكَرَاهَةُ إِلَى الطَّعَامِ؛ فَتَقُولُ مَثَلًا: أَنَا أَكْرَهُ هَذَا النَّوعَ مِنَ الطَّعَامِ، أَنَا أَكْرَهُ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْفَاكِهِةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا امْتِثَانًا لِلنَّعْمَةِ، أَوْ اسْتِكْبَارًا عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ كَرِهَهُ» فَإِنَّ الرَّاويَ فَهَمَ أَنَّ الرَّسُولَ كَرِهَهُ، وَلِحَدِيثِ الضَّبِّ؛ وَفِيهِ: «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١).



١٠٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّهَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّهَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

مَرَّبْنَا مِنْ قَبْلُ مَا يُغْنِي عَنْ الإِعَادَةِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ، وَأَنَّهُ جِسْمٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْغِذَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ».

٢- أَنَّ حُبَّ الذَّاتِ يَسْرِي إِلَى حُبِّ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٩).

أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ رَدِيٌّ وَخَبِيثٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ طَبِيعَةُ الشَّيْطَانِ الْحُبَّثَ صَارَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا بِالشَّمَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَاذَا يَأْكُلُ الشَّيْطَانُ؟

نَقُولُ: الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَا لَا يُسَمَّى عَلَيْهِ؛ فَإِذَا أَكَلَتْ وَلَمْ تُسَمَّ فَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَكَ، كَذَلِكَ الْجَنُّ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعُمُّ حَتَّى الْجَنِّ، فَالْجَنُّ يَأْكُلُونَ فَضَلَاتِ بَنِي آدَمَ، وَلَا أَقُولُ: الْعَذْرَةَ، لَكِنْ مَا يَخْرُجُ مِنْ طَعَامِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَ الْعِظَامَ الَّتِي طَرَحَهَا الْبَشَرُ، يَجِدُونَهَا قَدْ كَسَاهَا اللَّهُ لَحْمًا لَهُمْ يَأْكُلُونَهَا، وَالْعَذْرَةُ تَكُونُ عِلْفًا لِبَهَائِمِهِمْ^(١)، وَهَذَا الْأَمْرُ الْقَدْرِيُّ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْبَشَرِ عَلَى الْجَنِّ، وَالْأَدْلَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا.

٣- النَّهْيُ عَنْ مُشَابَهَةِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى وَعَلَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ، وَإِذَا كُنَّا مِنْهَيِّينَ عَنْ مُشَابَهَةِ الشَّيَاطِينِ فِي الْأَفْعَالِ فَفِي الْإِضْلَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْحَرِيصُ عَلَى إِضْلَالِ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُشَابَهَةٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَالَّذِي يَضِلُّ النَّاسَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُشَابَهَةٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ -مِثْلًا- يَهْمُ بِأَمْرٍ؛ وَلِنَقُلْ: يَهْمُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَجِيءُ زَمِيلُهُ وَيَقُولُ: تَعَالَ مَعِيَ تَتَمَشَّشْ، فَيَذْهَبُ مَعَهُ وَيُضَيِّعُ الْوَقْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ لَوْلَا هَذَا الَّذِي أَضَلَّهُ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَحْوُلُ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعِبَادَةِ اللَّهِ فَإِنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالشَّيْطَانِ الَّذِي يَضِلُّ النَّاسَ.

(١) كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «...فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ، رَقْمٌ (٤٥٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - حكمة النبي ﷺ في التعليم؛ لأنه لما ذكر الحكم ذكر علته، وقرن الحكم بالتعليل من حسن التعليم؛ لأننا إذا سمعنا الرسول ﷺ يقول، أو قرأنا في كتاب الله ما يقول سنقتنع بالحكم، سواء علمنا العلة أم لم نعلمها إن شاء الله تعالى، لكن إذا جاءت العلة فلا شك أن الإنسان يزداد إيماناً وقبولاً، والإنسان بشرٌ، فها هو إبراهيم قال: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُ تَوَمِّنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيُطَمِّنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فإذا قرن الحكم بالتعليل ازداد الإنسان طمأنينةً، وقد ذكرنا فوائد قرن الحكم بالتعليل؛ وهي:

الأول: إمكان القياس.

الثاني: بيان سمو الشريعة.

الثالث: زيادة الطمأنينة، وهذه من أهم ما يكون، ولا سيما في وقتنا الحاضر، فالنَّاسُ الآن -مع الأسف- أوتوا جدلاً؛ وأعني بالنَّاسِ كثيرًا منهم لا كُلَّ النَّاسِ، فلو ذكَّرتَ لهم الحكم الشرعيَّ يحتاجُ إلى إمداده بالتعليل؛ الذي هو: الدليل العقلي.

فهذا أنا أحثُّ الطلبة على أن يكون لديهم علمٌ بالتعليل؛ الذي هو الدليل العقلي؛ من أجل إقناع المجادلين، ولا تظنُّ أنَّ كُلَّ النَّاسِ مُسلِّمونَ لقضاءِ الله الشرعي؛ لأنَّ قضاءَ الله الكونيَّ كُلُّ مُستَسَلِّمٍ له ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، فهذا هو السجود الكونيُّ.

فأقول: كثيرٌ من النَّاسِ لا يسلمُ لقضاءِ الله الشرعيِّ، أو لا يطمئنُّ -على الأقل- إلا بما يُسنِّدُهُ من الدليل العقليِّ، فأنَّ أحثُّ طلبة العلم على: معرفة أسرار الشريعة

وَحِكْمَهَا؛ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا بِهَا، وَلِيُفْنِعُوا غَيْرَهُمْ بِمَا تَقْتَضِيهِ أَدِلَّتْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٥- إثباتُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ شِمَالًا، وكذلك له يَمِينًا؛ أَمَّا كَوْنُهُ له شِمَالًا؛ فلَقَوْلِهِ: «يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»، وَأَنَّ له يَمِينًا؛ لِأَنَّ الشَّمَالَ يُقَابِلُهَا الْيَمِينُ، فله يَمِينٌ وشِمَالٌ لَكِنَّهُ يَخْتَارُ الشَّمَالَ؛ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ، فَاخْتَارَ الْأَخْبَثَ مِنَ الْعُضُويْنِ.

٦- أَنَّ الشَّيَاطِينَ أَجْرَامٌ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ هِيَ قُوى الشَّرِّ، وَالْمَلَائِكَةُ قُوى الْخَيْرِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ؛ يَقُولُ: لَا يُوجَدُ مَلَائِكَةٌ هِيَ أَجْسَامٌ؛ بَلِ الْمَلَائِكَةُ قُوى الْخَيْرِ، وَالشَّيَاطِينُ قُوى الشَّرِّ، وَلَا يُوْجَدُ طَيْرٌ أَبَابِيلُ أُرْسِلَتْ عَلَى أَصْحَابِ الْفِيلِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الْجُدْرِيُّ أَصَابَهُمْ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَيْرُوسِ الَّذِي أَصَابَهُمْ حَتَّى أَهْلَكَهُمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ!!

هذا -والعياذُ بِاللَّهِ- قَوْلٌ خَاطِئٌ ضَالٌّ، فَالْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ كُلَّ شَيْءٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرْسِلَ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِي بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِّيلٍ، وَتَضْرِبُ الْإِنْسَانَ مِنْ أَمِّ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، فَالْعَقْلُ لَا يَمْنَعُهُ، نَعَمْ، الْعَقْلُ رَبُّمَا يَحَارُ فِيهِ لَكِنْ لَا يَمْنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

١٠٦٠ - وَلَإِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخَ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «شَرِبَ» تشمل: كُلَّ شرابٍ؛ مِنْ ماءٍ، أو لبنٍ، أو عصيرٍ، أو غير ذلك.

قوله: «فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» أي: لا يخرجُ نفسَهُ في الإناءِ الذي يشربُ منه؛ سواءً كانَ ذلكَ حينَ مَصِّ الشرابِ أو بعد ذلك؛ وإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن هذا: فَإِنْ كَانَ مِنْ إِنْسَانٍ فِي أَثْنَاءِ الشُّرْبِ فَإِنَّ النَّفْسَ رُبَّمَا يَصْطَدِمُ بِهَا نَزَلَ مِنَ الشَّرَابِ، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الشَّرْقُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَثْنَاءِ الشُّرْبِ فَإِنَّهُ يُلَوِّثُ هَذَا الشَّرَابَ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُكْرَهُهُ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ أَمْرَاضٌ خَفِيَّةٌ، تَنْطَلِقُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى تُلْصَقَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ، أَوْ فِي هَذَا الشَّرَابِ؛ فَلهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك.

ثُمَّ إِذَا كَانَ التَّنَفُّسُ فِي أَثْنَاءِ الشُّرْبِ فَإِنَّهُ يَشْبَهُ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ يَتَنَفَّسُ وَهُوَ يَشْرَبُ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ لَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ يَشْرَبُ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ يَتَنَفَّسُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَمِنْ ثَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: مَا الَّذِي يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ فِي حَالِ الشَّرَابِ؛ فَهَلْ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ؛ وَنَقُولُ: لَا تَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ؛ بَلْ تَصْبِرُ حَتَّى تَرَوْى، ثُمَّ تَتَنَفَّسَ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ الْإِنَاءِ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم (٣٧٢٨)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

نقول: السُّنَّةُ لِلشَّارِبِ: أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَالْأَيُّ يَعْْبُ الماءَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ أَهْنَاءٌ، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرٌ»^(١)؛ يَعْنِي: التَّنَفُّسَ ثَلَاثًا، وَهَذَا فِيهَا لَا تَقْتَضِي الْحَالُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَشْرِبَةِ تَطَلَّبُ الْحَالُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ؛ مِثْلُ: الْحَارِّ، فَإِنَّهُ يَتَطَلَّبُ أَنْ تَتَنَفَّسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ الْبَارِدُ الشَّدِيدُ الْبُرُودَةِ، فَإِنَّهُ يَتَطَلَّبُ أَنْ تَتَنَفَّسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّكَ تَأْخُذُ جُرْعَةً ثُمَّ تُبْقِيهَا فِي فَمِكَ حَتَّى تَذْفَأَ قَلِيلًا، ثُمَّ تُنَزِّلُهَا، لَكِنَّ الشَّرَابَ الْعَادِيَّ يَتَنَفَّسُ الْإِنْسَانُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ مَهْيِهِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الَّذِي عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا^(٢)؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا أَوْ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا؛ أَي: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ فِيهِ؛ وَالْمَرَادُ: نَفْسُهُ فِي الشَّرَابِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُوَافِقَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ شَامِلَةٌ كَامِلَةٌ، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: عَلَّمَكُمُ نَبِيَّكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَ؛ يَعْنِي: حَتَّى آدَابَ التَّخْلِيقِ؟ قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، رَقْمُ (٢٠٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ، رَقْمُ (٢٠٢٨)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢١١/٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باليمين، أو أن نَسْتَجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو أن نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ^(١)، وقال أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما طائرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عَلِمًا^(٢).

فالشرعة -ولله الحمد- شاملة، وهي -أيضا- كاملة؛ يعني: أنها مع شمولها كاملة، تَكْمُلُ جَمِيعَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ.

٢- النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ؛ وَهَلْ هُوَ نَهْيٌ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟ نَقُولُ: هُوَ لِلْكَرَاهَةِ، إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى إِيْذَاءٍ الْغَيْرِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هَذَا الشَّرَابُ سَيُشْرَبُ مِنْ بَعْدِكَ، وَأَنْتَ لَوْ تَنَفَّسْتَ فِيهِ لَقَذَرْتَهُ فِي نَظَرِ غَيْرِكَ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ مِنْ أَجْلِ الْأَذِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ.

٣- أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَنَفَّسَ أَنْ تَفْصَلَ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِكَ، فَتُبْعِدَهُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، وَالتَّنَفُّسُ يُمَكِّنُ أَنْ يَصَلَ إِلَى الْإِنَاءِ؛ بَلْ أَفْصِلُهُ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ» وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ» أَيْضًا: نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّ النَّفْخَ فِي الْإِنَاءِ رَبِّمَا يَصْحَبُهُ أَشْيَاءُ مُسْتَقْدَرَةٌ، تُقَدَّرُ هَذَا الشَّرَابَ، وَرَبِّمَا يَصْحَبُهُ جَرَائِمُ مَرَضِيَّةٌ، تَكُونُ سَبَبًا لِمَرَضٍ مَنْ يَشْرَبُ بِهِ مِنْ بَعْدِكَ؛ وَلِهَذَا نَهَى أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ؛ هَلْ هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ فِيهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْخٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْرَبَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْخٍ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٣/٥).

هذه المسألة منوطة بالحاجة؛ فإذا احتيج إلى ذلك؛ لكون الشراب حاراً وهو مُستعجل، يخاف من فوّت الجماعة مثلاً، أو من فوّت رُفْقَتِهِ، أو ما أشبه ذلك، ولا يُمكنه أن يُخْصِصَ الشراب؛ لأنّه إذا خَصَّصَهُ فإنّه يَبْرُدُ، لكنّه قد لا يكفي خَصَّصَتْهُ، فهذه حاجةٌ.

ولكن مع هذا نقول: إذا كان نفخه يُوجب أن يستقذره من يشرب بعده فلا يَنْفُخُ.

وماذا عن نفخ المرأة لصبيها؛ لأنّ بعض النساء تأخذ لُقْمَةً لتُطْعِمَهَا الصبي، وتكون حارّة فتنفخها لتبرّد له؟ فهذه -أيضاً- حاجةٌ، ولكن إذا علِمَ الإنسان من نفسه أن به مرضاً مُعْدِيّاً فإنّه لا يفعل، ولا يضرّ غيره، والمسألة ليست إلا وقتاً فقط، فإنّ هذا الشيء سيبرّد لو انتظر قليلاً.



بَابُ الْقَسَمِ

قوله: «القسم» القسم هو: جعل الشيء أقسامًا، هذا في الأصل؛ تقول: قَسَمْتُه أَقْسِمُهُ قَسَمًا؛ أي: جَعَلْتُهُ أَقْسَامًا؛ والمراد بهذا الباب قَسَمُ الزَّمنِ بين الزوجتين فأكثر؛ أي: أنْ تَجْعَلَ لهذه يومًا ولهذه يومًا، أو لهذه يومين ولهذه يومين، حَسَبَ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ.

١٠٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيُعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ^(١).

الشرح

قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ» وذلك: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْعَلُ لهذه يومًا ولهذه يومًا، للصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ مِنْهُنَّ، فَيَقْسِمُ لِسُودَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَائِشَةَ صَغِيرَةً وَسُودَةَ كَبِيرَةً، وَلَمَّا أَحْسَتْ سُودَةُ بِأَنَّهُ سَيُطْلَقُهَا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٤٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نساءه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)؛ وابن حبان (١٠/٥ برقم، ٤٢٠٥)؛ والحاكم (٢/٢٠٤، برقم ٢٧٦١).

وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَبَقِيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وقولها: «فَيَعْدِلُ» أي: يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي هَذَا الْقَسَمِ، فلا يميلُ إلى واحدةٍ منهنَّ؛ بل يسيرُ سيرًا عدلًا، ليس فيه ميلٌ لهذه ولا لهذه، ويقولُ مع كونه يعدلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ» يعني: مَنْ الْعَدْلِ، وهو يَمْلِكُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ لهذه يومًا ولهذه يومًا، وكُلُّ إنسانٍ يَمْلِكُ هذا.

قوله: «فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» يعني: لَا تُلْحِقْني يَا رَبِّي لَوْمًا تُعَاقِبُنِي به فيما تملكُ ولا أملكُ؛ وهو الحبُّ؛ فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْلِكُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْمَحَبَّةُ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ فِيهَا بَيْنَ النِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يُلْقِيهِ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ نِسَائِهِ وَعِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، حَتَّى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قِيلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: وَمَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»^(١) فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ، وَأَحَبُّ رُؤُوسَاتِهِ إِلَيْهِ، وَهِيَ قَدْ عَرَفْنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْلِكُ.

ولكن هل للمحبة أسباب؟ الجواب: نعم، لها أسبابٌ، وللكرهية أسبابٌ؛ فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ:

١ - إِفْشَاءُ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهُ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٦٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

٢- الهدية؛ فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٢).

٣- الإحسانُ إِلَى النَّاسِ بِالمَالِ، أَوْ بِالبدَنِ، أَوْ بِالجاهِ، فَإِنَّ هَذَا يَجْلِبُ المحبةَ.

٤- تبادُلُ الزَّيَارَاتِ، فَإِنَّهَا تَجْلِبُ المحبةَ.

٥- عيادةُ المَرْضَى، فَإِنَّهَا تَجْلِبُ المحبةَ، وَهِيَ أَشَدُّ جَلْبًا للمحبةِ مِنَ الزَّيَارَاتِ الْمُعتَادَةِ؛ لِأَنَّ المَرِيضَ يَفْرَحُ فَرَحًا عَظِيمًا بِمَنْ يَعُودُهُ، فَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ حَبَّةَ لَهُ.

فهذه أسبابٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ الأسبابُ قَدْ يَكُونُ لَهَا مَوَانِعُ، فَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ يُؤْتِرُ وَيُؤْتِي مَفْعُولَهُ، وَالْمَوَانِعُ إمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيُلْقِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ هَذَا الرَّجُلِ عَدَمَ المحبةِ لِشَخْصٍ، وَلَوْ كَانَ يُفْشِي السَّلَامَ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ يَزُورُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» فَمَسْأَلَةُ المحبةِ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِيهَا.

وَلَكِنْ مَا يَتَفَرَّغُ عَنِ المحبةِ؛ وَهُوَ الْجَمَاعُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْجَمَاعِ؟ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ يَتَّبِعُ المحبةَ، فَإِذَا كَانَ يُحِبُّ وَاحِدَةً أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى فَسَوْفَ تَكُونُ -بِلا شَكٍّ- رَغْبَتُهُ فِي جَمَاعِهَا أَكْثَرَ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي جَمَاعِ الْأُخْرَى، وَرَبَّمَا لَا يَمِيلُ إِلَى الْأُخْرَى مِنْ هَذِهِ النَاحِيَةِ إِطْلَاقًا، لَا سِوَا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْ حِمَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنْ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحَصُولِهَا، رَقْمٌ (٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/١٦٩، رَقْمٌ ١١٧٢٦)؛ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١/٢٢١، رَقْمٌ ٥٩٤)؛ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١١/٩، رَقْمٌ ٦١٤٨). وَقَدْ حَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٣/١٥٢).

كَانَ ضَعِيفَ الشَّهْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يُعْطِيَ هَذِهِ وَهَذِهِ، فَتَجِدُهُ يُفَرِّطُ كَثِيرًا فِي حَقِّ الْأُخْرَى الَّتِي مَحَبَّتُهَا أَقْلُ مِنْ مَحَبَّةِ الثَّانِيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّبِعُ الْمَحَبَّةَ، وَلَا طَاقَةَ لِلإِنْسَانِ فِي التَّحَكُّمِ فِي الْمَحَبَّةِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الْعَدْلُ فِي الْجَمَاعِ؛ فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُوفِّرُ نَفْسَهُ لِلثَّانِيَةِ، وَيَتَصَدَّدُ وَيُعْرِضُ عَنْ جَمَاعِ الْأُولَى مَثَلًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَصَدَّدُ عَنْ جَمَاعِ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِيهَا قَلِيلَةٌ، وَيَقُولُ بَدَلًا مِنْ أَنْ أُتْعِبَ نَفْسِي فِي جَمَاعِهَا أَجْعَلُ الْجَمَاعَ لِلْأُخْرَى، فَهَذِهِ لَا أَجَامِعُهَا أَبَدًا، وَهَذِهِ أَجَامِعُهَا فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ مَثَلًا؛ فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَقَصَّدُ هَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَا يَعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ: «فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَمْلِكُهُ، فَإِذَا كَانَ يُوفِّرُ شَهْوَتَهُ لِلْأُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَمْلِكُهُ فَلَا يَجُوزُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ)، وَهُوَ الصَّحِيحُ ^(١).

أَمَّا أَنْ نَقُولَ: لَا يَجِبُ الْعَدْلُ فِي الْجَمَاعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْعَدْلُ، وَأَنْ يَنْقَسِمَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي كُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ؛ فَمَثَلًا يَكُونُ فِي الْمَبِيتِ؛ هَذِهِ لَهَا لَيْلَةٌ وَهَذِهِ لَهَا لَيْلَةٌ، وَأَكُلُ هَذِهِ مِثْلَ أَكُلِ هَذِهِ، وَكَسَوَةُ هَذِهِ مِثْلَ كَسَوَةِ هَذِهِ، وَهَكَذَا.

وَقَوْلُهُ: «فَلَا تَلْمَنِي» هَلِ اللَّوْمُ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ أَوِ الْفَعْلِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِالْمَشِئَةِ، وَكُلُّ وَصْفٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَشِئَةِ فَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٣٥) وما بعدها.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ يُقْسِمُ لِنِسَائِهِ وَيَعْدِلُ.

٢ - أَنَّ الْمُعَاشِرَةَ الَّتِي تَدْوُمُ هِيَ الْمُعَاشِرَةُ الْمُبْنِيَّةُ عَلَى الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَارَ وَظَلَمَ وَأَجْتَفَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ رَدُّ فِعْلٍ مِنَ الْمَظْلُومِ الَّذِي جِيرَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ النَّكَدُ بَيْنَ الْعَائِلَةِ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الْقَسْمُ واجبٌ على النَّبِيِّ ﷺ أو هو تَطَوُّعٌ منه؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؛ وَالْأَصْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخِطَابِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَنْفَعْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ خَيْرُهُ قَالَ: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أَنْفَعْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] يَعْنِي: لَا جُنَاحَ أَنْ تَرْجِعَ لِلأُولَى الَّتِي عَزَلْتَهَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ اللَّهَ خَيْرُهُ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَارَ الْأَكْمَلَ؛ وَهُوَ: الْقَسْمُ؛ وَلِهَذَا: كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، وَيَقُولُ: «أَيُّنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»^(١) وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْقَسْمَ لِنَفْسِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ لِاخْتَارَ مَنْ يَخْتَارُ مِنْ نِسَائِهِ بِدُونِ أَنْ يَنْتَظِرَ يَوْمَهَا، وَلَمَّا عَلِمَتْ نِسَاؤُهُ أَنَّهُ يَرِيدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ (١٣٨٩)؛ وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٢٤٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَذِنَ لَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، وَجَزَاهُنَّ عَنْهُ وَعَنَّا خَيْرًا، فَأَذِنَ لَهُ، فَصَارَ ﷺ عِنْدَ عَائِشَةَ، وَمَاتَ فِي يَوْمِهَا؛ يَعْنِي: صَادَفَ أَنْ مَوْتُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَفِي حَجْرِهَا، وَآخِرُ مَا طَعِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا رِيقُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، وَكَانَ مَعَهُ سَوَاكُ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ إِلَى السَّوَاكِ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ السَّوَاكَ، وَكَانَتْ قَدْ حَصَنَتْهُ عَلَى صَدْرِهَا، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ يَعْنِي: خُذِيهِ، فَأَخَذَتْهُ وَقَصَمَتْهُ؛ يَعْنِي: قَطَعَتْ مِنْهُ مَا كَانَ مُتَكَوِّنًا مِنْ قَبْلِ حَتَّى طَيَّبَتْهُ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَاكَ بِهِ، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْوُكَ سِوَاكَ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٢).

وهذا من رحمة الله به عَزَّجَلَّ أَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنْ طِيبِ الرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣) فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْتَخِرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْهَا وَذَاقَتَيْهَا^(٤) وَهِيَ مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا، وَمَاتَ فِي يَوْمِهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَآخِرُ مَا طَعِمَ مِنَ الدُّنْيَا رِيقُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥) كلاهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- أن ما لا يملكه الإنسان لا يلام عليه؛ لقوله: «فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، ولكن رُبَّمَا يُنَازِعُنَا مُنَازَعٌ فِي أَخْذِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ؛ ويقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَلُومُهُ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِهِ مَا احتَاجَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحَقِّقًا، فَإِنَّ الْمُحَقَّقَ قَدْ يُدْعَى بِوُجُودِهِ؛ لِتَحْقِيقِهِ وَتَثْبِيْتِهِ، فَهَذَا نَحْنُ الْآنَ نَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ إِذَا: فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُحَقَّقَةٌ، سَوَاءً دَعَوْنَا أَمْ لَمْ نَدْعُ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ زِيَادَةِ التَّثْبِيْتِ وَالتَّحْقِيقِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرُ مَلُومٍ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ: تَحْقِيقِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْعَبْدِ.

٤- أَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِيهَا؛ لقوله: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

٥- أَنَّ مَا كَانَ نَاشِئًا عَنِ الْمَحَبَّةِ مِنْ عَدَمِ الْعَدْلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَلَامُ عَلَيْهِ؛ فَمَثَلًا: الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ يُحِبُّ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ - لَا شَكَّ - يَرْتَاحُ لِلْمَحْبُوبَةِ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى، حَتَّى فِي الْمُخَاطَبَةِ، وَالْمُكَالَمَةِ، وَالْمُدَاعَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا: تَجِدُ الْأُخْرَى يَبْغَضُهَا، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَكَأَنَّمَا تَضْرِبُهُ بِالسَّهَامِ، وَالْأُخْرَى كَأَنَّمَا تُلْعِقُهُ الْعَسَلَ، فَيَرْتَاحُ لِلَّتِي يُحِبُّهَا، فَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ، فَازْتِيَا حُفَّهُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا أَكْثَرَ أَمْرٌ لَا يَمْلِكُهَا، أَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَمَاعِ فَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهَا؛ وَأَنَّ الْمَذْهَبَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهِ بَيْنَ النِّسَاءِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَعَمَّدَ إِلَّا يُجَامِعَ هَذِهِ فِي لَيْلَتِهَا، ثُمَّ جَامَعَ الْأُخْرَى فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: مَا حَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْجَمَاعَ الَّذِي بُوْسِعِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ فِيهِ^(١).

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٤٥) وما بعدها.

١٠٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).

الشرح

قوله: «مَنْ»: شرطية، وفِعْلُ الشَّرْطِ قوله: «كانت»، وجوابُ الشَّرْطِ قوله: «جاء».

قوله: «امْرَأَتَانِ» أي: زَوْجَتَانِ.

قوله: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يوم: هذه: ظرفٌ، والفاعلُ مُسْتَتِرٌ في قوله: «جاء».

وقوله: «وَشِقُّهُ مَائِلٌ» الشَّقُّ: الجنبُ، والجملةُ هنا حَالِيَّةٌ مِنْ فاعِلٍ «جاء» يعني: جاء والحالُ أَنَّ شِقَّهُ مَائِلٌ.

ففي هذا الحديث يُحذِّرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمِيلِ لِإِحْدَى الزَّوْجَاتِ دُونَ الْأُخْرَى؛ فيقول: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ»؛ أي: زَوْجَتَانِ «فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» وقوله: «مالٌ» يعني: الميل الذي يلامُ عليه، وليس الميل الذي لا يستطيعُهُ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] فقوله: «مالٌ

(١) أخرجه أحمد في المسند بلفظ: (٢/ ٢٩٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجات، رقم (١١٤١)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

إلى إحداهما» أي: ميلاً يُلَامُ عليه «جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: جاءَ إلى المحشر -محشرِ- الناسِ - وهو مائلُ الشَّقِّ، يفضحُ بذلك عند الخلائقِ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١- التَّحْذِيرُ مِنَ الْمِيلِ إِلَى إِحْدَى النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَالٌ إِلَى إِحْدَاهُمَا».
- ٢- وجوبُ العدلِ بينَ الزَّوجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ وَوَجْهُ الْوُجُوبِ: الْوَعْدُ عَلَى تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ الْوُجُوبِ الْأَمْرُ؛ كَقَمِّ مَثَلًا.
- وأيضًا: إِذَا تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ دَلَّ هَذَا عَلَى وَجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَعْدَ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ.
- ٣- إِبْثَاتُ الْبَعْثِ؛ لِقَوْلِهِ: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٤- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَالَ عَنِ الْعَدْلِ فِي الدُّنْيَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ جَزَاءً وَفَاقًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذَا يَكُونُ الْعَدْلُ؟

قُلْنَا: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ فِي الْوَاجِبِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ، فَإِذَا أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كِفَايَتُهَا؛ مِنْ: مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ، ثُمَّ أُعْطِيَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْحُلِيِّ وَالذَّرَاهِمِ وَالْأَوَانِي وَالْفُرُشِ مَا لَا يُعْطَى الثَّانِيَةَ فَهُوَ -عَلَى هَذَا

القول - عادل وليس بآثم؛ وذلك: لَأَنَّهُ قَامَ بِالوَاجِبِ، وما زاد فَفَعُلَ، والنَّفْلُ فَضْلٌ، ولا أحدَ يمنعُ الفضلَ.

والقول الثاني في المسألة: أَنَّ العَدَلَ واجبٌ في الواجبِ والمستَحَبِّ والمُبَاحِ؛ أي: في كُلِّ شيءٍ، في كُلِّ ما يَقْدِرُ عليه؛ وعليه: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْصَى إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ بِزَائِدٍ عَنِ الْأُخْرَى، ولو كَانَ قد قَامَ بِوَاجِبِهَا فِي النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مِثْلٌ؛ فَلَوْ أُعْطِيَ إِحْدَاهُمَا مَا يَلْزَمُهَا مِنَ النِّفْقَةِ، وَالْأُخْرَى أَنْزَلَهَا فِي قَصْرِ مَشِيدٍ، وَأَتَى إِلَيْهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْجَوَاهِرِ، وَأَرْكَبَهَا سَيَّارَةً فَخْمَةً، وَجَاءَ لَهَا بِخَادِمٍ وَخَادِمَةٍ، وَالثَّانِيَةُ جَعَلَهَا فِي كُوخٍ يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ آثِمٌ، وَمَائِلٌ بِلَا شَكٍّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

وَمَنْ الْعَدْلُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُخَاطَبَةِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ يُخَاطَبُهُمَا بِحَضْرَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ إِحْدَاهُمَا بِعَنْفٍ وَالثَّانِيَةُ بِرَفْقٍ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ، وَلَأَنَّهُ يَكْسِرُ قَلْبَ إِحْدَاهُمَا؛ أَي: قَلْبَ الْمُفْضَلِ عَلَيْهَا، وَمَنْ الْعَدْلُ - أَيْضًا - بَيْنَهُمَا: الْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا سَمِينَةً وَطَوِيلَةً، وَالْأُخْرَى بِالْعَكْسِ، فَثَوْبُ الْأَخِيرَةِ بَعَشْرَةَ، وَثَوْبُ الْأُولَى بَعَشْرِينَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأُولَى ذَاتَ الثَوْبِ الْقَصِيرِ مَا زَادَ عَلَى ثَوْبِهَا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ بَلْ لَوْ أُعْطَاهَا لَكَانَ جَائِرًا؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ الصَّغِيرَةُ الْجَسْمِ: أَنْتِ اشْتَرَيْتَ لِفُلَانَةٍ ثَوْبًا بِخَمْسِينَ، وَاشْتَرَيْتَ لِي ثَوْبًا بِثَلَاثِينَ، فَأَرِيدُ مِنْكَ عَشْرِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: كُونِي مِثْلَهَا، وَأَعْطِيكِ مِثْلَهَا، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

إذن: العدل في الكفاية ما يَكْفِي كُلَّ واحدةٍ، وفيما زاد على الكفاية يُعْطَى كُلُّ واحدةٍ مِثْلَها يُعْطَى الأُخْرَى؛ كالدَّراهِمِ، والأواني، وشَبْهَها، أمَّا الثِّيابُ فمعروفةٌ أَنَّ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ على قَدْرِها.

٥- أَنَّ عَدَمَ العَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مِنْ كِبائِرِ الذُّنُوبِ؛ والدَّلِيلُ: أَنَّ عَلَيْهِ وَعِيدًا فِي الآخِرَةِ، وَكُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ فَإِنَّهُ مِنْ كِبائِرِ الذُّنُوبِ.



١٠٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثِّيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

الشرح

قوله: «مِنَ السُّنَّةِ»؛ أي: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فإذا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ» فَإِنَّهُ يَرِيدُ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا فِي مَقَامِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَسُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنْ قَالَ تَابِعِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ» فَهَلْ يَرَادُ بِذَلِكَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ سُنَّةَ الْخَلِيفَةِ الَّذِي فِي عَهْدِهِ، أَوْ مَاذَا؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١). قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ».

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِ التَّابِعِيِّ: «مَنْ السُّنَّةُ» يَعْنِي: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «مَنْ السُّنَّةُ» فَيَعْنِي بِذَلِكَ سُنَّةَ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ هَذَا مَوْقُوفًا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «مَنْ السُّنَّةُ» فَلَمَرَادُهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «مَنْ السُّنَّةُ» فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا؛ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا؛ لِسُقُوطِ الصَّحَابِيِّ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ: سُنَّةُ الْخَلِيفَةِ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ مَوْقُوفًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَكُونُ حُجَّةً؟

قُلْنَا: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَاهُ الْقَائِلُ هُوَ الصَّحَابِيُّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَيَقُولُ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ؛ أَيْ: رَفَعَهُ رَفْعًا صَرِيحًا.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ السُّنَّةِ» الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الطَّرِيقَةُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا يَقَابِلُ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ مُتَأَخَّرٌ لِلْأَصُولِيِّينَ، أَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «مِنْ السُّنَّةِ» فَإِنَّهُ يَشْمَلُ: الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَنَنْظُرَ هَلْ هَذَا الْقَسْمُ الْإِبْتِدَائِيُّ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ سَيَأْتِينَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» هذا إذا تَزَوَّجَ بكراً على ثيْبٍ، والثَّيْبُ هي: التي قد تَزَوَّجَتْ وَجَامَعَهَا زَوْجُهَا، فيقيمُ عندها ثم يُقْسِمُ، وإن تَزَوَّجَ بكراً على بَكْرٍ كذلك؛ كأن يَعْقِدَ على امرأةٍ ولا يَدْخُلُ عليها وهي بكْرٌ، ثم يَبْقَى عندها في البيتِ يَتَرَدَّدُ عليها ولكن لا يُجَامِعُهَا، ثم يَتَزَوَّجُ أُخْرَى، فيكونُ تَزَوَّجَ بكراً على بكْرٍ؛ والظَّاهِرُ: أَنَّ الْحُكْمَ واحدٌ، وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ» مِنْ بَابِ الْأَغْلَبِ؛ ولهذا قَالَ أَحَدُ الطَّلَبَةِ: إنه لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بكراً على بكْرٍ، وهذا يدلُّ على أَنَّ هذه المسألة نادرةٌ، فإذا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ: أَقَامَ عندها سَبْعًا.

فإن قيل: لماذا لم يقل: سَبْعَةٌ؟

قلنا: لأنَّ «سَبْعًا» لليالي، وسبعةً للأيام، والعُمْدَةُ في القَسَمِ بين الزَّوْجَاتِ هي: اللَّيَالِي، إِلَّا لَمَنْ مَعِيشَتُهُ فِي اللَّيْلِ؛ كَالْحَارِسِ، فَالْعُمْدَةُ النَّهَارُ.

قوله: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ» يعني: على الثَّيْبِ أو على الْبِكْرِ أَقَامَ عندها ثَلَاثًا ثم قَسَمَ، وهذا الْقَسَمُ واجبٌ ما لم تُسْقِطْهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ أَسْقَطَتْهُ فَالْحَقُّ لَهَا، وَإِنَّمَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ لَوْجِهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ رَغْبَةَ الْإِنْسَانِ بِالْبِكْرِ أَقْوَى مِنْ رَغْبَتِهِ بِالثَّيْبِ، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مهلةً أَوْسَعَ؛ لِيَتِمَّتَعَ بِهَا، وَيَقْضِيَ نَهْمَتَهُ مِنْهَا، بخلاف الثَّيْبِ فهي دون ذلك.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا أَرَأْفُ بِالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْبِكْرَ عَادَةً تَسْتَوْحِشُ وَتَحْجَلُ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَمْرِينٍ، وَإِلَى مُدَّةٍ أَكْثَرَ حَتَّى تَسْتَأْنِسَ بِالرَّجُلِ، وَتَمِيلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْأَبْكَارِ،

وإن كان من الأبقار من عندهن من السعة، وعدم الخجل أكثر مما عند الثيب، لكن الغالب أن البكر تكون ذات خجل، وتحتاج إلى من يؤنسها، ويطيّل البقاء عندها؛ فلهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام لها سبع ليالٍ؛ فإذا دخل في الليل فسبع الليالي واضح، وينتهي القسم في آخر اليوم السابع، لكن إذا دخل عليها في النهار؛ فهل نقول: إنه في هذه الحال جعل الليل تبعاً، وينتهي القسم في صباح اليوم الثامن، أو نقول: إن النهار تابع لليل، وأن دخوله بها في النهار يلغى؟ هذا هو الأقرب؛ لأن الليل هو محل الأُسر وإزالة الوحشة، فراعى الشارع بهذا القسم جانب الرجل وجانب المرأة تمام المراجعة.

ولو تزوّج بكرين على ثيب في ليلة واحدة، وإن شئت فقل: في عقد واحد؛ كإنسان عنده بنت، وعنده بنت أخ، وعقد على ابنته وبنت أخيه لشخص واحد، في عقد واحد، فهما بنتا عم، وهنا ممكن، فماذا يكون؟ نقول: لكل واحدة نصيبها، فلهذه سبع، وإذا انتهت جاء دور الثانية سبع، ثم عاد إلى القسم، وإذا كان العقد واحداً يُقدّم إحداهما بقرعة، وإن كان أحد العقدین سابقاً فهو للأسبق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب القسم الابتدائي، وقولنا: «الابتدائي»؛ احترازاً من الاستمراري؛ لأن الاستمراري يوماً فيوماً؛ لقوله: «من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة، ثم قسم».

فإن قال قائل: إن قول الصحابي: «من السنة» يشمل: الواجب والمستحب، فما الذي جعلنا نحمله على أن المراد بذلك الواجب؟

قُلْنَا: لولا أَنَّهُ يَمْلِكُ هذه السَّبعَ، وَأَنا نَحِبُّ ما حَلَّتْ؛ لَأَنَّ هذه السَّبعَ مِثْلًا إلى المَرْأَةِ الجَدِيدَةِ، والمِثْلُ حَرَامٌ، ولا يُسْتَبَاحُ الحَرَامُ إِلَّا بِوَاجِبٍ، فهذا القَسْمُ يَسْتَلْزِمُ -لو كانَ غَيْرَ واجِبٍ- المِثْلَ إلى الجَدِيدَةِ، والمِثْلُ مُحَرَّمٌ، ولا يُنْتَهَكُ المُحَرَّمُ إِلَّا بِوَاجِبٍ؛ ولهذا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الخِتَانَ واجِبٌ؛ واستدلُّوا بِأَنَّهُ لا يَمْكَنُ أَنْ يُنْتَهَكَ الأَدَمِيُّ، وَيُقْطَعَ شَيْءٌ من جِلْدِهِ إِلَّا لَوَاجِبٍ؛ لَأَنَّ العُدْوانَ عَلَيْهِ على هذا الوجهِ حَرَامٌ، ولا يُسْتَبَاحُ الحَرَامُ إِلَّا بِوَاجِبٍ.

فإذا قَالَ قائلٌ: إِننا ذَكَرنا أَنَّ الخِتَانَ واجِبٌ، وعَلَّلنا ذلكَ بأنَّ فيه انتِهاكًا للمُحَرَّمِ، ولا يُنْتَهَكُ المُحَرَّمُ إِلَّا بِوَاجِبٍ، فلماذا لا تقولونَ بِوجوبِ الخِتَانِ في حقِّ المَرْأَةِ؛ لَأَنَّ فيه انتِهاكًا للحُرْمَةِ أيضًا؟

قُلْنَا: أَمَّا مَنْ قالَ بِوجوبِهِ على الأُنْثى فَإِنَّ هذا الإِيرادَ غَيْرُ وارِدٍ؛ لَأَنَّ البابَ واحِدٌ، وأَمَّا مَنْ قالَ بَعْدَ وجوبِهِ على الأُنْثى فيقولُ: إِنَّ العِلَّةَ المُسْتَنْبَطَةَ قد يُعَارِضُها عِلَّةٌ أَقْوَى منها، وذلكَ أَنَّ الفَرْقَ بين الأُنْثى والذَّكَرِ في مَسْأَلَةِ الخِتَانِ ظاهِرٌ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ إذا لم يُخْتَنِ اخْتَفَنَ البَوْلُ فيما بين الجِلْدَةِ والحَشْفَةِ، وَحَصَلَ بِذلكَ مَفْسَدَةٌ في النَّجَاسَةِ؛ لَأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ ما يَضْغَطُ على رَأْسِ الذَّكَرِ يَبْرُزُ البَوْلُ، أَمَّا الأُنْثى فليس الأمرُ كَذلكَ في حَقِّها.

٢- التفریق بین البکر والثیب، وهو ظاهرٌ.

٣- أَنَّ الأوصافَ لها تأثيرٌ في الحُكْمِ؛ بحيثُ يُنْزَلُ كُلُّ إنسانٍ منزلَتُهُ؛ وَجْهٌ ذلكَ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرقَ بَينَ البَکَرِ والثَیِّبِ، فأعطى للبَکَرِ سَبْعًا وأعطى للثَیِّبِ ثلاثًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُجْعَلْ لِلْبَكْرِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟

قُلْنَا: لِمَا فِي هَذَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأُخْرِيَّاتِ، وَالْبُعْدِ عَنْهُنَّ، وَالْبُعْدِ عَنْهُنَّ رَبًّا يَحْمِلُهُ عَلَى الْجَفَاءِ، وَسَبْعَةُ الْأَيَّامِ هِيَ أَيَّامُ الْأُسْبُوعِ، وَبِهَا يَطْيَبُ قَلْبُهُ، وَتَنْتَهِي نَهْمَتُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُجْعَلْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِثْلًا؟

قُلْنَا: لِأَنَّ مَا نَقَصَ عَنِ السَّبْعَةِ قَدْ لَا يَحْصُلُ بِهِ كِمَالُ الْعَشْرَةِ؛ فَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُدَّةَ أُسْبُوعًا كَامِلًا؛ لَتَمُرَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا كُلُّهَا.

٤- أَنْ مَنْ تَمَيَّزَ عَلَى غَيْرِهِ بِوَصْفٍ أُعْطِيَ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْجَوْرِ؛ وَهَذَا يَظْهَرُ بِالْمِثَالِ فَلَوْ كَانَ لَكَ أَوْلَادٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ مُتَمَيِّزًا بِطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ بكَثْرَةِ أَوْلَادٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَلَكَ أَنْ تُفَضِّلَهُ عَلَيْهِمْ؛ مُرَاعَاةً لِلْوَصْفِ الْمُسْتَحَقِّ لِهَذَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فَقِيرًا فَإِنَّكَ تُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا تُعْطِي الْغَنِيَّ؛ لِدْفَعِ حَاجَتِهِ.



١٠٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا

ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم

الشرح

أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَصَّتْهَا مَشْهُورَةً؛ فِي أَتَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَانَ ابْنُ عَمَّهَا، وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا، قَالَتْ مَا أُرْسَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)، وَكَانَتْ تَقُولُ فِي نَفْسِهَا: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ لَا تَرِيدُ بِهَذَا اسْتِبْعَادَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّهَا تَجُولُ فِي فِكْرِهَا، مَنْ خَيْرٌ مِنْهُ؛ أَبُو بَكْرٍ، عُمَرُ، عُثْمَانُ، فَلَانٌ فَلَانٌ؟ فَجَاءَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَهَا، وَكَانَتْ ثِيَابًا كَسَائِرَ نِسَائِهِ ﷺ فَكُلُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثِيَابٌ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَطْ؛ وَهِيَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا، وَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِأَتَمَّا ثِيَبٌ، وَالسَّنَةُ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَقْسِمُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»، فَقَوْلُهُ: «عَلَى أَهْلِكَ» يَرِيدُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَ«هَوَانٌ»؛ يَعْنِي: هَوَانًا وَرُخْصًا؛ بَلْ أَنْتِ عِنْدَهُمْ عَزِيزَةٌ غَالِيَةٌ، إِذَا قَسَمْتُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَلَيْسَ هَذَا عَنْ هَوَانٍ عَلَيَّ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ.

قَوْلُهُ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ»؛ أَي: جَعَلْتُ لَكَ سَبْعًا.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» أَي: جَعَلْتُ لَهُنَّ سَبْعًا؛ يَعْنِي: إِنْ أَعْطَيْتُكَ سَبْعًا أَعْطَيْتُ نِسَائِي سَبْعًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَاضِحُ الْمَعْنَى؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ ثِيَابًا فَإِنَّ الْحَقَّ لَهَا أَنْ يَبْقَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عندها ثلاثاً، ثم إذا بقي ثلاثاً خيرها، قال: إن شئت بقيت عندك تيممة السبع، ولكن إن سبعت لك سبعت لنسائي؛ أي: أعطيتهن سبعا، وهذا الحديث زاد عن الحديث الأول مسألة؛ وهي: تحيير المرأة أن يبقى عندها سبعا، أو أن يقسم لنسائه بعد الثلاث.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - إذا أقام الرجل عند الثيب ثلاثاً خيرها.
- ٢ - حُسنُ خلقِ النبي ﷺ حيث: اعتذر لأُم سلمة؛ فقال: «ليس بك على أهليك هوان» فإن هذا اعتذاراً، فينبغي لنا أن نتأسى به، فإذا عملنا عملاً واجباً لا يرضى به قبيلنا فالأولى أن نعتذر.
- ٣ - أن الإنسان لا يجابي أحداً في أمرٍ واجبٍ، ولكن يعتذر منه عن نفسه في تطبيق الواجب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجاب أُم سلمة، ولكنه بين لها الواجب واعتذر، وهذه فائدة عظيمة.
- ٤ - أنه كما تكون الزوجة أهلاً فإن الزوج يكون أهلاً؛ والدليل على أن الزوجة تكون أهلاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ الْإِثْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمَرَائِكَ﴾ [هود: ٨١]، فالزوجة من الأهل بلا شك، وكذلك الزوج أهل لزوجته.
- ٥ - أنه إذا اختارت الثيب أن يتم لها سبعة أيام فليسبغ لنسائه؛ فإذا قدرنا أن عنده ثلاث نسوة، وتزوج الرابعة، واختارت أن يسبغ لها، فسوف يرجع إليها بعد واحد وعشرين يوماً؛ لأنه إذا سبغ لها سبع لنسائه، فیسبغ للأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فهذه واحد وعشرون يوماً، ثم يعود إلى القسم، وأظن أن المرأة لا تختار

مثل هذا، اللهم إلا إذا كانت عادةً حَيْضُهَا قد قَرُبَتْ، فهذه رُبَّمَا تختارُ السَّبعَ؛ مِنْ أَجْلِ: أَنْ يَغِيبَ الزَّوْجُ عَنْهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ سَلِيمَةً فَلَا أَظُنُّ امْرَأَةً تَخْتَارُ أَنْ يَبْقَى زَوْجُهَا غَائِبًا عَنْهَا لِمُدَّةِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَكْتَسِبُهَا، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْأَمْرُ إِلَيْهَا.

وهنا سؤال: هل هذا التخييرُ على الوجوبِ، أو راجعٌ لإرادته؟

الظاهرُ: أَنَّ التَّخْيِيرَ هُنَا لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ، بَلْ رَاجِعٌ لِإِرَادَةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ فِعْلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَصْلُ فِي الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَقَدْ يَكُونُ الزَّوْجُ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَبْقَى عِنْدَ هَذِهِ الزَّوْجَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَيَغِيبَ عَنْ زَوْجَاتِهِ الْأُخْرَيَاتِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا.

سؤال آخر: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: فِي تَمْدِيدِ الْمُدَّةِ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِضْرَارٌ عَلَى النِّسَاءِ الْأُخْرَيَاتِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى مُشَاوَرَتِهِنَّ؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهُنَّ: أَنْتُنَّ لَكِنَّ الْقَسْمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، وَلَكِنْ هَلْ تَأْذَنَنَّ أَنْ أَبْقَى عِنْدَهَا سَبْعًا، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الْقَسْمِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

ظاهرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَلَكِنَّ هَذَا النِّقْصَ أَوْ الْهَضْمَ مِنْ حَقِّ النِّسَاءِ جَبْرٌ؛ بِأَنْ أُعْطِيَ سَبْعًا كَامِلَةً، وَإِلَّا فَمُقْتَضَى بَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ إِذَا سَبَّعَ لَهَا رَبْعَ لِنِسَائِهِ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ حَقِّهَا، وَلَكِنْ جَبَرَ عَدَمُ اسْتِثْنَائِهِنَّ وَبِقَاوُهُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ بِزِيَادَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عَنِ الْوَاجِبِ جَبَرَ هَذَا بِزِيَادَةِ حَصَّتِهِنَّ؛ بِأَنْ جُعِلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا يُسَبَّعُ لِنِسَائِهِ، وَهُوَ لَمْ يَزِدِ الْجَدِيدَةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَفَلَا يَكُونُ مُقْتَضَى الْعَدْلِ: أَنْ يَجْعَلَ لِلْأُخْرَيَاتِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؟ نَقُولُ: هَذَا هُوَ الْعَدْلُ

في بادي الرأي، لكن عند التأمل يتبين أن العدل ما قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَنَّهُ لَمَّا هَضَمَهُنَّ بَعْضُ الْحَقِّ فِي تَطْوِيلِ مُدَّةِ الْعَيْبَةِ عَنْهُنَّ جُبِرَ ذَلِكَ: بزيادةِ القضاءِ لهنَّ؛ حيثُ جُعِلَ لهنَّ الْقَسْمُ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

فخلاصة الحديثين: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِكَرٍّ عَلَى ثِيْبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِيْبًا عَلَى بَكْرٍ أَوْ عَلَى ثِيْبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا؛ بِأَنْ يُسَبِّحَ لَهَا وَيُسَبِّحَ لِنِسَائِهِ، وَإِلَّا اقْتَصَرَتْ عَلَى الثَّلَاثِ.

٦- إخبارُ الإنسانِ بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَأِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبْعَتُ لِنِسَائِي» فَأَخْبَرَهَا بِالصَّرَاحَةِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَمْرَ عَائِمًا؛ بَلْ بَيَّنَّ وَوَضَّحَ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا صَرِيحًا؛ وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْبَيْعَيْنِ: «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

١٠٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

سودة بنت زَمْعَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ كُبَرَيَاتِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبنا ونصحنا، رقم (٢٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٣).

وقيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بعد خديجة.

وقيل: بل تَزَوَّجَ عائشة بعد خديجة، لكنَّهُ لم يَدْخُلْ بها إلا في المدينة، فتكونُ سَوْدَةُ هي الزَّوْجَةُ الثالثة، لكنَّها هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ كُبرياتِ النِّسَاءِ، لَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا كَبِرَتْ سِنُهَا فَكَّرَتْ بعَقْلِهَا الكبيرِ الرَّاسِخِ: أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْقَسَمِ، وَأَنْ يَكُونَ تَنَازُلُهَا لِأَحَبِّ نَسَائِهِ إِلَيْهِ، فَوَهَبَتْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ؛ أَي: يَكُونُ لِعَائِشَةَ يَوْمَانِ، وَلِبَقِيَّةِ النِّسَاءِ عَلَى يَوْمٍ، فَيَغِيبُ عَنْ عَائِشَةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

وقيل: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَمَّ بِطُلَاقِ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَلَّمَتْهُ، وَقَالَتْ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَبْقَى زَوْجَةً لَكَ، وَأَهَبُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ مِنْ ذَاتِ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا الْحُكْمُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْقَسَمِ لَامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ نَسَائِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- جَوَازُ تَنَازُلِ الْمَرْأَةِ عَنْ حَقِّهَا فِي الْقَسَمِ؛ وَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ سَوْدَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَمْنُوعًا لَمَّا قَبِلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- أَنَّ الْإِبْرَاءَ يَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «وَهَبْتُ يَوْمَهَا» وَهَذَا لَيْسَ هَبَةً فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ إِبْرَاءٌ مِنْ وَاجِبِ الْقَسَمِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ قُلْتَ لِمَدِينِكَ الَّذِي تَطْلُبُهُ: «قَدْ وَهَبْتُ لَكَ دِينَكَ» فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَبْرَأُ بِذَلِكَ.

٣- بَيَانُ كِمَالِ عَقْلِ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ تَنَازَلَتْ عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْقَسَمِ؛ لَتَبْقَى مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

٤- الإشارة إلى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ تَكُنْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، فَالْمَرْأَةُ الَّتِي اسْتَعَادَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَأَعَاذَهَا^(١) لَيْسَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَتَنَازَلَ الْمَرْأَةُ عَنْ حَقِّهَا لِمَرْأَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْهُ لِأُحْدَى نِسَائِهِ مُبْهَمَةً؟ الظَّاهِرُ الصَّحُّ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمُتَنَازِلَةَ عَنْ حَقِّهَا إِذَا لَمْ تُعَيَّنْ امْرَأَةً فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِأُحْدَى نِسَائِهِ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُشَاعًا -أَي: مُشْتَرَكًا- بَيْنَ نِسَائِهِ، أَمَّا إِذَا قَالَتْ: «اجْعَلْهُ لِأُحْدَى نِسَائِكَ»؛ فَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُشَاعًا.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا تَنَازَلَتِ الزَّوْجَةُ لِمَرْأَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ تَعَيَّنَ صَرْفُهُ إِلَيْهَا، وَإِذَا تَنَازَلَتْ لِأُحْدَى نِسَائِهِ فَإِنَّ لَهُ الْحَقَّ أَنْ يُعَيَّنَ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ، وَإِذَا تَنَازَلَتْ عَنْهُ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشَاعًا بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَالَتْ زَوْجَتُهُ هِنْدُ: «وَهَبْتُ يَوْمِي لَصَّرَتِي زَيْنَبَ» فَإِنَّهُ يَكُونُ لَزَيْنَبَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدِّيَهُ لغيرِهَا.

الثَّانِي: قَالَتْ زَوْجَتُهُ هِنْدُ: «وَهَبْتُ يَوْمِي لِأُحْدَى نِسَائِكَ، اخْتَرْتُ مَنْ شِئْتَ» فَهَذَا يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُشَاعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يَوَاجِبُهُ الرِّجْلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، رَقْمُ (٥٢٥٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ حَقِّهَا لِغَيْرِ أَحَدٍ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُشَاعًا؛ بَلْ قَدْ نَقُولُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُشَاعًا، وَكَلِمَةُ (مُشَاعًا) مَعْنَاهَا: مَشْرُكٌ؛ فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسَاءٍ، فَإِنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ، فَإِذَا تَنَازَلَتْ عَنْهُ لِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا مُبْهَمَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشَاعًا، وَيَكُونُ الْقِسْمُ دَائِرًا عَلَى ثَلَاثٍ، فَيُغَيَّبُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ لِوَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي الْوَاحِدَةَ الْمُعَيَّنَةَ مَرَّتَيْنِ، وَيَأْتِي الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً، فَيُغَيَّبُ عَنْ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُشْتَرَطُ قَبُولُ الزَّوْجِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُشْتَرَطُ قَبُولُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لَا تَرِيدُ زَوْجَهَا تَقُولُ: وَهَبْتُكَ يَوْمِي، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ ضَيَّقَ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَقَالَ لَهَا: إِمَّا أَنْ أُطْلَقَكَ أَوْ تَهَبِي يَوْمَكَ لَصَرَرَتِكَ؟ فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَقَّ أَنْ يُطَلَّقَ.

وَهَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي هَيْئَتِهَا يَوْمَهَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْنَا: لَهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَهَلْ تَطَالُبُ بِهَا قِضَاءَ لِلْمَرْأَةِ الْأُخْرَى أَمْ لَا؟

نَقُولُ: لَهَا أَنْ تَرْجِعَ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهَا هَبَتْ لَمْ تُقْبَضْ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مَا قُبِضَتْ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِذَا رَجَعَتْ فَإِنَّهَا لَا تُطَالِبُهُ بِمَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ قُبِضَ وَأَخَذَتْهُ الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى، إِلَّا أَنِّي أَرَى: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ هَذَا عَنْ صُلْحٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَازِمًا، وَيَكُونُ عَنْ صُلْحٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الزَّوْجَ تَنَازَعَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ، وَقَالَ لَهَا: إِمَّا تَبْقَى عِنْدَ أَوْلَادِكَ بِلَا قِسْمٍ، وَإِمَّا أَنْ أُطْلَقَكَ، وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْسِمَ لَكَ؛ فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ تَبْقَى بِلَا قِسْمٍ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هَبَةً مُجَرَّدَةً؛ بَلْ

هو معاوضةٌ بصلحٍ عن بقائها معه؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُشُورًا وَاعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، فظاهرُ الآياتِ الكريمةِ أَنَّ هذا الصُّلْحَ يَقَعُ لازِمًا، وإلا لم يُسَمَّ صُلْحًا.



١٠٦٦- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشَّرْحُ

قوله: «وَعَنْ عُرْوَةَ» والمعروفُ في اصطلاح العلماء: أَنَّ التَّرَضِّيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَمَّا عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَيَقَالُ: «رَحِمَهُ اللهُ»، وعروَةُ ليس مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فهو: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّازِمُ فِي قوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْخِرِ رَوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ قَاصِرَةٌ
فَعُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَةٌ^(٢)

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٧/٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٣، رقم ٢٧٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/٥٦٤): إسناده جيد.

(٢) انظر: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (٤/١٥٦).

سبعة من التابعين اشتهروا بالفقه، وأطلق عليهم لقب الفقهاء السبعة، وهؤلاء المذكورون في ألفية العراقي في المصطلح، على خلاف بين العلماء في تعيين هؤلاء السبعة، لكن أكثرهم متفق عليه.

قولها: «يا ابن أخي» أي: أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

فتقول عائشة رضي الله عنها فيما روت من حال النبي ﷺ في معاملته لزوجاته: إنه كان لا يفضل بعضهن على بعض في القسم من المكث، وسبق لنا: هل القسم واجب عليه، أو ليس بواجب، ولكنه لكمال خلقه ألزم نفسه بذلك، على قولين لأهل العلم.

قولها: «وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس» فكل يوم عليه الصلاة والسلام يزور نساءه بعد صلاة العصر، وإنما كان يزورهن؛ من أجل إبقاء المودة بينهن؛ لأنه لو لم يزور واحدة منهن إلا في يومها لغاب عنها ثمانية أيام، أو سبعة بعد هبة سودة يومها لعائشة، وهذا قد يحدث جفوة بينهن وبين النبي ﷺ.

ثانياً: أن وجود النبي ﷺ عندهن يحصل به فائدة شرعية؛ من تعليم، أو تذكير، أو ما أشبه ذلك.

ثالثاً: أن النبي ﷺ يريد أن ينفعهن بقربه منهن، فإن من الكسب العظيم أن يكون النبي ﷺ في بيت امرأة منهن.

فلأجل هذه الحكم الثلاث كان النبي ﷺ لا يدعهن كل يوم بعد صلاة العصر، ولكنها تقول: «من غير مسيس» يعني: من غير جماع، ولكنه يدنو فيقبل ويلمس وما أشبه ذلك، أما الجماع فلا.

قَوْلُهَا: «حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيُّ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» فتكون البيتوتة عند مَنْ لها اليوم، فيبِيت عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد هبة سودة ليلتين، ويدورُ عليهنَّ كُلُّ يومٍ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَامَلَتِهِ لِأَهْلِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَائِثًا أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَكُونُوا لِأَهْلِهِمْ خَيْرًا قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١) وَمَنْ تَدَبَّرَ سِيرَتَهُ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ وَجَدَ أَنَّ هَذَا مُنْطَبِقٌ تَمَامًا عَلَى حَالِهِ.

٢ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا؛ بَحِثْ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ لِيَنَّا هِينًا أَلِفًا، لَا يَبْعُدُ عَنْهُمْ، وَلَا يُطِيلُ الْبُعْدَ.

٣ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عِدَّةُ زَوْجَاتٍ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ جَوْرًا فِي الْقَسَمِ؛ يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْوَمُ النَّاسِ عَدْلًا، وَمَعَ ذَلِكَ: كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ.

٤ - أَنَّهُ كَلَّمَ قَرَبَ الإِنْسَانِ مِنْ أَهْلِهِ أَزْدَادَتِ الْمَوَدَّةَ بَيْنَهُمْ وَالْأَلْفَةَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ، وَكَلَّمَ بَعْدَ فَإِنَّهَا قَدْ تَحْصُلُ الْجَفْوَةُ.

٥ - أَنَّهُ لَا يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَيْسَ فِي يَوْمِهَا؛ لِقَوْلِهَا: «مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ» وَكَمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَسِيسَ هُوَ الْجِمَاعُ.

٦ - أَنَّ عِمَادَ الْقَسَمِ الْمَبِيتُ؛ يَعْنِي اللَّيْلَ؛ لِقَوْلِهَا: «حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيُّ هُوَ يَوْمُهَا،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥) وصححه، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيَبَيْتَ عِنْدَهَا» وهو كذلك، فَإِنَّ عِمَادَ الْقَسَمِ اللَّيْلِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ مَعَاشُ الرَّجُلِ فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عِمَادُهُ النَّهَارَ؛ كَالْحَارِسِ، وَكَالْجُنُودِ الْآنَ، فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِالنَّوْبَاتِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ نُوبَةُ الْجُنْدِيِّ فِي اللَّيْلِ.

٧- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى كَثْرَةِ مَشَاغِلِهِ، وَأَنَّهُ إِمَامُ الْأُمَّةِ وَسُلْطَانُهَا وَحَاكِمُهَا، لَا يُهْمِلُ حَقَّ أَهْلِهِ؛ حَيْثُ يَدُورُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ أَوْ ثَمَانِي نِسْوَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يَجْعَلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْبَرَكَةِ فِي عُمُرِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَإِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَفِي عُمُرِهِ، فَإِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَجَدَ أَنَّهُ عَمِلَ وَعَمِلَ.

فَإِذَا قِيلَ: مَا السَّبِيلُ الَّذِي يَجْعَلُ أَوْقَاتَنَا مُبَارَكَةً؟

قُلْنَا: ذَكَرَ اللَّهُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، فَإِلَّا إِنْسَانٌ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْ عُمُرِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ دَائِمًا مُتَعَلِّقًا بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَائِمًا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّ لَمْ يَذْكُرْهُ بِلِسَانِهِ ذَكَرَهُ بِقَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ بِجَوَارِحِهِ ذَكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِي عُمُرِهِ.

وَلْيُعْلَمَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَوَّلَ كُلُّ أَفْعَالِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ؛ بَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ يَحْتَسِبُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَكُفَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَحْتَسِبُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا إِلَّا يَحْتَسِبُ بِهِ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ؛ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ

فِي قَمِ امْرَأَتِكَ^(١) وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ^(٢)،
فَالْمَوْفَّقُ -وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكَ مِنْهُمْ- يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَوِّلَ مِنَ الْعَادَاتِ
وَالشَّهَوَاتِ عِبَادَاتٍ؛ وَحَيْثُ يُكُونُ ذَاكِرًا لِلَّهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي عُمْرِكَ،
وَفِي زَمَنِكَ، فَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾
[آل عمران: ١٩١]، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- أَشَدُّ النَّاسِ
ذِكْرًا لِلَّهِ، وَأَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَفِي عَمَلِهِ؛ وَفِي قَوْلِهِ، وَفِي
فِعْلِهِ.



١٠٦٧- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ^(٣).

الشرح

قوله: «الحديث» بالنصب؛ يعني: أكمل الحديث، فهو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ؛
تقديره: أكمل أو أقرأ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى،
رقم (٥٦)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن
أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٣٨) من حديث مقدم
ابن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم
(١٤٧٤).

١٠٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

وَصَدَقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عَدَلَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَلْزَمَهُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَحْدَهَا دُونَ رِضَا زَوْجَاتِهِ؛ وَلِهَذَا: كَانَ فِي مَرَضِهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا» وَهَذَا يَفِيدُ: مَحَبَّتَهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَفِيدُ: كِمَالَ عَدْلِهِ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَإِلَّا لَقَالَ: رَحِّلُونِي إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ؛ بَلْ كَانَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَرْغَبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ وَلِهَذَا: لَمَّا رَأَيْنَ هَوَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ إِذْنِهِنَّ لَهُ أَنَّ الْإِيمَانَ أَقْوَى مِنَ الْغَيْرَةِ؛ حَيْثُ تَغْلِبُنَّ عَلَى غَيْرَتِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَكَانَ عِنْدَهَا، وَمَاتَ فِي بَيْتِهَا، وَفِي يَوْمِهَا، وَفِي حَجَرِهَا، وَآخِرُ مَا طَعِمَ مِنَ الدُّنْيَا رِيقُهَا، وَهَذِهِ مِيزَاتُ وَمَنَاقِبُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَذَا مِنَ الْمُصَادَفَاتِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَتْ صُدْفَةً فِي حَقِّ اللَّهِ، أَنَّهُ مَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا، لَا فِي يَوْمِ امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَوْمِ امْرَأَةٍ أُخْرَى لَاخْتَلَفَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ بِالنِّسْبَةِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكَانَ الْمَكَانُ مَكَانَهَا، وَالزَّمَانُ لَيْسَ لَهَا؛ بَلْ لَغَيْرِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٠)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها -، رقم (٢٤٤٣).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ، يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرِيَّةَ؛ وَجْهُهُ: أَنَّهُ مَرَضَ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١) وَكَانَ يُصِيبُهُ الْمَرَضُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّوْمِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّدْفِئَةِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى لِبَاسِ الدَّرْعِ؛ لِيَتَّقِيَ بِهَا السَّهَامَ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَالْوَحْيُ هُوَ مَا يُمَيِّزُهُ ﷺ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ.

٢- الرَّدُّ عَلَى مَا يُرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا ظِلَّ لَهُ، يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَمْشِي فِي النَّهَارِ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ؛ لِأَنَّهُ نَوْرٌ؛ وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ كَأَنَّهُ شَمْعَةٌ يَمْشِي فِي السُّوقِ!! وَلَعَمْرِ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَمْعَةٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ شَمْعَةً النَّوْرِ الْمَادِيِّ الْحَسِيِّ؛ بَلْ شَمْعَةُ النَّوْرِ الْمَعْنَوِيِّ، الَّذِي يَسْعَدُ بِهِ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ بَلْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، جِسْمُهُ كَثِيفٌ، يَحْجُبُ النَّوْرَ، وَلَيْسَ جِسْمُهُ مَادَّةَ نَوْرٍ؛ بَلْ جِسْمُهُ كَسَائِرِ الْأَجْسَامِ.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ مَوْتًا حَقِيقِيًّا؛ لَقَوْلِهَا: «مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ لَخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَلْقَلْبَتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَفِي هَذَا إِبْطَالٌ لِمَا يَدَّعِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعض الجهال، الذين يصنعون الموالد في شهر ربيع الأول، ثم يجتمعون على ذكر مشروع وغير مشروع، ثم يقومون قيام رجل واحد يقولون: وعليك السلام، مرحباً بالحضرة النبوية، ويدعون أنه حصر، ولا شك أن هذا من الشيطان، فإن كانوا يرون شيئاً فهو شيطان.

وقد يقول قائل: كيف يتصور الشيطان بالنبي عليه الصلاة والسلام؟

نقول: خيل إليهم أنه النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه ليس على صفة النبي، الشيطان لا يستطيع أن يتصور بصورة النبي ﷺ لا في اليقظة ولا في المنام^(١)، لكن هم يحيل لهم هذا، فيظنون الرسول ﷺ دخل، ويقومون ويرحبون به، فهذا يتبين به ضلال هؤلاء ديناً وسفهم عقلاً.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه ميت، والشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون، والأنبياء أعلى مقاماً من الشهداء، ورسول الله ﷺ في قمة المقام بالنسبة للأنبياء؟
فالجواب أن نقول: إن الحياة حياتان: حياة دنيوية مادية، فهذه فُقدت بموت النبي ﷺ وغيره ممن مات، وحياة برزخية غير معلومة لنا، وهي تخالف الحياة الدنيا بلا شك، فهي مجهولة لكن نعلم أنها تُخالفها، لا يحتاج فيها الإنسان إلى أكل، ولا شرب، ولا نوم، ولا غيره مما يحتاجه الأحياء في الدنيا، ولو كان الرسول حياً حياة دنيوية لكان الصحابة -والعياذ بالله- من أشد الناس عُقوقاً للرسول عليه الصلاة والسلام لأنهم وأدوه؛ فقد دفنوه وهو حي؛ بل هو مات عليه الصلاة والسلام موتاً حقيقياً، وفارقت

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم (٦٩٩٣) ولفظه: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ رقم (٢٢٦٦)، ولفظه: «من رآني في المنام فقد رآني» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رُوحُهُ جِسْمَهُ، ثم تعودُ عليه بعد دَفْنِهِ حياةٌ برزخيةٌ غيرُ معلومةِ الصِّفَةِ، لكننا نعلمُ أنَّها تخالفُ الحياةَ الدُّنيا؛ وبهذا نتخلَّصُ من قولٍ مَنْ يقولُ: إنه حيٌّ يُرزَقُ، فنقولُ: نعم، هو حيٌّ يُرزَقُ، لكن رِزْقًا غيرَ الرِّزْقِ المادِّي الذي في الدُّنيا؛ كما قالَ تَعَالَى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وانتَبِهْ للعِندِيَّةِ، فهذه تخالفُ جميعَ الحياةِ الدُّنيا.

٤- كمالُ عدلِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ يسألُ: «أَيُّنَ أَنَا غَدًا؟» مع العلمِ بأنَّه يُحبُّ عائشةَ أكثرَ من غيرها، وهو مشهورٌ عند نِسائِهِ، لكنَّه لكمالِ عدلِهِ يقولُ: «أَيُّنَ أَنَا غَدًا؟».

٥- العملُ بالقرائنِ؛ لأنَّ النَّساءَ فَهَمْنَ من قولِهِ: «أَيُّنَ أَنَا غَدًا؟» أَنَّهُ يريدُ يومَ عائشةَ؛ ولهذا قُلْنَا: «يريدُ يومَ عائشةَ» فالعملُ بالقرائنِ ثابتٌ شرعًا؛ ومنه قصَّةُ يُوسُفَ؛ حين دَعَتْهُ امرأَةُ العَزِيزِ إِلَى نَفْسِهَا، فَأَبَى، ثُمَّ اتَّهَمَتْهُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[يوسف: ٢٦-٢٧]؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُدَّ مِنْ قُبُلٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الطَّالِبُ، وَأَنَّهَا مَزَقَتْ ثَوْبَهُ عِنْدَ فِرَارِهَا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ -مِنَ الْخَلْفِ- دَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَأَنَّهُ هَارِبٌ، وَهِيَ الَّتِي لَحِقَتْهُ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ، فَكَانَتِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الطَّالِبَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَذِبِكُمْ إِنَّ كَيْدَكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨] فهذا عملٌ بالقرائنِ.

إِذِنِ: العملُ بالقرائنِ ثابتٌ شرعًا، وهو مِن أَفْضَلِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ الْقَاضِي عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُبْطَلِ، وَإِذَا أُوتِيَ الْإِنْسَانُ فَهَمًّا فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، أَرَأَيْتَ

قِصَّةُ الْمَرَاتَيْنِ الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ خَرَجَتَا ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، فَأَكَلَ الذَّنْبُ ابْنَ الْكُبْرَى، فَادَّعَتِ الْكُبْرَى أَنَّ ابْنَ الْبَاقِي وَلَدَهَا، فَاحْتَكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَحَكَمَ بِهِ لِلْكُبْرَى، ثُمَّ خَرَجَتَا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّتَا بِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَعَلَّهُ رَأَى مِنْ حَالِهِمَا مَا رَأَى حَتَّى سَأَلَهُمَا، فَأَخْبَرَتَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: الْحَكْمُ عِنْدِي، ثُمَّ دَعَا بِالسَّكِينِ لِيَشْقُقَهُ، فَأَمَّا الْكُبْرَى فَوَافَقَتْ، وَأَمَّا الصَّغْرَى فَمَانَعَتْ، فَحَكَمَ بِهِ لِلصَّغْرَى^(١)، وَكَيْفَ حَكَمَ بِهِ لِلصَّغْرَى؟ لَأَنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلصَّغْرَى، فَإِنَّ الصَّغْرَى قَالَتْ: هُوَ لَهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَحِمَتْهُ وَأَشْفَقَتْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْكُبْرَى فَقَدْ أَكَلَ الذَّنْبُ ابْنَهَا، فَقَالَتْ: كَمَا تَلَفَ ابْنِي فَلْيَتَلَفْ هَذَا، فَقَالَتْ: شُقُّهُ نِصْفَيْنِ وَلَا مَانِعَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهَا رَحْمَةٌ لِهَذَا الْوَلَدِ، فَهَذَا عَمَلٌ بِالْقَرِينَةِ.

وَمِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَمَلِ بِالْقَرِينَةِ: أَنَّهُ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ سَأَلَ عَنْ مَالِ حُيَيِّ بْنِ أخطَبَ، رَئِيسِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنَهُ الْحُرُوبُ، قَالَ: «كَيْفَ ذَلِكَ، الْمَالُ كَثِيرٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ؟!» وَإِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا وَالْعَهْدُ قَرِيبًا لَمْ تُفْنِهِ الْحُرُوبُ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «خُذْ هَذَا الرَّجُلَ فَمُسَّهُ بِعَذَابٍ»؛ يَعْنِي: اضْرِبْهُ، فَلَمَّا ذَاقَ مَسَّ الْعَذَابِ قَالَ: انْتَظِرْ، إِنِّي أَرَى حُيَيًّا يَحُومُ حَوْلَ خَرِبَةٍ هُنَاكَ فِي خَيْبَرَ، فَذَهَبُوا إِلَى الْخَرِبَةِ وَأَخْرَجُوا مِنْهَا مَلَأَ جِلْدَ ثَوْرٍ ذَهَبًا مَدْفُونًا^(٢)؛ فَهَذَا عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَرَائِنِ؛ إِذْنِ الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ ثَابِتٌ شَرْعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، رقم (٣٤٢٧)؛ ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٧/١١)، برقم (٥١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- حُسْنُ مُعَاشَرَةِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ؛ حَيْثُ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مُحِبَّةٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا، لَكِنَّهُنَّ قَدَّمْنَ رَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحَتِهِنَّ.

٧- مَا حَصَلَ مِنَ الْمُنْقَبَةِ الْعَظِيمَةِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ: اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ فِي بَيْتِهَا، وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَاتَ فِي حَجَرِهَا، بَيْنَ حَاقَتَيْهَا وَذَاقَتَيْهَا، وَمَاتَ فِي يَوْمِهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَآخِرُ مَا طَعِمَ مِنَ الدُّنْيَا رِيقُهَا ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كُلُّ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِهَا، وَهِيَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ عِنْدَ الرَّافِضَةِ، يُبْغِضُونَهَا بُغْضًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ.

٨- أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ أَنْ يُلَمِّحَ لَزَوْجَاتِهِ بِاخْتِيَارِ إِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ إِخْرَاجًا؛ وَالِدَّلِيلُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حَتَّى أَذِنَ لَهُ.



١٠٦٩- وَعَنْهَا ^(٢) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أي: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، رقم (٢٥٩٣)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

الشرح

قولها: «سَفَرًا» قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّفَرُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مُفَارَقَةُ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: السَّفَرُ: مَا يَرْتَحِلُ لَهُ الْإِنْسَانُ بِالزَّادِ وَالْمَزَادِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَسْفَرَ فِيهِ وَتَوَسَّعَ وَخَرَجَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدر: ٣٤]، يَعْنِي: خَرَجَ وَبَانَ، فَالرَّجُلُ إِذَا فَارَقَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ يَقَالُ: سَافَرَ.

وقال بَعْضُهُمْ فِي تَعْلِيلِ السَّفَرِ: إِنَّمَا سُمِّيَ سَفَرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ؛ أَي: يُبَيِّنُهَا وَيُوضِّحُهَا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا تَبَيَّنُ أَخْلَاقُهُ إِلَّا عِنْدَ السَّفَرِ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا سَافَرَ يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ، فَيَطْبُخُ لَهُمْ، وَيَأْتِي لَهُمْ بِالْحَطَبِ، وَيَصْنَعُ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ الرَّاحَةُ، وَبَعْضُهُمْ كَالزُّبَيْلِ الْمُتَقَطِّعَةِ عُرَاهُ، فَمِنْ حِينَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّيَّارَةِ وَهُوَ وَاضِعٌ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: يَا فَلَانُ هَاتِ كَذَا، هَاتِ كَذَا، هَاتِ كَذَا، وَاضْنَعْ لِي قَهْوَةً، وَاضْنَعْ لِي شَايًا، هَاتِ التَّمَرَ، فَهَذَا لَيْسَ ذَا أَخْلَاقٍ، يَقُولُ نَافِعٌ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ لِأَخْدُمَهُ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي»^(١) فَالسَّفَرُ - فِي الْحَقِيقَةِ - يُسْفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا زَكَّى أَحَدًا أَحَدًا قَالَ لَهُ: هَلْ سَافَرْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا، هَلْ عَامَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِذَا لَا تَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْرِفُ فِي السَّفَرِ، وَيُعْرِفُ فِي الْمُعَامَلَةِ.

وقولها: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا» ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»؛ يَعْنِي: ضَرَبَ بَيْنَهُنَّ قُرْعَةً أَيُّهُنَّ تَخْرُجُ،

(١) أخرجه الخلال في السنة (٢٦٢، ٢٦٧) بسند صحيح، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٥).

وَكأن النَّبِيِّ ﷺ لا يسافرُ إلا معه إحدى زوجاته، وقد يكونُ معه أكثرُ من واحدة، لكن لا بُدَّ أن يصحبَ واحدةً منهنَّ؛ لأنَّ هناك سُنَّةً خفيفةً لا يَطَّلَعُ عليها إلا النساءُ؛ الزَّوجاتُ، فيحبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأْخُذَ زَوْجَاتُهُ مِنْهُ حَتَّى السُّنَنِ فِي السَّفَرِ، فيخرجُ بواحدةٍ.

وكيف يُقرَعُ؟ لم يُبيِّن كيف يُقرَعُ، ولكن طُرُقُ القرعة كثيرة، فأَيُّ طريق يُتوصَّلُ به إلى القرعة فليُسلَكْ؛ سواءً بكتابة أوراقٍ، أو بوضع أحجارٍ، أو بوضع أعوادٍ، أو بوضع خرقٍ.

قولها: «فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» والباقياتُ يَبْقَيْنَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- كمالُ عدلِ النَّبِيِّ ﷺ ووجهه: أَنَّهُ لا يسافرُ حَتَّى يُقرَعَ بينهما، وإلا فَمِنْ الجائِزِ أَنْ يَخْتَارَ واحدةً؛ فيقول: أَخْتَارُ الشَّابَّةَ، أو الخفيفةَ، أو ما أَشَبَهَ ذلك، وتخرجُ معي، لكن لِكَمالِ عدلِهِ يُقرَعُ.

٢- أَنَّ القرعةَ طريقٌ شرعيٌّ لإثباتِ المُستَحَقِّ؛ ودليلُهُ: استعمالُ النَّبِيِّ ﷺ لها، وقد ثَبَتَتِ القرعةُ طريقًا لإثباتِ المُستَحَقِّ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَفِي السُّنَةِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ؛ ففِي الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وَفِي قِصَّةِ يُونُسَ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ ﴿١٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤٠-١٤١].

﴿الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ الْفُلُكُ الْمَشْحُونُ: الْمَمْلُوءُ، وَكَانُوا قَدْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّ بَقِيْنَا كُلَّنَا فِي الْفُلْكِ غَرَقْنَا جَمِيعًا، وَإِنْ نَزَلَ بَعْضُنَا سَلِمَ الْبَاقِي، وَلَا شَكَّ

أَنْ اسْتَبْقَاءَ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ هَلَاكِ الْجَمِيعِ، إِذَا مَنْ نُزِّلُ؟

قد يقول قائل: نُزِّلَ الثَّقِيلُ، الكبيرُ البدن؛ لأنَّ الثَّقِيلَ الكبيرُ البدنِ واحدٌ عن عَشْرَةٍ مِنَ الصَّغَارِ، فإذا نَزَّلْنَا واحدًا يَبْقَى مُقَابِلُهُ مِنَ الصَّغَارِ عَشْرَةٌ مَثَلًا، فَنُزِّلُ الْكَبِيرَ، وقال آخَرُ: بل نُزِّلُ كَبِيرَ السِّنِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَوْتِ مِنَ الشَّابِّ، أَيَّامُهُ مُدْبِرَةٌ وَالشَّابُّ فِي مُسْتَقْبَلِ الْعُمُرِ، وقال آخَرُ: نُزِّلُ الْأَحْمَقَ؛ حَتَّى نَسْتَرِيحَ مِنْهُ وَنُرِيحَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى بِعِلَّةٍ.

فَنَقُولُ: كُلُّ هَذَا لَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ، وَالسَّفِيهَ وَالرَّشِيدَ، وَالْمَجْنُونُ وَالْعَاقِلَ، فَدِيَةُ الْمَجْنُونِ كَدِيَةِ الْعَاقِلِ؛ إِذَنْ: لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَّا الْقُرْعَةُ؛ وَلِهَذَا ضَرَبُوا الْقُرْعَةَ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]، فَهُوَ لَيْسَ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ مَعَهُ أَنْاسٌ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

وَفِي السُّنَّةِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي (الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ) ^(١)، وَمَوْجُودَةٌ -أَيْضًا- فِي (زَادِ الْمَعَادِ) ^(٢):

١- فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» ^(٣).

٢- فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٥٩، ٥/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سفرًا أفرع بين أزواجه، فأيتهنَّ خرَجَ سَهْمُهَا خرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(١).

٣- وفي صحيح مسلم: عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٢).

ولماذا لم يُمكنه من إعتاق الجميع؟ لأنَّه عند موته، والتبرُّع عند الموت لا يُنفذ إلا من الثلث فأقلَّ.

٤- وفي صحيح البخاري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِهِ الْيَمِينَ فَسَارَعُوا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ^(٣).

٥- وفي سنن أبي داود: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُرِهَ اثْنَانِ عَلَى الْيَمِينَ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهَا»^(٤) وفي رواية أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَى الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا»^(٥) وفيه أيضًا أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لِلوَاحِدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، رقم (٢٥٩٣)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب الرجلان يدعيان شيئًا وليس لهما بينة، رقم (٣٦١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣١٧/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منها بيّنة، فقال: «استهّما على اليمين ما كان، أحبّا ذلك أو كرها»^(١).

٦- وفي الصحيحين: عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما، لم يكن لهما بيّنة إلا دعواهما، فقال: «إني أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢) ورواه أبو داود في السنن؛ وفيه: «فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذا فعلتُما ما فعلتُها فاقْتَسِمَا، وتَوَخَّيا الحقَّ، ثُمَّ استهّما، ثم تحالّا»^(٣).

إذن: فالقرعة طريق شرعي لإثبات المستحق، ولكن يشترط التساوي، فإن كان هناك مرجح فلا قرعة، بل نأخذ بالراجح؛ لأنه إذا كان مرجحاً صارت المسألة قماراً.

مثال ذلك: بيننا طعام مقدارُه مئة صاع، فقسمناه ستين صاعاً وأربعين صاعاً،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئاً وليست لهما بيّنة، رقم (٣٦١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، رقم (٦٩٦٧)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣) بدون لفظ: «إني أنا بشر» من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال المحقق معلقاً عليه: إسناده حسن؛ أسامة بن زيد - وهو الليثي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ثم أَرَدْنَا أَنْ نَضْرِبَ قُرْعَةً، فَالْقُرْعَةُ هُنَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَنَا إِمَّا غَانِمٌ، وَإِمَّا غَارِمٌ، وَالطَّعَامُ بَيْنَنَا نَصْفَيْنِ، وَهُوَ مِئَةُ صَاعٍ، فَقَسَمْنَاهُ سِتِّينَ وَأَرْبَعِينَ، وَقُلْنَا: نَضْرِبُ الْقُرْعَةَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَهَارٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِي عَلَى سِتِّينَ صَاعًا صَرْتُ غَانِمًا عَشْرَةً، وَإِنْ صَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ غَرِمْتُ عَشْرَةً؛ إِذَا: هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ نَقْسُمُهُ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ نَضْرِبُ الْقُرْعَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَبَّهَا مِنَ الْحَقُوقِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ (الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ): مَتَى تَكُونُ الْقُرْعَةُ، وَذَكَرَ جَمِيعَ مَسَائِلِ الْقُرْعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ مِنْ أَوَّلِ الطَّهَارَةِ إِلَى آخِرِ الْإِقْرَارِ، فَيَحْسَنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ^(١).

٣- أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِالْقَارِعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْمَقْرُوعَةِ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذِهِ هِيَ فَائِدَةُ الْقُرْعَةِ، وَلَيْسَتْ فَائِدَةُ الْقُرْعَةِ هِيَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِذِهِ الْقَارِعَةُ هَذِهِ الْمُدَّةُ، ثُمَّ يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْقَارِعَةِ، فَهُوَ إِذَا خَرَجَ بِهَا لَا يَقْضِي.

وَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَوَاحِدَةٍ وَخَرَجَ بِهَا، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟
الْجَوَابُ: يَكُونُ فِي هَذَا السَّفَرِ فَقَطْ، لَكِنْ هَلْ إِذَا أَعَادَ الْقُرْعَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِسَفَرٍ آخَرَ، هَلْ تَدْخُلُ الْأَوَّلَى، أَوْ نَقُولُ: مَنْ قَرَعَتْ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ لَا حَظَّ لَهَا فِي الْقُرْعَةِ فِي السَّفَرِ الثَّانِي؛ يَعْنِي: أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَفِي السَّفَرِ الثَّانِي هَلْ يَعِيدُ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، أَوْ يَعِيدُ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الْمَقْرُوعَاتِ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ دُونَ مَنْ خَرَجَ بِهَا؟

(١) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب، القاعدة: الستون بعد المئة (ص: ٣٤٨) وما بعدها.

ظاهر الحديث: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» أَنَّهُ يَعِيدُ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَخْرُجُ الْقُرْعَةُ فِي السَّفَرِ الثَّانِي لِلْقَارِعَةِ الْأُولَى، وَرَبَّمَا فِي الثَّالِثِ أَيْضًا، وَفِي الرَّابِعِ؛ وَحِينَئِذٍ يَتَكَرَّرُ السَّفَرُ بِوَاحِدَةٍ مَعَ حِرْمَانِ الْبَاقِيَّاتِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْ حَقَّهَا مِنْ قَبْلُ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا تَخْرُجُ الْقُرْعَةُ لَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا إِجْحَافٌ، وَرَبَّمَا يُتَّهَمُ الْقَارِعُ، أَوِ الَّذِي ضَرَبَ الْقُرْعَةَ إِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَوَاحِدَةٍ بَعَيْنِهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: نَقُولُ: مَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا أَوَّلًا فَإِنَّهُ لَا يَعَادُ لَهَا الْقُرْعَةُ ثَانِيًا، حَتَّى يَتِمَّ عَلَى الْجَمِيعِ، فَكَمْ تَعَادُ الْقُرْعَةُ عَلَى هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؟ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ مَعَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأَخِيرَةَ الرَّابِعَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى قُرْعَةٍ.



١٠٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «لَا يَجْلُدُ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ نَهْيٌ، فَ(لَا): نَاهِيَةٌ، وَ«يَجْلُدُ»: فَعْلٌ مُضَارِعٌ مُجْزِئٌ بِ(لَا) النَّاهِيَةِ؛ لِأَنَّ لَا النَّاهِيَةَ تَجْزِمُ، كَمَا أَنَّ لَا مِ الْأَمْرِ تَجْزِمُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي كُلِّ مَنَّهُمَا طَلَبًا، فَفِي (لَا) النَّاهِيَةِ طَلَبُ التَّرْكِ، وَفِي (لَا مِ الْأَمْرِ) طَلَبُ الْفِعْلِ؛ فَلِهَذَا كَانَ عَمَلُهُمَا وَاحِدًا؛ وَهُوَ: الْجَزْمُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

وقوله: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ»؛ يعني: زوجته.

وقوله: «جَلَدَ الْعَبْدُ»: هذا مصدرٌ مُبَيَّنٌ لِلنَّوعِ، وعاملُهُ: «يَجْلِدُ»، وقُلْنَا: مُبَيَّنٌ لِلنَّوعِ؛ لِأَنَّهُ يَبَيِّنُهُ بِالْإِضَافَةِ «جَلَدَ الْعَبْدُ»؛ والمرادُ بِالْعَبْدِ هُنَا: المملوكُ؛ وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ امْرَأَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ مَمْلُوكُهُ، لَكِنَّ تَأْدِيبَهُ لِمَمْلُوكِهِ لَيْسَ كَتَأْدِيبِهِ لَامْرَأَتِهِ؛ إِذْ أَنَّهُ سَوْفَ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَكَيْفَ يُؤَدَّبُهَا كَمَا يُؤَدَّبُ الْعَبْدَ، مَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَهُمَا اقْتِرَانٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ؟! لِأَنَّهُ إِذَا ضَرَبَهَا ضَرْبَ الْعَبْدِ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ ضَرْبَ الْعَبْدِ يَكُونُ أَشَدَّ - فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِي قَلْبِهَا نُفْرَةٌ مِنْهُ، وَبَغْضَاءٌ لَهُ؛ وَحِينَئِذٍ لَا تَتِمُّ السَّعَادَةُ بَيْنَهُمَا حِينَ الْاجْتِمَاعِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِدَ امْرَأَتَهُ؛ وَجَهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ جَلْدِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ جَلْدٍ خَاصٍّ؛ وَهُوَ جَلْدُ الْعَبْدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴿[النساء: ٣٤]﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»^(١)، فَأِذْنَ فِي ضَرْبِهِنَّ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، وَنَاقِصَةُ الدِّينِ، فَإِذَا لَمْ تُضْرَبْ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَإِنَّهَا لَنْ تَسْتَقِيمَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الضَّرْبِ إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِهِ؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله

أَنْ يُمْنَعَ الْأُسْتَاذُ مِنْ ضَرْبِ التَّلَامِيذِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، لَا سِيَّما الصِّغَارُ، فَالصَّغِيرُ مِمَّا نَصَحْتُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَفِيدَ الْفَائِدَةَ الْمَطْلُوبَةَ، إِذَا قُلْنَا: لَا تَضْرِبْ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّنَا فَتَحْنَا لَهُ الْبَابَ أَنْ يَرْكَبَ عَلَى رُؤُوسِنَا، وَأَلَا يَهْتَمُّ، فَالْشَّرْعُ وَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّرْبُ سَبَبًا لِلْإِسْتِقَامَةِ وَالتَّقْوِيمِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْمَنْعَ هُوَ الضَّرْبُ الْمُبَرَّحُ الْمَوْجِعُ الْمُؤْلِمُ أَوْ الْجَارِحُ، أَوْ الضَّرْبُ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ الْحَالَ؛ كَضَرْبِ الْمَرْأَةِ ضَرْبَ الْعَبْدِ.

٢- أَنْ لِلْإِنْسَانِ السُّلْطَةَ فِي تَأْدِيبِ أَمْرَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهَا، لَكِنْ لَيْسَ كَجَلْدِ الْعَبْدِ.

٣- أَنْ لَهُ السُّلْطَةُ فِي جَلْدِ عَبْدِهِ.

٤- مُرَاعَاةُ الْحِكْمَةِ فِي الْأَفْعَالِ إِجْبَادًا أَوْ إِعْدَامًا؛ وَالشَّرْعُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَلِهَذَا تَجِدُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ خَتَمَهَا بِالْحِكْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وَفِي أَصْنَافِ الزَّكَاةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَفِي الْحُكْمِ فِي الْمَهَاجِرَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ قَالَ: ﴿ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠] فَالشَّرْعُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَهِيَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوَاضِعِهِ.



بَابُ الْخُلْعِ

قوله: «الْخُلْعُ»: بِالضَّمِّ، وَيُقَالُ: الْخُلْعُ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ: مُصَدَّرُ خَلَعَ يَخْلَعُ خُلْعًا، وَبِالضَّمِّ يَعْنِي: الْمَعْنَى، وَالْخُلْعُ وَالْخُلْعُ فِي الْأَصْلِ: فَسَخُ الشَّيْءِ وَالتَّخْلُصُ مِنْهُ؛ وَمِنْهُ: خَلَعَ الثَّوبَ، وَخَلَعَ النَّعْلَ، وَخَلَعَ الْخُفَّ؛ يَعْنِي: التَّخْلُصَ مِنْهُ.

وَاسْتَعَارَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَذَا الْأِسْمَ لِمَفَارِقَةِ الزَّوْجَةِ؛ وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ وَالْمَعْنَى الْجَدِيدِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسٌ لِلرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ لِبَاسٌ لِلْمَرْأَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَالْتَفَرُّقُ بَيْنَهُمَا كَالْتَفَرُّقِ بَيْنَ الْجَسَمِ وَالثَّوبِ، فَيُعْتَبَرُ خُلْعًا، وَلَوْ قُلْنَا: «بَابُ فِرَاقِ الْاِفْتِدَاءِ» لَكَانَ لِهَذَا أَنْسَبَ بِالنِّسْبَةِ لِتَعْبِيرِ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْفِرَاقَ افْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَدِي مِنَ الزَّوْجِ بِبَدْلِ مَا تَبَدَّلُهُ؛ لِلتَّخْلُصِ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: الْخُلْعُ أَوْ فِرَاقُ الْاِفْتِدَاءِ هُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعَوَضٍ، بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ.

وَقَوْلُنَا: «بِعَوَضٍ» مُطْلَقٌ، لَمْ يُبَيَّنْ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ هَذَا الْعَوَضُ؟ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَبِيهَا أَوْ وَلِيِّهَا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهَا، لَكِنَّهُ رَأَاهَا مُتَضَرَّرَةً، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا بِبَدْلِ الْعَوَضِ لَزَوْجِهَا لِيُفَارِقَهَا.

إِذَنْ: عَوَضُ الْخُلْعِ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ وَلِيِّهَا، أَوْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ إِذَا كَانَ الْعَوَضُ مِنْ غَيْرِهَا، وَغَيْرِ وَلِيِّهَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ مَصْلَحَةُ الزَّوْجَةِ

لا الإضرار بالزوج أو بالزوجة، أو لحظ النفس؛ لأنَّ باذل العوضِ الأجنبيَّ قد يَبْذُلُهُ للإضرارِ بالزوجة، وقد يَبْذُلُهُ للإضرارِ بالزوج، وقد يَبْذُلُهُ لمصلحةِ نفسه، وكلُّ هذا لا يجوزُ، فَبْذُلُهُ للإضرارِ بالزوجةِ ظاهرٌ؛ كأنَّ يَأْتِيَ إنسانٌ إلى شخصٍ ويقولُ: طَلَّقْ زَوْجَتَكَ وهذه عشرة آلاف ريالٍ، فيغريه بالمالِ حتى يُطَلِّقَهَا؛ لأنَّ بينه وبين الزوجةِ عداوةٌ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحْرِمَهَا مِنَ الزَّوْجِ، فهذا حرامٌ، واعتداءٌ على حقِّ الزوجةِ، وربما يُقْصَدُ الإضرارُ بالزوجِ.

وهنا قد تتساءلُ: كيف يكونُ إضرارًا بالزوجِ والأمرُ بيده؟

قُلْنَا: لأنَّ بعضَ الأزواجِ يكونُ عنده طَمَعٌ في المالِ كثيرٌ، فإذا أُغْرِيَ به نَسِيَ كُلَّ شيءٍ، ثم بعد أن تَقَعَ الواقعةُ يَنْدَمُ، فيأتي شخصٌ -مثلاً- لَرَجُلٍ ويقولُ: أنا أُعْطِيكَ عشرة آلاف تَبْنِي لَكَ بَيْتًا، وَتَشْتَرِي لَكَ سَيَّارَةً، ويغريه حتى يُوافِقَ، فَيَخْلَعَ الزَّوْجَةَ، وبعدئذٍ يَنْدَمُ.

وقد يكونُ لمصلحةِ الباذِلِ؛ كأنَّ يكونَ رجلٌ أَعْجَبَتْهُ زَوْجَةُ إنسانٍ آخَرَ، فأَرَادَهَا لِنَفْسِهِ، فَذَهَبَ إِلَى الزَّوْجِ وَأَغْرَاهُ بِالْمَالِ لِيَخْلَعَهَا، فَيَأْخُذَهَا هَذَا الْبَاذِلُ، فهذا -أيضًا- حرامٌ، وقد اسْتَعْظَمَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَقَالَ: كيف يكونُ هذا؟ يَذْهَبُ لِلرَّجُلِ ويقولُ: طَلَّقْ زَوْجَتَكَ، أو خَالِعْ زَوْجَتَكَ؛ لِيَتَزَوَّجَهَا هو!!

بَقِيَ عِنْدَنَا قِسْمٌ رَابِعٌ؛ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَةِ، أو لِمَصْلَحَتِهَا جَمِيعًا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ بَذْلُ الْعَوَضِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ جَائِزًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَحْمُودًا؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْلَصَهُمَا مِنَ الْمُسَاقَاةِ وَالْمَنَازَعَةِ، فَقَدْ يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّ بَيْنَ هَذَيْنِ

الزَّوْجِينَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنِّزَاعِ مَا يَجْعَلُهُمَا فِي جَحِيمٍ، فَيَذْهَبُ مُحْسِنًا إِلَيْهَا، وَيُعْطِي الزَّوْجَ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَارِقَهَا، فنقول: هذا رجلٌ مُحْسِنٌ، وجزأه الله خيرًا.

العَوْضُ يَكُونُ مَبْذُولًا مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ وَلِيِّهَا، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَالْأَجْنَبِيُّ إِذَا بَذَلَ الْعَوْضَ فَإِنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ: أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ، أَوْ لِمَصْلَحَتِهِمَا جَمِيعًا؛ فِهَذَا: جَائِزٌ مَحْمُودٌ، يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ وَيَثَابُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ لِلْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجِ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ الْبَاذِلِ؛ ففِي هَذِهِ الْحَالِ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ وَإِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ، أَوْ يَكُونُ لِمَصْلَحَةِ الْبَاذِلِ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ آخَرَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْخُلْعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَتَجَدُّ هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَبَكُونِهَا بَيْنَ الطَّلَاقِ الْمَرَّتَيْنِ وَالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الطَّلَاقِ لَكَانَتِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهُ الرَّابِعَةَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالطَّلَاقُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهُ هِيَ الثَّالِثَةُ؛ إِذَا: هُوَ فِرَاقٌ بَيْنَ طَلَّقَتَيْنِ وَثَالِثَةٍ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالْخُلْعُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ، فَلَوْ خَالَعَ الْإِنْسَانُ امْرَأَتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَهُوَ عَلَى طَلَاقِهِ، وَلَوْ خَالَعَهَا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَبْقَى لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ: مَا سَبَقَ، وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



١٠٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمْرُهُ بِطَلَاقِهَا»^(٢).

الشرح

ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ خُطَبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ وَمِنْ الشُّعْرَاءِ، وَلَهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ حِينَما نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، صَوْتُهُ رَفِيعٌ، فَاخْتَفَى فِي بَيْتِهِ يَبْكِي، وَخَافَ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَقَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «أَيْنَ ثَابِتُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْذُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، إِنَّكَ تَعِيشُ حَمِيدًا، وَتُقْتَلُ شَهِيدًا، وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٣) اللَّهُ أَكْبَرُ! مَنْ خَافَ أَمِنْ، فَهَذَا

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٦) ولفظه: «وَأَمْرُهُ فَفَارَقَهَا».

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٠، رقم ٥٠٣٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وهو من حديث محمد بن ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمَّا خَافَ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ فَيَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمِنَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِهَذَا مَثَلُ بِهِ
 شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (العقيدة الواسطية)؛ قَالَ: وَلَا يَشْهَدُ أَهْلُ السُّنَّةِ
 بِالْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَالْعَشْرَةِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَهُوَ مِمَّنْ
 يُشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) فَعَاشَ حَمِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي حَرْبِ الْيَمَامَةِ مَعَ مُسَيْلِمَةَ
 الْكَذَّابِ، وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَأَخَذَ دِرْعَهُ؛ يَعْنِي: كَالْغُلُولِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى
 رَحْلِهِ فِي طَرَفِ الْجَيْشِ، وَوَضَعَهُ تَحْتَ بُرْمَةٍ؛ وَهِيَ: قِدْرٌ مِنَ الطِّينِ الْمَشْوِيِّ، فَرَأَى
 ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَحَدَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَنَامِ، وَأَخْبَرَهُ ثَابِتٌ بِالْخَبَرِ، قَالَ: إِنَّهُ مَرَّ بِي رَجُلٌ،
 وَأَخَذَ الدَّرْعَ وَوَضَعَهُ تَحْتَ بُرْمَةٍ فِي طَرَفِ الْجَيْشِ، وَحَوْلَهُ فَرَسٌ تَسْتَنُّ، فَادَّهَبَ
 إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُ -أَيْضًا- بِوَصِيَّتِهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ فِي الصَّبَاحِ وَجَدَ الْأَمْرَ كَمَا وَصَفَهُ
 ثَابِتٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ! مَيِّتٌ كَشَفَ لَهُ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَّتَهُ
 فَنَفَّذَهَا^(٢)؛ وَلِهَذَا يَقَالُ: لَمْ تُفَقَدْ وَصِيَّةُ أَحَدٍ أَوْصَى بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا وَصِيَّةُ ثَابِتِ بْنِ
 قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَرِينَةً تَشْهَدُ بِأَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ؛ وَهِيَ:
 إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الدَّرْعَ قَدْ أُخِذَ وَوُضِعَ تَحْتَ الْبُرْمَةِ، وَحَوْلَهُ فَرَسٌ تَسْتَنُّ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ
 أَنَّهَا مِنَ الْكِرَامَاتِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ.

فَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ شَأْنُهُ عَجِيبٌ، فَهِيَ كَانَتْ
 تَكْرَهُهُ وَلَا تُحِبُّهُ، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتٌ

(١) انظر: (العقيدة الواسطية لابن تيمية) شرح شيخنا الشارح - رحمه الله تعالى - (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧٠، رقم ١٣٢٠)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٢):
 «رواه الطبراني، وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها، وبقيت رجاله رجال الصحيح، والظاهر أن بنت
 ثابت بن قيس صحابية، فإنها قالت: سمعت أبي، والله أعلم».

ابن قيس، ما أعيب عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، وهذه شهادةٌ منها، فهي لا تصفهُ بعيبٍ في خُلُقِهِ، ولا بعيبٍ في دينِهِ، لكن في خِلْقَتِهِ لم يُعْجِبْهَا، أمّا في خُلُقِهِ فهو من أحسن الرّجال، وأمّا في دينِهِ فهو من أحسن الرّجال؛ ويكفيكَ دليلاً على حُسن دينِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلاحيهِ: هذا الخوفُ العظيمُ الذي حَصَلَ له حينما نزلتِ الآيةُ الكريمةُ، وَيَكْفِيكَ -أيضاً- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ له بِالْجَنَّةِ.

قولها: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»؛ أي: كُفَرَ العَشِيرِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «إِنْ كُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١) أي: تَجْحَدْنَ فَضْلَهُ، فهي تقول: أنا أَخْشَى أَنْ أَكْفُرَ عَشِيرِي فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَمُّ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَرَاةَ: أَكْرَهُ الْكُفْرَ -أي: الرَّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ- فِي الْإِسْلَامِ إِذَا بَقِيَتْ مُكْرَهَةً مَعَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ ضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا تَرْتَدُّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا بَقِيَتْ مَعَ زَوْجٍ تَكْرَهُهُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهَا تَكْرَهُ كُفْرَ الْعَشِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُفْرَ الْعَشِيرِ مَعْصِيَةٌ، وَإِذَا أَصْرَتِ الْمَرَأَةُ عَلَيْهِ صَارَ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَهِيَ تَكْرَهُ ذَلِكَ.

قوله: «أَتَرْدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» الحديقة: البستان، وكان ثابتٌ قد أَصْدَقَهَا بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَزُرُوعٌ، وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا: لِلِاسْتِعْلَامِ وَالِاسْتِخْبَارِ؛ يَعْنِي: يَسْأَلُ: هَلْ تَقْبَلُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ الْحَدِيقَةَ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَدِيقَةُ مَهْرًا لَهَا، وَأَضَافَ الْحَدِيقَةَ إِلَى ثَابِتٍ -مَعَ أَنَّهَا صَارَتْ مِلْكًا لِلزَّوْجَةِ- بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَهْرَ تَمْلِكُهُ الْمَرَأَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوَا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فَأَضَافَ الصَّدُقَاتِ -وهن: المهور-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩، ٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى النساء، وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَبَيَّنَ حُكْمَ هَذَا الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهَا مَهْرًا أَنَّهُ مِلْكُهَا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِذَا فَالِإِضَافَةُ هُنَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.

قَوْلُهَا: «نَعَمْ» فِي رِوَايَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: «نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ كَرَاهَتِهَا لَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَفَا عَنْهَا. «نَعَمْ»: حَرْفُ جَوَابٍ لِإِثْبَاتِ الْمُسْتَخِيرِ عَنْهُ، إِذَا قُلْتَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ فَالجَوَابُ: إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا (نَعَمْ)، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا (لَا)، أَمَّا إِذَا دَخَلْتَ أَدَاءَ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى مَا يَفِيدُ النَّفْيَ فَالجَوَابُ لِلْإِثْبَاتِ: بَلَى، وَلِلنَّفْيِ: نَعَمْ؛ إِذَا: عَلَى خِلَافِ مَا إِذَا دَخَلْتَ أَدَاءَ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى مُثَبِّتٍ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُثَبِّتٍ فَالجَوَابُ لِلْإِثْبَاتِ: نَعَمْ، وَلِلنَّفْيِ: لَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ (نَعَمْ) إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَ(لَا) إِنْ كَانَ لَمْ يَقُمْ، أَمَّا إِذَا دَخَلْتَ أَدَاءَ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى مَا يَفِيدُ النَّفْيَ فَالجَوَابُ لِلْإِثْبَاتِ: بَلَى، وَلِلنَّفْيِ: نَعَمْ، إِذَا قُلْتَ: أَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ؟ فَإِنْ كَانَ قَامَ قُلْ: بَلَى، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ قُلْ: نَعَمْ.

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] أَنَّهُ قَالَ -أَيُّ: ابْنُ عَبَّاسٍ -: لَوْ قَالُوا «نَعَمْ» لَكُفَرُوا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَسْتُ بِرَبِّنَا، وَهَذَا كُفْرٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّ (نَعَمْ) قَدْ تَأْتِي فِي مَحَلِّ بَلَى وَهُوَ قَلِيلٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي مَعْشُوقَتِهِ أُمِّ عَمْرِو قَالَ:

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرِو وَإِنَّا فَذَاكَ لَنَاتَدَانِ
نَعَمْ وَتَرَى الْهَلَالَ كَمَا أَرَاهُ وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي^(١)

(١) البيتان لجحدر بن معاوية العكلي، انظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٢٥٤ / ٣)

هذا رضي من الغنيمه بالإياب، يقول: ما دام الليل يجمعُ بيننا فنحن جميعٌ، وما دامت ترى الهلالَ وأنا أرى الهلالَ فنحنُ جميعٌ، وما دامَ النهارُ يعلوها كما يعلوني فنحنُ جميعٌ، وإن كانت هي في المشرق وهو في المغرب، فقوله: «نعم» بمعنى: بلى.

هل يحصلُ بها الإقرارُ، ويثبتُ بها الحكمُ فيما لو قيلَ للرجُل: أطلّقتَ امرأتَكَ؟ قال: نعم؟ فيحصلُ بها الإقرارُ، ولو قيلَ: أعتقتَ عبدَكَ؟ قال: نعم، عتق، ولو قيلَ: أوقفتَ بيتَكَ؟ قال: نعمَ لوقفتَ، ولو قيلَ: أقيلتَ النكاحَ؟ قال: نعم، تم العقدُ؛ لأنَّ حرفَ الجوابِ يعيدُ السؤالَ؛ يعني: كأنه أعادَ السؤالَ برُمته، فقولها: «نعم» هنا؛ أي: أردُّ عليه حقيقته.

قوله ﷺ: «أقبلِ الحديقةَ» وظاهرُ هذا القولِ أنَّ ثابتًا كانَ حاضرًا؛ لأنَّ الخطابَ -خطابُ الأمرِ- لا يُوجَّهُ إلا للحاضرِ. وقوله: «الحديقة» (أل) هنا: للعهدِ الذكري. وقوله: «وطلّقها تطليقةً» يعني: لا تزُدْ، فلا تقل: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ، ثلاثة؛ بل طلقها تطليقةً واحدةً؛ لأنَّ هذا هو السُّنة. وقوله: «وأمّره بطلاقها» هذا معنى قوله: «وطلّقها تطليقةً».



١٠٧٢ - ولأبي داود، والترمذي وحسنه: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتَ منه، فجعلَ النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥ م)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشرح

أي: حيضة واحدة؛ لاستبراء رَحِمِهَا؛ لأنَّ الحامل لا تحيض، فإذا حاضَتْ عِلِمَ أَنَّ رَحِمَهَا خَالٍ مِنَ الحَمْلِ؛ وحينئذٍ تحِلُّ للأزواج، وجعلَ النبي ﷺ عِدَّتَهَا حيضةً، والحكمة أنَّ المختلعة لا تُراجعُ، بخلافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ فهي ثلاثُ حيضٍ؛ لِيَمْتَدَّ لِلزَّوْجِ الأجلُ في التَّمَكُّنِ مِنَ المُرَاجعةِ، والمختلعة لا تُراجعُ، ولا يُمكنُ أن يَرْجِعَ زَوْجُهَا عليها إلا بعقدٍ جديدٍ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا نقولُ: إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثلاثاً ليس عليها عِدَّةٌ بثلاثِ حيضٍ، وإنما عليها استبراءٌ بحيضةٍ واحدةٍ؛ لَأَنَّهُ لَا فائدةَ من إبقائها ثلاثِ حيضٍ؟

نقولُ: أجابَ العلماءُ عن هذا بجوابين:

أحدهما: الالتزامُ؛ وقالوا: نحنُ نلتزمُ ونقولُ: إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثلاثاً لا تعتدُّ بثلاثِ حيضٍ؛ بل بحيضةٍ واحدةٍ.

وقالوا: يُؤَيِّدُ قَوْلَنَا قولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أي: وبعولة المطلقاتِ ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني: في ذلك الزَّمنِ؛ وهو: ثلاثة قُرُوءٍ ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وقالوا: إن هذه الجملة لا تصلحُ إلا للرجعية؛ وعلى هذا فالبائنُ بالثلاثِ تعتدُّ بحيضةٍ واحدةٍ، وإنَّما طَوَّلَتِ العِدَّةُ فيمن لها رجعةٌ؛ من أجلِ أَنَّ الزَّوْجَ يَتَأَنَّى هل يَرْجِعُ أو لا يَرْجِعُ.

وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وثانِيهما: ما أَجابَ به الجُمهُورُ الذي يَكادُ يَكُونُ قَوْلُهُم إجماعاً؛ بأنَّ الطَّلَاقَ له شأنٌ آخَرُ، والخُلْعُ له خِصائِصٌ لَيسَت لِلطَّلَاقِ.



١٠٧٣- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا خِشْيَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ^(٢).

الشرح

قوله: «كَانَ دَمِيمًا» دَمِيمًا فِي الْخِلْقَةِ، لَكِنَّهُ جَمِيلٌ حَسَنٌ فِي الْخُلُقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ فَصِيحًا، خَطِيبًا مُصْقِعًا، وَشَاعِرًا أَيْضًا.

أَعُوذُ بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ كَرَاهَتِهَا لَهُ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَاشِقَةٌ صُورِ حَسِيَّةٍ، وَإِلَّا لَوْ كَانَتْ عَاشِقَةً أَخْلَاقٍ مَا أَهْمَّهَا أَنْ يَكُونَ دَمِيمًا أَوْ غَيْرَ دَمِيمٍ، وَهِيَ مَرَّةً رَأَتْهُ مَعَ جَمَاعَةٍ قَدْ أَقْبَلَ، وَإِذَا هُوَ قَصِيرٌ، وَأَسْوَدٌ، وَدَمِيمٌ، فَتَعَبَتْ نَفْسُهَا مِنْ هَذَا، كَيْفَ زَوْجُهَا يَكُونُ هَكَذَا؟!^(٣) وَقَدْ ذَكَرُوا: أَنَّهَا كَانَتْ جَمِيلَةً، فَكَأَنَّهَا تَقُولُ: كَيْفَ أَكُونُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْجَمَالِ، عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الدَّمَامَةِ عَلَى رَأْيِهَا؟!

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥/ ٥١٢].

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٧)، قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٥٢).

والمقصود من هذا الحديث: بيان أنها لم تكرهه لخلقه ولا لدينه، ولكن لخلقه.

١٠٧٤- وَلَا تَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي

الإسلام^(١).

الشرح

والخلع كان معروفاً في الجاهلية، لكن أول خلع في الإسلام هو هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن هذا الحديث أصل في الخلع من السنة؛ أمّا من القرآن فالأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت لا تطيق البقاء مع الزوج؛ ودليله: أن المرأة بينت أنها لا تطيق البقاء معه، وإلا فإنها لا تعيبه في خلقي ولا ديني؛ وعلى هذا: فيكون حديث: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢) غير معارضٍ لحديث امرأة ثابت؛ لأن امرأة ثابت سألت الطلاق لبأسٍ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٧)؛ وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم

(٢٢٢٦)؛ والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)؛ وابن

ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- جواز طلب المرأة الطلاق أو الخلع لسوء خلق الزوج؛ يؤخذ: من قولها: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ» فدل هذا على أنه من المعتاد أنه إذا عيب على الرجل خلقه جاز طلب الطلاق.

٤- جواز طلب المرأة الطلاق إذا لم ترخص دين زوجها؛ مثل: أن تتزوج به على أنه رجل مستقيم، ثم يتبين أنه رجل غير مستقيم؛ إما لعدم اهتمامه بالصلاة، أو لشربه الخمر -والعياذ بالله- أو لغير ذلك، فلها في هذه الحال طلب الطلاق؛ لسوء دينه، ولكن يجب أن نعلم أن في هذا تفصيلاً، فإنها إذا كرهت دينه إما أن يكون مُرتدّاً؛ فحيثُ ينسخ النكاح، شاءت أم أبت، لحق الله؛ مثل: أن يترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة نهائياً فهذا لا نحتاج إلى أن نطالب؛ لأن النكاح ينسخ بمجرد ردّه، حتى يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العدة.

فإن عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة، فقد اختلف العلماء في هذا: هل يُعاد العقد من جديد، أو هي بالخيار، فإن شاءت رجعت إليه بلا عقد؟ وهذا هو الصحيح: أنه إذا ارتد الزوج -والعياذ بالله- فإن النكاح ينسخ بدون فاسخ، ثم إن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، وإن انقضت العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهي بالخيار على القول الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ ردّ ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع بعد نحو ست سنوات^(١)، أمّا المشهور من

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦١، ٣٥١)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه»، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠). والحاكم (٢/ ٢١٩)، برقم (٢٨١١)؛

المذهب: فَإِنَّهُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا رُجُوعَ إِلَّا بَعْقِدٍ جَدِيدٍ.

٥- أَنَّ مِنَ الْحَزْمِ أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ لِمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ مَكْرُوهِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ» فَخَافَتْ مِنْ هَذَا؛ فَاحْتَاطَتْ وَاسْتَعَدَّتْ لِلْوَقَايَةِ مِنْ هَذَا الشَّرِّ.

٦- صِرَاحَةُ الصَّحَابَةِ رِجَالًا وَنِسَاءً؛ لِأَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَقْدَمَتْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ.

٧- أَنَّهُ لَا يِلَامُ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْتَقَدُ، لَكِنْ مَا دَامَ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَ لَهُ هَذَا الْفِعْلَ فَإِنَّهُ لَا يِلَامُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ مَا يَخَالِفُ الْمُرُوءَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَاتِ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اللَّيْبُ أَنْ يَنْجَرَّأَ عَلَيْهِ.

٨- أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَبَتْ الْفَسْخَ مِنْ زَوْجِهَا لِسَبِّ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» وَلَوْ كَانَتْ تَمْلِكُ الْفَسْخَ لَمْ تُجَرِّدْ كِرَاهَتَهَا لَزَوْجِهَا لَمْ يَعْزُضْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَدَعَا بِزَوْجِهَا وَفَسَخَ النِّكَاحَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعَوَّضَ الزَّوْجُ عَمَّا أَخَذَ مِنْهُ، فَإِذَا أُخِذَتْ زَوْجَتُهُ فَلْيُعَوَّضْ، أَمَّا أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَلَا يُعَوَّضَ فَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَوْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا لَوْ طَلَبَ الزَّوْجُ زِيَادَةً عَلَى الْمَهْرِ الَّذِي أَعْطَاهَا، فَهَلْ يَمْلِكُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَمْلِكُ؟

= وقد قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٥٩): «حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث» والحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في هذا قولان لأهل العلم:

القول الأول: أَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَلِأَنَّ زَوْجَتَهُ سَوْفَ تُؤْخَذُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ إِلَّا بِعَوَضٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا، وَلِأَنَّهُ رَبُّهَا يَكُونُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فِي وَقْتِ الْمَهْرُ فِيهِ قَلِيلَةٌ وَالْآنَ الْمَهْرُ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمَهْرِ الَّذِي أُعْطَاهَا لَمْ يَجِدْ زَوْجَةً؛ وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، و(ما): اسْمُ مَوْصُولٍ، وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى: أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي أُعْطَاهَا أَخَذَ عِوَضَهُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَهُوَ: اسْتِحْلَالُ الْفَرْجِ وَاسْتِمْتَاعُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١)؛ وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ امْرَأَةٍ ثَابِتٍ: «خُذِ الْحَدِيثَةَ، وَلَا تَزِدْ»^(٢).

ويقول: إِنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى مَا ذُكِرَ؛ أَي: عَلَى جَوَازِ طَلَبِ الزَّيَادَةِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أَي: مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ، فَالْآيَةُ آخِرُهَا مَعْطُوفٌ عَلَى أَوَّلِهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِمَّا آتَاهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ أَعْلَى شَيْءٍ أَنْ يَأْخُذَ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما أعطاهما فقط، ولا شكَّ أنَّ المروءة تقتضي ألاَّ يطلبَ الزيادة؛ ولهذا توسَّطَ الإمامُ أحمدُ في هذه المسألة فقال: إِنَّهُ تُكْرَهُ الزيادةُ -أي: يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ زِيَادَةً عما أعطاهما ولا يَحْرُمُ- وهذا القولُ هو أعدلُ الأقوالِ، أنْ نقولَ: إِنَّهُ لا يَجْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ ممَّا أعطى، ولكن يُكْرَهُ له ذلك؛ لأنَّ فيه شيئاً مِنَ الظُّلْمِ والجَوْرِ، وأمَّا كونه لا يَأْتُمُّ لو أخذَ أَكْثَرَ فلأنَّ الإنسانَ رُبَّما يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ وَيُحِبُّهَا، وَيَخْشَى إِنْ فَاتَتْهُ أَنْ يَتَأَثَّرَ فِي نَفْسِهِ، ولأنَّ المهورَ -أيضاً- قد تكونُ زادت، ولأنَّه قد يكونُ بَلَغَ فِي السِّنِّ قَدْرًا لا يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ النِّسَاءِ، وما أَشَبَّهَ ذلك؛ فلهذا نقولُ: إِنَّ طَلَبَ الزِّيَادَةِ لا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ، ولكنَّ القولَ بآئِهِ مَكْرُوهٌ هو الأقربُ، وقد عَلِمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْمَكْرُوهَ تُبِيحُهُ الْحَاجَةُ، وَالْحَاجَةُ دُونَ الصَّرُورَةِ.

٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ، وَعَرَّضَهُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِذَا قَبِلَتْ حَصَلَ لَهَا مَطْلُوبُهَا.

١٠- وجوبُ الخُلْعِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَهْرَ؛ وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ لِهَذَا: بِقَوْلِهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا» قَالُوا: وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ وَلأنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ يَسْتَلْزِمُ ضَرَرًا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِ أَوْ رَفْعُهُ وَاجِبٌ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ)، قَالَ: بَعْضُ قُضَاتِنَا أَلْزَمُوا الزَّوْجَ بِالطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِزْمِ بِالطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَلَا يَقَالُ: إِنَّ الطَّلَاقَ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُلْزِمَهُ، نَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ، وَلَا نُلْزِمُهُ إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ جَارِيَةً عَلَى مَجْرَاهَا الطَّبِيعِيِّ، أَمَّا إِذَا خِيفَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْتُلُ نَفْسَهَا، أَوْ تَحْرِقُ

نَفْسَهَا، أَوْ تَجْنِي عَلَى أَحَدٍ، أَوْ تَكْفُرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، ففِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ يَجِبُ أَنْ يُلْزَمَ الزَّوْجُ بِأَنْ يُطَلَّقَ، وَلَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ مَهْرُهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَقُولُ لِأَهْلِهَا: أَنَا إِذَا أَجْبَرْتُمُونِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ سَوْفَ أَقْتُلُ نَفْسِي، وَفَعَلًا وَقَعَ، فَتَقْتُلُ نَفْسَهَا إِمَّا بِالسِّيفِ، وَإِمَّا بِالْإِحْرَاقِ، وَإِمَّا بِاللَّزْدِيِّ مِنْ شَاهِقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَقِيمَ، حَتَّى لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ مَعَ الزَّوْجِ، فَهَلْ تَعِيشُ مَعَهُ عِيشَةً سَعِيدَةً؟ أَبَدًا، وَلَا هُوَ - أَيْضًا - يَعِيشُ عِيشَةً سَعِيدَةً؛ لِأَنَّهُ سَيَبْقَى مَعَهَا فِي شِقَاقٍ وَمُعَارَضَاتٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ.

أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ، وَإِنَّمَا يَشَارُ عَلَيْهِ، وَيُبَيَّنُّ لَهُ الْأَمْرُ، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا تَرَكَ.

١١ - أَنْ حَرَفَ الْجَوَابِ يُغْنِي عَنِ الْجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: «نَعَمْ»؛ وَلِهَذَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، طَلَّقْتُ، أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، عَتَقَ، أَوْفَقْتَ بَيْتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، صَارَ وَقْفًا، أَيْعَتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ أَوْجَبَ الْبَيْعَ، أَقْبَلْتَ الْبَيْعَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ قَبِلَ الْبَيْعَ، وَهَكَذَا.

١٢ - مَشُورَةٌ وَلِيَ الْأَمْرِ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ الْمُتَدَاعِيَيْنِ بِمَا يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ؛ لِقَوْلِهِ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» لِأَنَّ بَقَاءَهُ مَعَهَا - وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ - لَا شَكَّ أَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ.

هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلْإِشْرَادِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: لِلْإِزَامِ فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ إِزَامُ الزَّوْجِ بِالْمُخَالَعَةِ إِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ الْبَقَاءَ مَعَهُ، وَأَعْطَتْهُ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا سَبَقَ؛ وَقَالُوا: لِلْقَاضِي أَنْ يُلْزَمَ الزَّوْجَ بِالْخُلْعِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِيمِ الْحَالُ.

١٣- أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّقَاقُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِقَامَةِ الْحَكَمِينَ، وَالْحَكَمَانِ إِنَّمَا يَكُونَانِ فِيهَا إِذَا كَانَ الشَّقَاقُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]، وَهَذَا الشَّقَاقُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، مِنْ طَرَفِ الزَّوْجَةِ، أَمَّا الزَّوْجُ فَهُوَ يُرِيدُهَا.

١٤- أَنَّ الْخُلْعَ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» وَإِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَهَلْ يَكُونُ خُلْعًا؟ يَعْنِي: هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخُلْعِ، فَلَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا رَجْعَةً فِيهِ، أَوْ هُوَ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ كَانَ طَلَاقًا؟ فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ مُّطْلَقًا؛ سَوَاءً وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ بِلَفْظِ الْاِفْتِدَاءِ، وَإِذَا كَانَ فَسْخًا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَلَا يَكْمُلُ بِهِ عَدَدُ الثَّلَاثِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ خَالَعَهَا فَإِنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ بَيْنُونَةً كُبْرَى؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ؛ سَوَاءً وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ الْفَسْخِ، أَوْ الْاِفْتِدَاءِ، أَوْ الطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَآيِدَ كَلَامُهُ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ امْرَأَةٍ ثَابِتَ بِنِ قَيْسٍ حَيْضَةً^(١)، وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا لَكَانَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ، وَآيِدَ قَوْلُهُ أَيْضًا بِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْأَلْفَاظِ بِمَقَاصِدِهَا، فَهُوَ وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا؛ فَالْمَرَادُ: الْمُخَالَعَةُ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ أَيْضًا: بِأَنَّ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الْخُلْعِ، رَقْمُ (٢٢٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ، رَقْمُ (١١٨٥) م، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ فَتِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوِيلَ»^(١)، فإنَّ ابنَ عباسٍ قال: «كُلُّ ما أجازَه المَالُ فهو ليس بطلاق»^(٢).

وَذَهَبَ بعضُ العُلَمَاءِ إلى: العكس من ذلك؛ وقالوا: إِنَّ الخُلْعَ طلاقٌ بأيِّ لفظٍ كان، حتى ولو وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ فَإِنَّهُ طلاقٌ، ولكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ للغاية؛ لَأَنَّهُ لو كانَ الخُلْعُ طلاقاً بِكُلِّ لفظٍ لكانَ الطَّلَاقُ الذي تَبَيَّنَ به المَرَأَةُ أَرْبَعاً لا ثَلَاثاً؛ وذلك: لأنَّ الله قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا ثالث، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا رابعٌ.

فالقولُ بأنَّ الخُلْعَ طلاقٌ بأيِّ لفظٍ كانَ قولٌ ضعيفٌ جدًّا، والقولُ بأنَّ الخُلْعَ فسخٌ بأيِّ لفظٍ كانَ -وهو مقابلُ القولِ الذي ذَكَرْتُ- أقوى منه.

بقي قولُ ثالث؛ وهو: أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ بلفظِ الطَّلَاقِ فهو طلاقٌ، وَإِنْ وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ، أو الفسخ، أو الافتداء، فهو فسخٌ، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ؛ وَيُؤَيِّدُ هذا: قوله: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» وهذا من رسولِ الله ﷺ فجَعَلَ هذا الفراقَ طلاقاً، ولكنَّه أمرُهُ أَنْ يُطَلَّقَ، وهذا القولُ قولٌ وسطٌ بين القولين، لكنَّه يُعَكِّرُ على هذا القولِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً، والطَّلَاقُ عِدَّتُهُ ثَلَاثُ حَيْضٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦، ٣٢٨، ٣٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٩٣).

ولكن ربما يقول قائل: الطلاق الذي تَرَبَّصُ فيه المرأة ثلاثة قُرُوءٍ هو الطلاق الذي فيه رجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في ذلك الزمن الذي هو: ثلاثة قُرُوءٍ، ولا يكون البعل أحق بردهن إلا في الطلاق الرجعي، والخلع طلاق بائن، فيمكن أن نقول: إنما جعل النبي ﷺ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةً واحدةً؛ لأنه لا رجعة للزوج عليها، فلا فائدة من تطويل العِدَّةِ عليها، فلتكن العِدَّةُ حَيْضَةً واحدةً، وهذا القول وجيه جدًا أيضًا، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المطلق ثلاثًا؛ فقال: إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ واحدةٌ^(١)؛ لأنه لا رجوع لزوجه عليها، إلا أنه علق القول بذلك على: ألا يكون خلاف الإجماع، وقد ثبت أنه لا إجماع في المسألة؛ أي: لم يجمع العلماء على أن المطلق طلاقًا بائنًا تعتد بثلاث حيض؛ وعلى هذا: فيكون قوله: إن من لا رجعة لزوجه عليها فعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ؛ لأنه يحصل بها المقصود من العلم ببراءة الرحم، وتنتفي بها المشقة على الزوجة من تطويل العِدَّةِ عليها.

والخلاصة: أن الخلع إما أن يقع بلفظ الخلع، أو الفداء، أو الافتداء، أو الفسخ، فيكون فسخًا، ومعنى قولنا: «أَنْ يَكُونَ فَسَخًا»: أنه لا يُعطى حُكْمَ الطلاق، فلا يُحسب من الطلاق، ولا تبين به المرأة بينونة كبرى، إذا كان قد طلق قبله مرتين.

وإذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون فسخًا أم لا؟ في ذلك قولان:

فمن العلماء من يقول: يكون فسخًا؛ لأن العبرة في الألفاظ بمقاصدها؛

(١) انظر: الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥١٢).

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ بَعُوضٍ فَهُوَ فَسْخٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(١).

والقول الثاني: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ فَهُوَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ صَرِيحٌ فِيهِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» وَإِنْ وَقَعَ بَلْفِظِ الْخُلْعِ، أَوْ الْفَسْخِ، أَوْ الْفِدَاءِ، أَوْ الْإِفْتِدَاءِ فَهُوَ فَسْخٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

القول الثالث: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ وَقَعَ بَلْفِظِ الْخُلْعِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْعَفُّ الْأَقْوَالِ.

وَأَنَا مُتَّزِّجٌ بَيْنَ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالْمَذْهَبِ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ؛ فَيَعْنِي هَذَا: أَنَّهُ فَسْخٌ، وَلَوْ وَقَعَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوِيٌّ، وَأَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَأَعْدِلُ عَمَّا ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ فَهُوَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لِي: أَنَّ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ، فَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَجْهٌ قَوِيٌّ جِدًّا، فَإِذَا كَانَتْ أُمْرَتُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْخُلْعُ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ فَسْخًا؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ الْخُلْعُ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ أَوْ بَلْفِظِ الْفَسْخِ، أَوْ بَلْفِظِ الْفِدَاءِ، أَوْ بَلْفِظِ الْمُخَالَعَةِ - يَكُونُ فَسْخًا، لَا يَنْقُصُ بِهِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَلَا تَبَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، فَلْيُنْفَهَمَ هَذَا جَدًّا، وَلْيُؤَخَذْ هَذَا عَنِّي أَنِّي رَجَعْتُ عَنْ اخْتِيَارِي الْأَوَّلِ.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٦).

١٥ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْشُدُوا الْعَامَّةَ إِلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ الْمَوَافِقَ لِلسُّنَّةِ مَا كَانَ وَاحِدَةً، فَإِنْ طَلَّقَ اثْنَيْنِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَرَامٌ؛ فَإِنْ قَالَ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَهَذَا طَلَاقٌ سُنِّيٌّ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَهَذَا حَرَامٌ.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ فَالْثَنَانِ عِنْدَهُ حَرَامٌ؛ فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ، وَقَوْلُهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالْفُقَهَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، يَرُونَهُ طَلَاقُ بَدْعَةٍ، فَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الطَّلَاقَ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ حَرَامٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَإِنَّهَا تَبَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَبَيَّنُ بِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ بِالثَّلَاثِ، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا بِدُونِ أَنْ يَتَخَلَّلَ الطَّلَاقَاتِ رَجْعَةٌ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ وَاحِدَةً؛ فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَتْهُمَا رَجْعَةٌ؛ بَأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَقَالَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَهِيَ: مُحْسَبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً مُنْفَرَدَةً.

١٦ - أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ؛ لقوله: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً» وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ؛ بَلْ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ

فيه مضرة على الزوجة، وإذا كانت ممن لا تحيض إلا بعد أربعة أشهر فإنها ستبقى اثني عشر شهراً.

١٧ - بيان سبب طلب امرأة ثابت بن قيس للخلع؛ لقولها: «كَانَ دَمِيمًا».

١٨ - شدة بغض امرأة ثابت له؛ لقولها: «لَوْلَا خَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

١٩ - أن الخوف من الله يحمل على محاسن الأخلاق؛ لأن مخافة الله منعته من البصاق في وجهه.

٢٠ - أن البصاق مكروه وعُدوان، وهو عند بعض الناس أشد من الضرب؛ فلو ضربت الرجل كان أهون عليه من البصاق في وجهه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن بصاق المصلي قبل وجهه^(١)؛ لأن هذا يُنافي الأدب مع الله عز وجل الذي أنت بين يديه، بل رأى نخامة في جدار المسجد من الإمام، فعزل الإمام عن إمامته^(٢)؛ لقبح فعله.

٢١ - أن هذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام؛ كما أن الظهار الذي وقع في صدر سورة: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾: أول ظهار في الإسلام.

مسألة: إذا خالعت الزوجة الزوج فالفراق يكون بائناً، لكن لو تراضت هي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالخصى من المسجد، رقم (٤٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَزَوُجُهَا عَلَى فسخِ الخُلْعِ؛ بَأَنَّ قَالَ: أَنَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا أَخَذْتُ، وَأَرْجِعُ إِلَيْكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

جمهورُ العلماءِ على: أنها لو أرادوا الإقالةَ في الخُلْعِ فلا إقالةَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - إِلَى: جَوَازِ الْإِسْتِقَالَةِ فِيهِ، وَأَتَمُّهَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَوَظِ الْخُلْعِ ثُمَّ الْمُرَاجَعَةِ فَلَا بَأْسَ؛ وَكَأَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمِيلُ إِلَى هَذَا؛ وَيَقُولُ: مَا الْمَانِعُ مِنَ الرَّجْعَةِ؟ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ سَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ، وَهِيَ إِنَّمَا دَفَعْتُهُ لَهُ مِنْ أَجْلِ الْفِدَاءِ، وَالْآنَ تَحَسَّفْتُ، وَنَدِمْتُ عَلَى مَا فَعَلْتُ، وَتَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ؛ يَقُولُ: هَذَا لَا يَمْنَعُهُ شَرْعٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ^(١)؛ فَكَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى: جَوَازِ فسخِ الْخُلْعِ، وَلَكِنْ نَقُولُ اتِّبَاعًا لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ: مَا دُمْتُمَا قَدْ رَجَعْتُمَا عَنِ الشَّقَاقِ فَاجْعَلَا مَا أَخَذَهُ الزَّوْجُ صَدَاقًا، وَاعْقِدَا النِّكَاحَ، وَهَذَا لَا يُضَرُّ، فَإِذَا جَعَلَ مَا أَخَذَهُ صَدَاقًا وَعَقَدَ النِّكَاحَ ازْتَفَعَ الْإِشْكَالُ، وَصَارَتْ حَلَالًا لِلزَّوْجِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٩) وما بعدها.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: (بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ): «كِتَابُ الطَّلَاقِ».

«الطَّلَاقُ» اسْمٌ مَصْدَرٍ مِنْ (طَلَّقَ)؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنَ طَلَّقَ (تَطْلِيقٌ)، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ وَلَمْ يَتَّصِفْ بِحُرُوفِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ، مِثْلُ: سَلَامٌ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَكَلَامٌ مِنَ التَّكْلِيمِ، وَطَلَّاقٌ مِنَ التَّطْلِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالطَّلَاقُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: «حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ».

فَقَوْلُنَا: «أَوْ بَعْضِهِ» هَلْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى حُلٍّ، أَوْ عَلَى قَيْدٍ، أَوْ عَلَى النِّكَاحِ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى «حُلٍّ» لِفْسَادِ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى «حُلٍّ» لَكَانَتْ بِالرَّفْعِ، وَالْمَعْنَى يَفْسُدُ، فَهَلْ هِيَ حُلٌّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ حُلٌّ بَعْضِ الْقَيْدِ؟

إِذَا قُلْنَا: مَعْطُوفَةٌ عَلَى «قَيْدٍ» صَارَ الْمَعْنَى: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ حُلٌّ بَعْضِ الْقَيْدِ، وَإِذَا قُلْنَا: مَعْطُوفَةٌ عَلَى «النِّكَاحِ» صَارَ الْمَعْنَى: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ حُلٌّ بَعْضِ النِّكَاحِ، وَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ: حُلٌّ بَعْضِ النِّكَاحِ، أَوْ حُلٌّ بَعْضِ قَيْدِهِ؟

الثَّانِي أَحْسَنُ؛ وَهُوَ: حُلٌّ بَعْضِ قَيْدِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ يَكُونُ بَيْنُونَةً كُبْرَى، تَبَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَقَدْ تَكُونُ بَيْنُونَةً صُغْرَى؛ وَهِيَ

التي يكون طلاقها دون الثلاث، فهذا حلٌ لبعض القيد، وليس حلاً للقيد؛ وذلك لأنَّ الزَّوجَ في هذه الحالِ يُمكنُهُ أَنْ يُراجِعَ.

حُكْمُ الطَّلَاقِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

﴿فَاءُوا﴾ يعني: رَجَعُوا في أيمانهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وهذا حثٌّ على الرجوع؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يَطْلُبُ المَغْفِرَةَ والرَّحْمَةَ.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا فيه شيءٌ من التَّهْدِيدِ؛ يعني: فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ ما يَعْزِمُونَ به؛ وهو الطَّلَاقُ، وَيَعْلَمُ أحوالهم، والآيةُ تشيرُ إلى أَنَّ الطَّلَاقَ غيرُ محبوبٍ إلى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

والمرادُ بقوله تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ هو: الرَّجُلُ يَخْلِفُ على زَوْجَتِهِ أَلَّا يَطَّأَهَا، إما دائماً، أو مُدَّةً تزيدُ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فيقالُ لهذا الرَّجُلِ: إمَّا أَنْ تَرْجِعَ إلى زَوْجَتِكَ وتُكْفِّرَ عن يَمِينِكَ، وهذا هو الأفضلُ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وإمَّا أَنْ تُطَلَّقَ، وهذا هو المَفْضُولُ المَرْجُوحُ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

إمَّا من السُّنَّةِ؛ فالدَّلِيلُ على أَنَّ الطَّلَاقَ غيرُ مَرْغُوبٍ فيه هو حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّالِي:



١٠٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(١).

الشرح

هذا الحديث نُشِرَ حُجَّةً عَلَى أَنَّهُ مَقْبُولٌ، وَإِلَّا فَالْمُرْسَلُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

فَقَوْلُهُ: «أَبْغَضُ» اسْمٌ تَفْضِيلٍ، وَالْبُغْضُ ضِدُّ الْمَحَبَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «الْحَلَالِ» أَي: مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «الطَّلَاقُ» سَبَقَ مَعْنَاهُ.

وهذا الحديث الذي صَدَّرَ الْمُؤَلِّفُ الْبَابَ بِهِ فِيهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْبُغْضِ لِلَّهِ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، وَضَابِطُ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ: أَنَّهَا الَّتِي يَتَّصِفُ اللَّهُ بِهَا عِنْدَ مُقْتَضِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كَانَتِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ كَمَا لَا فَلِمَ هَذَا لَا يَتَّصِفُ اللَّهُ بِهَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَتْ نَقْصًا فَلِمَ هَذَا يَتَّصِفُ بِهَا؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ مُمَارَسَةَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ تَتَعَلَّقُ بِمَشِئَتِهِ تَعَالَى، وَكَمَا لَهَا عِنْدَ حُصُولِ مُوجِبِهَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨)؛ والحاكم (١٩٦/٢)، وقال: صحيح الإسناد. وقال: على شرط مسلم، وقد قال أبو حاتم بإرساله، العلل لابن أبي حاتم (١١٨/٤).

ومن أمثلة ذلك: الغَضَبُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ كَمَالٌ، وبدون سَبَبِهِ نَقْصٌ، وفي الحديث دليلٌ على: أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَتَفَاضَلُ؛ بمعنى: أَنَّ الصِّفَةَ تَكُونُ شَدِيدَةً وَأَشَدَّ، وذلك من قَوْلِهِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ...» فـ«أَبْغَضُ»: اسْمٌ تَفْصِيلٌ، وفي نُصُوصٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ؛ مِثْلُ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ»^(١)، وقَوْلُهُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(٢)، وأمثال هذا كثيرٌ.

فالحديثُ يَدُلُّ على: أَنَّ مِنَ الْحَلَالِ مَا هُوَ مَبْغُوضٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّ أَبْغَضَهُ الطَّلَاقُ؛ وذلك لما فيه مِنْ مُنَافَاةِ الْأَمْرِ بِالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالنِّكَاحِ أَمْرٌ بِإِيجَادِ الزَّوْجَاتِ، وَالطَّلَاقُ حُلٌّ لِلزَّوْجَاتِ وَإِبْعَادٌ عَنْهُنَّ، فَهُوَ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ طَلَبِ النِّكَاحِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ:

منها: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْلَادٌ، فَإِذَا طَلَّقَهَا تَشَتَّتِ الْأَوْلَادُ، وَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيَاةُ، وَصَارُوا مُذَبْذَبِينَ؛ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ.

ومنها: أَنَّهُ رَبَّما تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَقِيرَةً، وَأَهْلُهَا فَقَرَاءَ، وَيَكُونُ الزَّوْجُ فِي حَالِ النِّكَاحِ كَافِلًا لَهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا صَارَتْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ، وَضَاقَتْ عَلَيْهَا الدُّنْيَا بِمَا رَحِبَتْ.

ومنها: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا طُلِّقَتْ فَإِنَّ الرِّغْبَةَ فِيهَا تَقِلُّ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، رقم (٧١٨٨)،

ومسلم: كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم (٢٦٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله

بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولادٌ، فكيف إذا كانَ معها أولادٌ! وحينئذٍ: تبقى عانسًا ليس لها من يتزوَّجها، وهذه مَضَرَّةٌ عليها.

ومنها: فواتٌ ما يترتَّبُ على الإنفاقِ على الزوجاتِ من الأجرِ والثوابِ، والخلفِ العاجِلِ من الله عَزَّجَلَّ.

فمفاسدُ الطلاقِ كثيرةٌ لو أردنا أن نتبَّعها؛ ولهذا كان مَبْغُوضًا إلى الله عَزَّجَلَّ مع أَنَّهُ أَحَلَّهُ، وإِخلالُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلطَّلَاقِ؛ لأنَّ الحاجةَ قد تدعو إليه، ولكنَّ العلماءَ مُختلفونَ في هذا الحديثِ، هل هو مُرْسَلٌ أو مُتَّصِلٌ؟

وفي معناه -أيضًا- شيءٌ من النكارة؛ لأنَّ الحلالَ لا يُمكنُ أن يكونَ مَبْغُوضًا إلى الله؛ إذ لو أَبْغَضَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ ما أَحَلَّهُ، فمن الذي يُكْرِهُ اللهُ عَزَّجَلَّ على أن يشرَعَ للعبادِ، أو يحلَّ لهم ما يَبْغِضُهُ؟! ولو صحَّ الحديثُ لكانت هذه العِلَّةُ في المتنِ يُمكنُ أن تُتلافى؛ بأنَّ يُحْمَلَ البُغْضُ على عدمِ المحبةِ؛ يعني: لا يُحِبُّهُ، لكن لا يَبْغِضُهُ، فيكونُ إطلاقُ البُغْضِ هنا على انتفاءِ المحبةِ، وإذا لم يصحَّ الحديثُ فقد كُفينا إيَّاه؛ ولهذا أنا أَحَبُّ عندما يَسْتَدِلُّ بالقرآنِ أن يَبْحَثَ عن المعنى، هل هو يُؤَيِّدُ ما ذهب إليه أم لا؟

أما إذا استدلَّ عليك بالسُّنَّةِ والآثارِ فطالِبُهُ أولاً بِصَحَّةِ النُّقْلِ؛ لأنَّهُ إذا عَجَزَ عن إثباتِ الصَّحَّةِ بَطَلَ دليْلُهُ، ولا يحتاجُ أن تُجَادِلَهُ في المعنى، فإذا أثبتَ النُّقْلَ وَصَحَّحَهُ فحينئذٍ تُجَادِلُهُ بالمعنى؛ وهذا هو دأْبُ أهلِ العِلْمِ في المناظرةِ والمُجادلةِ، وهو دأْبُ صحيحٍ وطريقٌ سليمٌ، ويذهبُ إليه شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ كَثِيرًا؛ كما في (مِنهاجِ السُّنَّةِ في الرَّدِّ على الرَّافِضَةِ)؛ يقولُ لهم: أوَّلُ ما نُطالِبُكُم بِصَحَّةِ النُّقْلِ،

فَصَحَّحُوا النَّقْلَ أَوَّلًا؛ أَي: أَثْبَتُوا الْأَصْلَ ثُمَّ نَتَفَاهَمُ عَلَى الْفَرْعِ.

وَالْمَعْنَى - أَيْضًا - يَقْتَضِي أَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ؛ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ - إِذَا صَحَّ - :

١ - أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْكَرَاهَةُ؛ وَقَدْ قَسَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ الطَّلَاقَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ؛ وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِفِيَّةُ الْخَمْسَةُ؛ وَهِيَ: الْوُجُوبُ، وَالتَّخْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالِإِبَاحَةُ.

■ فَيَجِبُ فِي الْإِيلَاءِ: فَإِذَا آلَى الْإِنْسَانُ إِلَّا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّا نَطَالِبُهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ، وَإِمَّا بِالْفَيْئَةِ؛ أَي: بِالرَّجُوعِ، فَإِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ أَلْزَمْنَاهُ بِالطَّلَاقِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلَّقَ.

■ وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٌ لِّلَّذِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أَي: طَلَّقْتُمُوهُنَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَبْدَأُ فِيهِ الْعِدَّةُ.

■ وَيُسْتَحَبُّ لَتَضَرُّرِ الزَّوْجَةِ بِالْبَقَاءِ مَعَ الزَّوْجِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَةِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهَا فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فَإِذَا رَأَيْنَا أَنَّ الزَّوْجَةَ تَتَضَرَّرُ فِي بَقَائِهَا مَعَ الزَّوْجِ، وَهِيَ تُطَالِبُ بِالطَّلَاقِ قُلْنَا لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا طَلَّقْهَا، وَأَحْسِنْ إِلَيْهَا.

■ وَيُباح إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ وَدُعَاءُ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّلَاقِ لَهُ أَسْبَابٌ، إِمَّا مَعِيشِيَّةٌ، وَإِمَّا اجْتِمَاعِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ الْمَهْمُ: مَتَى دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَهُوَ مُبَاحٌ.

■ وَيُكْرَهُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ، فَمَا خَرَجَ عَنِ الْكَرَاهَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنْتُمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ مَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ، فَهَلْ هَذَا يُنْطَبِقُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ؟

الجواب: نعم؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ: «أَنَّ الْمَكْرُوهَ تُبِيحُهُ الْحَاجَةُ»، قَالَ نَازِمٌ الْقَوَاعِدِ:

وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ^(١)

١٠٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَفَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ امْرَأَةٍ، وَالْحَيْضُ مَعْرُوفٌ؛ هُوَ الدَّمُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَعْتَادُ الْأُنْثَى فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ

(١) انظر: (شرح منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: «وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

تَعَالَى لَغْذَاءِ الْوَلَدِ؛ وَلِهَذَا إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَ حَيْضُهَا.

قَوْلُهُ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ أَي: فِي زَمَنِهِ.

قَوْلُهُ: «فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي: عَنْ طَلَاقِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَهَذَا السُّؤَالُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا حَالٌ غَرِيبَةٌ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعَادَةِ عِنْدَهُمْ أَلَّا يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، وَإِلَّا لَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجْرَى الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

وإنَّا قَرَرْنَا ذَلِكَ: لِثَلَا يَحْتَجُّ مُحْتَجٌّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْتَفْصِلُ الْمُطَلَّقِينَ، وَتَرَكَ الاسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْاِحْتِمَالِ يُنْزَلُ مَنْزِلَةً الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- بَيَانُ هَذَا فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ.

قَوْلُهُ: «مُرُهُ» يَعْنِي: قُلْ لَهُ: «فَلْيُرَاجِعْهَا»، أَي: رَاجِعْهَا، بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» اللَّامُ لِأَمْرِ الْأَمْرِ؛ وَلِهَذَا: جُزِمَ الْفِعْلُ بِهَا، وَسُكِّنَتْ بَعْدَ الْفَاءِ؛ لِأَنَّ لَامَ الْأَمْرِ تُسَكَّنُ بَعْدَ الْفَاءِ، وَثُمَّ، وَالْوَاوِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَتْنُنْ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ﴾ [الحج: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَهَلِ الْمَرَادُ بِالْمُرَاجَعَةِ هُنَا: الْمُرَاجَعَةُ اللَّغَوِيَّةُ، أَوِ الْمُرَاجَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِالْمُرَاجَعَةِ هُنَا: الْمُرَاجَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ

ثُبُوتِ الطَّلَاقِ؛ لَأَنَّ الْمُرَاجَعَةَ الشَّرْعِيَّةَ إِعَادَةُ مُطْلَقَةٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ.
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: هِيَ الْمُرَاجَعَةُ اللَّغَوِيَّةُ؛ الَّتِي مَعْنَاهَا: إِرْجَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَى
مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، أَوْ رَدُّهَا إِلَى بَيْتِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى الثَّانِي: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ
وَافَقَهُ فِي ذَلِكَ^(١)، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَكْبَرِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَأَخْطَرِهَا؛ وَلِهَذَا سَتَقَرُّوْهَا مِنْ (زَادِ
الْمَعَادِ) لِابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- لِأَنَّهُ مَرْجِعُ مَهْمٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

قَوْلُهُ: «فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ» وَفِي هَذِهِ
الْحَالِ لَا يُجَامِعُهَا؛ بَلْ يَتْرُكُهَا بِدُونِ جِمَاعٍ؛ فَعَلَى هَذَا: لَا بُدَّ أَنْ تُكْمَلَ الْحَيْضَةُ الَّتِي
وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطُّهْرُ الَّذِي بَعْدَهَا، ثُمَّ الْحَيْضَةُ الثَّانِيَّةُ، فَإِذَا جَاءَ الطُّهْرُ الثَّانِي
فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ».

قَوْلُهُ: «أُمْسَكَ»؛ يَعْنِي: أُمْسَكَهَا عِنْدَهُ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَ«طَلَّقْ» هَلْ يُطَلِّقُ طَلَاقًا
جَدِيدًا، أَوْ يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟

هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمُرَاجَعَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُرَاجَعَةً شَرْعِيَّةً؛ يَعْنِي:
كَانَتْ بَعْدَ وَقْعِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَهَذَا الطَّلَاقُ طَلَاقُ ثَانٍ، وَإِلَّا فَالطَّلَاقُ هُوَ الْأَوَّلُ؛
يَعْنِي: أَعَادَ الطَّلَاقَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَمْ يُعْتَدَّ بِالْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»؛ أَي: قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا بَعْدَ طُّهْرِهَا مِنْ

الحيضِ وجَبَ عليه أن يَتَتَبَرَ حتى تَحِيضَ، ثم تَطْهَرُ، ثم يُطَلَّقُ؛ إذ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أن يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ.

قوله: «فَتِلْكَ» المشارُ إليه ما سَبَقَ من الكَلِمَاتِ أو الحُكْمِ.

«فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» هو المشارُ إليه، وهنا أَنتَ الإشارةَ باعتبارِ المشارِ إليه؛ وهو: الخبرُ؛ ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إذا جَاءَ اسْمُ الإِشَارَةِ بين مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ فَلَكَ الْخِيَارُ بين أن تُذَكِّرَهُ اعتِبارًا بما سَبَقَهُ، أو تُؤَنِّثُهُ اعتِبارًا بما لَحِقَهُ.

وقوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وذلك في سُورَةِ الطَّلَاقِ، وتُسَمَّى عند السَّلَفِ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصِيرَةِ، فَسُورَةُ النِّسَاءِ الطَّوِيلَةُ هِيَ الَّتِي بَعْدَ آلِ عِمْرَانَ، أما هَذِهِ فَهِيَ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصِيرَةُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ وَطَلَاقِهِنَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ عِدَّتُهُنَّ أَنْ تُطَلَّقَ الْمَرْأَةُ فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامِعْهَا زَوْجُهَا فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَيْسَ لَطَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ؛ بَلْ كُلُّ طَلَاقِهَا سُنَّةٌ؛ يَعْنِي: إِذَا طَلَّقَ الْحَامِلَ -وَلَوْ كَانَ جَامِعَهَا قَبْلَ قَلِيلٍ- فَالطَّلَاقُ سُنِّيٌّ، وَلَيْسَ بِدْعِيًّا.

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ؛ فَاَلْمَعْنَى: أَنَّ الْبِدْعَةَ لَا تُتَصَوَّرُ فِيهَا، فَطَلَاقُهَا بِلَا شَكٍّ طَلَاقٌ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ.



وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (٥ / ١٤٧١).

الشرح

الفرق بين هذه الرواية وبين التي قبلها: أن قوله: «ثُمَّ يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا»، يَدْخُلُ فيه ما إذا طَلَّقَهَا بعد طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ التي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ» وهذه الرِّوَايَةُ: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» يَقْتَضِي: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي عَقِبَ حَيْضَهَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ طَلَاقٌ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وهذه الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «طَاهِرًا» مُطْلَقٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا سَبَقَ؛ أَي: طَاهِرًا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَنْتَظَرَهُ إِلَى الطَّهْرِ الثَّانِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ سُنَّةً، وَأَمَّا أَنْتَظَرَهُ إِلَى الطَّهْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْحَيْضَةِ التي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَيُحْمَلُ اخْتِلَافَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمَيْنِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنْ كَانَ عَامِدًا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِتَطْوِيلِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَامِدٍ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي الطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ، لَوْ قِيلَ بِهَذَا لَكَانَ جَيِّدًا، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَمْنَعُ مِنْهُ أَنْ قِصَّةَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاحِدَةٌ، وَهُوَ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا، يَعْنِي: لَيْسَ هَذَا حُكْمًا مُسْتَقِلًّا غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلَى سَبَبٍ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ هَذَا الَّذِي قُلْتُهُ وَجِيهًا، لَكِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ؛ وَحَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ، فَهَلْ تُرْجَحُ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ؛ وَنَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَعْقُبُ

الحَيْضَةُ التي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ ثُمَّ طَهْرٍ؟

الرَّوَايَةُ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ فِي مُسْلِمٍ؛ وَطَرِيقُ التَّرْجِيحِ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا انفردَ بِهِ أَحَدُهُمَا^(١)، ثُمَّ إِنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى زِيَادَةَ عِلْمٍ وَتَفْصِيلًا؛ فَلَا اقْرَبُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجِيحِ هُنَا: تَرْجِيحُ الرَّوَايَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا إِشْكَالٌ؛ وَهُوَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢)، وَلَكِنْ مَيْمُونَةُ^(٣) وَأَبَا رَافِعٍ^(٤) -السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا- يَقُولَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، فَلَمَّا ذَا رَجَعْنَا رَوَايَةَ مُسْلِمٍ هُنَاكَ عَلَى رَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَمْ نَسْلُكْ هَذَا الْمَسْلَكَ هُنَا؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ -فِي قِصَّةِ زَوَاجِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ- عَنِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِهَا مِنْ ابْنِ أُخْتِهَا؛ الَّذِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ إِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، فَيَكُونُ أَعْلَمَ، فَرَجَعْنَا هُنَا: مَا فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ لِلْقَرِينَةِ، وَإِلَّا فَالْقَاعِدَةُ: تَرْجِيحُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (١٨٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

ما في أَحَدِهِمَا، لَكُنْ قَدْ يَعْزُضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يَجْعَلُهُ فَاضِلًا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ»^(١).

الشرح

(حُسِبَ): فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهول، يعني: لا يُعْرَفُ فاعِلُهُ، هل حَسَبَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ حَسَبَهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْ حَسَبَهَا مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَمْ مَنْ؟

يقول بعضهم: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُدْرَجَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ أَدْرَجَهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ تَفَقُّهًا مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ، ثُمَّ تَطْهَرُ» وَلِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»^(٢)؛ يَعْنِي: لَمْ يَعْتَبِرْهَا.

وَقَالَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»؛ يَعْنِي: مُوَافَقًا لِلشَّرْعِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لَمْ يَرَهَا شَيْئًا يُحْسَبُ وَيُعْتَدُّ بِهِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ اللَّفْظِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْمُرْجَحَاتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ أَطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ أَمْرَاتِكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»^(٢).

الشرح

قوله: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً» يُخَاطَبُ رَجُلًا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَكَ أَنْ تُرَاجِعَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَالْمُطَلَّقَ مَرَّتَيْنِ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَوَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الطَّلَاقَ الْوَاحِدَةَ أَوْ الثَّانِيَةَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ إِمَّا مَكْرُوهَتَانِ، أَوْ مُحَرَّمَتَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا اسْتِعْجَالَ الْبَيْنُونَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً بَقِيَ لَهُ اثْنَتَانِ، وَإِذَا طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ بَقِيَ لَهُ وَاحِدَةٌ، فَيَكُونُ مُسْتَعْجَلًا لِلْبَيْنُونَةِ، حَارِمًا نَفْسَهُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

قوله: «وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا» قوله: «ثَلَاثًا» لَيْسَ مُرَادُهُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

هذا جائز، لكنَّ مُرادَهُ طَلَّقَتْهَا ثَلَاثًا؛ فَقُلْتَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ قُلْتَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ.

وقوله: «فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ أَمْرَاتِكَ»؛ وذلك: لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ مَرَّةً ثَلَاثَةً، بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ جَدِيدٍ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ خَفَاءِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، بَلْ وَعَلَى عُمَرَ -أَيْضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ؛ أَي: عَنْ حُكْمِهِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَكِنْ هَذَا يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ يَسْأَلُ يَرِيدُ أَنْ يَنْصَحَ صَاحِبَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَشْمَتَ بِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

٣- جَوَازُ الْأَسْتِنَابَةِ فِي إِبْلَاغِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «مَرَّةً فَلْيَرَا جَعْلَهَا».

وعلى هذا: إِذَا اسْتَنَابَ الْمُفْتَى شَخْصًا آخَرَ؛ وَقَالَ لَهُ: «قُلْ لِلْجَمَاعَةِ: هَذَا حَلَالٌ أَوْ هَذَا حَرَامٌ» فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ هَلْ يَقُولُ الْمُسْتَنِيبُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ يَجْزِمُ بِالْحُكْمِ؟

الجواب: أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا؛ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بِنَبِيٍّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَكَ بِمُرَاجَعَتِهَا، أَوْ قَالَ: رَاجِعْهَا؟

الذي يَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ قَالَ: رَاجِعْهَا.

٤- تحريم الطلاق في الحيض؛ لأن النبي ﷺ أمر برده.

٥- أن المحرم لا ينفذ شرعاً؛ لقوله: «مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فالذي يظهر أن طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم ينفذ في حال الحيض؛ ولذلك أمر النبي ﷺ برده؛ ويشهد لهذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، فهل الطلاق في الحيض عليه أمر الله ورسوله؟

الجواب: لا، قطعاً، فإذا كان ليس عليه أمر الله ورسوله قلنا: قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» والله عز وجل حكيم، وإنما مُنِعَ الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه؛ من أجل أن يَرَوَى الإنسان؛ لأنها إذا كانت حائضاً فإنه لم يَسْتَمْتِعْ بها، والاستمتاع يُوجِبُ الألفة، وإذا كانت في طهر جامعها فيه فيحتمل أن تكون قد حملت منه.

فإذا قال قائل: إن قولكم هذا يردُّه قوله ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق؟

قلنا: كلمة: «فَلْيُرَاجِعْهَا» تحتمل معنيين؛ أحدهما: أنه لا رجعة إلا بعد طلاق، والثاني: أن المراد بها المراجعة اللغوية؛ أي: رُدُّها إلى نكاحها، وهذا لا يلزم منه وقوع الطلاق؛ ودليل أن المراجعة يُرادُّ بها رُدُّها للأول، لا أنها مراجعة شرعية اصطلاحية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«فلا جناح عليهما» أي: على الزوجة والزوج الأول أن يتراجعا، ومن المعلوم أن الرجعة هنا لا تمكن؛ لأنه حال بينها وبين الطلاق نكاح رجل آخر.

إذن: فالمرجعة لما كانت تحتمل معنيين سقط الاستدلال بها على تعيين أحدهما إلا بدليل، وإذا رجعنا للدليل قلنا: إن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وهذا عمل ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

وأيضًا: لو أمرناه أن يراجعها، واحتسبنا الطلاق لزِمَ من ذلك أن نُضَيِّقَ على المطلق؛ لأنه سيكون مطلقًا مرتين.

وأيضًا: فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل؛ هل هي الطلقة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟ بل أمره بالرد مطلقًا، ومعلوم: أنها لو كانت الثالثة لم تصح المراجعة الشرعية؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولا سبيل له إلى الرجعة، فلما لم يستفصل وجب أن يُحْمَلَ على أن المراد بها: المراجعة اللغوية.

٦- أن مَنْ طَلَّقَ زوجته في حيضٍ لَزِمَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى ما بعد الحيضة الثانية.

٧- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتُهُ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ؛ لقوله: «ثم إن شاء طلق قبل أن يمس».

٨- أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؛ لقوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

فإن قال قائل: ما وجه كون هذه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟

قلنا: وجه ذلك: أنه إذا طلقها في حيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فيكون طلق غير عدة؛ لأنها لا تبتدئ العدة الآن؛ فالحيضة

التي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ لَا تُحْسَبُ، فَيَكُونُ طَلَّقَ لغيرِ عِدَّةٍ، وفي الطُّهْرِ الذي جَامَعَهَا فيه نقولُ كذلك: هو لم يُطَلَّقْ لِعِدَّةٍ مُتَيَقِّنَةٍ، صحيحٌ أَنَّهَا تَبْدَأُ بِالْعِدَّةِ من حينها طَلَّقَ، لَكِنَّهَا عِدَّةٌ غَيْرُ مُتَيَقِّنَةٍ؛ وذلك: لِأَنَّهَا قد تَحْمِلُ من هذا الجَمَاعِ، فتكونُ عِدَّتُهَا بوضعِ الحملِ، وقد لَا تَحْمِلُ، فتكونُ عِدَّتُهَا بالأقراء؛ أي: بالحِضِ، ونحنُ إلى الآنَ لم يَتَبَيَّنْ لَنَا أَنَّهَا حَامِلٌ أو غيرُ حَامِلٍ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهَا حَامِلٌ أو غيرُ حَامِلٍ إذا حَاضَتْ، فإذا حَاضَتْ عَرَفْنَا أَنَّهَا غيرُ حَامِلٍ، أو يَنْشَأُ الحَمْلُ وَيَتَبَيَّنُ.

٩- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُطَلَّقَ الحَامِلَ ولو جَامَعَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الحَامِلَ فَقَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ؛ فَمَنْ حِينَ يُطَلَّقُ تَبْدَأُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ طَلَاقَ الحَامِلِ لَا يَقَعُ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٠- أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ مَنْ لَا تَحِيضَ؛ لَكُونَهَا صَغِيرَةً، أو آيَسَةً، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قد جَامَعَهَا؛ لِأَنَّهَا تَبْدَأُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، فَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ بِالْحِيضِ، وَالْآيَسَةُ كَذَلِكَ، فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ فَإِنَّهَا تَبْتَدِئُ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا، أو فِي طُهْرِ جَامَعَهَا فيه ولم يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا فَهَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ، وَإِذَا طَلَّقَهَا حَامِلًا، أو فِي طُهْرِ لم يُجَامِعْهَا فيه فَهَذَا حَلَالٌ، وَهُوَ طَلَاقُ سُنَّةٍ، وَإِذَا طَلَّقَ مَنْ لَا تَحِيضَ فَهُوَ طَلَاقُ سُنَّةٍ، وَلَوْ كَانَ قد جَامَعَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُطَلَّقَ تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَ الْآيَسَةَ الَّتِي بَلَغَتْ سَنًا لَا تَحِيضُ مَعَهُ فَهُوَ طَلَاقُ سُنَّةٍ، وَتَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ.

١١ - وجوب إزالة المنكر، أو رفع آثار المنكر.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُدِّرَ أَنَّا وَجَدْنَا امْرَأَةً حَائِضًا وَهِيَ حَامِلٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَلَّقَهَا، حَتَّى وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّ حَيْضَ الْحَامِلِ لَا تُعْتَبَرُ بِهِ الْعِدَّةُ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَامِلًا طَلَّقَتْ، وَهِيَ مُسْتَمِرَّةٌ مَعَهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ حَاضَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَيْضُ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ صَارَ الطَّلَاقُ فِيهِ جَائِزًا؛ وَلِهَذَا نَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ نَفْسَاءُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ لَا تُعْتَبَرُ بِهِ الْعِدَّةُ، فَهِيَ مِنْ حِينَمَا يُطَلَّقُهَا - وَهِيَ نَفْسَاءُ - تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُطَلَّقًا لِلْعِدَّةِ.



وَفِي هَذَا الْمَقَامِ وَجَّهَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الشَّارِحُ أَنْ تُقْرَأَ فُصُولُ مِنْ كِتَابٍ: (زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ) لِمَوْلَانِهِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَعَلَّقَ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً

فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْءٌ فَلْيَرَا جِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ

(١) زاد المعاد (٥/ ١٩٨)، وما بعدها.

أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ يُطَلَّقُ^(١) قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(٢).

وَمُسْلِمٌ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا»^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٦).

(١) الَّذِي أَحْفَظْهُ أَنَا «وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ» وَلَكِنْ لَعَلَّهَا نَسَخَةٌ. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»، رَقْم (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طُلُقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، رَقْم (١٤٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طُلُقِ الْحَائِضِ، رَقْم (١٤٧١ / ٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي طُلُقِ السَّنَةِ، رَقْم (٢١٨٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَرَاجَعَةِ الْحَائِضِ، رَقْم (٥٣٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي طُلُقِ السَّنَةِ، رَقْم (٢١٨٤).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠ / ٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي طُلُقِ السَّنَةِ، رَقْم (٢١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ وَقْتُ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، رَقْم (٣٣٩٢).

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ؛ فَالْحَلَالَانِ: أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلَّقَ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا؛ وَالْحَرَامَانِ: أَنْ يُطَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ يُطَلَّقَ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، هَذَا فِي طَلَاقِ الْمَذْخُولِ بِهَا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيَجُوزُ طَلَاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقد دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَهَذِهِ لَا عِدَّةَ لَهَا، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وَلَوْلَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمُنِعَ مِنْ طَلَاقِ مَنْ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا.

التَّعْلِيلُ

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا طَلَاقَ إِلَّا لِعِدَّةٍ، وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، لَكِنَّ اللَّهَ صَرَّحَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إِذَنْ: يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ هَذَا فِيمَنْ لَهَا عِدَّةٌ، فَيَجِبُ أَنْ تُطَلَّقَ

لِلْعِدَّةِ، ومعنى تُطَلَّقُ لِعِدَّةٍ: أَنْ تُطَلَّقَ لِعِدَّةٍ مُتَيَّنَةٍ، تَشْرَعُ فِيهَا مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ؛
لأنَّ اللّامَ لِلتَّوَقُّعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أَيِ:
عند دُلُوكِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقٌ تَشْرَعُ فِيهِ فِي عِدَّةٍ مُتَيَّنَةٍ إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ
طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ شَرَعَتْ
فِي الْعِدَّةِ فِي الْحَالِ فَوْرًا، وَإِذَا طَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَامَعَ
شَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ فِي الْحَالِ؛ وَلِهَذَا إِذَا كَانَتْ آيَسَةً لَا تَحِيضُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَهَا
وَلَوْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ فِي الْحَالِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ
الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ بَعْدُ، فَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ بَعْدُ، وَالْآيَسَةُ، وَالْحَامِلُ،
وَمَنْ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ كُلُّ هَؤُلَاءِ طَلَاقُهَا جَائِزٌ، وَهُوَ طَلَاقُ سُنَّةٍ.



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، فَقَالَ:
«أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا
أَقْتُلُهُ^(١)؟

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ قَالَ:
أَمَّا أَنْتَ إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ
طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيهَا أَمَرَكَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيطِ، رَقْمُ (٣٤٠١).

من طلاق امرأتك^(١).

فَتَضَمَّنَتْ هذه النصوص: أَنَّ الْمُطَلَّقة نوعان: مَدْخُولٌ بها، وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بها، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً، وَيَجُوزُ تَطْلِيقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا طَاهِرًا وَحَائِضًا، وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا فَإِنَّ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ حَرَّمَ طَلَاقُهَا.

التعليق

قوله: «وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا فَإِنَّ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ حَرَّمَ طَلَاقُهَا» أما الحائض فلا شك في تحريم طلاقها؛ لما جرى من قصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَغَيَّطَ فِيهِ، وَرَدَّهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ نَفْسَاءَ فَفِي تَحْرِيمِ طَلَاقِهَا نَظَرٌ، وَفِي عَدَمِ وَقْعِهِ -أَيْضًا- نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَهَا نَفْسَاءَ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّلَ التَّحْرِيمَ بِأَنَّهُ مُحَالِفٌ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَالنِّسَاءُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ أَنْ يُطَلَّقَهَا، فَإِنَّ النَّفَاسَ لَا يُحْتَسَبُ بِهِ فِي الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ، فَتَشْرَعُ النِّسَاءُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ أَنْ يُطَلَّقَهَا، كَمَا لَوْ طَلَّقَ الْإِيسَةَ وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَحِيضُ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ.

فالظاهر لي: أَنَّ طَلَاقَ النِّسَاءِ لَا يَحْرُمُ، وَأَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَ قَدْ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَهَذِهِ النِّسَاءُ تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، وَتَبْقَى حَتَّى يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَهَا فِي

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب «وَيُؤْمَلُهَا أَنْ يَرْبِهَا»، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١).

الحَيْضِ، إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَيَكُونُ قَدْ طَلَّقَ لغيرِ الْعِدَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ، فَالْنَّفْسَاءُ وَلَوْ نَفَسَتْ نِفَاسًا كَامِلًا ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، فَهِيَ شَارِعَةٌ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ أَنْ طَلَّقَ، أَمَّا الَّتِي طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيْضَةَ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ وَنِصْفًا مِثْلًا.



قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن كانت طاهرًا؛ فإن كانت مُسْتَبَيِّنَةً الْحَمْلِ جَازَ طُلُقُهَا بَعْدَ الْوُطْءِ وَقَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا لَمْ يَجْزِ طُلُقُهَا بَعْدَ الْوُطْءِ فِي طَهْرِ الْإِصَابَةِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ، فَهَذَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَأَبَاحَهُ؛ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، عَالِمٍ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ، قَاصِدٍ لَهُ.

التَّعْلِيلُ

هذه القيودُ لِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ مِنْ مُكَلَّفٍ»، فَإِنْ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ فِيهِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْهُ خِلَافٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الطَّلَاقَ، وَإِذَا كَانَ مِنْ مَجْنُونٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ: «مُخْتَارٍ»، ضِدُّهُ الْمَكْرَهُ، فَالْمَكْرَهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

ثالثًا: قوله: «عَالِمٌ بِمَذْلُولِ اللَّفْظِ»، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، كَرَجُلٍ أُعْجِمِيٍّ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى طَالِقٍ، أَوْ رَجُلٍ عَرَبِيٍّ قَالَ لَزَوْجَتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَذْلُولَهُ.

رابعًا: قوله: «قَاصِدٌ لَهُ»، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ يَعْنِي: لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا قَصَدَ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ حُكْمًا؛ يَعْنِي: عِنْدَ التَّحَاكُمِ نُلْزِمُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يَعْلَمُ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نُقَسِّمَ قَوْلَ الْقَائِلِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَ الطَّلَاقَ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ الطَّلَاقِ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» أَي: مِنْ قَيْدٍ؛ يَعْنِي: مَا أَنْتِ مَرْبُوطَةٌ، فَهَذَا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَقْصِدَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ تَكُونُ كَلِمَةً خَرَجَتْ مِنْ لِسَانِهِ، فَهَذَا -أَيْضًا- لَا يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ، لَكِنْ لَوْ حَاكَمَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَرَجَعْنَا إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكُمُ بِالطَّلَاقِ، اعْتِبَارًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ وَلِئَلَّا يَقَعَ التَّلَاعُبُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ، فَيُطَلَّقَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ الطَّلَاقَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْحُكْمُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ،

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم (١٩٨/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهل يجبُ على المرأة أن تُحاكِمَ الزوجَ لإيقاع الطَّلَاقِ، أو لا يحِلُّ لها أن تُحاكِمَهُ خَوْفًا من أن يكونَ صادقًا؟

قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تُرَافِعَهُ، إِنْ كَانَ عِنْدَ الزَّوْجِ تَقْوَى لِلَّهِ وَخَشْيَةٌ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُحاكِمَهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَاكَمَتْهُ سَوْفَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَهَاوِنِينَ الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ، وَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا أَنْ يُشْبَعَ رَغْبَتُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُحاكِمَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْكَمَ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وقوله: «قاصِدٌ له» لا يُخْرِجُ الهَازِلَ، فَالْهَازِلُ قَاصِدٌ لِلْفِظِ وَلَكِنَّهُ يَمْنَحُ؛ وَلِهَذَا كَانَ طَلَاقُ الْهَازِلِ وَاقِعًا.



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلفوا في وقوع المحرِّم من ذلك، وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي الطُّهْرِ الَّذِي وَاقَعَهَا فِيهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي جَمْعِ الثَّلَاثِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا؛ كَمَا ذَكَرْنَا هَا تَصْوِيرًا، وَنَذْكُرُ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ، وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ؛ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُقْلَدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَدَهُ وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتُمُّ بِسِوَاهُ، وَلَا يُحْكَمُ إِلَّا بِإِيَّاهُ، وَلِكُلِّ مِنَ النَّاسِ مَوْرِدٌ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَسَبِيلٌ لَا يَتَخَطَّاهُ، وَلَقَدْ عُدِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ، وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ خَطَاهُ.

فأما المسألة الأولى: فإنَّ الخلافَ في وقوعِ الطَّلَاقِ المُحرَّمِ لم يزل ثابتًا بين السَّلفِ والخلفِ، وقد وَهَمَ من ادَّعى الإجماعَ على وقوعِهِ، وقالَ بمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وخَفِيَ عليه من الخلافِ ما اطلَّعَ عليه غيرُهُ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ: «مَنْ ادَّعى الإجماعَ فهو كاذبٌ، وما يُدْرِيهِ لعلَّ النَّاسَ اُخْتَلَفُوا»^(١).

كيف والخلافُ بين النَّاسِ في هذه المسألةِ معلومُ الثبوتِ عن المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ!

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الحُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَّهَّابِ ابْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافعٍ؛ مولى ابنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ. ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي (المَحَلِّ)^(٢)، بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ.

وقال عبدُ الرزاقِ في (مُصَنَّفِهِ): عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ العِدَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: وَجْهُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا^(٣).

وقال الحُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٩).

(٢) المحل (١٠/١٦٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم (١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥).

حائضٌ قَالَ: لَا يُعْتَدُ بِهَا^(١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةٍ مِنْ أَدْعَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ لَا يَجِدُ فِيهَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ كَلِمَةً عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرَ رَوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِحْدَاهُمَا: رُؤْيَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ: أَنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ، وَتَعْتَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ. قُلْتُ: وَابْنُ سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ الْكَذَّابُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢): وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ، وَتَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ هَاهُنَا لَوْ اسْتَجَزْنَا مَا يَسْتَجِيزُونَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً - وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ - أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ بِدْعَةٌ، نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَالِفَةً لِأَمْرِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يُقَرُّونَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؟! أَلَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ (١٠/١٦٣).

(٢) هُوَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِحُكْمِ الْمَشَاهِدَةِ مُجِيزُ الْبِدْعَةِ مُحَالِفًا لِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ؟^(١)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَتْلُغْنَا الْخِلَافُ لَكَانَ الْقَاطِعُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهَا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ، وَلَا بَلَغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ كَاذِبًا عَلَى جَمِيعِهِمْ^(٢).

التَّعْلِيلُ

قَوْلُهُ: «الْقَاطِعُ»: اسْمُ كَانَ، «وَكَاذِبًا»: خَبَرُهَا؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ بِالْإِجْمَاعِ يَكُونُ كَاذِبًا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا وَالْمَسْأَلَةُ لَمْ يُرَوْ فِيهَا إِلَّا عَنْ عُثْمَانَ بِهَذَا السَّنَدِ الضَّعِيفِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَكَيْفَ يُدَّعَى الْإِجْمَاعُ بِأَنَّهُ يَقَعُ؟!

وَابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ: نَحْنُ أَسْعَدُ بَدْعَوَى الْإِجْمَاعِ هَاهُنَا لَوْ اسْتَجَزْنَا مَا يَسْتَجِيزُونَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَسْتَجِيزُونَ هُوَ: دَعْوَى الْإِجْمَاعِ. وَكُلُّ مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالُوا: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ دَلِيلٌ أَوْ تَغْلِيلٌ.



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ: لَا يُزَالُ النِّكَاحُ الْمُتَيَقَّنُ إِلَّا بَيَقِينَ مِثْلِهِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ، فَإِذَا أَوْجَدْتُمُونَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ رَفَعْنَا حُكْمَ النِّكَاحِ بِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ بغيرِ ذَلِكَ.

(١) المحلى (١٠/١٦٣-١٦٤).

(٢) المحلى (١٠/١٦٣).

قالوا: كيف والأدلة المتكاثرة تدلُّ على عدم وقوعه؟! فإنَّ هذا طلاقٌ لم يشرعه الله تعالى ألبتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟!!

قالوا: وإنما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق؛ ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنَّه لم يملكها إياه، ومن المعلوم: أنَّه لم يملكه الطلاق المحرَّم، ولا أذن له فيه، فلا يصحُّ ولا يقع.

قالوا: ولو وكلَّ وكيلًا أن يطلق امرأته طلاقًا جائزًا فطلق طلاقًا محرَّمًا، لم يقع؛ لأنَّه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟!!

ومن المعلوم: أنَّ المكلف إنما يتصرَّف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرُّف ألبتة.

قالوا: وأيضًا فالشارع قد حَجَرَ على الزوج أن يطلق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صحَّ طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حَجْرُ القاضي على من منعه التصرُّف أقوى من حَجْرِ الشارع؛ حيث يبطل التصرُّف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة؛ لأنَّه بيع حَجَرَ الشارع على بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحُّفه.

قالوا: ولأنَّه طلاقٌ محرَّمٌ منهى عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صحَّحناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضًا فالشارع إنما نهى عنه وحرَّمه؛ لأنَّه يَغْضُ، ولا يُحِبُّ وقوعه؛

بل وقوعه مكروهٌ إليه، فحرّمهُ؛ لئلا يقعَ ما يَبْغُضُهُ وَيَكْرَهُهُ، وفي تَصْحيحِهِ وَتَنْفِيذِهِ ضِدُّ هذا الْمَقْصُودِ.

قالوا: وإذا كَانَ النِّكَاحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَا يَصِحُّ لِأَجْلِ النَّهْيِ، فما الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ؟! وكيف أَبْطَلْتُمْ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ النِّكَاحِ، وَصَحَّحْتُمْ ما حَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؟!

قالوا: وَيَكْفِينَا مِنْ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَامُّ الَّذِي لَا تَخْصِيصَ فِيهِ، بَرَدٌ مَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَإِبْطَالُهُ وَالْغَايَةُ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ.

التعليق

مرادُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «كَمَا فِي الصَّحِيحِ» الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَهَذَا صَرِيحٌ: أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ﷺ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ لِإِزْمِ نَافِذٍ؟! فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ بِرَدِّهِ؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النِّجَاشِ، (٣/ ٦٩)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمُ (١٧١٨).

قالوا: وأيضاً فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبداً، فكان مردوداً باطلاً؛ كطلاق الأجنبيّة، ولا ينفعكم الفرق بأنّ الأجنبيّة ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة؛ فإنّ هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرّم، ولا هو مما ملكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضاً فإنّ الله - سبحانه - إنّما أمر بالتّشريح بإحسان، ولا أشرّ من التّشريح الذي حرّمه الله ورسوله، وموجب عقد النّكاح أحد أمرين: إما: إمساكٌ بمعروف، أو تشريحٌ بإحسان، والتّشريح المحرّم أمرٌ ثالثٌ غيرهما، فلا عبرة به ألبيّة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وصحّ عن النبي ﷺ المبيّن عن الله مراده من كلامه: أنّ الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرّم المرأة به؟!

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ومعلوم: أنّه إنّما أراد الطلاق المأذون فيه؛ وهو: الطلاق للعدة، فدلّ على: أنّ ما عداه ليس من الطلاق؛ فإنّه حصّر الطلاق المشروع المأذون فيه، الذي يملك به الرجعة في مرّتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً، قالوا: ولهذا كان الصّحابة رضي الله عنهم يقولون: إنّهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرّم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: من طلق كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن خالف فإنّما لا نطق خلافه^(١)، ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم،

(١) انظر: المحلى (١٠/١٦٣).

ولم يكن للتفريق معنى؛ إذ كان النِّوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما نتحدثون^(١).

وقال بعض الصحابة، وقد سُئِلَ عن الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مجموعة: من طَلَّقَ كما أَمَرَ فقد بَيَّنَ له، ومن لَبَسَ تركناه وتَلَبَّسَهُ^(٢).

قالوا: وَيَكْفِي من ذلك كُلِّهِ ما رواه أبو داودَ بالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتُ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٣).

قالوا: وهذا إسنادٌ في غاية الصَّحَّةِ، فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ غَيْرَ مَدْفُوعٍ عَنِ الْحِفْظِ وَالثَّقَةِ، وَإِنَّمَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنِي، زَالَ مَحْذُورُ التَّدْلِيْسِ، وَزَالَتِ الْعِلَّةُ الْمُتَوَهَّمَةُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ بِهِ إِذَا قَالَ: «عَنْ»، وَلَمْ يُصَرِّحْ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٠، رقم ٢)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١١٣٤٢)، وابن أبي شيبة رقم (١٨١١٠)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

بالسَّماع، ومُسَلِّمٌ يُصَحِّحُ ذلك من حديثه، فأَمَّا إِذَا صَرَّحَ بالسَّماعِ فقد زال الإشكال، وصَحَّ الحديث، وقامتِ الحُجَّةُ.

قالوا: ولا نَعْلَمُ في خبرِ أبي الزُّبَيْرِ هذا ما يُوجِبُ رَدَّهُ، وإنما رَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ اسْتِبعادًا واعتقادًا أَنَّهُ خلافُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ. ونحنُ نَحْكِي كلامَ مَنْ رَدَّهُ، ونُبَيِّنُ أَنَّهُ ليس فيه ما يُوجِبُ الرَّدَّ.

قال أبو داود: والأحاديثُ كُلُّها على خلافٍ ما قال أبو الزُّبَيْرِ.
وقال الشَّافعيُّ: ونافعٌ أثبت عن ابنِ عُمَرَ من أبي الزُّبَيْرِ ^(١)، والأثبتُ من الحديثين أُولَى أن يُقالَ به إذا خالفه.

وقال الخطَّابيُّ: حديثُ يونسَ بنِ جُبَيْرٍ أثبتُ من هذا ^(٢)؛ يعني قوله: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وقوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»، قال: فَمَهْ؟ ^(٣)
قال ابنُ عبد البرِّ: وهذا لم يَنْقُلْهُ عنه أحدٌ غيرُ أبي الزُّبَيْرِ، وقد رواه عنه جماعةٌ أَجَلَّةٌ، فلم يَقُلْ ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزُّبَيْرِ ليس بِحُجَّةٍ فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلافٍ مَنْ هو أثبتُ منه؟! ^(٤)

وقال بعضُ أهلِ الحديثِ: لم يَرَوْا أبو الزُّبَيْرِ حديثًا أنكَرَ من هذا.

(١) اختلاف الحديث للشافعي [مطبوع مع الأم] (١٠ / ٢٦١).

(٢) معالم السنن (٣ / ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مَنْ طَلَّقَ، رقم (٥٢٥٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم

(٢١٨٤)، من طريق يونس بن جبیر، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) التمهيد (١٥ / ٦٥-٦٦).

فهذا جُمْلَةٌ ما رُدَّ به خبرُ أبي الزُّبَيْرِ، وهو عند التَّأَمُّلِ لا يوجبُ رَدَّهُ ولا بطلانَهُ.

أمَّا قولُ أبي داودَ: الأحاديثُ كُلُّها على خلافِهِ، فليس بأيديكم سوى تَقْلِيدِ أبي داودَ، وأنتم لا تَرْضَوْنَ ذلك، وتَزْعُمُونَ: أَنَّ الحُجَّةَ من جانِبِكُم، فدَعُوا التَّقْلِيدَ، وأخْبِرُونَا أين في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ ما يُخَالِفُ حديثَ أبي الزُّبَيْرِ، فهل فيها حديثٌ واحدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَسَبَ عليه تلكَ الطَّلَاقَ، وأمرَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بها؟ فَإِنْ كَانَ ذلكَ فنعم والله، هذا خلافٌ صريحٌ لحديثِ أبي الزُّبَيْرِ، ولا تَجِدُونَ إلى ذلكَ سبيلاً، وغايةُ ما بأيديكم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، والرَّجْعَةُ تَسْتَلِزُّمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ، وقولُ ابنِ عُمرَ: وقد سُئِلَ أَتَعْتَدُّ بتلكِ التَّطْلِيقِ؟ فقالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»، وقولُ نافعٍ أو مَنْ دُونَهُ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»، وليس وراءَ ذلكَ حرفٌ واحدٌ يَدُلُّ على وَقُوعِهَا والاعتدادِ بها، ولا ريبَ في صِحَّةِ هذه الألفاظِ، ولا مَطْعَنَ فيها، وإنَّما الشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ في مُعَارَضَتِها لقولِهِ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً»، وتَقْدِيمِهَا عليه، ومُعَارَضَتِها لتلكِ الأدِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ التي سُقْنَاهَا، وعند المُوازَنَةِ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ، وعدمُ المُقاوِمَةِ، ونحنُ نَذْكُرُ ما في كُلِّ كَلِمَةٍ منها.

أمَّا قولُهُ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»؛ فالرَّاجِعَةُ قد وَقَعَتْ في كلامِ اللهِ ورسولِهِ على

ثلاثةَ معانٍ:

أحدها: ابتداءُ النِّكاحِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلافَ بينَ أحَدٍ من أَهْلِ العِلْمِ بالقرآنِ أَنَّ المُطَلَّقَ هاهنا هو: الزَّوْجُ الثَّانِي، وأنَّ التَّرَاجُعَ بينها وبينَ الزَّوْجِ الأوَّلِ؛ وذلكَ نِكَاحٌ مُبْتَدَأٌ.

وثانيهما: الرَّدُّ الحِسِّيُّ إلى الحالة التي كان عليها أولاً؛ كقوله لأبي النُّعْمَانِ بن بشيرٍ لما نَحَلَ ابنَهُ غُلَامًا خَصَّهُ به دون ولده: «رُدَّهُ»^(١)، فهذا رَدٌّ ما لم تَصِحَّ فيه الهبةُ الجائزة؛ التي سَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوْرًا^(٢)، وأخبر أنها لا تَصْلُحُ، وأنها خلافُ العدلِ، كما سيأتي تَقْرِيرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

ومن هذا: قوله لَمَنْ فَرَّقَ بين جاريةٍ وولدها في البيعِ، فنهاه عن ذلك ورَدُّ البيعِ^(٣)، وليس هذا الرَّدُّ مُسْتَلَزِمًا لَصَحَّةِ البيعِ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ باطلٌ؛ بل هو رَدُّ شَيْئَيْنِ إلى حالةِ اجتماعِهما كما كانا، وهكذا الأمرُ بِمُراجعةِ ابنِ عُمَرَ امرأته ارتجاعاً وردُّ إلى حالةِ الاجتماعِ؛ كما كانا قبلَ الطَّلَاقِ، وليس في ذلك ما يَقْتَضِي وَقوعَ الطَّلَاقِ في الحَيْضِ أَلْبَتَّةً.

التَّعْلِيْقُ

المَعْنَى الثَّالِثُ من معاني الرَّجْعَةِ: المُراجَعَةُ المَشْهُورَةُ من الطَّلَاقِ الصَّحِيحِ، ثم إِنَّ المَعْنَى الثَّانِي ليس فيه ذِكْرُ الرَّجْعَةِ، وإنما فيه ذِكْرُ الرَّدِّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٢/١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٤/١٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، رقم (٢٦٩٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن القيم رحمه الله:

وأما قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ».

التعليق

قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»؛ أي: عَجَزَ عَنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ غَالِبَ مَنْ يُطَلَّقُ ثَلَاثًا يَأْتِي مِنَ الْحُمُقِ، فَيَحْمُقُ وَيَغْضَبُ؛ ويقول: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، أَوْ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ بَعْدَ شَعْرِ رَأْسِكَ.



قال ابن القيم رحمه الله:

فيا سبحان الله!! أين البيان في هذا اللفظِ بَأَنَّ تِلْكَ الطَّلَاقَ حَسَبَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَحْكَامُ لَا تُؤْخَذُ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ، وَاعْتَدَّ عَلَيْهِ بِهَا لَمْ يَعِدْلُ عَنِ الْجَوَابِ بِفَعْلِهِ وَشَرْعِهِ إِلَى: «أَرَأَيْتَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَكْرَهُ مَا إِلَيْهِ: «أَرَأَيْتَ» فَكَيْفَ يَعِدْلُ لِلْسَّائِلِ عَنْ صَرِيحِ السُّنَّةِ إِلَى لَفْظَةٍ: «أَرَأَيْتَ»؛ الدَّالَّةُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الرَّأْيِ، سَبَبُهُ عَجْزُ الْمُطَلَّقِ وَحُمُقُهُ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ.

وَالْأَظْهَرُ فِيهَا هَذِهِ صِفَتُهُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَأَنَّهُ سَاقِطٌ مِنْ فِعْلِ فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ نَافِذٌ؛ سَبَبُهُ الْعَجْزُ وَالْحُمُقُ عَنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ، بِخِلَافِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ، الَّتِي مَنْ عَقَدَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ فَقَدْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: هَذَا أَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ مِنْهُ عَلَى الصَّحَّةِ وَاللُّزُومِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَاجِزٌ أَهْمَقٌ، عَلَى خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا بَاطِلًا، فَهَذَا الرَّأْيُ

والقياس أدل على بطلان طلاق مَنْ عَجَزَ واستَحَقَّ منه على صحَّته.

وأما قوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»: ففِعْلٌ مَبْنِيٌّ لَهَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، فإذا سُمِّيَ فاعِلُهُ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ، هل في حُسْبَانِهِ حُجَّةٌ أو لا؟ وليس في حُسْبَانِ الفاعِلِ المَجْهُولِ دليلٌ أَلْبَتَّةَ، وسواءٌ كَانَ القائلُ: «فَحُسِبَتْ» ابنَ عُمَرَ أو نافعًا، أو مَنْ دُونَهُ، وليس فيه بيانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هو الذي حَسَبَهَا، حتى تَلَزَمَ الحُجَّةُ بِهِ، وَتَحَرَّمَ مُحَالَفَتُهُ. فقد تَبَيَّنَ أَنَّ سَائِرَ الأحاديثِ لا تُخَالِفُ حديثَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَرَهَا شَيْئًا، وسائرُ الأحاديثِ مُجْمَلَةٌ لا بيانَ فيها.

التعليق

هنا انتهى كلامُ المانعين الذين يقولون: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ.



قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الموقعون: لقد اِرْتَقَيْتُمْ -أيها المانعون- مُرْتَقَى صَعْبًا، وَأَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ طَلَاقِ الْمُطَلَّاقِينَ؛ فَإِنَّ غَالِبَهُ طَلَاقٌ بِدْعِيٌّ، وَجَاهَرْتُمْ بِخِلَافِ الْأَيْمَةِ، وَلَمْ تَتَحَاشَوْا خِلَافَ الْجُمْهُورِ، وَشَدَذْتُمْ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي أَفْتَى جَهْورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِخِلَافِهِ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ طَلَاقٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَلَمْ يُفَرِّقْ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ مَتَّعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَهَذِهِ مُطَلَّقةٌ، وَهِيَ عُمُومَاتٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

قالوا: وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه:

أحدها: الأمر بالرجعة؛ وهي لم شعث النكاح، وإنما شعثه وقوع الطلاق.

الثاني: قول ابن عمر: «فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها» وكيف يُظن بابن عمر أنه يُخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من طلاقها، ورسول الله ﷺ لم يرها شيئاً؟!

الثالث: قول ابن عمر لما قيل له: «أيتحسب بتلك التطليقة؟» قال: «أرأيت إن عجز واستحتم؟» أي: عجزه وحققه لا يكون عذراً له في عدم احتسابه بها.

الرابع: أن ابن عمر قال: «وما يمنعني أن أعتد بها؟» وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير؛ إذ كيف يقول ابن عمر: وما يمنعني أن أعتد بها، وهو يرى رسول الله قد ردّها عليه ولم يرها شيئاً؟

الخامس: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، وأشدّهم اتّباعاً للسنن، وتحرّجاً من مخالفتها.

قالوا: وقد روى ابن وهب في (جامعه) قال: حدثنا ابن أبي ذئب: أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؛ وهي واحدة»^(١)، وهذا لفظ حديثه.

(١) أخرجه ابن زياد النيسابوري في الزيادات على المزني (ص: ٥٥٥)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (ص: ٤٧)، والدارقطني في السنن (٩/٤)، من طريق ابن أبي ذئب.

قالوا: وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أُرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمْرَاتُهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نعم^(١).

قالوا: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةِ الزَّمَنَاءِ بِدْعَتَهُ» رواه عبد الباقي بن قانع، عن زكريّا السّاجي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ الذَّارِعُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ^(٢).

قالوا: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي فَتَوَاهُمَا بِالْوُقُوعِ. قالوا: وَتَحْرِيمُهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتِّبَ أَثَرِهِ وَحُكْمِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَا شَكٍّ، وَتَرْتَّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ، فَهَكَذَا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ مُحَرَّمٌ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ إِلَى أَنْ يُرَاجَعَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

قالوا: وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا: حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(٣)، فَأَوْقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ الَّذِي عَصَى بِهِ الْمَطْلُوقُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

قالوا: وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ مُحَرَّمٌ، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنَ الْحَدِّ، وَرَدَّ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِمَا.

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (١٠٩٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٠/٤) من طريق ابن قانع، نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل به، وذكره ابن حزم في المحلى (١٦٤/١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَيُؤْتِلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١/١٤٧١).

قالوا: والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم: أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة، وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق؛ فإنه إسقاط لحقه، وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً؛ كما يزول ملكه عن العين بالإنلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم؛ كهيتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كُفراً، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وُضِعَ لإزالته؟! قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه؛ لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا؛ طَلَّقْتِكِ رَاجِعْتِكِ، طَلَّقْتِكِ رَاجِعْتِكِ»^(١)، فإذا وقع طلاق الهازل -مع تحريمه- فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح نعمة، فلا تُستباح بالمحرّمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نعمة، فيجوز أن يكون سببها محرماً.

قالوا: وأيضاً فإن الفروج يُحتاط لها؛ والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٧)، ولفظه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعت، قد طلقتك»، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٢٣).

قالوا: وقد عهذنا النكاح لا يُدخَل فيه إلا بالتشديد والتأكيد، من الإيجاب، والقبول، والولي، والشاهدين، ورضى الزوجة المُعتبرِ رضاها، ويُخرجُ منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروجُ منه إلى شيء من ذلك، بل يُدخَل فيه بالعزيمة، ويُخرجُ منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يُقاسَ عليه؟!

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حَمَلَةِ الشَّرْعِ كُلِّهِمْ قديمًا وحديثًا: طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، والطلاقُ نَوَعَانِ: طلاقُ سُنَّةٍ، وطلاقُ بدعةٍ، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّلَاقُ على أربعةِ أوجهٍ: وجهانِ حلالٌ، ووجهانِ حَرَامٌ^(١).

فهذا الإطلاق والتقسيمُ دليلٌ على أَنَّهُ عندهم طلاقُ حقيقةً، وشمولُ اسمِ الطلاقِ له كشمولِهِ للطلاقِ الحلالِ، ولو كانَ لفظًا مُجَرَّدًا لغَوَا لم يكن له حقيقةٌ، ولا قيل: طَلَّقَ امرأته، فإنَّ هذا اللَّفْظَ إذا كانَ لغَوَا كانَ وجودُهُ كعدمِهِ؛ ومثلُ هذا لا يقالُ فيه: طَلَّقَ، ولا يُقَسَّمُ الطَّلَاقُ وهو غيرُ واقعٍ إليه وإلى الواقعِ؛ فإنَّ الألفاظَ اللاغيةَ التي ليس لها معانٍ ثابتةٌ لا تكونُ هي ومَعَانِيهَا قِسْمًا من الحقيقةِ الثَّابِتَةِ لفظًا، فهذا أَقصى ما تَمَسَّكَ به الموقعونَ، وربما ادَّعى بعضُهم الإجماعَ؛ لعدمِ علمِهِ بالنزاعِ.

قالَ المانعونَ مِنَ الطَّلَاقِ: الكلامُ معكم في ثلاثة مَقَامَاتٍ، بها يستبينُ الحقُّ في المسألةِ.

المقامُ الأوَّلُ: بطلانُ ما زَعَمْتُمْ مِنَ الإجماعِ، وأنَّه لا سبيلَ لكم إلى إثباتِهِ أَلَبَّتْ، بل العلمُ بابتِنَاءِهِ معلومٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٩٥٠)، والدارقطني في السنن (٥/٤).

المقام الثاني: أن فتوى الجمهور بالقول لا يدلُّ على صحَّته، وقول الجمهور ليس بحجَّة.

التعليق

يُؤْخَذُ هذا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فخذوا بالأكثر؛ بل قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ وعلى هذا: لو كان عشرة في المئة وافقوا ما قال الله ورسوله، وتسعون في المئة خالفوا، فالحق مع العشرة.



قال ابن القيم رحمه الله:

المقام الثالث: أن الطلاق المحرَّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلق، التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاثة كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

التعليق

وهذا هو الصحيح، وهو الذي اتفق عليه الفقهاء؛ أن المطلق الشرعي لا يدخل فيه المحرَّم؛ ولهذا قالوا: إذا حلف ألا يبيع، فباع بيعاً محرماً كالخمر فإنه لا يحنث، مع أن بيع الخمر يسمى بيعاً لغة، لكن المطلق ينصرف إلى الشيء الصحيح، وكذلك لو باع ميتة، أو خنزيراً، أو مجهولاً، أو ما فيه غرر أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ لأن المطلق في لسان الشرع يحمل على

الصَّحِيح، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْمُحَرَّمَ، فَالطَّلَاقُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا
 إِنَّمَا يُجْمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ الصَّحِيحِ الْمُبَاحِ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ فَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ، وَهَذِهِ
 الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا، لَكِنْ قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْرَادِهَا أَوْ بَعْضِ مَسَائِلِهَا؛ لِاخْتِلَافِ
 وَجْهَاتِ النَّظَرِ، فَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ إِذَا أُجْرِنَاهُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ انْطَبَقَ -تَمَامًا- عَلَى
 قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ إِيقَاعَنَا إِيَّاهُ شِبْهُ مُضَادَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ
 إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَجَنَّبَهُ، وَأَلَّا نَعْتَدَّ بِهِ، فَإِذَا نَحْنُ اعْتَدَدْنَا بِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَقَعُ فَمَا انْتَهَيْنَا،
 بَلْ إِنَّا نَقَدْنَا خِلَافَ مَقْصُودِ الشَّرْعِ: بِإِعْدَامِهِ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ.



قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَنَقُولُ: أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ الزَّوَاعِ مَا يُعْلَمُ مَعَهُ بَطْلَانُ دَعْوَى
 الْإِجْمَاعِ، كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقُومُ
 بِهِ الْحُجَّةُ، وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمَعْدَرَةُ، وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ
 ذَلِكَ هُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الْمَعْلُومُ.

التَّعْلِيلُ

الْإِجْمَاعُ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، وَأَنْ تَحْرُمَ مُخَالَفَتُهُ
 هُوَ: مَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ: الْقَطْعِيُّ الْمَعْلُومُ، وَإِذَا أَخَذْنَا بِهِذَا لَا نَكَادُ نَجِدُ مَسَائِلَ
 مُجْمَعًا عَلَيْهَا إِلَّا مَسَائِلَ نَادِرَةٍ يَسِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا مَعْلُومًا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي عَلَى هَذَا الشَّكْلِ -أَي: أَنَّهُ قَطْعِيٌّ مَعْلُومٌ- لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
 فِيهِ نَصُوصٌ، فَيَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ، لَكِنْ -أَحْيَانًا- يَغِيبُ عَنِ الْمُسْتَدِلِّ

النص، أو لا يطلع عليه، فيكتفي بالإجماع المعلوم القطعي، ويكون هذا دليلاً.



قال ابن القيم رحمه الله:

وأما المقام الثاني؛ وهو أن الجمهور على هذا القول، فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة إلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجدّهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقل ومستكثر، فمن شئتم سميتهم من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جداً، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم. ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ بإجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله فإنهم كالمُتَفَقِّينَ على إنكاره ورده، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين.

وأما المقام الثالث: وهو دَعَوَاكم دُخُولَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ تحت نصوصِ الطَّلَاقِ، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألُكم: ما تقولون فيمن ادعى دُخُولَ أنواعِ البيعِ المُحَرَّمِ، والنكاحِ المُحَرَّمِ تحت نصوصِ البيعِ والنكاحِ؟ وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء؛ بل وكذلك سائر العقود المُحَرَّمَةِ، إذا ادعى دُخُولَها تحت ألفاظِ العقودِ الشرعية، وكذلك العبادات المُحَرَّمَةُ المنهي عنها،

إذا ادَّعى دُخُولَهَا تحتَ الألفاظِ الشرعيَّةِ، وحَكَمَ لها بالصَّحَّةِ؛ لشمولِ الاسمِ لها، هل تكونُ دَعْوَاهُ صحيحةً أو باطلةً؟

التعليقُ

البُيُوعُ الْمُحَرَّمَةُ؛ مثلُ: بيعِ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأَصْنَامِ، والغَرَرِ، وأمَّا العباداتُ فلو صادفَ يومَ العيدِ يومَ الاثنينِ، وقالَ شخصٌ: إِنَّ النبيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الاثنينِ^(١)، فسأصومُ، فهل يَدْخُلُ في هذا؟ نقولُ: لو صُمْتَ لم يَصِحَّ الصَّوْمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ العيدِ^(٢)، وكذلك الطَّلَاقُ نقولُ: لو طَلَّقْتَهَا فِي الحَيْضِ لم يَقَعْ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].



قال ابن القيم رحمه الله:

فإن قُلْتُمْ: صحيحةٌ - ولا سبيلَ لكم إلى ذلك - كانَ قولاً معلوماً الفسادِ بالضرورة من الدينِ، وإن قُلْتُمْ: دعواه باطلةٌ تركتُم قولكم ورَجَعْتُم إلى ما قلناه، وإن قُلْتُمْ: تُقْبَلُ في موضعٍ وتُرَدُّ في موضعٍ، قيلَ لكم: ففرِّقوا بفرقانٍ صحيحٍ مُطَرِّدٍ مُنْعَكِسٍ، معكم به بُرْهَانٌ مِنَ اللهِ، بين ما يَدْخُلُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ تحتَ أَلْفَاظٍ

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢) / (١٩٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النصوصِ فَيُبَيَّنُ لَهُ حُكْمُ الصَّحَّةِ، وبين ما لا يَدْخُلُ تَحْتَهَا فَيُبَيَّنُ لَهُ حُكْمُ الْبُطْلَانِ، وَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ سِوَى الدَّعْوَى الَّتِي يُحْسِنُ كُلُّ أَحَدٍ مُقَابَلَتَهَا بِمِثْلِهَا، أَوْ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَنْ يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ لَا بِقَوْلِهِ.

التعليقُ

قوله: «مَنْ يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ لَا بِقَوْلِهِ» هذه كلمةٌ عظيمةٌ، فإذا قَالَ الْإِنْسَانُ مِثْلًا: هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحَدٍ، قُلْنَا: الْإِمَامُ أَحَدٌ يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَنْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِثْلًا.



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِذَا كُشِفَ الْغَطَاءُ عَمَّا قَرَّرْتُمُوهُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَجِدَ عَيْنُ مُحَلِّ النَّزَاعِ، فَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ مُقَدِّمَةً فِي الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ عَيْنُ الْمُصَادَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَهَلْ وَقَعَ النَّزَاعُ إِلَّا فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ مَتَّعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَأَمْثَالِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ سَلَّمَ لَكُمْ مُنَازِعُوكُمْ قَطْ ذَلِكَ حَتَّى تَجْعَلُوهُ مُقَدِّمَةً لِدَلِيلِكُمْ؟

قالوا: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ؛ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: صَرِيحُ قَوْلِهِ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ صِحَّتِهِ.

قالوا: فهذا الصريحُ الصحيحُ ليس بأيديكم ما يُقاومُهُ في المَوْضِعَيْنِ؛ بل جميعُ تلك الألفاظِ إمَّا صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ، وإما صريحةٌ غيرُ صحيحةٍ، كما ستَقِفُونَ عليه.

الثَّاني: أَنَّهُ قد صحَّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ كَالشَّمْسِ، من رواية عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ عنه، في الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امرأَتُهُ وهي حائضٌ، قال: لا يُعْتَدُّ بذلك ^(١)، وقد تَقَدَّمَ.

الثَّالثُ: أَنَّهُ لو كانَ صريحًا في الاعتدادِ به، لما عدَلْ به إلى مُجَرِّدِ الرَّأْيِ، وقوله للسَّائِلِ: «أَرَأَيْتَ؟».

الرَّابِعُ: أَنَّ الألفاظَ قد اضْطَرَبَتْ عن ابنِ عُمَرَ في ذلك اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وكُلُّها صحيحةٌ عنه؛ وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لم يَكُنْ عنده نصٌّ صريحٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في وُقُوعِ تلك الطَّلَقِ والاعتدادِ بها، وإذا تَعَارَضَتْ تلك الألفاظُ نَظَرْنَا إلى مَذْهَبِ ابنِ عُمَرَ وَفَتَوَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ صريحًا في عدمِ الوُقُوعِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ أَلْفَاظِ حَدِيثِهِ صريحًا في ذلك، فَقَدْ اجْتَمَعَ صريحُ رِوَايَتِهِ وَفَتَوَاهُ على عدمِ الاعتدادِ، وخَالَفَ في ذلك أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ مُضْطَرَبَةٌ، كما تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابنِ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنهما-: «وما لي لا أَعْتَدُ بها»، وقولُهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ» فغَايَةُ هذا أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ صريحةٌ عنه بالوُقُوعِ، وَيَكُونُ عنه رِوَايَتَانِ.

وقولكم: كيف يُفْتَى بالوُقُوعِ، وهو يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٣).

رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَدَّ عَلَيْهِ بِهَا؟ فَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ، وَلَهُ بَغِيرُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَهَا رَاوِيهَا أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى رَأْيِهِ.

التعليق

وهذه قاعدةٌ مُطَرَّدَةٌ عند العلماء: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا رَوَاهُ خَبَرٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَمَا رَأَاهُ فَهُوَ رَأْيٌ قَابِلٌ لِلخَطَأِ وَقَابِلٌ لِلصَّوَابِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى؛ لِهَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأُظْهِرَ قَدْ أَلْفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كِتَابًا سَمَّاهُ: مُحَالَفَةُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا رَأَى لَهَا رَوَى، فَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَيُفِيدُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ فَبِمَاكَانِهِ أَنْ يَتَّبَعَ مَا خَالَفَ فِيهِ الرَّاوي مَا رَوَاهُ وَيُقَيِّدَهُ؛ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ هُوَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَنْتَفِعَ غَيْرُهُ.

قال ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن عباسٍ حديثَ بَرِيرَةَ؛ وَأَنَّ بَيْعَ الْأُمَةِ لَيْسَ بِطَلَاقِهَا^(١)، وَأُفْتِيَ بِخِلَافِهِ^(٢)، فَأَخَذَ النَّاسُ بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكُوا رَأْيَهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ مَعْصُومَةٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَالرَّأْيُ بِخِلَافِهَا، كَيْفَ وَأَصْرَحُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٣) مُوَافَقَتُهُ لَهَا رَوَاهُ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ. عَلَى أَنَّ فِي هَذَا فِقْهًا دَقِيقًا، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ غَوْرٌ عَلَى أَقْوَالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة، رقم (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي]، رقم (١٩٤٧).

(٣) أي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّحَابَةُ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَفَهَّمَهُمْ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاحْتِيَاظِهِمْ لِلأُمَّةِ، وَلَعَلَّكَ تَرَاهُ قَرِيبًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِهِ ﷺ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فِي آخِرِهِ: «وَهِيَ وَاحِدَةٌ»^(١) فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْنَا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَصَرْنَا إِلَيْهَا بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَكِنْ لَا نَدْرِي؛ أَقَالَهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنْ عِنْدِهِ، أَمْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، أَمْ نَافِعٌ؟ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَيُشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَتُرْتَّبَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، وَيَقَالُ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْوَهْمِ وَالْإِحْتِمَالِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُرَادُهُ بِهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلَاثًا؛ أَي: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ تَطْلِيقَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حُسِبَتْ عَلَيْهِ. فَهَذَا غَايَتُهُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ الَّذِي حَسَبَهَا؛ أَهْوَ عَبْدُ اللَّهِ نَفْسُهُ، أَوْ أَبُوهُ عُمَرُ، أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَهْمِ وَالْحُسْبَانِ، وَكَيْفَ يُعَارِضُ صَرِيحُ قَوْلِهِ: «لَمْ يَرَهَا شَيْئًا» بِهَذَا الْمُجْمَلِ؟! وَاللَّهُ يَشْهَدُ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا - أَنَّا لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَتَعَدَّ ذَلِكَ، وَلَمْ نَذْهَبْ إِلَى سِوَاهُ.

(١) أخرجه ابن زياد النيسابوري في الزيادات على المزني (ص: ٥٥٥)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (ص: ٤٧)، والدارقطني في السنن (٩/٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةِ أَلْزَمَنَاهُ بِدْعَتَهُ»^(١)، فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاةِ مِنْ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الدَّارِعِ الْكَذَّابِ، الَّذِي يَذَرُغُ وَيُفْصِّلُ^(٢).

ثُمَّ الرَّائِي لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣)، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يُحْطَى كَثِيرًا^(٤)، وَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ حُجَّةً.

وَأَمَّا إِفْتَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ، فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ -وَلَا يَصِحُّ أَبَدًا- فَإِنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ فِيهِ كَذَّابٌ، عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ وَلَا حَالُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ.

وَأَثَرُ زَيْدٍ: فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ؛ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ زَيْدٍ، فَيَا لَلْعَجَبِ! أَيْنَ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَافِظِ الْأُمَّةِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْتَدُّ بِهَا»؟ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ قِبَلِكُمْ لَصَلْتُمْ بِهِ وَجَلْتُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ تَحْرِيمَهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتُّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ، فَيَقَالُ:

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٠/٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ (١٠/١٦٤)، وَقَالَ: مَوْضُوعٌ.

(٢) يَعْنِي: يَخِيطُ عَلَى مَا يَرِيدُ. (الْشَارِحُ).

(٣) انْظُرْ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (١٢/٣٧٦)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (٢/٥٣٢).

(٤) سَوَالَاتُ السَّلْمِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص: ٢٠٦).

أولاً: هذا قياسٌ يَدْفَعُهُ ما ذكرناه من النَّصِّ، وسائرُ تلك الأدلَّةِ التي هي أَرْجَحُ منه.

ثم يُقالُ ثانياً: هذا مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ، مُعَارَضَةُ الْقَلْبِ، بأن يُقالَ: تَحْرِيمُهُ يَمْنَعُ تَرْتِّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ.

التَّعْلِيلُ

قوله: «سواء» هذه ليست مُبْتَدَأً، وَنَسَقُ الْجُمْلَةَ هَكَذَا: «هذا مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ؛ أَي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ تَحْرِيمَهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتِّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ، فَنَحْنُ نُعَارِضُهُمْ بِمِثْلِ هَذَا الَّذِي عَارَضُونَا بِهِ؛ فَنَقُولُ: تَحْرِيمُهُ يَمْنَعُ تَرْتِّبَ آثَارِهِ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ، فَالنِّكَاحُ الْمُحَرَّمُ لَا يَتَرْتَّبُ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ لَا يَتَرْتَّبُ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُقَالُ ثَالِثًا: لَيْسَ لِلظَّهَارِ جِهَتَانِ؛ جِهَةٌ حِلٌّ، وَجِهَةٌ حُرْمَةٌ، بَلْ كُلُّهُ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَلَالٍ جَائِزٍ، وَحَرَامٍ بَاطِلٍ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَذْفِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَالرَّدَّةِ، فَإِذَا وُجِدَ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا مَعَ مَفْسَدَتِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ: مِنْهُ حَلَالٌ صَحِيحٌ، وَحَرَامٌ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ، فَالظَّهَارُ نَظِيرُ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ، قَارَنْتَهَا مَفَاسِدُهَا، فَتَرْتَّبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا، وَالْحَاقُّ الطَّلَاقُ بِالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْعُقُودِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَصَحِيحٍ وَبَاطِلٍ - أَوَّلَى.

التعليق

قالوا: إِنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَرُهُ كَالظَّهَارِ، فَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... ﴿٣﴾ [المجادلة: ٢-٣]، قالوا: فَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَرُهُ كَالظَّهَارِ، وَلَا فَرْقَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ يَقُولُ: الْمُحَرَّمُ الَّذِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَرُهُ هُوَ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ: جِهَةُ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا مَا لَهُ جِهَتَانِ: جِهَةٌ حِلٌّ وَجِهَةٌ حُرْمَةٍ، وَجِهَةٌ صِحَّةٍ وَجِهَةٌ فَسَادٍ، فَهَذَا إِنْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ حَلَالًا صَحِيحًا نَفَذَ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ حَرَامًا بَاطِلًا بَطُلَ؛ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَقُلْ بِتَرْتُّبِ أَثَرِ الظَّهَارِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَّقَ لَهُ حُكْمٌ، فَهُوَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ؛ كَالْقَذْفِ، إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالزَّنَا نَحْدَهُ حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَا نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، نَقُولُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ حَلَالٍ وَجِهَةٌ حَرَامٍ حَتَّى نَحْمِلَ الْحَلَالَ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْحَرَامَ عَلَى الْبُطْلَانِ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَدًّا. وَلَكِنْ عِنْدَ الْمُنَظِّرَاتِ -وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْمُنَظِّرُ قَوِيًّا- وَصَرَخَ فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ فَإِنَّ الثَّانِيَ يُسْقِطُ فِي يَدِهِ وَيَخَافُ، وَيَعْجِزُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ كَهَذِهِ.



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يُمْلِكُ بِهِ الْبُضْعُ، وَالطَّلَاقُ عَقْدٌ يُخْرِجُ بِهِ فَنَعَمْ، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ، فِي اعْتِبَارِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا وَالْإِلْزَامَ بِهِ وَتَنْفِيزِهِ، وَإِلْغَاءِ الْآخَرِ وَإِبْطَالِهِ؟

وَأَمَّا زَوَالُ مِلْكِهِ عَنِ الْعَيْنِ بِالِاتِّلَافِ الْمُحَرَّمِ فَذَلِكَ مِلْكٌ قَدْ زَالَ حِسًّا، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَحَلٌّ. وَأَمَّا زَوَالُهُ بِالِاقْتِرَارِ الْكَاذِبِ فَأُبْعَدَ وَأُبْعَدَ، فَإِنَّا صَدَقْنَاهُ ظَاهِرًا فِي إِقْرَارِهِ، وَأَزَلْنَا مِلْكَهُ بِالِاقْتِرَارِ الْمَصْدَقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وَأَمَّا زَوَالُ الْإِيمَانِ بِالْكَلامِ؛ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكُفْرِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ.

وَأَمَّا طَلَاقُ الْهَازِلِ فَإِنَّهَا وَقَعَتْ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مُحَلًّا؛ وَهُوَ طُهُرٌ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ فَنَقَذَ، وَكَوْنُهُ هَزَلٌ بِهِ إِرَادَةٌ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَرَتَّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ؛ بَلْ إِلَى الشَّارِعِ، فَهُوَ قَدْ أَتَى بِالسَّبَبِ التَّامِّ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبُهُ ^(١) فَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مُفْضِيًا إِلَى وَقْعِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَعَلَهُ هُوَ مُفْضِيًا إِلَى حُكْمِهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ، فَلَا يَكُونُ سَبَبُهُ إِلَّا طَاعَةٌ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النِّعَمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةٌ، فَيُقَالُ: قَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ الَّتِي يَفُكُّ بِهَا الْمُطَلَّقُ الْغُلَّ مِنْ عُنُقِهِ، وَالْقَيْدَ مِنْ رِجْلِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ طَلَاقٍ نِقْمَةً؛ بَلْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ مَكَّنَهُمْ مِنَ الْمَفَارِقَةِ بِالطَّلَاقِ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَالتَّخَلُّصَ مِمَّنْ لَا يُحِبُّهَا وَلَا يُلَاقِيهَا، فَلَمْ يُرَ لِلْمُتَحَايِنِينَ مِثْلُ النِّكَاحِ، وَلَا لِلْمُتَبَاغِضِينَ مِثْلُ الطَّلَاقِ.

ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ نِقْمَةً وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١) «لعلها مسببه». (الشارح).

تَمْسُوهُنَّ ﴿ [البقرة: ٢٣٦]، ويقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْفُرْجَ يُحْتَاطُ لَهَا، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فَإِنَّا اخْتَطْنَا وَأَبْقَيْنَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى يَقِينِ النِّكَاحِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُزِيلُهُ بَيَقِينٍ، فَإِذَا أَخْطَأْنَا فَخَطُّوْنَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَصَبْنَا فَصَوَّابُنَا فِي جِهَتَيْنِ؛ جِهَةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَجِهَةِ الثَّانِي، وَأَنْتُمْ تَرْتَكِبُونَ أَمْرَيْنِ: تَحْرِيمُ الْفَرْجِ عَلَى مَنْ كَانَ حَلَالًا لَهُ بَيَقِينٍ، وَإِحْلَالُهُ لغيرِهِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَتَيْنِ.

فَتَبَيَّنَ: أَنَّا أَوْلَى بِالْاِخْتِيَاظِ مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ؛ نَظِيرَ هَذَا الْاِخْتِيَاظِ سَوَاءً، فَقَالَ: الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى خَصْلَةً وَاحِدَةً، وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ أَتَى خَصْلَتَيْنِ: حَرَمَهَا عَلَيْهِ، وَأَحْلَاهَا لغيرِهِ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا^(١).

التعليق

يعني إذا قلنا: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ فَقَدْ اخْتَطْنَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

مِنْ جِهَةٍ: أَنَّنَا أَبْقَيْنَاهَا لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؛ وَالْأَصْلُ: بَقَاءُ النِّكَاحِ.

وَمِنْ جِهَةٍ: أَنَّنَا حَرَمْنَاهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: تَحْرِيمُهَا عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ لَوْ أَوْقَعْنَا اخْتَطْنَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَنَّنَا حَرَمْنَاهَا عَلَى زَوْجِهَا، لَكِنْ أَحْلَلْنَاهَا لغيرِهِ، وَهَذَا انْتِهَاكَ فَرْجٍ؛ وَنَظِيرُ هَذَا طَلَاقُ السَّكَرَانِ، كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى: أَنَّ السَّكَرَانَ يَقَعُ طَلَاقُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ بِوُقُوعِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ حَتَّى تَبَيَّنْتُ -يعني:

(١) انظر: المبدع (٦/ ٢٩٦).

تَأَمَّلْتُ فِيهِ، وَتَبَيَّنَ لِي الْأَمْرُ - فَرَأَيْتُ أَنِّي إِذَا قُلْتُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ أَتَيْتُ خَصْلَتَيْنِ: حَرَمْتُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَأَخْلَلْتُهَا لغيرِهِ، وَأَنِّي إِذَا قُلْتُ: بَعْدَ الْوُقُوعِ أَتَيْتُ خَصْلَةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ: أَنَّنِي أَخْلَلْتُهَا لَزَوْجِهَا، وَإِخْلَالُهَا لَزَوْجِهَا الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ خَيْرٌ مِنْ إِخْلَالِهَا لغيرِهِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِوُقُوعِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَذْهَبَ يُنْسَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ شَخْصِيًّا، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ اضْطِلَاحًا.

فَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْاضْطِلَاحِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَقُوعُ طَلَاقِ السَّكَرَانِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ^(١) الْآنَ، لَكِنَّ مَذْهَبَهُ الشَّخْصِيَّ: عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالرَّجُوعِ، فَهُوَ لَوْ قَالَ: لَا يَقَعُ وَسَكَتَ لَكَانَتْ هَذِهِ رَوَايَةً ثَانِيَةً، لَكِنْ قَالَ: «إِنِّي بَيَّنَّيْتُهُ»، وَصَرَّحَ بِالرَّجُوعِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، لَكِنَّا لَا نُفْتِي بِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ رَبَّمَا لَا يَمْنَعُهُمْ عَنِ السَّكَرِ إِلَّا خَوْفٌ أَنْ يُطَلَّقُوا؛ فَلِهَذَا لَا نُحِبُّ أَنْ نُفْتِيَ بِهِ، وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَهْمُهُ أَنْ يَسْكَرَ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَوَقَعَ الطَّلَاقُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَمْتَنَعَ.



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ النِّكَاحَ يُدْخِلُ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ وَالْاِخْتِيَاظِ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ بِأَدْنَى شَيْءٍ، قُلْنَا: وَلَكِنْ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ سَبَبًا يُخْرِجُ بِهِ مِنْهُ، وَأَذِنَ فِيهِ، وَأَمَّا مَا يَنْصِبُهُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَهُ وَيَجْعَلُهُ هُوَ سَبَبًا لِلخُرُوجِ مِنْهُ فَكَلَّا.

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

فهذا مُنتهى أقدام الطَّائِفَتَيْنِ فِي هذه الْمَسْأَلَةِ الصَّيِّقَةِ الْمُعْتَرِكِ، الْوَعْرَةِ الْمَسْلُوكِ،
التي يَتَجَادَبُ أَعْنَتَهُ أَدْلَتُهَا الْفُرْسَانُ، وَتَتَضَاعَلُ لَدَى صَوْلَتِهَا شَجَاعَةُ الشُّجْعَانِ،
وإنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى مَأْخِذِهَا وَأَدْلَتِهَا؛ لِيَعْلَمَ الْغَرُّ الَّذِي بِضَاعَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُزْجَاةٌ أَنَّ
هناكَ شَيْئًا آخَرَ وراءَ مَا عنده، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَمَّنْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ بَاعُهُ، فَضَعُفَ خَلْفَ
الدَّلِيلِ وَتَقَاعَصَرَ عَنْ جَنِيِّ ثِيَارِهِ ذِرَاعُهُ، فَلْيَعْذُرْ مَنْ شَمَرَ عَنْ سَاقِ عَزْمِهِ، وَحَامَ حَوْلَ
آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَكَّمِهَا، وَالتَّحَاكَمِ إِلَيْهَا بِكُلِّ هِمَّةٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَاذِرٍ لِمُنَازَعِهِ
فِي قُصُورِهِ وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَذَا الشَّأْنِ الْبَعِيدِ، فَلْيَعْذُرْ مُنَازَعَهُ فِي رَغْبَتِهِ عَمَّا ارْتِضَاهُ
لِنَفْسِهِ مِنْ مَخْضِ التَّقْلِيدِ، وَلْيَنْظُرْ مَعَ نَفْسِهِ أَيُّهُمَا هُوَ الْمَعْذُورُ، وَأَيُّ السَّعْيَيْنِ أَحَقُّ بِأَنْ
يَكُونَ هُوَ السَّعْيِ الْمَشْكُورِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَهُوَ الْمَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ،
الْفَاتِحُ لِمَنْ أَمَّ بَابَهُ طَالِبًا لِمَرْضَاتِهِ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّ بَابٍ»^(١). اهـ

التعليق

ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إِذَا تَكَلَّمَ فَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَيَانًا سِحْرًا مَا يَقْدِرُ
الوَاحِدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامِهِ وَبَيْنَ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ كَلَامَهُ أَسْهَلُ،
وَكَلَامَهُ مُنَمَّقٌ؛ وَلِهَذَا نَجَّدُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ إِذَا بَحَثَ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ بَحَثَ هُوَ كَانَ
بَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَكَلَامُهُ سَهْلٌ، وَيَفْهَمُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَكَأَنَّهُ جَاءَ لِيُفَسِّرَ كَلَامَ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ، أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بَحْرٌ يَغْرُقُ الْوَاحِدَ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الخلاصة: انتهى الكلام على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاق امرأته، أنه طلقها وهي حائض، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة، أي: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟ وقرأنا كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - وذكرنا: أن جمهور الأمة - من الأئمة والعلماء - على: أن الطلاق يقع؛ واستدل هؤلاء: بأن النبي ﷺ قال في قصة ابن عمر رضي الله عنهما: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١)، ولا مراجعة إلا بعد طلاق، واستدلوا أيضًا: بأن الطلاق يقع كثيرًا في عهد النبي ﷺ ولم يستفصل: هل هي حائض، أو ليست بحائض؟ بل يُجيزه بدون استيفصال، وترك الاستيفصال في مقام الاحتمال - وهو احتمال وارد وكثير - يدل على العموم؛ لأن الطلاق يقع كثيرًا، والحائض في النساء كثير، فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم يطلقون ولا يستفصلون دل هذا على أن الطلاق يقع في كل حال.

ولكن ذهب شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله وجماعة من العلماء إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع؛ وعللوا ذلك بما في رواية من روايات ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»^(٣).

وعللوا أيضًا: بأن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقُوا النِّسَاءَ فَمَا لَقَوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠/٢)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩/٣)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والطَّلَاقُ في الحيض ليس عليه أمرُ الله ورَسُولِهِ، فيكونُ مَرْدودًا، وهذا الحديثُ قاعدةٌ أساسيةٌ في الشريعة الإسلامية.

وقالوا أيضًا: لو أننا صحَّحنا الطَّلَاقَ في الحيض لكانَ هذا من مُضادَّةِ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الشيءِ يَرادُ منه أنْ لا يُوجَدَ، فإذا نَفَذْنَا الطَّلَاقَ في الحيض فهذا إقرارٌ مِنَّا وإمضاءٌ له، وإيجادٌ له، وهو خلافُ ما تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ النَّهْيِ، ولا شكَّ أنَّ هذا - من حيث الدليل - أقربُ من القولِ بالوُقوعِ، ولكننا نحتاجُ إلى الإجابة عما استدلَّ به الآخرون؛ لأنَّ القاعدةَ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٌ أنْ تحتاجَ إلى أمرين:

الأوَّلُ: إثباتُ قولِكَ بالدليل.

الثَّاني: الجوابُ عما احتجَّ به مُخالفُكَ.

فإذا وُجِدَ الدَّلِيلُ المُثَبِّتُ لقولِكَ والجوابُ الذي تَدْفَعُ به ما احتجَّ به مُخالفُكَ تَمَّ القولُ، وإلا فلا.

فالذين قالوا: بعدمِ الوُقوعِ استدلُّوا بما سَبَقَ، وأجابوا عن قوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا»: بأنَّ المُرَاجَعَةَ في لُغَةِ الشَّرْعِ غيرُ المُرَاجَعَةِ في لُغَةِ الفُقَهَاءِ، فالْمُرَاجَعَةُ في لُغَةِ الفُقَهَاءِ إعادةُ المُطَلَّقةِ للنِّكاحِ، وأمَّا في لِسَانِ الشَّرْعِ فهي رُجوعُ المَرَأَةِ إلى عِصْمَةِ النِّكاحِ، سواءً كانَ عن طَلَاقٍ أو عن غيرِ طَلَاقٍ؛ واستدلُّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ يعني: المَرَّةَ الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الزَّوْجَ الثَّانِي، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فلا جُنَاحَ على الزَّوْجِ

الأَوَّلِ وَالزَّوْجَةِ أَنْ يَتَرَاجَعَا، مع أَنَّ هذا ليس عن طلاق؛ بل هو عَقْدُ نِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى رَجْعَةً، فدلَّ ذلك على أَنَّ الرَّجْعَةَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ لَيْسَتْ هِيَ الرَّجْعَةُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ، بل هي أَعْمٌ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ؛ وما قاله شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَصُوبٌ وَأَشَدُّ مُطَابَقَةً لِلْقَوَاعِدِ.

ولكنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي مَسْأَلَةٍ صَارَ النَّاسُ يَتْلَاعِبُونَ بِهَا الْآنَ، فَإِذَا طَلَّقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ آخِرَ طَلْقَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ جَاءَ يَبْحَثُ، يَقُولُ: لَعَلِّي طَلَّقْتُهَا أَوَّلَ طَلْقَةٍ وَهِيَ حَائِضٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُلْغِيَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَى وَيَبْقَى لَهُ طَلْقَةٌ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ، فَهَذَا أَنَا لَا أَعْتَبِرُهُ وَلَا أَقْبَلُهُ، وَأَقُولُ: مَا دُمْتَ طَلَّقْتَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ نَافِذٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ هَذِهِ الَّتِي طَلَّقْتُهَا لَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجْتَ مَا ذَهَبَتْ لِلزَّوْجِ تَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتِي، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَنْتَ الْآنَ لِمَا ضَاقَتْ بِكَ الْأُمُورُ جِئْتَ تَبْحَثُ عَنِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ؛ هَلْ هُوَ فِي حَيْضٍ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَتَهَا فِيهِ؟

وهذا كما قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَابُطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمَخَارِجِ ذَهَبَ يَبْحَثُ عَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ، لَعَلَّهُ مُحْتَلٌّ الشَّرْطِ، لَعَلَّ أَحَدَ الشُّهُودِ يَشْرِبُ الدُّخَانَ، أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَدَلٍ، وَيَكُونَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ لَمْ يَصِحَّ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الطَّلَاقُ هَذِهِ لَاغِيَةً، وَيَتَزَوَّجُهَا مِنْ جَدِيدٍ.

يقولُ: هَكَذَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَتَحَيَّلُونَ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ فِي حَيْضٍ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ،

أو في طهرٍ جامعها فيه، ثم انتهت عدتها، ثم تزوجها بعقدٍ جديدٍ يشهد الناس عليه، ويحضرون المحفل، ثم طلقها، فإذا تمت الطلقات الثلاث جاء يسأل؛ يقول: أنا طلقته الطلقة الأولى قبل عشر سنواتٍ في حيضٍ، فإذا قلنا له: أنت طلقته وانقضت العدة، وعقدت عليها، فكيف تعقد على امرأة وهي زوجتك إذا كنت صادقاً؟!

ففي هذه الحال لا نفتي بأن الطلاق الأول لاغٍ:

أولاً: لأن هذا هو قول الجمهور.

ثانياً: لأن هذا الرجل ملتزم بهذا القول.

فلماذا الآن لما ضاقت به الحيل جاء يقول: أنا غير ملتزم؟ وهذه من الأمور التي ينبغي للمفتي أن ينتبه لها، وهي سياسة الخلق بالحق؛ وهو أن الإنسان إذا ضاقت عليه الحيل ذهب يتطلب الرخص لعله يتخلص، وإلا فشيء التزمت به، ونحن نعلم علم اليقين أن زوجتك هذه لو تزوجت بعد انقضاء العدة ما طالبت الزوج الثاني، وقلت: هذه زوجتي، أنا طلقته في حيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، فهذه مسألة يجب أن ننتبه لها.

فأنا على أنني أرى: أن الطلاق في الحيض لا يقع، لكن إذا جاءني مثل هذه الحال أقول: طلاقك نافذ، وإذا كانت هذه آخر طلقة فلا رجوع لك؛ لأن النبي ﷺ إنما رد زوجة ابن عمر رضي الله عنهما وهي في عدتها ولم تنته.

ثم إن زمن التشريع غير زمن الوقت الحاضر، فزمن الوقت الحاضر ما نعلم هل الشرع حقيقة مع الجمهور، أو مع قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لكن في عهد الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام الشرع معلوم؛ لأن الحاكم هو الرسول

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَذَرِي مَنِ الَّذِي مَعَهُ الصَّوَابُ، وَإِنْ كُنَّا نُرَجِّحُ هَذَا، لَكِنْ لَوْ قِيلَ لَنَا: تَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللهِ؟ قُلْتُ: عَلِمَ الْيَقِينِ لَا أَشْهَدُ، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ اسْتِدْلَالِي إِنَّمَا هُوَ بِعُمُومَاتٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَامَّ دَلَالَتُهُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ ظَنِّيَّةٌ؛ لَجَوَازِ التَّخْصِيسِ.

فَالْمَسْأَلَةُ نَفْهَمُهَا نَظْرِيًّا، وَنَفْهَمُهَا تَطْبِيقِيًّا؛ فَنَظْرِيًّا نَقُولُ: لَا يَقَعُ، وَتَطْبِيقِيًّا نَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ مُلْتَزِمًا بِذَلِكَ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ فَإِنَّا نُمْضِيهِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا طَلَّقَ الْآنَ فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ يَسْأَلُ قُلْنَا: لَا طَلَاقَ عَلَيْكَ، وَيَجِبُ أَنْ تَرُدَّهَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ، فَهِيَ زَوْجَتُكَ الْآنَ وَفِي عِصْمَتِكَ، وَلَا تَتَلَاعَبُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»^(١).

قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى» ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهَا فِي مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا».

وقوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»؛ أَي: لَمْ يَرَهَا طَلَاقًا شَرْعِيًّا، وَلَمْ يَحْتَسِبْهَا طَلَقَةً، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»^(٢)؛ أَي: حَيْضًا مُعْتَبَرًا، وَهَكَذَا نَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦)،

وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرية والصفرة، رقم (٣٠٧).

وقوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» مَرْفُوعَةٌ صَرِيحًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وقوله: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»: فاعِلُهَا مَجْهُولٌ، فما نَذْرِي مِنَ الْحَاسِبِ؟ ولهذا: رَجَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى، قَالَ: لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى لَا تُقَاوِمُهَا؛ لَكُونِ الْحَاسِبِ فِيهَا مَجْهُولًا، بخلاف هذه.



١٠٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هذه الصِّيغَةُ يُعَدُّهَا عُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تُنْسَبْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَى عَهْدِهِ.

قوله: «وَأَبِي بَكْرٍ» خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَتَانٍ وَأَشْهُرٌ.

قوله: «وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ» أَضْفَاهَا إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ تَكُونُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ وَأَشْهُرًا.

قوله: «طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً» الْوَجْهُ النَّحْوِيُّ أَنْ يُقَالَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، وَتَكُونُ «طَلَاقُ الثَّلَاثِ» بَدَلًا مِنْ «الطَّلَاقِ» أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ؛ يَعْنِي: كَانَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

واحدة، وما نوعُ هذا الطَّلَاقِ الذي يكونُ واحدةً؛ هل هو قولُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً، أو قولُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ؟

الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ يَعْنِي: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا يَعْنِي: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: سَبَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ؟

الْجَوَابُ؛ هُوَ الثَّانِي؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّيْغَةَ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً هِيَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَكَانَ وَاحِدَةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مُحَرَّمًا؛ وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتُ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الثَّانِيَةَ فَقَدْ طَلَّقَهَا لَغَيْرِ عِدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا الْآنَ لَمْ تَشْرَعْ فِي عِدَّةٍ جَدِيدَةٍ؛ حَيْثُ إِنَّمَا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَالِثَةً زَادَ الطِّينَ بِلَّةً، فَصَارَ مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَهَذَا طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ لَغَيْرِ الْعِدَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَبَعْدَ أَنْ حَاضَتْ حِيضَةً قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى، وَلَمْ تَسْتَأْنِفِ الْعِدَّةَ بِالطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ.

وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ قَدْ طَلَّقَهَا لَغَيْرِ عِدَّةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَةَ تَقَعُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ، فَلَا تَكُونُ طَلَاقًا لِلْعِدَّةِ؛ وَلِهَذَا لَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ الطُّهْرِ الْأَوَّلِ مِثْلًا؛ بَلْ تَسْتَمِرُّ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الطَّلَاقُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ طَلَاقًا لَغَيْرِ الْعِدَّةِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَهِيَ الْآنَ فِي عِدَّةٍ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْيَوْمَ، وَحَاضَتْ مَرَّتَيْنِ، وَبَقِيَ

عليها حيضة واحدة، ثم طلقها فإنها لا تستأنف العدة؛ بل إذا حاضت الحيضة الثالثة انتهت عدتها.

إذن: يكون الطلاق الرادف لطلاق سابق طلاقاً لغير العدة، فلا يقع، وهذا هو السر في أن الطلاق الثلاث يحسب واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه.

ومعلوم: أن الطلاق لغير العدة منهي عنه، فيكون عاصياً لله كما قال ابن عمر رضي الله عنهما للذي سأله؛ كما في الحديث السابق: «فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»^(١).

وعمر رضي الله عنه كان حازماً، وكان يسوس الناس - في الغالب - بأشد الأمور، فرأى من حكمته أن يلزم الناس بما التزموا به، وإن كان محرماً منهياً عنه، وله في ذلك إمام، وإمامه رسول الله ﷺ؛ كما في مسألة الوصال؛ حيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال في الصوم؛ وهو أن يقرن بين يومين فلا يفطر بينهما، ولكنهم ظنوا أن نهيه رافة بهم ورحمة، فاستمروا عليه، فواصل بهم يوماً، ويوماً، حتى رئي الهلال فأفطروا، فقال ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ^(٢).

مع أن الوصال أصله؛ إمّا حرام، أو مكروه، لكن جعلهم يستمرون إلزاماً لهم بما التزموا به، فعمر رضي الله عنه قال: هؤلاء القوم الذين عصوا الله بالطلاق الثلاث؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِيُزِمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، نَحْنُ نُعَامِلُهُمْ بِمَا التَزَمُوا بِهِ عُقُوبَةً لَهُمْ، فَمَنْعَهُمْ مِنْ اسْتِرْجَاعِ زَوْجَاتِهِمْ إِذَا طَلَّقُوا ثَلَاثًا، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَهْدِهِ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَاجِعُ الْإِنْسَانُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: مَمْنُوعٌ.

فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ سَيُمنَعُ مِنَ الرَّجُوعِ إِذَا طَلَّقَ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ لَا يُطَلِّقُ، فَكَانَ إِمْضَاءُ الطَّلَاقِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَكْثَرُوا فَيَنْبَغِي أَنْ يُمنَعُوا مِنَ الرَّجُوعِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَسْأَلَةٌ نَادِرَةً فَيُمْكِنُ لَهُمْ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَأْخُذُ بِالسُّنَّتَيْنِ؟ سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسُنَّةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ، وَنَقُولُ: إِذَا تَتَايَعَ النَّاسُ فِي هَذَا وَكَثُرَ مِنْهُمْ الطَّلَاقُ أَلْزَمْنَاهُمْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّا لَا نُلْزِمُهُمْ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا؛ أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُحَلٌّ اجْتِهَادٍ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَنَا أَفْتِي بِمَا كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا عَلَيَّ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي حَمَلَ عُمَرَ عَلَى إِمْضَائِهِ، وَلَا أُغَيِّرُ الشَّرْعَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنْ تَتَّبَعَ السُّنَّتَيْنِ؛ وَنَقُولُ: إِذَا رَأَيْنَا أَنَّ النَّاسَ تَتَايَعُوا فِي هَذَا، وَلَعِبُوا بَكِتَابِ اللَّهِ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ وَطَرَدْنَاهُ، وَإِذَا رَأَيْنَا الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَادِرًا حَكَمْنَا بِمَا كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا وَجِيهٌ فِيهِ إِذَا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ فَضْلًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ غَيْرَ فَضْلٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَفْتَى أَوْ لَمْ يُفْتِ، سَيَذْهَبُ السَّائِلُ لِشَخْصٍ آخَرَ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ كَوْنِهِ يُعَزَّرُ النَّاسَ بِهَذَا الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَعْزِيرًا، فَإِذَا قَالَ الْمُفْتَى لِلْسَّائِلِ: لَا تُرَاجِعْ زَوْجَتَكَ، قَالَ الْمُسْتَفْتَى: أَسْأَلُ غَيْرَكَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِعَالِمٍ

آخِرَ وأفتاه، أمّا قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلزامُهُ به فهو فَضْلٌ، لا أَحَدَ يَغْتَرِضُ عليه.
وعلى كُلِّ حالٍ: هذا واردٌ، وأنا إذا جاءني شَخْصٌ قد طَلَّقَ قَبْلَ ذلك ثلاثَ
مَرَّاتٍ؛ يعني: ثلاثًا، ثم جاءَ مَرَّةً ثانيةً وطلَّقَ ثلاثًا لا أُفْتِيهِ؛ بل أقولُ: اذْهَبْ إلى
غيري.

وأيضًا: أنا لا أَتساهلُ بالفتوى في الثلاثِ، بل أجعلُ الإنسانَ يَتَعَبُ وَيَتَعَبُ
وَيَتَعَبُ، وأقولُ: هاتِ المَرَّةَ، وهاتِ وَلِيَّها، وأتَعَبُهُ؛ من أجلِ أن يَذوقَ مَسَّ هذا؛
وأن لا يَسْهَلُ هذا الأمرُ عليه، وهكذا يَنْبغي للإنسانِ في المسائلِ التي يَتساهلُ فيها
النَّاسُ أن لا يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا باردةً، فإذا أعطاهُم إِيَّاهَا باردةً تَعَوَّدوا عليها، لكن اجْعَلْها
حارَّةً، حتى لا يعتادَ النَّاسُ على ذلك.

وقولُهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ» أُنَاةٌ؛ يعني: تَوَدُّةٌ
وتأخيرٌ، وكيف يستعجلُ؟ لَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ؛ يعني:
من الآنَ بَتَّ الطَّلَاقَ، وهذا هو الذي يريدُ، وكان له في ذلك أُنَاةٌ أَنْ يُطَلِّقَ الآنَ
مَرَّةً واحدةً، فيكونُ بالخيارِ؛ إِنْ شاءَ راجعَ، وَإِنْ شاءَ لم يُراجِعْ، ولا أَحَدَ يُجْبِرُهُ أَنْ
يُراجِعَ، فلماذا إِذَنْ يُطَلِّقُ ثلاثًا؟! فَيُطَلِّقُ واحدةً، ثم إِنْ شاءَ راجعَ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَها،
وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها مَلَكَتْ نَفْسُها، فهو إِذَا طَلَّقَ الثلاثَ ضَيَّقَ على نَفْسِهِ، وكان له
في الأمرِ سَعَةٌ.

وقولُهُ: «فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ؟» أي: أَلَزَمَهُمْ بِمُقْتَضَاهُ؛ أي:
أَنْ تكونَ الثلاثُ مُبَيَّنَّةً لِلزَّوْجَةِ، لا تَحِلُّ له إلا بَعْدَ زَوْجٍ، فهذا الأثرُ صريحٌ جدًّا في:
أَنَّ الطَّلَاقَ الثلاثَ إِنما نَفَذَ في عهدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ لما قِيلَ له:
إِنَّ القَوْلَ بأنَّ الطَّلَاقَ الثلاثَ واحدةً، قالَ: هذا خلافُ الإجماعِ.

فَقِيلَ لَهُ: بَلِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ إِذَا جُعِلَ ثَلَاثًا فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكُلِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ بَدُونِ خِلَافٍ؛ إِذَنْ: فَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَدِيمُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَدَّ بِهِ.

لَكِنْ لَمَّا اجْتَهَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْجُتْهَادُ تَبِعَهُ النَّاسُ، وَصَارَ أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ عَلَى هَذَا، وَبَقِيَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْذَى مِنْ جِهَتِهِ إِيْدَاءً كَثِيرًا وَحُسْبًا، وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ طَيْفَ بِهِ عَلَى جَمَلٍ فِي الْأَسْوَاقِ يُشْهَرُ بِهِ^(١)، لِمَاذَا يُفْتَوْنَ بِمَا يُخَالِفُ رَأْيَ السُّلْطَانِ؟ وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ -وَمِنْهُمْ الْأَيْمَّةُ- عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ثَلَاثٌ تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرَأَةُ.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَانَتْ بِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ بِهِ، قَالُوا: لِأَنَّ الرَّجُلَ طَلَّقَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَكَيْفَ نَقُولُ: هَذَا الطَّلَاقُ كُلُّهُ لَوْ كَرَّرْتَهُ فَهُوَ وَاحِدَةٌ؟!

وَأَيْضًا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ سُنَّةٌ مَتَّبُوعَةٌ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٢) فَيُتَّبَعُ فِي هَذَا. وَلَكِنْ مَاذَا نَصْنَعُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٨/٥)، والبدر الطالع للشوكاني (١٤٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: أَنَّ بَعْضَهُمْ طَعَنَ فِي سَنَدِهِ، وَبَعْضُهُمْ طَعَنَ فِي دَلَالَتِهِ، فَأَوَّلُهُ؛ وَقَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذْخُولِ بِهَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فَإِذَا قَالَ لَهَا وَهُوَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَلَا خَلَا بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، فَعِنْدَ آخِرِ (القاف) طُلِّقَتْ وَبَانَتْ مِنْهُ، فَإِذَا قَالَ: ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَا يَلْحَقُهَا مَا بَعْدَهَا، فَتَكُونُ الطَّلَاقُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ وَارِدَةً عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ، فَلَا تُحْسَبُ، فَحَمَلُوهُ عَلَى غَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّأْوِيلُ، فَلَوْ سَأَلْتَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَنْ يُطَلَّقَ النَّاسُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ؟

فالجواب: بَعْدَ الدُّخُولِ؛ إِذْ ذَنْ فَمَعْنَاهُ: أَنَّنَا حَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى الْمَسَائِلِ النَّادِرَةِ، وَتَرَكْنَا الْمَسَائِلَ الْكَثِيرَةَ، وَهَذَا حَمْلٌ مُسْتَكْرَرٌ، وَهُوَ إِلَى التَّحْرِيفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّأْوِيلِ.

فَنَقُولُ: هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي رَعَمْتُمْ أَنَّهَا مَدْلُولُ الْحَدِيثِ صُورَةٌ نَادِرَةٌ، فَكَيْفَ تَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا؟ وَمَا هَذَا إِلَّا كَحَدِيثٍ آخَرَ حُمِلَ عَلَى النَّادِرِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

فَحُمِلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: النَّذْرُ؛ يَعْنِي: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ نَذْرٍ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهِ،
سُبْحَانَ اللَّهِ! لَوْ سَأَلْنَا: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَوْمُ النَّذْرِ أَوْ صَوْمُ
رَمَضَانَ؟

فَالْجَوَابُ: صَوْمُ رَمَضَانَ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ مَتَى يَكُونُ، وَرَمَضَانَ
يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّذْرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ النَّادِرُ، وَيُتْرَكُ الْأَمْرُ
الكَثِيرُ.

لَكِنَّ هَذَا سَبَبُهُ الْعِلَّةُ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِيمَا سَبَقَ؛ وَهِيَ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ ثُمَّ
يَسْتَدِلُّ، فَإِذَا اعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ ثُمَّ اسْتَدَلَّ فَاللَّهُ يُعِينُهُ عَلَى كَفِّ نَفْسِهِ عَنِ التَّحْرِيفِ
وَالتَّأْوِيلِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَدَلَّ ثُمَّ اعْتَقَدَ فَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ؛ وَلِهَذَا: كَانَ الْقَوْلُ
الصَّحِيحُ فِي الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي صَوْمِ الْفَرِيضَةِ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ،
وَلَيْسَ مُحْتَصًّا بِالنَّذْرِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
إِلَّا وَاحِدَةً، وَأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا حَمْلٌ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْأَمْرِ النَّادِرِ، وَتَرْكُ
لِلْأَمْرِ الْكَثِيرِ.

وَأَجَابَ آخَرُونَ؛ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا إِذَا قَصَدَ الْمُطَلَّقُ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ؛
يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّوْكِيدَ، لَمْ يَقَعْ
إِلَّا وَاحِدَةً قَوْلًا وَاحِدًا، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: التَّوْكِيدَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ
ﷺ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا سَاءَتْ نِيَّاتُ النَّاسِ،
وَصَارُوا يُرِيدُونَ التَّأْسِيسَ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّوْكِيدَ أَمْضَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِسُوءِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ.

وهذا -أيضاً- تأويلٌ مُستكرهٌ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُلْ: أرى النَّاسَ قَدْ فَسَدَتْ نِيَّاتُهُمْ، فكانوا يَدْعُونَ التَّوَكُّدَ بما يُريدونَ به التَّأْسِيسَ؛ بل قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَثَاةٌ»، فيكونُ هذا التَّأْوِيلُ تأويلاً بارداً لا فائدةَ منه، ونحنُ وأنتمُ إلى الآنَ نقولُ: إِنَّ مَنْ أَرَادَ تَوْكِيدَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لم تَقَعْ عليه الثَّانِيَةُ؛ لأنَّ المؤكِّدَ هو المؤكِّدُ، فالجملةُ واحدةٌ في الحقيقة، ولا إشكالَ في هذا.

فَتَبَيَّنَ بهذا: أَنَّ رَدَّ الْجُمْهُورِ لهذا الحديثِ لا وَجَهَ له، وأنَّه لا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ إِلَّا واحدةً، وأنَّه لا فَرْقَ بين قولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وقولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ؛ وذلك: لأنَّ الجملةَ الثَّانِيَةَ تَقَعُ لغيرِ العِدَّةِ، فتكونُ مَرْدُودَةً، وهذا هو وَجْهُ جَعْلِ الثَّلَاثِ واحدةً.

فلو قَالَ المَطْلُوقُ: أَنَا أَرَدْتُ الثَّانِيَةَ، فهل تَقَعُ عليه الثَّانِيَةُ؟

الجوابُ: على القولِ الذي رَجَّحْنَا: لا تَقَعُ؛ فكلَّامُنَا فيما إذا أَرَادَ الثَّانِيَةَ، أَمَا إِذَا لم يُرِدِ الثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا قَالَهَا تَوْكِيدًا، أو إِفْهَامًا؛ كما لو ظَنَّ أَنَّ الزَّوْجَةَ لم تَسْمَعْ فهذا لا إشكالَ فيه.

وهنا مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ، ثم تَزَوَّجَتْ بآخر، ثم عادت للزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فهل تَعُودُ على ما بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، أو تَسْتَأْنِفُ طَلَاقًا جَدِيدًا؟

الجوابُ: أَنَّهَا تَعُودُ على ما بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَيَبْقَى لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ما بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، ولا تَسْتَأْنِفُ.

لكن لو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بآخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَعَادَتْ لِلأَوَّلِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا طَلَاقٌ غَيْرُ الثَّلَاثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا تَرْجِعُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ فَمَنْ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ تَسْتَأْنِفَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالْمُطَلَّقةِ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ؛ وَهُوَ أَنَّ نِكَاحَ الثَّانِي فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ، أَمَّا نِكَاحُ الثَّانِي فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ فَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ، نَكَحَتْ أَوْ لَمْ تَنْكِحْ، وَلَوْ أَنَّهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَزَوَّجَهَا مِنَ الثَّانِي قَدْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنَ الْأَوَّلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ، ثُمَّ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ، ثُمَّ خَالَعَ، فَإِنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

فَلَوْ قُدِّرَ: أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا بَعْدَ الْمُخَالَعَةِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ وَجُودُهُ كَالْعَدَمِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وقوع الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ طَلَاقٌ مُعْتَبَرٌ، لَكِنْ هَلْ يُعْتَبَرُ بِوَضْفِهِ، أَوْ يُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ لَكِنْ وَاحِدَةً؛ وَسَبَقَ أَنَّ الْجُمْهُورَ يَرَوْنَ وَقْعَ الثَّلَاثِ، وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ لَا يَقَعُ أَصْلًا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا وَاحِدَةً وَلَا ثَلَاثًا؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ يَكُونُ مَرْدُودًا، أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَ

صاعاً من البرِّ بصاعين من البرِّ، فهل نقول ببطلان الزيادة وهي الصاع، أو ببطلان البيع جُملة؟!

الجواب نقول: ببطلان البيع جُملة، قالوا: فهذا -أيضاً- كذلك، لا تُبطلوا الثنتين فقط، بل أبطلوا الكلَّ؛ لأنَّه وَقَعَ على غير ما أَمَرَ اللهُ به ورسوله ﷺ فيكون مَرْدُوداً؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

والتَّحْرِيمُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَصْفِ، وَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَ مَا عَادَ عَلَى الْوَصْفِ كَالَّذِي عَادَ عَلَى الْأَصْلِ؛ وَحِينَئِذٍ: يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: بَأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ غَيْرُ وَاقِعٍ أَصْلًا.

وهذه الْحُجَّةُ قَوِيَّةٌ، لَكِنْ لَا حُجَّةَ تُصَادِمُ النَّصَّ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَقَعُ، لَكِنْ وَاحِدَةً، فَيُلْغَى الْوَصْفُ وَيَبْقَى الْأَصْلُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ بَطَلَ الْقِيَاسُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وفيه قولٌ رابعٌ: أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَقَعُ وَاحِدَةً فِي غَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا، وَيَقَعُ ثَلَاثًا فِي الْمَذْخُولِ بِهَا، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ بِالْأَوَّلَى، وَيَقَعُ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ، فَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ قَوْلًا.

فَنَحْنُ نَرَى: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ هُوَ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ وَإِلْغَاءُ الْوَصْفِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الطَّلَاقِ أَصْلُهُ وَيُلْغَى وَصْفُهُ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثلاثًا، يُلغى ما بعد الجملة الأولى؛ لَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ.

٢- أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَكُونُ وَاحِدَةً؛ سَوَاءٌ وَقَعَ بِلَفْظٍ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ بِلَفْظٍ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»؛ لِقَوْلِهِ: «طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ».

٣- أَنَّ كَوْنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً لَوْ ادَّعَى مَدَّعٍ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ لَكَانَ قَوْلُهُ صَحِيحًا مُتَوَجِّهًا؛ لَأَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ عَهْدُ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَهْدُ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَانِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا وَهُوَ فِي عَصْرِ فَاتٍ لَمْ يَبْقَ؛ يَعْنِي: عَصَرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ أَوْ لَا؟ هَذِهِ وَاحِدَةٌ، الشَّيْءُ الثَّانِي: يَكْفِينَا عَهْدُ النَّبَوَّةِ، الثَّلَاثُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا فِي سَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَلَمْ يَرَأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَقَعُ ثَلَاثًا، وَلَكِنَّهُ أَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ تَغْزِيرًا لَهُمْ لَا حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ لَأَنَّهُ بَيَّنَّ سَبَبَ إِمْضَائِهِ الثَّلَاثَ، فَإِذَا كَانَ تَغْزِيرًا فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ بَاقٍ، لَكِنْ نُعْزِرُهُمْ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَمْتَنِعُوا.

٤- أَنَّ لَوِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يُعْزَرَ بِحُرْمَانِ الْإِنْسَانِ مَا يَسْتَحِقُّ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْزَرَ بِإِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ؛ فَهَذَا عَزَّرَهُمْ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- بِمَنْعِهِمْ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ؛ وَهُوَ الْمُرَاجَعَةُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، لَكِنْ مَنْعَهُمْ؛ لِئَلَّا يَسْتَعْجِلُوا فِي أَمْرِ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ.

٥- أَنَّ إِزْدَافَ الطَّلَاقِ بِالطَّلَاقِ سَفَهٌ وَاسْتِعْجَالٌ؛ لِقَوْلِهِ: «اسْتَعْجِلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ»، وَالْأَنَاةُ عَقْلٌ وَحِلْمٌ، وَضِدُّهَا الْعَجَلَةُ وَالسَّفَهُ.

ووجه ذلك: أَنَّ الإنسانَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِزْجَاعِهَا؛
 بَلْ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَحِينَئِذٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ، وَلَا تُطَالِيهِ لَا بِنَفْقَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا،
 فَأَيُّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ: أَنَّ يُطَلَّقَ طَلَاقًا يَكُونُ لَهُ فِيهِ أُنَاةٌ وَخِيَارٌ، إِنْ شَاءَ رَاجِعٌ،
 وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُرَاجِعْ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَبْتَ طَلَاقُهَا حَتَّى يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهَا؟
 وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الْعَقْلِ هُوَ الْأَوَّلُ بَلَا شَكٍّ.

٦- جَوَازُ إِضَافَةِ الضَّمِيرِ إِلَى النَّفْسِ بِصِغَةِ التَّعْظِيمِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَمْضَيْنَاهُ»،
 وَلَمْ يَقُلْ: أَمْضَيْتُهُ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ
 إِذَا قَالَ: «رَأَيْنَا كَذَا» يَكُونُ مُتَكَبِّرًا مُعْجَبًا بِرَأْيِهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: رَأْيِي كَذَا، وَرَأَيْنَا
 كَذَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَاكِمًا، أَوْ قَاضِيًا، أَوْ أَمِيرًا، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: لَهُ كَلِمَةٌ،
 فَلَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى
 ذَلِكَ الْإِعْجَابُ أَوْ الْكِبْرِيَاءُ، فَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْجَابُ أَوْ الْكِبْرِيَاءُ
 مُنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَجْزُهُ ذَلِكَ إِلَى الْاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ
 مِنَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْإِعْجَابِ.

فَإِذَا خَافَ الْإِعْجَابَ وَنَحْوَهُ يَقُولُ: رَأْيِي كَذَا، لَوْ أَمْضَيْتُ كَذَا؛ حَتَّى يَبَيَّنَ
 نَفْسَهُ الَّتِي شَمَخَتْ وَعَلَتْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ عَلَيْهَا،
 يَجِبُ أَنْ يَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَأَنْ يَقُودَهَا إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهَا
 تَمِيلُ إِلَى شَرٍّ وَإِلَى فُسَادٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبَحَ جَمَاحَهَا.

وَلْيُعْلَمَ: أَنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ عَدُوَّةٌ، فَإِذَا تَغَلَّبَ عَلَيْهَا فَهُوَ كَانْتِصَارِهِ
 عَلَى عَدُوِّهِ، يَكُونُ لَهُ السَّيْطَرَةُ التَّامَّةُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوجِّهَهَا التَّوْجِيةَ

السَّليْم، وَيُبْعِدَهَا عَنِ الْمَزَالِقِ.

وهذه مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى أَرْبَابِ السُّلُوكِ الْعِنَايَةُ بِهَا، الَّذِينَ يُرِيدُونَ تَهْذِيبَ نَفْسِهِمْ، وَتَطْهِيرَهَا مِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ السَّيْطَرَةُ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَهُمُ السَّيْطَرَةُ عَلَيْهَا صَارَتِ النُّفُوسُ بِأَيْدِيهِمْ كَالْعَجِينَةِ بِيَدِ الْعَاجِنِ؛ مِنَ اللَّيْنِ وَالطَّوَاعِيَةِ، وَلَكِنْ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي النَّهَايَةِ يَعْجِزُ عَنْ كَبْحِ جِهَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِ.



١٠٧٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانٌ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ^(١).

الشرح

قوله: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لَمْ يُعَيَّنِ الْمُخْبِرُ فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، فَالْحُكْمُ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالَّذِي رَوَى الْحُكْمَ عَنِ الرَّسُولِ مَعْلُومٌ؛ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «عَنْ رَجُلٍ» هَذَا الرَّجُلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَضُرُّنَا جَهْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَتِهِ حُكْمٌ، فَجَهْلُهُ غَيْرُ ضَارٍّ، وَيُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِ الْمُحَدِّثِينَ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

مَنْ يُتَعَبُ نَفْسَهُ فِي مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُبْهَمِينَ، وَلَكِنْ هَذَا لَا دَاعِيَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ، صَحِيحٌ أَنَّ الْمُبْهَمَ مِنَ الرِّوَاةِ تَحِبُّ الْعَنَايَةَ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ قَبُولُ الْخَبَرِ أَوْ رَدُّهُ، لَكِنْ رَجُلٌ وَقَعَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ، فَيُذَكِّرُ مُبْهَمًا، فَلَيْسَ لَذَلِكَ كَبِيرُ أَهَمِّيَّةٍ فِي أَنْ نَعْرِفَ هَذَا الْمُبْهَمَ، وَرَبِمَا يَكُونُ الرَّاوي تَعَمَّدَ إِيْهَامَهُ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ عَمَّا يُتَقَدُّ وَيُنْكَرُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُبْهَمُونَهُ؛ سَتَرًا عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بَجَمْعًا» لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِجُمْلَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَهَكَذَا لَوْ قَالَ الرَّاوي: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا، لَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»؛ بَلْ أَنَا فِي شَكٍّ، هَلْ هَذِهِ الصِّيغَةُ تُوْجَدُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ لَا؟

لِأَنَّهُ -مَثَلًا- إِذَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: «أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(١)؛ فَهَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ثَلَاثًا؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى؛ بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٢)، وَهَكَذَا إِذَا جَاءَتِ الصِّيغَةُ فِي الْحَدِيثِ «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» لَا شَكَّ أَنَّهُ يَرَادُ بِهَا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ هِيَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ، لَا أَنَّ الصِّيغَةَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، وَانْتَبَهْ لِهَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتُهُ، رَقْمُ (٦٩١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هَكَذَا جَاءَتْ الرِّوَايَاتُ مَفْسُورَةً لِمَعْنَى (ثَلَاثًا)، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٥/٣٦).

فعلى هذا: نقول: معنى ثلاثِ تطليقاتٍ جميعاً أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، لكنْ جَمَعَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

قوله: «فَقَامَ غَضَبَانِ»؛ أي: النبي ﷺ، والغَضَبُ وصفه النبي ﷺ بأدق وصف؛ وصفه بأنه جَمْرَةٌ يُلقِيها الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ^(١)، والقلبُ منه يَظْهَرُ الدَّمُ؛ ولهذا تَنْتَفِخُ أوداجُهُ؛ يعني: عُرُوقُهُ المحيطةُ بالخلقوم، ومنَ النَّاسِ مَنْ تَحَمَّرَ عِناهُ فَمَتَلَى دَمًا، ومنَ النَّاسِ مَنْ يَنْتَفِشُ شَعْرُهُ، ومنَ النَّاسِ مَنْ يَكْبُرُ وَجْهُهُ، يَكَادُ يَتَفَجَّرُ مِنَ الغَضَبِ؛ لأنَّ هذه الجَمْرَةَ جَعَلَتِ الدَّمَ يَغلي كما يَغلي الطَّعَامُ فِي القِدْرِ، فهذا هو الغَضَبُ.

والغَضَبُ صفةٌ كَسْبِيَّةٌ، وصفةٌ غَرِيزِيَّةٌ، فهو صفةٌ غَرِيزِيَّةٌ؛ يعني: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُخَلِّقُ سَرِيعَ الغَضَبِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَكَلَّفُ سُرْعَةَ الغَضَبِ، يُحِبُّ أَنْ يَغْضَبَ؛ ولهذا تَحِدُّهُ إِذَا فَعَلَ مَا يُغْضِبُهُ -أحيانًا- يَغْضَبُ، وأحيانًا لَا يَغْضَبُ؛ لأنَّه -أحيانًا- يَغْضَبُ لِإِرِي الرَّجُلَ الذي أَسَاءَ إِلَيْهِ، أَوِ الْوَلَدَ الذي أَسَاءَ مُعَامَلَتَهُ لِإِرِيَهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ فَيَغْضَبُ، وأحيانًا لَا يَغْضَبُ.

ومع ذلك فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِي؛ يعني: اعْهَدْ إِلَى شَيْءٍ يَنْفَعُنِي وَيَهْمُنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢)، والنبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوصِي كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو

كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة

فكأنَّ هذا الرَّجُلَ معلومٌ أنَّه سريعُ الغَضَبِ؛ فلهذا: أوصاهُ النبي ﷺ بِتَرْكِ الغَضَبِ، وَكَرَّرَ مَرارًا وهو يقول: لَا تَغْضَبْ، فهل المعنى: «لَا يَعْتَرْكَ الغَضَبُ»، أو «لَا تُنْفِذِ الغَضَبُ»؟

الجواب: الثاني؛ لأنَّ الأوَّلَ قد لا يكونُ للإنسانِ فيه حيلةٌ، فقد لا يستطيعُ، لكنَّ الثاني هو المراد؛ يعني: وَطَّنَ نَفْسَكَ على أَنْ لَا تَغْضَبَ، وإذا غَضِبْتَ فلا تُنْفِذْ.

فبعضُ النَّاسِ يَغْضَبُ وَيُكْسِرُ الأواني، وَيُطَلِّقُ الزَّوجَاتِ، وَربَّما يَحْلِفُ أَيْمانًا على أَنْ لَا يَفْعَلَ شيئًا وهو محتاجٌ إليه، ثم إذا أفاقَ نَدِمَ نَدامةً عظيمةً، وجاءَ يسألُ أنا فَعَلْتُ، أنا فَعَلْتُ، ثم يكونُ نادماً على ما فَعَلَ، ولكن ما الطريقُ إلى أَنْ نَكْفَ هذا الغَضَبَ؟ هناك طُرُقٌ:

منها: أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهذا هو الأوَّلُ، فإذا رَأَيْنَا رجلاً غَضبانَ نقولُ: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وبعضُ النَّاسِ يقولُ: صلِّ على النبيِّ، نسمعُ ذلك كثيراً، أو قل: لا إلهَ إلا اللهُ، وكُلُّ هذا طَيِّبٌ، فالأمرُ بِذِكْرِ اللهِ، والأمرُ بالصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ هذا طَيِّبٌ، لكنَّ الكلمةَ التي قالها النبي ﷺ حينَ ذِكْرِ له غَضَبُ رَجُلٍ قال: «إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١)؛ لأنَّ الغَضَبَ جَهْرَةٌ يُلقِيها الشَّيْطَانُ في قَلْبِ الإنسانِ، فَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ أَحْسَنُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠)، من حديث سليمان بن صرد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومنها: أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فالأَوَّلُ: دواءٌ مَعْنَوِيٌّ، والثَّانِي: دواءٌ حِسِّيٌّ مَعْنَوِيٌّ؛ لَأَنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَرَدَتْ أَعْضَاؤُكَ، وَهَبَطَتْ نَفْسُكَ.

ومنها: إِذَا كَانَ قَائِمًا أَنْ يَجْلِسَ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا أَنْ يَضْطَجِعَ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْحَالِ تُوجِبُ زَوَالَ الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ.

ومنها: وَهُوَ مُجَرَّبٌ، لَكِنَّهُ لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ فِيمَا أَعْلَمُ؛ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ أَفَاقَ، وَلَمْ يُنْفَذْ مَا يَقْتَضِيهِ غَضَبُهُ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا شَخْصِينَ يَتَخَاَصِمَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَاظِبٌ عَلَى الْآخَرِ، نَرَاهُم يُمَسِّكُونَ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ يَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: أَهَمُّ شَيْءٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَغْضَبُ، فَإِذَا غَضِبَ فَلَا يُنْفَذُ مَا يَقْتَضِيهِ الْغَضَبُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ يَغْضَبُ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَغْضَبُ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ^(١)؛ وَلِهَذَا: قَامَ هُنَا غَضْبَانٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ» يُحْمَلُ عَلَى: مَا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ لغيرِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْغَضَبُ لِلَّهِ فَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يَغْضَبَ لِلَّهِ، بَلْ قَدْ يُفْتَرُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْغَضَبِ لِلَّهِ وَعَنِ الْغَيْرَةِ لَهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

فالجواب: أن هذا التخصيص له وجهة نظر.

وقوله: «أُلْعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» الاستفهام هنا للإنكار، والتوبيخ، والتعجب أيضاً، أمّا الإنكار فإنه يُنكرُ على كُلِّ مَنْ لَعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وأمّا التعجب فيتعجب الإنسان كيف يُلعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ الذي ينزل عليه الوحي بين أظهركم، فهذه حالة غريبة تدعو إلى العجب.

وقوله: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» جملةٌ حاليةٌ، يعني: والحالُ أني بين أظهركم.

وقوله: «بِكِتَابِ اللَّهِ» يعني: بالقرآن؛ ووجه كونه لعباً بالقرآن أن الله تعالى قال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: مرةً بعد مرةً، والجملةُ خبريةٌ، لكن معناها: الأمر؛ يعني: طلقوا مرةً بعد مرةً، ولا تطلقوا مراتٍ متتابعةً؛ بل طلقوا مرةً، ثم إذا حصل نكاحٌ أو رجعةٌ طلقوا مرةً ثانيةً، ثم إذا حصل نكاحٌ أو رجعةٌ طلقوا مرةً ثالثةً، فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد.

فالله عزَّ وجلَّ قال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، فهذا شأنه شرعاً، وهذا ما أمر به الله عزَّ وجلَّ فإذا جاء شخصٌ وقال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فهل جعل الطلاق مرتين؟

الجواب: لا؛ ولهذا: جعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا لعباً بِكِتَابِ اللَّهِ؛ لأنه إذا كان هذا والرسول ﷺ بين أظهرهم فكيف إذا مات؟

إنه إذن يكون أشدَّ؛ ولذلك كانت المخالفة في الزمن الأول في عهد الصحابة أشدَّ من المخالفة فيمن بعدهم؛ لأنهم شاهدوا الرسول عليه الصلاة والسلام ولأن الشريعة مبنيّة على أمثالهم وعلى أنقيادهم؛ ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر الذين

أَفَرَدُوا الْحَجَّ، وَلَمْ يَسَوْقُوا الْهَدْيَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَلَكِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى غَضِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١) فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُنْفِذُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَقَرَّرَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَمْتَثِلُوا - وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ - لَكَانَ مَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ لَا يَمْتَثِلَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ فُسْخِ الْحَجِّ الْقِرَانِ، أَوْ الْإِفْرَادِ إِلَى عُمْرَةٍ لِلتَّمَتُّعِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ جَاءَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَبَتَّ السُّنَّةُ؛ وَلِهَذَا سُئِلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ هِيَ لَكُمْ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ^(٢)، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ»؛ يَعْنِي: الْوُجُوبَ؛ لِثَلَاثِ عَارِضِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ جُعْشُمٍ قَالَ: أَلِإِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ»^(٣).

وَهَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ تَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٥)؛ مِنْ وَجُوبِ فُسْخِ حَجِّ الْقِرَانِ، أَوْ الْإِفْرَادِ، لِمَنْ لَمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦/٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فسخ الحج، رقم (٢٩٨٢)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينظر أيضا ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٦).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٧٠/٢).

يَكُنْ مَعَهُ هَدًى؛ فَإِنَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْعَدُ، وَأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، وَأَجْمَعُ بَيْنَ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيْنَ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَيْسَ فِي هَذَا مُحَالَفَةٌ لَهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

والمَوْفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ، دُونَ أَنْ يَأْخُذَ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ، لَهَا قَوَاعِدُ وَمَعَانٍ عَظِيمَةٌ تَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانُ لِلزَّبْطِ بَيْنَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وهذا في غير ما طَرِيقُهُ الْخَبَرُ الْمَخْضُ؛ كَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَهَذَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مَخْضٌ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَضِبَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَقَالَ: «أَيَلَعَبُ بَكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، لِشِدَّةِ هَذَا فِي عَهْدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ اللَّعِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي عَهْدِهِ فَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟» لِمَا رَأَى مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «أَيَلَعَبُ بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» فَإِنَّ مَنْ لَعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّخَذَهُ هُزُؤًا وَلَعِبًا فَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ١٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإخبار بالأمر المنكر؛ لَيَتَيَّنَ حُكْمُهُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنْكَرْ على الذي أَخْبَرَهُ بِفَعْلٍ هذا الرَّجُلِ.

٢- تحريمُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ في مَجْلَسٍ واحدٍ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ، وَسَمَّوْهَا طَلَاقَ سُنَّةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّلَاقَيْنِ جَمِيعًا؛ هَلْ هُمَا مَكْرُوهَتَانِ، أَوْ مُحَرَّمَتَانِ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا مُحَرَّمَتَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طَلَقَيْنِ لِرَوْجَتِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ».

أَمَّا الْأَوَّلُ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، فَلَا تَنْهَ صَيِّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفَوَتْ الْفُرْصَةَ؛ إِذْ إِنَّهُ إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ طَلَقَتَانِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، فَقَدْ صَرَّمَ حَبَالَ الْوَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَوْجَتِهِ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِرَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعَ إِلَّا وَاحِدَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَحْنُ قُلْنَا: بِالتَّحْرِيمِ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَقُلْنَا: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا كَانَ لَهُ فِيهِ أُنَاةٌ، فَكَيْفَ يَقُولُونَ: بِكَرَاهَةِ الطَّلَاقَيْنِ الثَّانِيَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: بِتَحْرِيمِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا لَهُ فِيهِ أُنَاةٌ،

ولم يقولوا بتحريم الثنتين؛ لأن الثنتين ليس فيهما بَت، فيمكن أن يُراجع؛ فلهذا جعلوا الحكم وسطاً بين الإباحة وبين التحريم، وقالوا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ والصَّحِيحُ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ فَوْتُ عَلَى نَفْسِهِ طَلْقَةٌ بدون حاجة.

ولأنَّ هذا يُسَمَّى طلاقاً بِدْعَةٍ، فكيف يُسَمَّى طلاقاً بِدْعَةٍ، ثم نقول: هو مَكْرُوهٌ؟!

وبعض النَّاسِ قَالَ: كيف نقول: لا يقع إلا واحدة، والخلافُ إِنَّمَا هو في الثلاث؟ نقول: إِنَّمَا لم يَحْصُلْ خلافٌ في الثنتين؛ لأنَّ له أن يُراجع، حتى لو وَقَعَ الطَّلَاقُ طَلْقَتَيْنِ فَإِنَّ له أن يُراجع؛ فلذلك لا يُوجَدُ خلافٌ؛ وَإِنَّمَا صارَ الخلافُ والأخذ والردُّ في الطَّلَاقِ الذي تَبَيَّنَ به المَرَأَةُ.

إِذْنُ: فالطَّلَاقُ المأمورُ به هو طلاقُ السُّنَّةِ؛ وهو الواحدةُ في طَهْرٍ لم يُجَامِعْهَا فيه، أو في حَمَلٍ، فالحاملُ طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، والطاهرُ طَهْرًا لم يُجَامِعْهَا فيه طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، والتي لا تحيضُ طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، والصَّغِيرَةُ التي لم يَبْدَأْ بها الحيضُ طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، والتي لم يَدْخُلْ بها طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ، فهذه خمسُ كُلِّها طلاقُ سُنَّةٍ، وكذلك -أيضًا- النُّفْسَاءُ، فَإِنَّ طلاقُها طلاقُ سُنَّةٍ؛ لَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ، بخلافِ الحائِضِ؛ فالحائِضُ إِذَا طَلَّقَهَا لم يُطَلِّقْهَا لِلْعِدَّةِ؛ لَأَنَّهَا تَفُوتُ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، فلا تُحْسَبُ لَهَا، أَمَّا النُّفْسَاءُ فَإِنَّهَا تُشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ، فلا بُدَّ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ إِذَا جَاءَهَا الْحِيضُ، والغالبُ أَنَّ النُّفْسَاءَ مَا يَأْتِيهَا الْحِيضُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ؛ لَأَنَّهَا تُرْضِعُ، والمَرْضِعُ لَا يَأْتِيهَا الْحِيضُ فِي الْغَالِبِ.

وكان طلاق مَنْ لم يُدْخَلْ بها طلاق سُنَّةٍ؛ لَأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَيُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْحَامِلُ -أَيْضًا- يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، وَتَبْتَدِئُ فَوْرًا وَلَا تَنْتَظِرُ؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وَالْآيَاتُ كُلُّهَا فِي الطَّلَاقِ.

وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضَ -أَيْضًا- يُطَلِّقُهَا وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ، وَهِيَ تَبْتَدِئُ بِالْعِدَّةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، وَالْأَيَّامُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِكَبْرِ، أَوْ نَقْلِ رَجَمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ طَلَاقُهَا طَلَقُ سُنَّةٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْجَمَاعِ مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ، وَهِيَ تَشْرَعُ فِيهَا مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نُجِيبُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١)؟

قُلْنَا: مُرَادُهُ: طَاهِرًا مِنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَوْ حَامِلًا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ نِفَاسًا، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، وَصَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّبَ؛ لَأَنَّهُ طَلَّقَهَا لَغَيْرِ الْعِدَّةِ، وَالتَّغَيُّبُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالنَّفْسَاءُ -بِالِاتِّفَاقِ- تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ أَنْ يُطَلَّقَ.

٣- الغضبُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَامَ غَضَبَانِ» وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْغَضَبِ أَنْ لَا يَكُونَ شَدِيدًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَصَوَّرَ مَا يَقُولُ، فَإِنْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا بَحِثْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (١٤٧١/٥).

لَا يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ فَيَجِبُ أَنْ يَتَرَيَّثَ حَتَّى يَهْدَأَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي الإِعْلَانُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَوْرَ وُجُودِهِ بَدُونِ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَقَامَ»، (والفاء) تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخَّرَ الشَّيْءَ قُرْبًا يَنْسَاهُ، وَرَبَّمَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ، فَالْمُبَادَرَةُ هِيَ الْحِكْمَةُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَادِرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلِّي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»^(٢) فَوْرًا، وَلَمَّا جِيءَ إِلَيْهِ بِصَبِيٍّ فَبَالَ فِي حَجَرِهِ دَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٣) وَلَمْ يَنْتَظِرْ، فَلَمْ يَقُلْ: لَا أَغْسِلُهُ إِلَّا إِذَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ.

وَلَمَّا دَعَاهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ عِتْبَانُ مُصَلًّى، فَدَخَلَ وَقَدْ صَنَعَ لَهُ عِتْبَانُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»^(٤)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، رَقْمُ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ قِضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، رَقْمُ (١٧١٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٢٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ، رَقْمُ (٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، رَقْمُ (٢٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً، رَقْمُ (١١٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِقَدَرٍ، رَقْمُ (٢٦٣/٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عِتْبَانِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ لَغَرَضٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَزْمِ.

وَذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِنْسَانِ: إِذَا وَجَدَ سَعَةً فَلْيَحُجَّ وَلَا يُؤَخَّرْ، فَإِنَّ لِلتَّأخِيرِ آفَاتٍ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَكُلُّ شَيْءٍ يُطْلَبُ مِنْكَ فَبَادِرْ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ لَهُ آفَاتٌ؛ إِمَّا نِسْيَانٌ، أَوْ عَجْزٌ، أَوْ مَانِعٌ آخَرٌ.

٥- الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مُتَابَعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، وَكَمَا سَبَقَ فَإِنَّ التَّطْلِيقَتَيْنِ -أَيْضًا- حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ مِنَ اللَّعِبِ بَكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وَالطَّلَاقُ الثَّانِيَةُ الْمُرَادِفَةُ لِلأُولَى لَا تُعْتَبَرُ طَلَقَةً لِلْعِدَّةِ.

٦- شِدَّةُ غَيْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ غَضَبَانَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعَبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ اسْتَأْذَنُوا فِي قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَحَدًا يَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَوْ يُغَضِبُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَرَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَتَبَ لِقُرَيْشٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَغْزُوهُمْ، وَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَدْرَكَ الْكِتَابُ، وَجِيءَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ حَاطِبًا قَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ بِعُذْرِهِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ

(١) انظر: الفروع (٢٩٨/٥).

لَكُمْ»^(١)، وحاطبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

٧- أَنْ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ لَا يُبِيحُ الدَّمَ وَالْقَتْلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُبِيحُ الْقَتْلَ.

٨- نِسْبَةُ الْقُرْآنِ إِلَى اللَّهِ؛ فِي قَوْلِهِ: «بِكِتَابِ اللَّهِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، فَسَمِعَهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِهِ.



١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعْ أَمْرَاتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٠٨٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أَمْرَاتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتِمَّا وَاحِدَةً»^(٣). وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦)، وقد ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١)، وقال الخطابي في معالم السنن [المطبوع مع مختصر المنذري] (٣/ ١٢٠): «في إسناد هذا الحديث مقال».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، والحديث إسناده ضعيف؛ فيه داود بن الحصين عن عكرمة، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٩). وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤/ ٤٠٧): «قال أحمد بن أصرم: سئل أبو عبد الله -يعني البخاري- عن حديث ركانة في البتة، فقال: ليس بشيء».

الشرح

ابن إسحاق صاحب السيرة المشهور، وهو رحمه الله ممن عُرِفَ بالتدليس، والمُدْلَسُ هو الذي يزوي الحديث بلفظ يُوهِمُ السَّماعَ دون أن يسمعه ممن نسبهُ إليه؛ فيقول مثلاً: عن فلان، وهو لم يسمعه منه، لكن حدث به عنه، فيُسْقِطُ الواسطة التي بينه وبين الشخص، ويقول: عن فلان.

وقد ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديث: أَنَّ الْمُدْلَسَ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، أَوْ كَانَ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِثِقَةِ الْوَاسِطَةِ، مِثْلَمَا يُوجَدُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرًا، مَعَ أَنَّ قَتَادَةَ كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ تَبَعَ وَوُجِدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ وَالتَّضْعِيفَ.

وابن إسحاق في نفسه مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ، لَكِنْ فِيمَا يُسْنِدُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ بَلْفِظِ التَّحْدِيثِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ وَمَقْبُولٌ، وَإِنْ كَانَ بغيره فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ، لَكِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِهَذَا شَاهِدٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ»^(١).

قوله: «رَاجِعَ امْرَأَتِكَ»؛ يعني: رُدَّهَا إِلَى عِصْمَةِ النِّكَاحِ.

قوله: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعَهَا»؛ يعني: عَلِمْتُ أَنَّكَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْلَا عِلْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ لَكَانَ اسْتَفْصَلَ، وَقَالَ: هَلْ هَذِهِ الثَّلَاثُ مُتَفَرِّقَاتٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَاكَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيكَ يَقُولُ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

ألي رجعة؟ يجب عليك -ولو كُنت تَرى أَنَّ الطَّلَاقَ الثلاثَ واحدةً- أن تَسأل: هل هذه آخرُ ثلاثِ تطليقاتٍ، أو أنك طَلَّقْتَهَا في مجلسٍ واحدٍ، أو بكلمةٍ واحدةٍ؟

فإن قال بالأوّلِ فهي: لا تحلّ له، وإن قال بالثاني فهي على القولِ الرَّاجِحِ: تحلّ له؛ ولهذا أمره النبي ﷺ أن يُراجِعَهَا دونَ أن يَسْتَفْصِلَ، فقال: «إني طَلَّقْتُهَا ثلاثاً»، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، راجِعُهَا».

واللفظُ الثاني في روايةٍ لأحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا»؛ أي: قال: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، هذا هو معنى «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»، وليس معناه أَنَّهُ قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً؛ لأنَّ التَّطْلِيقَ -طَلَّقَ- فِعْلٌ، ولا بُدَّ أن يَسْتَقِلَّ كُلُّ فِعْلٍ بِنَفْسِهِ، كما لو قلت: سَبَحَ اللهُ ثلاثاً، فليس معناه أَنَّهُ قال: «سُبْحَانَ اللهِ ثلاثاً»؛ بل معناه: أَنَّهُ قال: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ».

قوله: «فَحَزَنَ عَلَيْهَا»: ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»، وإذا كانت واحدةً اِرْتَفَعَ الْحُزْنُ؛ لِأَنَّ بِإمكانِهِ أَنْ يُراجِعَهَا.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يَغْضَبِ النبي ﷺ من فِعْلِ أَبِي رُكَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما غَضِبَ لِمَا أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟

فالجوابُ: لَعَلَّ السَّبَبَ: أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ تَائِبًا، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَجِيءُ تَائِبًا وَمَنْ لَا يُبَادِرُ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُفْتِي عَلَى عِلْمٍ بِالْقَضِيَّةِ، وَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْصِلَ؛ يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»، أَي: عَلِمْتُ أَنَّكَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا.

٢ - أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يُعْتَبَرُ وَاحِدَةً، فَلَهُ مُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعْهَا».

٣ - جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْمُسْتَفْتَى لِمَنْ أَفْتَاهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ جَلِيًّا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَوَّلِ لِأَخْذِهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، لَكُنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْصِلَ وَيَتَبَيَّنَ، وَهَذَا مِنْ أَمَانَةِ الْمُسْتَفْتَى أَنْ يَتَبَيَّنَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُسْتَفْتَيْنِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى وَأُفْتِيَ - وَلَوْ كَانَ فِي اسْتِفْتَائِهِ إِجْمَالًا - يَسْكُتُ، وَيَأْخُذُ بِظَاهِرِ الْفَتْوَى، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتَى أَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفْتِي لِدِينِهِ، فَيُخْبِرُ بِكُلِّ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ؛ لِيَكُونَ إِفْتَاءُ الْمُفْتَى مَبْنِيًّا عَلَى أُسَاسٍ.

٤ - وَقَوْعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، لَكُنَّهُ وَاحِدَةٌ؛ خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لَا يَقَعُ، لَا وَاحِدَةً وَلَا أَكْثَرَ.



١٠٨١ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦).

الشرح

هذا -أيضاً- يختلفُ عن الأولِ، فقوله: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ»، كلمةُ (الْبَتَّة) يعني: الطَّلَاقَ القَطْعَ، الذي ليس بعده صِلَةٌ؛ لأنَّ معنى الْبَتَّةَ يعني: القَطْعَ، فمعنى طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ؟ أي: الطَّلَاقَ الذي ليس فيه صِلَةٌ، وهو طَلَّاقُ الْبَيْنُونَةِ.

واعلم: أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُطْلِقُونَ الْبَتَّةَ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بلفظٍ واحدٍ؛ يعني: في مجلسٍ واحدٍ، وعلى آخرٍ طَلْقَةٍ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ لأنَّهَا تَقْطَعُ الصِّلَةَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ.

قوله: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً» والظاهر: أَنَّهُ فَهَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ إِذَا اعْتَبَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وكيف يُمَكِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا؟

يكونُ هذا على وجهِ التَّوكِيدِ؛ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَقَالَ: أَنَا أَرَدْتُ التَّوكِيدَ، مَا أَرَدْتُ أَنَّ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، حَتَّى عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١)، وَتَكُونُ الطَّلْقَةُ وَاحِدَةً.

فَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّوكِيدَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لَوْجُودِ حَرْفِ الْعَطْفِ.

فَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّوكِيدَ، فَإِنْ قُلْنَا: «يَصِحُّ» خَطَأً، وَإِنْ قُلْنَا: «لَا يَصِحُّ» خَطَأً، نَقُولُ: أَمَّا توكِيدُ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ

(١) الإنصاف (٢٢/ ٣٥١)، وكشاف القناع (٥/ ٢٦٦).

فلا يَصِحُّ؛ لَوْجُودِ حَرْفِ العطفِ، فَالثَّانِيَةُ صُورَتُهَا غَيْرُ صُورَةِ الْأُولَى، وَالتَّوَكُّيدُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الثَّانِيَةِ هِيَ صُورَةُ الْأُولَى.

وَإِذَا قَالَ: أَرَدْتُ تَوَكُّيدَ الثَّانِيَةِ بِالثَّلَاثَةِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ صُورَةَ لَفْظِ الْجُمْلَتَيْنِ مُتَّحِدٌ، «أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ»، فَتَقَعُ طَلْقَتَانِ.

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّوَكُّيدَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِكُلِّ الْجُمْلِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ تُخَالِفُ الْأُولَى؛ لَوْجُودِ الْوَائِ، وَالثَّلَاثَةُ تُخَالِفُ الثَّانِيَةَ؛ لِاخْتِلَافِ حَرْفِ العطفِ، فَحَرْفُ العطفِ فِي الثَّانِيَةِ الْوَائِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ، فَلَا يُقْبَلُ التَّوَكُّيدُ؛ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ تَكَرَّرَ صِيغَةُ الطَّلَاقِ يَتَعَدَّدُ بِهَا الطَّلَاقُ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ حَتَّى وَإِنْ قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ بِالثَّانِيَةِ جُمْلَةً جَدِيدَةً تَأْسِيسِيَّةً لَا تَوَكُّيدِيَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.



١٠٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِذْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٠٨٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ، رَقْمُ (٢١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ، رَقْمُ (١١٨٤)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَأَقْرَاهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِ السَّنَنِ (١١٩/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا، رَقْمُ (٢٠٣٩)، وَالْحَاكِمُ (١٩٧/٢)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَالنِّكَاحُ^(١).

١٠٨٤ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ:
«لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ»
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث في حكم طلاق الهازل.
قوله: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ» الجِدُّ: بمعنى الكلام المقصود،
الذي تكلم به المتكلم قاصداً الكلام، وقاصداً المعنى.
والهزل: هو الذي تكلم به المتكلم قاصداً الكلام، ولكنه لم يقصد المعنى؛
بل أراد به الهزل، أو يقال: تكلم به المتكلم قاصداً اللفظ والمعنى لكن هزلاً، وهذه
المسألة اختلف فيها العلماء كما سنبين إن شاء الله تعالى.
وقوله: «النِّكَاحُ» يعني: عقده؛ فإذا قال الرجل لشخصٍ يمزح معه: «زَوَّجْتُكَ
بنتي»، فقال: «قَبِلْتُ»، وكان عنده حَضْرَةٌ، وتمت الشُّروطُ، فإنَّ النِّكَاحَ يكونُ
صحيحاً مُنْعَقِداً.

الثاني قوله: «وَالطَّلَاقُ»؛ وهو: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، فالنِّكَاحُ رَبَطُهُ وَعَقْدُهُ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٩/٧)، ترجمة (١٥٥١) غالب بن عبيد الله الجزري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كم في بغية الباحث للهيتمي رقم (٥٠٣)، وهو ضعيف
لأجل الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال.

وَالثَّانِي حَلَّ الْعَقْدَ، فَالطَّلَاقُ - أَيْضًا - يُعْتَبَرُ هَزْلُهُ جِدًّا؛ فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ يُهَازِلُ زَوْجَتَهُ وَيُهَازِرُهَا؛ فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ»، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّ هَزْلَ الطَّلَاقِ جِدٌّ.

الثَّالِثُ قَوْلُهُ: «وَالرَّجْعَةُ»؛ وَهِيَ: ارْتِجَاعُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَرَاغَهَا يَمْرُحُ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ تَثَبُّتُ؛ لِأَنَّ هَزْلَهَا جِدٌّ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ هَزْلًا جِدًّا؛ لَخَطَرِهَا، وَعِظَمِهَا، حَتَّى لَا يَتَلَاعَبَ أَحَدٌ بِهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَقْفِ وَمَا أَشَبَّهَا، فَهَذِهِ أَمْرُهَا أَهْوَنُ، لَكِنَّ هَذِهِ خَطَرُهَا عَظِيمٌ؛ الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ؛ لِذَلِكَ: جَعَلَ الشَّارِعُ الْهَزْلَ فِيهَا جِدًّا، حَتَّى لَا يَتَلَاعَبَ النَّاسُ بِهَا.

فَإِذَا قَالَ الْهَازِلُ: أَنَا لَمْ أَقْصِدْ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ، قُلْنَا: لَكِنَّكَ أَتَيْتَ بِصِغَةِ الطَّلَاقِ وَقَصَدْتَهُ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا لَمْ أُرِدْ أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ، قُلْنَا: وَلَكِنَّكَ أَتَيْتَ بِصِغَتِهِ، وَكَوْنُهُ يَنْعَقِدُ أَوْ لَا يَنْعَقِدُ لَيْسَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ، فَأَنْتَ الْآنَ أَتَيْتَ بِصِغَتِهِ وَنَوَيْتَهُ، وَكَوْنُهُ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ لَيْسَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ إِلَى اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ الرَّجْعَةُ، فَإِذَا رَاجَعَ زَوْجَتَهُ، وَقَالَ: أَنَا مَا أَرَدْتُ حَقِيقَةَ الرَّجْعَةِ، إِنَّمَا أَمْرُحُ، قُلْنَا: لَكِنَّكَ أَرَدْتَ الرَّجْعَةَ، وَكَوْنُهَا تَحْصُلُ أَوْ لَا تَحْصُلُ لَيْسَ إِلَيْكَ.

وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ لِلْهَزْلِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرِيدُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ هَازِلٌ، بِخِلَافِ مَنْ قَالَ: «أَنَا طَلَّقْتُ»، وَأَرَدْتُ طَالِقًا مِنْ وَثَاقٍ، أَنَا قُلْتُ: «زَوَّجْتُكَ» وَلَمْ أُرِدْ أَنْ أَزَوِّجَهُ، لَكِنْ أَرِيدُ زَوْجَتَكَ؛ أَي: جَعَلْتُكَ صِنْفًا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ

صِنْفٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجًا﴾ [ص: ٥٨].

كذلك الرجعة؛ قد يقول مثلاً: أنا ما أردت الرجعة، إنما أردتُ أني رجعتُ في كلامي، ولم أقصد أنها ترجع.

وعلى كُلِّ حالٍ: هناك فرقٌ بين مَنْ تَلَفَّظَ بِالشَّيْءِ لَا يُرِيدُ معناه، وَمَنْ تَلَفَّظَ بِهِ يُرِيدُ معناه، لكنَّ إِنْ كَانَ هَازِلًا؛ فنقول: أنت الآن تكلمت بالطلاق، مُريدًا به الطلاق فيقع، وكونك تقول: «أنا لم أقصد الجِدَّ وإنما قصدتُ الهزلَ» هذا ليس إليك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنَّ العقودَ لَا تَنَعِدُ مع الهزلِ إلا هذه الثلاثة، فلو باعَ الإنسانُ بيتهُ على شخصٍ يَمَزُحُ، فإنَّ البيعَ لَا يَنَعِدُ؛ فمثلاً لو قال: «تَبِيعْ بَيْتَكَ؟» قال: «بَيْتِي غالٍ عندي»، قال: «أنا أعطيك مِليوناً» وهو يَمَزُحُ، قال: «بِعْتُكَ»، فهذا لَا يَنَعِدُ به البيعُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هَازِلًا.

ولكنَّ لو ادَّعى أحدُ الْمُتَعَاقِدِينَ: أَنَّهُ هَزَلٌ، وادَّعى الْآخَرُ أَنَّهُ جِدٌّ، فالقولُ قولُ مُدَّعي الجِدِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ في العقودِ: أَنَّهَا جِدٌّ، إلا إذا قامتِ الْبَيِّنَةُ على أَنَّهُ هَازِلٌ، أو قامتِ الْقَرِينَةُ الْقَوِيَّةُ على أَنَّهُ هَازِلٌ؛ فحينئذٍ لَا يَنَعِدُ الْبَيْعُ.

كذلك في الإجارة لو صارَ يَمَزُحُ معه؛ فقال: «أَجْرُنِي بَيْتَكَ»، فقال: «أَجَرْتُكَ إِيَّاهُ بكذا وكذا»، فقال: «قَبِلْتُ»، وهو يَمَزُحُ، فإنَّ الإجارة لَا تَنَعِدُ؛ لِأَنَّهَا هَزَلٌ، ولكنَّ لو اختلفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمَوْجِّرُ هل العقدُ هزلٌ أو جدٌّ؟

فالقولُ قولُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جِدٌّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، إلا بَيِّنَةٌ أو قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ.

٢ - حُسْنُ تعليمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَ بِالتَّقْسِيمِ

والحَصْر؛ مثل قوله: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا»^(١)، وقوله: «ثَلَاثٌ جِدْهَنَ جِدٌّ»، وقوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»^(٢)، وقوله: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٣)، وأمثلة هذا كثيرة، يَحْصُرُهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ التَّقْرِيبِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عُدِدَ وَحْصَرَ سَهَلَ حِفْظُهُ، وَبَعْدَ نِسْيَانِهِ.

٣- أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ تَثْبُتُ بِالْجِدِّ وَالْهَزْلِ؛ وَهِيَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ؛ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا؛ وَهُوَ عِظَمُ هَذِهِ الْعُقُودِ وَخَطَرُهَا، فَجُعِلَ فِيهَا الْهَزْلُ كَالْجِدِّ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ هَزْلٌ فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٤)، وَهَذَا لَمْ يَنْوَ، إِنَّمَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَزْحِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْهَزْلِ، وَعَكَسَ التَّعْلِيلَ السَّابِقَ، وَقَالَ: هَذِهِ الْعُقُودُ -لِعِظَمِهَا وَخَطَرِهَا- لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْزَمَ الْإِنْسَانُ بِحُكْمِهَا إِلَّا بِوَجْهِ مُتَيَقِّنٍ،

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العرجاء، رقم (٤٣٧٠)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بهائة، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَّهَا لَخَطَرُهَا لَا يَنْفَعُ فِيهَا الْهَزْلُ، أَوْ لَا تَثْبُتُ بِالْهَزْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ^(١).

وَذَهَبَ إِلَيْهِ -أَيْضًا- بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ وَقَالُوا بَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كَغَيْرِهَا، وَلَأَنَّ
الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا لَا تَثْبُتُ، فَضَعَّفُوا أُدْلَتَهَا، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ،
وَهَذَا هُوَ الْأَخْوَطُ، وَهُوَ الْأَسْلَمُ مِنَ التَّلَاعُبِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ إِذَا هَزَلُوا
فِيهَا أُلْزِمُوا بِحُكْمِهَا تَوَقَّفُوا عَنِ الْهَزْلِ، وَإِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْهَزْلَ لَا يُثْبِتُهَا صَارُوا يَهْزِلُونَ
بِهَا كَثِيرًا، وَكَثُرَ التَّلَاعُبُ، وَصَارَ رَبِّمَا إِذَا طَلَّقَ قَالَ: «أَنَا هَازِلٌ»، وَإِذَا عَقَدَ قَالَ: «أَنَا
هَازِلٌ»، وَإِذَا رَاجَعَ قَالَ: «أَنَا هَازِلٌ»، وَهَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ: ثُبُوتِ
النِّسْبِ، وَالْمُصَاهَرَةِ، وَالتَّحْرِيمِ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَطِيرٌ، فَجُعِلَ فِيهَا
الْهَزْلُ كَالْجِدِّ؛ لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْعِتَاقُ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ: فَلِتَشَوْفِ الشَّارِعَ إِلَى الْعِتْقِ؛ وَلِهَذَا
يُخْصَلُ الْعِتْقُ بِأُمُورٍ لَا يُخْصَلُ بِهَا غَيْرُهُ، فَقَدْ يُخْصَلُ الْعِتْقُ كُرْهًا عَلَى الْإِنْسَانِ؛ مِثْلُ
الْعِتْقِ بِالسَّرَايَةِ، فَلَوْ أَعْتَقَ الْإِنْسَانُ نِصْفَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلَّهُ، وَلَوْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي
الْعَبْدِ؛ كَأَن يَمْلِكَ مِنَ الْعَبْدِ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ عَتَقَ الْعَبْدَ كُلَّهُ، وَأُلْزِمَ
بَقِيْمَةِ نَصِيبِ شُرَكَائِهِ؛ إِذَا: نَزِيدُ أَمْرًا رَابِعًا عَلَى مَا سَبَقَ؛ وَهُوَ: الْعِتْقُ.

وَهُنَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ يُوقِعُونَ طَلَاقَ الْهَازِلِ إِذَا تَلَفَّظَ بِهِ مَازِحًا،
كَيْفَ يُوقِعُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ وَخُصُوصًا إِذَا تَلَفَّظَ الْهَازِلُ بِالطَّلَاقِ
ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يُبَيِّنُونَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؟!

فالجواب: أنه ما دام ثَبَتَ أَنَّ طَلَّاقَ الْهَازِلِ واقعٌ فلا فَرْقَ بين إيقاع الواحدة والثلاث، وأمَّا الحديثُ فهو عندهم ثابتٌ، ويقولون: هذا الحديثُ يُؤَيِّدُهُ الْمَعْنَى؛ ولذلك فإنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ يُصَحِّحُ الحديثَ ويأخذُ به^(١).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لو قال قائلٌ: الذين لم يُوقِعُوا طَلَّاقَ الْهَازِلِ؛ مُسْتَدَلِّينَ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، فهل يُمكنُ القولُ: بأنَّ حديثَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يُخَصِّصُ بالحديثِ الواردِ في وَقْعِ طَلَّاقِ الْهَازِلِ؟

فالجواب: أَنَّ القولَ بالتَّخْصِصِ مُمكنٌ، ويُمكنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ الْهَازِلَ أَرَادَ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَيُرِيدُ طَالِقًا مِنْ وَثَاقٍ، وَبَيْنَ إِنْسَانٍ يَقُولُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، يَنْوِي الطَّلَاقَ وَتَلَفَّظَ بِهِ، لَكِنْ يَقُولُ: «أَنَا أَمْزُحُ»، فَهَذَا يَقَعُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ الصَّرِيحَ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُدَيِّنُ؛ فَإِنَّ صَدَقَتُهُ الْمَرْأَةُ فَلَا طَلَّاقَ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا مُرَافَعَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ فَإِنَّهَا تُرَافِعُهُ، وَيُدَيِّنُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لو قَصَدَ بِالطَّلَاقِ الْيَمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»؛ لِأَنَّ الْهَازِلَ أَرَادَ الطَّلَاقَ دُونَ إِرَادَةِ وَقْعِهِ، فَيُقَالُ: أَنْتِ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ، وَالْوُقُوعُ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ لَيْسَ إِلَيْكَ؛ بَلْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَالْهَازِلُ أَرَادَ الطَّلَاقَ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: «أَنَا أَمْزُحُ»، فَيُقَالُ: الْمَزْحُ مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَرْفَعَ حُكْمَ هَذَا الْعَقْدِ، وَرَفَعَ الْحُكْمَ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/١٧٣٩)، والمغني (٩/٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ليس إليك؛ بل إلى الله عَزَّوَجَلَّ، بخلاف الذي لم يَنْوِ الطَّلَاقَ من الأَصْلِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ هَازِلًا هَلْ يَقَعُ ظَهَارًا؟

الجواب: أَنَّنَا إِذَا قِسْنَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ قُلْنَا: إِنَّ الْهَزْلَ كَالْجِدِّ، وَإِذَا خَصَّصْنَا الْهَزْلَ بِالطَّلَاقِ قُلْنَا: لَا يُعْتَبَرُ شَيْئًا.

والظَّاهِرُ لِي: أَنَّ الْإِزَامَةَ بِهِ أَحْسَنُ؛ قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ؛ وَلَثَلَا يَتَلَاعَبَ النَّاسُ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ جَلَسَ سَنَةً كَامِلَةً، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ أَنْ يُكْفِّرَ، وَلَا أَنْ يُجَامِعَ؟

فالجواب: أَنَّهُ إِنْ طَالَبَتْهُ زَوْجَتُهُ بِالْجَمَاعِ ضَرَبَ لَهُ أَجَلَ الْمَوْلَى، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِيلَاءً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِفْ إِلَّا يُجَامِعُهَا.

وقوله في حديث الحارث بن أبي أسامة: «مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ» يعني: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسُمِّيَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا لارتفاعِ مَرْتَبَتِهِ؛ لِأَنَّ خَيْرَ كَلَامِ الْبَشَرِ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ» هذا الحديثُ يُوَافِقُ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى لِابْنِ عَدِيٍّ، وَأَسْقَطَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ذِكْرَ الرَّجْعَةِ.

وقوله: «فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ»؛ يعني: مَنْ قَالَهُنَّ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ، أَوِ الْهَزْلِ فَقَدْ وَجِبْنَ؛ يعني: لَزِمْنَ وَثَبَتْنَ.



١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «أُمَّتِي»؛ المراد بأُمَّتِهِ: أُمَّةُ الإِجَابَةِ، وهذه الأُمَّةُ - واللهِ الحمدُ - لها خصائصُ كثيرة؛ منها: هذه المسألة: حديثُ النَّفْسِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا.

وحديثُ النَّفْسِ هو: ما يُعَبَّرُ عنه - أحياناً - بالتَّفَكِيرِ، وأحياناً بالوَسَاوِسِ، «وَسُوسَةِ النَّفْسِ» وهو معروفٌ؛ يُحَدِّثُ الإنسانُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ إما على سبيلِ الإثباتِ والإقرارِ، أو على سبيلِ البحثِ والنَّظَرِ، حتى إنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، يَقُولُ: أَقُولُ كَذَا، أَفْعَلُ كَذَا، وَيَشِيرُ بِيَدِهِ، فَإِذَا كُنْتَ تَمَثَّلِي وَرَاءَهُ تَسْمَعُهُ يَتَكَلَّمُ، وَيَشِيرُ بِيَدِهِ؛ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ شَخْصاً، نقولُ: هذا حديثُ نَفْسٍ.

قوله: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»؛ يعني: ما لم تُثَبِّتِ الأَمْرَ بِعَمَلٍ أَوْ كَلَامٍ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ بِعَمَلٍ أَوْ كَلَامٍ ثَبَتَ.

وَأَتَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ بِلِسَانِهِ، أَوْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ لَا تُطَلِّقُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ؛ فَيَقُولُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ يَعْمَلُ، فَيَكْتُبُ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، أَوْ يَشِيرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

إشارة يفهم منها الطلاق، فإذا تكلم بلسانه، أو عمل بيده فإن زوجته تطلق، وأما إذا كان مجرد حديث نفس فإن ذلك مغفوق عنه إذا لم يعمل أو يتكلم.

فإن قال قائل: وهل نقول في طلاق الموسوس: إنه من هذا النوع؟

الجواب: نعم، نقول ذلك، والجامع بينه وبين هذا أن حديث النفس أمر لا يمكن الفكك منه، والموسوس كذلك، فالذي يبتلى بالوسواس يعجز عن الانفكاك منه، إلا أن يتداركه الله برحمته.

ويوجد كثير من الناس يبتلى بالوسواس في طلاق زوجته، ويعجز أن يملك نفسه، حتى إنه إذا فتح الكتاب وقرأ تخيل أنه قال: «إن قرأت هذا الكتاب فزوجتي طالق»، حتى إن الشيطان يوسوس له في كل شيء، إن أكل قال: «إني قلت: إن أكلت فزوجتي طالق»، وإن خرج قال كذلك، وإن نام قال كذلك، وأحياناً يقول: ادفع الشك باليقين؛ قل: طالق واسترخ، فيقول: طالق.

فمثل هذا لا يقع طلاقه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طلاق في إغلاق»^(١). وهذا من أكبر الإغلاق، فمن أكبر ما يكون من الإغلاق أن يجد الإنسان في نفسه شيئاً يضيق عليه حتى يتكلم بالطلاق، وهذا الموسوس -عافانا الله وإياه- يقع في ضيق شديد، ولا يستهان بهذا الأمر، فالإنسان الذي هو في عافية من الوسواس لا يكاد يصدق ما يقع للموسوسين، يقلق الشيطان حياتهم ويضعبهم، ولا ينامون بالليل في مثل هذه الوسوس.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم (١٩٨/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فهذا المَوْسُوسُ لو طَلَّقَ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «زَوْجَتِي طَالِقٌ، زَوْجَتِي طَالِقٌ»، وهو يَكَادُ يَفِرُّ مِنْ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ مُكْرَهُ، فنقول: هذا لا طَلَّاقَ عَلَيْهِ.

لكن لو طَلَّقَ بَأَنَاءٍ وَتَوَدَّ، وَذَهَبَ إِلَى الْقَاضِي، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتَّابِ الْمَعْرُوفِينَ، وَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، فَأَثْبَتِ الطَّلَاقَ»، فهل يَقَعُ؟

الجواب: نعم، يَقَعُ طَلَّاقُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِغْلَاقٌ، لَكِنَّ كَلَامَنَا فِي الطَّلَاقِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْمَوْسُوسِ حَالُ الْإِغْلَاقِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ، وَنَحْنُ دَائِمًا يَا تُنِينَا أَنْاسُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَتَجِدُهُ يَذْهَبُ إِلَى عِدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَسْأَلُهُمْ، وَلَا يَقْتَنِعُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لَهُ: «إِنَّ زَوْجَتَكَ حَرَامٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا»، فَتَجِدُهُ يَتَعَبُ تَعَبًا عَظِيمًا.

فالحكم: أَنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ وَلَوْ تَلَفَّظَ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ تَأْنٍ وَرَوِيَّةٍ، فَهَذَا يَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَعُ طَلَّاقُهُ.

وهنا: ثَلَاثُ مَسَائِلَ فِي طَلَّاقِ الْمَوْسُوسِ وَالْمُكْرِهِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ دَائِمًا بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ؛ يَقُولُ: «سَأَطْلُقُهَا، هَذِهِ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَسَأَقُولُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، فَمَا الْحُكْمُ؟

فالجواب: أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثُ نَفْسٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

وكذلك لو قَالَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ؛ كَمَا لو قَالَ: «سَأَطْلُقُ زَوْجَتِي، فَأَقُولُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يُطْلَقْ حَالًا؛ بَلْ قَالَ: «سَأَطْلُقُ، فَأَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ».

نقول: ما دام لم يُطَلَّق فلا طلاق، لكن لو قال بلسانهِ: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، فإنها تُطَلَّق.

المسألة الثانية: رَجُلٌ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ عَلَى طَلَاكِ زَوْجَتِهِ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

الجواب: إن أراد الإيقاع طَلَّقَتْ، وإن أراد دفع الإكراه فلا طلاق، فأحياناً يقول: «ما دام أكرهني على الطلاق أُطَلِّقُ» فيقع، ولكن القول الرجح في هذه المسألة: أنه لا يقع مطلقاً؛ لأنَّ الإنسان إذا طَلَّقَ بواسطة الإكراه فإنه مُلْجَأٌ، وحتى لو لم يَنْوِ دفع الإكراه، فقد يَغِيبُ عن ذهنه نيَّةُ دفع الإكراه، لا سيما العامة، فإنهم لا يدرون عن مثل ذلك، قد يكون طالب العلم يَعْرِفُ أنه إذا أراد دفع الإكراه لم يَقَعْ، وإذا أراد الطلاق وَقَعْ، لكنَّ العامي لا يدري.

المسألة الثالثة: لو جاء الرَّجُلُ الْمُطَلَّقُ إِلَى الْكَاتِبِ، وَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ طَلَاقَ زَوْجَتِي، فَقَالَ لَهُ الْكَاتِبُ: يَا فُلَانُ: لَا تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ، فَالطَّلَاقُ لَا يَنْبَغِي، وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَشِيرُ عَلَيَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا: لَا طَلَاقَ؛ فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ لَا؟

الجواب: فيه تفصيل؛ فَإِنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ طَلَاقٍ أَوْقَعَهُ، وَأَرَادَ إِبْتَاتَهُ بِالْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهَا سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ فَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ لَمْ يَحْصُلْ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوَكُّلٌ فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ الْوَكِيلُ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - هذه النعمة الكبيرة التي مَنَّ اللهُ بها على هذه الأمة؛ وهي أَنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عنها مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا.

٢- أن حديث النفس لا يؤاخذ به مهما عظم ما يحدث به، فلو حدث نفسه في أمور عظيمة تتعلق بالتوحيد، أو بجانب الربوبية فإنه لا يؤاخذ بذلك، ما دام لم يستقر ويقرر ما حدثت به النفس فلا عبرة به؛ ولهذا لما شكا الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ ما يجدون في نفوسهم من مثل هذا، حتى قالوا: إننا يا رسول الله، نحب أن يكون الواحد منا حممة -يعني: فحماً محترقاً- ولا يتكلم، بين لهم ﷺ: أن ذلك لا يضر، وأنهم إذا رأوا ذلك فليستعينوا بالله وليتتهوا^(١)، فيعرضوا ويسكتوا ويتغافلوا عن هذا الشيء، فيزول، وهذا هو الدواء؛ أن تقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ثم لا تتكلم، اغفل ولا يستهوينك الشيطان فتكلم، بل أقصر لسانك، وما حدثت به نفسك فإنه لا يضر.

٣- اعتبار القول، وأن من قال قولاً فإنه يؤاخذ به؛ لقوله: «أو تكلم»، فإذا حدث نفسه بشيء ثم تكلم به مقررًا له فإنه يؤاخذ به، أمّا إذا قال: سأطلق زوجتي فإنها لا تطلق حتى يطلقها.

٤- أن الإنسان إذا عمل عملاً فإنه مؤاخذ به؛ لأن حديث النفس يؤدّي إمّا إلى قول، وإمّا إلى عمل، فإذا أدّى إلى العمل فإنه يؤاخذ بما يقتضيه ذلك العمل.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢)، من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله: «فليستعذ بالله وليتته» أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده،

رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- أَنَّهُ إِذَا قُرِنَ الْقَوْلُ بِالْعَمَلِ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى، وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْعَمَلُ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ عَمَلُ اللِّسَانِ، لَكِنْ إِذَا ذُكِرَ الْقَوْلُ مَعَهُ صَارَ الْعَمَلُ لِلجَوَارِحِ، وَالْقَوْلُ لِللسانِ، وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- الْفِعْلُ إِذَا ذُكِرَ مَعَ الْقَوْلِ فَهُوَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ، وَإِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْقَوْلَ.



١٠٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ^(١).

الشرح

قوله: «لَا يَثْبُتُ»؛ يعني: عن النبي ﷺ لكنَّ معناه صحيحٌ.
قوله: «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» الخطأ: مُجَانِبَةُ الصَّوَابِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ. وَالنِّسْيَانُ: هُوَ الدُّهْوَلُ عَنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، أَيْ: كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَ. وَالِاسْتِكْرَاهُ: هُوَ إِجْبَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا أَوْ قَوْلًا.
وهذا الحديث وإن لم يَثْبُتْ سَنَدًا فهو ثابتٌ معنًى، وَلَنَنْظُرُ، فَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٦/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١١٥/٤): وروى ابن مصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة ابن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك! قال أبي: هذه أحاديث منكرا كأنها موضوعة.

مَعْفُوٌّ عَنْهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنَ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

إِلَّا حَقَّ الْآدَمِيُّ، فَلَيْسَ فِيهِ تَجَاوُزٌ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، فَإِذَا وَجِدَ الدَّلِيلُ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ بِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ، وَوُجِدَ فِي السُّنَّةِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَى بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ كُلَّمَا كَانَ أَقْوَى فَهُوَ أَوْلَى.

أَمَّا الْإِكْرَاهُ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفْرِ - وَهُوَ أَعْظَمُ الْخَطَايَا - مَعْفُوًّا عَنْهُ فَمَا دُونَهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ هَذَا الْمُخْطِئُ أَوِ النَّاسِي أَوِ الْمَكْرَهَ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: نَنْظُرُ، إِنْ كَانَ الْمَكْرَهُ عَلَيْهِ، أَوِ الْمَنَسِي، أَوِ الْمُخْطَأَ فِيهِ، مِنْ جِنْسِ الْمُنْهَيَّاتِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِسْمِ الْمَأْمُورَاتِ فَإِنْ أُمِّكْنَ إِتِمَامُهُ أَمَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَلَهُ بَدَلٌ أَخَذَ بَدَلَهُ، وَإِلَّا سَقَطَ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَتَى بِالْبَقِيَّةِ^(٢)، وَلَمَّا جَاءَهُ الرَّجُلُ الْمَسِيءُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا مَا يَطَاقُ، رَقْمُ (١٢٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٤٨٢)،

في صلاته فلم يطمئن أمره بالإعادة^(١)، ولكن لما صلى - جاهلاً - بنعليه اللتين فيهما القدر، وأعلمه جبريل ﷺ في أثناء الصلاة لم يستمر في الصلاة^(٢)، فكل منهي فعلة ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، أمّا المأمورات فكما سبق.

مثال ذلك: إنسان نسي فصلين ثلاثاً في الرابعة وسلم، فهل تسقط الرابعة بالنسيان؟

الجواب: لا تسقط؛ لأنه من باب فعل المأمور، فأنت مأمور بتكميل المأمور، يعني: أتم الصلاة أربعاً، واسجد للسهو.

فإن قال قائل: ولو نسي فطاف ستاً فهل يسقط السابع؟

الجواب: لا يسقط؛ لأنه مأمور، فيأتي به.

فإن قيل: ولو نسي فلم يرم الجمرات، فهل يسقط عنه الرمي؟

الجواب: لا يسقط، لكن إن كان في وقت الرمي رمى، وإن كان قد انتهى وقته وجب عليه البدل؛ وهو: عند أهل العلم دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء.

= ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْمَحْظُورَاتُ فَإِنَّهَا لَا أَثَرَ لِفَعْلِهَا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ.

قَوْلُهُ: «الْخَطَأُ» قُلْنَا: إِنَّهُ مُجَانِبُ الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

خَطَأً فِي الْحُكْمِ، وَخَطَأً فِي الْحَالِ، وَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ.

وَالْخَطَأُ فِي الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ تَقْرِيطٍ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَخْطَأَ فَعَمَلُهُ صَحِيحٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ، وَلَا يُلْزَمُ بِإِعَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ اجْتِهَادٍ فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، وَلَكِنْ يَأْتِي بِبَدَلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ؛ وَلَنْضَرْبٍ لِهَذَا أَمْثَلَةٌ:

الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: رَجُلٌ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، يَظُنُّ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ، فَهَذَا خَطَأٌ

فِي الْحُكْمِ.

الْمَثَالُ الثَّانِي: رَجُلٌ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْفَجْرِ، فَهَذَا خَطَأٌ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَكُونُ جَاهِلًا بِالْحَالِ.

الْمَثَالُ الثَّالِثُ: رَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ، فَهَذَا خَطَأٌ

فِي الْحَالِ.

الْمَثَالُ الرَّابِعُ: رَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً، وَلَكِنْ لَمْ يَظُنَّ أَنَّ

هَذِهِ نَجَاسَةٌ، فَهَذَا خَطَأٌ فِي الْحَالِ.

الْمَثَالُ الْخَامِسُ: رَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَظُنُّ أَنَّ النَّجَاسَةَ تُبْطِلُ

الصَّلَاةَ، فَهَذَا خَطَأٌ فِي الْحُكْمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ، وَالْخَطَأِ فِي الْحَالِ.

فإن قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث في كتاب الطلاق؟

فالجواب: لأنه يتعلّق به كثير من أحكام الطلاق؛ فمثلاً: لو قال الرجل لزوجته: «إن فعلت كذا فأنت طالق»؛ يريد الطلاق، ففعلته ناسيةً، فلا طلاق عليها.

أو قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق»، ولكنها لم تعلم أنه قال هذا القول، ففعلت، فلا طلاق عليها.

أو قال: «إن دخلت البيت على فلان فأنت طالق»، فظنت أنه يريد إن دخلت البيت عليه في الليل لا في النهار، فدخلت في النهار لم تطلق؛ لأنها جاهلةٌ متأولةٌ، ظنت أن مراده ذلك.

وهذا القول الذي جاء المؤلف بهذا الحديث مشيراً إليه هو القول الراجح، أن الطلاق يُعذر فيه بالجهل والنسيان كغيره.

والمشهور من المذهب: أنه لا عُذر فيه بجهل ولا نسيان^(١)، فمتى وجد الشرط على أي حال ثبت الطلاق، أمّا الإكراه فنعم؛ يروون أن الرجل إذا أُكْرِهَ على الطلاق فإنه لا يقع الطلاق منه.

وقد ذكرنا من قبل قصة وقعت في عهد عمر رضي الله عنه: أن رجلاً نزل من الجبل ليشتار عسلاً - يعني: يجني عسلاً - فأمسكت امرأته بالحبلى وقالت: إمّا أن تطلقني ثلاثاً، أو أطلقك الحبلى بك، فماذا يصنع؟! فطلقها ثلاثاً، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: «هي امرأتك»^(٢)؛ لأن الرجل مُكره. إذن: كل طلاق بإكراه فإنه لا يقع.

(١) الفروع (٥٩/١١)، والإنصاف (٥٨٢/٢٢)، وكشاف القناع (٣١٥/٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] (١١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى

لكن هنا ثلاث أحوال: فتارة: يريد الطلاق، وتارة: لا يريده؛ وإنما يريد دفع الإكراه، وتارة: يؤوّل، فإذا أوّل أنّه لا يقع بلا شكّ؛ يعني: لما قالت له: طلقني، قال: أنت طالق؛ يريد طالقاً من قيد، فهذا ليس فيه إشكال أنّه لا يقع، أمّا إن كان يريد دفعاً للإكراه، لا قصداً للطلاق، وهذا -أيضاً- لا يقع، أمّا إذا قالها يريد الطلاق، لكنّه لا يعرف، فهل يقع الطلاق في هذه الحال أو لا؟

ذكرنا: أنّ فيها قولين للعلماء، وأنّ الصحيح: أنّه لا يقع الطلاق؛ لعموم الأدلّة؛ لأنّه لا يمكن أن شخصاً يحب زوجته، ثم تحصل له مثل هذه الحال، ويريد الطلاق من قلبه أبداً.

ومن الإكراه وقد وقع هذا: أن تأتي المرأة بالسكين وتقول: إمّا أن تطلقني أو أقتل نفسي، فهذا -أيضاً- إكراه؛ لأنّه لا أحد يريد من الأزواج أن تدبح زوجته نفسها، فإذا طلق؛ بناءً على هذا فلا طلاق.

ومن ذلك: أن يأتي ظالم فيكرهه على أن يطلق زوجته فيفعل، فلا طلاق، وأما الطلاق خوفاً من الغضب فليس بطلاق مكره؛ لأنّ بعض الناس -مثلاً- يأتيه بنو عمّه -ولا سيما في البادية- يقولون: هذه المرأة ما هي من أكفائك، وما تصلح لنا، فنحن بنو فلان، وهذه من بني فلان، ويلحون عليه، فيطلق، فهذا ليس بإكراه؛ لأنّه يمكن أن يقول: لا أطلق، إلا إذا هدّدوا أحد الزوجين بالقتل، أو فعلوا معه ما يضرّه؛ فحينئذ يكون مكرهاً.

مسألة: لو قال قائل: ما الحكم في خطب الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-

ونسيانهم، وهل يمكن وقوع الخطأ من الأنبياء؟

فالجواب: الأنبياء أكمل الخلق، وأرى أنه من فضول الكلام البحث في هل الأنبياء معصومون من الكبائر، أو الذنوب؛ لأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أشرف قَدَرًا من أن نتكلم هل يُذنبون أو لا، لكن نعلم: أنهم لا يمكن أن يقرؤا على خطأ، فليترك الكلام في هذا البحث؛ لأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- هم أفضل الخلق، وسادات الخلق، وكلام المتكلمين كلام فضولي، نقول لهم: هل أنتم في شك منهم، أو من أخبارهم ومن أحكامهم؟

إن قالوا: نعم، كفروا، وإن قالوا: لا، قلنا: إذن لماذا تبحثون هذا البحث؟ أتريدون أن تحطوا قدرهم في أعين الناس؟

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان رحمة الله تعالى بهذه الأمة؛ حيث وضع عنها الآصار والأغلال؛ التي من جملتها أنه لا حكم لما فعلته ناسية، أو جاهلة، أو مكرهة.

٢ - إثبات الحكم المطلق لله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ»، ولا يمكن لأحد أن يضع عن الخلق حكم شيء من الأفعال إلا الله وحده، أو رسوله ﷺ بأمر الله تعالى.

٣ - عموم رحمة الله تعالى وفضله على هذه الأمة؛ حيث لم يؤاخذها بما فعلت ناسية، أو جاهلة، أو مكرهة.

٤ - أن من طلق ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً فلا طلاق عليه؛ لأن الحديث عام، والطلاق يدخل في هذا العموم.



١٠٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَمُسْلِمٌ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»^(٢).

الشرح

هذا الحديث موقوفٌ على ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فهو من قوله، وإذا قال الصَّحَابِيُّ قولاً، فَإِنْ كَانَ تَفَقُّهَا فهو كغيره من النَّاسِ، يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ بَلَا شَكٍّ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُنَا تَفَقُّهُ؛ لَأَنَّهُ اسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» تحريمُ الْمَرْأَةِ يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ: **الوجهُ الأوَّلُ**: أَنْ يَقْصِدَ أَنَّهَا حَرَامٌ؛ فيقول: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوْجَةَ، خَبَرًا لَا إِنْشَاءً، فهذا نقولُ له: كَذَبْتَ، وليس بشيءٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَلَامُهُ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّوْجَةَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْهَا، وَهَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ **الجوابُ**: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا التَّوْبَةُ مِنَ الْكَذِبِ فَقَطْ.

الوجهُ الثاني: أَنْ يُحَرِّمَهَا عَلَى سَبِيلِ الْامْتِنَاعِ؛ يعني: يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ لَزُوجَتِهِ: «أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ» الْامْتِنَاعَ مِنْهَا، وَتَحْرِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، لَا تَغْيِيرَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا حُكْمُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم

- على القول الصحيح - حُكْمُ اليمينِ، وظاهرُ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أَنَّهُ ليس بشيءٍ؛ فيحتملُ أَنْ يُريدَ بقوله: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أي: ليس بشيءٍ من الظَّهَارِ؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والنبي ﷺ لَمَّا حَرَّمَ نِسَاءَهُ، وآلَى مِنْهُنَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) [التحریم: ٢]، هذا على أَحَدِ القولينِ في الآية، ويحتملُ أَنَّهُ قَالَ: «ليس بشيءٍ» لَأَنَّهُ وَإِنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهَا لَا تُحَرَّمُ، فيكونُ كالذي أَخْبَرَ عَنْ تَحْرِيمِهَا وهي ليست بحَرَامٍ.

الوجهُ الثالثُ: أَنْ يُريدَ بقوله: «هي حرامٌ»: إِنْشَاءَ التَّحْرِيمِ الحُكْمِيِّ؛ يعني: كالذي يقولُ: الحُبْزُ حَرَامٌ، يُريدُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فهذا حُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ حَكَمٍ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ النِّسَاءَ، وهو يُريدُ أَنْ يُحَرِّمَهَا تَحْرِيمًا حُكْمِيًّا، فهذا حُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ حَرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ يعني: أَنَّهُ على خَطَرٍ عَظِيمٍ، قد يُؤَدِّي به إلى الكُفْرِ.

الوجهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِي بِالتَّحْرِيمِ الطَّلَاقَ؛ لَأَنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ مَا يُحَرِّمُ، فيريدُ بقوله: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» أو «زَوْجَتِي عَلَيَّ حَرَامٌ» يُريدُ به الطَّلَاقَ، فإذا أَرَادَ به الطَّلَاقَ صَارَ كِنَايَةً، فَتَطَلَّقَ الْمَرْأَةُ.

الوجهُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَنْوِي شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنْ لِسَانِهِ، وَقَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، فَقِيلَ: إِنَّهُ ظَهَارٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَمِينٌ؛ يعني: حُكْمُهُ حُكْمُ اليمينِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿تَبَيَّنَ مَوَاصِلُ أَزْوَاجِكَ﴾، رقم (٤٩١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (١٤٧٩)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ كُلَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، يَقْصِدُ الْامْتِنَاعَ مِنْهُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ مِنْ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ ظَهَارٌ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ؛ فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، وَهَذَا الْقَوْلُ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، فَإِذَا أَطْلَقَ قَوْلَهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» لَمْ نَضِرْفُهُ إِلَى الظَّهَارِ، بَلْ نَقُولُ: حُكْمُ هَذَا حُكْمُ الْيَمِينِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِىْ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التَّحْرِيمُ: ١-٢]، فَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يَشْمَلُ الزَّوْجَةَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْيَمِينِ.

فهذه خمسة أوجه في قول الرجل لامرأته: «أنتِ عليَّ حرامٌ».

مسألة: تحريم المرأة قبل النكاح ليس بشيء، فليس بظهار، ولا حتى يمينًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فَالظَّهَارُ وَالتَّحْرِيمُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ.

قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] «أُسْوَةٌ»؛ يَعْنِي: تَأْسِيًا حَسَنًا؛ يَعْنِي: لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ، يَشِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمَّتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، أَوْ لِلْعَسَلِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَالْعَسَلُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالْمَرْأَةُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا حَرَّمَ زَوْجَتَهُ كَانَ كَتَحْرِيمِ الْعَسَلِ.

لكن في هذا إشكال؛ وهو أن الذي حصل لرسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمِينًا، يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ التفسيرَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أَي: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنَ الظَّهَارِ أَوْ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ.

وقوله في الرواية الأخرى: «فَهِىَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا» مِمَّا يُؤَيَّدُ: أَنَّ معنى قوله: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أي: مِنَ الظَّهَارِ؛ بل تكونُ يَمِينًا يُكْفَرُهَا، وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ كما سَبَقَ أَوَّلَ البَحْثِ في هذه المَسْأَلَةِ، أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لَا تَحْرُمُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا يُكْفَرُهَا.
- ٢- أَنَّ الْأَصْلَ فِي أفعالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقوالِهِ النَّاسِي؛ وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا، أَوْ قَالَ شَيْئًا تَنَاسَى بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- ٣- أَنَّ المرءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَأْسِيهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَسَنًا؛ وَالْحَسَنُ - كما قُلْنَا -: أَنْ لَا يَزِيدَ وَلَا يَنْقُصَ.
- ٤- أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ كَتَحْرِيمِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَلَالِ؛ أَي: يَكُونُ يَمِينًا.



١٠٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

الشرح

هذه المرأة لم يُقدِّر الله لها ما هو خيرٌ، فإنَّها لو بقيت من زوجات الرسول ﷺ لكانت معه في الجنة، لكنَّ فضل الله يؤتیه مَنْ يشاء، لما أُدخِلَتْ عليه قالت: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» أي: أَعْتَصِمُ بِاللَّهِ مِنْكَ، تريدُ أَنْ يَتَّعِدَ عنها؛ وقالت ذلك لأنَّها امرأةٌ مَغْرُورَةٌ بِنَفْسِهَا، فلَمَّا قالت هكذا واستعادتُ بالله تَعَالَى، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ اسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنْهُ أَنْ يُعِيذَهُ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ»^(١)، فقال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ» وهو الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أعظمُ العُظَمَاءِ، وهو يُعِيذُ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ.

قوله: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» يريدُ الطَّلَاقَ؛ يعني: اذْهَبِي لِأَهْلِكَ فَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحْرَمُ الْخَيْرَ - والعياذُ باللهِ - بِمَقَالَةٍ يَقُولُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَحَرِمَتْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢- شِدَّةُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ» وَأَعَادَهَا.
- ٣- أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ يُعْتَبَرُ طَلَاقًا؛ وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي:

كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَخَذْنَا بِالْعُمُومِ لَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ الثَّوْبَ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّوْبَ، فَقُلْنَا لَهُ: حَيْثُتَ، قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ الثَّوْبَ؛ أَيُّ: لَا أَكُلُ الْخُبْزَ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فنقول: نعم، الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلنِّيَّةِ الَّتِي نَوَاهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ فَلَا يَصِحُّ.

وقوله: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» هل هو مُحْتَمِلُ الطَّلَاقِ؟ نعم؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا إِلَى أَهْلِهَا، ففیه احتمالٌ لِلطَّلَاقِ؛ فلهذا: إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَّاقٌ.

وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا: أَنَّ لِلطَّلَاقِ صِيغَةً صَرِيحَةً، وَصِيغَةً كِنَايَةً.

فَالصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، أَوْ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنَ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَالْكِنَايَةُ: عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهِيَ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ سِوَى الطَّلَاقِ، لَكِنْ يَنْوِيهِ وَيَحْتَمِلُ النِّيَّةَ، أَوْ هِيَ: كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الْفِرَاقَ.

قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ اخْتَمَلَ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلَ

وعلى هذا: إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» فهذا صَرِيحٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ الطَّلَاقُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ «أَنْتِ طَالِقٌ»؛ يَعْنِي: غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ: «بَعِيرِي طَالِقٌ»، فَاَلْمَعْنَى غَيْرُ مُقَيَّدٍ، فَالْلَفْظُ هُنَا بِمُجَرَّدِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ

(١) هو أحمد بن رسلان الشافعي، في (متن الزُّبْدِ)، (ص: ٢٦٢).

يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، لَكِنْ لَمَّا أُضِيفَ إِلَى الْمَرْأَةِ صَارَ الْمُتَبَادُّرُ مِنْهُ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ صَرِيحًا.

وقوله: «أَنْتِ مُخَلَّاةٌ» من ألفاظِ الْكِنَايَةِ؛ لَكِنَّ الْأَلْفَافِ فِي الْحَقِيقَةِ تَتَقَيَّدُ بِالْأَعْرَافِ، كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْأَلْفَافَ الصَّرِيحَةَ فِي الطَّلَاقِ لَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ شَرْعِيٌّ، وَأَنَّ ضَابِطَهَا عُرْفِيٌّ، كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ حَقٌّ؛ وَلِهَذَا: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ - فِي بَابِ الْإِيمَانِ - قَدَّمُوا الْحَقِيقَةَ الْعُرْفِيَّةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَنَحْنُ عِنْدَنَا هُنَا فِي الْقَصِيمِ إِذَا قَالَ: «خَلَّى زَوْجَتَهُ»، أَوْ «هِيَ مُخَلَّاةٌ» فَهُوَ طَلَاقٌ صَرِيحٌ، إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ لَا يَقُولُونَ: طَلَّقَهَا؛ بَلْ يَقُولُونَ: «خَلَّاهَا»، خُصُوصًا النِّسَاءَ، فَعَلَى هَذَا الْفَرْقِ يَكُونُ لَفْظُ «مُخَلَّاةٌ» صَرِيحًا، وَعِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَيَكُونُ فِي عُرْفِهِمْ كِنَايَةً.

فَصَارَتِ الْكِنَايَةُ: مَا يَتَبَادَّرُ إِلَى الذَّهْنِ سِوَى الطَّلَاقِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، وَعَكْسُهُ الصَّرِيحُ؛ وَهُوَ: مَا يَتَبَادَّرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْهُ الطَّلَاقُ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَةِ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِهَا؟

الجواب: لَا يَقَعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لَغَيْرِ الطَّلَاقِ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَبَادَّرُ مِنْهُ الطَّلَاقُ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَةِ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِهَا، فَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ - مَثَلًا - بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ الجواب: لَا يَقَعُ، مَا دَامَ أَنَّهُ مَا نَوَى، وَلَا هُنَاكَ سَبَبٌ يَجْعَلُ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّفْظِ هُوَ الطَّلَاقُ، فَالطَّلَاقُ - حِينَئِذٍ -

لا يقع؛ لأنَّ مجرَّد حُوقِها بأهلِها يُمكنُ أَنَّهُ يريدُ أَنْ تَلْحَقَ بأهلِها حتى يَهْدَأَ غَضَبُهُ، أو حتى تَهْدَأَ هي إن كانت هي غاضبةً، أو لأنَّ أهلَها دَعَوْها، فقال: «الحَقِّي بأهلك».

المهمُّ: أَنَّهُ إن قال: «الحَقِّي بأهلك» ولم ينوِ بذلك الطَّلَاقَ، ولم يكن هناك سببٌ يَحْمِلُ اللَّفْظَ على الطَّلَاقِ، أو يُوجِبُ حَمْلَ اللَّفْظِ على الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ ليس بطلاقٍ، والحديثُ الذي معنا هل هناك سببٌ يَقْتَضِي أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ: «الحَقِّي بأهلك» على الطَّلَاقِ؟

الجوابُ: نعم؛ وهو استِعاذُها بالله من الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ المرادُ بِاللَّفْظِ الطَّلَاقَ؛ ولهذا قال العلماءُ: يقعُ الطَّلَاقُ بالكِنَايةِ في أحوالٍ ثلاثة:

أولاً: إذا نواه، وهذا ظاهرٌ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

ثانياً: إذا طَلَبَتِ الطَّلَاقَ؛ قالت: «طَلَّقْنِي»، فقال: «الحَقِّي بأهلك»، فإنَّ سُؤالَها الطَّلَاقَ وبناءَ الجوابِ على ذلك يَقْتَضِي أَنَّهُ أرادَ الطَّلَاقَ، لكن لو أرادَ غيرَهُ في هذه الحالِ، وقال: أنا لم أَرِدْ بقولي: «الحَقِّي بأهلك» أَنَّمَا تُطَلَّقَ، إنما أردتُ أَنْ تَبْتَعِدَ عَن وَجْهِي، حتى يَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كانَ مَفْعُولًا؛ فحينئذٍ لا يقعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثالث: إذا كان له سببٌ يقتضي الطلاق؛ يعني: ليس جواب سؤال، كما لو غاضبته مثلاً، فقال: «الحَقِّي بِأَهْلِكَ» فالمُغاضبةُ سببٌ يقتضي أن يُطْلَقَها، فقوله: «الحَقِّي بِأَهْلِكَ» له سببٌ يؤيد أن يكون المراد الطلاق، فيُعمَلُ بهذا السبب؛ ودليل هذه المسألة الأخيرة هذا الحديث: «الحَقِّي بِأَهْلِكَ».

ولو قالت: يا فلان: «طلّقني، طلقني، طلقني»، فقال: «طسي، فارقي»، ولم يذَرِ ما نوى من الغضب، فإنه يقع؛ لأنَّ المُغاضبةَ سببٌ للطلاق، و«فارقي» طلاق؛ لأنَّ الطلاق فراق.

وأما كلمة: (طسي) فهي من كِنَايَاتِ الطلاق أيضاً، قال ابنُ منظورٍ رَحِمَهُ اللهُ في لسانِ العرب^(١): «طَسَّ القومُ عن المكان: أَبْعَدُوا فِي السَّيْرِ»، ومعنى قولهم: ما أذري أين طَسَّ؛ يعني: ما أذري أين ذَهَبَ؛ وعلى هذا: فهي لفظةٌ عربيّةٌ فصيحَةٌ، فمعنى كلمة (طسي): اذْهَبِي، أو اْبْعِدِي.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ إِعَاذَةٍ مِنْ اسْتِعَاذَ بِاللّهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَاذَهَا لَمَّا اسْتِعَاذَتْ بِاللّهِ عَزَّجَلَّ لَكِنْ لَوْ أَنَّ شَخْصًا اسْتِعَاذَ بِاللّهِ تَهَرُّبًا مِنَ الْحَقِّ فَلَا يُعَاذُ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعِيدُ أَحَدًا ظَالِمًا أَبَدًا، بَلْ يَأْمُرُنَا أَنْ نَسْتَقِمَّ مِنَ الظَّالِمِ؛ فَإِذَا قَالَ -مَثَلًا- لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّنا: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكُمْ، فَلَا تَرْفَعْ عَنْهُ الْحَدَّ؛ بَلْ نَقُولُ: اللَّهُ لَا يُعِيدُكَ.

٥- أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالْعَظَمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ»، وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَظِيمُ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْعَظَمَةِ وَالْعُلُوِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لأنَّ الْعَظَمَةَ عُلُوٌّ فِي الْمَعْنَى، وَالْعُلُوُّ عُلُوٌّ فِي الذَّاتِ وَفِي الْمَعْنَى.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل في الحديث ما يدلُّ على أنَّه يجوزُ أنْ تَعْتَدَ المرأةُ في غيرِ بيتِ زوجها؟

الجوابُ: نعم؛ يُؤْخَذُ من قوله: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

فإذا قال قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]؟

فالجوابُ: إذا قلنا: ليس عليها عِدَّةٌ؛ باعتبارِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْ بها، فلا إشكالَ، لكنْ إذا قلنا: عليها عِدَّةٌ؛ باعتبارِ أنَّه ﷺ دنا منها وخالى بها، كما هو المشهورُ عند العلماء، فما هو الجوابُ؟

الجوابُ أنْ يُقَالَ: الآيةُ صريحةٌ في أنَّه يجبُ عليها أنْ تَعْتَدَ في بيتِ زوجها، وهذا الحديثُ ليس بصريحٍ، فنَعْمَلُ بالصَّريحِ، ونقولُ: هذه قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، ولا نَعْلَمُ هل اعتَدَّتْ في البيتِ أو لا، فإنْ كانت اعتَدَّتْ في البيتِ فلا إشكالَ، وإنْ كانت خَرَجَتْ فلائِها هي التي طَلَبْتَ ذلك، واستَعَاذَتْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأَعَاذَهَا لِمَا استَعَاذَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى.

المسألة الثانية: لو قال قائلٌ: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ؛ على أنَّه لا عِدَّةَ على المرأةِ بِمَجَرَّدِ الْخُلُوعِ، وأنَّه لا بُدَّ مِنَ الْمَسِيْسِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا القولَ هو الذي يُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

لكنّهم قالوا: إنّ الخلفاء الراشدين الأربعة قَضَوْا: بأنّ الخلوّة كالوطء^(١)؛ لأنّها مظنة الوطء، وتحقّق الوطء قد يكون صعباً، وقد يُنكره الزوج، لا سيما إذا كانت ثيباً، فيحصل بذلك نزاع؛ فلهذا: ألحقوا المظنة بالمثنة^(٢)، ولولا قول الخلفاء الأربعة لقُلْنَا: إنّ الصّواب مع مَنْ يقول: لا عدّة إلا بمسيس، وحديث ابنه الجون قد يدلُّ على ذلك أيضاً، ونحن رأينا رأي الخلفاء الراشدين.



١٠٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٣).

١٠٩٠- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا^(٤).

الشَّرْحُ

قوله: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»؛ يعني: لا يقع الطلاق ولا يُعتبر إلا بعد نكاح؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٦)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٩)، والبيهقي (٢٥٥/٧).

(٢) المِثْنَةُ: العلامة، قال ابن بري: قال الأزهري: الميم في مِثْنَةٍ زائدة؛ لأنّ وزنها مَفْعِلَةٌ، لسان العرب لابن منظور (٣٩٦/١٣).

(٣) عزاه لأبي يعلى البوصيري في إتحاف الخيرة (٧/٣٣٠٦)، ولم أجده في المطبوع من المسند، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٨٢٢٤)، والحاكم في المستدرک وصححه (٤١٩/٢)، وانظر المحرر لابن عبد الهادي رقم (١٠٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٨)، وانظر التلخيص الحبير (٤٢٧/٣).

ووجه ذلك أن الطلاق فرع عن النكاح، فإذا ثبت النكاح ثبت الطلاق، أما أن يُطلق قبل أن ينكح فلا، وهذا له صور:

الصورة الأولى: أن يقول لامرأة ليست زوجة له: «أنت طالق»، فلا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق فرع عن النكاح.

الصورة الثانية: أن يقول: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، فهذا -أيضا- لا يقع الطلاق؛ لأنه قال ذلك قبل أن يملك الطلاق؛ إذ إنه لا يملك الطلاق إلا بعد العقد.

الصورة الثالثة: أن يقول: «كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق»، وهذا أخص من الذي قبله، فلا يقع الطلاق أيضا.

الصورة الرابعة: أن يقول لامرأة معينة: «إن تزوجتك فأنت طالق»، أو: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، فهذا -أيضا- لا يقع؛ لأن الطلاق فرع عن النكاح.

وهذه المسألة - وإن كان الحديث فيها ضعيفا - إلا أنه يؤيده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فإن قوله: ﴿ثُمَّ﴾ يدل على الترتيب، وأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، وعلى هذا فتكون كل الصور التي ذكرناها لا يقع فيها الطلاق؛ لأنها كانت قبل النكاح.

ومع هذا فقد اختلف العلماء فيما إذا علق الطلاق على نكاح امرأة معينة، فقال: «إن تزوجتك فأنت طالق»، أو: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، فهل تُطلق أو لا؟ على قولين:

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ؛ عَتَبَارًا بِحَالِ وَقُوعِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ التَّزْوُجَ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ - وَهُوَ التَّزْوُجُ - وَجِدَ الْمَشْرُوطُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ. ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ تَنْجِيزَ الطَّلَاقِ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَمْلِكُ تَعْلِيْقَهُ.

ثُمَّ إِنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ تَنَاقُضُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِمْسَاكٌ، وَالطَّلَاقَ تَخْلٌ، فَيَكُونُ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَالْقَوَاعِدُ تَأْبَى ذَلِكَ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

لَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ لَزَوْجَهَا: سَمِعْتُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ فُلَانَةً، فَقَالَ: «أَبَدًا، إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ»، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، فَإِنْ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ قَدْ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ»، وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ حَصَلَ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا سَأَلَ آخَرَ؛ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ أَنْتَ مُتَزَوِّجٌ؟» فَقَالَ: «لَا»، وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ، فَهَلْ تُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا تُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا فَلَا طَلَاقَ.

قَوْلُهُ: «وَلَا عِتْقٌ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»؛ أَي: لَا يَقَعُ عِتْقُ الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ، وَهَذَا لَهُ صُورٌ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ لِعَبْدٍ فُلَانٍ: «أَنْتَ عَتِيقٌ»، فَلَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَلَا وَكِيلًا فِي عِتْقِهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقُولَ: «أَنْتَا عَبْدٌ أَمْلِكُكَ فَهُوَ حُرٌّ».

الصَّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقُولَ: «إِنْ مَلَكَتُ عَبْدَ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ».

الصَّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُخَاطِبَهُ فَيَقُولَ لَهُ: «إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ».

وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرُ يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ فِيهَا لَا يَقَعُ؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لِشَخْصٍ: «إِنْ مَلَكَتُ أَحَدًا مِنْ عَبِيدِكَ فَهُوَ حُرٌّ»، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ عَبِيدِهِ عَبْدًا فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ، وَالْمَعْلُوقُ كَالْمُنَجَّزِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْعِتْقُ عَلَيْهِ لَوْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ مِلْكٌ غَيْرُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى مِلْكِهِ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَلَكِنْ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «إِنْ مَلَكَتُ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ» فَإِنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ، أَوْ «إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، ثُمَّ مَلَكَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ^(١).

وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّكَاحِ: بِأَنَّ مِلْكَ الرَّقِيقِ يُرَادُ لِعِتْقِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنِّي قَدْ أَخْرَصُ عَلَى مِلْكِ الْعَبْدِ لِعِتْقِهِ، لَا لِيُخْدَمَنِي، وَلَا لِيُشَارِكَنِي فِي عَمَلِ التَّجَارَةِ مَثَلًا؛ بَلِ اشْتَرَيْتُهُ لِأَعْتِقَهُ، وَهَذَا وَاقِعٌ، فَكَثِيرًا مَا اشْتَرَى الْعَبْدَ لِأَعْتِقَهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ عَلَى كَفَّارَةٍ فَأَشْتَرِيهِ لِأَعْتِقَهُ، لَكِنْ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لِيُطَلِّقَهَا أَبَدًا.

يَعْنِي: لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: «أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَبِّقَ الطَّلَاقَ عَلَى الْوَاقِعِ، فَسَأَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لِأُطَلِّقَهَا»، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَلَوْ أَنَّهُ عَقَدَ لَقُلْنَا: عَقْدُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مُجْنُونٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَمْلِكُ عَبْدًا لِيَعْتِقَهُ فَهَذَا يُمَكِّنُ، فَإِلَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمِلْكِهِ صَحَّ وَعُتِقَ بِمِلْكِهِ، وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالنِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ^(٢)، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مِلْكَ الرَّقِيقِ يُرَادُ لِلْعِتْقِ، وَالنِّكَاحَ لَا يُرَادُ لِلطَّلَاقِ، وَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ

(١) المغني (١٠ / ٣٢٠)، والإنصاف (١٩ / ٨٥)، وكشاف القناع (٤ / ٥٢٤).

(٢) المغني (١٠ / ٣٢٠)، والإنصاف (٢٢ / ٤٣٩)، وكشاف القناع (٤ / ٥٢٤، ٥ / ٢٨٥).

رَحْمَةُ اللَّهِ يَشْكُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ، أَوْ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِأَنْ تَعْلِقَ الْعِتْقَ بِالْمِلْكِ لَا يَصِحُّ، كَمَا أَنَّ تَعْلِقَ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالْقَائِلُ وَاحِدٌ، فَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْأَمْرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ نَنْفِيَ الْقَوْلَ بِالْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا أَنْ نُفَرِّقَ؛ بِنَاءٍ عَلَى عِلَّةٍ عَلَّلْنَا بِهَا، فَهَذَا إِذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا الْحَدِيثُ، فَلَنَا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْعِلَلِ، أَمَّا إِذَا صَحَّ النَّقْلُ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ الْعِلَلُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَعْلِقِ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ؛ فَيَرَى أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لَا تُطَلَّقُ، وَبَيْنَ تَعْلِقِ الْعِتْقِ بِالْمِلْكِ، فَيَرَى: أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الصُّوَرِ الَّتِي يَعْتَقُ فِيهَا الْعَبْدُ بِالْمِلْكِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ. مِثْلُ: أَنْ يَمْلِكَ أَبَاهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَتَهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ عَمَّهُ؛ فَلَوْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ عَبْدًا فَاشْتَرَاهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَعْتَقْتُكَ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ.

وَضَابِطُ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أُتْنَى وَالْآخَرُ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُهَا؛ كَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ، أَمَّا لَوْ مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ابْنُ الْعَمِّ بِنْتًا جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَكِنْ لَوْ مَلَكَ ابْنُ أَخِيهِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُتْنَى مَا صَحَّ زَوَاجُهُ بِهِ، فَيَكُونُ عَتِيقًا بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ؛ كَمَا لَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً عَتَقَ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَعْلُودٌ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي التَّصْحِيحِ؛ وَلِهَذَا: يُصَحِّحُ -أَحْيَانًا- أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ؛ الْبُخَارِيِّ،

وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ كَيْفَ لَمْ يُخَرِّجَا هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ قُوَّةٍ تَأْكُدُ الصَّحَّةَ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّ التَّسَاهُلَ فِي التَّصْحِيحِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَالتَّسَاهُلُ فِي التَّضْعِيفِ - أَيْضًا - لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الْحُكْمُ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، فَيُعْطَى الْحَدِيثُ حَقُّهُ بِمَا يَلِيقُ.
أَمَّا حَدِيثُ الْمُسَوِّرِ فَمَعْلُولٌ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.



١٠٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِبَنِي آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ^(٢).

الشرح

هذه ثلاثة أشياء؛ فقولُهُ: «لَا نَذَرَ لِبَنِي آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» سواءً علقَ النَّذَرَ عَلَى مِلْكِهِ أَوْ أَطْلَقَ؛ وَلَهُ صَوْرَتَانِ:
منها: أَنْ يَقُولَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُعْتِقَ هَذَا الْعَبْدَ»، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ، فَالْنَّذْرُ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ.
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِنَذْرِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ مِلْكٌ غَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، رَقْمُ (٢١٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، رَقْمُ (١١٨١).
(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَالِ الْكَبِيرِ رَقْمُ (٣٠٢).

فإن قال: «إن ملكْتُ هذا فله عليّ نَذْرٌ أن أتصدّق به» إن كان مالا، أو: «أعتقه» إن كان عبداً، فهل يصحّ؟

الجواب: نعم، يصحّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٦]، وإذا ملكه تصدّق به أو أعتقه.

قوله: «وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» فيصحّ، وسبق الكلام عليه.

وقوله: «وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، فلو قال قائل: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» فلا يصحّ، وسبق الكلام عليه أيضاً.

ومناسبة الأحاديث الثلاثة للباب ظاهرة؛ وهو أنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون بعد النكاح.



١٠٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠-١٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، والحاكم وصححه (٢/٥٩).

الشرح

قوله: «رُفِعَ الْقَلَمُ» أي قلم؟ هل هو قلمُ القَدَرِ، أو قلمُ التَّكْلِيفِ؟
 الجواب: أَنَّهُ قَلَمُ التَّكْلِيفِ، أَمَّا الْقَدَرُ فَلَا يُرْفَعُ عَنْ أَحَدٍ، كُلُّ يَجْرِي عَلَيْهِ قَلَمُ
 الْقَدَرِ، لَكِنَّ قَلَمَ التَّكْلِيفِ رُفِعَ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّافِعُ لَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.
 قوله: «عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، أي: النَّائِمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،
 فَإِذَا اسْتَيْقِظَ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا دَخَلَ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا فَفِي
 جُمْلَةِ الْمَجْنُونِ، أَمَّا إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا فَالْقَلَمُ يَجْرِي عَلَيْهِ.

وقوله: «حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»؛ أي: يَسْتَيْقِظُ وَيَعِي مَا يَقُولُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّوْمِ إِذَا
 كَانَ نَوْمُهُ ثَقِيلًا، أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَسْتَيْقِظُ وَيُحَدِّثُكَ وَيَقُومُ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ
 وَاعِيًا، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، فَهَذَا الَّذِي اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ مَرْفُوعٌ
 عَنْهُ الْقَلَمُ أَيْضًا، فَلَوْ تَحَدَّثَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ.

قوله: «وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ»؛ والمرادُ بِكِبَرِهِ: بُلُوغُهُ؛ أي: حَتَّى يَبْلُغَ.
 وقوله: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيْقَ» أي: يَزُولُ عَنْ الْجُنُونِ، وَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ
 عَقْلُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْجُنُونِ، فَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَفِيْقَ أَوْ يَعْقِلَ؛
 فَلَوْ: أَنَّ شَخْصًا مَجْنُونًا تَحَدَّثَ بِإِقْرَارٍ، أَوْ إِنْشَاءٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
 لَا يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُ نِسَائِي، أَعْتَقْتُ عَبِيدِي، أَوْفَقْتُ بُيُوتِي»، فَلَا يَقَعُ
 مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَجْنُونٌ لَا يَعْقِلُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْجُنُونُ دَائِمًا، أَوْ كَانَ أَحْيَانًا؛ كَالَّذِي يُصْرَعُ
 - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَإِنَّهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَوْلِهِ شَيْءٌ.

فإن قيل: هل يترتبُ على فعله شيءٌ؟

قُلْنَا: لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْخَلْقِ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، سَوَاءٌ فِي الصَّغِيرِ، أَوْ فِي الْمَجْنُونِ، أَوْ فِي النَّائِمِ، فَلَوْ أَتَلَفَ الصَّغِيرُ شَيْئًا لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَوْ أَتَلَفَ الْمَجْنُونُ شَيْئًا لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَوْ أَتَلَفَ النَّائِمُ شَيْئًا لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، لَكِنَّ عَدَمَ الْمُواخَذَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ حَقْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاحَاةِ.

فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَلَمُ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَسْبِقُ غَضَبَهُ، وَعَفْوُهُ يَسْبِقُ عُقُوبَتَهُ؛ فَلِهَذَا رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ:

الْأَوَّلُ: النَّائِمُ؛ وَالنَّوْمُ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ الْقَلَمُ؛ هُوَ النَّوْمُ الَّذِي يَفْقَدُ فِيهِ الْإِنْسَانُ الْإِحْسَاسَ، فَأَمَّا النَّوْمُ الَّذِي لَا يَفْقَدُ فِيهِ الْإِحْسَاسَ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْقَلَمُ، لَكِنْ إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ، وَصَارَ لَا يَذَرِي عَنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فَإِنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَأَحْيَانًا لَا يَسْتَغْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي النَّوْمِ، لَكِنْ يَذْهَبُ عَنْهُ إِحْسَاسُهُ؛ بِحَيْثُ: إِنَّكَ لَوْ لَقِيتَهُ لَتَلَقَّنَ، فَلَوْ جِئْتَ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَنْعَسُ كَثِيرًا، وَتَقُولُ لَهُ مَثَلًا: «جَاءَ فُلَانٌ»، فَيَقُولُ: «نَعَمْ، صَحِيحٌ جَاءَ»، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ جَاءَ، لَكِنْ قَدْ غَلِبَهُ النَّوْمُ، وَتَجِدُهُ يَحْبِطُ خَبَطَ عَشَوَاءَ، وَيَذْكُرُ كَلَامًا غَيْرَ مُتَنَاسِقٍ، فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي رَفْعِ الْقَلَمِ عَنِ النَّائِمِ هِيَ فَقْدُ الْإِحْسَاسِ وَالتَّدْبِيرِ.

الثَّانِي: الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ وَالبُلُوغُ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذُّكُورِ:

أَوَّلًا: الْخُلْمُ؛ يَعْنِي: بِأَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِشَهْوَةٍ.

وَالثَّانِي: نَبَاتُ شَعْرِ الْعَانَةِ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ الْخَشْنُ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ الْقُبْلِ.

وَالثَّالِثُ: تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

فإذا حَصَلَ واحدٌ من هذه الثلاثة فالإنسانُ بالغٌ؛ سواءً كانَ كبيرَ الجسمِ، أو صغيرَ الجسمِ.

وتزیدُ الأنثى برابعٍ؛ وهو: الحيضُ؛ فإذا حاضَتْ -ولو لدون خمسَ عشرةَ سنةً- فإنَّها تكونُ بالغةً.

فهذا الذي يَحْصُلُ به البلوغُ، فما دامَ الإنسانُ لم يَبْلُغْ فَقَلَمَ التَّكْلِيفَ مَرْفُوعٌ عنه، فلا تُحِبُّ عليه الفرائضُ، ولا يُعاقَبُ على المُحرِّماتِ؛ لأنَّه صغيرٌ مرفوعٌ عنه القلمُ.

الثَّالثُ: المَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ، أو حَتَّى يَعْقِلَ؛ فالْمَجْنُونُ فاقِدٌ لِلْعَقْلِ؛ سواءً فَقَدَ عقلَهُ بِجُنُونٍ، أو فَقَدَ عقلَهُ بِإِغْمَاءٍ، أو فَقَدَ عقلَهُ بِحَادِثٍ وَصَارَ يَهْذِي، أو فَقَدَ عقلَهُ بسببِ الهَرَمِ وَسَقَطَ تَمَيِّزُهُ، فالْمَهْمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ فَقَدَ عقلَهُ فَإِنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: إذا فَقَدَ عقلَهُ مِنْ جَرَاءِ فَعْلِهِ الْمُحَرَّمَ؛ مِثْلُ: إنسانٍ شَرِبَ مُسْكِرًا، ثُمَّ اتَّصَلَ الجُنُونُ بِالسُّكْرِ؛ أَي: بسببِهِ، فهل يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ أو لا؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ، أَمَّا الْمَذْهَبُ: فلا^(١)؛ ولهذا يَجْعَلُونَهُ كَالصَّاحِي، فيُلْزَمُونَهُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ، وَكُلُّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَقْلِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِهِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٧١، ٤١٩)، والمغني (١٠/٣٤٥-٣٤٦)، والفروع (٩/١٣)، وكشاف القناع (٥/٢٣٤).

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي فِعْلِ الْمَحْظُورِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ».

٢- أَنَّ الصَّغِيرَ لَوْ حَنَثَ فِي يَمِينٍ، وَقُلْنَا: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ.

٣- أَنَّ الصَّغِيرَ لَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الْحَجِّ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ.

٤- أَنَّ الصَّغِيرَ لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، فَلَوْ تَرَكَ الطَّوَافَ، أَوْ السَّعْيَ، أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَالَ إِلَيْهِ صَاحِبُ (الْفُرُوع) ابْنُ مُفْلِح^(٢)، أَحَدُ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْبَارَزِينِ؛ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهِيَّةِ، حَتَّى كَانَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَاجِعُهُ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَنْتَ ابْنُ مُفْلِحٍ؛ بَلْ أَنْتَ مُفْلِحٌ»^(٣)، وَهَذِهِ بَشَارَةٌ طَيِّبَةٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ ابْنَ مُفْلِحٍ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَلْزَمُهُ إِتِمَامُ نُسْكِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ فِي فِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ.

(١) الميسوط للسرخسي (٤/٦٩)، وبدائع الصنائع (٢/٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٤٣)، (٥٧٧).

(٢) الفروع (٥/٢١٥).

(٣) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٥١٩).

وعلى هذا: فلو أنَّ الصَّبِيَّ أَحْرَمَ، ثم استتصاق من الإحرام، وقال لأهله: سَأَتْرُكُ الإحْرَامَ، كما يَفْعَلُ بَعْضُ الصَّبِيَّانِ، إذا ألبسوا الرِّدَاءَ والإزارَ ثم فارقَ المألوفَ؛ لأنَّ المألوفَ قميصٌ يَرُكُضُ فيه ويأتي ويحيى، وهذا يُقَيِّدُهُ، فقام يبكي ويقول: أفسخوا هذا الشيء وأخلعوه عني؛ فعلى هذا القول: نخلعه، ونقول: اذهب، خللت من إحرامك، ولا شيء عليك، وفي زَمَننا هذا، زمن المضايقات التي تحدث بعد الإحرام، لو أفتى به أحدٌ لكان له وجه؛ لأنَّه - أحياناً - يَحْرِصُ الآباءُ على أن يُحَرِّمَ الأطفالُ الصَّغارَ، ثم يتضايقون منهم؛ للزَّحاماتِ العظيمة فيتركوهم، فلو أفتى بهذا المذهب لكان له وجه، وفيه تيسيرٌ على الأمَّة.

٥- أنَّ الصَّبِيَّ لا يقع طلاقه؛ لأنَّه رُفِعَ عنه القلم، وهذا أحدُ القولين في المسألة؛ أنَّ الصَّبِيَّ لو طلق زوجته لم يقع طلاقه؛ وعللوا ذلك بأنَّه مرفوعٌ عنه القلم، وبأنَّ والده هو الذي يعقِّد له النكاح، فكان الأمرُ إلى والده، وبأنَّه لا ينفذ تصرفه في ماله، فتصرّفه في أهله من بابٍ أولى؛ لأنَّه أعظمُ خطراً؛ وعلى هذا لو جاء الصَّبِيُّ الذي زوجته أبوه، وله عشرُ سنواتٍ؛ كأن زوجته امرأة لها خمس عشرة سنة، وهو ابنُ عشرِ سنواتٍ، فأغضبتُه يوماً من الأيام، فقال: أنتِ طالق، فلا يقع طلاقه.

لكنَّ المشهورَ من مذهب الحنابلة: أنَّه يقع إذا كان يعقلُ الطلاق ويعرفُ معناه؛ لأنَّه مُمَيِّزٌ^(١)، ولعموم الحديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢)، فقالوا: هذا أخذ بالساقِ فله الطلاق.

(١) المغني (١٠/٣٤٩)، والإنصاف (٢٢/١٣٤)، وكشاف القناع (٥/٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، والطبراني (١١/٣٠٠) رقم

١١٨٠٠، والدارقطني (٤/٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- أن جميع ما يسقط بالجهل والنسيان عن المُكَلَّفِ يَسْقُطُ عن الصَّغِيرِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وكذلك الجَاهِلُ والنَّاسِي من المَكَلَّفِينَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ حَالِ نِسْيَانِهِ أو جَهْلِهِ.

فإن قال قائل: لو جنى صبي على إنسان خطأ ومات؛ كما لو كان يقود السيارة فدهَسَ شخصًا، فهل عليه كفارة أو لا؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء.

فالمشهور من المذهب: أن عليه الكفارة؛ وذلك لأن القتل لا فرق فيه بين العمد والخطأ، فالمُكَلَّفُ إذا قَتَلَ خطأ لَزِمَتْهُ الكفارة، وعمد الصبي كخطأ المَكَلَّفِ، فتَلَزَمَتْهُ الكفارة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف، بخلاف المُكَلَّفِ الذي أخطأ؛ فإنه أهلٌ للتكليف، لكن وُجِدَ فيه مانع، وفرق بين فوات الشرط وبين وجود المانع، فالصبي فقد منه شرط التكليف، والمُكَلَّفُ المخطئ وُجِدَ فيه مانع التكليف، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس؛ أنه لو دهَسَ أحدًا وهو لم يبلغ فليس عليه كفارة؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف، بخلاف البالغ إذا دهَسَ خطأ فعليه كفارة.

فإن قال قائل: وهل النائم كالصغير؛ فات منه شرط التكليف، أو وُجِدَ فيه مانع التكليف؟

الجواب: الثاني، أنه وُجِدَ فيه مانع التكليف؛ ولهذا: لو انقلب نائم على صبي ومات فعليه الكفارة، ويُفَرَّقُ بينه وبين الصبي بما أشرنا إليه: من أن الصبي رُفِعَ عنه ذلك لفوات الشرط، أمّا هذا فوجود المانع.

وأضربُ مثلاً في الصَّيام: فلو أنَّ الصَّبيَّ بَلَغَ في أَثْنَاءِ الصَّيامِ، ثم أَمْسَكَ وَأَتَمَّ، فالصَّحيحُ أَنَّهُ لا قضاءَ عليه؛ لأنَّهُ أتى بما يجبُ عليه.

ولو أنَّ المرأةَ طَهَّرَتْ في أَثْنَاءِ النَّهارِ وأَمْسَكَتْ -على القولِ بِوُجوبِ الإِمسَاكِ- فعليها القضاء؛ لأنَّ إِفْطَارَها في أوَّلِ النَّهارِ كانَ لوجودِ مانعٍ، أما الصَّبيُّ فإِفْطَارُهُ في أوَّلِ النَّهارِ لفواتِ الشَّرْطِ، فيجبُ أن يُعرَفَ الفرقُ بين فواتِ الشَّرْطِ ووجودِ المانعِ.

أنَّ النَّائمَ لو طَلَّقَ زوجتهَ وهو نائمٌ، وسَمِعَناه يقولُ: «زَوْجَتِي طَالِقٌ» فَإِنَّهَا لا تُطَلِّقُ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ إنساناً خَاطَبَ رُوحَ النَّائمِ، وقالَ له: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ قالَ: نعم، فَإِنَّهُ لا طَلاقَ عليه؛ لأنَّ بعضَ النُّومِ مُخَاطَبُ رُوحِهِ، وتُعْطِي جميعَ ما عندها.

وحدَّثني الثَّقَاتُ أَنَّ مَنْ النَّاسِ مَنْ يَجْلِسُ إلى جنبِ النَّائمِ، ويقولُ: السَّلَامُ عليكم، فيرُدُّ عليه السَّلَامَ، ثم يبدَأُ يُحَدِّثُهُ ويقولُ: ماذا صنعتَ اليومَ؟ فيقولُ النَّائمُ: صنعتُ كذا وكذا، فهذا يُمكنُ أن يقولَ له: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فيقولُ: نعم، فلو قالَ هذا -وهو نائمٌ- فَإِنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وهذا الذي ذكرْتُهُ حقيقةً؛ لأنَّ الذي حدَّثني به ثِقَةٌ، لكنِّي لا أَظُنُّ أَنَّ جميعَ النَّاسِ يستطيعُ الإنسانُ أن يأخذَ ما عندهم وهم نُوْمٌ.

فالمهمُّ: أَنَّهُ لو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وهو نائمٌ فَإِنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لأنَّهُ نائمٌ، حتَّى لو سَمِعَ يَتَكَلَّمُ يقولُ: «زَوْجَتِي فَلَانَةٌ طَالِقٌ»، فَإِنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

فالنَّائمُ لا يُنْسَبُ إليه فعلٌ، فلا يَأْتُمُّ بما وَقَعَ منه من خطأ؛ والدَّلِيلُ على ذلك

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، فهم يُقَلَّبُونَ، فأضاف الله فعلهم إلى نفسه؛ لأنَّ النَّائمَ لا يُنسَبُ إليه فعلٌ.

فإذا قال قائلٌ: ما العِلَّةُ في عدم وقوع الطَّلَاقِ من هؤلاء؟

فالجوابُ: أنَّ العِلَّةَ عدمُ العقلِ، وعدمُ الاختيارِ، فعدمُ العقلِ في المَجْنُونِ والنَّائمِ، وعدمُ الاختيارِ الصَّحيحِ في الصَّغِيرِ.

وبناءً على ذلك: نأخذُ من هذا قاعدةً: أنَّ كُلَّ شخصٍ يقعُ الطَّلَاقُ منه بغيرِ اختيارٍ حقيقيٍّ فليس عليه طلاقٌ، ويدخلُ في هذا أشياء:

الأمرُ الأوَّلُ: الغضبُ الشديدُ الذي يُغْلَقُ على صاحبه، لا يقعُ فيه الطَّلَاقُ. وقد قسَّم العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الغَضَبَ إلى ثلاثة أقسامٍ: أوَّلُ، وآخرُ، وأوسطُ؛ يعني: مبتدأً، وغايةً، ووسطاً.

فالقِسْمُ الأوَّلُ: الغايةُ، وهي أن لا يَدْرِي الإنسانُ ما يقولُ إطلاقاً، ولا يَدْرِي هل هو في الأرضِ أو في السَّمَاءِ، فيكونُ شَبَهُ المَغْمَى عليه؛ فهذا لا يقعُ طلاقُهُ بالاتِّفاقِ، وهو يقعُ من بعضِ النَّاسِ الذين يُطَلَّقُ عليهم اسمُ «عَصْبِي» كأنه يُجَنُّ، نسألُ اللهَ العافية، فهذا إذا طَلَّقَ زوجته لا يقعُ الطَّلَاقُ بالاتِّفاقِ.

القِسْمُ الثَّانِي: غَضَبٌ ابتدائيٌّ عاديٌّ؛ فهذا يقعُ طلاقُهُ بالاتِّفاقِ، ولا إشكالَ في هذا.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الوَسْطُ، فهو يعي ما يقولُ، لكنْ لشِدَّةِ الغضبِ يجدُ نفسه قد أُجْبِرَ على هذا؛ يعني: يَدْرِي ما يقولُ، لكنْ لا يَمْلِكُ نفسه من شِدَّةِ الغضبِ،

ففي هذا خلافٌ بين العلماء؛ هل يقعُ أو لا؟

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَا طَلَّاقُ فِي إِغْلَاقٍ»^(١)، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ، وهذا تعليلٌ، فلا يزولُ إلا بإرادة الزَّوالِ، وهذا لم يَرِدْ؛ ولذلك: تَجِدُهُ يندُمُ من حين أن يوقَعَ الطَّلَاقُ وتعودُ عليه طَبِيعَتُهُ؛ فنقول: هذا لا طَلَّاقَ عليه على القولِ الرَّاجِحِ.

ولابنِ القَيِّمِ -رحمه الله تعالى- كتابٌ جيِّدٌ في هذا الموضوع؛ سَمَّاهُ: (إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي عَدَمِ وَقُوعِ طَلَّاقِ الْغَضْبَانِ)، وهذا غيرُ كتابِهِ: (إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ).

الأمرُ الثَّانِي: ما يُحْدِثُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَشْكُ فِي الْحَدَثِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ يُحْدِثُ؛ يَقُولُ لِنَفْسِهِ: «أَحْدِثْ وَتَوَضَّأْ»، أَوْ: «مُسَّ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَإِلَّا: «أَذْهَبَ لِلْحَمَامِ وَبُلٍّ أَوْ تَغَوَّطُ»؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْ هَذِهِ الضَّائِقَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ دَوَاءَ هَذَا لَيْسَ أَنْ تَسْتَسْلِمَ لِلشَّيْطَانِ وَتُعْطِيَهُ مَا أَرَادَ؛ بَلْ دَوَاءُ هَذَا ذِكْرُهُ الطَّبِيبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، فَهَذَا هُوَ الدَّوَاءُ؛ أَنْ تَدْعَ هَذَا الشَّيْطَانَ وَوَسَاوِسَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم (١٩٨/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ﷺ في الوسوسِ العقديَّة التي تُصيبُ الإنسانَ في القلبِ، حتى يقولُ في الله عزَّ وجلَّ ما لا يليقُ به، أمرُ أن يستعيدَ بالله من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ وَيَتَّهِيَ^(١)، هذا هو الدَّواءُ، أما أن تستسليمَ للشَّيْطانِ وتنفادَ له فهذا ليس بدَّواءٍ.

الأمرُ الثالثُ: طلاقُ السَّكرانِ، فالسَّكرانُ لا شكَّ أنَّه ليس بعاقِلٍ، لا يعلمُ ما يقولُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ومَرَّ ناضحانٍ لعلِّي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَمْزَةٍ بَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ عَمَّ عَلِيٌّ بَنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَمُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ حَمْزَةً قَدْ سَكِرَ، وَعِنْدَهُ جَارِيَتَانِ يُغْنِيَانِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ النَّاضِحَانِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ غِنَائِهِمَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ

يُهَيِّجُهُ عَلَى أَنْ يَذْبَحَ الْبَعِيرِينَ، فَقَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ بُطُونَهُمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ بَنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «عَمَّكَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ وَإِذَا الرَّجُلُ قَدْ نَمِلَ؛ يَعْنِي: تَأَثَّرَ بِالْخَمْرِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ لَهُ حَمْزَةً: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي؟» يَقُولُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ، وَيُجِلُّهُ إِجْلَالًا عَظِيمًا، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ تَأَخَّرَ، وَتَرَكَهُ حَتَّى يَصْحُوَ^(٢)، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ لَكَانَ قَوْلُهُ هَذَا رِدَّةً، وَلَكِنْ لَمْ يُؤَاخِذْهُ؛ لِأَنَّهُ سَكْرَانٌ. وَالسَّكَرَانُ لَا يَعْلَمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم كتاب الأشربة،

باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يقول بنص القرآن؛ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فإذا طلق السكران زوجته فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ فضلاً عن أن ينوي ما يقول، وهذا القول هو الصحيح، الذي روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١) وعن جماعة من الصحابة^(٢)، وهو القياس الصحيح.

ولكن المشهور من المذهب: أن طلاق السكران يقع^(٣)؛ وعللوا ذلك بتعليل عليل؛ قالوا: لأن هذا السكر نشأ عن فعل محرم، فلا ينبغي أن يكون محلاً للرخصة؛ ولهذا: لو شرب مسكراً جاهلاً به، ثم سكر وطلق فليس عليه طلاق.

ولكن الصحيح: أنه لا طلاق عليه؛ لأن عقوبة شارب الخمر لا تتعدى إلى غيره، وهذا الرجل إذا أوقعنا عليه الطلاق تعدى الضرر لغيره؛ وهي الزوجة، وربما يكون له أولاد منها، وأيضاً مناط التصرف هو التكليف والعقل، وهذا غير عاقل.

ثم إن الخمر له عقوبة خاصة؛ وهي الجلد أربعين جلدة، أو خمسين جلدة، أو ستين، أو سبعين، أو ثمانين، أو تسعين، أو مئة؛ لأن عقوبة الخمر ليست حداً؛ لأن النبي ﷺ لم يستنه.

(١) علقه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، (٧/ ٤٥)، ووصله عبد الرزاق في المصنف رقم (١٢٣٠٨)، وسعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] رقم (١١١٢)، وابن أبي شيبه في المصنف رقم (١٨٢٧٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً (٧/ ٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال به بعض التابعين؛ كعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد بن أبي بكر. انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٨٣-٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبه (٩/ ٥٥٧)، والمحلى (١٠/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) المغني (١٠/ ٣٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

فقد أُتِيَ إليه بشاربِ خمرٍ، فقال: «اضربوه»، أو قال: «اجلدوه»، فقام الصحابة رضي الله عنهم من يضرب باليد، ومنهم من يضرب بالنعل، ومنهم من يضرب بطرف الثوب، ومنهم من يضرب بالجريد^(١)، كل يضرب بما والا به نحو أربعين جلدة، بدون تحديد، لا عدد ولا حدّ النبي عليه الصلاة والسلام ولا عين ما يضرب به، كل يضرب بما تهيأ له.

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه كذلك نحو أربعين، وفي عهد عمر رضي الله عنه كثير الشرب؛ لأنه كما هو معلوم انتشرت الرقعة الإسلامية، ودخل في الإسلام من إيمانه ضعيف، فكثرت الشرب، وكان من سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحزم، وحمل الناس على الطاعة والدين، فجمع الناس واستشارهم في هذه المسألة، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أخف الحدود ثمانون»؛ وهو حد القذف؛ إذن ليس هناك حد دون الثمانين، قاله عبد الرحمن بن عوف بحضرة عمر، وبحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يقل واحد منهم: «بل أخف الحدود أربعون»، فجعله عمر ثمانين كأخف الحدود^(٢).

وهل يُظن أن عمر رضي الله عنه سيخالف حدّا حدّه الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أبداً، كما لو كثرت الزنا في الناس، فإنه لا يمكن لعمر أو غير عمر أن يرفع حد الزاني إلى ميتين؛ فالحد حد، فلما قال عبد الرحمن: «أخف الحدود ثمانون»، وأقره عمر والصحابة رضي الله عنهم وعلمنا -أيضاً- من حال عمر الذي هو وقاف على حدود الله

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ حَدِّهِ الرَّسُولُ ﷺ وَعَرَفْنَا أَنَّ الْعُقُوبَةَ هُنَا لَيْسَتْ حَدًّا، وَإِنَّمَا هِيَ اجْتِهَادٌ، فَلَوْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ أَوْ الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ تُزَادَ مِنْ ثَمَانِينَ إِلَى مِئَةٍ زِدْنَاهَا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَاقِبَ السَّكَرَانُ بِأَمْرِ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِلسَّكَرَانِ عُقُوبَةٌ مُعَيَّنَةٌ النَّوعِ؛ وَهِيَ الْجُلْدُ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ طَلَاقَ السَّكَرَانِ لَا يَقَعُ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ -أَيْضًا- لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْعَمْدِ، فَلَوْ قَتَلَ السَّكَرَانُ شَخْصًا بِالسَّكِينِ حَتَّى هَلَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ سَكَرَانٌ لَا يَعْقِلُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّهُ يُؤَاخِذُ عَلَى أَفْعَالِهِ دُونَ أَقْوَالِهِ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَقْلِ، وَالْأَفْعَالُ مَبْنَاهَا عَلَى الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ سَبَبٌ؛ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَالْإِرَادَةُ مِنَ السَّكَرَانِ مَفْقُودَةٌ، فَلَا فَرْقَ.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَأَنَا بِهِ أَقُولُ-: لَوْ شَرِبَ لِيَفْعَلَ فِهَذَا يُؤَاخِذُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السُّكْرَ وَسِيلَةً، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا مَثَلًا، أَوْ يُتْلِفَ مَالًا، وَقَالَ فِي نَفْسِهِ: «إِنْ أَتْلَفْتُهُ، أَوْ قَتَلْتُهُ، وَأَنَا صَاحِبِ اقْتِصَاصٍ مِنِّي، وَلَكِنْ سَوْفَ أُسَكِّرُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَتْلِفَهُ وَأَنَا سَكَرَانٌ، فَيُسْقَطُوا عَنِّي الْقِصَاصُ»، فِهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ نُوَاخِذُهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السُّكْرَ ذَرِيعَةً وَوَسِيلَةً لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ فُتِحَ الْبَابُ، وَقُلْنَا: كُلُّ سَكَرَانٍ وَلَوْ سَكِرَ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ لَكَانَ فِسَادٌ فِي الْأَرْضِ كَبِيرٌ.

إِذْنِ: الْمُؤَسَّسُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالسَّكَرَانُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالْغَضَبَانُ غَضَبًا شَدِيدًا؛ بَحِثْ يُغْلَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ.

وهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: لو سَكِرَ لِيُقْتَلَ عَلِيًّا، ثم قَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ، فماذا يَلْزَمُهُ؟

الظاهر لي: أَنَّهُ يَكُونُ عَمْدًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَتْلِ الْخَطَا: «الْخَطَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ»، قالوا: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ فَأَصَابَ آدَمِيًّا فَهُوَ عَمْدٌ؛ كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ مُحَمَّدًا وَهُوَ صَاحِبٌ، فَأَخْطَأَ وَقَتَلَ عَلِيًّا، فَهُوَ عَمْدٌ.

فعلى هذا: نقول: إِذَا سَكِرَ لِيُقْتَلَ فَلَانًا، ثم قَتَلَ - حِينَ السُّكْرِ - شَخْصًا آخَرَ فَهُوَ عَمْدٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّكَرَانُ يَعْقِلُ مَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

المسألة الثانية: إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَهَلْ يُعَاقَبُ؟

الجواب: عَلَى الْمَذْهَبِ: يُعَاقَبُ^(١)، وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ يُعَاقَبُ أَيْضًا؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ، لَكِنْ إِذَا كَرَّرَ الْإِنْسَانُ شُرْبَ الْخَمْرِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ^(٢)، وَأَخَذَ بِهَذَا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ^(٣).

(١) المغني (٣٥٨/١٢)، والإنصاف (٢٩٨/٢٦)، وكشاف القناع (٩٦/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٠/٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم

(٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، رقم

(٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المحلى (٣٦٦/١١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إِنْ كَانَ النَّاسُ لَا يَنْدَفِعُونَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ^(١)، وهذا قولٌ وَسَطٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ يَضْمَنُ الْمَجْنُونُ مَا أَتْلَفَهُ؟

الجواب: مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِلْمَخْلُوقِينَ ضَمِنَ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشَدِّ

الْمَجَانِينِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَضْمَنُ الْمَجْنُونَ؟

فالجواب: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَمِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَلَا مِمَّا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى الْآبِ إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهِ، وَإِلَّا ذَهَبَ هَدْرًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَسْحُورُ مِنْ جِنْسِ الْمُوسُوسِ، فَالْمَسْحُورُ لَا طَلَّاقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْمُوسُوسِ لَا يَعْقِلُ، فَفِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ وَقْعِ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحُورَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ ضَيْقَةً حَتَّى يُطَلِّقَ، يَجِدُ كَأَنَّ الزَّوْجَةَ جَائِمَةً عَلَى صَدْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلطَّلَاقِ نِيَّةٌ؟ بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَرْسَلَ لَفْظَ الطَّلَاقِ بَدُونِ نِيَّةٍ فَلَا طَلَّاقَ عَلَيْهِ؟

الجواب: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُدَيَّنُ؛ أَي: يُرْجَعُ إِلَى نِيَّتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُعَامِلَهُ بِظَاهِرِ لَفْظِهِ.

فإن قيل: وفي هذه الحال هل يجب على الزوجة أن تُحاكمه من أجل ثبوت الطلاق؟

الجواب: في هذا تفصيل: إن كانت تعلم أن هذا الرجل عنده من تقوى الله عز وجل ما يمنعه أن يدعي أنه غير مُريد وهو قد أراد، فلا يحل لها أن تُحاكمه، وإن كان الأمر بالعكس وجب عليها أن تُحاكمه، فإذا عرفت أن الرجل مُتهاون لا يُبالي، وإنما يقول: «ما أردت الطلاق» ليبقي الزوجة فقط، وجب أن تُحاكمه، وإن شككت فالأولى أن لا تُحاكمه؛ لأن الأصل: بقاء النكاح، فالأولى: أن تبقى الزوجة على ما هي عليه.

تنبيه: ذكرت أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن طلاق السكران يقع، وهذا مذهبه الاصطلاحي، أما مذهبه الشخصي فإنه لا يقع طلاق السكران؛ لأنه رحمه الله صرح بذلك، فقال: كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته^(١)؛ يعني: فرأيت أن لا يقع؛ لأنني إذا قلت: إنه يقع أتيت خصلتين: منعتهما من زواجهما، وأحللتها لغيره، وإذا لم أقل به أتيت خصلة واحدة؛ وهي: أني أحللتها لزوجه الذي كان قد طلقها، ومعلوم أن ارتكاب مفسدة واحدة أخف من ارتكاب مفسدتين، هذا إذا قلنا: إنها مفسدة، أما إذا قلنا: إنه لا عبرة بقوله إطلاقاً فالأمر واضح.

وللإمام أحمد رحمه الله ثلاث روايات في طلاق السكران: رواية: بالوقوع، ورواية: بعدم الوقوع، ورواية: بالتوقف^(٢)، واختلف في التوقف؛ هل يُعتبر قولاً للعالم أو إحجاماً؟

(١) زاد المعاد (٥/ ١٩١).

(٢) المغني (١٠/ ٣٤٦)، والإنصاف (٢٢/ ١٣٩-١٤٣).

فمن العلماء من قال: إِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلًا؛ لِأَنَّ الْمُتَوَقِّفَ حِرَانٌ.

وَالظَّاهِرُ لِي: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوْلًا، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْإِنْصَافِ ^(١) وَغَيْرِهِ؛ مِمَّنْ يُنْقَلُونَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ التَّوَقُّفَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُ مُتَكَافِئَةٌ، وَلَيْسَ كَالْجَاهِلِ الْمُحْضِرِ الَّذِي لَا يَذَرِي، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوْلًا.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْيَانًا يُصَرِّحُ بِالرُّجُوعِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مَذْهَبُهُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافَهُ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي صَرَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهَا: إِذَا مَسَحَ الْإِنْسَانُ عَلَى خُفِّهِ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحَضَرِ؛ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَهَلْ يُتِمُّ عَلَى مَسْحِ الْحَضَرِ، أَوْ عَلَى مَسْحِ السَّفَرِ؟

فَالْمَذْهَبُ: عَلَى مَسْحِ الْحَضَرِ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَبِيحٌ وَحَاطِرٌ، فَغُلِبَ جَانِبُ الْحَظَرِ، أَيِ: اجْتَمَعَ مُبِيحٌ لِلزِّيَادَةِ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَهُوَ السَّفَرُ، وَحَاطِرٌ؛ أَيِ: مَانِعٌ لِلزِّيَادَةِ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ، فَغُلِبَ جَانِبُ الْحَظَرِ؛ وَهُوَ الْإِقَامَةُ.

وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ ^(٣)، وَهُوَ الصَّحِيحُ، هَذَا مَا لَمْ تَتِمَّ مُدَّةُ مَسْحِ الْإِقَامَةِ، فَإِنْ تَمَّتْ مُدَّةُ مَسْحِ الْإِقَامَةِ فَقَدْ تَمَّتْ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْاسْتِثْنَاءُ.



(١) الإنصاف (١٤٣/٢٢).

(٢) الهداية (ص: ٥٦)، والمغني (١/ ٣٧٠)، والإنصاف (١/ ٤٠٢)، وكشاف القناع (١/ ١١٥).

(٣) الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، والمغني (١/ ٣٧١)، والفروع (١/ ٢١٠).

بَابُ الرَّجْعَةِ

قوله: «الرَّجْعَةُ»: فَعْلَةٌ؛ من: (رَجَعَ يَرْجِعُ) إِذَا رَدَّ، والمرادُ بها في الاصطلاح: «إعادة مُطَلَّقةٍ غيرِ بَائِنٍ إلى نِكَاحِها».

وللرَّجْعَةِ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْفِرَاقُ مِنْ طَلَاقٍ، فَإِنْ كَانَ بِفَسْخٍ فَلَا رَجْعَةَ؛ مثاله: إِذَا فَسَخَ الزَّوْجُ لَعِبٍ فِيهَا فَلَا رَجْعَةَ، وَإِذَا فَسَخَتْ هِيَ نِكَاحَهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَعِبٍ فِيهِ فَلَا رَجْعَةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِرَاقُ بَطْلَاقٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ مَخْلُوءٍ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَتْ بِلَا خَلْوَةٍ وَلَا دُخُولٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَالرَّجْعَةُ فَرَعٌ عَنْ ثُبُوتِ الْعِدَّةِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، فَلَا رَجْعَةَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِلَا وَلِيٍّ فَإِنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ، وَيُؤْمَرُ الزَّوْجُ بِطَلَاقِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا فَلَا رَجْعَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ مَبْنِيٌّ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الطَّلَاقُ عَلَى عَوَضٍ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَوَضٍ -وَلَوْ يَسِيرًا- فَلَا رَجْعَةَ؛ وَالْعَوَاضُ هُوَ مَا يُعْطَاهُ الزَّوْجُ عَنْ طَلَاقِهَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، سِوَاءٍ كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ وَلِيِّهَا، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا: «خُذْ مِئَةَ دِرْهَمٍ وَطَلَّقْنِي»، فَقَالَ: «طَلَّقْتُكَ عَلَى هَذِهِ الْمِئَةِ» فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَوَاضَ

بمنزلة الفداء، فإنها أفتدت نفسها بهذا العوض، كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ الْمُحَرَّمِ؛ بَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ يَعْنِي: فِي الطَّلَاقِ الْأَوَّلَى، أَوِ الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ.

فَإِذَا اخْتَلَّتِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلَى فَلَا رَجْعَةَ لَهُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا جَدِيدًا، وَإِذَا اخْتَلَّ الشَّرْطُ الْخَامِسُ فَلَا رَجْعَةَ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَهُنَاكَ شَرْطٌ سَادِسٌ: لَكِنَّهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْعِدَّةَ فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ، هَذَا شَرْطٌ يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ لِلتَّوْضِيحِ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعِدَّةِ.

مَسْأَلَةٌ: وَهَلْ يُشْتَرَطُ: أَنْ يُرِيدَ الزَّوْجُ بِالْمُرَاجَعَةِ الْإِصْلَاحَ، أَوْ أَنْ لَا يُرِيدَ الْمُضَارَّةَ، أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ؟

فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُرِيدًا لِلْإِصْلَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَتَقُ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الرَّجْعَةِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْإِصْلَاحَ، وَأَرَادَ الْمُضَارَّةَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُضَارَّةَ مُنِعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ^(١)، وَأَنَّهُ يَأْتِي إِنْ أَرَادَ الْإِضْرَارَ، وَلَكِنْ

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/١٤٨).

الرَّجْعَةُ تَثْبُتُ، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أَنَّهُ لا بُدَّ من إرادةِ الإِصلاحِ؛ وهو الِإِتِّئامُ بينَ الزَّوجَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُضَارَّةَ بها فلا رُجُوعَ له.

ويُظْهِرُ أثرُ الخلافِ: فيما لو طَلَّقَ الْمَرْأَةَ، وفي أَثناءِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ راجِعَها؛ لِيُطِيلَ عليها الْعِدَّةَ؛ لَأَنَّهُ إِذَا راجِعَها ثم طَلَّقَها ابْتَدَأَتْ عِدَّةٌ جَدِيدَةٌ، ثم عند شُرُوعِها في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بعد المُرَاجَعَةِ يُرَاجِعُها، ثم يُطَلِّقُها من أَجلٍ أَنْ يُطِيلَ عليها الْعِدَّةَ، فتكونُ الْعِدَّةُ على هذا تِسْعَ حِيضٍ، فَإِنَّهُ لا شَكَّ أَنَّ هذا إِضرارٌ بِالْمَرْأَةِ، وَمَنْ ضَارَّ ضارًّا اللهُ به، وهذا اختيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(١) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا حَقَّ له في الرَّجْعَةِ إِذَا أَرَادَ بِذلك الإِضرارَ، وهو قولٌ قَوِيٌّ لا شَكَّ فيه.

وهنا مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: هل تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ أَوْ لَا؟

المَذْهَبُ: تَحْصُلُ به الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ، والقولُ الثَّانِي: لا بُدَّ من نِيَّةٍ^(٢)، فَإِنْ جَامَعَ بِلا نِيَّةٍ فهو حَرَامٌ عليه، بخلافِ التَّقْبِيلِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَالتَّقْبِيلُ، وَاللَّمْسُ، وَالْمُضَاجَعَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ -إِلَّا الْجَمَاعَ- فهو حَلَالٌ وليس فيه رَجْعَةٌ، لكنَّ الْجَمَاعَ فيه رَجْعَةٌ على المَذْهَبِ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ.

والقولُ الثَّانِي: لا يكونُ الْجَمَاعُ رَجْعَةً إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ حَرَّمَ عليه أَنْ يُجَامَعَ، ولا تَحْصُلُ بذلك الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ قد يكونُ دَلِيلًا على الرَّغْبَةِ في الرُّجُوعِ، وقد لا يكونُ دَلِيلًا، فقد تَغْلِبَتْ شَهْوَتُهُ فِيجامِعُ بدونِ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجْعَةَ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥/ ٥٠٤].

(٢) الهداية (ص: ٤٦٣)، والإنصاف (٢٣/ ٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩).

والاحتياط: أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالنِّیَّةِ.

المسألة الثانية: مَنْ رَاجَعَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ الزَّوْجَةُ بِالْمُرَاجَعَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بآخَرَ، فَإِنَّ زَوَاجَهَا مِنَ الثَّانِي غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى زَوْجَةٍ.

ولو طَلَّقَ الْمُحْرِمُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا حَالَ إِحْرَامِهِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ابْتِدَاءً نِكَاحٍ؛ بَلْ هُوَ اسْتِدَامَةٌ، أَمَا لَوْ عَقَّدَ - حَالَ إِحْرَامِهِ - عَلَى امْرَأَةٍ لَمْ يَصِحَّ.

والفرق: أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ اسْتِدَامَةٌ نِكَاحٍ، وَالْاسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ؛ وَنَظِيرُ ذَلِكَ: لَوْ تَطَيَّبَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَبَقِيَ الطَّيِّبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِزَالَتُهُ، وَلَوْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ طَيِّبٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ، يُقَالُ عَنْهَا: الْاسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.



١٠٩٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدْ الْآنَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (٢٠٢٥). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥٧٣/٢): رواه ثقات مخرج لهم في الصحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/٧).

وَرَأَى الطَّبْرَانِيَّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(١).

الشرح

في النكاح ثلاثة أمور: عقد، وطلاق، ورجعة.

أما العقد: فأكثر العلماء على أن الإشهاد فيه شرط للصحة، وأنه إذا لم يُشهد على عقد النكاح فالتكاح فاسد.

وأما الطلاق: فالإشهاد فيه سنة وليس بشرط، فإذا طلق بلا إشهاد وقع الطلاق، لكن الأفضل أن يُشهد؛ ودليل أنه ليس بشرط: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل أشهد أم لا؟ ولو كان الإشهاد شرطاً لسأل.

وأما الرجعة: فإنه يُسنُّ فيها الإشهاد ولا يجب، هذا هو المشهور عند أهل العلم، وعليه أكثر العلماء.

وقيل: إن الإشهاد على الرجعة واجب؛ لأنه إعادة للمرأة إلى النكاح، فأشبهه الابتداء، والذي يظهر أنه سنة، لكنه سنة مؤكدة.

والدليل على أنه سنة مأمور بها: قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فأمر بالإشهاد، فالإشهاد على الرجعة سنة مؤكدة؛ لأنه يترتب على هذا إما إنكار المرأة للمراجعة، وإذا لم يكن عند الزوج شهود فانت زوجته، ثم إنها في هذه الحال

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ١٨١، رقم ٤٢٠).

نَحْلُ لَأَزْوَاجٍ وَهِيَ مَعَ زَوْجٍ آخَرَ؛ وَلَآئِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْمِيرَاثُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْأَنْسَابُ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ مُؤَكَّدًا جَدًّا.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: «فِي غَيْرِ سُنَّةٍ»: أَيُّ: أَنَّ عَمَلَهُ هَذَا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ؛ وَلَآَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الْمُرَاجَعَةِ، فَإِذَا لَمْ يُشْهَدْ كَانَ عَمَلُهُ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيُشْهَدْ الْآنَ» أَيُّ: يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ الْآنَ؛ يَعْنِي: لَا يَشْتَرِطُ لَكُونَ الْإِشْهَادِ سُنَّةً فِي الرَّجْعَةِ أَنْ يَكُونَ حِينَ الرَّجْعَةِ؛ بَلْ لَوْ أَشْهَدَ فِيهَا بَعْدُ حَصَلَ بِذَلِكَ الْمَقْصُودُ.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ» أَيُّ: يَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى: أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَاجِبٌ، يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ»؛ أَيُّ: يَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ.

وَالْمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: اشْتِقَاقُهَا مِنَ الْمَغْفِرِ؛ وَهُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ فِي أَيَّامِ الْقِتَالِ؛ لِيَتَّقَى بِهِ السَّهَامُ، فَإِنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْوَقَايَةِ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ وَعَلَى الرَّجْعَةِ.
- ٢ - أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

٣ - أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَاتَ وَأُمْكَنَ تَلَاْفِيهِ فَإِنَّهُ يُتَلَاْفَى؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيُشْهَدْ الْآنَ».



١٠٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

أتى المؤلف بهذا الحديث لِيَسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ الإِشْهَادَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلْيُشْهَدْ»، وَلَكِنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةَ إِعَادَةُ مُطَلِّقَةٍ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ فِي الْحَيْضِ فَهَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ رَجُوعٌ فِي الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ إِعَادَةُ مُطَلِّقَةٍ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي: لَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

لَكِنْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ - مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَاقِعٌ - تَكُونُ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِعَادَةَ مُطَلِّقَةٍ، وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِالإِشْهَادِ عَلَيْهَا دَلٌّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِشْهَادَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ مُؤَكَّدَةٌ فِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ.

من فوائد هذا الحديث:

جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي إِبْلَاحِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وَكَمَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي إِبْلَاحِ الْعِلْمِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا إِلَيْهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

باب: الإيلاء، والظهار، والكفارة

قوله: «الإيلاء»: مصدرٌ آلى يؤلي؛ أي: حلفَ؛ قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قوله: «الظهار»: مأخوذٌ من الظَّهَر؛ وهو أن يقول الزوجُ لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أمي».

وقوله: «الكفارة»: يعني: كفارة الظَّهَرِ.

فما معنى الإيلاء؟

قال العلماء: إنَّ معناه اصطلاحاً هو أن يَحْلِفَ الرَّجُلُ على أن لا يُجَامِعَ زوجته؛ إمَّا على سبيل الإِطْلَاقِ، أو مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ تَزِيدُ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

مثالُ الصُّورَةِ الأولى: أن يقولَ الرَّجُلُ لزوجته: «والله لا أُجَامِعُكِ»، فهذا إيلاءٌ مطلقٌ.

ومثالُ الثَّانِي: أن يقولَ: «والله لا أُجَامِعُكِ إلا بعدَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ»، فهذا إيلاءٌ مُقَيَّدٌ.

فإن كانَ دونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فهو إيلاءٌ لُغَةً، وليس إيلاءً اصطلاحاً، فلو قالَ: «والله لا أُجَامِعُكِ شَهْرًا»، فهذا في اللُّغَةِ إيلاءٌ، لكنَّهُ في الاصطلاح ليس بإيلاءٍ، وقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ آلى من نِسَائِهِ شَهْرًا كاملاً^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا وإذا رأيتموه

أَمَّا الظَّهَارُ: فهو مُشْتَقٌّ - كما سَبَقَ - من الظَّهْرِ.

والمرادُ به اصطلاحًا: أن يُشَبَّهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ يريدُ بذلك التَّحْرِيمَ.

مثالُهُ: أنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أو أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي، أو أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّكَ»؛ لِأَنَّ أُمَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِكَ»؛ فَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: حَتَّى لَوْ شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ فَهُوَ ظِهَارٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الظَّهَارَ: أَنْ يُشَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ يريدُ بذلك التَّحْرِيمَ، وَإِنَّمَا زِدْنَا: «يريدُ بذلك التَّحْرِيمَ»؛ اخْتِرَازًا مِمَّا لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّكْرِيمَ؛ مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي»؛ يَعْنِي: فِي الْإِكْرَامِ وَالْاحْتِرَامِ، أو أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُخْتِي، فِي الشَّفَقَةِ وَالْحُبِّ وَالْعُطْفِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» - وَهُوَ: يريدُ التَّحْرِيمَ - فَهَذَا هُوَ الظَّهَارُ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَيْدِ أُمِّي» فَهُوَ مِثْلُهُ، يَقُولُونَ: لِأَنَّ هَذَا عُضْوٌ لَا يَنْفَصِلُ؛ الْيَدُ وَالرَّجُلُ وَالْعَيْنُ، فَهِيَ كَالظَّهْرِ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعَرِ أُمِّي»، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُضَيَّفَ التَّحْرِيمَ إِلَى عُضْوٍ لَا يَنْفَصِلُ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ شَبَّهَ امْرَأَتُهُ بِالْمَلَاعِنَةِ؛ فَقَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ مَنْ لَا عُنْتُ»، هَلْ يَكُونُ ظِهَارًا، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ نَوَعَانٍ: سَبَبٌ مُبَاحٌ:

= فَأَنْطَرُوا»، رَقْم (١٩١٠)، وَمُسْلِم: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، رَقْم (١٠٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كالرِّضَاعِ، والمُصَاهَرَةِ. وسبَّبَ مُحَرَّمٌ: كاللَّعَانِ؛ ولهذا تَحَرَّمَ عَلَيْهِ، ولا يَكُونُ هُوَ مُحَرَّمًا لَهَا مَعَ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مُحَرَّمٌ؛ وَهُوَ قَدْفَهَا بِالزَّنا؟

فالجوابُ: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمِيلٍ.

أَمَّا الْكُفَّارَةُ؛ فَهِيَ: مَا خُوِذَتْ مِنَ الْكُفْرِ؛ الَّذِي هُوَ السَّتْرُ، وَهُوَ الْفِدَاءُ الَّذِي يَفْدِي بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنْ مَغَبَّةِ الْمَعْصِيَةِ؛ سِوَاءٍ فِي الظَّهَارِ، أَوْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَوْ فِي الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ فِي مُقَابَلَةِ ذَنْبٍ، يَرِيدُ الْإِنْسَانُ بِهَا أَنْ يَسْتُرَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ.

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ: الْإِيْلَاءُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ حَلْفٌ عَلَى انْتِهَاكِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ حَقًّا عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ الظَّهَارُ حَرَامٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وَمَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ؛ كَمَا أَنَّ الزَّنا مُحَرَّمٌ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا وَمُؤَقَّتًا، أَمَّا الْكُفَّارَةُ فَوَاجِبَةٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَصَدَ بِالظَّهَارِ الطَّلَاقَ فَهَلْ يَكُونُ طَلَاقًا؟

الجوابُ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ رَجَعْنَا إِلَى حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَجْعَلُونَ الظَّهَارَ طَلَاقًا بَائِنًا، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَصَحَّحَ النِّيَّةَ فِيهِ؛ لِمُخَالَفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

أَمَّا التَّحْرِيمُ فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ كَمَا سَبَقَ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهَارِ أَنَّ الظَّهَارَ أَشَدُّ وَأَغْلَظُ مِنَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ أَحْلَ الْأَشْيَاءِ لَهُ بِأَشَدِّهَا تَحْرِيمًا؛ وَهَذَا أَعْظَمُ وَأَقْبَحُ.

١٠٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَّاهُ ثِقَاتٌ^(١).

الشرح

قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ» آلى شهرًا من نِسَائِهِ ﷺ وفي آخر الشهر نَزَلَ وقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»^(٢).

قَوْلُهَا: «حَرَّمَ» عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْعَسَلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، وَالْكَفَّارَةُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي الْآيَةِ هِيَ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَسَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ بَعْدَ أَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ حَرَّمَ مَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٣)؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ حَرَّمَ الْعَسَلَ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء، رقم (١٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحرام، رقم (٢٠٧٢).

وتبع الترمذي ابنُ عبد الهادي في المحرر (٥٧٣/٢)، فقال: وقد روي عن الشعبي مرسلاً، وهو أصح، قاله الترمذي.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥١٠-٥١١/٣): وهو في الحقيقة إجمال لتعليقه، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه، وغيرُ أحمد يوثقه. فهو -كما ترى- مختلف فيه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، رقم (١٩١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم (٣٩٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٣١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فحديثُ تحريمِهِ للعسلِ في الصَّحِيحَيْنِ^(١)، فَإِنْ صَحَّ تَحْرِيمُهُ لِمَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَكُونُ لِلْأَيَةِ سَبَبَانِ، وَتَعَدُّ سَبَبِ النُّزُولِ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ، فَلَا يَمْتَنِعُ تَحْرِيمُهُ لِمَارِيَةِ؛ لِأَنَّ مَارِيَةَ حَلَالٌ.

قَوْلُهَا: «فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»؛ يَعْنِي: اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَهُ بِالْيَمِينِ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ؛ اسْتَرِشَادًا بِإِرْشَادِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْصَاتٍ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿[التحریم: ١-٢]﴾.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإيلاء؛ ولكن بشرط ألا يزيد على أربعة أشهر، كما أنه لا يجوز بلا سبب؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الجماع، فكما أن الرجل له حق في الجماع، وإذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح، فكذلك هي لها حق؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لكن له أن يؤلِّي شهرًا، أو أسبوعًا، أو شهرين؛ من باب التعزير، فإذا قصرت بواجب، أو طالبت بما لا تستحق، فإن له أن يعزرها بذلك، أمّا بدون سبب فلا يجوز؛ لأنه حق لها.

٢- أن تحريم الشيء بقصد الامتناع منه يكون يمينًا؛ يعني: حكمه حكم

اليمين.

فإن قيل: هل إذا جعلنا حكمه حكم اليمين يحرم ذلك الشيء؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: «وَاللَّهِ لَا أَكُلُ الْخُبْزَ»، مَا حَرَّمَ الْخُبْزَ عَلَيْكَ، لَكِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَجَبَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

وإنما قلنا: «بقصد الامتناع»؛ احترازًا عما لو قصد الخبر، فإذا قصد الخبر لم يكن يمينًا، ولكنه يكون كاذبًا؛ مثل أن يقول: «الخبز عليّ حرام»، يريد الخبر، فنقول له: كذبت، ليس حرامًا.

واحترازًا -أيضًا- من أن يريد بذلك إنشاء التحريم؛ أي: إثبات حكم شرعي يخالف حكم الله تعالى، فهذا أخطر وأخطر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[النحل: ١١٦-١١٧].

فصار إضافة التحريم إلى الشيء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يريد الخبر؛ فهذا لا يترتب على قوله شيء؛ بل يقال: إن الرجل كاذب، وعليه أن يتوب مما قال.

الوجه الثاني: أن يقصد الامتناع منه، فحكمه حكم اليمين؛ أي: أنه إذا استحلّه يُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

الوجه الثالث: أن يقصد إنشاء الحكم المخالف للشرع، فهذا خطر عظيم، قد يؤدي إلى الكفر؛ حيث شرع ما لم يشرعه الله عز وجل وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتُخَذُوا أَحِبَّارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسُوا يُحَرِّمُونَ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُوهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

٣- أَنْ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا يَرِيدُ الْامْتِنَاعَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِقَوْلِهَا: «وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كُفَّارَةً»، فَسَمَتْ ذَلِكَ يَمِينًا، وَأُثْبِتَتْ أَنَّ فِيهِ الْكُفَّارَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ، وَالنَّذْرُ، وَالْعِتْقُ، وَمَا أَشْبَهَهَا؟ يَعْنِي: إِذَا قَالَهَا يَرِيدُ الْامْتِنَاعَ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَاْمُرْأِي طَالِقٌ، لَا يَرِيدُ الطَّلَاقَ، لَكِنْ يَرِيدُ الْامْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ، نَقُولُ أَيْضًا: حُكْمُهُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - حَكْمُ الْيَمِينِ؛ إِذَا قَصَدَ الْامْتِنَاعَ.

وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً؛ يَقْصِدُ الْامْتِنَاعَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، ثُمَّ فَعَلَهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ سَنَةً، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي قَالَ هَذَا النَّذْرَ مَا قَصَدَ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلَّهِ بِالنَّذْرِ؛ بَلْ قَصَدَهُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وَلَكِنْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ أَيَّ أَنَّهُمْ يُغَلِّبُونَ جَانِبَ التَّعْلِيْقِ؛ فَيَقُولُونَ: إِذَا قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَزَوْجَتِي طَالِقٌ»، ثُمَّ فَعَلَهُ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تُطَلَّقُ، وَلَوْ نَوَى الْامْتِنَاعَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، رَقْمُ (٣٠٩٥)، وَبَلَفْظُهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/ ٩٢، رَقْمُ ٢١٨)، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/ ١١٦).
(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٣/ ٢١٨).

وإذا قال: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ» فَإِنَّهُ يَعْتِقُ الْعَبْدَ، ولو كَانَ أَرَادَ الْامْتِنَاعَ.
 أَمَّا النَّذْرُ؛ فالمشهور من المذهب: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْامْتِنَاعَ فَهُوَ يَمِينٌ^(١)، وهذا القول
 مما احتجَّ به شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ لَا تَوْجِبُونَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَ بِالنَّذْرِ،
 مع أَنَّهُ طَاعَةٌ، فكيف تُلزِمُونَهُ بِالطَّلَاقِ، مع أَنَّهُ غَيْرُ طَاعَةٍ؟! والمعنى واحد؛ لأنَّ الذي
 قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَرَوْجَتِي طَالِقٌ»، إِنَّمَا أَرَادَ الْامْتِنَاعَ، كالذي قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا
 فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً»، كلاهما أَرَادَ بِذَلِكَ الْامْتِنَاعَ، فكيف تقولونَ فِي الطَّلَاقِ
 بِالْإِلْزَامِ، وفي النَّذْرِ بَأَنَّهُ يَمِينٌ؟! مع أَنَّهُ كَانَ الْمُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ لأنَّ
 الطَّلَاقَ يَكْرَهُهُ الشَّرْعُ، والوفاء بنذر الطاعة مُجِبُّهُ الشَّرْعُ.

ويقول شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا فِي النَّذْرِ إِذَا أَرَادَ
 بِهِ الْمَنَعَ إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، ولم يقولوا ذلك فِي الطَّلَاقِ؛ لأنَّهُ لم يُعْرِفِ الْحَلْفُ
 بِالطَّلَاقِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُعْرِفِ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ إِلَّا فِي زَمَنِ مُتَأَخِّرٍ،
 فإذا كَانَ الصَّحَابَةُ حَكَمُوا بِأَنَّ النَّذْرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ - إِذَا قَصَدَ بِهِ الْمَنَعَ - فكذلك
 الطَّلَاقُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ الْمُضِيفُ لِلضَّيْفِ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ»، وَقَالَ
 الضَّيْفُ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَلَّا أَكُلَ»، فالحقُّ عَلَى الضَّيْفِ؛ لأنَّ الْمُضِيفَ حَلَفَ هُوَ الْأَوَّلُ،
 وقد أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٤)، فَكَانَ الضَّيْفُ مَأْمُورًا: بِأَنْ يَبْرَأَ بِيَمِينِ

(١) الهداية (ص: ٥٦١)، والمغني (١٣/ ٦٢٤)، والإنصاف (٢٨/ ١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٥)، ومسلم: كتاب

أخيه، فالحقُّ على الضَّيفِ، ونقولُ الآنَ: أنتِ أيُّها الضَّيفُ كُلُّ وكَفَرُ، هذا على القولِ الرَّاجِحِ: أَنَّهُ يَقَعُ يَمِينًا، وأما على قولِ الجُمهورِ: فَإِنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُ أَحَدِهِمَا.



١٠٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَّ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٩٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِّي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

الشرح

قوله في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَفَّ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ» وَقَفَّ؛ يعني: قيل له: قف، طلق، فإن أبا أن يُطَلَّقَ؟ يقول: لا يقع عليه الطلاق حتى يُطَلَّقَ؛ وإنما كانوا يحكمون بذلك لئلا يُقال: إنه إذا مضت أربعة أشهر وقع الطلاق بمضي الأربعة بدون أن ترجع إلى الزوج، كما قيل به؛ قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٨﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

= اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٦)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، رقم (٥٢٩٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٤٢، رقم ١٣٩).

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ حَتَّى يُطَلَّقَ، حَتَّى لَوْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ سِتَّةٌ، فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ حَتَّى يُطَلَّقَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ قَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.*

وَلَا تُطَلَّقُ بِمُجَرَّدِ تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، وَطَالَبَتِ الزَّوْجَةُ بِحَقِّهَا فَإِنَّا نُلْزِمُهُ بِأَنْ يَرْجِعَ، أَوْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ أَبَى فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ؛ دَفْعًا لَضَرَرِ الزَّوْجَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الطَّلَاقَ يَجِبُ لِلْإِيْلَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّلَاقَ خَمْسَةُ أَفْسَامٍ: وَاجِبٌ، وَحَرَامٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَسُنَّةٌ، وَمُبَاحٌ.

فَالوَاجِبُ: إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ فِي الْإِيْلَاءِ قُلْنَا: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَجُوبًا، فَإِنْ أَبَيْتَ طَلَّقْنَا عَلَيْكَ.

من فوائد هذين الأثرين:

١ - فِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى الطَّلَاقِ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

٢ - أَنَّهُ لَا تُطَلَّقُ الْمَرْأَةُ بِمُجَرَّدِ تَمَامِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»، وَلِقَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّهُ أَذْرَكَ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلَّى؛ أَيِ يَقُولُونَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ.

وَالْبَضْعُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ، فَبَضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا يَحْتَمِلُ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ، خَمْسَةَ عَشَرَ، تِسْعَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْفَرْقُ كَبِيرٌ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ؛ يَعْنِي: ثَلَاثَةَ عَشَرَ،

أَرْبَعَةَ عَشَرَ، خَمْسَةَ عَشَرَ، سِتَّةَ عَشَرَ، سَبْعَةَ عَشَرَ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تِسْعَةَ عَشَرَ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا سَبْعَةٌ، وَهَذَا فِيهِ إِبْهَامٌ.

فالجواب: أَنَّ الْعَرَبَ يَتَوَسَّعُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، ثُمَّ إِنَّ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَقْلٌ مَا يَكُونُ فَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، أَوْ أَعْلَى مَا يَكُونُ فَهُوَ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ.



١٠٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

الشرح

يعني: أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يُؤْلِي مِنْ زَوْجَتِهِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ؛ إِضْرَارًا بِهَا، كَمَا أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَخَمْسَ مَرَّاتٍ، كُلَّمَا شَارَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِدَّةِ رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِذَا شَارَفَتْ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّانِي رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِذَا شَارَفَتْ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَهَكَذَا، فَوَقَّتَ اللَّهُ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ أَي: انتَظَارُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ إِلَى زَوْجَاتِهِمْ فَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١/ ١٥٨-١٥٩، رَقْم ١١٣٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧/ ٣٨١)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥/ ١٠): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ الصَّحِيح.

المطلوب، وإلَّا أُمِرُوا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَوْا طَلَّقَ عَلَيْهِمُ الْحَاكِمُ؛ دَفْعًا لِإِضْرَارِ الْمَرْأَةِ.
قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» يعني: ليس بإيلاءٍ شرعًا،
أما لغةً فهو إيلاءٌ بلا شك؛ لِأَنَّهُ حَلَفٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى مِنْ نِسَائِهِ
شَهْرًا^(١).

ومن فوائد هذا الأثر:

١ - عناية الله سبحانه وتعالى بالنساء؛ وأنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ قد أعطى المرأة
ما تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وما كَانَ لائِقًا بِهَا، وما حَصَلَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الرِّجَالِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ هَذَا؛ وَلِهَذَا نَجِدُ
أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ يَشْتَرِكَانِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فِيهَا،
وَيُخْتَلَفَانِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فِيهَا.

٢ - بيانُ ما كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنَ التَّعَسُّفِ فِي مُعَامَلَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا
يُعَامِلُونَهُنَّ أَشَدَّ الْمُعَامَلَةِ، وَيَحْرِمُونَهُنَّ مِنَ الْمَوَارِيثِ، وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَنْ زَوْجَتِهِ
أُلْزِمَتْ بِأَنْ تَبْقَى فِي حِفْشِ بَيْتٍ مِنْ بَيْتِهَا؛ يَعْنِي: فِي بَيْتِ صَغِيرٍ ضَيِّقٍ، تَبْقَى سَنَةً كَامِلَةً،
لَا تَمْسُ الْمَاءَ، وَلَا تَنْظِفُ، وَلَا تُزِيلُ شَيْئًا مِمَّا يَنْبَغِي إِزَالَتُهُ، وَلَا تَتَطَهَّرُ مِنْ حَيْضٍ،
وَالدَّمَاءِ عَلَيْهَا، وَالرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا لَوْ افْتَضَّتْ بِعُصْفُورٍ أَوْ حَمَامَةٍ
أَوْ شَيْءٍ مَاتَ مِنْ شِدَّةِ رَائِحَتِهَا، ثُمَّ إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، وَأَخَذَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَافْطَرُوا»، رقم (١٩١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥)،
من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَعْرَةً مِنْ رَوْثِ الْبَعِيرِ ثُمَّ رَمَتْ بِهَا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ وَالْجَحِيمَ لَا يُسَاوِي عِنْدَهَا رَمِيَّةَ هَذِهِ الْبَعْرَةِ، لَكِنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٣- أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَقَتَّ لِلرَّجَالِ فِي الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ ثُلُثَ الْحَوْلِ، وَالثُّلُثُ مُعْتَبَرٌ فِي عِدَّةِ أَحْكَامٍ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِنْهَا: قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوَصِيَّةِ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

ومنها: عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ ثُلُثَ الْحَوْلِ، وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ؛ ثُلُثَ الشَّهْرِ، فَأُعْطِيَتْ ثُلُثًا مُرَكَّبًا مِنْ ثُلُثِ الْحَوْلِ؛ وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَثُلُثِ الشَّهْرِ؛ وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

٤- أَنَّ الْمُصْطَلِحَاتِ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ تُخَالِفُ الْمُصْطَلِحَاتِ اللَّغَوِيَّةَ؛ يَعْنِي: أَنَّ هُنَاكَ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةَ، وَحَقَائِقَ لُغَوِيَّةَ، وَهُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ: حَقَائِقُ عُرْفِيَّةَ، فَالْحَقَائِقُ ثَلَاثٌ؛ الْأُولَى: عُرْفِيَّةَ، وَالثَّانِيَّةُ: شَرْعِيَّةَ، وَالثَّالِثَةُ: لُغَوِيَّةَ.

فَإِذَا جَاءَتْ الْكَلِمَةُ وَلَهَا مَدْلُولَانِ: شَرْعِيٌّ، وَلُغَوِيٌّ، وَكَانَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَدْلُولِ اللَّغَوِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَدْلُولِ الشَّرْعِيِّ.

أَمَّا الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ؛ فَهِيَ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَتُحْمَلُ أَلْفَاظُهُمْ عَلَى حَقَائِقِهَا الْعُرْفِيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَتْ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةَ، أَوْ حَقَائِقُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَمَثَلًا: الشَّأْءُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُطْلَقُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ؛ بَلْ وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذَّكُورِ أَيضًا، «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً»^(١)، وَلَوْ كَانَتْ ذُكُورًا، فَنَفِي الْعُرْفِ تُطْلَقُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الضَّانِّ، فَإِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ لآخرَ بَشَاةٍ، وَأَعْطَاهُ أَنْثَى مِنَ الْمَاعِزِ، فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: «لَا، أَنَا أُرِيدُ أَنْثَى مِنَ الضَّانِّ»، فَقَالَ الْمُقَرُّ: «الْأُنْثَى فِي اللَّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا»، قُلْنَا: الْمُعْتَبَرُ الْعُرْفُ، أَنْثَى مِنَ الضَّانِّ؛ هِيَ كُلُّهَا شَاةٌ.



١٠٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ^(٢).
وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدَّ»^(٣).

الشرح

هذا الحديث في الظَّهَارِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الظَّهَارَ هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الظَّهَارِ، رَقْمُ (٢٢٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، رَقْمُ (١١٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الظَّهَارِ، رَقْمُ (٣٤٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمَظَاهِرِ يَجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، رَقْمُ (٢٠٦٥).
وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٣٣/٩). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي الْعِلَلِ (١١٣/٤): كَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّهَا هِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرْسَلٌ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٢٤٦/٣): قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعَاوِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا يَعُولُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَفِيهِ قَالَهُ نَظَرُ، فَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورٌ سَمِعُوا مِنْ بَعْضِهِمْ.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي الْمُسْنَدِ رَقْمُ (٤٧٩٧)، (٥١٦٩).

فالنَّسَبُ: هو القرابة، والسَّبَبُ المَبَاحُ: هو المصاهرة والرَّضَاعُ، فإذا قال لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» فهذا ظهار، «أنت عليّ كظهر أمك» فهو ظهار؛ لأنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ حرامٌ على الزَّوْجِ على التَّأْيِيدِ.

وإذا قال: «أنت عليّ كظهر من أَرْضَعْتَنِي» فهو ظهارٌ أيضًا؛ لأنَّ مَنْ أَرْضَعْتَهُ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ على التَّأْيِيدِ.

وَسَبَقَ لَنَا أَيْضًا أَنَّ الظَّهَارَ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ بِوَصْفَيْنِ قَبِيحَيْنِ: الْمُنْكَرِ، وَالزُّورِ؛ ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، فإذا ظاهر من امرأته فإنه يجب عليه أَنْ يَتَجَنَّبَ جَمَاعَهَا، وَلَا يُجَامِعَهَا حَتَّى يُكْفِّرَ، وَالْكَفَّارَةُ بَيْنَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ بَيَّنَّتْهَا؛ وَهِيَ: عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَامِعَ الْمُظَاهِرُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُكْفِرَ، أَمَّا فِي الرَّقَبَةِ وَفِي الصَّيَامِ فَمَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الإِطْعَامِ فَبِالْقِيَاسِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، حَسَبَ التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي الْآيَةِ.

وقوله: «لَا تَقْرَبُهَا» يَحْتَمِلُ أَنْ الْمَرَادَ: لَا تَقْرَبُهَا بِأَيِّ اسْتِمْتَاعٍ؛ سِوَاءٍ بِالْجَمَاعِ، أَوْ بِالتَّقْيِيلِ، أَوْ بِالضَّمِّ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاسْتِمْتَاعِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُرَادَ «لَا تَقْرَبُهَا»؛ أَي: قُرْبَانَ الْجَمَاعِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَلَا تَعُدُّ»؛ أَي: لَا تَعُدُّ إِلَى مَا فَعَلْتَ؛ وَهُوَ الْجَمَاعُ.

وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء:

فمنهم من يقول: إنَّه لا يجوزُ أنْ يَقْرَبَ المَظَاهِرَ منها، لا بجماعٍ ولا بغيره من أنواع الاستمتاع حتى يُكْفَرَ.

ومنهم من يقول: بل إنَّه يستمتعُ منها بما عدا الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]؛ والمماسَّة هي الجماعُ بلا شكٍّ، فالآيةُ تدلُّ على أنَّ الممنوعَ هو الجماعُ فقط، وهذا الحديثُ ليس نصًّا في الموضوع؛ لأنَّ الروايةَ الأخرى تُقَيِّدُ القُرْبَانَ بما فعله هذا الرَّجُلُ، والرَّجُلُ وقعَ عليها، فيكونُ المرادُ لا تَقْرَبُهَا قُرْبَ جِماعٍ.

والقولُ الرَّاجِحُ: أنَّ الممنوعَ هو الجماعُ، أخذًا بظاهرِ الآية؛ فإنَّ الواجبَ إجراءُ النصوصِ على ظاهرها، ما لم تُوجَدْ قرينةٌ.

لكنَّ الذين قالوا: إنَّ المحرَّم كُلُّ استمتاعٍ -ولو بغيرِ الجماعِ- استدَلُّوا بظاهرِ اللَّفْظِ الأوَّلِ؛ وهو قوله: «لا تَقْرَبُهَا».

واستدلُّوا أيضًا بأنَّه إذا حُرِّمَ الجماعُ حُرِّمَتْ ذرائعُه التي توصلُ إليه؛ بدليل أنَّ المحرَّم يَحْرُمُ عليه الجماعُ، وكذلك مُقَدِّماتُ الجماعِ؛ كالْتَقْيِلِ، واللَّمْسِ، وما أشبه ذلك.

ولكنَّ هذا القياسَ فيه نظرٌ؛ لأنَّه مُعَارِضٌ بقياسٍ ضِدِّه، فالْحائِضُ -مثلاً- يَحْرُمُ جِماعُها، وما عدا الجماعَ جائزٌ؛ أيُّ استمتاعٍ سوى الجماعِ فهو جائزٌ، وإلحاقُ المَظَاهِرِ منها بالْحائِضِ أقربُ من إلحاقها بالمُحْرَمَةِ؛ لأنَّ المُحْرَمَةَ مُتَلَبِّسَةٌ بِعِبَادَةٍ يُنَافِيها الاستمتاعُ.

ثم إِنَّ الْمُحْرِمَةَ -أيضاً- قد وَرَدَ ما يدلُّ على تحريم الاستمتاع بها، فقد حَرَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ الْخُطْبَةَ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ذَرِيعَةً لِعَقْدِ النِّكَاحِ، وقد لا تكون، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ -أيضاً- أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ، فيكونُ تَحْرِيمُ الاستمتاع من بابٍ أَوَّلِي.

وعلى كُلِّ حالٍ: ففي مَسْأَلَةِ الاستمتاعِ من المظاهرِ منها الذي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُحْرِمَ هو الجَماعُ، وَأَنَّ ما سِوَاهُ لا بَأْسَ بِهِ.

لو قَالَ قائلٌ: إِنَّ قاعِدةَ: «الوسائلُ لها أَحْكامُ المَقاصِدِ» تقتضي تحريمَ وسائلِ الجَماعِ على المَظاهِرِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

فالجوابُ: أَنَّ هذه القاعدةَ ليست على إطلاقها؛ بل الوسائلُ لها أَحْكامُ المَقاصِدِ إذا كانت تُؤدِّي إلى المَقْصِدِ بالتَّأكيدِ، أمَّا هذه فلا تُؤدِّي إلى المَقْصِدِ بالتَّأكيدِ؛ ولذلك الإنسانُ إذا كانتِ امرأَتُهُ حائِضًا يَتَمَتَّعُ بِهَا كُلُّ تَمَتُّعٍ، ولا يَجامِعُها.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- صراحةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في طلبِ الوُصولِ إلى الحَقِّ؛ يُؤْخَذُ هذا من أَنَّهُ جَاءَ وأخبرَ النَّبِيُّ ﷺ بالواقعِ، ولم يَسْتَحِ.

٢- أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَحِيَ مِنَ الحَقِّ، كما هي عادةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم أَقْوَى مِنّا إِيمانًا، وَأَقْوَى مِنّا حَياءً؛ لأنَّ الحَياءَ مِنَ الإِيانِ، ومع هذا كانوا يُصَرِّحُونَ بِما تَقْتَضِي المصلحةُ التَّصريحُ بِهِ.

٣- أَنَّ مَنْ ظاهَرَ، ثُمَّ جامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّهُ لا تَلْزَمُهُ كَفَّارَتانِ؛ بل كَفارةٌ

واحدة، حتى لو تكررَ الجماع قبل التَّكْفِيرِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ، ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَتَانِ، وَلَكِنْ لَا وَجْهَ لِهَذَا مَعَ وُجُودِ هَذَا النَّصِّ.

٤- تحريمُ الجماعِ قبل أن يُكْفَّرَ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كَفَّرَ وَلَا تُعَدُّ».



١١٠٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَاُنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٣)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٤٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٠٣/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ولكن فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبه أعله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤٦٥/٤). وأعله البخاري بالانقطاع. فقد قال الترمذي في السنن (٤٠٥/٥): هذا حديث حسن. قال محمد -هو البخاري-: سليمان يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٠٥-٢٠٦/٣): هذا حديث منقطع، وقال أيضًا: لم يسمع سليمان من سلمة.

الشرح

رَحِمَ اللهُ الْمُؤَلَّفَ، لو ذَكَرَ الأحاديثَ الواردة، التي هي أصحُّ من هذا في مسألةِ الظَّهَارِ لكانَ أولى من ذِكْرِ هذا الحديثِ.

قوله: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا»؛ يريدُ بذلك مَنَعَ نفسه من أن يُجامَعَ امرأته، وكانَ الرَّجُلُ في أوَّلِ الأمرِ إذا أَرَادَ الصَّوْمَ في رمضانَ فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ أَهْلَهُ بعد صلاةِ العِشاءِ، أو بعد نَوْمٍ ولو قَبْلَ العِشاءِ؛ فَيَمْتَنِعُ من إتيانِ النِّسَاءِ في رمضانَ إذا نامَ، ولو قَبْلَ صلاةِ العِشاءِ، أو إذا صَلَّى العِشاءَ، فَشَقَّ ذلكَ على النَّاسِ، فَنَسَخَ اللهُ هَذَا الْحُكْمَ؛ وَقَالَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾: تَخَذَعُونَهَا؛ بحيث لا تَصْبِرُونَ على هذا التَّكْلِيفِ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ.

وهنا سَلَمَةُ بن صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ من أَهْلِهِ، فَظَاهَرَ مِنْهَا كُلَّ شهرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ انْكَشَفَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَعَجَزَ عن نَفْسِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا؛ بعد أن ظَاهَرَ مِنْهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ، بَلْ إِنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ بِالْعَزْمِ على الْجَمَاعِ قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

يقول: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرَّرَ رَقَبَةً».

قوله: «حَرَّرَ»؛ يعني: أَعْتَقَ.

وقوله: «رَقَبَةٌ»: لفظٌ مُطلقٌ؛ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ والأنثى، والعَدْلَ والفَاسِقَ، والمُؤْمِنَ والكافرَ، وهذا الإِطلاقُ هو الذي في القرآن؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

فقوله: «رَقَبَةٌ» مُطلقةٌ، ولم يُقَيِّدِ اللهُ تَعَالَى الرَقَبَةَ بالإِيْمَانِ إِلَّا في كَفَّارَةٍ واحدةٍ؛ وهي كَفَّارَةُ القَتْلِ، ففي كَفَّارَةِ الإِيْمَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يُقَيِّدْهَا بالإِيْمَانِ، وهنا قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا مُطلقٌ؛ فَيَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ والأنثى، والعَدْلَ والفَاسِقَ، والمُؤْمِنَ والكافرَ، والصَّغِيرَ والكَبِيرَ، والمَعِيْبَ والسَّلِيمَ، كُلُّ هَذِهِ يَشْمَلُهَا لَفْظُ «رَقَبَةٌ»؛ لِأَنَّ المُطْلَقَ على اسْمِهِ، مُطلقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بوصفٍ.

والْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا -فِيمَا أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الرَقَبَةِ ذَكَرًا أَوْ أنْثَى.

وَأما الصَّغِيرُ والكَبِيرُ فَكَذَلِكَ، لَمْ يُفَرِّقِ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، وَأما العَدْلُ والفَاسِقُ فَكَذَلِكَ، لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ العَدْلِ والفَاسِقِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَبَقِيَ الْمُؤْمِنُ والكافرُ، والسَّلِيمُ والمَعِيْبُ.

أما الكافرُ والمُؤْمِنُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَاتَّفَقُوا على تَقْيِيدِ ما قَيَّدَهُ اللهُ؛ وَذلك في كَفَّارَةِ القَتْلِ، وَاخْتَلَفُوا فِيما أَطْلَقَهُ اللهُ:

فمنهم مَنْ قَالَ: ما قَيَّدَهُ اللهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُقَيِّدَهُ، وما أَطْلَقَهُ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُطْلِقَهُ، فإذا كَانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ في كتابِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فَإِنَّ المُطْلَقَ إذا لَمْ يُقَيَّدَ بَيَانُهُ أَنْ يَبْقَى على إِطْلَاقِهِ، والمُبَيَّنُّ مُبَيَّنٌّ.

ولكنَّ الجُمهورَ على أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الإِيانِ؛ واستَدَلُّوا لذلك بأنَّ اللهَ تَعَالَى يُطَلِّقُ أشياءَ وهي مُقَيَّدَةٌ بأوصافٍ؛ إمَّا في القرآن، أو في السُّنَّةِ؛ مثلاً: العملُ الصَّالحُ، الحَسَنَةُ وما أَشَبَّهُ ذلك، كُلُّها أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مُطْلَقَةٌ؛ من صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَهُ كَذَا، «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) وما أَشَبَّهُ ذلك، هذه كُلُّها مُطْلَقَاتٌ، وكلُّ هذه المُطْلَقَاتِ مُقَيَّدَةٌ بِإِبتِغَاءِ وَجْهِ اللهِ؛ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فكلُّ الأَعْمَالِ المُطْلَقَةِ مُقَيَّدَةٌ بهذا القيدِ بِالاتِّفَاقِ.

إذن: تحريرُ الرِّقَةِ - كَفَّارَةٌ لِمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الذَّنْبِ - عَمَلٌ صَالِحٌ، وإذا كانَ عَمَلًا صَالِحًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِيهِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

ويُوضَّحُ ذلكَ وَضُوحًا كاملاً حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ جَارِيَةً تَرَعَى غَنَمًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَى الذَّنْبَ عَدَى عَلَى شَاةٍ مِنْهَا، وَهِيَ جَارِيَةٌ مَمْلُوكَةٌ، يَقُولُ: فَلَطَمَهَا؛ أَي: صَكَّهَا صَكَّةً عَظِيمَةً، ثُمَّ جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فِي هَذِهِ الْجَارِيَةِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ يَرِيدُ مِنْ إِعْتَاقِهَا: أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً لَهُ عَلَى صَكِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتُبْنِي بِهَا»، فَأَتَى بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَتَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

مع أنَّ هذه ليست كفَّارة، فإذا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِلَلُ الإِعْتَاقِ بالإيمانِ في غيرِ الكفَّارة ففي الكفَّارة من بابِ أولى.

أيضًا: الإِعْتَاقُ: تحريرُ العبدِ من الرِّقِّ؛ ليكونَ مُحَرَّرًا، يستطيعُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى على حُرِّيَّتِهِ، يستطيعُ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ، يستطيعُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، يستطيعُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، حيثُ تُسَرُّ له الأمورُ بالحرِّيَّةِ، وهذا كُلُّهُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْمُؤْمِنَ، أمَّا الكافرُ فبقاؤه في الرِّقِّ قد يكونُ أَقْرَبَ إلى إِسْلَامِهِ؛ لَأَنَّا لو حَرَّرْنَاهُ تَحَرَّرَ، وَذَهَبَ إلى بلادِ الكُفْرِ، وعَاثَ في الأَرْضِ فسادًا، فهذا القولُ هو الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الإِيْمَانِ في إِعْتَاقِ الرِّقَّةِ، وقد تَقَدَّمَ وَجْهُ كَوْنِهِ هو الصَّحِيحُ.

أما السَّلِيمُ والمُعِيبُ: فهذا إطلاقٌ -أيضًا- في السَّلِيمِ والمُعِيبِ، فالسَّلِيمُ لا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا نَارَعَ في جَوَازِ عِتْقِهِ إِذَا كَانَتْ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةً، وَلَكِنَّ المَعِيبَ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: عَيْبٌ لا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ؛ وفي هذه الحالِ يجوزُ إِعْتَاقُ العبدِ الذي فيه عَيْبٌ لا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ، وهو مُجْزِئٌ بلا شَكٍّ، ومِثَالُ العَيْبِ: أَنْ يَكُونَ أَعْوَرًا، أو أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعَ الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ، أو مِنَ الرَّجْلِ، أو يَكُونَ فِيهِ بَرَصٌ، أو يَكُونَ فِيهِ عَرَجٌ لا يَمْنَعُهُ مِنْ مُزَاوَلَةِ الْعَمَلِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذا لا شَكَّ فِي أَنَّهُ يجوزُ أَنْ يُعْتَقَ بالكفَّارة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القسم الثاني: عيبٌ يمنعُ العملَ؛ كالشَّلَلِ مثلاً، وكقَطْعِ اليدِ، أو الرَّجْلِ، أو قطعِ الإبهامِ منَ اليدِ، فقد اختلفَ العلماءُ في إجزائه:

■ فمنهم مَنْ قالَ: إِنَّهُ يُجْزَى.

■ ومنهم مَنْ قالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى.

وظاهرُ النُّصوصِ: أَنَّهُ يُجْزَى؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى لم يَشْتَرِطْ إِلَّا الإِيَّانَ، وكونُهُ لا يستطيعُ العملَ لا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُجْعَلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أو يُلْزَمُ السَّيِّدُ -إِذَا قُلْنَا بِالْإِذَا- بِالْإِذَا- بِالْإِذَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَرْتَهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، أو ذُو فَرْصٍ يَسْتَغْرِقُ.

فالذي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُسْتَحَقُّ لِلْقَتْلِ بِغَيْرِ رِدَّةٍ؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَاتِلًا لِأَحَدٍ قَتَلَ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَلأنَّهُ لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ.

وقوله: «حَرَزَ رَقَبَةً»: هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا حَذْفٌ، أَوْ فِيهَا كَمَا يَقُولُ الْبَلَاغِيُّونَ: إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ، وَالْإِيجَازُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ: إِيجَازٌ قَصَرٌ، وَإِيجَازٌ حَذْفٌ.

أما إِيجَازُ الْقَصَرِ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنْ تُشْتَمَلَ الْجُمْلَةُ عَلَى مَعْنَى كَثِيرٍ بِدُونِ حَذْفٍ.

وَأَمَّا إِيجَازُ الْحَذْفِ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنْ يُحْذَفَ مِنَ الْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَاقِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا حُذِفَ مِنَ الْجُمْلَةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَاقِي فَإِنَّ ذَلِكَ إِيجَازٌ، وَالْإِيجَازُ بِالْحَذْفِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْإِيجَازُ بِالْقَصَرِ -يعني: قَصَرَ الْعِبَارَةَ-

مع كثرة المعنى، فقوله تعالى: ﴿وَحَزَنُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، هذا إيجاز بالقصر، لو تكتب على هذه الآية مجلدات ما استوعبت صورها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] هذا -أيضاً- إيجاز قصر، فهذه الجملة لها معانٍ كثيرة، وقد حاول بعض الناس أن يقارن بينها وبين كلمة مشهورة عند العرب، يكتبونها بالذهب؛ وهي: «القتل أنفى للقتل» فيبين أن ما في القرآن أبلغ بكثير، وذكر نحو عشرة أوجه، على أنني أنا لا أحب أن يقارن بين كلام الله تعالى وكلام الخلق؛ لأنه أجل وأعظم، لكن من باب بيان أن الجملة اشتملت على معانٍ عظيمة.

والإيجاز بالحذف كثير في القرآن؛ ومنه: قصة موسى عليه الصلاة والسلام حينما قتل القبطي، ثم خرج إلى مدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝٢٤﴾ فجاءته إحداهما تمشي على أسيحيا ۝ [القصص: ٢٢-٢٥]. ففي هذا المكان حذف جمل، فالذي حذف: فذهبت المرأتان إلى أبيهما، وأخبرناه الخبر، فأرسل إحداهما إلى موسى عليه الصلاة والسلام ﴿فجاءته إحداهما تمشي على أسيحيا﴾، هذا إيجاز بالحذف.

وفي هذا الحديث الذي معنا إيجاز بالحذف؛ فقال رسول الله ﷺ: «حرر رقبة» فيه حذف؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن عند سلمة حين فعل ما فعل، ولكن في الكلام

شيءٌ محذوفٌ؛ والتقديرُ: فأخبرَ بذلك النبي ﷺ فقال: «حَرِّزْ رَقَبَةً».

قوله: «قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي»؛ المعنى: ليس عندي شيءٌ؛ لا دراهمٌ، ولا متاعٌ، ولا يعني هذا: أَنَّ الإنسانَ مالِكٌ لِرَقَبَتِهِ مِلْكًا يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَمَا يَشَاءُ؛ ولكنَّ المعنى: ليس عندي شيءٌ، وهذا كقولِ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخِيَ﴾ [المائدة: ٢٥]؛ ومعلومٌ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِلْكَ الْعَبْدِ؛ بل المعنى: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي.

وقوله: «فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؛ أي: بدونِ إِفْطَارٍ بينهما، والفاءُ في قوله: «فَصُمُّ» يُسَمُّونها: فاءُ التَّفْرِيعِ؛ أي: أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُفْرَعٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا. والمعنى: فإذا لم تَجِدْ شَيْئًا فَصُمِّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قوله: «وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟»، يعني: عَجَزَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُ عَن صِيَامِ شَهْرٍ وَاحِدٍ، فكيف يصبرُ على صِيَامِ شَهْرَيْنِ؟! فقال: «أَطْعِمَ فَرَقًا مِنْ تَمْرِ سِتِينَ مِسْكِينًا».

قوله: «الْفَرَقُ» -بفتحِ الفاءِ والراءِ- وهو: مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا: بِالزَّنْبِيلِ، وَيُسَمَّى: الْمِكْتَلُ أَيْضًا، وَيَكُونُ كَبِيرًا وَيَكُونُ صَغِيرًا، وَلَيْسَ لَهُ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ، وَلَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ بِمِقْدَارٍ مُحَدَّدٍ؛ مِثْلُ: الزَّنْبِيلِ عِنْدَنَا، لَيْسَ لَهُ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ يَخْتَلِفُ، لَكِنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ الَّذِي قَصَدَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ فَرَقٌ يَسَعُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - شِدَّةُ وَرَعِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ حَيْثُ أَنَّ سَلَمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُ لَهَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ ذَهَبَ يُظَاهِرُ؛ لِيَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِ أَهْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

الظَّهَارَ كَفَّارَتُهُ مُعَلَّظَةٌ، فالإنسان يخاف إذا حنث فيه أن يلزم بهذه الكفارة المُعَلَّظَةَ.

٢- جواز الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ؛ يعني: أن يُظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لِمُدَّةٍ شَهْرٍ أَوْ لِمُدَّةٍ شَهْرَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَطْ؛ فِيهِ جَوَازُ الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ؛ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ وَيَنْعَقِدُ.

إذا قال قائل: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الظَّهَارَ: مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَهَذَا الرَّجُلُ ظَاهَرٌ؛ لَكَيْ لَا يَقَعُ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَلِمَاذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؟

فالجواب: أَنَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهَرَ لِيَسْلَمَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يُظَاهَرُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ وَتَحْرِيمِهَا، وَبَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ الْإِزَامُ نَفْسِهِ بِالْامْتِنَاعِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ.

فإن قيل: هل يجوز لمن خاف على نفسه الوقوع على زوجته في نهار رمضان أن يُظَاهَرَ مِنْهَا؟

فالجواب: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ نُسِخَتْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرِدَ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يُجَامَعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ وَيَنْعَقِدُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِكَلِمَةِ «جَوَازُ الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ» أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنَّهُ يَثْبُتُ وَيَنْعَقِدُ.

٣- أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَجْرِي بِمَجْرَى الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّهَارَ أَرَادَ بِهِ الْامْتِنَاعَ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَلَكِنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِأُمِّهِ، فَلَا يَجْرِي بِمَجْرَى الْيَمِينِ، أَوْ يَجْرِي بِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ بِلَفْظِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» حُكْمُهُ حَكْمُ الْيَمِينِ كَمَا سَبَقَ.

٤- أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فِي ذَلِكَ وَجَامَعَ فَإِنَّهُ تَلَزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

٥- أن الرِّقَبَةَ تُجْزَى ولو كانت غيرَ مُؤْمَنَةٍ؛ يُؤْخَذُ هذا من الإِطْلَاقِ، ولكن مرَّ بنا أن القولَ الرَّاجِحَ هو أن الإِطْلَاقَ يُقَيِّدُ، وأنَّ هذا له نظائرُ كثيرةٌ في القرآن، تأتي آياتٌ مُطلقةٌ، فتُحْمَلُ على المُقَيِّدِ؛ لأنَّ الوحيَ شيءٌ واحدٌ، والمشرعُ له واحدٌ؛ وهو الله عزَّ وجلَّ، فيُحْمَلُ مُطلقةً على مُقَيِّدِهِ.

٦- أن كفارة الظَّهَارِ مُرْتَبَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْآخَرَى.

٧- أَنَّهُ يُجِبُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّقَبَةَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لقوله ﷺ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؛ والتَّابِعُ: التَّوَالِي.

فإن قال قائل: هل تُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ أَوْ بِالْأَيَّامِ؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُعْتَبَرُ بِالْأَيَّامِ؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَصُومُ سِتِّينَ يَوْمًا.

وقال آخرون: بل تُعْتَبَرُ بِالْأَهْلَةِ. وهذا هو الصَّحِيحُ؛ سواءً ابْتَدَأَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهَلَالِ، أَوْ مِنْ أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١)، وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٢)، مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً قَبْضَ إِبْهَامِهِ؛ أَي: أَنَّهُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، رقم (١٩١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نُلْزِمُهُ بِسِتِّينَ يَوْمًا، مع احتمالِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، أو الشَّهْرَانِ جَمِيعًا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؛ وعلى هذا فالمُعْتَبَرُ الْأَهْلَةُ، ولو نَقَصْتُ عَنْ سِتِّينَ يَوْمًا؛ سواءً ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أو مِنْ أَثْنَائِهِ.

فَإِذَا ابْتَدَأَ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ مُحَرَّمٍ -مَثَلًا- فَإِنَّهُ يَنْتَهِي فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَلَا نَقُولُ: صُمَّ سِتِّينَ يَوْمًا، فَقَدْ يَرَى هَلَالَ صَفَرٍ، وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَالْمَهْمُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وإن قيل: هل إذا حَصَلَ عَذْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ؛ كَالْمَرَضِ، وَالسَّفَرِ، هل يَقْطَعُ التَّابِعُ؟

قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُبَاحُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لِلْعُذْرِ، فَكَيْفَ لَا يُفْطِرُ بِهَا وَجَبَ التَّابِعُ فِيهِ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سَافَرَ الْإِنْسَانُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ، وَأَفْطَرَ مُدَّةَ سَفَرِهِ فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى مَا مَضَى، فَلَوْ صَامَ شَهْرًا، ثُمَّ سَافَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَصُومُ الشَّهْرَ الثَّانِيَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا عَذْرٌ.

لَكِنْ لَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرَّمَ السَّفَرُ وَحَرَّمَ الْفِطْرُ؛ يَعْنِي: فَيُلْزَمُ بِأَنْ يَصُومَ، فَإِنْ أَفْطَرَ انْقَطَعَ التَّابِعُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى بِالسَّفَرِ التَّحِيلَ عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ، فَالْوَاجِبَاتُ لَا تَسْقُطُ بِالتَّحِيلِ عَلَيْهَا، وَالْمُحَرَّمَاتُ لَا تَحِلُّ بِالتَّحِيلِ عَلَيْهَا.

٨- صَرَّاحَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْيُونَ مِنَ الْحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ: «وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟».

٩- أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لَا طَعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِذَا قُلْنَا: «إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَإِذَا قُلْنَا: «طَعَامُ سِتِّينَ

مِسْكِينًا» فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَهُ وَاحِدًا إِذَا كَانَ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ فالواجبُ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ولكنْ هَذَا الْإِطْعَامُ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ أَوْ غَيْرُ مُقَدَّرٍ؟ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّمْلِيكُ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّمْلِيكُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَقَ؛ قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَأُطْلِقَ اللَّهُ الْإِطْعَامَ.

وَعَلَى هَذَا: فنقول: الْوَاجِبُ الْإِطْعَامُ؛ بَأَن تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لَا أَنْ تُمْلِكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَلَوْ غَدَى الْمَسَاكِينُ، أَوْ عَشَّاهُمْ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَمَا مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّمْلِيكِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّقْدِيرِ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّرْعُ.

مِثَالُهُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى؛ فَفِدْيَةُ الْأَذَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] انظرِ التَّعْبِيرَ الْقُرْآنِيَّ، لَمْ يَقُلْ: أَوْ إِطْعَامٍ؛ بَلْ قَالَ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَالصَّدَقَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَمْلِكٍ؛ وَلِذَلِكَ قَدَّرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿صَدَقَةٍ﴾ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهَا تَمْلِكٌ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ مُجْمَلَةً فِي الْآيَةِ،

وَبَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

وكذلك صدقةُ الفِطْرِ قَدَّرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ؛ وَقَالَ: «إِنَّهَا طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»^(٢)، وَإِذَا كَانَتْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِطْعَامَهُمْ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ صَاعٍ، وَالصَّاعُ يَمْلِكُ لِلْفَقِيرِ.

وَعِنْدَ التَّامُّلِ يَتَبَيَّنُ لَكَ: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ وَنَحْوَهَا تَرُدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمُعْطَى وَالْآخِذُ.

وَالثَّانِي: مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمُعْطَى دُونَ الْآخِذِ.

وَالثَّالِثُ: مَا قُدِّرَ فِيهِ الْآخِذُ دُونَ الْمُعْطَى.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

أَمَّا مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمُعْطَى وَالْآخِذُ: فَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى؛ فَالْمُعْطَى ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَالْآخِذُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

وَمَا قُدِّرَ فِيهِ الْمُعْطَى دُونَ الْآخِذِ: فَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الصَّاعِينَ وَالثَّلَاثَةَ لَوَاحِدٍ، وَأَنْ تُفَرِّقَ الصَّاعَ الْوَاحِدَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ فِيهَا الْمُعْطَى دُونَ الْآخِذِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَحْصَرِ، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ، رَقْمُ (١٨١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، رَقْمُ (١٢٠١)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٨٢٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما قُدِّرَ فيه الآخِذُ دون المُعْطَى: فَمِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وكَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي الظَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

١٠ - أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ يَتَعَاوَرَانِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكُونُ بَدَلَ الْآخَرِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، فَلَفْظُ: ﴿فُقَرَاءَ﴾؛ يَشْمَلُ: الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]؛ يَشْمَلُ: الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]؛ يَشْمَلُ: الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] يَخْتَلِفَانِ، فَالْفُقَرَاءُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَهَذَا لَهُ نِظَائِرٌ؛ أَنْ تَكُونَ كَلِمَتَانِ عِنْدَ الْجَمْعِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَعِنْدَ الْانْفِرَادِ مُتَّفَقَتَيْنِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّهُ يُمَسِّكُ عَنِ الْجَمَاعِ مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى يُكْفِّرَ، لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا نَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَعُودَ مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى يُكْفَرَ.

فَلَوْ جَامَعَ فِي أَثْنَاءِ الْكُفَّارَةِ؛ كَمَا لَوْ جَامَعَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ صَامَ شَهْرًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ، أَوْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى؟

نَقُولُ: إِنْ جَامَعَهَا فِي النَّهَارِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَعِيدُ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِانْقِطَاعِ السَّابِقِ، وَإِنْ جَامَعَهَا لَيْلًا فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، هَلْ يَسْتَأْنِفُ أَوْ يَبْنِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ مِنَ الْغَدِ فَهَلْ يَكُونُ الصَّوْمُ مُتَابِعًا؟

نعم، يكون مُتَتَابِعًا، والمشهورُ من المَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ^(١)؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا﴾ [المجادلة: ٤]، فجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ مَوْصُوفَيْنِ بِالتَّتَابُعِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فإذا مَسَّ قَبْلَ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، ثم تَابَعَ فَإِنَّهُ لَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ التَّمَاسِ، وهذا أَحْوْطُ، ولكنْ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، لكنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ مِنْهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحْظُورًا جَاهِلًا، وَفَعَلَ الْمُحْظُورَ جَهْلًا لَا يَرْتَبُّ عَلَيْهِ أَثَرُهُ.

١١ - أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُعَنَّفْهُ حِينَ سَأَلَ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ لَهَا نِظَائِرٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ جَاءَ تَائِبًا فَإِنَّا لَا نُعَنَّفُهُ، بَلْ نَشْكُرُهُ؛ تَشْجِيعًا لَهُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُعَنَّفِ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا يَرِيدُ الْخُلَاصَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ جَاءَ تَائِبًا يَرِيدُ الْخُلَاصَ، وَبَيْنَ مَنْ أَعْرَضَ وَلَمْ يَهْتَمَّ بِالْأَمْرِ.



بابُ اللَّعَانِ

اللَّعَانُ: مَصْدَرٌ لَاعَنَ، ولهذا الوزنِ من الأفعالِ مَصْدَرٌ آخَرُ؛ وهو: المَلَاعَنَةُ، كما يقال: قَاتَلَ مُقَاتِلَةً وَقَتَلَا، وَجَاهَدَ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا، وَاللَّعَانُ مَاخُودٌ مِنَ (اللَّعْنِ)؛ وهو: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ الْآدَمِيُّ: السَّبُّ؛ يَعْنِي: أَنَّ الرَّجُلَ يُقَالُ: لَعَنَهُ، أَوْ تَلَاعَنَا؛ سَبَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِاللَّعْنَةِ.

وَاللَّعَانُ: أَيْبَانٌ مُكْرَرَةٌ، مَقْرُونَةٌ أَوْ مُؤَكَّدَةٌ بِشَهَادَاتٍ، وَهُوَ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الزَّوْجَةِ بِلَفْظٍ: «الْغَضَبِ»، وَمِنَ الزَّوْجِ بِلَفْظٍ: «اللَّعْنِ»، فُغْلِبَ جَانِبُ الزَّوْجِ، وَهُوَ اللَّعْنُ.

وَسَبِيَّةٌ: رَمَى الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ يَقُولَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ زَانِيَةٌ، أَوْ: زَنَيْتِ»، وَهُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، لَوْ وَقَعَ الْقَذْفُ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ لَمْ يَكُنْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْقَاذِفِ: «الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدَّثَ فِي ظَهْرِكَ»^(١).

فَلَوْ قَالَ زَيْدٌ لَعَمْرِي: «أَنْتِ زَانٍ»، قُلْنَا: هَاتِ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ، وَإِلَّا جَلَدْنَاكَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُوجَدُ طَرِيقٌ غَيْرُ هَذَا، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ الْمَقْذُوفُ، فَإِذَا أَقَرَّ ثَبَّتَ زَنَاهُ بِإِقْرَارِهِ.

أَمَّا إِذَا صَدَرَ مِنَ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَقْذِفَ الرَّجُلُ

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

زوجته بالزنا؛ لأن ذلك تَدْنِيسٌ لِفِرَاشِهِ، وتشكيكٌ في نَسَبِ أَوْلَادِهِ، ولا يُمكنُ أن يقعَ هذا من الزَّوجِ إلا عن يقينٍ، إلَّا أن يكونَ زَوْجًا عَصَبِيًّا غَضُوبًا فقد يتكَلَّمُ بذلك، لكنَّ الزَّوجَ الْمُتَأَنِّي الْمُطْمَئِنُّ لا يُمكنُ أن يَقْذِفَ زوجتهَ بالزنا، فهذا بعيدٌ جدًّا، وهي مُتَّهَمَةٌ بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْ نَفْسِهَا؛ فلهذا كَانَ في حَقِّهَا الغَضَبُ، وكان في حَقِّ الزَّوجِ اللَّعْنُ.

ولما نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُرَكُّ لُكْعَ بَنِ لُكْعٍ عَلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! وَاللَّهِ لَا ضَرْبَنَّهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ؛ يَعْنِي: أَضْرِبُهُ بِحَدِّهِ، وَلَيْسَ بِصَفْحَتِهِ؛ يَعْنِي: أَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَغِيرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهِ أَغِيرُ مِنِّي»^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ هَلْ هَذَا إِقْرَارٌ أَوْ إِنكَارٌ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ، وَأَنَّ الْأَثَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رَجُلًا عَلَى زَوْجَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَرَ دَمَهُ^(٢)، فَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَارٌ لِسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ لَمَنْ وَجَدَ رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: السنة للخلال (١/١٦٦-١٦٧)، والمغني (١٢/٥٣٦).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا يَخَالِفُ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: «الصَّائِلُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ
فَالْأَسْهَلِ»، فَإِذَا أُمِّكَنَ دَفْعُهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ لَا يُقْتَلُ.

فالجواب: بأنَّ هذا ليس فيه محلٌّ للمُدافعة؛ فهو من بابِ إقامةِ الحدِّ عليه أو ما
أشبهَ ذلك، وله نظيرٌ في الشَّرْعِ؛ وهو: الذي يَنْظُرُ من ثُقْبِ البابِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ
لَنَا أَنْ نَفْعًا عَيْنَهُ دُونَ أَنْ نَدْفَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَبِالْأَسْهَلِ^(١)، أَمَا إِذَا كَانَ يَسْتَمَعُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ
خَرْقُ أُذُنِهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ فَرْقًا؛ فَالْعَيْنُ تَكْشِفُ الْعَوْرَاتِ، فَالْإِدْرَاكُ بِالسَّمْعِ
أَهْوَنُ مِنَ الْإِدْرَاكِ بِالْبَصَرِ؛ وَلِهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْفَرْجَ لِلْأَزْوَاجِ؛ بِأَنَّهُ إِذَا رَمَى
زَوْجَتَهُ بِالزَّنا فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيْنَهُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾
وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦-٧].

إِذْنٌ: سَبَبُ اللَّعَانِ: أَنْ يَرْمِيَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا؛ وَسُمِّيَ (لِعَانًا) لِأَنَّ الزَّوْجَ
يَقُولُ: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، ففیه تغليبٌ، أَمَّا الزَّوْجَةُ فَإِنَّهَا
إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا بِالزَّنا فَإِنَّهَا تُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُلَاعِنَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ
يَسْهُلُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْذِفَ زَوْجَهَا بِأَدْنَى سَبَبٍ؛ لِشِدَّةِ غَيْرَتِهَا وَتَسَرُّعِهَا.

فَأَمَّا الزَّوْجُ إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنا؛ وَقَالَ: «إِنَّهَا زَنْتٌ»؛ فَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ
فَتُحَدُّ وَلَا يُحَدُّ، وَإِمَّا أَنْ تُقَرَّرَ فَتُحَدُّ وَلَا يُحَدُّ، وَإِمَّا أَنْ تُنْكَرَ؛ وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: «إِمَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠٢)،
ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨)، من حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ
جَنَاحٌ».

تُلاعِنِي، أو أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ». فالأقسامُ إذن ثلاثة.

فإذا لَاعَنَ وَلَا عَنَتَ: ثَبَّتَ بذلك أحكامُ تأتي إن شاء الله تعالى.

وإن لَاعَنَ وَلَمْ تُلاعِنَ: قِيلَ: إنها تُجْبَسُ حتى تموتَ أو تُلاعِنَ، وقيل: بل يُقامُ عليها الحدُّ، وهذا هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ مُلاعِنَتَهُ بمنزلةِ البَيْتَةِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨].

و(أل) في قوله: ﴿الْعَذَابَ﴾ للعهد الذَّهْنِيّ، الذي هو حدُّ الزَّنا؛ كما قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾؛ أي: العذاب المَعْهُودَ؛ وهو: حدُّ الزَّاني، وهذا القول هو الصَّحِيحُ.



١١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣).

الشرح

قوله: «سَأَلَ فُلَانٌ» ولم يذكر اسمَه؛ سترًا عليه، وإلا فالظاهر أن ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَعْرِفُهُ؛ لأنَّ القِصَّةَ مشهورة، ولكنَّهُ أبهَمَهُ سترًا عليه؛ لأنَّ تَعْيِينَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُ الْمَعْنَى؛ بل المقصودُ القِصَّةُ والقِصَّةُ.

قوله: «أَرَأَيْتَ» بمعنى: أَخْبِرْنِي، و«أَنَّ»: مَصْدَرِيَّةٌ، ويحتملُ: أنْ تكونَ مُحَقَّفَةً. وقوله: «كَيْفَ يَصْنَعُ؟»: هذه الجُمْلَةُ مُتَّصِلَةٌ بقوله: «أَرَأَيْتَ» وهي محلُّ الاستِفهام؛ يعني: أَخْبِرْنِي كَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ وَجَدَ امرأته على فاحشة.

قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ» ووجهُ عِظَمِهِ أَنَّهُ يُدَنِّسُ فِرَاشَهُ وَأَهْلَهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ؛ وهو إقرارُ زَوْجَتِهِ على الفاحشة، فيكونُ بذلك دُبُوثًا؛ والدُّبُوثُ هو الذي يُقَرُّ أَهْلُهُ على الفاحشة.

قوله: «فَلَمْ يُجِبْهُ» أي: لم يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يقولُ: «أَرَأَيْتَ» والمَسْأَلَةُ ساقِهَا مَسَاقُ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ، لا الْأَمْرِ الْوَاقِعِ، فلم يُجِبْهُ؛ لأنَّ السُّؤَالَ عن أَمْرٍ لم يَقَعْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ سَعَةً فِي أَنْ لَا يُجِيبَ عَلَيْهِ؛ ولهذا كانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ: «هَلْ وَقَعَتْ؟» فإذا قِيلَ: لا، قَالَ: «إِذَنْ: لا أُجِيبُ»، نحن في عَافِيَةٍ، حَتَّى إِذَا وَقَعَتْ وَبُلِينَا بِهَا أَجَبْنَا.

قوله: «بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ» هذا يحتملُ أنْ يَكُونَ خَبَرًا عن شَيْءٍ مَضَى؛ وكأنَّه يقولُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عن شَيْءٍ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، وليسَ فَرَضًا، بل وَاقِعٌ، ويحتملُ أنْ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا جَدِيدًا حَادِثًا بَعْدَ السُّؤَالِ، وَأَنَّهُ سَأَلَ أَوَّلًا، ثُمَّ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ ثَانِيًا؛ وعلى هذا قولُ الشَّاعِرِ:

أَحْذَرِ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فِتْنَتِي إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ^(١)
وقد رُوِيَ في ذلك حديثٌ: «إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ»^(٢)، لكنَّهُ حديثٌ
ضعيفٌ.

إِذْنُ: قَوْلُهُ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ» قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ السُّؤَالِ
الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ مَفْرُوضًا، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ، وَكَأَنَّهُ كَانَ بِالْأَوَّلِ
يَعْرِضُ، ثُمَّ صَرَّحَ الْآنَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَلَاةُ بَعْدَ سُؤَالِهِ، فَيَكُونُ سُؤَالُهُ
مُقَدِّمَةً لَأَمْرِ تَوَقُّعِهِ فَوْقَهُ.

قَوْلُهُ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ»؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
[النور: ٦-٩]، فَهِيَ آيَاتٌ ثَلَاثٌ.

قَوْلُهُ: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ» الْفَاعِلُ فِي (تَلَاهُنَّ): رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «وَوَعظَهُ»؛ أَي: ذَكَرَهُ بِمَا فِيهِ التَّخْوِيفُ؛ لِأَنَّ التَّذْكَيرَ الْمَقْرُونُ بِالتَّخْوِيفِ
أَوْ التَّرْغِيبِ يُسَمَّى: وَعْظًا وَمَوْعِظَةً.

(١) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد (٤٢/١)، وأبو هلال العسكري في جهرة الأمثال (٢٠٧/١) ولم ينسبها.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٢٢٧)، من حديث حذيفة، ورقم (٢٢٨)، من حديث
علي رضي الله عنه. وأخرجه ابن الجعد في مسنده رقم (١٩٦٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

قوله: «وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا»، وذلك بالعُقوبة؛ سواءً كَانَ حَدَّ الزَّنا عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الرَّجُلِ.

قوله: «أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»؛ أهْوَنُ مِنْ جِهَةِ الْكِفْيَةِ وَالشَّدَّةِ، وَأَهْوَنُ مِنْ جِهَةِ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُهْلِكًا، فَيَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجِعًا، فَيَنْقَطِعُ بِانْتِهَائِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْسَى، لَكِنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَعْظَمُ وَأَشَدُّ.

قوله: «لَا» زائدة للتوكيد؛ وذلك لِأَنَّ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ مَنْفِيٌّ، فَأَكَّدَ بِنْفِي الْقَسَمِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ «لَا» هُنَا نَافِيَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ نَافِيَةً مَا صَحَّ الْقَسَمُ.

وقوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»؛ أَي: أَرْسَلَكَ بِهِ؛ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: «بِالْحَقِّ» الْحَقُّ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الثَّابِتُ، وَضِدُّهُ: الزَّائِلُ؛ وَلِهَذَا يَقَالُ: الْبَاطِلُ زَائِلٌ، فَالثَّابِتُ هُوَ: الْحَقُّ، وَالزَّائِلُ هُوَ: الْبَاطِلُ، وَهِيَ هُنَا لَهَا مَعْنِيَانِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ بَعَثْتَهُ حَقًّا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ مَا بُعِثَ بِهِ حَقٌّ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وقد اخْتَارَ الْقَسَمَ بِهَذَا الْوَصْفِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى أَنْ مَا قَالَهُ حَقٌّ، فَيَتَنَاسَبُ الْمُقْسَمُ بِهِ وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْبَلَاغَةِ؛ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِقَسَمٍ مُنَاسِبٍ لِمَا يُقْسِمُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَأَمَّلْتَ الْأَقْسَامَ الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ لَوَجَدْتَ بَيْنَ الْمُقْسَمِ بِهِ وَالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ تَنَاسُبًا، وَمَا أَحْسَنَ الاسْتِعَانَةَ عَلَى هَذَا بِكِتَابِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (التَّبَيَّانُ فِي

أَيَّانِ الْقُرْآنِ)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ فَوَائِدَ جَمَّةٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَنَبَّهَ عَلَى نُكْتٍ لَا تَكَادُ تَجِدُهَا عِنْدَ غَيْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا» أَي: مَا أَخْبَرْتُ عَنْهَا بِكَذِبٍ، وَإِذَا انْتَفَى الْكَذِبُ، وَكَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَصْدِيقٍ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُ الصِّدْقِ، فَهُوَ لَمْ يَحْتَجْ لِأَنْ يَقُولَ: وَإِنَّمَا أَنَا صَادِقٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْكَذِبَ فِي مَقَامِ الدِّفَاعِ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ كَانَ مِنْ لَزِمِ ذَلِكَ الصِّدْقُ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا هَذَا بِقَوْلِنَا: فِي مَقَامِ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَلَامُهُ لَا صِدْقًا وَلَا كَذِبًا، فَيَكُونُ مَشْكُوكًا فِيهِ، لَكِنْ إِذَا نَفَى الْإِنْسَانُ الْكَذِبَ فِي مَقَامِ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ الصِّدْقِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ دَعَاَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ»؛ أَي: ذَكَرَهَا بِهَا فِيهِ التَّخْوِيفُ وَالتَّرْغِيبُ.

قَوْلُهُ: «قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ» هَذَا تَنَاقُضٌ؛ هُوَ يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ، وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَتَتْ بِقِسْمٍ مُقَابِلٍ لِقِسْمِهِ تَمَامًا؛ يَعْنِي: مُثَآثِلًا لَهُ «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ»، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي أَتَتْ بِهَا مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكَّدَاتٍ: الْقِسْمُ، وَإِنَّ، وَاللَّامَ.

لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُقَرَّرَ أَجْرَى اللَّعَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةٍ خَامِسَةٍ؛ يَقُولُ فِيهَا الرَّجُلُ: وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: وَأَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»؛ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بَفْسَخٍ، وَلَوْ كَانَ بَطْلَاقٍ لَقَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، بَلْ هَذَا فِرَاقٌ.

وقوله: «ثُمَّ فَرَّقَ»: تحتلُّ مَعْنَيْنِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: حَكَمَ بِالْفُرْقَةِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْشَأَ الْفُرْقَةَ؛ فَقَالَ مَثَلًا: «فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا»، وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ: حَكَمَ بِالْفُرْقَةِ بِمُجَرَّدِ اللَّعَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ، سَوَاءٌ قَالَ الْقَاضِي: «فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا» أَمْ لَمْ يَقُلْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُتِمَّ اللَّعَانَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؟
فَالْجَوَابُ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَاضِيَ إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ الْحَالِفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، أَوْ لَا يَأْتِي إِذَا كَانَ صَادِقًا، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إِنْ كَانَ السَّائِلُ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُ مُتَوَقَّعٌ فَهُوَ شَاهِدٌ لَهَا تَقَدَّمَ
من قول الشاعر:

اخْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فُتِبْتَلَى إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ^(١)

وَإِنْ كَانَ سُؤَالُهُ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ، وَلَكِنَّهُ عَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ أَدَبٌ، بَأَنْ
يُعَرَّضَ الْإِنْسَانُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ.

٢ - بَيَانُ غَيْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مُحَارِمِهِمْ؛ يَجِدُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ، يَقُولُ:
إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَالْغَيْرَةُ مِنْ شِيَمِ
الرَّجَالِ، وَمِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ فِيهِ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ غَيْرَةِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ الْمُتَفَرِّجُونَ وَالْإِفْرِنْجُ وَأَشْبَاهُهُمْ وَجَدْتَ الْفَرْقَ

(١) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد (٤٢/١)، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (٢٠٧/١) ولم ينسبها.

العظيم، الواحدُ من هؤلاءِ المتفرنجةِ والفرنجة -أيضا- لا يُبالي بزواجه، تُكَلِّمُ الرجالَ، تكونُ معهم، تَظْهَرُ، تَكْشِفُ، تَفْعَلُ ما شاءتْ ولا يهْمُهُ، ولا يَقْشَعِرُ جِلْدُهُ لذلك، ولا يَقِفُ شَعْرُهُ، ولكنَّ الإيمانَ والفِطْرَةَ السَّليمةَ تَقْضِي غيرَ الإنسانِ على أهله.

٣- جوازُ امتناعِ المُسْتَفْتَى عن الفُتْيَا إذا رأى مَصْلَحَةً في ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُجِبْهُ، وفي حديثٍ آخرٍ في قِصَّةِ عُوَيْمِرِ العِجْلَانِيِّ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرِهَ هذه المسائلَ وعابَهَا^(١)، وأحبَّ أنْ يَتَّعِدَ النَّاسُ عنها وعن فَرَضِهَا.

٤- أَنَّ الإنسانَ قد يُتْلَى بها تَحَدَّثَ به؛ لقوله: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ»، هذا على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

٥- أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لقوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ»؛ وَجْهُهُ: أَنَّ هَذَا الْإِنْزَالَ لَوْصَفٍ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ وَصْفًا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَائِمِ بِهِ؛ وَهُوَ اللَّهُ؛ أَي: مِنْ مُنْزَلِهِ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وإنَّما قُلْنَا: «وَصَفَّ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ»؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ عَلَيْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الأنعام: ٩٩]، ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر: ٦]، ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. فهذا لَا يَكُونُ الْمُنْزَلُ كَلَامًا لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ وَصَفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَكَلِّمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، رقم (٤٧٤٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- إثباتُ علُوِّ الله؛ يُؤخذُ هذا من قوله: «فَأَنْزَلَ»، والإنزالُ لا يكونُ إلَّا من أعلى، والأدلةُ على علُوِّ الله عزَّ وجلَّ ذاتًا وصفةً كثيرةُ الأنواع، وأجناسُها خمسةٌ؛ هي: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة)، كُلُّ هذه الخمسة متضافرةٌ ومُتظاهرةٌ على أنَّ الله تعالى عليٌّ بذاته كما أنَّه عليٌّ بصفاته، ولا أظنُّ هذا يحتاجُ إلى كبيرِ عناءٍ في الاستدلالِ له؛ لأنَّه -والحمدُ لله- واضحٌ، كُلُّ واحدٍ من النَّاسِ إذا دعا الله، أين يذهبُ قلبه؟ يذهبُ إلى فوقٍ بدونِ دراسةٍ، وبدونِ أيِّ شيءٍ.

إذن: الله فوقَ كُلِّ شيءٍ، وقد وردت هذه القِصةُ مع رَجُلَيْنِ عالِمَيْنِ سَبَقَ الحديثُ عنهما؛ هما: أبو المعالي الجويني؛ الذي كان يُنكرُ العلُوَّ، والهمدانيُّ، فقالَ له: يا أستاذ: دَعْنَا من ذِكْرِ العَرْشِ، ولكنْ أَخْبِرْنَا عن هذه الفِطْرة؛ ما قالَ عارفٌ قط: «يا الله» إلَّا وجدَ من نفسه ضرورةً بطلبِ العلُوِّ، فجعلَ يَضْرِبُ على رأسِهِ ويقولُ: «حَيَّرَنِي الهمدانيُّ، حَيَّرَنِي الهمدانيُّ»^(١)؛ لأنَّه تحيَّرَ، هذا أمرٌ فِطْرِيٌّ، حتى العجائزُ يَعْرِفُنَّهُ.

٧- أنْ أعظمَ واعظٍ يُوعِظُ به القرآنُ؛ لقوله: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ».

٨- استدلالُ النبي ﷺ بالقرآن، وهذا له عدَّةُ شواهدٍ، ومن ذلك: أنَّه كانَ يَحْطُبُ مرَّةً، فجاء الحسنُ والحسينُ، عليهما ثيابٌ يَعْثُرَانِ بالثيابِ، فنَزَلَ من المنبرِ وأخَذَهُمَا، وقالَ: صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٠، ٤/ ٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٩- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الْمَلَاعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَعِظَهُمَا، وَيَذَكِّرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُتَّهَمًا لَزَوْجَتِهِ اتِّهَامًا لَا أَسَاسَ لَهُ، فَإِذَا وَعِظَ وَخُوفَ رَجَعَ، فَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ - قَبْلَ إِجْرَاءِ اللَّعَانِ - أَنْ يَعِظَهُمَا، وَلَا أَحْسَنَ مِمَّا وَعَظَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٠- إِبْثَاتُ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ».

١١- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتَلِيَ فِي الدُّنْيَا بِبَلَاءٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٢- جَوَازُ الْقَسَمِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَقْسَمْ، لَكِنْ لَتَوْكِيدِ الْخَيْرِ؛ تَوْخِذُ مَنْ قَوْلِهِ: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»؛ حَيْثُ: أَقْسَمَ الرَّجُلُ دُونَ أَنْ يُسْتَقْسِمَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

١٣- كِهَالُ بِلَاغَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ اخْتَارَ لِلْقَسَمِ مَا يُطَابِقُ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ».

١٤- إِبْثَاتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولٌ بِالْحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥ - أَنَّهُ قَدْ يَخْلِفُ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَاذِبٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الشَّخْصَيْنِ كَاذِبٌ، إِمَّا الرَّجُلُ وَإِمَّا الْمَرْأَةُ، وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْكَاذِبَةُ، حَتَّى إِنَّهُ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(١)، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

١٦ - أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ صَاحِبُ دِينٍ، وَالْآخَرُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَخْلِفَ أَيْمَانًا فَاجِرَةً، فَإِنَّا لَا نَعْمَلُ بِالْقَرَائِنِ؛ بَلْ نَمْشِي عَلَى مُقْتَضَى اللَّعَانِ، حَتَّى لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، وَلَكِنْ إِذَا تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ عَلِمْنَا - إِمَّا بِإِقْرَارِهَا أَوْ بَيِّنَةٍ - أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُرْجَعُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَإِذَا ثَبَتَ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ.

١٧ - أَنَّهُ يَجِبُ فِي اللَّعَانِ أَنْ يُبْدَأَ بِالرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ»، وَهَذَا اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، وَلَأنَّ هَذَا هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْقَاعِدَةِ فِي الدَّعَاوَى؛ إِذْ إِنْ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الدَّعْوَى أَوَّلًا هُوَ الْمُدَّعِي؛ وَهُوَ الزَّوْجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتِ الْبِدَاءَةُ بِالزَّوْجِ، فَلَوْ بَدَأَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَهُ أُلْغِيَ لِعَانُهَا، وَأُلْزِمَتْ بِإِعَادَتِهِ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ.

مَسْأَلَةٌ: وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ لِعَانِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ اللَّعَانُ، وَلَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ؛ يَعْنِي: لَوْ لَاعَنَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، وَنَفَى الْوَلَدَ - أَيْضًا - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿وَيَبْرَأُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾، رَقْمُ (٤٧٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٨ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَاتٍ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»، اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَشْهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٦].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَمَاذَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ، هَلْ يَشْهَدُ خَامِسَةً وَيَقُولُ: «وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهَا زَنْتٌ»، أَوْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: «وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ»؟ نَنْظُرُ: ﴿فَشْهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ، لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿[النور: ٦-٧].

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ خَامِسَةً؟ هَلْ يَشْهَدُ أَنَّهَا زَنْتٌ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ خَامِسَةً؛ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهَا زَانِيَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّهَادَةُ أَرْبَعٌ؛ كَعَدَدِ الشُّهُودِ فِي إِثْبَاتِ الزَّنا، وَأَمَّا هَذِهِ فَهِيَ دُعَاءٌ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ هَلْ يَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي بِضَمِيرِ النَّفْسِ بَدَلًا عَنْ ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَأْتِي بِضَمِيرِ النَّفْسِ بَدَلًا عَنْ ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ، لَكِنْ إِذَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ مَاذَا يَفْعَلُ فَإِنَّا نَقُولُ ذَلِكَ بِضَمِيرِ الْغَيْبَةِ.

١٩ - بَيَانٌ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْخُصُومَةِ مَا يَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَيَدَّعِي عَلَيْهَا الزَّنا، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّدَقِ مِنْهَا، وَتُكَذِّبُهُ عَيَانًا، فَتَقُولُ: «إِنَّهُ لَكَاذِبٌ».

٢٠ - ثُبُوتُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِاللَّعَانِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ تَمَامِ اللَّعَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ

نَسْلُكَ سَبِيلَ الْاِخْتِيَاطِ قُلْنَا: الْأَوَّلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا اخْتِيَاطًا، وَهُوَ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَنْتَقِضِ التَّفْرِيقُ بِاللَّعَانِ.

وهنا مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْقَاضِي: أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِهَذَا تَرَاوَعَ الزَّوْجُ، فَهَذَا إِنْ طَالَبَتِ الزَّوْجَةَ بِالْحَدِّ فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَإِنْ لَمْ تُطَالَبْ فَلَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ أَنْ يُطَالَبَ الْمَقْذُوفُ، فَإِنْ عَفَا فَلَا يُحَدُّ الْقَاضِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ تَجِبُ إِقَامَتُهُ، سِوَاءِ طَالَبِ الْمَقْذُوفِ أَمْ لَمْ يُطَالَبْ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ رَضِيَ مَنْ قَذَفَ بِالزَّنا أَنْ يُدَنَّسَ عِرْضُهُ فَهَذَا قَدْ حُجِّجَ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَطَالَبَةِ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ سَقَطَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا شَبَّهَ الزَّوْجُ الْمَوْلُودَ الَّذِي وَلَدَتْهُ زَوْجَتُهُ بِمَنْ رَمَاهَا بِهِ بِالزَّنا،

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ، فَهَلْ نَفْيُهُ لِلْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ اللَّعَانِ؟

الجواب: لَا يَكْفِي نَفْيُ الزَّوْجِ لِلْوَلَدِ عَنِ اللَّعَانِ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا نَزَعَهُ

عِرْقًا، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ أَوَّلًا، ثُمَّ إِذَا لَاعَنَ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ؛ فَيَقُولُ: «وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي».

وَصُورَةُ اللَّعَانِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا

الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي»، وَالْخَامِسَةُ: «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، وَالْمَرْأَةُ تَقُولُ

بعكس قوله؛ فنقول في الخامسة: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ». ويجوز للزوج إلزام زوجته بإسقاط الجنين الذي في بطنها، إذا تيقن أنه ليس منه، إن كان ذلك قبل نفخ الروح.



١١٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيُّضًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «حِسَابُكُمَا»؛ أي: حساب من أثم منكما، فإن كان الزوج كاذبًا حوسب على ذلك، وإن كانت هي كاذبة حوسبت على ذلك، فحسابهما على الله، حتى الصادق يُحاسب، ولكن يُقرَّر ولا يَأْثَمُ.

قوله: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ» وهذا مُتَعَيَّنٌ، أن أحدهما كاذب؛ إما الزوج في دَعْوَاهُ أَنَّهَا زَنْتٌ، وإما الزوجة في إنكارها ذلك.

والكَذِبُ؛ هو: الإخبار بخلاف الواقع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحكما كاذب فهل منكما تائب»، رقم (٥٣١٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٣).

قوله: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»؛ أي: لا طريق لك عليها برجةٍ أو عقدٍ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ بينهما يكونُ مؤبَّداً.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟» يريدُ بذلك المهرَ الذي أمَّهَرَهَا.

قوله: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا»؛ أي: فقد اسْتَحَقَّتْهُ بها استحلالٌ من فرجها؛ لأنَّ المهرَ يَثْبُتُ كاملاً بالوطءِ.

قوله: «وَأِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»؛ لأنها بَعُدَتْ عَنْكَ الْآنَ بُعْداً تامًّا، ولأنَّكَ ظَلَمْتَهَا، فلا يُمكنُ أَنْ تَظْلِمَهَا مَرَّتَيْنِ، فتأخُذَ المهرَ مع رَمِيكَ إِيَّاهَا بِالزُّنَا.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لقوله: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ»، ولو كَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ لِحَاسَبَ مَنْ يَقْتَضِي الْوَاقِعَ حِسَابَهُ، «حِسَابَ الدُّنْيَا»؛ وهو الْعَذَابُ بِالْحَدِّ.

٢- أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى أَحَدُ النَّاقِضِينَ ثَبَتَ الْآخَرُ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ»، فَإِنْ انْتَفَى الْكَذِبُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ تَعَيَّنَ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ انْتَفَى فِي حَقِّهَا تَعَيَّنَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُتَنَاقِضِينَ، أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الْآخَرُ.

وَلَعَلَّنَا نَسْتَعِيدُ ذَاكِرَتَنَا بِذِكْرِ النَّسْبَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ؛ حَيْثُ ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ: أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: التَّمَاثُلُ، وَالتَّضَادُّ، وَالتَّنَاقُضُ، وَالتَّخَالُفُ، هَذِهِ النَّسْبَةُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا.

فالتَّمَثُّلُ؛ هو: أَنْ يَكُونَ كُلُّ لَفْظٍ بِمَعْنَى الْآخَرِ؛ مَثَلُ: الْكَذِبِ وَالْمَيْنِ، وَالْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ.

أَمَّا التَّضَادُّ؛ فهما: اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفَعَانِ؛ مَثَلُ: السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيَرْتَفَعَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِمَا لَيْسَ بِأَسْوَدَ وَلَا أَبْيَضَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَوْنُهُ غَيْرُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْأُخْرَى.

وَأَمَّا النَّقِيضَانِ؛ فهما: اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفَعَانِ؛ مَثَلُ: الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، فَالشَّيْءُ إِمَّا مُتَحَرِّكٌ وَإِمَّا سَاكِنٌ.

وَالْخِلَافَانِ: يَخْتَلِفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفَعَانِ؛ كَالسَّوَادِ وَالْقِيَامِ، السَّوَادُ غَيْرُ الْقِيَامِ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَا، فَيَكُونُ الشَّيْءُ أَسْوَدَ قَائِمًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْتَفِعَا، فَيَكُونُ أَبْيَضَ قَاعِدًا.

٣- أَنَّ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَنْقَطِعُ، وَتُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِقَوْلِهِ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

٤- أَنَّهُ لَا يُرَدُّ الْمَهْرُ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا زَانِيَةٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهَا قَالَ: «مَالِي؟» قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا...» إِنْخِ، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ»^(١).

٥- حُسْنُ إِقْنَاعِ الرَّسُولِ ﷺ بِإِقْرَارِ الْأَحْكَامِ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب صداق الملاءنة، رقم (٥٣١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٩٣/٥).

أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ أَطْمَأَنَّ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ.

٦- أَنَّ الْمَهْرَ إِذَا اسْتَقَرَّ لَا يُسْقِطُهُ زِنَا الْمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا».

٧- أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَسْتَقَرُّ بِالْحُلَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾؛ الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

ولكنَّهُ قد وَرَدَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ الْحُلَّةَ تُقَرَّرُ الْمَهْرُ^(١)، فَتَكُونُ الْحُجَّةُ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا» عِوَضِيَّةٌ، وَتَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبِيَّةً.

٨- أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِلَّتَانِ مُوَجِبَتَانِ لِلْحُكْمِ كَانَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِمَا أَقْوَى مِنَ الْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ إِزْجَاعَ الْمَهْرِ وَهُوَ صَادِقٌ، فَعَدَمُ إِزْجَاعِهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ كَاذِبٌ - مِنْ بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَهْتَهَا، وَكَذَبَ عَلَيْهَا.



١١٠٣- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٢٨٨/٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ رَقْمَ (٧٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٦/٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٥/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّعَانِ، رَقْمَ (١٤٩٦).

الشرح

قوله: «أَبْصِرُوهَا»؛ أَبْصَرَ: رباعيٌّ، فالمضارعُ منه يُبْصِرُ، وعلى هذا يكونُ الأمْرُ منه بهمزة قطعٍ مَضْمُومَةٍ، وكَسَرَ الصَّادِ، ومعناه: انْظُرُوا ماذا يكونُ من الولدِ الذي يَأْتِي من هذه المَرَأَةِ التي حَمَلَتْ، فَإِنْ جَاءَتْ به أبيضُ سَبْطًا (بسكونِ الباءِ)، ويحتملُ: أن تكونَ بالكسرِ (سَبْطًا)، لكنَّ الأصحَّ بسكونِها.

والسَّبْطُ؛ هو: الكاملُ من الأَطْفَالِ؛ يعني: الذي يُولَدُ كاملاً، أمَّا السَّبِطُ فهو الشَّعْرُ اللَّيْنُ، وَضِدُّهُ الشَّعْرُ الجَعْدُ، والذي عندنا بسكونِ الباءِ، وقد فَسَّرَهُ الشَّارِحُ بآئِهِ الكاملِ فِي الخِلْقَةِ^(١)؛ يعني: أتت بهذا الولدِ كاملاً، ليس فيه نَقْصٌ.

قوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيضُ» هذا في اللونِ، «سَبْطًا»؛ يعني: فِي الخِلْقَةِ، فهو لَزُوجِهَا؛ وذلك لأنَّ الزَّوْجَ كذلك أبيضُ، كاملُ الخِلْقَةِ مُكْتَمَلًا، والغالبُ أَنَّ الجنينَ يَأْتِي مُشَبَّهًا لِأَبِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «سَبْطًا» المقصودُ بها: المُسْتَرْسِلُ من الشَّعْرِ، لا ناقصُ الخِلْقَةِ؛ وذلك من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي المُقَابِلِ لِلْفِظِ الجَعْدِ، فالجَعْدُ يُقَابِلُ المُسْتَرْسِلَ.

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ نَقْصَ الخِلْقَةِ لَا يَخْتَلِفُ من رَجُلٍ لِآخَرَ، فقد يَأْتِي من رَجُلٍ كاملٍ جنينٌ ناقصُ الخِلْقَةِ، فكيف يَجْعَلُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا فارقًا يُفَرِّقُ به بين رَجُلَيْنِ؟

فالجواب: أنَّ هذا محتملٌ، لكنَّ إذا كانَ ضَبُطُ (الباءِ) بالسُّكونِ فهو بعيدٌ، وأيضًا فالغالبُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ الأولادَ عندَ الولادة لا يُخْتَلَفُ شَعْرُهُم، وليس عندنا يقينٌ بذلك، فإنَّه يكونُ لَيْنًا، ولا يُخْتَلَفُ بِكَوْنِهِ جَعْدًا أو غيرَ جَعْدٍ.

قوله: «وإنَّ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ» أكحلُّ؛ يعني: أنَّه شديدُ سوادِ الأُجْفَانِ؛ والمرادُ بها مَنَابِتُ شَعْرِ الجَفْنِ، وهو خِلْقَةٌ، يكونُ أصولُ شَعْرِ الجَفْنِ سَوْدَاءَ، فترى العينُ وكأَنَّها مَكْحُولَةٌ.

وقوله: «جَعْدًا» هو ضدُّ (السَّبْطِ)، فإذا قلنا: إنَّ السَّبْطَ هو مُتَكَامِلُ الخِلْقَةِ، فيكونُ الجَعْدُ فيه نقصٌ؛ أي: هزيلٌ ضعيفٌ، وجاءَتْ به على النَّعْتِ المكروهِ، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُقِمَ عليها الحدَّ؛ لأنَّ اليَنَّةَ كَمَلَتْ بالَّلَّعَانِ، وانْتَهَتْ العلاقةُ بينها وبين الزَّوْجِ، فلم يُقِمِ الحدَّ عليها.

فإنَّ قالَ قائلٌ: لو أنَّ الزَّوْجَ سَمَّى الرَّجُلَ الذي زَنَى بزَوجَتِهِ، فهل للرَّجُلِ أن يُطالِبَهُ بحدِّ القَذْفِ أو لا؟

اختلفَ العلَّماءُ في هذه المسألة. فمنهم من قال: قَذَفَ الرَّجُلُ زَوجَتَهُ برَجُلٍ تَصَمَّنَ شَيْئِينَ: تَصَمَّنَ قَذَفَ المَرَأَةَ. والثَّاني: قَذَفَ الرَّجُلُ بِالزُّوْمِ، فيسْقُطُ حدُّ قَذْفِ المَرَأَةِ بالَّلَّعَانِ، ويثبتُ حقُّ الرَّجُلِ؛ فله المطالبةُ بحدِّ القَذْفِ، ولكنَّ ظاهرَ السُّنَّةِ: أنَّه ليس للرَّجُلِ الذي رُمِيَ بالزَّوْجَةِ أن يُطالِبَ بحدِّ القَذْفِ؛ لأنَّ اللَّعَانَ مُسْقِطٌ للحدِّ الواجبِ بهذا الفعلِ، وهذا أقربُ إلى السُّنَّةِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- في هذا الحديثِ دليلٌ على مشروعيةِ التحقُّقِ في الأمرِ؛ لقوله: «أَبْصُرُوهَا».

٢- العمل بالشَّبه؛ لقوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبْطًا فَهُوَ لِرَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»، وقد عمل النبي ﷺ بالشَّبه، وجعله مُحَاصِرًا لِلنَّسَبِ، ومُزاحمًا له؛ وذلك في قِصَّةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، في مُنَازَعَتِهِ مع سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الغُلام الذي قَالَ عنه سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لِأَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ بِهِ إِلَيَّ، وَكَانَ مِنْ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ»، وَزَمْعَةُ اسْمُ رَجُلٍ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِأَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟!» فقال سَعْدٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ شَبِيهُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى فِيهِ شَبْهًا بَيِّنًا، ثُمَّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَالْحَقُّهُ بِزَمْعَةَ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»^(١) مع أَنَّهُ حَكَمَ: بِأَنَّهُ أَخُوهَا شَرْعًا، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَيَصِلُهَا وَتَصِلُهُ، وَقَالَ: اِخْتَجِبِي عَنْهُ، فَانْتَرَعَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ؛ مِنْ أَجْلِ الشَّبْهِ الْبَيِّنِ بِعُتْبَةَ.

وقوله في حديثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ: «لِلْفِرَاشِ» بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَةِ: مَنْ جَامَعَهَا سَيِّدُهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ: مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا، وَأَمَكَنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا. وَفِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا تَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، حَتَّى لَوْ كَانَ هُوَ فِي الْمَشْرِقِ وَهِيَ فِي الْمَغْرِبِ، فَهِيَ فِرَاشُهُ، وَوُلَدُهَا لَهُ.

وَيَرَى آخَرُونَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا، فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُمَكِّنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اجتماعه بها، كالذي يكون في المشرق وهي في المغرب، فإنها لا تكون فراشا حتى يتمكن اجتماعهما.

ويرى آخرون: أنها لا تكون فراشا حتى يفترشها.

فالأقوال ثلاثة، لكن أضعفها من يقول: بمجرّد العقد تكون فراشا، ولو لم يتمكن الاجتماع؛ وعلى هذا يكون إذا وطأ الزاني المرأة فإنها لا تكون فراشا.

فالعمل بالقرائن أمر ثابت في شريعتنا، وفي شريعة من قبلنا؛ ففي شريعة من قبلنا؛ مثل قصة يوسف عليه الصلاة والسلام فإن الحاكم الذي حكم قال: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَذِبِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨].

وكما في قصة سليمان عليه السلام مع المراتين اللتين أكل ابن إحداهما الذئب، فطلب سكيناً ليشق الباقي من الولدين نصفين، أما الكبرى فوافقت، وأما الصغرى فأبّت، ففُضِيَ به للصغرى بالقرينة؛ وهي الشفقة والرحمة^(١).

فإن قيل: وهل القرائن تُغيّر الأحكام الشرعية؟

قلنا: لا تُغيّر الأحكام الشرعية، لكن يُعمل بها عند فقد الدليل الشرعي؛ فمثلاً: لو جاءنا مُدَّعٍ ومُدَّعَى عليه، وكان بيد المدعى عليه آلة حدادة، وهو من الحدادين، وكان عند المدعي بيّنة أن هذه الآلة له؛ فهنا: قرينة، وهنا بيّنة شرعية، فإننا نعمل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بالبيّنة، فالقرائن - عند عدم وجود البيّنات - لها أثرها.

فإن قال قائل: لماذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإبصارها، حتى يُنظر ولدها، أليس السّرّ أولى؟

فالجواب: نعم، السّرّ أولى، لكن هنا تعلّق بالقضية حقّ طرفٍ آخر؛ وهو الزّوج؛ وذلك من أجل أن يظهر للنّاس أن الزّوج أصدّق منها، إن جاءت به على النّعت المكروه، أو أنّها هي أصدّق منه، إن جاءت به على الوصف المطلوب، وإلا فلا شك أن السّرّ أولى، ولكن حينما تعلّق به حقّ الغير أمر النبي صلى الله عليه وسلّم أن يُسأل ويُبحث.

فإن قال قائل: كيف اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام الشّبه هنا واللّون، مع أنّه قال في الرّجل الذي قال: «يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود»، قال: «لعله نزعه عرق»^(١)؟

فالجواب: أن القرينة هنا تدلّ على أنّه لو كان المولود يُشبه الذي زنى بها فهو من الزّاني، فالولد الآن مُتردّد بين رجلين، بخلاف مسألة الرّجل الأعرابي صاحب الإبل.

مسألة: هل يلحق الولد بالزّاني، أو يلحق بالزوج؟

والجواب: أن حديث أنس رضي الله عنه السابق قد يدلّ على أنّه إذا جاء مُشبّها للزوج فهو أبوه، وإن جاء مُشبّها للزّاني فهو له، لكن أكثر العلّماء لا يرون ذلك؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَرُونَ أَنَّ الْوَلَدَ يَنْتَفِي عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِالزَّانِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١)، فَالْفِرَاشُ انْتَفَى الْآنَ، بَقِيَ نَصِيبُ الْعَاهِرِ - وَهُوَ الزَّانِي - الْحَجَرُ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَلَمْ يُدْعَ لِلزَّانِي.

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ فِرَاشًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَلْحَقُهُ؛ لِعُمُومِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ كَوْنًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ إِلْحَاقَهُ بِهِ شَرْعًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجُ وَالزَّانِي؛ فَهِنَا يَكُونُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ؛ أَيِ: «لِلزَّوْجِ».

ثُمَّ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِاللَّعَانِ بِدُونِ نَفْيِهِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ نَفْيِهِ؟ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَفْيِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ وَلَوْ كَانَ حَمَلًا قَبْلَ أَنْ يُوَضَّعَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَإِذَا قُلْنَا: «لَا بُدَّ مِنْ نَفْيِهِ»، فَهَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْفِيَهُ؟ قُلْنَا: هَذَا مُحَلٌّ تَفْصِيلٍ؛ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ قَبْلَ اتِّهَامِهَا بِالزَّنَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِيَهُ؛ لِأَنَّهَا نَشَأَتْ بِهِ قَبْلَ الزَّنَا، فَهُوَ لَزَوْجِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفِيَهُ وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ بَعْدَ الزَّنَا، وَوَضَعْتُهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّنَا وَعَاشَ، فَلَا يَصِحُّ نَفْيُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَهَا وَضَعْتُهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَعَاشَ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الزَّنَا؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْمَشْبَهَاتِ، رَقْمُ (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، رَقْمُ (١٤٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الذي يُمكنُ أن يعيشَ فيها ستَّةُ أشهرٍ؛ إذا: في هذينِ الحالينِ يلحقُ الولدُ الزوجَ، ولا يصحُّ أن ينفيه.

أما إذا أتت به لأكثر من ستَّة أشهرٍ، في وقتٍ يُمكنُ أن يكونَ نشأً من الزاني، أو يُحتملُ أن يكونَ من الزوجِ نظرنا؛ إن كانَ الرَّجلُ قد استبرأها قبل أن يتَّهمها بالزنا، فليس الولدُ له؛ ومعنى استبرأها: أنَّها حاصت قبل أن تُتَّهمَ بالزنا؛ لأنَّ من علاماتِ عدمِ الحملِ الحيضُ؛ وحينئذٍ لا يكونُ الولدُ له، وكذلك لو فرض أنَّها وضعتْه لأكثر من أربعِ سنينَ منذ جامعها الزوجُ، ودونَ أربعِ سنينَ منذ جامعها الزاني، فلا يلحقُ بالزوجِ، على القولِ: بأنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ أربعُ سنينَ، فالمسألةُ تحتاجُ إلى التفصيلِ.

مسألة: إذا نفى الرَّجلُ الولدَ، ولم يَرِّمِ الزَّوجةَ بالزنا، فهل يلزمُهُ التَّلاعُنُ؟
الصَّحيحُ: أنَّه يجوزُ اللَّعانُ لنفيِ الولدِ، بدون أن يَقْدِفَ زَوْجَتَهُ بالزنا.
أما المذهبُ: فلا يجوزُ إِلَّا إذا قَذَفَها بالزنا^(١)، والصَّحيحُ أنَّه لا يجوزُ أن يَقْدِفَها بالزنا؛ لأنَّها قد تكونُ مَوطوءةً بِشُبْهَةٍ، أو مُكرَهةٍ أو ما أشَبَهَ ذلك.



١١٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، رقم (٣٤٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨١): إسنادُه لا بأس به.

الشرح

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ» هذا الرَّجُلُ لا نَعْلَمُهُ، وليس من الضَّروري أَنْ يُعْلَمَ؛ لَأَنَّهُ لا يَخْتَلَفُ بِهِ الْحُكْمُ؛ سواءً عَلِمَ أم لم يُعْلَمَ؛ فالملهم: أَنَّهُ أَمَرَ هذا الرَّجُلَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عند الخامسةِ على فيه؛ أي: على فمِ الزَّوجِ، لَعَلَّهُ يُمْسِكُ.

قوله: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» أي: الخامسة مُوجِبَةٌ، وقيل: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْعَنَةِ؛ لَأَنَّهُ سيقول: ﴿أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وقيل: مُوجِبَةٌ لِلْحَدِّ على الْمَرْأَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، فَإِنَّمَا ثَبَتَ الْعَذَابُ عَلَيْهَا بِشَهَادَةِ الزَّوجِ.

ولكنَّ الأقرب - والله أعلم - أَنَّ الحديثَ عامٌّ؛ لَأَنَّهُ صالحٌ للمعنيين، لَوْ جَوِبَ اللَّعْنَةُ على مَنْ دَعَا على نفسه بها، وكذلك وَجوبَ الحدُّ على الْمَرْأَةِ؛ يعني: كَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَسُتُحَدُّ الْمَرْأَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ على هذا أَنَّهُ لو شَاءَتِ الْمَرْأَةُ لَرَفَعَتِ الحدَّ، فلا يَلْزَمُ من قوله: «مُوجِبَةٌ» الحدُّ، لكنَّهُ سبَّبُ للإيجاب؛ لَأَنَّهُ قد يُعَارِضُ بِمَانِعٍ؛ وهو: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُلَاعِنُ وَيَنْتَفِي عنها الحدُّ، وعليه فيكونُ المقطوعُ به أَنَّ كلمةَ (مُوجِبَةٌ) يعني: مُوجِبَةٌ لِلْعَنَةِ، أمَّا كَوْنُهَا مُوجِبَةٌ لِلْحَدِّ ففيها احتمالٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١- جوازُ التَّوكِيلِ فيما يَتَعَلَّقُ بالحدودِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ على فمِ الزَّوجِ، وهذا شيءٌ ثابتٌ، وقد مرَّ علينا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَمَرَ أَنْيْسًا أَنْ يَغْدُوَ إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا^(١).

٢- مَشْرُوعِيَّةٌ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ؛ لَعَلَّهُ يَتَرَجَّعُ؛ وَإِذَا رَجَعَ فَسَوْفَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

٣- أَنْ مَنْ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ: يَحِقَّ عَلَيْهِ هَذَا الدُّعَاءُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، فَلْيُحَذِّرِ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، الَّتِي قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، فيَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ قَالَ كَذَا، هُوَ نَصْرَانِيٌّ إِنْ كَانَ قَالَ كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَهُ، فَهَذَا رَبِّمَا يُعَاقَبُ، فَيَنْسَلِخُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَلْفِ.

٤- وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ جَوَازُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَرَّتْ عَلَيْنَا فِي الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ الْقَيِّمِ، عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-: أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، وَمَنْ جُمِلَتْهَا: أَنَّهُ تُقَدَّمُ جَنَائِزُ يَشْكُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ»^(٢)؛ يَعْنِي تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَاعْفُ لَهُ وَارْحَمْهُ»، فَهَذِهِ الرُّوْيَا لَهَا أَصْلٌ، فَيَجُوزُ التَّعْلِيقُ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا أَنَّ التَّعْلِيقَ فِي الْعِبَادَاتِ جَائِزٌ؛ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

١١٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاْعِيهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

سَبَقَ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى اللَّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ثَبَّتَ الْفُرْقَةُ، وَهِيَ بَيْنُونَةُ كُبْرَى، بَلْ هَذِهِ هِيَ أَكْبَرُ الْبَيْنُونَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا بَيْنُونَةٌ لَا تَحِلُّ بِهَا الْمَرْأَةُ أَبَدًا، بخلاف بَيْنُونَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ بَعْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي، نَقُولُ: إِذَا انْتَهَى اللَّعَانُ ثَبَّتَ الْفُرْقَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ ثَبَّتَ الْفُرْقَةُ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ انْتِهَاءِ اللَّعَانِ؟

قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ انْتِهَاءِ اللَّعَانِ ثَبَّتَ الْفُرْقَةُ؛ يَعْنِي: إِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ ثُمَّ لَاعَنَتِ الزَّوْجَةُ ثَبَّتَ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ؛ أَيِ: تَوْكِيدِ هَذِهِ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ طَلَاقًا وَاقِعًا عَلَى مَحَلٍّ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْفَوَائِدِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ بَعْدَ اللَّعَانِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الزَّوْجَ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، هَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِي: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، أَوْ: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم (٥٣٠٩)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

أَنْتِ طَالِقٌ»، فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ وَوَجْهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

ولكنَّ الصَّحِيحَ: خِلَافُ هذا القولِ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَاتٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَبَانِ، وَخَطَبَ النَّاسَ؛ وَقَالَ: «أَيُّلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»^(١)، وَهَذَا إِنْكَارٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ أَلْزَمَهُمْ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟» فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَإِلَّا لَمَا عَاقَبَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْآخَرُونَ؛ الَّذِينَ قَالُوا بِالتَّحْرِيمِ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَوْكِيدِ الْبَيِّنُونَةِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ طَلَاقٌ وَارِدٌ عَلَى غَيْرِ مَوْرِدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ بَانَتْ بِمُجَرَّدِ تَمَامِ اللَّعَانِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ بَدُونِ رَجْعَةٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، رَقْمُ (٣٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، رَقْمُ (١٤٧٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الْهُدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ (ص: ٤٢٩)، وَالْمَغْنِي (١٠/ ٣٣٤)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٥/ ٢٤٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ كَانَ حَرَامًا مَا أَجَازَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: أَنَّ هَذَا رَدْعٌ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ إِلْزَامُهُمْ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَرْتَدَّعُوا، وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِيهِ، فَهُوَ رَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ يَعْنِي: مَا كَفَاهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حَرَامٌ لِيَرْتَدَّعُوا عَنْهُ، فَرَأَى أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ؛ يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ لَهُ: «إِنَّمَا قَدْ بَانَتْ»؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ بَانَتْ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ -لَشِدَّةِ غَضَبِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ- قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَمَا يَقَعُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ إِذَا غَضِبَ عَلَى زَوْجَتِهِ انْفَعَلَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهَا بَتَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، وَبِهَذَا يَرْتَجِّحُ قَوْلُ الْقَائِلِينَ: بِتَحْرِيمِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، وَعَدَمِ وَقُوعِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَرُجِحَانُ الْقَوْلِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَدِلَّةٌ تُؤَيِّدُهُ.

الثَّانِي: دَفْعُ أَدِلَّةِ الْحُضْمِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ اللَّعَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَلْ لَهُ

وَجْهٌ؟

والجواب: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، حَتَّى الْخُدُودُ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ أَنَّهَا تُخَصَّصُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَكِنَّ الْحُكَّامَ رَأَوْا هَذَا فِي وَقْتِنَا وَقَبْلَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ رَدْعٌ لِلنَّاسِ.

٢- جَوَازُ الْوَصْفِ بِالتَّغْلِيْبِ؛ لِقَوْلِهِ: «فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»، مَعَ أَنَّ اللَّعَانَ

إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ، وَالْوَصْفُ بِالتَّغْلِيْبِ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)؛ والمرادُ بهما الأذانُ والإقامةُ، على أَنَّهُ يمكنُ أَنْ نقولَ: إِنَّ الإقامةَ أذانٌ؛ لَأَنَّهَا إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ؛ لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ: أَنَّ الْأَذَانَ غَيْرُ الْإِقَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

ومن ذلك أيضًا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لصلَاةِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٤)، فَقَالَ: فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لصلَاةِ الصُّبْحِ، يَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، بَعْدَ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ: الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَوَصَفَهُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَذَانًا ثَانِيًا؛ وَهُوَ الْإِقَامَةُ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ، وَأَمَّا تَوَهُّمُ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ اللَّيْلِ لَيْسَ لِلْفَجْرِ؛ إِذْ إِنَّ الْفَجْرَ - بِالْإِجْمَاعِ - لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان منى منى، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١).

فأذانُ الفجرِ إنما يكونُ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، وإذا كانَ كذلكَ فإنَّ الأذانَ الذي يكونُ في آخِرِ اللَّيْلِ بَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والغَرَضُ منه؛ فقال: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤذَّنُ بَلِيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ»^(٢)، فليس أذانًا للصلاة، لكنَّهُ أذانٌ للاستعدادِ للشُّحُورِ.

وعَلَى هَذَا: فَمَنْ بَدَعَ الْمُؤذِّنَ الْيَوْمَ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ فَهُوَ الْمُتَبَدِّعُ؛ لِأَنَّ تَبْدِيعَ مَنْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ يَكُونُ بِدْعَةً؛ لِأَنَّهُ إِنكَارُ سُنَّةٍ، فَالْمُتَعَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا شَكَّ، لَكِنَّهُ سُمِّيَ «أَوَّلًا» بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَنَا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تَكُونُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» فَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ تَقَالُ لِلَّذِي هُوَ نَائِمٌ.

فالجوابُ على هذا: أَنَّ الْإِيمَانَ، وَالْجِهَادَ، وَالْجُمُعَةَ كُلُّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُخْرِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن

وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١-١٠﴾ [الصف: ١٠-١١].

فإذا قيل: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ليس معناها: لا تكون إلا في التَّطَوُّعِ؛ بل قد يكون الخَيْرُ في الإيمان، وقال في يوم الجمعة: ﴿إِذَا ثَوَدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، مع أنَّ السَّعْيَ واجبٌ.

ونظيرُ هذا الفهم فهمُ بعضهم من حديث أبي هريرة^(١)، وابنِ عمر^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ: «صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» بأنَّ: صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا تَحِبُّ؛ بناءً على أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ»، فينبغي للمستَدِلُّ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى النَّصُوصِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، بل يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

وعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٣)؛ يعني: سُنَّةَ الْفَجْرِ، فوصَفَتِ الْأَذَانَ بِأَنَّهُ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ».

وقد كَتَبْتُ في هذا جواباً لبعضِ الإخوة الذين جاءَ تَرَعِدُ فَرَائِصُهُ؛ يقولُ: كُنَّا وَأَبَاؤُنَا ضَالِّينَ، قُلْتُ لَهُ: مَا الْأَمْرُ؟ قَالَ: الْأَمْرُ أَنَّنَا نَعْمَلُ بِدْعَةً، نُعَلِّقُهَا عَلَى الْمَنَائِرِ، فَيَسَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَوَابًا شَافِيًا أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦).

٣- أَنَّ فِرَاقَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِرَاقٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ» لِأَنَّ مُرَادَهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ هُنَا الْبَاطِلُ، وَلَكِنَّهُ -كَمَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَا:- إِنَّ الْبَيِّنُونَ حَصَلَتْ بِاللَّعَانِ، أَمَّا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فَلَا بَيِّنُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَقَهُ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهِ بَيِّنُونَ^(١).



١١٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لِمَسٍّ. قَالَ: «غَرَّبَهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ «قَالَ: «طَلَّقَهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٤).

وقال النووي في تهذيب الأسماء (٢/٢/١٣٠): حديث صحيح مشهور، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس. وإسناده إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٥).

وقال المنذري في مختصر السنن (٦/٣): أخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد.

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ» هذا الرَّجُلُ لا يعنينا اسمُهُ؛ لأنَّ تَعْيِينَ الاسمِ ليس بلازم، ما لم يَتَوَقَّفَ عليه فهمُ المعنى، وهنا لا يَتَوَقَّفُ عليه فهمُ المعنى.

قوله: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»؛ أي: لا مسٍ لها في جِسمِها، والمعنى: أنَّها تنهاون في مُلامسةِ الرجالِ، وليس المرادُ كما زعمه بعضهم: لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ أي: مُلتَمِسٍ للعطاء، فقال الرسول ﷺ: «عَرَّبَهَا أَوْ طَلَّقَهَا»؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُمكنُ أَنْ يقولَ للرَّجُلِ: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ؛ لكونها كريمةً لا تَرُدُّ يَدَ مُلتَمِسٍ، بل الظاهرُ: أنَّ المرادَ لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ: أنَّها تتساهلُ في مُلامسةِ الرجالِ؛ كُصافِحَتِهِمْ -مثلاً- وما أشبه ذلك.

فقال: «عَرَّبَهَا»؛ يعني: سافرَ بها إلى بلدٍ تكونُ فيه غريبةً؛ لتبتعدَ عن مُلامسةِ الرجالِ؛ لأنَّ الغريبَ ليس كالمستوطنِ، المستوطنُ يكونُ مُنْشَرِحًا مُتَّسِعَ الصَّدْرِ، لكنَّ الغريبَ يَنْطوي على نفسه وَيَنْقَبِضُ، ولا يَلْتَفِتُ لمثلِ هذه الأمورِ.

وقوله: «عَرَّبَهَا» معناه: سافرَ بها إلى بلدِ الغُربةِ، لكنَّ لا يلزمُ من ذلك أن يبقَى معها؛ بل يُعَرَّبُها وَيَرْجِعُ؛ بشرط أن يأمنَ عليها، أو يُعَرَّبُها مع أحدِ أقاربِها، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي» يعني: أن تَتَعَلَّقَ بها نفسي، فقال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»؛ يعني: أبقِها عندك، واستمتع بها كما تستمتعُ بها في العادة.

وفي اللَّفْظِ الثاني: يقولُ: «طَلَّقَهَا» أمره بطلاقها؛ لأنَّ ذلك أبعدُ عن شُبْهَةِ الولدِ، أو لأمِّها؛ أي: هذه المرأة -لِسَعَتِهَا- يُحْشَى من تَصَرُّفِها الفِتْنَةِ.

وقوله: «لَا أَصْبِرُ عَنْهَا»؛ لَأَنَّ نَفْسَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكُهَا» فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ أَوَّلًا بِتَغْرِيبِهَا، أَوْ تَطْلِيلِهَا عَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي بِسَبَبِ عَدَمِ تَحْفُظِهَا عَنْ مُلَامَسَةِ الرِّجَالِ، فَلَمَّا رَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شِدَّةَ تَعَلُّقِ زَوْجِهَا بِهَا أَمْرَهُ بِالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ لَأَنَّ مَفْسَدَةَ فِرَاقِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ إِبْقَائِهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُمَكِّنُ إِبْقَاؤُهَا مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَفِرَاقُهَا أَمْرٌ مُشْكِلٌ عَلَى زَوْجِهَا، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ مِنَ التَّحْفُظِ التَّامِّ؛ بَلْ هِيَ مُتْسَاهِلَةٌ، فَأَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُطْلَقَهَا، أَوْ أَنْ يُغَرِّبَهَا، ثُمَّ لَمَّا رَأَى أَنَّ نَفْسَهُ لَا تَصْبِرُ عَنْهَا أَذِنَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ: «لَا تُرْذُ يَدَ لَامِسٍ» عَلَى كَوْنِهِ كُنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَذِنَ لَهُ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَكَانَ أَذِنَ لَهُ بِالذِّيَاثَةِ؛ بِحَيْثُ يُبْقِي زَوْجَتَهُ وَهِيَ تَزْنِي، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - صَرَّاحَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَمْرَاتِي لَا تُرْذُ يَدَ لَامِسٍ».

٢ - أَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ لِلِاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْغِيْبَةِ؛ وَذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، الَّتِي تَرْبُو عَلَى ذِكْرِهِ بِمَا يَكْرَهُ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ فِي بَابِ النَّصِيحَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ تَسْتَشِيرُهُ فِي ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَبُوهَا؛ وَهَمَّ مُعَاوِيَةُ،

وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ»^(١).

٣- أَنْ مِنَ النِّسَاءِ -وإنْ كُنَّ نِسَاءً مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ- مَنْ يَتَهَاوَنُ فِي ثَلَامَةِ الرِّجَالِ، أَوْ مُصَافَحَتِهِمْ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ».

٤- الْبِنَاءُ عَلَى دَعْوَى الْمُدَّعِي فِي بَابِ الْفَتْوَى، بِخِلَافِ الْحُكْمِ؛ وَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «هَاتِ الشُّهُودَ»، أَوْ يَطْلُبُ الْمَرْأَةَ لِتَقْرَأَ أَوْ تُنْكِرَ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: أَقِيمِي الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ بَابَ الْفَتْوَى أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ؛ فَالْمُفْتِي يُفْتِي، وَالْمُسْتَوْثِي عَلَى الْمُسْتَفْتِي.

لَكِنْ فِي بَابِ الْحُكْمِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاحَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عَلَى غَائِبٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا فُتِنَ بِكَوْنِهِ حَكَمَ عَلَى الْخَصْمِ دُونَ أَنْ يَسْأَلَهُ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَوَّرُوا عَلَيْهِ الْمِحْرَابَ، وَقَالُوا: ﴿خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾، ثُمَّ قَالَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَزَّيْ فِي الْخُطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجَاحِهِ ﴿ص: ٢٣-٢٤﴾، دُونَ أَنْ
يَسْأَلَ الْخَصْمَ الثَّانِي، وَهَذَا نَقْصٌ فِي الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ دَاوُدَ أَتَمَّ
فَنَنْتَهُ فَأَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿ص: ٢٤﴾، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ فِيهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فِي مِحْرَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ حَكَمَ
بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَارِزًا لَهُمْ؛ لَيْسَهُلَّ عَلَيْهِمْ مُرَاجَعَتُهُ، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ حَكَمَ لِلْخَصْمِ دُونَ أَنْ يَسْأَلَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ، وَهَذَا - أَيْضًا - نَقْصٌ
فِي الْحُكْمِ.

وَأَمَّا دَعْوَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ عَشَقَ امْرَأَةً أَحَدِ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ تَحَيَّلَ وَمَكَرَ بِهِ،
وَأَخْرَجَهُ مَعَ الْعِزَّةِ لَعَلَّهُ يُقْتَلُ فَيَأْخُذُ امْرَأَتَهُ^(١)، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ دَسَائِسِ الْيَهُودِ،
وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِرَجُلٍ عَاقِلٍ فَضْلًا عَنْ نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُ فَضْلَ
الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَتَّهَمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمِثْلِ هَذِهِ التُّهْمَةِ أَبَدًا، وَالْقُرْآنُ لَمْ يُشِرْ إِلَى
هَذَا إِطْلَاقًا، وَالْقِصَّةُ وَاضِحَةٌ.

٥ - عِفَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبُعْدُهُمْ عَنِ الْحَنَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَصْبِرْ
عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي أَيْدِي اللَّامِسِينَ، وَلَوْ لَا الْعِفَّةُ لَغَضَّ الطَّرْفُ
وَسَكَّتْ.

٦ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ أَهْلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ حِفْظِهِمْ فَإِنَّ

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٠ / ٦٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (٧ / ٦٠): «قد ذكر المفسرون هاهنا
قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه».

الأولى أن يُطْلَقَ؛ لئلا يكون دُيُوثًا، فإن تَمَكَّنَ من حِفْظِهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهُمْ؛
لأنَّ طَلَاقَهَا لَيْسَ حَلًّا لِلْمُشْكَلَةِ؛ إِذْ قَدْ يُطَلَّقُهَا ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ، أَوْ تَنْفَرِدُ
عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَتَكُونُ حَالُهَا أَسْوَأَ.

٧- مُرَاعَاةُ رُجْحَانِ الْمَفَاسِدِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ
ﷺ دَفَعَ مَفْسَدَةَ فِرَاقِهَا، وَتَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَصْبِرُ، وَرَبِمَا يُضَيِّعُ بِذَلِكَ حَقُوقَ
اللَّهِ؛ لِقُوَّةِ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهَا، فَأَمَرَهُ بِإِمْسَاكِهَا.

٨- أَنَّ الْأَمْرَ فِي مَقَامِ الْإِذْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، بَلْ وَلَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛
لِقَوْلِهِ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَأَمْسِكْهَا»؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَلَكَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهَا، وَلَكَ أَنْ تُمْسِكَهَا،
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ: «أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ النَّهْيِ، أَوِ الْأَمْرَ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ يُفِيدُ
الْإِبَاحَةَ»، فَإِذَا اسْتَأْذَنْتَنِي شَخْصٌ بِالْدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، فَلَيْسَ هَذَا بِأَمْرٍ؛
وإنما هو إِذْنٌ وَإِبَاحَةٌ.

٩- أَنَّهُ قَدْ يُسَكَّتُ عَنِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ
بِإِمْسَاكِهَا لَيْسَ يَعْنِي أَنْ تُمْسِكَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ قَطْعًا، فَالْإِمْسَاكُ هُنَا مُطْلَقٌ،
وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَيْدٌ، وَهُوَ: أَمْسِكْهَا مَعَ إِصْلَاحِهَا، وَمُحَاوَلَةِ مَنَعِهَا
مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ.



١١٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا»: هذه اسم شرط جازم، و(ما) زائدة، وتزاد «ما» كثيرا في أسماء الشرط؛ مثل: «أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى».

وقوله: «أَدْخَلْتَ»: هذا فعل الشرط، وقوله: «فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»: هذا جواب الشرط؛ أي: أن الله تعالى بريء منها، وليست منه في أمان؛ أي: من عذابه؛ بل هي معرضة للعقوبة، والعياذ بالله.

وقوله: «عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ» يعني: بحيث يكون من ولد زنا؛ فإن الزاني

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم (٢٢٦٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الغليظ في الانتفاء من الولد، رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم (٢٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٠٨)، والحاكم (٢/٢٠٢-٢٠٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، ولكن فيه عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٣٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٠٥)، ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٩). وقال الحافظ في التقریب (٣٧٢٢): «عبد الله بن يونس حجازي، مجهول الحال مقبول»، وذكر في التلخيص (٣/٤٥٣) تصحيح الدارقطني لهذا الحديث في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث.

إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فِي الْحَالِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي يُنْسَبُ إِلَى الزَّوْجِ، فَتَكُونُ أَدْخَلَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، «وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ» فَيَبَيَّنُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ هِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَبَرَّأُ مِنْهَا، وَيَحْرِمُهَا دُخُولَ الْجَنَّةِ.

وقوله: «جَنَّتَهُ»: هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، وليست من باب إضافة المسكون إلى الساكن؛ لأنَّ الله تعالى فوق العرش، لكنها من باب إضافة المخلوق إلى خالقه؛ كإضافة البيت إلى الله، وإضافة الناقة إلى الله.

قوله: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» هذا وعيدٌ ضدَّ الأول، رجلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ يعني: أَنَّهُ قَدْ تَأَكَّدَ أَنَّهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَجْحَدُهُ؛ لِتُهُمَةٍ حَصَلَتْ لَامْرَأَتِهِ مَثَلًا، أَوْ شَكٌّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ، فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَقُولُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ» يعني: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: فَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ أَي: كَشَفَ سِتْرَهُ وَبَيَّنَّ خَطَأَهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



١١٠٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ^(١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٧)، وفي سننه مجالد بن سعيد، قال ابن حجر في التقریب (٦٤٧٨): ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

ومن فوائد هذا الأثر والحديث الذي قبله :

١- أن إدخال المرأة أحداً على قوم وهو ليس منهم من كبائر الذنوب؛ ووجهه عظم ذلك الوعيد؛ لأن كل ذنب تُوعَد عليه فهو كبيرة من الكبائر؛ ووجه ذلك: أن إدخال الولد على القوم وهو ليس منهم يترتب عليه أمور كبيرة عظيمة؛ منها: المحرمية مثلاً، أنه يكون من محارمهم؛ ومنها: الإزث؛ ومنها: النفقات؛ ومنها: تحمُّل الديات، إلى غير ذلك مما يترتب على النسب، فيترتب عليه أمور عظيمة؛ لذلك كان إدخال شخصٍ على قوم ليس منهم من كبائر الذنوب.

٢- أن من عقوبات الذنوب: أن يتبرأ الله من فاعليها؛ لقوله ﷺ: «فليست من الله في شيء»، فإن قلت: هل يصح أن نصف الله بالتبرؤ؟ قلنا: نعم، يصح في القرآن؛ وهو قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]، وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

٣- إثبات الجنة؛ وهذا أمرٌ معلومٌ بالضرورة من الدين، لكن أريد ما يتفرع على ذلك، وأنها جنة عظيمة؛ لأن الله أضافها إلى نفسه، ولا يُضيف شيئاً إلى نفسه من المخلوقات على وجه الخصوص إلا لمزية؛ والمزية هنا أن هذه الجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ومثله: ناقة الله؛ لأنها آيته، ومنها بيت الله؛ لأنه محل تعظيمه وشعائره؛ فلا بُدَّ أن يكون له مزية؛ ولهذا لا يضاف إلى الله على سبيل الخصوص من المخلوقات إلا ما له تعظيم؛ حتى إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ نهوا أن يُضاف إلى الله شيء على وجه الخصوص من مخلوقاته وهو قبيح؛ فقالوا: إنه يُنهي أن تقول: إن الله رب الكلب،

أو ربّ الحمار، أو ما أشبه ذلك على سبيل الخصوص؛ لأنّ فيه سوء أدبٍ مع الله تعالى، لكن قل: «إنّ الله ربّ كلّ شيءٍ»، يعمُّ هذا وهذا، أمّا لو قلت: إنّ الله ربّ الصّالحين، ربّ المؤمنين، وما أشبهها فهذا لا بأس به.

٤- أن تَبَرُّوا الإنسان من ولده من كبائر الذنوب؛ يُؤخَذُ هذا من ترتيب العقوبة عليه، فإنّه يدلّ على أنّه من كبائر الذنوب.

٥- أن ظاهره أن تَبَرُّوا الإنسان من ولده -إذا لم يكن عنده يقين أنّه منه- فإنّه لا يترتّب عليه هذه العقوبة؛ لأنّ هذا فائدة قوله: «وهو ينظرُ إليه»، ولكن هل له أن ينفية لمجرد الاحتمال؟ سيأتي في الحديث الذي بعده.

٦- ومن فوائد أثر عمر رضي الله عنه: أنّه لا خيار للمرء بعد أن يستلحق الولد، فإنّه يثبت أنّه ابنه؛ لقوله: «من أقرّ بولد طرفة عين، فليس له أن ينفية»، والعلة في هذا واضحة؛ لأنّه لو فتح هذا الباب لتلاعب الناس في الأنساب، وصار الرجل يُقرّ بالولد اليوم، ويُكرّهُ غداً، فمن أقرّ: بأنّ هذا ولده -ولو طرفة عين- فليس له أن ينفية.

فلو جاءه أحد وقال له: «إنّ امرأتك زنت، وهذا الولد من الزّاني»، فليس له أن ينفية بعد اعترافه به، حتى لو فرض أنّ الشبهة للزّاني أكثر منه للزوج، فإنّه لا يجوز له أن ينفية؛ لأنّه ثبت النسب واستقرّ، والنسب لا يمكن رفعه بعد استقراره.

فإن قال قائل: هذا قول صحابي، وقد يكون اجتهد وأخطأ، والحجّة إنّما هي في قول الله تعالى ورسوله ﷺ فقط.

فالجواب عن ذلك: بأنّ قول الخلفاء الراشدين حجة شرعية، ما لم يخالف

قَوْلَ أَحَدِهِمُ السُّنَّةَ؛ ويدلُّ لذلك قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(١)، وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ إِلَّا فِيمَا أَجْمَعُوا أَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا اخْتَلَفُوا فَلَا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، لَا سِيَّما فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ بِشَرْطَيْنِ: أَلَا يُخَالِفَ النَّصَّ، وَأَنْ لَا يُخَالِفَ قَوْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فَإِنْ خَالَفَ النَّصَّ فَالْعِبْرَةُ بِالنَّصِّ، وَإِنْ خَالَفَ غَيْرَهُ نَظَرْنَا أَيُّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَخَذْنَا بِالرَّاجِحِ؛ لقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ»^(٢)، وَقَالَ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْشُدُوا»^(٣) وَلِأَنَّ النَّسَبَ إِذَا ثَبَتَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٣-٣٦٦٢)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والظَّاهِرُ لي: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهُ لَا جَادًّا وَلَا هَازِلًا، أَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لي، وَلِلْوَلَدِ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ لغيرِهِ فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا ادِّعَاءٌ وَلَيْسَ إِقْرَارًا. وبهذه المناسبة: مَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ عَلَى نَفْسِهِ لغيرِهِ فَهُوَ مُقَرَّرٌ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُدَّعٍ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ لغيرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ شَاهِدٌ، هَذِهِ مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمُدَّعِي، وَالْمُقَرَّرِ، وَالشَّاهِدِ.



١١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يَرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»^(٢).

الشرح

هَذَا الرَّجُلُ أَغْرَابِيٌّ مِنَ الْبَادِيَةِ، صَاحِبُ إِبِلٍ، جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا السُّؤَالَ الْغَرِيبَ؛ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟» يَعْنِي: وَأَنَا أَبْيَضُ وَأُمُّهُ بَيَاضٌ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَهُ السَّوَادُ؟ هَذَا مُحَلٌّ لِشَكَالٍ؛ إِذْ يُشْكِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، رقم (٦٨٤٧)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠/١٩).

يَأْتِيَهُمْ أَوْلَادٌ سَوْدٌ، وَهُمْ زَوْجَاتُهُمْ بَيضٌ.

كما أَنَّهُ لو كَانَ شَبَهُهُ فِي التَّخْطِيطِ يُخَالِفُ شَبَهُ أَبِيهِ لَصَارَ ذَلِكَ - أَيْضًا - مُحَلًّا
إِسْكَالًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» هذه الجملة كلها ما فيها إلا جَارٌّ
ومَجْرُورٌ؛ والمعروفُ أَنَّ الجَمَلَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ عُمْدَةٍ؛ مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ، أو فِعْلٌ وفَاعِلٌ، أو
فِعْلٌ ونَائِبٌ فاعِلٍ، وهذه الجملة ليس فيها إلا جَارٌّ ومَجْرُورٌ في كَلِمَتَيْنِ، فكيف
نُخْرِجُ هذا على القاعدة؟

الجوابُ: أَنَّ «مِنْ» زائدةٌ؛ والتقديرُ: هل لك إِبِلٌ؟ و(من) تأتي زائدةً بعد النَّفْيِ
والاستفهامِ كثيرًا، فهنا قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» يعني: هل لك إِبِلٌ؟ لكن كيف
أُعْرِبُ إِبِلًا؟ أقولُ: إنها مُبْتَدَأٌ مرفوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ على آخره، مَنَعَ من ظُهورِها:
اشتِغَالَ المحلِّ بحركة حَرَفِ الجرِّ الزائدِ.

قوله: «حُمْرٌ» بسكون الميم، وأما «حُمْرٌ» فمعناها: جمعُ حَمَارٍ؛ ولذلك فإنَّ بعضَ
النَّاسِ يَغْلَطُ، فيقولُ: «خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»؛ والصَّوابُ: «حُمْرِ النَّعَمِ» بالسُّكُونِ؛
جمعُ: أَحْمَرٌ وَحَمْرَاءَ.

قوله: «قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقٌ؟»» نقولُ في هذه الجملة كما قُلْنَا في جملة: هل
لك من إِبِلٍ، والأورقُ: الذي لونه لَوْنُ الورقِ؛ أي: الفِضَّةِ؛ وهو: بين البياضِ
والسَّوَادِ؛ يعني: أَشْهَبَ.

قوله: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» يعني: من أين جاءَ هذا الأورقُ وألوانُها حُمْرٌ.

قولُ الأعرابيِّ: «نَزَعُهُ»، يعني: جَذَبَهُ عِرْقٌ من آبائِهِ، أو أُمَّهَاتِهِ، أو أَجْدَادِهِ،
أو جَدَّاتِهِ، ربما يكونُ في جَدَّاتِهِ البَعِيدَاتِ ما هو أَوْرَقٌ، فالأعرابيُّ فاهِمٌ لهذا أَنَّهُ

ربما يكون عِرْقًا سابقًا يَنْزَعُ وَيَجْذِبُ هذا الذي حَصَلَ من هذه النَّاقَةِ الحُمْراءِ.

قوله: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»؛ يعني: لعلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ كَانَ أَحَدُ أَجْدَادِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَسْوَدَ، فَنَزَعَهُ هَذَا الْعِرْقُ، وَ(لَعَلَّ) هُنَا لِلتَّوَقُّعِ؛ يعني: كَمَا أَنَّكَ تَتَوَقَّعُ أَنَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ؛ أَي: الْجَمْلُ الْأَوْرَقُ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْوَلَدُ يُتَوَقَّعُ أَنَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

وقوله في رواية لمسلم: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بَأَن يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»، ففِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ يُعَرِّضُ بَرْنَا امْرَأَتِهِ، وَإِنَّمَا يُعَرِّضُ بِالْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ؛ يعني: بِإِنْتِفَاءِ الْوَلَدِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ؛ وَبَيَّنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، وَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ.

ومُنَاسِبَةٌ ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ اللَّعَانِ: لِأَجْلِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّهَامُ الزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ، ثُمَّ يُلَاعِنُهَا؛ بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الشُّبْهَةِ الضَّعِيفَةِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الشَّكِّ إِذَا وَجِدَتْ أَسْبَابُهُ؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَكَّ فِي كَوْنِ الْوَلَدِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْيِهِ؛ لِمَا قَالَ: «إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا»، هُوَ يَرِيدُ أَنْ يَنْفِيَهُ، فَإِذَا وَجِدَتْ قَرَائِنُ تَكُونُ سَبَبًا لِلشَّكِّ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الظَّنِّ، نَقُولُ: حَتَّى لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الظَّنِّ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ الظَّنِّ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّتُمْ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ الظَّنِّ، فَالظَّنُّ الْمُبْنِيُّ عَلَى الْقَرَائِنِ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- أن اختلاف اللون من أسباب الشك والتهمة؛ لأن الأصل عدم مخالفة الولد لأبيه وأمه في اللون، وكذلك في الأشباه، لكن لعله نزع عرق، وأمّا ما قد يوجد عند بعض العوام اليوم، إذا رأوا شخصاً -مثلاً- من أسرة يختلف عنهم في اللون والشكل؛ يقولون: هذا مُبدّل؛ يعني: أنّه مُبدّل في المُستشفى مغلوط فيه، فهل هذا الشك مغفوّ عنه؛ لأنّه عمَل بقرينة؟

الجواب: أنّه يجب على الإنسان أن يُورد في نفسه ما أورده الرسول ﷺ؛ لعله نزع عرق.

لكن لا اعتقد أنّه يوجد في المُستشفيات مثل هذه الغلطة الكبيرة؛ بل المعروف عن المُستشفيات أنهم يضعون على المولود علامة أول ما يولد، ويكتبون عليه اسم أمّه؛ لأجل: ألا يغلط فيه أو يُبدّل.

٣- حُسنُ تعليم الرسول ﷺ؛ لقوله: «هل لك من إبل؟» حتى استدرجه واعترف هو بنفسه بأن هذا الولد ربّما يكون نزع عرق.

٤- أنّه ينبغي للمفتي أن يُراعي حال المُستفتي؛ فمثلاً: إذا كان صاحب إبل ذكر له شيئاً يتعلّق بالإبل وطبائعها، وإذا كان صاحب غنم فكذلك، وإذا كان صاحب تجارة فكذلك، وإذا كان صاحب نسب أو غير ذلك فهو هكذا؛ ولهذا لما جاء رجل إلى الرسول ﷺ عليه الصلوة والسلام ليُسَلِّم، إلا أنّه اشترط: أن يُرخص له في الزنا، هذا الرجل الذي يريد أن يُسَلِّم قال: أنا أُسَلِّم، لكن رخص لي في الزنا؛ لأنّي لا أستطيع أن أصبر، فقال له عليه الصلوة والسلام: هل لك أم؟ هل لك بنت؟ هل لك أخت؟ قال: نعم، قال: هل ترضى أن أحداً يزني بأُمّك، أو بأختك، أو ببنتك؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَرْضَى أَنْ تَزْنِيَ بِنِسَاءِ النَّاسِ، وَلَا تَرْضَى أَنْ يَزْنِيَ النَّاسُ بِنِسَائِكَ؟^(١) فَتَوَقَّفَ الرَّجُلُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ مُحْطٌ، فَكَوْنُ الْمُفْتِي يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ لِلشَّخْصِ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْبَلَاغَةِ، وَمِنْ حُسْنِ التَّعْلِيلِ.

٥- أَنَّ الْإِجَابَةَ بـ (نعم) كافية، دون إعادة السؤال؛ لقوله: «نعم»، واعتُبرَ مُجِيبًا لِلرَّسُولِ ﷺ وهذه المسألة لها شواهد كثيرة، قد تكون الإجابة بنعم لفظًا، وقد تكون الإجابة بنعم إشارة؛ فقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَهَا نَظَرَ إِلَى السَّوَاكِ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ «نعم»^(٢)، والجارية الأنصارية التي عُرِضَ عَلَيْهَا مِنْ رَضَ رَأْسُهَا؟ فَلَانْ، فَلَانْ، فَلَانْ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا^(٣) هذا -أيضًا- يدلُّ على: أَنَّ الْإِجَابَةَ بنعم، أو ما يقوم مقامها إجابة صريحة.

٦- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَرَدِّدًا فِي الْأُمُورِ، بَلْ يُورِدُ عَلَى نَفْسِهِ مَا يُوجِبُ طَرْدَ هَذَا الشَّكِّ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ يَزِيلُ عَنْهُ الشُّبْهَةَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي جَمِيعِ مَجْرِيَّاتِ حَيَاتِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَتَسْتَرِيحَ نَفْسُهُ، وَلَا يَبْقَى هَكَذَا كَأَنَّهُ فِي زُجَاجَةٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَطْرُدُ الشَّكَّ وَأَسْبَابَهُ بِمَا يَتَبَيَّنُ لَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦/٥)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٤٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢/١٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يبحث أو يُعرض؟

الجواب: هذا حسب ما تقتضيه الحال، قد يكون من أسباب إزالة الشك أن تبحث حتى تصل إلى اليقين، وقد يكون من أسباب إزالة الشك أن تُعرض عنه ولا تلتفت إليه؛ ومن الإعراض أن الرسول ﷺ لما شكَا إليه الصحابة رضي الله عنهم ما يجدون في نفوسهم، قال: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ»^(١) يعني: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليتته؛ يعني: يُعرض ولا يلتفت إليه، وبهذا تكون الراحة، وإلا فإن الشيطان يريد من بني آدم أن يكونوا -دائمًا- على قلق وحزن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

٧- أنه يجوز للإنسان أن يتنفي ممن ولدت زوجته؛ ولكن هذا ليس بجائز على الإطلاق، بل إنما يجوز إذا رآها تزني، وولدت من يُمكن كونه من الزاني، وأما إذا رآها تزني وولدت من لا يُمكن أن يكون من الزوج، فإنه يجب عليه أن ينفي الولد إذا كان لا يُمكن أن يكون من الزوج؛ وذلك بأن تأتي به وزوجها غائب ليس حاضراً، فإذا أتت به لأكثر من أربع سنين من غيبة زوجها فالولد ليس له؛ وحينئذ يجب عليه أن يلاعن لينفي الولد.

فالأقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون الولد من الزوج، ولا يحتمل أن يكون من الزاني؛ فهنا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يجوز أن ينتهي منه؛ مثل: أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الزنا؛ فهنا: لا يمكن أن يكون من الزاني؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا الولد ولد لأقل من ستة أشهر من الزنا، فلا يكون من الزاني، ولا يجوز أن ينتهي منه هنا.

القسم الثاني: أن يحتمل أن يكون من الزوج ومن الزاني؛ ففي هذه الحال: إن غلب على ظنه أنه من الزاني فله أن يلاعن ولا يجب؛ لأن قوة الفراش تغلب على غلبة الظن الذي عنده.

القسم الثالث: أن لا يمكن كونه من الزوج؛ لكونه غائباً لم يتصل بها، ويتبين حملها في غيبة الزوج؛ بأن يكون قد استبرأها من قبل؛ ففي هذه الحال يجب أن ينفيه؛ لأنه ليس ولدًا له، ولا يجوز أن يدخله مع أولاده، وهو في هذه الحال ليس من الأولاد قطعاً.

فهذه ثلاثة أقسام، أما مجرد اللون واختلاف الشبه فإن ذلك لا يبيح للإنسان أن ينتهي من ولده؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعله نزعه عرق».

٨- أن في هذا الحديث دليلاً على جواز العمل بالقياس بلا شك، وهذا واضح جداً، فإنه يقاس اختلاف اللون في البشر على اختلاف اللون في الإبل، يقول العلماء: كل شيء فيه (مثل) في القرآن أو السنة فهو دليل على القياس؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْحَيَوَّةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٢٤] وما أشبه ذلك، هذه قاعدة في الاستدلال على كون القياس دليلاً.

ويجوز أن تقول: «في الاستدلال للقياس»، ويجوز أن تقول: «في الاستدلال على القياس»؛ وذلك: لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ

سَاكِئًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ [الفرقان: ٤٥]، فيمكنُ أَنْ نَسْتَدِلَّ بهذه الآية على مَسْأَلَتِنَا هذه، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾؛ يعني: علامة، والدليل لا شك أَنَّهُ علامة.

لكنْ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ: فَلَا نُسْتَدِلُّ بِكَذَا لَكُذًا، نَقُولُ: لَكُذًا، جَعَلَهُ أَصْلًا يُبْنَى عَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِذَا اعْتَبَرْتَ أَنَّ الدَّلِيلَ أَصْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ فَالْإِلَامُ أَوَّلِي، وَإِنْ اعْتَبَرْتَ أَنَّ الدَّلِيلَ عِلَامَةٌ (فعل) أَوَّلِي، فهذا الذي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِئًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾، ﴿جَعَلْنَا﴾ هُنَا: مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾، وَلَيْسَتْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿لَجَعَلَهُ، سَاكِئًا﴾؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَخْتَلِفُ وَيُفْسَدُ؛ إِذَا: يَحْسُنُ إِذَا قَرَأْنَا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِئًا﴾ أَنْ نَقِفَ، ثُمَّ نَقُولَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾؛ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿لَجَعَلَهُ، سَاكِئًا﴾.



بَابُ: الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

هذا الباب تَصَمَّنَ أربعةَ أشياءَ: (العِدَّةَ، والإِحْدَادَ، والِاسْتِبْرَاءَ، وغيرَ ذلك).

و«العِدَّةُ» مأخوذةٌ من: العَدَدِ؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ إما بالأشهرِ، وإما بالحيضِ؛ فلذلك: سُمِّيَتْ عِدَّةً؛ بمعنى: معدودةٍ؛ وهي شرعاً: «تَرْبُصٌ مُحَدُودٌ شَرْعاً؛ بسببِ: فُرْقَةِ نِكَاحٍ، وما أُلْحِقَ بها»، هذا هو تعريفُ العِدَّةِ.

وقولنا: «وما أُلْحِقَ بها»؛ أي: بفُرْقَةِ النِّكَاحِ؛ كالذي يَحْصُلُ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ يُوجِبُ العِدَّةَ، والتَّفَرِيقَ بين الواطئِ والمُوطِوءَةِ، وَيَلْزِمُهَا العِدَّةُ، والأَصْلُ أَنَّ العِدَّةَ من أَجْلِ أَنْ لَا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ، وَأَنْ نَعْلَمَ ببراءَةِ الرَّحِمِ.

فقولنا: «تَرْبُصٌ مُحَدُودٌ شَرْعاً»؛ يُخْرِجُ به ما لَا يُحَدُّ شَرْعاً من التَّرْبُصَاتِ؛ كالذي يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ من أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وكالِإِيلَاءِ الذي مرَّ علينا من قَبْلُ.

وقولنا: «بسببِ فُرْقَةِ نِكَاحٍ»؛ يُخْرِجُ به التَّرْبُصُ المَحْدُودُ بِغَيْرِ فُرْقَةِ النِّكَاحِ؛ كالتَّرْبُصِ في الإِحْدَادِ على غَيْرِ زَوْجٍ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وكذلك ما أَشْبَهَهُ.

وقولنا: «وما أُلْحِقَ بها»؛ يعني: الوَطْءَ بِالشُّبْهَةِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ فَبَوْضَعِ الحَمْلِ، وَإِلَّا فَبِالْأَقْرَاءِ، أَوْ بِالِاسْتِبْرَاءِ، على خِلافٍ في هذا.

وبعضُ النَّاسِ - هَدَاهُمُ اللَّهُ - يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةً أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِالِاسْتِهْزَاءِ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً فَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ

حتى يُطَلَّقَ واحدةً، فإذا طَلَّقَ واحدةً فَإِنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَدُّرِ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ: «أَنْتَ مُعْتَدٌّ، لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَعْتَدَّ».

فهذا القول لا يجوز؛ لأنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْتَدُّ، إِنَّمَا الْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ، فَكُونُ الْإِنْسَانِ يَمَزُحُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ يَتَنَدَّرُ بِهَا لَا يَنْبَغِي أَبَدًا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ مَاتَ زَوْجَتُهُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ دُونَ أَنْ يَصْبِرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَأَمَّا «الْإِحْدَادُ» فِي اللَّغَةِ؛ فَهُوَ: الْامْتِنَاعُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ؛ هُوَ: «امْتِنَاعُ مَنْ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَالرَّغْبَةِ فِيهَا؛ مِنَ: الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ، وَالتَّحْسِينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

و«الاستبراء» مأخوذٌ من: البراءة؛ وهو انتظارٌ يُعْلَمُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّجْمِ مِنَ الْحَمْلِ؛ بِسَبَبِ النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ.

وقوله: «وغير ذلك» أي: مِمَّا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاعْلَمَ: أَنَّ الْعِدَّةَ يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَقْدُ النِّكَاحِ غَيْرَ بَاطِلٍ؛ فَشَمِلَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا عِدَّةَ فِيهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ هُنَا: أَنَّ الْبَاطِلَ مَا أُجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَسَادِهِ، وَالْفَاسِدَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَوَّلُ كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ جَاهِلًا، وَالثَّانِي: كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي كُلِّ نِكَاحٍ غَيْرِ بَاطِلٍ؛ فَشَمِلَ الْفَاسِدَ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ فِيهِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَشْمَلُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَعِدَّةَ الْحَيَاةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْصَلَ وَطْءٌ أَوْ خَلْوَةٌ مِمَّنْ يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِالمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ فَقَطْ، وَلَا يَشْمَلُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، فَالَّذِي يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ مِنَ الذُّكُورِ مَنْ تَمَّ لَهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ، وَمَنِ الْإِنَاثِ مَنْ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سَنَوَاتٍ، فَلَوْ خَلَى بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ فَلَا عِدَّةَ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ دُونَ الْعَشْرِ، فَخَلَى بِالزَّوْجَةِ فَلَا عِدَّةَ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُشْتَرَطُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَالِغًا؛ سِوَاءَ كَانَتِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ إِلَّا شَرْطٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ غَيْرَ بَاطِلٍ، وَهَذَا نِكَاحٌ غَيْرُ بَاطِلٍ، فَالمُفَارَقَةُ فِي الْوَفَاةِ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ حَصَلَ وَطْءٌ أَوْ خَلْوَةٌ أَوْ لَا؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَعِدَّتُهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا وَضْعُ الْحَمْلِ، وَإِمَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْحَيْضِ إِطْلَاقًا.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَا تَنْتَهِي عِدَّتُهَا إِلَّا بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْنَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَ التِّسْعِ وَخَلَى بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّنْ لَا يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهَا.

وأهمُّ شيءٍ في العِدَّةِ؛ هو: العلمُ ببراءة الرَّحِمِ، وهذه لا يُمكنُ أن يَنْشَغَلَ رَحْمُهَا بشيءٍ؛ لأنَّها لا يُولَدُ لِمِثْلِها، فقد صَمِنَّا أَنَّها لا يُمكنُ أن تَحْمَلَ، ويلزِمُ من ذلك براءة رَحْمِها.

فيجبُ الانتباهُ لهذه الشُّروطِ؛ لأنَّها هي التي عليها مَبْنَى كُلِّ شيءٍ، فعندنا شرطٌ واحدٌ في جميعِ العِدَدِ؛ وهو أن يكونَ النِّكاحُ غيرَ باطلٍ، وعندنا شرطٌ ثانٍ في العِدَّةِ لغيرِ الوفاةِ؛ وهو أن يَحْضُلَ وطءٌ أو خلوةٌ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا كانَ النِّكاحُ فاسداً، وفارَقَ فيه مَنْ يَعْتَقِدُ فسادَهُ، فهل فيه عِدَّةٌ وهو يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فاسدٌ؟

الجوابُ: نعم، فيه عِدَّةٌ، احتياطاً لمن يرى أن النِّكاحَ صحيحٌ؛ يعني: افترضُ أنا أرى أن النِّكاحَ بلا وليٍّ غيرُ صحيحٍ، فترَوَّجْتُ امرأةً بلا وليٍّ، ثم ندِمْتُ، وطلَّقْتُها بعد الدُّخولِ، فعليها عِدَّةٌ، وكيف يكون عليها عِدَّةٌ وأنا أَعْتَقِدُ أن النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ؟

نقولُ: عليها العِدَّةُ؛ احتياطاً لمن يرى أن النِّكاحَ صحيحٌ؛ كالحنفية مثلاً؛ لأنِّي لو لم أُطَلِّقْها لا مُتَنَعَ نِكَاحُها عند مَنْ يرى أن العقدَ صحيحٌ؛ وحينئذٍ تكونُ مُشْكَلَةً، تَبْقَى هذه المرأةُ لا يَتَزَوَّجُها أحدٌ؛ وحينئذٍ أَوْجَبْنَا العِدَّةَ احتياطاً، ولو على مَنْ يرى أن النِّكاحَ الفاسدَ لا عِدَّةَ فيه؛ لأنَّ من أهلِ العِلْمِ مَنْ يرى أَنَّهُ صحيحٌ.

أمَّا مَنْ يرى: أن النِّكاحَ المُخْتَلَفَ فيه صحيحٌ فالمَسْأَلَةُ فيه واضحةٌ؛ أن عليها العِدَّةَ.



١١١٠ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وَأَصْلُهُ فِي: الصَّحِيحَيْنِ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»^(٤).

الشرح

هذه عِدَّةُ الْوَفَاةِ، فَسُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا؛ أَي: وَضَعَتْ الْحَمْلَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ مَعْدُودَةٍ؛ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ نَحْوَهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ؛ أَي: طَلَبَتْ مِنْهُ الْإِذْنَ، أَوْ اسْتَفْتَتْهُ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكُكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَاهَا مُتَجَمِّلَةً لِلخُطَّابِ، لَمَّا انْتَهَتْ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ، فَمَرَّ بِهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟! كَيْفَ تَتَجَمَّلِينَ؟! وَاللَّهِ لَنْ تَنْكِحِي حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب «وَأُولَئِكَ الْأَنْحِمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، رقم (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب «وَأُولَئِكَ الْأَنْحِمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، رقم (٥٣١٨)،

ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «وَأُولَئِكَ الْأَنْحِمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، رقم

(٤٩٠٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم

(١٤٨٤).

فلَفَّتْ عليها ثيابها، ثم جاءت إلى النبي ﷺ تَسْتَفْتِيهِ، وأخبرتُه: بأنَّ أبا السَّنابِلِ بنَ بَعْكِكَ قالَ لها هذا، فقالَ النبي ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنابِلِ»^(١)؛ يعني: أخطأ؛ لأنَّ الكَذِبَ في لُغَةِ الحِجَازِيِّينَ يُطْلَقُ على الخَطَأِ، ويُطْلَقُ على تَعَمُّدِ الكَذِبِ، قالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنابِلِ»، وأذنَ لها أن تَتَزَوَّجَ، يقولُ: فأذنَ لها، فنَكَحَتْ قَبْلَ أن يَمْضِيَ عليها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سُؤَالِ النبي ﷺ وَلِيُعْلَمَ أَنَّ سُؤَالَ الصَّحَابَةِ سُؤَالٌ لِلْعَمَلِ لا لِلنَّظَرِ، أي: أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ النبي ﷺ لِيَعْمَلُوا بما قالَ، لا لِيَنْظُرُوا ماذا يقولُ، خلافاً لِبَعْضِ النَّاسِ اليَوْمَ؛ حيثُ يَسْأَلُونَ لِيَنْظُرُوا، وَتَجِدُهُمْ يُقَابِلُونَ الجَوَابَ بِفُتُورٍ، أما الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَسْأَلُونَ لِيَعْمَلُوا؛ فلهذا تَجِدُهُمْ يُقَابِلُونَ الجَوَابَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَمَلِ وَالْقَبُولِ، وِفَرْقٌ بَيْنَ الحَالَيْنِ.

٢- جَوَازُ مُحَاطَبَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجَالِ؛ لأنَّ أبا السَّنابِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاطَبَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَخَاطَبْتُهُ، وهو كذلك، فيجوزُ لِلرَّجُلِ أن يُحَاطِبَ الْمَرْأَةَ، ويجوزُ لِلْمَرْأَةِ أن تُحَاطِبَ الرَّجُلَ، إلا إذا كانَ هناك فِتْنَةٌ أو أسبابٌ فِتْنَةٍ؛ ودليلُ ذلك في كتابِ اللَّهِ؛ قالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاطَباً أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالنَّهْيُ عَنِ الْأَخْصَصِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَعْمِ، فَلَمَّا نُهِنَ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْقَوْلِ جَائِزٌ، وهو كذلك، لكنْ إذا خَشِيتِ الْفِتْنَةَ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ؛

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا خِيفَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ حَتَّى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا خُشِيتِ الْفِتْنَةُ بَرَدَ السَّلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ كَمَا لَوْ مَرَّ شَخْصٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِي السُّوقِ وَرَدَّ السَّلَامَ عَلَيْهَا، فَرَدُّ السَّلَامِ هُنَا فِتْنَةٌ، فَيَكُونُ حَرَامًا، أَمَّا النِّسَاءُ الْمَعَارِفُ فَيُشْرَعُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِنَّ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ.

وَلَا يُمَكِّنُ الْاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ أَبِي السَّنَابِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ تَتَجَمَّلِينَ، وَاللَّهِ لَنْ تَنْكِحِي...» عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ؛ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَجَمَّلَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ سَاتِرَةٌ وَجْهَهَا.

ثُمَّ إِنَّ نُصُوصَ الْحِجَابِ مُتَأَخِّرَةٌ، فَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ إِلَى ذَلِكَ التَّأْرِيخِ كَانَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهَهَا، فَإِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ النُّصُوصِ الَّتِي أَمَرَتْ بِالْحِجَابِ.

٣- أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ وَدَلِيلُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْتُ أَجَلُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يَعْنِي تِمَامَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ.

٤- أَنَّ الْحَمْلَ أُمُّ الْعِدَّةِ، وَأَنَّ الْحَامِلَ أُمُّ الْمُعْتَدَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَقْضِي عَلَى كُلِّ عِدَّةٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ شَامِلَةً لِلْأُمِّ وَالْحُرَّةِ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً مِمَّنْ يُمَكِّنُ حَمْلُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فِيمَا إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، أَوْ تَأَخَّرَ حَمْلُهَا عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ.

فعن علي بن أبي طالب^(١)، وابن عباس^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَطْوَلِ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَطْوَلَ اعْتَدَّتْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ أَطْوَلَ اعْتَدَّتْ بِهِ، فَإِذَا وَضَعَتْ لثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْنَا: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَتَمِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ تَضَعْ قُلْنَا: انْتَظِرِي حَتَّى تَضْعِي.

وهذا القولُ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَمْلَ يَقْضِي عَلَى كُلِّ عِدَّةٍ؛ وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ سَوَاءً وَضَعَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، تَنْتَظِرُ الْحَمْلَ إِلَى أَنْ تَضَعَ، فَإِنْ بَقِيََتْ سَنَةً لَمْ تَضَعْ تَنْتَظِرُ، وَإِنْ بَقِيََتْ سَتَيْنِ تَنْتَظِرُ، وَإِنْ بَقِيََتْ ثَلَاثًا تَنْتَظِرُ، وَإِنْ بَقِيََتْ أَرْبَعًا تَنْتَظِرُ، وَإِنْ بَقِيََتْ خَمْسًا لَا تَنْتَظِرُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ.

لَكِنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ^(٣)؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا دَامَ الْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا فَإِنَّهَا لَا تَنْتَهِي عِدَّتَهَا إِلَّا بِوَضْعِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَبْقَى إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، فَإِنْ بَقِيََتْ خَمْسًا يُمَكِّنُ، وَإِنْ بَقِيََتْ سِتًّا يُمَكِّنُ، وَإِنْ بَقِيََتْ سَبْعًا يُمَكِّنُ، وَقَدْ وَجَدَ أَنَّ امْرَأَةً

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] رقم (١٥١٦، ١٥١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٧٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) المذهب أنها تنقضي عدتها بوضع الحمل، انظر: المغني (١١/٢٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٩٢)، وكشاف القناع (٥/٤١٣).

بَقِيَتْ حَامِلًا سَبْعَ سَنَوَاتٍ، حَتَّى خَرَجَ وَلَهُ أَسْنَانٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَحَمَلُهَا فِي بَطْنِهَا مِنْذُ فَارَقَتْ زَوْجَهَا؟!

قُلْنَا: هَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ قَالُوا: إِنَّهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَقَةً لَمْ تَنْقُضِ بِهِ الْعِدَّةَ، وَإِنْ كَانَ مُضْغَةً غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ لَمْ تَنْقُضِ بِهِ الْعِدَّةَ، لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ إِلَّا بِمَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَإِنْ شَكَكْنَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، فَإِذَا لَمْ تَنْقُضِ تَرْجِعُ إِلَى الْأَشْهُرِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، نُكْمِلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ. فلو فُرِضَ: أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ الزَّوْجُ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِحْدَادُهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ.

وَلَوْ فُرِضَ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْتَقِبُ انْقِضَاءَ عِدَّةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَتَزَوَّجَهَا، وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ زَوْجُهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ انْتَهَتْ؛ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: لَا يَجُوزُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسَّلَ زَوْجُهَا الْمُتَوَفَّى؛ لِأَنَّ عِدَّتُهَا قَدْ انْتَهَتْ، فَأَصْبَحَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ.

كُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى قَوْلِنَا: «إِنَّ الْحَمْلَ أُمَّ الْعِدَّةِ، وَإِنَّ الْحَامِلَ أُمَّ الْمُعْتَدَاتِ».

٥ - أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عَامَّانِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْعُمُومَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَدَلَّ الدَّلِيلُ أَخَذْنَا: بِمَا يَجْمَعُ الْعُمُومَيْنِ، فَعِنْدَنَا الْآنَ عُمُومَانِ:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، هذه عامّة في الحوامل وغير الحوامل.

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه عامّة في المفارقات في الحياة والمفارقات بالموت، فبأيّ العمومين نأخذ؟

نقول: إذا لم يوجد دليل على تغليب أحد العمومين أخذنا: بما يجمع بينهما؛ كراي علي وابن عباس رضي الله عنهما لأننا إذا أخذنا بأطول الأجلين فقد أخذنا بالعمومين، أمّا إذا وجد دليل على: أن أحد العمومين أقوى من الآخر فإننا نعمل به، وهنا وجد دليل على: أن أحد العمومين أقوى من العموم الآخر؛ وهو حديث سبيعة رضي الله عنها فإنه يدل على أن الحامل إذا وضعت الحمل - وإن لم يأت عليها أربعة أشهر وعشر - تنقضي عدتها.

وما قاله الزهري صحيح؛ يعني: لا بأس أن يتزوَّجها بعد نفاسها ولو كانت في دمها، ولم تطهر من النفاس، لكن لا يقربها حتى تطهر، واختار الزهري التعبير بقوله: «لا يقربها» دون قوله: «لا يجامعها»؛ لأنه تعبیر القرآن الوارد في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكذلك الحائض لا بأس أن يتزوَّجها الإنسان وهي حائض، لكن لا يقربها حتى تطهر؛ يعني: لو عقد إنسان على امرأة بكرٍ حائضٍ فالحقّ صحيح، لكن هل ندخله عليها وهي حائض؟

فيه تفصيل؛ يُنظر: إذا كان الرجل صاحب دينٍ وعقلٍ فإننا ندخله ولا بأس؛ لأنه يعرف أن الوطء حال الحيض حرام، أمّا إذا كان شاباً يظهر عليه التهاون وقلة

الدِّينَ فَإِنَّا لَا نُدْخِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، نَقُولُ: أَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَرَ.



١١١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَصٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ^(١).

الشرح

بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ: أُمَّةٌ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَاتِبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكُ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَقَةَ عَائِشَةُ وَالْوَلَاءُ لغيرِهَا، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، فَأَخَذَتْهَا وَاشْتَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) فَأَبْطَلَ هَذَا الشَّرْطَ، فَأَخَذَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَعْتَقَتْهَا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٧). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٠): إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨٦): رواه ثقات، وقد أعل.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكانَ لها زوجٌ يُسمَّى: مُعِيثًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، أَوْ أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ، فَاخْتَارَتْ فَسَخَ النِّكَاحَ، وَكَانَتْ تُبْغِضُ زَوْجَهَا، وَهُوَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، وَيَمْشِي وَرَاءَهَا فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، يَطْلُبُ مِنْهَا أَنْ لَا تَفْسَخَ، وَلَكِنَّهَا تَأْبَى، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا تَعْجَبُونَ لِرَبْرَةِ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُعِيثٍ»^(١)؟! فَيَقُولُونَ: بَلَى؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ: أَنَّ الْحُبَّ مُتَبَادِلٌ وَالبُغْضُ مُتَبَادِلٌ، هَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ.

فَأَشَارَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَبْقَى بَعْدَ أَنْ يَبَيَّنَ لَهَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ تَأْمُرُنِي فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كُنْتُ تُشِيرُ عَلَيَّ فَلَا رَغْبَةَ لِي فِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُقَدِّمُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى مَا تُحِبُّ، فَفَسَخَ النِّكَاحَ.

وإن قيل: هل هذا الفسخ يُوجبُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ أَوْ لَا يُوجِبُهُ؟

قُلْنَا: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فِرَاقٌ مِنْ حَيَاةٍ، فَوَجِبَ أَنْ تَعْتَدَ بِهِ ثَلَاثَ حِيضٍ؛ كَالْفِرَاقِ بِالطَّلَاقِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فَسْخٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِدَادَ بِالثَّلَاثِ حِيضٍ لَمْ يُمَكِّنْ رَجْعَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَىٰ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعلوم: أَنَّ الْمَفْسُوخَةَ لَا حَقَّ لِبَعْلِهَا فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ عَدَّتُهَا اسْتِبْرَاءً بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى^(١): أَنَّ جَمِيعَ الْفُسُوحِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ اسْتِبْرَاءً، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ طُرُقٌ تَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الطُّرُقُ تَرَقَّى الْحَدِيثُ -وإن كَانَ ضَعِيفًا- إِلَى الْحَسَنِ، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ.

وَيَجَابُ عَنِ الْآيَةِ: بِأَنَّ عَوْدَ الْحُكْمِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ؛ بِدَلِيلٍ: حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٢)، فَإِنَّا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى أَوَّلِ الْحَدِيثِ لَوَجَدْنَاهُ عَامًّا فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى آخِرِهِ رَأَيْنَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْأَرْضِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ تَحِبُّ الشُّفْعَةُ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ، أَوْ لَا تَحِبُّ إِلَّا فِي الْأَرْضِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْعُمُومَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْخُصُوصَ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ يُرَجِّحُ هَذَا الْقَوْلَ فَيَحِبُّ الْأَخْذَ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ نَقُولُ: إِذَا صَحَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُعْمَلَ بِهِ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥/٥١٢].

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، رقم

(٢٢١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- وجوب الاعتداد بثلاث حيض على من فسخ نكاحها؛ لكونها عتقت تحت زوج عبد، هذا إن صح الحديث.
- ٢- جواز حذف الفاعل للعلم به؛ لقولها: «أمرت بريرة» والامر هو النبي ﷺ.
- ٣- أن المباشرة للقصة يكون أعلم بها من غيره؛ فإن عائشة رضي الله عنها مباشرة للقصة؛ لأنها اشترت بريرة وأعتقتها.



- ١١١٢- وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ - في المطلقة ثلاثاً -: «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم^(١).

الشرح

المطلقة إما أن تكون مطلقاً بواحدة، أو ثنتين؛ فهذه لها نفقة ولها سكنى؛ يعني: يجب على الزوج أن ينفق عليها، وأن يسكنها؛ بل يجب أن تبقى في بيت زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] فيجب عليها أن تبقى في البيت، تأكل مما يأكل زوجها، وتسكن فيها يسكن فيه.

وإما: أن تكون مطلقاً آخر ثلاث تطليقات؛ فهذه تبين من زوجها، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يحل لها الكشف له، ولا أن يخلو بها في العدة؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (٤٤٠/١٤٨٠).

لأنَّها صارت بائنةً منه بَيِّنونةً كُبرى، لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زَوْجٍ؛ وعلى هذا فليس لها نفقةٌ، وليس لها كِسوةٌ، كما قضى به النبي ﷺ لأنَّها ليست في حُكْمِ الزَّوجَاتِ، بل هي بائنٌ منه، هكذا قضى النبي ﷺ.

وقوله: «فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا» قد يَفْهَمُ منه بعضُ النَّاسِ أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وليس كذلك، فقد جاءَ التَّصْرِيحُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ آخَرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ يعني: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ، وَكَانَ فِي الْيَمَنِ، وَأَمَرَ وَكِيلُهُ أَنْ يَأْتِيَهَا بِشَيْءٍ مِنْ شَعِيرٍ حِينَ طَلَّقَهَا مَتَاعًا لَهَا، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهَا فَسَخِطَتْ؛ وَقَالَتْ: لَا أُرِيدُهُ؛ يعني: كَأَنَّهَا تَرِيدُ نَفَقَةً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ؛ يعني: أَنَّهُ وَكِيلٌ، وَلَمْ يُؤَكِّلْ إِلَّا بِإِعْطَاءِ الشَّعِيرِ، فَرَفَعَ شَأْنَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، وَلَا سُكْنَى»^(١) وعلى هذا: فَيَكُونُ الشَّعِيرُ الَّذِي أَمَرَ وَكِيلُهُ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ قَضَاءٌ.

القول الثاني: أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا تَحِبُّ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ مِنْ أَجْلِ حَقِّ زَوْجِهَا، فَهِيَ كَالرَّجْعِيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً لِحَقِّ زَوْجِهَا وَجَبَ لَهَا النَّفَقَةُ.

وَإِذَا قُلْنَا: «النَّفَقَةُ» فَهِيَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْكِسْوَةُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيَكُونُ فَاسِدًا لِالاعْتِبَارِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/٣٦).

القول الثالث: أَنَّ لها السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ؛ أَمَّا السُّكْنَى فَلَأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ زَوْجِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنَّ لَهَا النَّفَقَةَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، لَكِنَّ النَّفَقَةَ لَهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، فَهِيَ لَهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْعِدَّةِ.

فَتَبَيَّنَ الْآنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

قِسْمٌ: حَامِلٌ؛ فَهَذِهِ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ.

وقِسْمٌ: غَيْرُ حَامِلٍ لَكِنَّهَا رَجَعِيَّةٌ، فَهَذِهِ كَذَلِكَ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى.

وقِسْمٌ ثَالِثٌ: حَائِلٌ بَائِنَةٌ، فَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى؛ لِأَنَّهَا بَائِنَةٌ مِنْ زَوْجِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْهُ تُرْضِعُهُ فَلَهَا أَجْرَةُ الرَّضَاعِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَدْ تَكُونُ الْأَجْرَةُ أَكْثَرَ مِنَ النَّفَقَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلِ الْمَفْسُوخَةُ مِثْلُهَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لَا رَجْعَةَ فِيهِ لِلْفَاسِخِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاجَعَةُ فِي الطَّلَاقِ؛ فَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَفْسُوخَةَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ؛ يَعْنِي: لَا كِسْوَةَ وَلَا شَرَابَ وَلَا طَعَامَ وَلَا سُكْنَى، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ): أَنَّ الْفُرْقَةَ فِي النِّكَاحِ عِشْرُونَ نَوْعًا^(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ الْبَائِنَةَ بِالثَّلَاثِ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى.

٢- جَوَازُ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا؛ يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، الَّتِي فِيهَا الْبَيِّنَةُ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].



١١١٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِذُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَحْتَضِبُ»^(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)،

ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٦٦/٩٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تحتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٢)، والنسائي:

كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة، رقم (٣٥٣٦).

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطلاق، باب ما تحتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم (٣٥٣٤).

الشرح

قوله: «لَا تُحِدُّ»: عندنا بالضَّمِّ، ويجوزُ الجزْمُ؛ أي: «لَا تُحِدُّ»، والفرقُ بينهما أَنَّ الجزْمَ على تقدير: «لَا» ناهيةٌ، لكنَّهُ حُرْكَ بالفتحِ لالتقاء الساكنين؛ لَا تُحِدُّ، وأمَّا الضَّمُّ فعلى: أَنَّها نافيةٌ، فأَمَّا على كونها ناهيةً فالأمرُ ظاهرٌ، وأمَّا على كونها نافيةً فالجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ، لكنَّها بمعنى الطَّلَبِ؛ أي: أَنَّها خبرٌ بمعنى النَّهْيِ، وكثيرًا ما يأتي الخبرُ بمعنى النَّهْيِ، أو بمعنى الأمرِ؛ فَمِنَ الثَّانِي: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فقوله: ﴿يَرْبِضَنَّ﴾: الجملةُ خَبَرِيَّةٌ، لكنَّها بمعنى الأمرِ، وكذلك قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وفائدةُ إتيانِ الخبرِ في مقامِ الطَّلَبِ الإشارةُ إلى تَأْكِيدِهِ، وكأنَّهُ أمرٌ ثابتٌ يُخْبِرُ عنه.

وأحيانًا يأتي الطَّلَبُ؛ ويرادُ به الخبرُ؛ مثلُ قوله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]؛ فاللَّامُ هنا للأمرِ، لكنَّهُ بمعنى الخبرِ؛ يعني: ونحنُ نَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ، لكنَّهم أَتَوْا به بصيغةِ الأمرِ، من شِدَّةِ الزَّامِ بِهِمْ به؛ كَأَنَّهُمْ يقولون: «نحنُ نُلْزِمُ أَنْفُسَنَا بِذَلِكَ».

وقوله: «امْرَأَةٌ»: نَكْرَةٌ في سياقِ النَّهْيِ أو النَّفْيِ، فتكونُ للعمومِ؛ أيُّ امرأةٍ؛ سواءً كانت أُمًّا، أم بِنْتًا، أم عَمَّةً، أم خالَةً.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»؛ أي: ثلاثِ ليالٍ، وإنما جاءَ هذا اللَّفْظُ «ثلاثٍ» دون «ثلاثيةٍ» كَأَنَّهُ -واللهُ أَعْلَمُ- مُوافقةٌ لِلآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضَنَّ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: ٢٣٤﴾؛ أي: عَشْرَ لَيَالٍ، وهنا: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»؛ أي: ثَلَاثَ لَيَالٍ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ يعني: إِلَّا أَنْ تُحَدَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ أي: عَشْرَ لَيَالٍ.

وقَوْلُهُ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» المرادُ بها الْهِلَالِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْأَشْهُرُ الشَّرْعِيَّةُ الْكَوْنِيَّةُ.

أَمَّا كَوْنُهَا شَرْعِيَّةً؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُنَا مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ، لَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَأَمَّا الْكَوْنِيَّةُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] لِلنَّاسِ عُمُومًا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وهذا تَوْقِيتٌ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ، وَالتَّوْقِيتُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ الْكُفَّارُ الْيَوْمَ - وَتَبِعَهُمْ عَلَيْهِ الْمُسْتَعْمِرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - تَوْقِيتٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَيْسَ مَبْنًى عَلَى شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُعَرَفْ هَذَا التَّأْرِيخُ فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى الْمُسْتَعْمِرُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ، صَحِيحٌ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ هَذَا عَنِ الْعَجَمِ، وَرَبَّمَا يُشِيرُونَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، لَكِنْ كَوْنُهُ هُوَ تَأْرِيخُ الْبِلَادِ الَّذِي تَتَّحَدَّدُ فِيهِ الْأَجَالُ وَغَيْرُهَا فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: أَنَّ الضَّعِيفَ يُقَلِّدُ الْقَوِيَّ، صَارَ النَّاسُ الْآنَ يُقَلِّدُونَ الْأَقْوِيَاءَ وَإِنْ كَانُوا عَلَى بَاطِلٍ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.

وقوله: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصِيٍّ»، (لا): ناهيةٌ، والثيابُ المصبوغةُ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثيابُ زينةٍ؛ فهذا نهيٌ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ بل تُبْقِيهِ عَلَى مَا نُسِجَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنْ صَوْفٍ أَسْوَدَ فَهُوَ أَسْوَدٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَبَرٍ أَحْمَرَ فَهُوَ أَحْمَرٌ، عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصِيٍّ، وهذه ثيابٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْهُمْ؛ تَكُونُ خِيوطُهَا مِنَ الْأَصْلِ مَصْبُوغَةً؛ يَعْنِي: لَا يَرِدُ عَلَيْهَا الصَّبْنُ؛ بَلِ الْخِيوطُ مَصْبُوغَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وهذه الثيابُ كَأَنَّهَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- ثيابٌ بِذَلِكَ، لَا ثِيَابُ زِينَةٍ؛ فَلهَذَا اسْتَثْنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «وَلَا تَكْتَحِلْ» والكحلُ يَكُونُ فِي الْعَيْنِ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ: لَا تَكْتَحِلْ لَا فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ، وَلَا لِلزَّيْنَةِ وَلَا لِلدَّوَاءِ.

المهم: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكْتَحِلُ حَتَّى وَإِنْ أَوْجَعَتْهَا عَيْنُهَا، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَكْتَحِلْ وَلَوْ عَمِيَتْ»^(١)، فَالْكُحْلُ حَرَامٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا عَلَى خِلَافِ مَا نَعَهَدُ فِي الشَّرِيعَةِ.

قُلْنَا: لَيْسَ عَلَى خِلَافٍ مَا نَعَهَدُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ بَلِ هُوَ عَلَى وِفَاقٍ مَا نَعَهَدُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الضَّرُورَةِ بِالْمَحْرَمِ إِذَا كَانَتْ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تُحَرِّمُ التَّدَاوِيَّ بِالْمَحْرَمِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الدَّوَاءِ بِالْمَحْرَمِ فِي الْوَاقِعِ؛ لَوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّنَا لَا نَتَيَقَّنُ زَوَالَ الضَّرُورَةِ بِهِ؛ إِذْ قَدْ يَتَدَاوَى الْإِنْسَانُ وَلَا يَبْرَأُ.

الوجهُ الثاني: أن الضرورة قد تزول بدونه، فقد يَبْرَأُ الإنسانُ من الله عَزَّجَلَّ بدون أيِّ سببٍ، وقد يَبْرَأُ بسببٍ آخرٍ مُباحٍ.

وعلى هذا فيكون ظاهرُ الحديثِ مُوافقاً لقاعدةِ الشريعةِ لا مُحالفاً لها.

فإن قال قائلٌ: أليس يجوزُ للمُضطرِّ أن يأكلَ لحمَ الخنزيرِ؟

قلنا: بلى، لكنه إذا أكلَ لحمَ الخنزيرِ اندفعتْ ضرورتهُ، فيبقى حيًّا؛ ولهذا أباح الله عَزَّجَلَّ لمن اضطرَّ في مَحْصَةِ غيرِ مُتجانفٍ لِإِثْمٍ أَنْ يأكلَ لحمَ المَيْتَةِ، ومن ثمَّ أجاز العلماءُ لمن غَصَّ بلقمةٍ أَنْ يَشْرَبَ عليها حَمْرًا لدَفْعِ اللُّقْمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بذلك، وَتَنْدَفِعُ ضرورتهُ.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثُ أباحَ لها الصَّبْرُ^(١)؟

نقولُ: الجمعُ بينهما أَنَّ الكُحْلَ يُعْطَى العَيْنَ جَمَالًا بِالسَّوَادِ، وَالصَّبْرُ لَا يُعْطِيهَا ذَلِكَ الْجَمَالَ؛ إِذَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكْتَحِلَ بِمَا يَبْدُو لَوْنُهُ؛ سِوَاءَ كَانَ بِالْكُحْلِ الْمَعْرُوفِ (الدَّرِيرَةِ)، أَوْ بِالْكُحْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُسَمَّى: (الْقَلَمَ) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ الْمَهْمُ: أَنْ لَا تَكْتَحِلَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْكُحْلِ.

ومثلُ الكُحْلِ: تَزْيِينُ الْوَجْهِ بِالْمَكْيَاجِ، أَوْ بِالتَّحْمِيرِ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا تَجْمِيلُ الْعَيْنِ بِعَيُونِ الْقِطْطِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ بَدَأْنَ الْآنَ يَتَجَمَّلْنَ بِهَذَا، فبَعْضُ النِّسَاءِ تَخْتَارُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهَا خَضْرَاءَ، وَبَعْضُهَا تَخْتَارُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهَا حَمْرَاءَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي:

كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧).

فِيُمْكِنُ لَوْ رَأَاهَا زَوْجُهَا أَوْ أَيُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ يَهْرَبُ مِنْهَا فِيمَا أَظُنُّ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ تَغْيِيرًا لَخَلْقِ اللَّهِ؟

قُلْنَا: الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَغْيِيرًا لَخَلْقِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَدَسَاتِ اللَّاصِقَةَ لَيْسَتْ ثَابِتَةً دَائِمًا، فَلَوْ كَانَتْ تَبْقَى دَائِمًا - كَالْوَشْمِ - كَانَ حَرَامًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَهُوَ شَبِيهُهُ بِالْوَشْمِ، لَكِنْ قَالُوا: تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَهُ بِضَفْرِهَا وَيَخْرُجَ.

إِذَنْ: نَقُولُ: الْكُحْلُ يُقَاسُ عَلَيْهِ التَّزْيِينُ، فَكُلُّ مَا فِيهِ تَزْيِينٌ؛ مِنْ تَحْمِيرِ الْوَجْهِ، أَوِ الشَّفَتَيْنِ، أَوِ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِدَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا»، أَي: لَا تَمَسَّهُ اسْتِعْمَالًا، فَلَا تَسْتَعْمِلْهُ؛ سِوَاءَ مَسَّتْهُ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْمِيلِ تَجْعَلُهُ فِي ثِيَابِهَا مَثَلًا، الْمَهْمُ: أَنْ لَا تَسْتَعْمِلْهُ لَا فِي لِبَاسٍ، وَلَا فِي فِرَاشٍ، وَلَا فِي أَكْلِ، وَلَا فِي شُرْبٍ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «طَبِيبًا» تَعُمُّ كُلَّ طَبِيبٍ، لَكِنَّ النَّهْيَ عَنْ مَسِّهِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ، فَيَحْرُمُ التَّطِيبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الطَّبِيبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «طَبِيبًا» فَإِنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ لِلْعُمُومِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ شَيْءٌ يُشْكِلُ عَلَيْنَا؛ هَلْ هُوَ مِنَ الطَّبِيبِ أَوْ لَا؛ كَبَعْضِ الصَّابُونِ، فَهَلْ يَلْحَقُ بِالطَّبِيبِ أَمْ مَاذَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْظَفُ بِهِ، أَوْ مِمَّا يُنْطَبُّ بِهِ عَادَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ نَكْهَةٍ؛ يَعْنِي: تُشَمُّ فِيهِ نَكْهَةٌ طَيِّبَةٌ فَهَذِهِ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُشَبِّهُ النِّعْنَاعَ، وَالتُّفَّاحَ، وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوَاتِ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ.

قَوْلُهُ: «نُبْدَةٌ»؛ النُّبْدَةُ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ؛ وَذَلِكَ: لِحَاجَتِهَا الْمَاسَّةِ إِلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا

الطَّبِيبِ.

قوله: «قُسْطٌ» يقال: قُسْتُ، ويقال: قُسْتُ، ويقال: كُسْتُ؛ بالتاء، وكلُّها لغاتٌ، وهو: نوعٌ من الطَّيِّبِ، قيلَ: إِنَّهُ البخورُ، تَبَخَّرُ به إذا طَهَّرَتْ، وَرَخَّصَ لها النبي ﷺ من أجل: الحاجةِ والضرورة؛ لَأَنَّهُ يزولُ، ولَأَنَّهُ دُخانٌ يَتَبَخَّرُ.

فيجوزُ استعمالُ النُّبْذَةِ -وهي: الشيءُ القليلُ- من القُسْطِ أو الأظفارِ للحاجة؛ لقوله: «إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»، وقد تقدَّم ما هو القُسْطُ أو الأظفارُ؛ وأَنَّهُ نوعٌ من الطَّيِّبِ، وقد قيلَ: إِنَّهُ البخورُ.

قوله: «وَلَا تَحْتَضِبُ»؛ أي: لَا تَنْفُسْ يَدَيْهَا، أَوْ رِجْلَيْهَا بِخِضَابٍ حِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. وقوله: «وَلَا تَمْتَشِطُ» أي: لَا تُرْجِلْ شَعْرَهَا بِالْمَشْطِ، فالأصلُ المنعُ من ذلك كُلِّهِ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِحِلِّهِ؛ لَأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ التَّجَمُّلِ، فَيَحْرُمُ الْخِضَابُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحِدِّ؛ لقوله: «وَلَا تَحْتَضِبُ»، وتحريمُ الامْتِشَاطِ بِالطَّيِّبِ أَوْ الْحِنَاءِ؛ أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطَّيِّبِ، وَأَمَّا الْحِنَاءُ فَلَأَنَّهُ خِضَابٌ.



١١١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧). وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٧٧): أعله عبد الحق المنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

الشرح

أبو سلمة كان ابن عم أم سلمة رضي الله عنها وكانت مُحِبَّةً ومُحِبَّها، ولَمَّا تُوِّفِّيَ كانت قد سَمِعَتْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١) أَنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ، وَيُخْلِفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

فَقَالَتْ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنَّهَا تَقُولُ فِي نَفْسِهَا: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ لَيْسَتْ تُنْكِرُ أَنَّهَا تَمُجِّدُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهَا مُوقِنَةٌ، لَكِنْ تُفَكِّرُ مَنْ سَيَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَتَّى حَاطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ شَخَصَ بَصَرُهُ، وَتُوِّفِيَ وَانْفَتَحَ، فَأَغْمَضَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأبي سَلَمَةَ، وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ»^(٢)، فَهَذِهِ خَمْسُ دَعَوَاتٍ، تَرِنُ الدُّنْيَا كُلَّهَا، فَلَمَّا سَمِعُوا دُعَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ مَاتَ، وَجَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ شَيْئًا وَقَعَ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَهُ فِي عَقِبِهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ عَقِبَهُ يَتَرَبَّى فِي حَجَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلَ شَيْءٍ، وَالبَقِيَّةُ إِلَى اللَّهِ، لَكِنْ نَرْجُو أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجَابَهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جعلتُ على عيني صَبْرًا بعد أن تُوفِّي أبو سَلَمَةَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ» يَشَبُّهُ يَعْنِي: يُحَسِّنُهُ وَيُضَيِّئُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ: «شَبَّتِ النَّارُ»، فَالنَّارُ إِذَا شَبَّتْ لَمَعَتْ وَأَضَاءَ لَهَبُهَا.

قوله: «فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ» الباءُ هنا بمعنى: (في)، فهي لِلظَّرْفِيَّةِ، والباءُ تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ كَثِيرًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنُفْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَيَأْتِلِ...﴾ إلخ [الصفات: ١٣٧-١٣٨]؛ أَي: فِي اللَّيْلِ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الصَّبْرِ لِلحَاجَةِ، لَكِنْ فِي اللَّيْلِ لَا فِي النَّهَارِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ اللَّيْلَ حُلُّ اخْتِفَاءٍ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ النَّاسُ، بخلافِ النَّهَارِ.

قوله: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» أَي: لَا تَمْتَشِطِي بِالشَّيْءِ الْمُطَيَّبِ، أَوْ بِالطَّيِّبِ نَفْسِهِ كَالوَرْدِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كَنَّ يَمْتَشِطُنَ بِالوَرْدِ، يَكْتَسِبُ الرَّأْسُ مِنَ الْوَرْدِ لَوْنًا وَرَائِحَةً.

قوله: «وَلَا بِالْحِنَاءِ» لِأَنَّهُ يُجَمِّلُ الرَّأْسَ.

قوله: «فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قلتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ».



١١١٥ - وَعَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨).

الشرح

ويجوزُ «اشتكتَ عَيْنُهَا»، فإن كانَ بالنَّصْبِ «اشتكتَ عَيْنُهَا»؛ فالمعنى: أنَّهَا هي التي اشتكتَ العينَ، وإن كانت بالضَّمِّ فالعينُ هي التي اشتكتَ؛ يعني: اشتكتَ لطلبِ الدَّواءِ.

سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْكُحْلِ، فهذه الأحاديثُ الثلاثةُ تَدُلُّ على حُكْمِ الإحدادِ، وعلى ما يُتَجَنَّبُ في الإحدادِ، فلنَبِّدْ أَوَّلًا بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فففيه دليلٌ على فوائده:

١- تحريمُ الإحدادِ فوقَ ثلاثةِ أَيَّامٍ على المَرْأَةِ إلا على الزَّوْجِ؛ فلا تَحُدُّ على أبيها، ولا أُمِّها، ولا أخِيها، ولا عَمَّها، ولا أَحَدٍ من أَقَارِبِهَا أَكْثَرَ من ثلاثةِ أَيَّامٍ.
فإن قيل: وهل يَلْحَقُ بِالزَّوْجَةِ -وهي أُنْثَى- الرِّجَالُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَلْحَقُ بِهَا الرِّجَالُ، فيجوزُ للرَّجُلِ وللْمَرْأَةِ أَنْ يُحِدَّ كُلُّ مِنْهَا على غيرِ الزَّوْجِ ثلاثةَ أَيَّامٍ.

والحكمةُ من ذلك: أَنَّ هذا من تيسيرِ الشَّرِيعَةِ؛ لأنَّ الإنسانَ رَبًّا يَتَأَلَّمُ مِنَ الْمُصِيبَةِ أَلَمًا كَثِيرًا، لا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لِلزَّيْنَةِ وَالرَّفَاهِيَةِ؛ يعني: يَعْجُزُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ لِلتَّرْتِيْنِ وَالتَّجَمُّلِ وَالتَّطْيِيبِ وما أَشَبَهَ ذلكَ، فَرَخَّصَ لَهُ الشَّرْعُ بثلاثةِ أَيَّامٍ؛ لِإِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا، وهذا من بابِ التَّربِيَةِ النَّفْسِيَةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَ النَّفْسَ حَظَّهَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كَثَمِهَا؛ إِذْ إِنَّمَا إِذَا كُتِمَتْ رَبِّهَا تَنْفَجِرُ؛ وَلِهَذَا يُحْسِنُ بِنَا -إِذَا رَأَيْنَا الصَّبِيَّ يَبْكِي- أَنْ نَدْعَهُ يَبْكِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَكَى طَابَتْ نَفْسُهُ، وَذَهَبَ مَا فِي صَدْرِهِ، لَكِنْ إِذَا أَسْكَتْهُ وَزَجَرْتَهُ، وَسَكَتَ عَلَى إِغْمَاضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْقِي فِي صَدْرِهِ ضِيقًا.

إذن: يجوز الإحْدَادُ في ثلاثة أَيَّامٍ فأقلَّ على كُلِّ مَيِّتٍ، ولا يجوزُ أَنْ يَتَكَرَّرَ هذا الإحْدَادُ؛ لِأَنَّهُ لو تَكَرَّرَ وصَارَ كُلَّمَا مرَّ أسبوعٌ، أو أربعونَ يومًا، أو ما أشبهَ ذلك أعدناه صارَ الإحْدَادُ فوقَ ثلاثةِ أَيَّامٍ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما نوعُ هذا الإحْدَادِ، نحنُ فهمنا إحدَادَ الزَّوْجَةِ على الزَّوْجِ، لكنَّ ما نوعُ الإحْدَادِ الجائِزِ؟ هل معناه تَنكِيسُ الأعلامِ، وما أشبهَ ذلك مما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ؟

الجوابُ: ليس كذلك، وإنما الإحْدَادُ يَتَعَلَّقُ بالشَّخْصِ نَفْسِهِ؛ يعني مثلاً: لا يَلْبَسُ الشَّيَابَ الجميلةَ، ولا يَنْطَيِّبُ، ولا يَخْرُجُ لِلزَّهْرَةِ في هذه المَدَّةِ، ويجبُ أَنْ تكونَ مُتَوَالِيَةً، ولا يجوزُ تَفْرِيقُهَا، كما في إحدَادِ الْمَرْأَةِ في وُجُوبِ مُوَالَاةِ أَيَّامِ الإحْدَادِ.

والمقصودُ: عدمُ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ بين فترةٍ وفترةٍ، أمَّا شيءٌ يُعْلَنُ مُنفَصَلًا عن الرَّجُلِ فهذا يُشْبِهُ: أَنْ يَكُونَ من بَابِ التَّسَخُّطِ على قضاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

٢- تَيْسِيرُ الشَّرْعِ؛ بِإِعْطَاءِ النَّفُوسِ حَظَّهَا في أَمْرِ الْأَصْلِ فيه التَّخْرِيمُ؛ مثل: جَوَازِ الإحْدَادِ ثلاثةَ أَيَّامٍ فأقلَّ؛ ومن ذلك: أَنَّهُ أُعْطِيَ النَّفُوسَ حَظَّهَا من اللَّهِوِ في أَيَّامِ الْعُرْسِ، وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ تَحْتَاجُ إلى سَعَةٍ، ولو أَبْقَيْتَهَا دَائِمًا في جَدِّ تَعَبَتْ وَسَيِّمَتْ، فُرْخَصَ لَهَا في الْمُنَاسَبَاتِ التي تَدْعُو الْحَاجَةَ إلى الانْطِلَاقِ بِعَظْمِ الشَّيْءِ.

٣- اِعْتِبَارُ الثَّلَاثِ في الْعَدَدِ؛ وهذا مُعْتَبَرٌ كَثِيرًا في عِدَّةِ أُمُورٍ، حتَّى في الْأَحَادِيثِ، تَجَدُّ -مثلاً- أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، ثَلَاثَةٌ لَا يَخْصُلُ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ

قَلْبُ مُؤْمِنٍ»^(١)، وما أَشْبَهَ ذلك، وهو كثيرٌ.

فإن قيل: وهل هو أكثر من اعتبار السبع؟

قلنا: أنا في شك من كون الثلاث أكثر من السبع، ويُنْبَغِي البحث في هذا، وأما الخمس فاعتبار الثلاث أكثر من اعتبار الخمس بلا شك.

٤- وجوب الإحدا مدة عِدَّة الوفاة؛ لقوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

فإن قال قائل: نحن ننازع في هذه الفائدة من وجهين:

أولاً: قولنا: وجوب الإحدا، مع أن الاستثناء من شيء مُحَرَّم، فيقتضي أن يكون هذا الاستثناء للإباحة.

ثانياً: أن مَنْ قَالَ: إنَّ المراد على «زوج فارقتها بالموت»، ألا يَشْمَل مَنْ فارقتها في الحياة؟

فالجواب: أمّا عن الأول: فإننا نقول: بوجوب الإحدا من وجهين.

الوجه الأول: أن نَهْيَهُ ﷺ عن الإحدا أكثر من ثلاث يدلُّ على أن الأصل التحريم؛ والغالب أن المحرَّم لا يُباح إلا بما هو أقوى منه؛ وهو الواجب، وهذا وجهٌ فيه ضعفٌ.

الوجه الثاني: أن آخر الحديث يدلُّ على أن الإحدا على سبيل الوجوب؛

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب من بلغ علماً، رقم (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا...» فذَكَرَ مِنْهَا، فدلَّ هذا على أَنَّ الإِخْدَادَ وَاجِبٌ.

وأما الجوابُ عن الثَّانِي؛ وهو: أَنَّهُ مَنْ الذي أَعْلَمَنَا أَنَّ المَرَادَ عِدَّةُ الوَفَاءِ دونَ عِدَّةِ الفِرَاقِ في الحَيَاةِ؟

فالجوابُ: أَنَّ الذي أَعْلَمَنَا هو تَحْدِيدُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وليس هناك شيءٌ يُحَدِّدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنَ العِدَّةِ إِلَّا عِدَّةُ الوَفَاءِ، فَتَعَيَّنَ الآنَ أَنَّ المَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» يعني: إِذَا مَاتَ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يُسْتثنَى من ذلك شيءٌ؟

قُلْنَا: نعم، يُسْتثنَى من ذلك الحاملُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ إِلَّا على قَدْرِ العِدَّةِ، وَعِدَّةُ الحاملِ سَبَقَ أَنَّهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ فعلى هذا: إِذَا وَضَعَتْ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ صَارَ إِخْدَادُهَا شَهْرًا وَاحِدًا، وَإِنْ وَضَعَتْ لِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ صَارَ إِخْدَادُهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ.

٥- بيانُ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ؛ وذلك لِإِجَابِ الإِخْدَادِ عَلَيْهَا بعدَ وَفَاتِهِ، حتى لَا يَطْمَعُ أَحَدٌ في خِطْبَتِهَا، فَيَنْتَهِكَ حُرْمَةَ الزَّوْجِ؛ ولهذا حُرِّمَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأُمَّةِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْظَمُ من كُلِّ حَقٍّ، سوى حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦- أَنَّهُ يَحْرُمُ على المَرْأَةِ المُحْدِ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الزَّيْنَةِ؛ لقَوْلِهِ: «وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»، وَيَلْحَقُ بِثِيَابِ الزَّيْنَةِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الحُلِيِّ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لِبَاسُ الحُلِيِّ في يَدَيِّهَا، أو رِجْلَيْهَا، أو أُذُنَيْهَا، أو أَنْفِهَا أو رَأْسِهَا، أو صَدْرُهَا، أو رَقَبَتَيْهَا، أو في أَيِّ مَكَانٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَلَّى بِهِ.

فإن كانت الزوجة صغيرة وجبَ على وليِّها أن يُجَنِّبها ما تَجَنَّبُهُ الكبيرةُ.
وقوله ﷺ في بعض الروايات: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ...»^(١) لا يُخْرِجُ الصَّغِيرَةَ؛ لأنَّ المرادَ بِمِثْلِ هذا التَّعْبِيرِ الإِغْرَاءُ.

فإن قال قائل: إذا ماتَ وعليها حُلٌّ فماذا تَصْنَعُ؟
فالجواب: يجبُ أَنْ تَحْلَعَهَا وَجُوبًا، ولا يَحِلُّ لها إِبْقَاؤها، فإذا كانَ لا يُخْرِجُ إلا بَقَطْعِهِ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

من فوائد حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- ١- جوازُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ الْمُحِدِّ بِالسِّدْرِ؛ يُؤْخَذُ هذا من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومِثْلُ ذلك هذه الأدهانُ الجديدةُ، التي تُسَمَّى: (الشامبو)، أنا لا أعْرِفُ عنها، ولكنَّ هذه الأدهانَ إذا لم يكنْ فيها طيبٌ فهي مثلُ الامْتِشَاطِ بِالسِّدْرِ.
- ٢- جوازُ الاكْتِحَالِ بِالصَّبْرِ عند الحاجةِ لَيْلاً، وَيُمَسَّحُ بِالنَّهَارِ؛ لقوله: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ».

- ٣- أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا سَدَّ بَابًا مِنَ الْأَبْوَابِ فَتَحَ مَا يَنْبُو عَنْهُ؛ تَيْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ.
- ٤- أَنَّ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ الْامْتِشَاطُ بِالطِّيبِ؛ لقوله: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ»؛
لأنَّه لَا يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا مَعْهُودًا، وَمَنْ ثَمَّ اسْتَدَلَّ لَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ»^(١) يعني: إذا أَحْرَمَتْ، على أَنَّ النِّسَاءَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِنَّ لِبَاسُ الْقَفَّازِينَ، وَلِبَاسُ النَّقَابِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّقِبِ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ» فهنا -أيضاً- نستفيد من قوله: «لَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ» أَنَّ مِنْ عَادَتِهِنَّ الْامْتِشَاطُ بِالطِّيبِ.

٥- أَنَّ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ الْامْتِشَاطُ بِالْحِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيلُ بِيَاضَ الشَّيْبِ فِي الْعَجُوزِ، وَيُحْمَرُّ سَوَادَ الشَّعْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّابَّةِ، فَهُنَّ يَسْتَعْمِلْنَهُ لِأَجْلِ لَوْنِهِ.

٦- تَحْرِيمُ الْخِضَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحَدِّ، سَوَاءً بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّجْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، فَعَلَّلَ التَّحْرِيمَ بِكَوْنِهِ خِضَابًا، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْخِضَابِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ تَحْمِيرُ الشِّفَاهِ، وَمَكِيحَةِ الْحَدَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٧- جَوَازُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ الْمُحَدِّ رَأْسَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْامْتِشَاطُ فَجَوَازُ غَسْلِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

٨- جَوَازُ اغْتِسَالِهَا لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنَظَافَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ السُّدْرِ؛ لِأَنَّ السُّدْرَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّرَفُّهِ وَالتَّجَمُّلِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْامْتِشَاطِ بِالطِّيبِ وَالْحِنَاءِ.

ومن فوائد حديثها الثاني:

١- تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا» حِينَ اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَكْتَحِلَ، مَعَ أَنَّهَا مُوجَعَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَقَالُوا: إِنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ حَرَامٌ.

والخلاصة: أَنَّ الْأَنْوَاعَ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا حَالَ الْإِحْدَادِ أَرْبَعَةٌ:

أولاً: ثِيَابُ الزَّيْنَةِ؛ وَيُقَاسُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: الخضاب والاكْتِحَال؛ ويُقاسُ عليهما التَّحْمِيرُ لِلْخَدَّيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وما أشبه ذلك.

ثالثًا: التَّطْيِبُ؛ وَيُسْتَنَى من ذلك إذا طَهَرَتْ بُذَّةٌ من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ؛ وَيُقَاسُ على الطَّيْبِ الْمُنْظَفَاتُ والأَذْهَانُ التي رَائِحَتُهَا كَرَائِحَةُ الطَّيْبِ، فَتَحْرُمُ على الْمَرْأَةِ الْمُحْدِ. رابعًا: الامْتِشَاطُ بِالْحِنَاءِ وَشِبْهِهِ من ذَوَاتِ الْأَلْوَانِ، أَمَّا السِّدْرُ وَنَحْوُهُ من الْمُنْظَفَاتِ بَدُونِ لَوْنٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.



١١١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا بالنسبة لخروج المعتدة المطلقة؛ قال الله تعالى فيها: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فنهى الله سبحانه وتعالى أن تخرجهنَّ، ونهاهنَّ أن يخرجنَّ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، قال العلماء: «الفاحشة المبينة» مثل: بداءة اللسان، وإساءة الجيرة، وما أشبه ذلك؛ وعلى هذا: فنقول: المطلقة لا تخرج من بيتها، ولكنها ليست كالمحدة لا تخرج

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، رقم (١٤٨٣).

أبداً، بل هي تَخْرُجُ وتَرْجِعُ إلى بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً فَهِيَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ،
وَالزَّوْجَاتِ يَخْرُجْنَ وَيَدْخُلْنَ، لَكِنَّهُنَّ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ
طَلَاقِ رَجْعِيٍّ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، لَكِنَّهَا تَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الزَّوْجَةُ، وَتَرْجِعُ كَمَا
تَرْجِعُ الزَّوْجَةُ، وَتَتَجَمَّلُ وَتَتَزَيَّنُ وَتَطْيَّبُ، حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِذْنٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُطْلُقَ بَعْلًا لِلْمُطَلَّقةِ.

إِذَنْ: نَقُولُ: إِنَّ الْمُطَلَّقةَ تَخْرُجُ وَتَدْخُلُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ تَبْقَى
سُكْنَاهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِحْدَادٌ؛ فَلَا يُلْزَمُهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ الطَّيِّبَ، أَوْ أَنْ
تَتَجَنَّبَ الزَّيْنَةَ أَوْ الْحِلِّيَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ رَبِّمَا تُؤْمَرُ بِذَلِكَ؛ لَعَلَّ زَوْجَهَا يَرْجِعُ
إِلَيْهَا؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ،
لَعَلَّهُ -ظَنًّا مِنْهُ- أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾
[الطلاق: ١] أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بلى»؛ يَعْنِي: تَخْرُجُ وَتَجِدُّ نَخْلَهَا،
وَيَبَيِّنُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَصْلَحَةَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهِيَ: أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ،
أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَغْنِيَاءِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ
بَيْتِهَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ زَجَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ.

٢- أَنَّهُ قَدْ يُخْفَى عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُخْفَى مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ
هَذَا الرَّجُلَ خَفِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ خُرُوجِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لِحَدِّ نَخْلِهَا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَبَيِّنُ
أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- جواز مباشرة المرأة لحَدْ نخلها؛ إن كان المراد بقوله: «جُدِّي نَخْلِكَ»، هو أن تُبَاشِرَ ذلك بنفسها، وإن كان المراد أن تحضِرَ عند من يجذُّه - وهو محتمل في الحديث - فهو دليل - أيضًا - على أن المرأة لها أن تخرج؛ لتَنظُرَ وتُراقِبَ مَنْ يَتَوَلَّى الأعمال عنها.

٤- الإشارة إلى أنه ينبغي عند جدّ النخل أن يفعل الإنسان معروفًا، أو أن يتصدَّق؛ لقوله: «أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

٥- الفرق بين الصدقة وفعل المعروف؛ فإنَّ الصدقة تكون على الفقير المحتاج، ويجوز أن تكون على الغني، لكنّها على الغني تكون هديّة من باب فعل المعروف.

٦- أن الصدقة ليست بواجبة؛ لقوله: «فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي» وهو كذلك، لكنَّ الزكاة واجبة، ولا بُدَّ منها.



١١١٧- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (١٢٠٤)، وقال:

الشرح

«فُرِيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ» إحدَى الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، لَعَلَّهُمْ أَبْقَوْا مِنْهُ أَوْ ضَاعُوا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَبْقَوْا مِنْهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا هَرَبًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ جَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِهَا، بَدَلًا عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ سَاكِنَةً فِيهِ حِينَ مَوْتِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بَيْتًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهَا؛ بَلْ أَمَرَهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ؛ يَعْنِي: حَتَّى يَبْلُغَ الْمَكْتُوبُ؛ يَعْنِي: الْمَفْرُوضُ؛ وَهِيَ: الْعِدَّةُ أَجَلُهَا؛ أَي: مُنْتَهَى أَمَدِهَا.

وَقَوْلُهَا: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - بِوَضْعِ حَمْلِهَا، طَالَتْ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ.

قَالَتْ: «فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ»؛ أَي: قَضَى بِأَنْ تَبْقَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

= «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا، رَقْمُ (٣٥٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، رَقْمُ (٢٠٣١)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٤٢٩٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٨/٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٣١/٢١): «وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ». وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَدِيثَ فِي الْمَحَرَّرِ (٥٨٧/٢) قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحْحُهُ، وَكَذَلِكَ صَحْحُهُ الذَّهَلِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ بِإِلْحَاقِهِ».

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّى الْخَطَرَ، وَأَنْ لَا يُخَاطِرَ بِنَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا خَرَجَ فِي طَلَبِ الْأَعْبُدِ -وهو وحده- وهم جمعٌ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُخَاطِرًا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مُغَاضِبِينَ لَهُ، وَأَنَّهُمْ أَبْقَوْا مِنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا يُخْشَى عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخَاطِرَ بِنَفْسِهِ فِي مَوَاضِعِ الْهَلَاكِ.

٢- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ؛ بَلْ تَبْقَى إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ، لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا، إِمَّا مِنْ أَحَدٍ يَعْتَدِي عَلَيْهَا، أَوْ خَافَتْ عَلَى عَقْلِهَا لَكُونِهَا خَوَافَةً، فَلَا خَرَجَ أَنْ تَنْتَقِلَ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ: أَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُضُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣- أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ عَنِ النَّفَقَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَلِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، وَإِنَّمَا نَفَقَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا مَالٌ قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَنْفَقَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَالٌ أَنْفَقَتْ مِنْ حِصَّتِهَا؛ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ قَدْ خَلَّفَ مَالًا، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مِنَ الْأَقَارِبِ.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْكُمُ بِالْاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَحْكُمُ بِهِ يَكُونُ وَحْيًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَدِنَ لَهَا فِي الْأَوَّلِ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَادَاهَا، وَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ» وَحُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: أَنْ يَكُونَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْوَحْيُ الْمُبَاشَرُ، بَلْ هُوَ مِنْ وَحْيِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ أَقَرُّهُ، وَإِقْرَارُ اللَّهِ لَهُ رِضَى بِهِ، فَيَكُونُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ خَاصٍّ يُوحَى إِلَيْهِ بِهِ؛ إِمَّا أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْيًا عَنْ طَرِيقِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْزِلُ بِهِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا.

فَمِنْ الْأَوَّلِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهُ كَثِيرًا، يَسْأَلُونَكَ عَنْ كَذَا، يَسْأَلُونَكَ عَنْ كَذَا، فَيَأْتِي الْقُرْآنُ مُجِيبًا لَهُ.

وَمِنْ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ تُكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الدِّينَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنْفًا»^(١) فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

القسم الأول: مَا حَكَمَ بِهِ فَأَقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تَوَقَّفَ فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْقُرْآنُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا تَقَدَّمَ لَهُ حُكْمٌ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ -أَحْيَانًا- عَنْ طَرِيقِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتَقْيِيدِهِ، أَوْ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا يُنْبَهُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْغَزْوِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل كفر خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دون أن يتبين أمرهم، ثم قال الله له: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾.

فإن قيل: إذا كان الرسول ﷺ قد يجتهد ويحكم باجتهاده، ثم ينزل القرآن - أحياناً - بما يخالف ذلك الاجتهاد، فهل إذا كان حكم القرآن بعد اجتهاد الرسول ﷺ بفترة وجيزة يُعتبر من الناسخ والمنسوخ؟

فالجواب: أنا لا أحفظ شيئاً يكون من الناسخ والمنسوخ في هذه المسألة، ولكن يكون من المخصّص؛ مثل: «إِلَّا الدِّينَ» كما جاء في الاستشهاد، وأمّا ما تبين أن الله سبحانه وتعالى عاتبه عليه فهذا شيء آخر؛ مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، وما أشبهه.

٥ - قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية؛ لأن فریعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ به فقضى به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد الخلفاء الراشدين؛ فدلّ هذا على قبول قول المرأة في الأخبار الدينية؛ كالأحاديث والفتيا وما أشبهها.

أمّا الأموال فقد ذكر الله عز وجل: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٦ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، ولو كان بالأجرة؛ لقولها: «لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ»؛ فدلّ هذا على أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ، ولو بالأجرة، ولكن لو فُرِضَ أَنَّ الْمُدَّةَ تَمَّتْ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ طَلَبَ خُرُوجَهَا فَالْحَقُّ لَهُ، وَإِذَا أَخْرَجَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَتْ، عِنْدَ أَهْلِهَا أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

فإن جاءها خبرُ وفاةِ زَوْجِها وهي في غيرِ بيتِ الزَّوجِ؛ بزيارةٍ ونحوها فإنَّه
يجبُ عليها الرُّجوعُ إلى بيتِ زَوْجِها فوراً، فإنْ كانَ زَوْجُها رَحَّالاً؛ كأهلِ الباديةِ
فإنَّها تَنْظُرُ آخرَ مَقَرٍّ مات فيه وتَعْتَدُّ فيه، فإنْ خافتُ على نَفْسِها انْتَقَلَتْ حيثُ شاءَتْ،
لكنْ يجوزُ لها الخُرُوجُ نَهَاراً إنْ كانت مُدْرَسَةً، أو مُوْظَفَةً في عَمَلٍ خَيْرِيٍّ يَحْتَاجُهُ
النَّاسُ، فيجوزُ لها الخُرُوجُ في النَّهارِ، وتَرْجِعُ إلى بيتِ زَوْجِها في اللَّيْلِ.



١١١٨- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا»؛ يعني: آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وليس المعنى:
أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، كما جاءَ ذلك مُصَرَّحاً به في صحيح
مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وقَوْلُهَا: «وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ»؛ أي: أَنْ يُقْتَحَمَ أَحَدٌ عَلَيَّ يَبْتِي؛ يعني:
يَتَسَلَّقُ الجُدْرانَ، يَعْتَدِي عليها، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَوَّلَتْ.

ففي هذا الحديثِ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ طَلَاقُهَا طَلَاقاً بَائِناً. والمرأةُ المُطَلَّقةُ
طَلَاقاً بَائِناً ليست في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، وليس لها نَفَقَةٌ، وليس لها سُكْنَى، ما لم تَكُنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٢).

حاملًا؛ فَإِنَّ لَهَا النِّفْقَةَ وَالسُّكْنَى عَلَى زَوْجِهَا، وهذه ليست حاملًا، فليس لها نَفَقَةٌ وليس لها سُكْنَى، ولكن هل يُلْزَمُهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ؟

في هذا خلافٌ بين أهلِ العِلْمِ:

منهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُلْزَمُهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا اسْتَأْذَنْتْ، وَبَيَّنَّتِ السَّبَبَ.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا: بِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ فِرَاقِ بَيْنُونَةٍ، فَأَشْبَهَتْ الْمُتَوَقَّ عَنْهَا زَوْجِهَا، فَيُلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ؛ وَلِأَنَّهَا إِذَا سَكَتَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا رَبِّهَا يَطْمَعُ أَحَدٌ فِي خِطْبَتِهَا؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ، وَتَجْمَلُهَا يُوجِبُ إِغْرَاءَ النَّاسِ بِهَا، وَكَذَلِكَ خُرُوجُهَا مِنَ الْبَيْتِ، فَلَزِمَهَا أَنْ تُحَدَّ.

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الْمُتَوَقَّ عَنْهَا زَوْجِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ وَلَا لُزُومُ الْمَسْكَنِ^(١)، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَبْقَى فِي الْمَسْكَنِ؛ حِفَظًا عَلَى حَقِّ زَوْجِهَا، وَصَوْنًا لِمَائِهِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي عَلَّلُوا بِهَا.

وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهَا أَنْ تُحَدَّ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، وَأَنْ تَتَجَنَّبَ مَا تَتَجَنَّبُهُ الْمُحَدَّةُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا تَسْتَأْذِنُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَقَرَّرُ عِنْدَهُمْ، فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فَتَكُونُ النِّفْقَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْجَنِينِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَوَقَّ عَنْهَا زَوْجِهَا

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢١)، والهداية (ص: ٤٨٧)، والمغني (١١/ ٢٩٩)، وكشاف القناع

-وهي حاملٌ - فَإِنَّ النَّفَقَةَ تَكُونُ فِي مَالِ الْجَنِينِ الَّذِي يَرِثُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ قَدْ مَاتَ وَانْتَقَلَ الْمَالُ عَنْهُ؛ فَهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ نَفَقَةِ الْحَمْلِ إِذَا كَانَتْ بَائِنًا مِنْ وَفَاةٍ، وَإِذَا كَانَتْ بَائِنًا مِنْ حَيَاةٍ.

فَإِذَا كَانَتْ بَائِنًا مِنْ حَيَاةٍ فَالنَّفَقَةُ عَلَى أَبِي الْحَمْلِ، وَإِذَا كَانَتْ بَائِنًا مِنْ وَفَاةٍ فَالنَّفَقَةُ فِي نَصِيبِ الْحَمْلِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّ الشَّرَّ يُوجَدُ فِي كُلِّ زَمَنِ، حَتَّى فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهَا: «وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ» لَيْسَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ، إِلَّا أَنَّ الشَّرَّ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقَلُّ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ وَأَفْضَلُهَا.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَسْبَابَ الشَّرِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ الشَّرَّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الشَّيْءِ بَعْدَ وَقُوعِهِ أَصْعَبُ مِنْ تَوَقُّيهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ.

٣- أَنَّهُ إِذَا مَحَوَّلَتِ الْمُعْتَدَةُ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَانِهَا الْأَوَّلِ، بَلْ لَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَتَحَوَّلَتْ» وَهَذَا مُطْلَقٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِذَا جَازَ -مَثَلًا- لِلْمَرْأَةِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَلَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى أَيِّ بَيْتٍ شَاءَتْ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْكَنِ الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَهَا سَقَطَ وَجُوبُ لُزُومِ الْمَسْكَنِ الْأَوَّلِ فَبَقِيَ الْمَسَاكِينُ سِوَاهُ.



١١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ^(١).

الشرح

هذا الأثر فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع؛ وهو عدم اتصال السند، ومعلوم أن الخبر لا يكون مقبولاً إلا إذا اتصل سنده، فانقطاع السند علة موجهة لرد الخبر.

العلة الثانية: أن يقال: ما هي السنة التي ذكرها؟ لم يبينها، والقرآن يشهد على خلاف ما روي؛ لأن التي يلزمها العدة - إذا توفّي عنها - هي الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أمّا الأمة فإن الواجب أن تستبرأ بحیضة فقط، فإذا استبرأت بحیضة، وعلم: أن رَحِمَهَا خَالٍ مِنَ الْوَلَدِ جَازَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَعْتَذَرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَالْأَمَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَالْعِدَّةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الزَّوْجَةِ.

والصحيح: أن أم الولد يجوز بيعها ما لم يحصل به تفريق بينها وبين ولدها،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، رقم (٢٠٨٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٠٠)، والدارقطني في السنن (٣/٣٠٩)، وأعله بالانقطاع، والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٩)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/٥٨٥): «رواته ثقات»، وقال الحافظ في الدراية (٢/٧٩): «والصواب وقفه».

فَإِنْ حَصَلَ بِالْبَيْعِ تَفْرِيقُ بَيْنِهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا حَرَّمَ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا مَا لَمْ يَبْلُغْ، فَإِذَا بَلَغَ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ.

وَكَانَتْ أُمَمَاتُ الْأَوْلَادِ تُبَاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ، وَكَثُرَتِ الشَّكَاوَى، رَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ بَيْعَهُنَّ، فَمَنَعَ بَيْعَهُنَّ^(١).

وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَالَفَ مَا سَبَقَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ اجْتِهَادًا وَبِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْأُمَةِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَفِي نَقْلِ الْمَلِكِ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ فِيهَا، فَلَا تُبَاعُ^(٢)، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَنَافِعِ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْلَلَ مَنَافِعَهَا فِيهَا كَالْإِجَارَةِ، وَالْخِدْمَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَهَا -مَثَلًا- وَأُجْرَتُهَا لَهُ، وَلَكِنَّ الْمَلِكَ وَمَا يَرَادُ مِنَ الْمَلِكِ كَالرَّهْنِ لَا يَجُوزُ، فَهَذَا الْأَثَرُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: لِمُخَالَفَتِهِ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ.

وِثَانِيًا: لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا أَوْ مُعَلًّا بِالْإِنْقِطَاعِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ الْأُمَةُ بِحَيْضَةٍ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ أَوْ لِلْمَالِكِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ فِي عَتَقِ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ، رَقْمُ (٣٩٥٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الْهَدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ (ص: ٣٧٩)، وَالْمَغْنِي (١٤ / ٥٨٤)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٤ / ٥٦٩).

١١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

الشرح

يقول في الحاشية: روى مالك عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَلَتْ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَعَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَدَقْتُمْ، أَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

وقال ابنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا؛ أَي: يَقُولُ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ؛ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالْقُرُوءُ: جَمْعُ قُرٍّ، وَالْقُرُّ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ الْحَيْضُ؛ وَعَلَى هَذَا: يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أَي: ثَلَاثَ حِيضٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ الطُّهْرُ؛ وَعَلَى هَذَا: يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أَي: ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرُوءِ الْحَيْضُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ:

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/ ٥٧٦-٥٧٧، رَقْم ٥٤).

«فَإِذَا آتَاكَ قُرْؤُكَ فَلَا تُصَلِّيْ، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»^(١)
 وهذا صريحٌ في أنَّ المرادَ بها: الحيض، وأما تأنيثُ العددِ في قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
 فلاجل: أنَّ الْقُرْءَ نَفْسُهُ مُذَكَّرٌ، فَأُنْثِيَ الْعَدَدُ لِتَذْكِيرِ الْمَعْدُودِ، وَلَفْظُ الْقُرْءِ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ
 بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْأَطْهَارِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ هُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْحَيْضُ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ
 رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٢)، وَتَكَلَّمَ بِهَا تَتَعَيَّنُ مُرَاجَعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ.

وعلى هذا: فَإِذَا طَلَّقَ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ، وَقُلْنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ،
 فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا لَا يُعْتَدُّ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَهَذَا
 لَوْ اعْتَدَّ بِهَا لَكَانَتْ قُرَايْنِ وَنِصْفًا، أَوْ قُرَايْنِ وَنِصْفَ الثَّلَاثَةِ، مَعَ نِصْفِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا
 الطَّلَاقُ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَبَعَّضُ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا هِيَ الْأَطْهَارُ فَإِنَّهَا إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْتَهَتْ مِنْ
 الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَطْهَارَ ثَلَاثَةٌ، بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ قُرْءٌ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ، وَقُلْنَا
 بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فَإِنَّا نَحْسِبُ الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَهَا، وَالطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالطُّهْرَ
 الَّذِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الرَّابِعَةِ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَاءِ الْحَيْضُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ؛ يَقُولُ: إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَيَعْتَبِرُ الطُّهْرَ الَّذِي
 طَلَّقَتْ فِيهِ يَعْتَبِرُهُ وَاحِدًا.

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، رقم (٢٨٠)،
 والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، رقم (٢١١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء
 في المستحاضة، رقم (٦٢٠)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 (٢) زاد المعاد (٥/٥٣٣).

وفيه قولٌ ثالثٌ بالتفصيل؛ وهو: إن كان قد جامعها في هذا الطهر فإنه يلغى، وتنتهي العدة إذا شرعت في الحيضة الرابعة، وإن لم يجامعها فإنه يُحتسب، وتنتهي عدتها إذا شرعت في الحيضة الثالثة.

فمثلاً: طلقها في الطهر، نقول: هذا واحد، ثم تحيض ثم تطهر، هذا الثاني، ثم تحيض ثم تطهر، هذا الثالث، فإذا شرعت في الثالث إذا حسبنا الطهر الذي طلق فيه انتهت عدتها، وإذا لم يحسب تتنظر الحيضة الثالثة، ثم تطهر منها، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها.

فالمسألة -عند هؤلاء- على ثلاثة أقوال، ولكن جمهورهم على أن الطهر الذي وقع فيه الطلاق يحسب طهرًا كاملاً.



١١٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعاً وضعفه^(١).

١١٢٢- وأخرجه: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من: حديث عائشة، وصححه الحاكم، وخالفوه، فاتفقوا على ضعفه^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨/٤)، وقال الحافظ في الدراية (٧١/٢): «إسناده ضعيف»، وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في التحقيق (٢٩٩-٣٠٠) وبين ضعفها ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، رقم (٤٢٨-٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٠٥/٢)، وقال: صحيح.

الشَّرْحُ

هذا الحديث موقوفٌ على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: «طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ» يعني: أنَّها ليست ثلاثاً، فالْحُرَّةُ تُطَلَّقُ ثلاثاً، وَتَبِينُ بعدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأُمَةُ تُطَلَّقُ مَرَّتَيْنِ، وَتَبِينُ بعدَ الثَّانِيَةِ، هذا معنى قولِهِ: «طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ» وعلى هذا فإذا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَرَّتَيْنِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ، وَالْحُرَّةُ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيضٍ، أَمَّا الْأُمَةُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَلَمْ يَقُلِ الْعُلَمَاءُ بِحَيْضَةٍ وَنِصْفٍ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ لَا تَتَبَعُ؛ فَلِذَلِكَ جَبَرُوا الْكَسْرَ؛ فَقَالُوا: «عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

ففي هذا الأثرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الطَّلَاقِ الزَّوْجَةُ دُونَ الزَّوْجِ، وَهَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي الطَّلَاقِ الزَّوْجَةُ، أَوِ الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجُ؟

وَيُظْهِرُ أَثَرُ الْخِلَافِ: فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا وَالزَّوْجَةُ أُمَةً، فَهَلِ يَمْلِكُ الزَّوْجُ هُنَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ؟

إِنْ قُلْنَا: «الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجَةُ» لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا تَطْلِيقَتَيْنِ.

وَإِنْ قُلْنَا: «الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجُ» مَلَكَ ثَلَاثًا.

وَبِالْعَكْسِ، لَوْ كَانَ الزَّوْجُ رَقِيقًا وَالزَّوْجَةُ حُرَّةً، فَهَلِ يَمْلِكُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، أَوْ يَمْلِكُ تَطْلِيقَتَيْنِ؟

إِنْ قُلْنَا: «الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجَةُ» مَلَكَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: «الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجُ» لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا تَطْلِيقَتَيْنِ.

بناءً على المشهور عند جمهور العلماء من تنصّف ما يملك الزوج باعتبار الحرّية والرقّ.

أمّا الظاهرية: فلا يعتبرون هذا إطلاقاً؛ ويقولون: الزوج يملك ثلاث تطليقات، حرّاً كان أو عبداً^(١)؛ واستدلّوا بدليلين:

الأوّل: عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

والثاني: أنّ الحيض أمرٌ جبليّ، تستوي فيه الحرائر والإماء.

وهو تعليل قويّ، ويردّد عليه بما وردّ من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم: أنّ عدّة الأمة حيضتان^(٢) فقط.

والمشهور عند أكثر أهل العلم: أنّ الطلاق معتبرٌ بمنّ بيده الطلاق؛ والذي بيده الطلاق هو الزوج؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج حرّاً وزوجته مملوكةً فإنه يملك ثلاث تطليقات، وإن كان رقيقاً وزوجته حرّة لم يملك إلا طلقين، وهذا هو الصحيح؛ لأنّ حكم الطلاق يتعلّق بمنّ له الطلاق، أمّا من ليس بيده الطلاق -وهي الزوجة- فلا عبرة به، على أنّ رأي الظاهرية فيه قوّة؛ لأنّه إذا لم يكن هناك حديث مرفوعٌ فالأخذ بظاهر الآيات أولى، حتى لو قرّضنا صحّة الأثر؛ لأنّ الأخذ بعموم النصوص أقوى من قول الصحابي.

(١) المحلّ (١٠ / ٢٣٠).

(٢) انظر: منصف ابن أبي شيبة (١٠ / ١٠١)، وسنن الدارقطني (٤ / ٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَةً؟

قُلْنَا: نَعَمْ، بِشُرُوطٍ بَيْنَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْهُ طَوْلًا - أَي: مَهْرًا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْحَرَّ - فَلْيُنْكِحِ الْإِمَاءَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، هَذَا شَرْطٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: ﴿مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فَالْأُمَةُ الْكِتَابِيَّةُ لَا تَحِلُّ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ الْعَنَتُ يَعْنِي: الْمَشَقَّةَ بَتَرَكِ النِّكَاحِ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ جَازَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَةَ، وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ بَدُونِ شُرُوطٍ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ لَأَوْلِيَّائِهَا أَنْ يُعَارِضُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ: أَنَّ فَقْدَ الْحُرِّيَّةِ فَقْدٌ لِلْكَفَاءَةِ، وَأَوْلَادُ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ أَحْرَارٌ.

وَأَمَّا مُنْبَعُ الْحُرِّ مِنْ تَزَوُّجِ الْأُمَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أُمَّةً رَقَّ نِصْفُهُ^(١)؛ يَعْنِي: صَارَ نِصْفُهُ رَقِيقًا؛ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَأَوْلَادُهُ

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٠٧٣).

يكونون أَرْقَاءَ؛ ولهذا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْحُرُّ عَلَى مَالِكِ الْأُمَةِ: أَنْ يَكُونَ أَوْلَادُهُ أَحْرَارًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِدُونِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِهِ ابْتُلِيَ النَّاسُ بِالْإِمَاءِ اللَّاتِي هُنَّ أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ مِنَ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّهُنَّ مَسْبِيَّاتٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَجَمِيلَاتٌ، وَالنَّاسُ يَنْصَبُونَ عَلَيْهِنَّ، فَرَأَى رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الزَّوْجُ عَلَى مَالِكِ الْمَرْأَةِ الْأُمَةِ أَنْ أَوْلَادُهُ أَحْرَارٌ فَإِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ زَالَتْ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

لَكِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُمَشَى عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ، وَالْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّصَ بِهَا عُمُومُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِلَّةً غَيْرَهَا، وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةً مُرَكَّبَةً مِنْ هَذَا وَمِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا جَاءَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ فَهَنَا: لَا بَأْسَ أَنْ نُخَصَّصَ؛ مِثْلُ: قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ مِنْ أَجْلِ: أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»^(١).

فَهَنَا: إِنْ كَانَ الثَّالِثُ لَا يَخْزُنُ إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ عِنْدَهُ فَلَا نَهْيَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ هُوَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الزَّوْجَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الطَّلَاقُ، فَإِذَا كَانَ حُرًّا وَالزَّوْجَةُ أَمَةً فَلَهُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا كَانَ رَقِيقًا وَالزَّوْجَةُ حُرَّةً فَلَهُ طَلَقَتَانِ، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَلَمْ يُفَرِّقْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَسْتِذَانِ، بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمَسَارَةِ وَالْمَنَاجَاةِ، رَقْم (٦٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاهِ، رَقْم (٢١٨٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» هُنَا بَيْنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ مَمَّنَّ لَا يَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ لَا شَهْرَانِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ تَتَبَعُضُ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، وَقِيلَ: بَلْ شَهْرَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى: أَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ بَدَلٌ عَنْ عِدَّتِهَا بِالْحِيضِ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ.

قَوْلُهُ: «فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ»: أَي: عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ الَّذِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، اتَّفَقَ الْحُقَّاطُ عَلَى ضَعْفِهِ.

من فوائد هذا الأثر:

- ١- أَنَّ الطَّلَاقَ يَخْتَلِفُ؛ بِاعْتِبَارِ: الْحَرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، وَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَالْخِلَافُ دَائِرُ بَيْنِ الْجُمْهُورِ فِي: هَلِ الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجُ أَمْ الزَّوْجَةُ؟ وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الزَّوْجَ.
- ٢- أَنَّ الْعِدَّةَ تَخْتَلِفُ؛ بِاعْتِبَارِ الْحَرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، فَتَكُونُ عِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَيْنِ، لَا حَيْضَةً وَنِصْفًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعُضُ.



١١٢٣- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي وَطْءِ السَّبَايَا، رَقْمُ (٢١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، رَقْمُ (١١٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٤٨٥٠)، وَابْنُ بَزَّازٍ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٢٩٧، رَقْمُ ٢٣١٤).

الشرح

قوله: «لَا يَحِلُّ» أي: لا يجوز، وإذا انتفى الجوازُ ثَبَتَ التحريمُ، هذه القاعدةُ في النصوص: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْحِلُّ فَمُقَابِلُهُ التَّحْرِيمُ؛ دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، فجعلَ اللهُ الحلالَ مُقَابِلًا لِلْحَرَامِ، وكذلك قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ سِتْرًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فعَلِمَ من ذلك: أَنَّ نَفْيَ الْحِلِّ يعني الحُرْمَةَ.

وقوله: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هذا وصفٌ يُرَادُّ بِهِ التَّهَيُّجُ وَالْإِغْرَاءُ؛ كَمَا تَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ كَرِيمٍ أَنْ يَنْحَلَّ عَلَى ضَيْفِهِ، فَكَلِمَةُ (كَرِيمٍ) هَذِهِ يَرَادُّ بِهَا الْإِغْرَاءُ وَالتَّهَيُّجُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَلِيقُ بِهِ هَذَا الشَّيْءُ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ قَيْدٌ، فَيَكُونُ الْكَافِرُ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وقوله: «بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْإِيمَانُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالْوَهْبِيَّةِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيَسْتَلْزِمُ هَذَا الْإِيمَانُ الْإِيمَانَ بِوُجُودِهِ.

وعلى هذا: فلا حاجة إلى ذِكْرِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَهُ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ لَهُ مَقْتَضِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْهَا هَذَا.

وقوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هو: الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْآخِرَ؛ لِأَنَّهُ نَهَايَةُ مَرَاكِحِ بَنِي آدَمَ، فَالْدُّورُ أَرْبَعَةٌ لِبَنِي آدَمَ: دَارُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَدَارُهُ فِي الدُّنْيَا، وَدَارُهُ فِي الْبَرْزَخِ، وَدَارُهُ الْأَخِيرَةُ، إِمَّا الْجَنَّةَ

وإما النَّارُ؛ ولهذا يقال: اليومُ الآخرُ؛ لأنَّه لا تُوجدُ مرحلةٌ خامسةٌ هي آخرُ المراحلِ؛ فسمِّي: اليومُ الآخرَ.

وقوله: «أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» لو أخذنا بظاهر الحديث لكان فيه منعٌ للإحسان؛ لأنَّ سقيَ الإنسانِ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ إحسانٌ، بل قد نهي النبي ﷺ عن بيعِ فضلِ الماءِ^(١)، وأنَّ الإنسانَ إذا كانَ عنده فضلُ ماءٍ فليُمكِّنِ النَّاسَ منه، لكنَّ السَّيَاقَ يدلُّ على أنَّ المرادَ بالماءِ ماءُ النُّطفَةِ، وبالزَّرْعِ الحَمْلُ؛ والدَّلِيلُ على أنَّ المرادَ بالزَّرْعِ الحَمْلُ: قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ والحَرْثُ: مَوْضِعُ الزَّرْعِ، ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

إذن: لا يحِلُّ لإنسانٍ أنْ يُجامِعَ امرأةً فيها حَمْلٌ لغيره، حتى وإنْ كانت زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهُ لا يحِلُّ له أنْ يُجامِعَهَا وفيها حَمْلٌ لغيره؛ فلو: أنْ شَخَصًا وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ، وَحَمَلَتْ مِنَ الْوَاطِئِ، فالولَدُ للوَاطِئِ؛ وعليه: فيجِبُ على زَوْجِهَا أنْ يَتَجَنَّبَهَا حتى تَضَعُ، وَلَكِنَّهُ يَتَجَنَّبُ الْوَطْءَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ السَّقْيُ، أَمَّا الْمُبَاشَرَةُ وَالنَّوْمُ وَالتَّقْبِيلُ وما أشبهَ ذلك فلا يَلْزَمُهُ تَجَنُّبُهُ.

ويكونُ -أيضًا- الولدُ لغيره فيما لو تزَوَّجَ امرأةً مُطَلَّقةً من غيره، على أنَّ عِدَّتَهَا انْتَهَتْ، ثم يَتَبَيَّنُ فيها حَمْلٌ للزَّوْجِ الأوَّلِ؛ فهنا: العقدُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الْعِدَّةَ لم تَتِمَّ.

إذن نقول: انتَظِرْ حتى تَضَعَ، ثم اعقِدْ عليها؛ لأنَّ الْعَقْدَ الأوَّلَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «زَرَعَ غَيْرِهِ» هل المراد بالغير هنا مَنْ يَمْلِكُ هذا الزَّرْعَ، أو عامًّا؟

المراد به: مَنْ يَمْلِكُ هذا الزَّرْعَ فقط؛ أي: مَنْ يَمْلِكُ الحَمْلَ، وهذا مُتَّصِرٌ فِيمَنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ، وفيما لو اسْتَبْرَأَ الزَّوْجُ زوجته ثم سافرَ، فَوَجَدَتْ قُطْنَةً فامْتَحَشَتْ بها، وكان بها مَنِيٌّ لم تَعْلَمْ به، فَحَمَلَتْ من ذلك المنيِّ الذي كان في القُطْنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَكَّدَ حَمْلُهَا من المنيِّ المذكورِ وَجَبَ على الزَّوْجِ اعْتِزَالُهَا إِذَا قَدِمَ من سَفَرِهِ، مع أَنَّهُ لو اسْتَلْحَقَ الولدَ في هذه الحالِ فَإِنَّهُ لا مُعَارِضَ له؛ فهنا: واضحٌ أَنَّهُ لا يجوزُ للزَّوْجِ أَنْ يُجَامِعَ.

فإن قيل: إذا حَمَلَتْ مِنْ زَنًا فهل يجوزُ أَنْ يَطَّأَهَا الزَّوْجُ أو لا؟

قُلْنَا: الولدُ الآن ليس للزَّانِي؛ بل الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرِ، فإن كانَ الزَّوْجُ يَعْتَقِدُ أَنَّ هذا الولدَ ولدُهُ، ويريدُ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ فهو ولدُهُ؛ لأنَّ الواطئَ لا يَمْلِكُ؛ ولذلك كانَ القولُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا زَنَّتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ على زَوْجِهَا تَجَنُّبُهَا، ولا اسْتِبْرَآؤُهَا؛ بل له أَنْ يُجَامِعَهَا فَوْرًا، فِجَامِعَهَا فَوْرًا قد يكونُ أَوَّلَى؛ لئَلَّا يَقَعَ اسْتِبْأَةٌ في الولدِ الذي ربَّما يُخْلَقُ من الزَّانِي؛ وذلك لأنَّ الولدَ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرِ؛ فالأوَّلَى أَنْ يُسَارَعَ في جِماعِهَا، ولكن جَوَازًا وترغيبًا لا وَجوبًا؛ لأنَّ كثيرًا من العُلَمَاءِ يقولُ: يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا؛ خوفًا من أَنْ تكونَ حَمَلَتْ من الزَّنا.

وأما مَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ فَيَلْزِمُهُ أَنْ لا يَطَّأَهَا، والفرقُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الحَمْلَ المخلوقَ من وطءٍ شُبْهَةٍ يَلْحَقُ الواطئَ، وحَمْلُ الزَّنا لا يَلْحَقُ الزَّانِي، إما مُطلقًا على رأيِ الجُمهورِ، أو ما لم يَسْتَلْحِقَهُ ولا فِرَاشَ على رأيِ بعضِ العُلَمَاءِ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- تحريم وطء الحامل إذا كان حملها لغير الواطئ؛ لقوله: «لَا يَحِلُّ لِامْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».
- ٢- أن من أسلوب البلاغة: أن يذكر المتكلم ما يكون فيه التهييج والإغراء لقبول الكلام؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».
- ٣- إثبات اليوم الآخر؛ والإيمان به شرط لصحة العقيدة.
- ٤- أن النصوص تذكر -دائماً- الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن الإيمان بالله يوجب الرغبة والرغبة، وكذلك الإيمان باليوم الآخر يوجب الرغبة والرغبة؛ لأن المال إليه، فيقرن الله تعالى بينهما -دائماً- في القرآن، وكذلك السنة تأتي بهما مقرونتين دائماً.
- ٥- الإشارة إلى أن الجماع يزيد في الحمل؛ يؤخذ: من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»؛ ومعلوم: أن الماء إذا سقي به الزرع فإن الزرع ينمو ويزداد، وقد قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إِنَّ الْجَمَاعَ يَزِيدُ فِي الْحَمْلِ؛ فِي سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَنُموه^(١)، وهذا يُنظر فيه إلى ما يُقرّره الطَّبُّ؛ هل هو يزيد أو لا يزيد؟ فإذا قلنا: «إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْحَمْلِ قُوَّةً وَنَشَاطًا» فهل نرغب في وطء الحامل؛ من أجل هذه الفائدة؟

الجواب: نعم، نرغب، إلا أنه في الأشهر الأخيرة ينبغي للإنسان أن يتجنب

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٩/٣٤).

الجماع؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا يَضُرُّ الْمَرْأَةَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمْتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ»^(١).

٦- جَوَّازٌ وَطءُ الْحَامِلِ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ لَهُ؛ مِثْلُ: أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ فَتَحْمِلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَهُ، فَقَدْ سَقَى مَاءَهُ زَرْعَهُ؛ أَيْ: زَرْعَ نَفْسِهِ، فَجَازَ.



١١٢٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَرْبُصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

الشرح

عُمَرُ؛ هُوَ: ابْنُ الْخَطَّابِ، الْخَلِيفَةُ الثَّانِي لِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ يُوَفَّقُ لِلصَّوَابِ دَائِمًا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ»^(٣)؛ أَيْ: مُلْهِمُونَ مُوَفَّقُونَ لِلصَّوَابِ فَعُمَرُ، وَهُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، رَقْمُ (١٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/ ٥٧٥)، رَقْمُ (٥٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٨/ ٦٥٦-٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مُسْنَدِ الْفَارُوقِ (٢/ ٢٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٣٦٨٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٩٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِاتِّبَاعِهِمْ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» ^(١) بل قد نصَّ عليه وعلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقال: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» ^(٢)، وقال: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْشُدُوا» ^(٣).

وإنما قدَّمنا هذه المقدمات لبيان فضله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والردَّ على الرافضة في إنكار فضله، وكراهتهم له، ولشيء آخر؛ وهو أن له سنةً متبعةً، وأنَّ قوله حُجَّةٌ ما لم يُعارضه نصٌّ.

أمَّا قوله: «فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ» فالمراد بالمرأة هنا الزوجة، والمفقود؛ هو الذي انقطع خبره، فلم يُعلم له حياةٌ ولا موتٌ، هذا المفقود؛ مثل: أن يسافر، ثم تنقطع أخباره، يُشارك في جهادٍ ثم تنقطع أخباره، يخرج في إغاثة أحدٍ ثم تنقطع أخباره.

قوله: «تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، تنتظر أربع سنين ثم تعتد، وهذه العدة التي ذكرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي عدة المتوفى عنها زوجها؛ وعلى هذا فتربص أربع سنين، ثم يُحكَّم بموته، فتعتد زوجته عدة الوفاة، ويُقسم ماله، ويكون

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض ابن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٣-٣٦٦٢)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَيِّتًا، هذا هو معنى هذا الأثر عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وهل هذه المدة شَرْعٌ أو اجْتِهَادٌ؟ قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهَا اجْتِهَادٌ، والحكمُ التَّشْرِيعِيُّ؛ هو الذي ذَكَرَ على أَنَّهُ شَرْعٌ وَسُنَّةٌ، ومعلومٌ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، والحكمُ التَّطْبِيقِيُّ؛ هو الذي طَبَّقَهُ الحَاكِمُ على قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، ليس على أَنَّهَا قاعدةٌ عامَّةٌ، فيكونُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، ورأى أَنَّهُ يَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثمَّ يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ظَاهِرًا؛ ومن ذلك قولُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، هل هو تَطْبِيقِيٌّ، وَأَنَّهُ ذَكَرَهُ في عَزْوَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بسببٍ مُعَيَّنٍ، أو هو عامٌّ؟

فيه قَوْلَانِ، وأما ما قالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَحَكَمَ بِهِ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ تَشْرِيعٌ، لَكِنَّهُ يَتَقَيَّدُ التَّشْرِيعُ بِمَا كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، ثم هل هذه المدة في مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ، أو في مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ؟

الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: هذه في مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ؛ كَرَجُلٍ خَرَجَ فِي جِهَادٍ، أو فِي مَفَازَةٍ -يعني: أَرْضٍ وَاسِعَةٍ مُهْلِكَةٍ- أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أو خُطِفَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَعِدَّةُ أَرْبَعِ سِنِينَ تَشْرِيعًا.

فَالصَّحِيحُ إِذْنٌ: أَنَّ الْمَفْقُودَ يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ، أو الْحَاكِمُ الَّذِي يَنْظُرُ فِي قَضِيَّتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِينِ، يَخْتَلِفُ بِهِذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ كُلُّهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمَنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ عَلَّمَ فِي رَأْسِهِ نَارًا، لَوْ يُفْقَدُ أُسْبُوعًا عُرِفَ أَنَّهُ هَالِكٌ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ فِي عَامَّةِ النَّاسِ، لَا يُدْرَى عَنْهُ، يَبْقَى سِنَوَاتٍ مَا يُعْرَفُ عَنْهُ.

وكذلك بالنسبة للأزمان، أزمان الخوف، وأزمان الأمان يختلف الحال، وكذلك بالنسبة للأماكن، وكذلك بالنسبة للأحوال؛ حال الدولة هل هي تضبط من دخل في حدودها وخرج منها، وهل هناك إحصائيات وما أشبه ذلك، حسب الحال.

فإذا كان الأمر كذلك صار الحكم أن ننظر إلى كل قضية بعينها، ونحكم فيها بما يناسبها، إمّا الموت أو الحياة، هذا هو الصحيح؛ وذلك من أجل إزالة الضرر عمن يتعلّقون بهذا المفقود، وإلا لكان الوجه أن نذهب إلى ما ذهب إليه بعض العلماء؛ من أن المفقود لا يحكم بموته إلا باليقين؛ لأن حياته متيقنة، واليقين لا يزال إلا بيقين، فنبقى إلى تسعين سنة، وبعضهم قالوا إلى مئة وعشرين، وبعضهم قال: ينظر إلى أطول الأعمار من هذه القبيلة، فبعض القبائل يكون إلى مئة وخمسين، ومئة وستين، فننتظر - على هذا الحكم - مئة وستين سنة؛ يعني من حين ولادته، ثم نحكم بعد ذلك بموته، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأننا إذا حكمنا بهذا أضررنا بأناس كثيرين من الورثة والزوجة، سواء كان المفقود وارثًا أم موروثًا.

فالصواب: أن الحاكم يجتهد ويضرب له مدة، إذا غلب على الظن أنه هالك فيها حكمنا بهلاكه، وإن غلب على الظن بقاؤه حكمنا ببقائه.

فإن قيل: ولو حكمنا بهلاكه ثم جاء بعد ذلك فماذا نصنع؟

الجواب: أننا نرد الأحكام حتى تنطبق مع أحكام كونه حيًا.

فمثلاً: إذا كان قد ورث أخذنا المال من الدين ورثوه، وإذا كان قد حرّم من

الميراث وأُعْطِيَ شَخْصًا آخَرَ؛ كما لو كَانَ هو أَخًا شَقِيقًا، ومن أَجْلِ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ
أَعْطَيْنَاهُ الْعَمَّ الشَّقِيقَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَيُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ مُسْتَحَقَّهُ
مَوْجُودٌ، فَيُرَدُّ إِلَيْهِ، وَالزَّوْجَةُ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَلَا مَرُ سَهْلٌ، يَسْتَرِدُّهَا وَيَنْتَهِي
المَوْضُوعُ.

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا وَعَدَمِهِ،
أَوِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ؟

فَيَقَالُ: إِنَّ الزَّوْجَ الْمَفْقُودَ يُحْيَرُ بَيْنَ أَخْذِ زَوْجَتِهِ، أَوْ إِبْقَائِهَا مَعَ الزَّوْجِ الَّذِي
أَخَذَهَا، فَإِنْ أَخَذَ زَوْجَتَهُ فَلَا مَرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَبْقَاهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ مَعَ الثَّانِي أَخَذَ مِنَ
الثَّانِي مِقْدَارَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا صَارَ بِمَثَابَةِ الْمُتَلَفِ
لَهَا، فَيُضْمَنُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ مَهْرُهُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ، وَأَنَّ الْمَفْقُودَ يُحْيَرُ بَيْنَ أَخْذِ زَوْجَتِهِ
وَعَدَمِهِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا، وَإِمَّا أَنْ يُبْقِيَهَا مَعَ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَإِذَا أَخَذَهَا وَقَالَ الزَّوْجُ
الثَّانِي: أَعْطِنِي مَهْرِي، أَنَا خَسِرْتُ عَلَيْهَا، أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا مَهْرًا؛ نَقُولُ: لَا شَيْءَ لَكَ؛
لَأَنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَفْقُودَةٌ، فَفِيهِ اخْتِمَالٌ أَنَّهُ يُوجَدُ،
ثُمَّ إِنَّكَ إِنْ اسْتَحْلَلْتَ فَرَجَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرَجِهَا، وَلَا شَيْءَ لَكَ.

ذَكَرَ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ) ^(١) قِصَّةَ غَرِيبَةٍ عَلَى الْأَثَرِ الَّذِي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودَةِ: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى، وَفِيهِ قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا

عبد الرزاق^(١) بسنده، في الفقيد الذي فُقِدَ، قال: دخلتُ الشَّعْبَ، فاستهوتني الجنُّ، فمكثتُ أربعَ سنينَ، فأتيتُ امرأتِي عُمَرَ بنَ الحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا: أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ رَفَعْتُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ، أَيُّ: وَلِيَّ الْفَقِيدِ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجْتُ، فَخَيَّرَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُهَا.

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَرواهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

وَقِصَّةُ الْمَفْقُودِ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ؛ وَفِيهَا: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَجَعَ: إِنِّي خَرَجْتُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَسَبَّتَنِي الْجَنُّ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلًا، فَغَزَاهُمْ جُنُّ مُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ: مُسْلِمُونَ، فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَبَّوْا مِنْهُمْ سَبَايَا، فَسَبَّوْنِي فِيمَا سَبَّوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاكَ رَجُلًا مُسْلِمًا لَا يَحِلُّ لَنَا سِبَاؤُكَ، فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْقُفُولِ، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلُوا مَعِيَ، فَأَمَّا اللَّيْلُ فَلَا يُحَدِّثُونِي، وَأَمَّا النَّهَارُ إِعْصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْفُولُ، وَمَا لَا يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا كَانَ شَرَابُكَ؟ قَالَ: الْجَدْفُ أَوْ الْجَدْفُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَالْجَدْفُ: مَا لَا يُجَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ.

وفيه دليلٌ على: أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ، مِنْ يَوْمِ رَفَعْتُ أَمْرَهَا - أَيُّ: إِلَى الْحَاكِمِ - تَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا، كَمَا يُفِيدُهُ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَاكِمَ وَلِيَّ الْفَقِيدِ

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (١٢٣٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم (١٦٩٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٤٥-٤٤٦).

بطلاق امرأته، وقد ذهبَ إلى هذا: مالكٌ، وأحمدٌ^(١)، وإسحاقٌ^(٢)، وهو أحدُ قَوَلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

أقول: هذه القِصَّةُ غريبةٌ إذا صَحَّتْ؛ أَنَّ الجَنَّ يَسْبُونَ بني آدَمَ، وأنهم -أيضًا- يقاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا على الإسلامِ؛ لَأَنَّ الطَّائِفَةَ المُسْلِمَةَ قَاتَلَتِ الكافِرَةَ التي سَبَّتِ المُسْلِمَ، وسَبَّتْ منهم مَنْ سَبَّتْ، ومنهم هذا الرَّجُلُ الآدَمِيُّ، وفي القُرْآنِ -في سُورَةِ الجَنِّ- قَسَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إلى مُسْلِمِينَ وقَاسِطِينَ، يعني: كُفَّارًا، والمُسْلِمُونَ قَسَمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى قِسْمَيْنِ: صَالِحِينَ، ودُونَ ذلك، فهم ثلاثةُ أَقْسَامٍ: مُسْلِمُونَ صَالِحُونَ، ومُسْلِمُونَ دون ذلك، والثَّالِثُ كَافِرُونَ، يُشْبِهُ تَقْسِيمَ اللَّهِ تَعَالَى لبني آدَمَ في قولِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْذِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢].



١١٢٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

(١) أحمد في رواية؛ انظر: المغني (٢٥١/١١)، والإنصاف (٨٤/٢٤)، وفي رواية أخرى: أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها، وهي المذهب، انظر: الإنصاف (٨٤/٢٤)، وكشاف القناع (٤٢٢/٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٦٤٨/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤٥).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر»، علل الحديث (٤/١١٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٧٣): «حديث ضعيف».

الشرح

هذا الحديث لو صحَّ لكانَ فاصلاً للنزاع؛ لأنها تبقى حتى يأتِيها البيان، لكنَّ هذا الحديث ضعيفٌ سنداً، وشاذُّ متناً؛ وذلك لأننا لو ألزَمنا امرأةَ المفقودِ بأن تبقى حتى يتبينَ صارَ في هذا ضررٌ عظيمٌ عليها، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) بل قال الله تعالى للمُطَلَّقين: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] فنفي الضرر عن المرأة.

وعلى هذا: فالحديث لا حُجَّةَ فيه؛ لضعفِ إسنادهِ وشذوذهِ، والعملُ على الأثر الذي صحَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ مِدَّةً، حتى يَغْلِبَ على الظنِّ، أو يَتَبَيَّنَ أَنَّ المفقودَ قد مات، ونَحْكُمُ بذلك.

لكن إذا فُقِدَ رجلٌ هل يُباعُ أصولُهُ وعقارُهُ لنفقةِ أولادهِ، أو مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ؟
الجوابُ: أما قبلَ موتهِ فنعم، إذا احتاجوا يُباعَ منها بقدرِ حاجَتِهِمْ فقط، وأما بعدَ موتهِ فتُباعُ كُلُّهَا؛ يعني: بعدَ الحُكْمِ بِمَوْتِهِ تكونُ إرثاً.



١١٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا حَرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧/٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧١).

الشرح

قوله: «لَا يَبَيِّنَنَّ»: لا: ناهية، والفعل هنا ليس مجزوماً، ولا الناهية عملها الجزم، فلماذا لم يُجزم الفعل؟

الجواب: أن هذا الفعل مُتَّصِلٌ بنونِ التَّوكِيدِ، والفعل المضارعُ إذا اتَّصَلَ بنونِ التَّوكِيدِ، أو بنونِ النِّسْوةِ صارَ مَبْنِيًّا لا مُعْرَبًا، فلا يَتَغَيَّرُ باختلافِ العواملِ، وهو مع نونِ التَّوكِيدِ يُبْنَى على الفتحِ، ومع نُونِ النِّسْوةِ يُبْنَى على السُّكُونِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة: ٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبِّصْتُ أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ إذن: «لا» ناهية، والفعل: مَبْنِيٌّ على الفتحِ، في محلِّ جَزْمٍ.

وقوله: «رَجُلٌ»: نَكْرَةٌ في سياقِ النَّهْيِ؛ تشملُ: أيَّ رَجُلٍ كَانَ، سواءَ كَانَ من أَقَارِبِ الْمَرْأَةِ، أو من الْأَبَاعِدِ، وسواءَ كَانَ مَمَّنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أو لَا يَثِقُ، وسواءَ كَانَ شَابًّا أو شَيْخًا كَبِيرًا لَا حِرَاكَ بِهِ؛ لَأَنَّ مُقْتَضَى النِّكَرَةِ هَكَذَا.

والمَعْرُوفُ في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ لَفْظَ (رَجُلٌ) يرادُ به البالغُ، ولكنْ إذا نَظَرْنَا إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]. تَبَيَّنَ: أَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي ظَهَرَ على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ؛ فَإِنَّ منَ الْأَطْفَالِ مَنْ يَكُونُ ظَاهِرًا على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، لَهُ شَعْفٌ بِهِنَ وَلَهُ تَصَوُّرٌ، فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَا، لَكِنَّهُ يُحْشَى إِنْ لَمْ يَعْبَثْ عُبْثَ بِهِ، لَا سِيَّما إِنْ كَانَ كَبِيرَ الْجِسْمِ.

إذن: فنقول: كلمة «رَجُلٌ» وإنْ كانت في الْأَصْلِ لِلْبَالِغِ، فَإِنَّهَا هُنَا يرادُ بها الْبَالِغُ وَمَنْ دُونَهُ، إِذَا كَانَ منَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ ظَهَرُوا على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

فإن قيل: هل يَشْمَلُ الْعَاقِلُ وَالْمَجْنُونُ، أو الْعَاقِلُ فَقَطْ؟

فالجواب: أَنَّهُ يَشْمَلُ الْعَاقِلَ وَالْمَجْنُونَ؛ بَلْ هُوَ فِي الْمَجْنُونِ أَوَّلَى، فَلَا يُمَكِّنُ الْمَجْنُونُ مَنْ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ امْرَأَةٍ.

وقوله: «عِنْدَ امْرَأَةٍ» نقولُ فيها: مَا قُلْنَا فِي رَجُلٍ، الْأَصْلُ أَنَّ كَلِمَةَ (امْرَأَةٍ) لِلْبَالِغَةِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ هُنَا أَنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَا الرَّغْبَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْبَالِغَةِ، أَمَّا الصَّغِيرَةُ -الطُّفْلَةُ- فَلَا تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ قَطْعًا.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكِحًا» هُوَ الزَّوْجُ، وَالنَّكِحُ هُنَا الْمَعْقُودُ لَهُ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

قوله: «أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَي: صَاحِبَ مَحْرَمٍ وَحُرْمَةٍ، وَذُو الْمَحْرَمِ: كُلُّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، هَذَا هُوَ الْمَحْرَمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نَحْتَاجُ إِلَى إِضَافَةِ قَيْدِ «عَلَى التَّأْيِيدِ» فِي تَعْرِيفِ الْمَحْرَمِ؟ لَوْلَا يَرِدُ عَلَيْنَا: أَخْتُ الزَّوْجَةِ، وَعَمَّتُهَا، وَخَالَتُهَا...؟

الجواب: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُعَبَّرُونَ بِكَلِمَةِ «تَحْرُمُ أَخْتُ الزَّوْجَةِ» تَعْبِيرُهُمْ خَطَأً، لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ هَذَا التَّعْبِيرُ أَبَدًا، فَفِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَفِي السُّنَّةِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).

فَكَيْفَ نَعْدِلُ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى كَلَامِ عُلَمَاءَ هُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ، فَأَخْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الزَّوْجَةُ لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ، وَعَمَّةُ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ، وَخَالَةُ الزَّوْجَةِ لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الزَّوْجِ؛ وَالْمَحْرَمُ هُوَ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ جَازَ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ مُبَاشَرَةً.

إِذْنُ: لَا حَاجَةَ لِأَنْ نَقُولَ: «عَلَى التَّأْيِيدِ» مَعَ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُلَاعَنَةَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَدْخُلُ، بَلْ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْحَدِّ -عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ- بِقَوْلِهِمْ «أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ»؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْمُلَاعَنَةِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ؛ وَهُوَ: الزَّنا الَّذِي اتَّهَمَهَا بِهِ الزَّوْجُ.

فَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَسِبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، سَلِمْنَا مِنْ زِيَادَةٍ: «أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ».

فَالْمَحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ سَبْعٌ، وَالْمَحْرَمَاتُ بِالرِّضَاعِ مِثْلُهُنَّ سَبْعٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَالْمَحْرَمَاتُ بِالصَّهْرِ أَرْبَعٌ: أَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُهُ، وَأَصُولُ الزَّوْجَةِ وَفُرُوعُهَا، حَسَبَ الشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «ذَا مُحْرَمٍ»: مَنْ لَيْسَ بِذِي مُحْرَمٍ؛ كَالْقَرِيبِ الَّذِي لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ؛ أَيْ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا، فَهَذَا لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهَا؛ كَابْنِ الْعَمِّ، وَابْنِ الْخَالِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا مُنَاسِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ لِبَابِ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَظْهَرُ لَنَا وَجْهُ ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيقال: لعل المؤلف ذكره في هذا الباب؛ لأنَّ المعتدات قد يحتجن إلى من يبيت عندهنَّ إذا مات أزواجهنَّ، وانفردنَّ بالبيت، فأراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن المرأة لو احتاجت إلى من يبيت عندها فإنه لا يبيت عندها إلا محرمٌ أو زوج، إذا كان لم يمت وإنما طلقها طلاقاً رجعيّاً، أما الطلاق البائن فلا يبيت عندها وحده؛ لأنها بانت منه.

من فوائد هذا الحديث:

١- خطورة اجتماع الرجل والمرأة إذا لم تكن ذات محرمٍ منه أو زوجة؛ وجه الخطورة النهي عن ذلك؛ لأنَّ الشرع لا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة؛ إما راجحة، وإما خالصة.

٢- تحريم خلوة الرجل بالمرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم؛ ويكون ذكر المبيت على سبيل المثال، هذا هو الظاهر، وإن كان قد يعارض معارض، فيقول: «المبيت أخطر من مجرد الانفراد والخلوة»؛ لأنَّ المبيت سوف يبقى عندها ليلة كاملة، بخلاف من انفرد بها ساعة أو ساعتين، ولكن يقال: إنَّ العلة واحدة؛ وهي الخوف على المرأة؛ ويؤيد هذا المعنى الحديث الذي بعده.

٣- عناية الشرع بالأخلاق؛ لأنَّ مثل هذه الحال سببٌ للفاحشة المنافية للأخلاق.

٤- جواز بينوتة المحرم مع ذات المحرم منه؛ وظاهر الحديث الإطلاق؛ يعني: سواء كان مأموناً أو غير مأمون، لكنَّ هذا غير مراد؛ بل المراد به المحرم المأمون، أمّا من ليس بمأمون فإنه كغيره؛ بل قد يكون الحذر منه أوجب من غيره، فإن قلت:

وهل يُمكنُ لذي محرمٍ أن يفعلَ الفاحشةَ بمَحْرَمِهِ؟

فالجوابُ: نعم، يُمكنُ، وهذا وقعَ -والعياذُ بالله- مَنْ زَنَى بِنَاتِهِ، وَمَنْ زَنَى بِنَاتِ أَخِيهِ، كما أَخْبَرَنَا بِذلِكَ الثَّقَاتُ، والإيمانُ إذا بَعُدَ مِنَ الْإِنْسَانِ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ وَبَعْقَلِهِ وَمُرُوَّتِهِ، وإلا فلا يُمكنُ لذي مُرُوَّةٍ أَنْ يَزْنِيَ بِمَحَارِمِهِ أَبَدًا، لكنَّ الشَّيْطَانَ -والعياذُ بالله- إذا اسْتَوَى عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ، واسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ أَنْسَاهُ ذِكْرَ اللَّهِ، وصارَ كَأَنَّهُ بِهِمَةٌ؛ لذا فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ مُقَيَّدٌ بِالْمَحْرَمِ الْأَمِينِ.

فإن قيل: هل يُشترطُ العلمُ بالأمانة، أو الأصلُ هي الأمانة؟

قلنا: الأصلُ في ذوي المحارِمِ أَنْ يكونوا أُمْنَاءَ، لكنْ إذا عَلِمْنَا أَنَّهُ ليسَ بِأَمِينٍ فحينئذٍ نقول: «لا تَبْتَ عِنْدَهَا»، ولا نَأْمَنُهُ عَلَيْهَا.



١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

هذا الحديثُ قاله النبي ﷺ وهو يُخْطَبُ النَّاسَ، إِبَّانَ سَفَرِهِ لِحَاجَةِ الْوُدَاعِ، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (١٣٤١).

فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» نَقُولُ فِيهِ - مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ - مَا قُلْنَا فِي «لَا يَبْتَغِيَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ» ^(١) أَي: أَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ رَجُلٍ؛ صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا، أَمِينًا أَمْ غَيْرَ أَمِينٍ، أَيُّ رَجُلٍ يَكُونُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ» بِمَاذَا تُفَسِّرُ الْخُلُوءَ؟

الْخُلُوءُ تَزَوُّلُ بُجُودِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا» ^(٢) فَإِذَا وُجِدَ ثَالِثٌ مَعَهُمَا زَالَتْ الْخُلُوءُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ هَذَا الثَّالِثِ مَعَهُمَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ إِحْسَاسٌ وَفِطْنَةٌ يُؤْمَنُ مَعَهَا الْوُقُوعُ فِي الْفِتْنَةِ؛ لِئَلَّا يَخْصُلَ الشَّرُّ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَلَوْ كَانَ الثَّالِثُ مَعَهُمَا طِفْلًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي، وَلَوْ كَانَ مُمَيَّرًا - يَعْنِي: لَهُ سَبْعُ سَنَوَاتٍ - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي فِي الْخُلُوءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا فِطْنَةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِلَّا فَمَنْ لَهُ سَبْعُ سَنَوَاتٍ لَا يَفِيدُ؛ إِذْ قَدْ يُلْهِيه الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مَا، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، أَوْ يَفْعَلُ مَا شَاءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَالِثٍ يُؤْمَنُ مَعَ وُجُودِهِ وَوُقُوعُ الْفِتْنَةِ، فَمَنْ لَهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ فَإِنَّ الْأَصْلَ زَوَالُ الْخُلُوءِ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِطْنَةٌ، لَكِنْ رُبَّمَا لَا تَزُولُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّبِيَّانِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَيُّ فَهْمٍ.

فَإِنْ خَلَى رَجُلٌ وَاحِدٌ بِجَمْعٍ مِنَ النِّسَاءِ، نَقُولُ: لَا خُلُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَوْ خَلَى رَجُلَانِ فَأَكْثَرُ بِامْرَأَةٍ فَهَذَا: لَيْسَ فِيهِ خُلُوءٌ، وَلَكِنْ لَوْ قِيلَ: بِالْمَنْعِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، لِأَسَمِيَّا إِذَا اتَّفَقَا، أَوْ عُرِفَا بِأَنَّهُمَا عَلَى مَنْهَجِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوءِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهَا، رَقْمُ (٢١٧١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَزُومِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٢١٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحد، أمّا لو اختلفا؛ كصاحبِ سَيَّارةٍ أُجْرَةٍ -مثلاً- وَرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ ما يَعْرِفُ عنه شيئاً، والمَحْلُ مَحْلٌ أَمِنٍ فقد يُقالُ بِالْحِلِّ، مع أني أَتَوَقَّفُ فيه، أمّا لو رَكِبَتِ امرأةٌ واحدةً في الحافلة، أو ما يُسمَّى بالنقلِ الجماعيِّ فهذا لا يجوزُ، هذه خَلْوَةٌ، وإن كانَ هذا أَهْوَنَ من سَيَّارةِ الأُجْرَةِ؛ لأنَّ (النَّقلَ الجماعيَّ) مَضْبُوطٌ بأماكنِ الوُقُوفِ والانطلاقِ، لكنَّ مع ذلك يَجِبُ أن يُلاحظَ هذه المسألة، وأن يَجْعَلَ آخَرَ مَنْ يَنْزِلُ امرأتينِ، وأوَّلَ مَنْ يَرْكَبُ امرأتينِ، أو امرأةً وَرَجُلًا؛ لِتَزُولَ الخَلْوَةُ.

وقوله: «إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ» إذا قالَ قائلٌ: كيف تكونُ الخَلْوَةُ مع ذِي مُحَرِّمٍ؟ نقولُ: نعم، إلا مع ذِي مُحَرِّمٍ، لولا عَدَمُهُ لكانَ خُلْوَةً، وضابطُ المَحَرِّمِ؛ هو: ما ذكرناه آنفاً: «كُلُّ مَنْ تَحَرَّمَ عليه المَرْأَةُ بِنَسَبٍ، أو رِضَاعٍ، أو مُصَاهَرَةٍ» فالمرادُ بهم القَرابةُ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- ما سَبَقَ في الحديثِ الذي قَبْلَهُ، فنحيلُ القارئَ على ما سَبَقَ؛ إلا أَنَّهُ في هذا الحديثِ لم يَذْكُرْ ناكِحًا؛ لأنَّ الزَّوْجَ له أن يَفْعَلَ ما شاءَ في الزَّوْجَةِ من حيثِ الاستمتاعِ، وأصلُ مَنعِ الخَلْوَةِ الخوفُ من الاستمتاعِ والفِتْنَةِ.

٢- أَنَّهُ لا يجوزُ للرجُلِ أن يَخْلُوَ بالمَرْأَةِ، ولو في هَوْدَجٍ، أو سَيَّارةٍ، أو مِصْعَدٍ؛ كما في بعضِ المباني الطَّويلةِ يكونُ فيها مِصْعَدٌ، فيأتي الإنسانُ وتأتي امرأةٌ فيَدْخُلانِ في المِصْعَدِ جميعاً، هذه خَلْوَةٌ بلا شكٍّ، خَلْوَةٌ عظيمةٌ وخطيرةٌ، فلا يجوزُ للرجُلِ أن يَخْلُوَ بالمَرْأَةِ حتى في المِصْعَدِ، فماذا يَصْنَعُ؟

الأوَّلَى: أن يَتَنَظَّرَ هو؛ لأنَّها إذا انتَظَرَت، ثم نَزَلَ المِصْعَدُ إليها ربَّما يَخْلُوَ بها رَجُلٌ آخَرُ، فإذا انتَظَرَ هو أَمِنًا من أن تَتَفَرَّدَ بِرَجُلٍ آخَرَ.

١١٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «فِي سَبَايَا»: جَمْعُ سَبِيَّةٍ؛ كَعَطَايَا جَمْعُ عَطِيَّةٍ، وَالسَّبَايَا؛ هُنَّ: النِّسَاءُ اللَّاتِي سُبِينَ بِالْجِهَادِ، بِقِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَهُنَّ يَقَعْنَ مِلْكَاً لِلْمُسْلِمِينَ بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، فَتَكُونُ رَقِيقَةً مَمْلُوكَةً بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، وَكَذَلِكَ الذَّرِّيَّةُ، فَيَنْبُتُ جَوَارُ الْوِطَاءِ وَلَوْ كَانَتْ مُشْرِكَةً؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ نِكَاحًا؛ بَحَيْثُ: يُشْتَرَطُ لَهُ الْإِسْلَامُ، أَوْ كَوْنُهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَمَّا الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ وَهِيَ الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنْ بِلَا شَيْءٍ، أَوْ الْمَنْ بِفِدَاءٍ، أَوْ الْاسْتِرْقَاقُ، هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِمَامَ يُخَيَّرُ فِي الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا لِلْأَسْرَى^(٢).

وقوله: «أَوْطَاسٍ»: اسْمٌ لَوَادِي ثَقِيفٍ، وَهُوَ وَادِي حُنَيْنٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُهُ؛ أَيْ: شَعْبَةٌ مِنْهُ؛ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالَوَادِي مَعْرُوفٌ، وَلَا يَزَالُ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، بَعْدَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ بَقِيَ فِيهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى ثَقِيفٍ وَقَاتَلَهُمْ، وَالْغَزْوَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي وَطْءِ السَّبَايَا، رَقْمُ (٢١٥٧)، وَالْحَاكِمُ

(٢/١٩٥)، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ

الْحَبِيرِ (١/٣٠٤).

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٣/٥٢-٥٣).

مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، كَانَتِ الْغَلْبَةُ فِيهَا لِلْكَفَّارِ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، فَصَارَتِ النَّهْيَةُ لَهُمْ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

قَوْلُهُ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ» فَالْحَامِلُ إِذَا سُبِّتَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوْطَأَ حَتَّى تَضَعَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي فِيهَا لَيْسَ لِلْوَاطِئِ، فَإِنْ وَطَّيَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَقَى مَاءَ زَرْعٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَضَعَ» ظَاهِرُهُ: أَنَّهَا بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ تُوْطَأُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ تَكُونُ قَابِلَةً لِأَنْ تُوْطَأَ، وَلَكِنَّهَا لَا تُوْطَأُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ نِفَاسِهَا؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ الْوُطْءِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَهُوَ أَذَى وَدَمٌ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ» وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ؛ يَعْنِي: الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَمْلٌ. قَوْلُهُ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا إِلَّا بِالْحَيْضِ، فَإِذَا حَاضَتْ عَلِمْنَا أَنَّ رَحِمَهَا خَالٍ مِنَ الْوَلَدِ؛ فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا طَبِيبًا بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْحَامِلِ أَنْ تَحِيضَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَقْهِ: إِنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ؛ لَكِنْ بِشَرَطٍ: أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا مُطَرِّدًا كَمَا هُوَ قَبْلَ الْحَمْلِ، أَمَّا لَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، لَكِنَّ الْأَطْبَاءَ الَّذِينَ وَافَقَتْهُمْ كُلُّهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْحَيْضُ مَعَ الْحَمْلِ أَبَدًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ^(١)؛ لِأَنَّهُ

لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، وَحَيْضُ الْحَامِلِ نَادِرٌ جَدًّا؛ وَلِهَذَا: أُلْغِيَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- الإشارة إلى عِظَمِ النَّسَبِ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ بَيَانُ جَهَالَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَنَسَّبُونَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الْبِطَاقَةِ، كَمَا وَجَدَ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْكُوَيْتِ مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ، فَصَارُوا يَتَنَسَّبُونَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ؛ إِلَى أَعْمَامِهِمْ، أَوْ إِخْوَانِهِمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يُحَوِّلَ نَسَبَهُ إِلَى النَّسَبِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَقُولَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ حَصَلَ عَلَيَّ ضَرَرٌ، بِحَبْسٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ، فَنَقُولُ لَهُ: حَتَّى لَوْ تَضَرَّرْتَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَأَنْتَ إِذَا انْتَسَبْتَ إِلَى مَنْ لَسْتَ مِنْهُ حَصَلَ بِهَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ؛ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ أَخًا لِأَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ، وَارثًا لَهُ، وَهُوَ وَارِثٌ لَكَ، وَأَبْنَاؤُهُ وَبَنَاتُهُ وَارِثِينَ لَكَ أَيْضًا، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا؛ وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهَا الشَّرْعُ اعْتِنَاءً عَظِيمًا.

٢- أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ الْحُكْمَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ لَا بِالْحَيْضِ، وَجَعَلَ ذَاتَ الْحَيْضِ مُقَابِلَةً لِلْحَامِلِ.

٣- جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ الْمَسِيَّاتِ.

٤- أَنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ تَحْصُلُ بِهَا بَرَاءَةُ الرَّحِمِ؛ حَتَّى وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ الْحَيْضَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ تَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ.

مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ سُبِّتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ، فَهَلْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ جَدِيدَةٍ، أَوْ تُكْمَلُ الْحَيْضَةُ الَّتِي فِيهَا؟

الجواب: أَنَّهَا تُكْمَلُ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ هَلْ نَحْتَاجُ إِلَى حَيْضَةٍ أُخْرَى؟ أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: فَتَكْفِي الْحَيْضَةُ الَّتِي سُبِّتَ فِي أَثْنَائِهَا، وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» فَلَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وَهَذَا أَحْوْطٌ؛ وَعَلَيْهِ فَيُقَدَّمُ الْأَحْوْطُ.

مَسْأَلَةٌ: الْمَسْبِيَّةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، هَلْ هُوَ حُرٌّ، نَظَرًا لِحَالِ أُمِّهِ قَبْلَ السَّبْيِ، أَوْ هُوَ عَبْدٌ نَظَرًا لِحَالِ أُمِّهِ بَعْدَ السَّبْيِ؟

الجواب: أَنَّهَا نَشَأَتْ بِهِ وَهِيَ حُرَّةٌ؛ إِذَا يَكُونُ حُرًّا، لَكِنْ هَلْ يَتَّبَعُهَا فِي السَّبْيِ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَتَّبَعُهَا فِي السَّبْيِ، وَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ الذَّرِّيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ خُلِقَ حُرًّا.

٥- أَنْ عُمُومَ الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ الْبِكْرَ وَغَيْرَ الْبِكْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ» فَهَلْ هَذَا الْعُمُومُ مُرَادٌ، أَوْ لَيْسَ بِمُرَادٍ؟

الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مُرَادٌ، وَأَنَّهَا لَا تُوْطَأُ الْمَسْبِيَّةُ وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(١)، مَعَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهَا بَرِيئَةُ الرَّحِمِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْبِكْرَ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا^(٢).

(١) المغني (١١/ ٣٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٨).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٥١٣)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٧١).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ بِكَرٍّ؛ لِأَنَّ الْبِكْرَ وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ لَكِنْ يُخْشَى أَنْ تَكُونَ قَدْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الرَّجُلِ؛ يَعْنِي: أَخَذَتْ النُّطْفَةَ، فَتَحَمَّلَتْ بِهَا طَلَبًا لِلْوَلَدِ، وَلَا يَهْمُهَا كَوْنُ ذَلِكَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَةَ لَا تُرَاعَى الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ.

٦- أَنَّ الْحَامِلَ مِنَ الزَّوْجِ يَجُوزُ وَطُؤُهَا؛ لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ - لَكُونِ الْحَمْلِ ثَقِيلًا عَلَيْهَا، وَالْجَمَاعُ يَضُرُّهَا - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

٧- جَوَازُ وَطْءِ الْمَسِيَّةِ حَتَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ».



١١٢٩ - قَوْلُهُ: «وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ قُطْنِي»^(٢).

الشرح

الشَّاهِدُ وَالْمُتَابِعُ نَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، أَمَا إِذَا كَانَ قَوِيًّا فَإِنَّا لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى الشَّاهِدِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمُتَابِعِ: أَنَّ الشَّاهِدَ: أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُؤَكِّدُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٧/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رَقْمُ

(٢٣٤٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٣/١)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمُ

(٢٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ (٢٥٧/٣).

مثل: أن يُروى عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثٌ ضعيفُ السَّنَدِ، فيُروى عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثٌ بمعناه ضعيفُ السَّنَدِ؛ فهنا نقولُ: الثاني شاهدٌ للأوّل، وكذلك لا مانعَ أن يكونَ الشَّاهدُ أقوى من المَشْهُودِ له.

أَمَّا المتابعُ: فإنَّها تكونُ المتابعةُ في السَّنَدِ؛ بأن يُتابعَ الرَّجُلُ الضَّعيفَ رَجُلٌ قويٌّ في الأخذِ عن شَيْخِهِ الذي حَدَّثَهُ، وبهذه المتابعةُ يزولُ انفرادُ الضَّعيفِ في الروايةِ، ويكونُ الحديثُ قويًّا، ثم إن كانت المتابعةُ في شيخِ الرَّاوي فهي تامَّةٌ، وإن كانت فيمَن فوقه فهي ناقصةٌ.

إذن: الشَّاهدُ هو: أن يأتِيَ حديثٌ من طريقِ صحابيٍّ آخَرَ يُؤيِّدُ الحديثَ الضَّعيفَ الذي رُوِيَ عن صحابيٍّ آخَرَ.

أَمَّا المتابعةُ: فإنَّها تكونُ في السَّنَدِ؛ بحيثُ: يُتابعُ الرَّجُلُ الضَّعيفَ شخصٌ آخَرُ في الروايةِ عن شيخِهِ أو مَنْ فوقَهُ، فإن كانت عن شَيْخِهِ فالمتابعةُ تامَّةٌ، وإن كانت عَمَّنْ فوقَهُ فالمتابعةُ ناقصةٌ.

مثال ذلك: قال الرَّاوي الضَّعيفُ: حَدَّثَنِي رَقْمٌ واحدٍ، عن رَقْمِ اثْنَيْنِ، عن رَقْمِ ثلاثةٍ، عن رَقْمِ أربعةٍ، ثم يأتي رَجُلٌ آخَرُ يقولُ: حَدَّثَنِي رَقْمٌ واحدٍ، عن رَقْمِ اثْنَيْنِ، عن رَقْمِ ثلاثةٍ، عن رَقْمِ أربعةٍ، هذه مُتَابَعَةٌ تامَّةٌ، فإن قالَ الثَّانِي «المتابعُ»: حَدَّثَنِي رَقْمٌ صَفِيرٌ، عن رَقْمِ اثْنَيْنِ، يعني: أبْدَلَ شَيْخَ المتابعِ بِشَيْخٍ آخَرَ، وروى عن شَيْخِ شَيْخِهِ، فهذه مُتَابَعَةٌ ناقصةٌ، وكُلُّمَا ارْتَفَعَتْ نَقَصَتْ أَكْثَرُ، فإذا وافَقَ هذا الضَّعيفُ في شَيْخِ شَيْخِهِ فهي أنقصُ من شَيْخِهِ، وفي شَيْخِ شَيْخِ شَيْخِهِ أنقصُ من شَيْخِ شَيْخِهِ، وهلمَّ جَرًّا.

ووجه ذلك: أنَّ المتابعة التامة إذا روى عن شيخه صار موافقاً له في السند والمتن، فصارت المتابعة تامة، وإذا روى عن من فوقه صار متابعاً له في المتن، وفي بعض السند، وليست في كل السند؛ فهذا سُميت ناقصة؛ لأنها ليست متابعة تامة.

وعلى كل حال: فإننا لا نحتاج للشاهد والمتابع إلا إذا كان الحديث ضعيفاً يحتاج إلى من يقويه، وأما إذا كان صحيحاً فلا حاجة، لكن لا شك أنه كلما كثر عدد الطرق كان أقوى؛ ولهذا نقول: إن المتواتر ليس كخبر الآحاد.



١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ^(١).

١١٣١ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ^(٢).

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٣).

١١٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم (٣٤٨٦)، وقال: «ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم».

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم (٢٢٧٥).

الشرح

قوله: «مِنْ حَدِيثِهِ»: أي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني: أَنَّ الحديث الذي رواه عددٌ من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذا المعنى: أَنَّ الولدَ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ.

والفراشُ؛ هو: ما يَفْتَرِشُهُ الإنسانُ؛ من: قطنٍ، أو كَتَانٍ، أو صوفٍ أو غير ذلك، والفراشُ معروفٌ، حتى الأرضُ تُسَمَّى فراشًا؛ ولهذا: لو قال شخصٌ: «والله لا أنامُ اللَّيْلَةَ إلا على فراشٍ تحت السَّقْفِ»، ثم ذهبَ إلى البرِّ ونامَ على ظَهْرِ الأرضِ، نقولُ: حَبِثَ الآنَ؛ لأنَّك لم تَنَمْ على فراشٍ، ولم تَنَمْ تحت السَّقْفِ، فقالَ: أنا نويتُ بالفراشِ الأرضِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، ونويتُ بالسَّقْفِ السَّمَاءَ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]، فلا نقولُ الآنَ: إِنَّهُ حَبِثَ وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ.

إذن: الفراشُ: ما يُفْتَرَشُ، وهو يكونُ للزَّوْجَةِ، ويكونُ للمملوكةِ، لكنَّ الزَّوْجَةَ تكونُ فراشًا بالعقدِ، مع إمكانِ الجماعِ، والمملوكةُ لا تكونُ فراشًا إلا بالجماعِ.

والفرقُ: أَنَّ الأُمَّةَ تُشْتَرَى لغيرِ الجماعِ، فيشترى الإنسانُ ليعتقها في الكفَّارة، ويشترىها للخدمةِ، ويشترىها لأغراضٍ كثيرةٍ، ولا يختصُّ شراؤها بالجماعِ، فلا تكونُ فراشًا إلا به؛ أي: بالجماعِ، فالأُمَّةُ ليس فيها إلا قولٌ واحدٌ فيما عَلِمْنَا، ويُمكنُ أَنْ يَكُونَ فيها أقوالٌ أخرى، لكنَّ هذا هو المعروفُ.

وأما الزَّوْجَةُ ففيها ثلاثةُ أقوالٍ:

■ فقيلَ: تكونُ فراشًا بإمكانِ الجماعِ مع العقدِ.

■ وقيلَ: تكونُ فراشًا بمُجَرَّدِ العقدِ وإنْ لم يُمكنِ الجماعُ.

■ وقيل: لا تكون فراشا إلا بالجماع.

والمذهب: أنها تكون فراشا بالعقد مع إمكان الجماع، وإن علمنا أنها لم يجتمعا^(١).

ويظهر ذلك بالمثال؛ فهذا رجل عقد على امرأة وهو في المشرق وهي في المغرب، فعلى أحد الأقوال تكون فراشا، وإن كنا نعلم علم اليقين: أنه لا يمكن أن يجتمع بها؛ إذا: تكون فراشا على قول، غير فراشٍ على قولين.

مثال ثانٍ: رجل عقد على امرأة وهما في بلد واحد، لكن لم يدخل بها حتى الآن، وقد نَوَّاعَدَ الزوج وأهل المرأة على أن يكون الدخول بعد أسبوع، فإنها تكون فراشا على قولين، دون قول واحد:

أحدهما: من يقول: تكون فراشا بمجرد العقد.

وثانيهما: من يقول: تكون فراشا بالعقد مع إمكان الجماع؛ لأن هذا الرجل - وإن لم يحصل الدخول المقرر - ربما يجتمع بها.

مثال ثالث: رجل عقد على امرأة ودخل عليها، وجامعها، فإنها تكون فراشا على كل الأقوال، فإذا جاء ولدٌ من امرأة ذات فراشٍ، فالولد لصاحب الفراش، والزاني ليس له شيء؛ بل له الحجر.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِلْعَاهِرِ» أي: للزاني، «الحجر» يعني: أنه يُلْقَمَ حجرا في دَعْوَاهُ.

(١) انظر: المبدع (٧/٩٩)، وكشاف القناع (٥/٧٩).

وقيل: للزاني الحَجَرُ؛ أي: حَجَرُ الرَّجْمِ، وهذا القول الثاني لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرَجَّمُ؛ وَعَلَى هَذَا: فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ وَلِهَذَا: يُقَالُ فِي الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَتْ حُجَّتُهُ: أَلْقَمَهُ حَجْرًا؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ الزَّانِيَ تُرْفَضُ دَعْوَاهُ وَيُلْقَمُ حَجْرًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيهَا إِذَا تَنَازَعَ الزَّانِي وَصَاحِبُ الْفِرَاشِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَالزَّانِيَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، حَتَّى وَإِنْ وَجَدَ شَبَهُ يُؤَيِّدُ دَعْوَى الزَّانِي فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ؛ بِدَلِيلٍ: قِصَّةَ عَبْدِ ابْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غُلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ لِأَخِي، أَوْصَى إِلَيَّ بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، وَلَدَ مِنْ وَلِيدَةِ أَبِي عَلَى فِرَاشِهِ.

أَمَّا سَعْدٌ فَأَذْلَى بِحُجَّتِهِ؛ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، فَظَرَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى وَجْهِهِ، فَوَجَدَ شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخِي سَعْدٍ، وَأَذْلَى عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُجَّتِهِ؛ وَهِيَ: أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مِنْ وَلِيدَتِهِ؛ أَي: مِنْ أُمِّهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْغَى هَذَا الشَّبَهَ بِبَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا فَائِدَةُ ذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ؟ نَقُولُ: ذِكْرُهُ وَاضِحٌ؛ وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ -وَلَوْ مِنْ زِنَا، وَلَكِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا- فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلزَّوْجِ، الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، فَإِذَا وَضَعَتْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، هَذِهِ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَنَّهُ إِذَا تَنَازَعَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ؛ مِنْ: زَوْجٍ، أَوْ مَالِكٍ سَيِّدٍ، مَعَ آخَرَ زَانٍ فَإِنَّ الْفِرَاشَ مُقَدَّمٌ عَلَى دَعْوَى الزَّانِي؛ لِقَوْلِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ حَقُّ الْاِسْتِلْحَاقِ لِلْأَبِ خَاصَّةً، أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْأَقَارِبِ؟

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَقَّ الْاِسْتِلْحَاقِ لِلْأَبِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ أَحَدًا، فَالْأَخُ مِثْلًا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا أَخِي فَيَسْتَلْحِقَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا أَخِي فَاسْتَلْحَقَهُ صَارَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتٌ حَقٌّ عَلَى الْأَبِ وَعَلَى الْأُمِّ، وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ؛ فَهَذَا إِذَا قُلْنَا: بَأَنَّ الْأَخَ يَسْتَلْحِقُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَصْلَ بُنِيَ عَلَى الْفَرْعِ، وَالْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ، أَمَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الْأَبُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَيَثْبُتُ لِأَوْلَادِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَيَكُونُ هَذَا أَخًا لَهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ لِكُلِّ وَارِثٍ حَقُّ الْاِسْتِلْحَاقِ، الْأَبُ مَعْرُوفٌ، وَغَيْرُهُ كُلُّ وَارِثٍ لَهُ حَقُّ الْاِسْتِلْحَاقِ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَبْنَاءٍ ثَلَاثَةٍ مِثْلًا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هَذَا أَخٌ لَنَا، فَيَكُونُونَ أَرْبَعَةً، فَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، ثُمَّ إِنْ أَقْرَبَ بِهِ الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ ثَبَتَ نَسَبُهُ لَهُمْ وَلِلْأَبِ، وَإِنْ أَنْكَرُوهُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مِنْ مُقَرَّرٍ فَقَطْ دُونَ الْآخَرِينَ.

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ -الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَصِحُّ الْاِسْتِلْحَاقُ مِنَ الْأَبِ وَغَيْرِهِ- بِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْقِصَّةِ؛ هِيَ: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنْفَاءً؛ أَنَّهُ اخْتَصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ أَخُو سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَصَمَا فِي غَلَامٍ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ.

قالوا: فأقرَّ النبي ﷺ استِلحاقَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ لهذا الغلام، وقال: هو لك، ولكنَّه قال لسُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(١)، مع أنَّه حَكَمَ بأنَّه أخوها، لكنَّ أمرَها بالاحتجابِ، وسيأتي الكلامُ عليه.

والشَّاهِدُ من هذا الحديثِ: أنَّ عبدَ بنَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى له النبي ﷺ بالغلامِ، وجَعَلَهُ أَخًا له؛ فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ».

لكنَّ يُشكَلُ على هذا الحديثِ: أنَّ سَوْدَةَ لم تُقَرِّ بذلك ولم تُنكِرْ، ونحنُ نقولُ: لا يَثْبُتُ نسبُهُ للأبِ إلا إذا أقرَّ به جميعُ الورثةِ، وهنا لم يُقَرِّ به جميعُ الورثةِ.

فأجابوا عن هذا الإشكالِ: بأنَّ سُكُوتَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك يَدُلُّ على أنَّها مُوافقةٌ لدَعْوَى أخيها عبدِ بنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنَّ حُكْمَ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذا الولدِ بأنَّه لعبدِ بنِ زَمْعَةَ كافٍ في ثبوتهِ.

ولكنَّ الْمَسْأَلَةَ فيها شيءٌ من الإشكالِ إذا أقرَّ به غيرُ الأبِ، إلا إذا نَسَبَهُ للأبِ؛ كأن قال: هذا ولدُ أبي وُلِدَ على فراشه، كما قال عبدُ بنِ زَمْعَةَ؛ فهنا: أرادَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُثَبَّتَ الْأَصْلَ قَبْلَ أَنْ يُثَبَّتَ الْفَرْعُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: هذا وُلِدَ على فراشِ أبي، فيكونُ كاستِلحاقِ الأبِ، ويكونُ الولدُ هنا بمنزلةِ الشَّاهِدِ لا بمنزلةِ المدَّعي.

والمَسْأَلَةُ تحتاجُ إلى بحثٍ؛ لأنَّ فيها إشكالا، إلا أنَّ حديثَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ واضحٌ، في أنَّه لا يُريدُ إثباتَ الْأُخُوَّةِ فقط، إنَّما يريدُ إثباتَ أنَّ هذا الغلامَ لَزَمْعَةَ، فهو لا يريدُ أَنْ يُضَيِّفَهُ إلى نفسه فَحَسْبُ؛ بل إلى الْأَصْلِ، ثم يَثْبُتُ بعد ذلك الْفَرْعَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله هو: ما ذكرنا أولاً؛ أن الأب إذا استلحقه لحقه، وصار أخاً لجميع أولاد هذا المستلحق، وأما غير الأب فإن اتفق الورثة على استلحاقه ثبت نسبه، وإن اختلفوا ثبت نسبه من مقرر فقط^(١).

وعلى هذا: فإذا كان هناك زيد وعمرو أخوان، فأقر زيد بأن بكرًا أخ لهما، ولكن عمرو أنكّر، فيكون هذا -أعني بكرًا- أخاً لزيد وليس أخاً لعمرو، يتزوج من بنات عمرو، ولا يتزوج من بنات زيد؛ لأن بنات زيد هو عمهن بإقرار أبيهن، أما بنات عمرو فإن أباهن قد أنكّر، وهذه من غرائب العلم؛ أن يكون رجل بين أخوين، يتزوج من بنات أحدهما، ولا يتزوج من بنات الآخر، وصحيح أن هذا من غرائب العلم؛ أن يثبت النسب من شخص، ولا يثبت من أخيه الشقيق.

٢- أن الاعتماد في البيّنات عند التعارض بين الحكم الكوني والشرعي على الحكم الشرعي.

والحكم الكوني؛ هو: أن يكون الولد الذي فيه النزاع مُشابهًا للزاني، هذا حكم كوني؛ يدل على أن الله تعالى خلقه من مائه، لكن الحكم الشرعي مُقدم على الحكم الكوني؛ لأنه أي: الشرعي هو الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ وعلى هذا: فنقول: إذا تعارض حكمان كوني وشرعي أخذ بالشرعي، وألغى الكوني.

٣- أنه لو استلحق الزاني الولد، والمراة ليست ذات فراش فإن الولد يكون للزاني؛ لأن فحوى الخطاب تدل على أن هذه المسألة فيما إذا تنازع صاحب الفراش والعاهر، وأما مع عدم النزاع فالولد للزاني؛ وذلك لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه

(١) المغني (٧/ ٣١٨)، وكشاف القناع (٦/ ٤٦١).

حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فكيف نُلغي هذا الحُكْمَ الكونيَّ، مع أننا نَعْلَمُ أَنَّ هذا الولدَ خُلِقَ من ماءِ هذا الرَّجُلِ؟ فإذا اسْتَلْحَقَهُ؟ وقال: هو وَلَدُهُ فَإِنَّهُ لَهُ، وهذا - لا شَكَّ - أَوَّلُ من إضاعةِ نَسَبِ هذا الولدِ؛ لأنَّنا إذا قُلْنَا: إِنَّهُ لِأُمِّهِ، ولا يُنسَبُ للزَّاني بأيِّ حالٍ من الأحوالِ صارَ هذا الولدُ ليس له نَسَبٌ من قِبَلِ أبيه، وإنَّما نَسَبُهُ من قِبَلِ أُمِّهِ، وفي هذا ضياعٌ له.

وفي هذه المسألة قولان للعلماء:

■ فالجمهور: لا يُلْحِقُونَهُ بِالزَّاني؛ لعمومِ قولِهِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

■ وشيخ الإسلام ابنُ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وجماعةٌ من العلماء: يُلْحِقُونَهُ؛ ويقولون: إِنَّ هذا الولدَ ثَبَتَ كونهُ للزَّاني قَدَرًا، ولم يُعارِضْهُ حُكْمٌ شرعيٌّ، فلا يُهْمِلُ الحُكْمَ القَدَرِيَّ بدونِ مُعارِضٍ، أمَّا لو عارِضَهُ الحُكْمُ الشرعيُّ فمعلومٌ أَنَّ الحُكْمَ الشرعيَّ مُقَدَّمٌ على الحُكْمِ القَدَرِيَّ.

وقولُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وجيهٌ جدًّا، لكنَّهُ لا يَنْبَغِي إظهارُ الفتوى به؛ لأنَّهُ يَتَرَتَّبُ عليه مَفْسَدَةٌ؛ وهي: أَنَّ الشَّخْصَ إذا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امرأةً وأبوا عليه خادَعَهَا حتى يَزْنِيَ بها، فإذا زَنَى بها وَحَمَلَتْ -حيثُئذٍ- اضْطَرُّوا إلى أَنْ يُزَوِّجُوهُ، فيَكْثُرُ الشرُّ والفسادُ، لكن لو وقعتْ مَسْأَلَةٌ، وابتليَ الإنسانُ بها، وبالسُّؤالِ عنها، فقولُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لا شَكَّ أَنَّهُ قويٌّ.

ويُنَبِّئُ على هذا القول: لو أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ وَحَمَلَتْ منه؛ فهل يجوزُ أَنْ

يَعْقِدَ عليها النِّكَاحَ؟

إِنْ قُلْنَا: بَأَنَّ الزَّاني ليس له إِلَّا الحَجَرُ مُطْلَقًا -ولو مع عدمِ المنازع- فَإِنَّهُ

ليس له أن يَعْقِدَ عليها النِّكَاحَ؛ لأنَّ الولدَ ليس له شَرْعًا، وإنَّ كَانَ له كَوْنًا، ولا يجوزُ لِإنْسَانٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَامِلًا بولدٍ ليس له.

وإذا قُلْنَا: بَأَنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الزَّانِي، وليس هناك فِرَاشٌ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهَا، فَإِنَّهُ يجوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هذه الحَامِلَ؛ لأنَّ الولدَ له كَوْنًا، فيجوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: لو أَنَّ هذه الْمَسْأَلَةَ وَقَعَتْ، فهل الأولى أَنْ نُفْتِيَ بهذا القولِ الثَّانِي، أَوْ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ وهو القولُ الأوَّلُ؟

نقول: يَتَعَارَضُ عندنا -في هذه الحال- مَصْلَحَةٌ وَمُفْسَدَةٌ؛ أَمَّا الْمَصْلَحَةُ؛ فهي: حِفْظُ نَسَبِ الْوَلَدِ وَعَدَمُ ضَيَاعِهِ، وَالسَّتْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الْمَفْسَدَةُ: فهي أَنْ يَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى هذه الْفَعْلَةِ الشَّيْعَةِ، فإذا اشْتَهَى رَجُلٌ امْرَأَةً زَنَى بها حَتَّى تَحْمِلَ، ثم في هذه الْحَالِ سَوْفَ تَضْطَرُّ -إِذَا خَطَبَهَا- لِقَبُولِ الْخُطْبَةِ وَالنِّكَاحِ، وَيَتَلَاعَبُ النَّاسُ، وَيَكُونُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ امْرَأَةً ذَهَبَ يَزْنِي بها، ومعلومٌ أَنَّ النَّاسَ يُرِيدُونَ السَّتْرَ، فإذا زَنَى بها وَحَمَلَتْ اضْطَرَّ أَهْلُهَا -وهي أيضًا- إِلَى أَنْ يُزَوِّجُوهُ، وهذه مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ، فهل نُغْلِبُ جَانِبَ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ نُغْلِبُ دَرَّةَ الْمَفْسَدَةِ؟

هذه -في الْحَقِيقَةِ- الْمَصْلَحَةُ تَفْتَحُ عَلَيْنَا بَابَ مَفْسَدَةٍ، وهذه هي الْمَشْكَلَةُ، نحنُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً -كَمَا تَصَوَّرْنَا- قُلْنَا: إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَنَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتُرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا نَزْوَجُهُ مِنْهَا، وَيَسْتَلْحِقَ الْوَلَدَ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لَهُ، لَكِنَّ جَانِبَ الْمَفْسَدَةِ هو الَّذِي يَهْصِرُ الظَّهْرَ.

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَنَى بِهذه الْمَرْأَةِ؛ فهنا: نُغْلِبُ جَانِبَ دَرَّةِ الْمَفْسَدَةِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَهَرٌ، فإذا زَوَّجْنَاهُ مِنْهَا وَقَدْ اشْتَهَرَ انْفَتَحَ الْبَابُ،

أما إذا كانت المسألة سرًّا، ولم يطلع عليها أحد؛ فهنا: نُغَلِّبُ جانبَ المصلحة؛ لأنَّ المفسدة - في هذه الحال - قد تكون بعيدة، إذا كان لم يدْرِ بها أحدٌ، وحتى الزاني لا يُعْقَلُ أَنَّهُ سِيْذْهَبُ يَفْضَحُ نَفْسَهُ، ويقول: إِنَّهُ زَنَى بها ثم تَزَوَّجَهَا، هذا هو الأقرب، وهو تفصيلٌ جيِّدٌ، وهذه تَقَعُ في البادية كثيرًا؛ كإنسانٍ عنده بنتٌ عَمَةٍ، يَرعى هو وإياها الغنمَ، وحَصَلَ ما حَصَلَ؛ فهنا: دائمًا يقولون: نَزَوَّجُهُ منها، ونَسْتُرُهما، واللهُ يتوبُ علينا وعليهما، فإذا تابَ وزَوَّجناه حَصَلَت هذه المصلحة، والمفسدة ليست ظاهرة، لكن في حالِ تَغْلِيْبِ المصلحة بتزويجها فإنه مَحْبُوبُ التَّوْبَةِ عليهما؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فلا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ.

فإن قيل: هذا الرَّجُلُ مُعْتَرِفٌ بِالزَّنا في هذه الحال، فلماذا لا يُقَامُ عليه حَدُّ الزَّنا؟
 فالجواب: أَنَّهُ قد تابَ، وقد قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فإن قيل: هذه الآية في حَدِّ الحِرابَةِ، وكلامنا في حَدِّ الزَّنا، وبينهما فَرْقٌ.
 فالجواب: أَنَّ هذه المسألة أَوْلَى بِالْعَفْوِ؛ لأنَّ كُلَّ الحُدُودِ من تابَ منها قبلَ أَنْ يُقَدَرَ عليه فإنه يُرْفَعُ عنه الحَدُّ، والظَّاهِرُ من حديثِ ماعِزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ إذا تابَ - ولو بَعْدَ الشُّروعِ في إقامةِ الحَدِّ عليه - قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ لهم: «هَلَا تَرَ كُتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: لو كان صاحب الفراش عقيماً، وتنازع مع الزاني على الولد، هل يلحق الولد بصاحب الفراش أو بالزاني؟

فالجواب: أن ظاهر الحديث يدل على أن الولد للفراش مطلقاً ما دام فيه نزاع، أما إذا لم يكن هناك نزاع بين صاحب الفراش والزاني، وأراد صاحب الفراش أن ينفي هذا الولد، فهل يكون له أن ينفيه؟

الجواب: إذا كان يمكن أن يكون الولد منه فنفيه حرام، أما إذا كان لا يمكن أن يكون منه فله أن ينفيه؛ بل قد يجب عليه نفيه.

٤- أن الشبهة لا يعارض به الحكم الشرعي؛ يؤخذ هذا من حديث عائشة رضي الله عنها بل يؤخذ بالحكم الشرعي، وإن وجد شبهة.

٥- أنه لو اجتمعت البيئتين الشرعية والقيافة فإنها تقدم البيئتين الشرعيتين؛ لأن اعتماد القيافة على الشبهة، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ألغى الشبهة مع وجود البيئتين الشرعيتين - وهي الفراش - دل هذا على أن القيافة لا يرجع إليها مع وجود البيئتين الشرعيتين؛ وإنما يرجع إليها عند الاشتباه.

٦- إطلاق اسم (العاهر) على الزاني؛ لأن العهر هو الزنا، والعياد بالله.

٧- استعمال الكنايات، وأنه إذا دل الدليل على المعنى المقصود صار استعماله في هذا المعنى حقيقة؛ لقوله: «وللعاهر الحجر»، فإننا نعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد أن تأخذ حجراً وتعطيه هذا العاهر، وإنما أراد أن نلقمه حجراً بإبطال دعواه، وإذا دلت القرينة على أن هذا هو المراد صار الكلام حقيقة في موضعه.

وهذا هو الذي جَعَلَ شَيْخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ يُنْكِرُ وجودَ المجازِ في اللُّغة؛ قال: لأنَّ دلالةَ القرينةِ على المعنى المرادِ في السِّياقِ المُعَيَّنِ تَمَنُّعُ إرادةِ المعنى الأصليِّ، ويكونُ اسْتِعْمالُ هذا اللَّفْظِ في مَوْضِعِهِ حَقِيقَةً لا مَجَازًا^(١).

ولهذا لما أُنْكِرَ عليه؛ قيل: كيف تُنْكِرُ المجازَ في اللُّغةِ العربيَّةِ وهو موجودٌ؟! فيقال: فلانٌ كثيرُ الرَّمادِ، كنايةٌ عن كَرَمِهِ، طويلُ العِمادِ؛ يعني: عمادَ البيتِ، كنايةٌ عن سيادته؛ لأنَّ السَّيِّدَ في العادةِ يكونُ له البيتُ الرَّفِيعُ العِمادِ.

قال: نعم، لكنَّ هذا اللَّفْظَ في هذا السِّياقِ يُعَيِّنُ المعنى، ولو أردتَ المعنى الحقيقيَّ ما اسْتَقَامَ، فيكونُ هذا اسْتِعْمالُهُ في هذا المعنى حَقِيقَةً، على أنَّ الكِنَايَةَ في اللَّفْظِ الذي اسْتُعْمِلَتْ فيه حَقِيقَةً، وإنَّ كانَ المعنى المرادُ بها خلافَ ما يَظْهَرُ مِنَ اللَّفْظِ؛ وهو: كثيرُ الرَّمادِ، وطويلُ العِمادِ، لكنَّ هو يَدُلُّ على المعنى اللازم.

مسألة: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «اُخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(٢)، لماذا أَمَرَ بِاُخْتِجَابِهَا مع حُكْمِهِ بِأَنَّهُ أُخُوها؟

هذه الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيجِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القولُ الأوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِخْتِياطِ، وإلا فَإِنَّ الْوَلَدَ ثابِتٌ لَزْمَةً، وأُخُوَّتُهُ لِسَوْدَةَ ثابِتَةٌ، لكنَّ مِنْ بَابِ الْاِخْتِياطِ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُخْتَجِبَ؛ مِنْ أَجْلِ الشُّبْهِ.

(١) مجموع الفتاوى (٩٠ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراس وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

القول الثاني: أَنَّهُ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ تَنَازَعَهَا شَيْئَانِ: الشَّبَهُ، وَالْفِرَاشُ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُقْتَضَى الْفِرَاشِ بِأَنَّهُ وَلَدُ زَمْعَةَ، وَأَخُو سَوْدَةَ، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَى الشَّبهِ؛ وَأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ، فَهَذَا إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ.

ولكنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ إِعْمَالُهُمَا مُتَنَاقِضٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا إِثْبَاتُ أَنَّهُ أَخُوهَا فَيَكُونُ أَخَاهَا، وَتَثْبُتُ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ النَّسَبِ، أَوْ لَيْسَ أَخًا لَهَا، فَتَنْتَفِي عَنْهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ النَّسَبِ، أَمَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فَلَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



باب الرضاع

«الرَّضَاعُ» اسمُ مَصْدَرٍ، من رَضَعَ، يَرْضِعُ، رَضْعًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى
معنى الْمَصْدَرِ دون حُرُوفِهِ فهي اسمُ مَصْدَرٍ.

مثل «الكَلَامِ» اسمُ مَصْدَرٍ؛ لَأَنَّكَ تَقُولُ: كَلَّمْتُ، يُكَلِّمُ، وَمَصْدَرُهُ «تَكْلِيمٌ»،
فَالكَلَامُ بِمعنى الْمَصْدَرِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى حُرُوفِ الْمَصْدَرِ، فَيَكُونُ اسْمَ مَصْدَرٍ.

و«السَّلَامُ» كذلك: اسمُ مَصْدَرٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ من سَلَّمَ تَسْلِيمٌ، لَكِنْ سَلَامٌ
يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى حُرُوفِ مَصْدَرِهِ، فَيَكُونُ اسْمَ مَصْدَرٍ.

وَالرَّضَاعُ لُغَةً: هُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصَّ الطِّفْلِ اللَّبَنَ مِنَ الثَّدْيِ؛ وَعَلَى هَذَا: لَوْ أَنَّ
الْمَرْأَةَ حَلَبَتِ اللَّبَنَ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ رَضَاعًا لُغَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُعَدُّ رَضَاعًا شَرْعًا؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ: أَمَّا الظَّاهِرِيُّ^(١)؛ الَّذِينَ يَجْمَدُونَ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ
فَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَضَاعٍ، وَأَنَّكَ لَوْ أَسْقَيْتَ الطِّفْلَ خَمْسَةَ فَنَاجِيلٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ رَضَاعًا لُغَةً، وَلَكِنَّهُ لُغَةً شُرِبَ فَلَا يُؤَثِّرُ، لَكِنْ سَيَأْتِينَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّ
قَوْلَ الْجُمْهُورِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَصِّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ أَوْ شُرْبِهِ وَنَحْوِهِ؛ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى
ذَلِكَ. أَيَّ أَنَّ الرِّضَاعَ شَرْعًا هُوَ: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ.

فَالرَّضَاعُ شَرْعًا أَعَمُّ مِنْهُ لُغَةً؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ فِي اللُّغَةِ يَخْتَصُّ بِمَصِّ الثَدِيِّ، أَمَا فِي الشَّرْعِ فَيَشْمَلُ مَصَّهُ أَوْ شُرْبَهُ، أَوْ عَجَنَ الطَّعَامِ بِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَالْمَهْمُ هُوَ أَنْ يَتَعَدَّى بِهِ.

فالتَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ هُنَا أَعَمُّ مِنَ اللُّغَوِيِّ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَادِرَةٌ جَدًّا؛ وَلَكِنْ لَهُ نَظِيرٌ؛ وَهُوَ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللُّغَةِ: التَّصَدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ أَعَمُّ: فَهُوَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

وَالرِّضَاعُ مُحَرَّمٌ، وَيُثْبِتُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

١- تَحْرِيمُ النِّكَاحِ.

٢- إِبَاحَةُ النَّظَرِ وَالْحُلُوةِ.

٣- الْمَحْرَمِيَّةُ.

٤- إِبَاحَةُ السَّفَرِ.

هَذَا الَّذِي يُثْبِتُ بِهِ، وَكُلُّ هَذِهِ فُرُوعٌ عَنِ الْمَحْرَمِيَّةِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَا يُثْبِتُ بِهِ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَقَطْ، فَالِنَفَقَةُ لَا تُثْبِتُ، وَتَحْمُلُ الدِّيَةَ لَا يُثْبِتُ، وَالْإِزْتُ لَا يُثْبِتُ، وَكُلُّ أَحْكَامِ النَّسَبِ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ لَا تُثْبِتُ.

وَلِثُبُوتِ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ شُرُوطٌ بَيَّنَّهَا السُّنَّةُ، أَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَالرِّضَاعُ مُطْلَقٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْتُهُنَّكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣] بِدُونِ شُرُوطٍ، لَكِنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ.



١١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «لا» نافية، «تُحَرِّمُ» فعلٌ مُضارعٌ مَنْفِيٌّ؛ أي: لا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ، وَالْمَصُّ: أَنْ يَلْتَقِمَ الطِّفْلُ الثَّدْيَ وَيَجْذِبَ اللَّبَنَ مِنْهُ بِهَذَا الْمَصِّ، فَالْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُحَرِّمُ، وَالْمَصَّتَانِ لَا تُحَرِّمُ، وَهُمَا رِضَاعٌ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، لَكِنْ شَرْعًا لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ فِيهِ الشَّرْطُ.

فإن قيل: وهل تُحَرِّمُ الثَّلَاثُ؟

قُلْنَا: مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ لَا تُحَرِّمَانِ، فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا مُؤَثَّرٌ؛ وَهُوَ: الثَّلَاثُ فَأَكْثَرُ، وَبِهَذَا أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ وَقَالَ: إِنَّ الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمُ: مَا بَلَغَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، وَمَا دُونَهَا لَا يُحَرَّمُ؛ بِنَاءً عَلَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْحَدِيثِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - أَنَّ لِلرِّضَاعِ تَأْثِيرًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».
- ٢ - أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ.
- ٣ - أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَصَّةُ؛ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرَادُ بِالْمَصَّةِ الرِّضْعَةُ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠).

١١٣٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

الشرح

قوله: «انْظُرْنَ» فِعْلٌ أَمْرٍ، وَالْخِطَابُ لِلنِّسَاءِ، وَالْمَوْجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَتَأَثَّرَ، فَبَيَّنَتْ لَهُ: أَنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ».

وهذا من مُلَاطِفَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يُجَاهِهَا بِالْخِطَابِ؛ بَلْ قَالَ: «انْظُرْنَ» فَجَعَلَهُ خِطَابًا عَامًّا.

قوله: «مَنْ إِخْوَانُكُنَّ» الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ؛ أَي: مَنْ الَّذِي يَكُونُ أَخًا أَوْ لَيْسَ بِأَخٍ؟ لِأَنَّهُ هِيَ قَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» الْمَعْنَى: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ الْمُؤَثَّرَةُ مَا يُغْنِي مِنَ الْمَجَاعَةِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الطِّفْلَ يَتَغَذَّى بِاللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْنِي مِنَ الْمَجَاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَغَذَّى بِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ يَتَغَذَّى بِالطَّعَامِ فَيُغْنِيهِ مِنَ الْمَجَاعَةِ الطَّعَامُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ فِي الرِّضَاعِ غَيْرِ الْعَدَدِ؛ وَأَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَتَغَذَّى فِيهِ الطِّفْلُ بِاللَّبَنِ، فَإِنْ فُطِمَ فَلَا أَثَرَ لِلرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فُطِمَ لَا يَدْفَعُ جَوْعَتَهُ اللَّبَنُ؛ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهَا الطَّعَامُ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا نَقُولُ: يُشْتَرَطُ لِلرِّضَاعِ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنها الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

مُقْتَضَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فَهُوَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفِطَامِ فَإِنَّ تَغْذِيَ الطِّفْلِ بِاللَّبَنِ يَكُونُ ضَعِيفًا؛ إِذْ إِنَّهُ يَتَغَذَّى بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُفْطَمْ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِهِ، وَيَنْمُو بِهِ جِسْمُهُ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلرَّضَاعِ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفِطَامِ^(١)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الْمَجَاعَةُ.

إِذْنًا: فَلِصِحَّةِ الرِّضَاعِ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدْدُ زَيْدٍ عَلَى اثْنَتَيْنِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ».

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفِطَامِ، فِي زَمَنِ تَنْدَفِعُ بِهِ الْمَجَاعَةُ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ

الْفِطَامِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ السِّنُّ، فَمَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَمَا

كَانَ بَعْدَهُمَا فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، سِوَاءِ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ...﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ تِمَامَ الرِّضَاعَةِ يَكُونُ بِتِمَامِ الْحَوْلَيْنِ، قَالُوا: وَلِأَنَّ الْحَوْلَيْنِ

زَمْنٌ يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، لَكِنَّ الْفِطَامَ أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ الْأَفْهَامُ، فَلَا نَدْرِي

هَلْ هَذَا فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ؟ يَعْنِي: نَرَاهُ إِذَا بَكَى ثُمَّ أَلْقَمْنَاهُ الثَّدْيَ سَكَتَ، وَإِذَا بَكَى

ثُمَّ أَعْطَيْنَاهُ ثَمَرَةً سَكَتَ؛ إِذَا: هَلْ هُوَ مَفْطُومٌ أَوْ غَيْرُ مَفْطُومٍ؟ لَا يَنْضَبِطُ، فَقَالُوا: إِنَّ

الْفِطَامَ أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ، أَمَّا السَّتَانِ فَأَمْرٌ مُنْضَبِطٌ، فَلْيَكُنِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى لَا يَخْصُلَ

الشَّكُّ أَوْ التَّشَكُّكُ.

ولكن يُقال في الجواب عن ذلك: إِنَّ الْفِطَامَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ فِي الْعُرْفِ، فَالْفَرْقُ واضحٌ بين طِفْلٍ نَأَى لَهُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ النَّاسِ، يَتَغَدَّى وَيَتَعَشَّى وَيُفْطِرُ، أَوْ نُعْطِيهِ الْبَسْكَوتَ أَوْ نُعْطِيهِ الْكَعْكَ وَيَسْتَغْنِي بِهِ، وَطِفْلٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذَا إِلَّا نَادِرًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى اللَّبَنِ.

وذهب بعض العلماء إلى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْأَكْثَرَ؛ يعني: إِنْ فُطِمَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ الْحَوْلَانِ، فَإِنْ تَمَّ الْحَوْلَانِ قَبْلَ الْفِطَامِ فَالْمُعْتَبَرُ الْفِطَامُ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرَادَ بِهِ قَائِلُوهُ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فنقول: نَعْتَبِرُ بِالْأَكْثَرِ.

لكن الذي يَظْهَرُ لي مِنَ الْأَدِلَّةِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْفِطَامُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْعِلَّةَ الْمَعْقُولَةَ، وَالطِّفْلُ يَتَغَدَّى بِاللَّبَنِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَقْطُومٍ إِذَا أَكَلَ ثَمَرَةً أَوْ ثَمَرَتَيْنِ، أَوْ شَيْئًا قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرُ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

فإِنْ قِيلَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي الْبَرِّ لَيْسَ مَعَهُ طَعَامٌ، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ وَقَدْ امْتَلَأَتْ ثَدْيَاهَا مِنَ اللَّبَنِ، فَجَعَلَ يَمصُّ اللَّبَنَ مِنْ ثَدْيِهَا، فَهَذَا انْدَفَعَتْ بِجَاعَتِهِ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ.

قُلْنَا: هَذَا أَمْرٌ عَارِضٌ وَنَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ غَيْرُهُ، وَلَوْ وَجَدَ غَيْرُهُ لَدَفَعَ بِجَاعَتِهِ

به.

فإِنْ قِيلَ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ رَضَعَ مِنْ أُمِّهَا ثَلَاثَ مَصَّاتٍ فَقَطْ، فِي وَجَبَاتٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّضَاعُ إِلَّا بِوَجِبَةٍ كَامِلَةٍ، وَالزَّوْجَةُ تَرَى أَنَّ الْمَصَّ فَقَطْ يُحَرِّمُ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟

قُلْنَا: مِنَ الْأَصْلِ يُحَرِّمُ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، أَمَّا بَعْدَ الْعَقْدِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُحَاوِلَ فَسْخَ النِّكَاحِ بِكُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ؛ وَنَظِيرُهُ لَوْ أَنَّهَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَهُوَ يُنْكِرُ

ذلك؛ فهنا يَجِبُ عليها أن تُحاولَ بقدرِ ما تستطيعُ أن تتخلَّصَ منه، ويَجِبُ عليها أن تفرَّ منه عند الجماع، وأن تحتجبَ عنه.

مسألة: أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ، وأبو الزَّوْجِ مِنَ الرِّضَاعِ. جُمُهورُ العُلَمَاءِ على: أَنَّ أبا الزَّوْجِ مِنَ الرِّضَاعِ كَأبيه مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ كَأُمِّها مِنَ النَّسَبِ.

وعندَ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: الأمرُ بخلافِ ذلك؛ وقال: «إِنَّ الرِّضَاعَ لا أَثَرَ لَهُ فِي المِصْاهِرَةِ»^(١).

فَنَعْمَلُ بِالِاخْتِيَاظِ؛ ونقولُ: أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجِ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا؛ اتِّبَاعًا لِلْجُمُهورِ، وَتَحْتَجِبُ عَنْهُ؛ اتِّبَاعًا لِشَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - وجوبُ الاحتياطِ في الخلوةِ وَغَيْرِها مِنَ المسائِلِ التي الأصلُ فيها التَّحْرِيمُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ».

٢ - حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على حِمَايَةِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ وَجَدَ عَائِشَةَ رَجُلًا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخُوها مِنَ الرِّضَاعِ.

٣ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا، وَأَنْ نَنْظُرَ مَنْ يَأْتِي إِلَى أَهْلِنَا؛ حَتَّى لو فُرِضَ أَنَّها مِنَ النِّسَاءِ التي يُحْشَى مِنْها، فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَبِهَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَكَ يَحْتَاجُونَ إِلَى رِعَايَتِكَ، وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥/٤٥٨].

٤- ثُبُوتُ لَقَبِ الْأُخُوَّةِ فِي الرَّضَاعِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُومَةُ، وَالْأَبُوَّةُ؛ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَأْتِ بِالْقُرْآنِ آبَاؤُكُمْ، لَكِنْ أَتَى بِعُمُومِ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

٥- أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ نَافِعًا مِنَ الْمَجَاعَةِ؛ وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِ الطِّفْلِ لَمْ يُفْطَمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٦- أَنَّ السُّنَّةَ تُخَصِّصُ الْقُرْآنَ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّ زَمَنَ الرِّضَاعَةِ مَحْدُودٌ.

الوجهُ الثَّانِي: الْعَدْدُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَا يُؤَثِّرُ، مَعَ أَنَّ ظَاهَرَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الْإِطْلَاقُ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحْرِيمُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّ السُّنَّةَ تَقِيدُ الْقُرْآنَ وَتُخَصِّصُهُ؛ تَقِيدُ مُطْلَقَهُ، وَتُخَصِّصُ عَامَّةً.

٧- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٨- أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي زَمَنِ الرِّضَاعَةِ بِالْفِطَامِ لَا بِالسِّنِّ؛ وَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١١٣٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قولها: «سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ» هي زوجةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ لَهُ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ، تَبَّاهُ وَجَعَلَهُ ابْنًا لَهُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَنَّى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ؛ مِنَ الْمَوَالِي وَنَحْوِهِمْ، وَيَتَّخِذُهُ ابْنًا لَهُ؛ كَابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ، فَنَسَخَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَلَا يَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَّبَنَّى أَحَدٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَانُوا قَدْ جَعَلُوا هَذَا الرَّجُلَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ؛ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَخْرُجُ، وَيَقْضِي حَوَائِجَهُمْ، وَيَعْمَلُ كَمَا يَعْمَلُهُ الْإِبْنُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ جَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَكَأَنَّهَا تَقُولُ: مَا الْحُلُّ لِهَذِهِ الْمَشْكَلَةِ؟ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» أَي: تَحْرُمِي عَلَيْهِ نِكَاحًا، فَتَكُونِي مِنْ حَرَامِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «تَحْرُمِي عَلَيْهِ» مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ نَقُولُ: إِنَّهَا حُذِفَتِ النُّونُ؛ لِأَنَّهَا مَجْزُومَةٌ؛ عَلَى أَنَّهَا جَوَابُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «أَرْضِعِيهِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَا أَثَرَ لَهُ؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَشْتَكِي الْحَالَ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ كَرِضَاعِ الصَّغِيرِ مَا سَأَلَتْ.

٢ - أَنَّ الرِّضَاعَ مُحَرَّمٌ حَتَّى لِلْكِبَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ وَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَ مُحَرَّمٌ بِلا عَدَدٍ وَلَا زَمَنٍ^(١)؛ لِإِطْلَاقِهِ فِي الْآيَةِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣]، وَلِحَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا تَأْمُرُ أُخْتَهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُرْضِعَهُ^(٢)، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ خَالَةً لَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِجَابُ عَنْهُ.

وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ؛ وَمِنْهُمْ: أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ؛ سَوَى عَائِشَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَكِنْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَيْنِ الرَّأْيَيْنِ يَحْتَاجَانِ إِلَى دَلِيلٍ.

أَمَّا الْخُصُوصِيَّةُ: فَالْأَصْلُ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ النَّبِيُّ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ

(١) انظر: المحلى (١٧/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠/٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم (٢٠٦١)، أنها رَضَعَتْ لَهَا كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت أن يراها ويدخل عليها.

فيه بأيِّ حُكْمٍ من الأحكامِ إلا بدليلٍ فما بالكَ بمن سواه.

والنسخ كذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنه لا بُدَّ أن نَعْلَمَ أن هذا الحديثَ النَّاسِخَ مُتَأَخَّرٌ، ومن يقول: إنَّ قوله ﷺ: «فَاتِمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَأَخَّرٌ عن قوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ»؟ ومن يقول: إنَّ قوله: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» بعد قوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» حتى نقول: إنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّه لا يُشْتَرَطُ عَدُّ ولا زمنٌ؟

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه خاصٌّ بمولى أبي حذيفة على وجهٍ دقيق، وقال: إنَّه إذا وُجِدَ مَنْ حَالُهُ كحَالِ هذا الرَّجُلِ فَإِنَّ حُكْمَ هذا الرَّجُلِ يَنْبُتُ له؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ لا يُمكنُ أن تُخَصَّصَ لأحدٍ بعينه إلا بسببٍ، فإذا وُجِدَ هذا السَّبَبُ في غيره ثَبَتَ للغير حُكْمُ التَّخْصِيسِ.

وقالوا: إنَّ الحاجةَ تُبيحُ إرضاعَ الكبير؛ ليكونَ محرِّمًا، وإلى هذا ذهب شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ في موضعٍ من كلامِهِ^(١)؛ وقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا احتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا دَائِمًا فَإِنَّهَا تُرْضِعُهُ، ويكونُ وَلَدًا لها؛ لأنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ شَكَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ هذه الحاجةَ»، وقال في موضعٍ من كلامِهِ: «إنَّه إِذَا وُجِدَتْ حَالَةٌ مِثْلُ حَالَةِ سَالِمٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وإلا فلا». وهذا الأخيرُ هو الصَّحِيحُ، وقوله الأوَّلُ: أَنَّهُ مُطْلَقُ الْحَاجَةِ مردودٌ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٢)،

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبه بن عامر رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

ولو كَانَ الْإِرْضَاعُ مُطْلَقَ الْحَاجَةِ مُثَبَّتًا لِلْمَحْرَمَةِ لَقَالَ: الْحَمُّ تُرْضِعُهُ زَوْجَةً قَرِيبَهُ وَيُزَوِّلُ الْمُحْظُورَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلِمَ أَنَّ مُطْلَقَ الْحَاجَةِ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الرِّضَاعِ.

وَإِذَا أَخَذْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي صَارَتْ لِسَالِمٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ؛ لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ مُتَبَنًى، وَمُتَّخَذًا ابْنًا؛ كَابْنِ النَّسَبِ، لَا يَحْتَشِمُونَ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَكَانَ قَدْ دَاخَلَهم مَدْخَلَةٌ كَامِلَةٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ مِنَ الصَّعْبِ جَدًّا أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَالخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ، وَوُجُودِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وَبِهَذَا تَجْمَعُ الْأَدِلَّةُ، وَنَسْلَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ، وَمُثَبَّتٌ لِلْحُكْمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ كَافِرٌ فِي بَلَدٍ يَرَى أَهْلَهَا جَوَازَ التَّبَنِّيِّ، فَتَبَنَّى طِفْلًا حَتَّى كَبُرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَشَقَّ عَلَيْهِ دُخُولُهُ؛ هَلْ نَقُولُ: إِنَّهَا مِثْلُ قِصَّةِ سَالِمٍ أَوْ لَا؟ قُلْنَا: أَمَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ فَلَا يَنْفَعُ.

وَأَمَّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَسْلَمَ طُبِّقَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانَ الْمَانِعُ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْمَنْعُ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ -مِثْلًا- وَهُوَ يَرَى الْجَوَازَ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّخْصِيصَ إِبْطَالٌ لِأَحَدِ النَّصِّينَ، فَكَيْفَ يُبْطَلُ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّخْصِيصَ تَقْيِيدٌ لِلْحُكْمِ فَقَطْ، وَلَيْسَ إِبْطَالًا لَهُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ:

حتى على القولِ الرَّاجِحِ يجوزُ أن يُنسخَ القرآنُ بالسُّنَّةِ، لكنَّ المثالَ صعبٌ؛ وقد مثَّلَ بعضهم بقولِ النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ»^(١)، قَالَ: هَذَا نَسْخٌ، حَيْثُ نَسَخَتِ السُّنَّةُ الْحَبْسَ فِي الْبُيُوتِ، لَكِنْ قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ غَايَةً، فَالتَّخْصِصُ لَيْسَ بِأَصْلٍ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْأَخْوَاطِ فَقَدْ يَكُونُ الْأَخْوَاطُ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ الْأَخْوَاطُ بِالْعَكْسِ.

مِثَالٌ: قَدْ يَكُونُ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ أُمَّهَا أَرْضَعَتْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَخْوَاطَ بِالْفِرَاقِ، صَارَ مُشْكَلًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُبَيِّحَهَا لِغَيْرِهِ وَهِيَ مَعَهُ.

٣- جَوَازُ مُحَاطَبَةِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ كَلَامَهَا مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ سَهْلَةَ خَاطَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَخَاطَبَهَا؛ لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ مُحَاطَبَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، فَهَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؟

قُلْنَا: لَا، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَشَرَطُ آخَرٍ: أَنْ لَا تُخْضَعَ بِالْقَوْلِ؛ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَإِنَّ الْمُخَاطَبَةَ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ، فَتُجَنَّبُ، وَأَمَّا الْخُضُوعُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لَطْمَعِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْخُضُوعُ فِي الْقَوْلِ هَلْ لَهُ صِفَةٌ فِي قِصْرِ الصَّوْتِ أَوْ عُلُوِّهِ، أَمْ أَنَّهَا صِفَةٌ

فِي الْكَلَامِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الزِّنَى، رَقْمُ (١٦٩٠).

قُلْنَا: أَنَّ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْخُضُوعِ فِي الْقَوْلِ، سِوَاءٍ فِي مَوْضُوعِ الْكَلَامِ، أَوْ فِي صِفَتِهِ؛ بَحِثْ إِنَّهَا تَتَغَنَّجُ فِي كَلَامِهَا.

٤- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ رِجَالًا وَنِسَاءً؛ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

٥- أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَها عَنْ ذَلِكَ.

٦- جَوَازُ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ مُؤَثَّرٌ؛ لِقَوْلِهِ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ.

القول الثاني: أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ.

القول الثالث: أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا اعْتِبَارَ

له.

أما الذين قالوا: إِنَّهُ مُؤَثَّرٌ فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، مَعَ أَنَّهَا تَقُولُ: إِنَّهُ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَهُنَّكُمْ أَلَنِّي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهَذَا مُطْلَقٌ ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾، لَمْ يُقَيَّدْ بِزَمْنٍ، وَلَا بِحَالٍ، فَيَكُونُ الرِّضَاعُ مُؤَثَّرًا مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ: بِأَنَّهُ لَا يُؤَثَّرُ، وَلَا عِبْرَةَ بِهِ فَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ:

منها: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١)، وَسَبَقَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم:

كتاب الرضاع، باب إنها الرضاغة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنها: الأحاديث الآتية: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(١).

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٢)، ولم يقل: «الْحَمَوُ تُرْضِعُهُ الْمَرْأَةُ؛ حَتَّى يَكُونَ مُحَرَّمًا لَهَا»، مع أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى أَنْ تُرْضِعَهُ لِيَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَيَسْلَمَ مِنَ الشَّرِّ، وَحِينَئِذٍ تَثْبُتْ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ رَضَاعُ الْكَبِيرِ، لَكِنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى جَوَابٍ عَنْ أُدْلَةٍ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ مُؤْتَرٌ.

فأجابوا عن إطلاق الآية: بِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَوَّلَ آيَةٍ أُطْلِقَتْ ثُمَّ قُيِّدَتْ بِالسُّنَّةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٣)، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، وَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ، وَتُفَسِّرُهُ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُخَصِّصُ عَامَّةً، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ، فَالْآيَةُ مُطْلَقَةٌ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: ﴿أَرَضَعْنَكُمْ﴾ أَي: إِرْضَاعًا مُحَرَّمًا، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَالِمٍ فَأَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ؛ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ تَخْصِصِ الشَّخْصِ لِعَيْنِهِ، قَالُوا: فَهُوَ خَاصٌّ بِهِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأجاب بغضهم: بآنه منسوخٌ بالأحاديثِ الدّالةِ على أنّه لا بُدَّ أن يكون الرّضاعُ في الحولين، أو في زمنِ المجاعة، أو قبل أن يُفطمَ، فقالوا: إنّ هذا منسوخٌ بها.

وأما الذين قالوا: بآنه جائزٌ للحاجةِ فجمّعوا بين الأدلّة؛ وقالوا: إنّ قضيةً سالمٍ حاجةً، فلهذا أرشدّها النبي ﷺ إلى أن تُرضعه، ولم يُرشدْ غيرها إلى ذلك؛ لأنّه لا يوجدُ فيه مثل حاجةِ هذا الرّجل؛ إذ إنّ هذا كان كالابنِ لهم تمامًا، قد تبنّاه أبو حذيفة، وصارَ عندهم بمنزلةِ الولد، ويشقُّ عليهم كثيرًا أن يُتخّجوا منه؛ فلهذا أذنَ فيه النبي ﷺ وما أكثر الأحكامَ التي تُثبتُ عند الحاجةِ التي تُشبهُ الضّرورةَ لقومٍ، وتُمنعُ من قومٍ آخرين لم يتحقّقْ لهم مثل ذلك، وهذا الأخيرُ اختيارُ شيخ الإسلام ابنِ تيمية^(١) رحمه الله وبه تجتمعُ الأدلّة.

ويجبُ عن دَعوى التّخصيصِ: بآنه ليس هناك حُكْمٌ يُخصَّصُ به أحدٌ لعيّنه؛ لأنّ النّاسَ عند الله سواءً، فلا يُمكنُ أن يُخصَّصَ زيدًا دون عمروٍ لغير سببٍ معنويٍّ يقتضي التّخصيصَ، ولو تأملتَ هذا لوجدتَهُ لا يوجدُ في الشريعةِ مَنْ خُصَّصَ بالحُكْمِ لعيّنه؛ أي: لأنّه فلانُ ابنُ فلانٍ، حتى الرّجلُ الذي ضحّى قبل الصّلاة، وقالَ له النبي ﷺ: «شأنك شاةٌ لحمٍ»، قال: إنّ عندي عناقًا؛ يعني: ماعزًا لها أربعة أشهرٍ أو نحو ذلك هي أحبُّ إلينا من شاتين، فأذنَ له أن يُضحّيَ بها، وقال: «إنّها لن تُجزىَ عن أحدٍ بعَدك»^(٢)؛ وهذا يدلُّ على: أن الرّجلَ خُصَّ بذلك بعيّنه.

(١) مجموع الفتاوى (٦٠ / ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولكنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبِي ذَلِك^(١)؛ وَقَالَ: هَذَا الرَّجُلُ لَا يُخَصُّ بِعَيْنِهِ؛ بَلْ يَقَالُ: مَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ حَالِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ؛ فَلَوْ وُجِدَ رَجُلٌ جَاهِلٌ، وَضَحَّى بِأُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَحِّي بِهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْعَنَاقِ قُلْنَا: إِنَّهَا تُجْزَى عَنْكَ، وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغِ السَّنَّ، لَمْ تَكُ ثَنِيَّةً، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُّ.

حَتَّى خَصَّائِصُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا لِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَكِنْ خُصَّ بِهَا لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَهُ وَصْفٌ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَلِهَذَا خُصَّ بِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْوَصْفُ.

وَمَا قَالَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- هُوَ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا تَخْصِصَ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مُعَلَّقَةٌ بِالْحُكْمِ وَالْأَسْرَارِ وَالْمَعَانِي وَالْعِلَلِ لَا بِالْأَشْخَاصِ؛ وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ وَجِدْتَ حَالَ كَحَالِ الرَّجُلِ الَّذِي ضَحَّى، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وَأَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَأَنَّهُ لَوْ وَجِدْتَ هَذِهِ الْحَالَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِعَنَاقٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، فَكَيْفَ الْمَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ؟

قُلْنَا: الْبَعْدِيَّةُ هُنَا هَلْ هِيَ بَعْدِيَّةٌ زَمْنِيَّةٌ أَمْ بَعْدِيَّةٌ حَالِيَّةٌ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: لَيْسَتْ بَعْدِيَّةٌ زَمْنِيَّةٌ؛ وَلَكِنهَا بَعْدِيَّةٌ حَالِيَّةٌ؛ مِثْلَمَا تَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ: «مَا بَعْدَ هَذِهِ الْحَالِ صَدَاقَةٌ وَلَا مَوَدَّةٌ»، أَوْ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ: «مَا بَعْدَ هَذَا عَدَاوَةٌ».

فإن قيل: ما الدليل على أن (بعدك) هنا حالية؟

قلنا: الدليل من القاعدة الشرعية العظمى، التي هي أرسى من الجبل: «أنَّ الشريعة لا يُراعى فيها الناس لأشخاصهم أبدًا»؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ليس بينه وبين أحدٍ نسبٌ؛ حتى يُراعى هذا لشخصه وهذا لشخصه، بل هي أحكام شرعيةٌ مُعلَّقةٌ بعمليها الشرعيِّ.

أما دعوى النسخ: فإنَّ النسخ لا يُقبل إلا بشرطين:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع.

الشرط الثاني: العلم بالمتأخِّر.

فإذا أمكن الجمع فلا نسخ؛ لأنَّ النسخ يستلزم إبطال أحد النصين، وإبطال النصَّ وردُّه ليس بالأمر الهين؛ أمَّا ما يفعله كثيرٌ من العلماء - عفا الله عنهم - إذا عجزوا عن الجمع بين النصين قالوا: «منسوخ»، هذا لا يجوز؛ لأنَّ حكمك بأنَّ هذا الحكم منسوخٌ يعني ردُّه، وعدم اعتباره من الشرع، فليس بالأمر الهين، فلا يجوز أن يُتساهل بادِّعاء النسخ.

فإذا أمكن الجمع حرَّم العدول عنه، وإذا تعذَّر الجمع نظرنا إلى السابِق منها، فإذا عَلِمْنَا بالتَّاريخ قلنا: «المتأخِّر هو النَّاسخ»، وإذا لم نَعْلَمْ وَجَبَ علينا أن نتوقَّفَ، فنأخذ الحكم الذي لا يتعارض فيه النصان، ونَدَع ما تعارض فيه النصان.

هذا هو الواجب اتِّباعه في نُصوص الشرع؛ وعلى هذا فتكون دعوى النسخ في حديث سالمٍ مردودةٌ غير مقبولة، فلا يَبْقَى إلا دعوى التَّخصيص؛ فنقول: إنَّها

تَصَحُّ لَكِنْ لَا بِشَخْصِهِ، بَلْ بِحَالِهِ، فَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّا نُفْتِيهِ بِمَا أَفْتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- أَنَّ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمِ لغيرِهِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَرْضَعِيهِ» فَإِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا لَهَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا مَثَلًا، فَهَذَا إِذَا أَرَادَ الرِّضَاعَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَيَرْضَعَ مِنْهُ، لَكِنْ لِلْحَاجَةِ جَازَ، فَهَذَا وَسِيلَةٌ لِأَمْرِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِ مَسِّ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْفَاحِشَةِ وَالزَّنا، وَمَا حُرِّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ».

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: إِذَا أَصَابَ الْمُحَرَّمُ طَيْبٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّهُ؛ مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمَسُّ الْحَبْثَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِيَدِهِ؛ مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْغَاصِبَ يَخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ فَيَمْشِي فِيهَا مِنْ وَسَطِهَا إِلَى طَرَفِهَا وَهُوَ مَشْيٌ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ؛ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ التَّخْلُصِ مِنْ هَذَا، فَالتَّخْلُصُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ إِذَا سَعَى الْإِنْسَانُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ لِلْخُلَاصِ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ مَا حُرِّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَإِنَّهُ تُبَيِّحُهُ الْحَاجَةُ.

٨- التَّكْنِيَةُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِذْنِهِ؛ فِي قَوْلِهَا: «وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ»، لَمْ تَقُلْ: بَلَغَ أَنَّهُ يَنْظُرُ لِلْمَرْأَةِ لَشَهْوَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَكْنِيَةُ طَيِّبَةٍ، وَتُقِيدُ الْمَعْنَى.

٩- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتَى أَنْ يَذْكُرَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الْقَضِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ: أَنْ يُفْتِيَهِ الْمُفْتَى عَلَى بَصِيرَةٍ؛ مِثْلَ قَوْلِهَا: «مَعَنَا فِي بَيْتِنَا» لِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ يَقْضِي تَرْتُّبَ الْحُكْمِ

عليه، فلا ينبغي للمستفتي أن يأتي بالشيء المجل؛ بل يأتي بالشيء البين، الذي تختلف فيه موارد الحكم؛ حتى يكون المفتي على بصيرة.

ومن ذلك: لو قال لك قائل: هلك هالك عن: بنت، وأخ، وعم شقيق؛ فهنا: لا يجب عليك أن تسأل عن البنت، ما يحتاج أن تقول: ما هي البنت؟ أو يجب أن تقول: هي شقيقة، أو لأب، أو لأم؟ لا؛ لأن البنت ما فيها شقيقة، ولا لأخ، ولا لأم.

لكن في الأخ يجب أن تستقص؛ فتقول: ما الأخ؟ إن قال لك: «لأم»، فما بقي بعد البنت للعم؛ لأن الأخ من الأم يسقط بالفرع الوارث، وإن قال: لأب أو شقيق يأخذ الباقي ويسقط العم، هذا لا بد منه، لا بد أن يقول السائل: إنه أخ شقيق، أو لأب، أو لأم، فإن لم يقل وجب على المفتي أن يسأل؛ لأنه يترتب الحكم على معرفته.

فإن قال قائل: هل يجب على المفتي أن يسأل عن الموانع؟

قلنا: لا يجب أن يسأل عن الموانع، فلا يجب عليه أن يقول: «هل البنت موافقة لأبيها في الدين؟ هل البنت رقيقة وأبوها حر؟» لأن الأصل عدم المانع.

وكذلك لو جاء رجل يقول: إنه طلق زوجته، فلا يجب أن نقول: بأي شرط ثبت أنها زوجته؟ هل أنت تزوجتها بشهود، وبولي، وبرضا، وبتعيين أو لا يجب؟ الجواب: لا يجب؛ لأن الأصل الصحة، وثبوتها على وجه شرعي.

وكذلك لا يجب أن يقول: هل هي حائض أو لا؟ لأن هذا سؤال عن المانع، فلا يلزمك؛ اللهم إلا أن يكون المانع خفياً على الناس فهنا: ربما نقول: نسأل: هل هي

حائض؟ هل هي في طهرٍ جامعتهما فيه أو ما أشبه ذلك؟ لكن الأصل: أنه لا يسأل عن المانع.

١٠ - أن الرضاع لا يشترط له عدد؛ لقوله: «أرضعیه تحرّمي عليه» ولم يحدّد، فلا يشترط له عدد، ولا يشترط له كيفية؛ بمعنى: أنه لا يشترط أن يروى، فلا كمية ولا كيفية؛ لقوله: «أرضعیه»، ولكن يقال: إن هذا الإطلاق مقيّد بالأحاديث الأخرى؛ الدالة على أنه لا بُدّ من عدد؛ ففي الحديث الذي رَوته عائشة نفسها في أوّل الباب: «لا تُحرّم المصّة ولا المصتان»، فيكون هذا المطلق محمولاً على المقيّد.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون مثل هذه الحال يكفي فيها رضاع واحد؟

قلنا: لا؛ لأنّ السّنة يقيّد بعضها بعضاً، فلا بُدّ من العدد المشترط.

١١ - أن من حرّمت عليه المرأة فله أن ينظر إليها، وأن إباحة النظر وتحريم النكاح متلازمان؛ لقوله: «أرضعیه تحرّمي عليه»، ولم يقل: «أرضعیه يحلّ له النظر إليك»، مع أن المشكلة في النظر، والخلوة؛ لكن لما كان تحريم النكاح يلزم منه إباحة النظر والخلوة قال: «أرضعیه تحرّمي عليه»، وكأنّ النبي ﷺ عدل إلى هذا الحكم لأنّه الموافق للقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]، فعَدَلَ النبي ﷺ عن ذاك إلى هذا؛ لأنّه الموافق لكتاب الله عزَّ وجلَّ.



١١٣٧- وَعَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ»، «أَفْلَحَ» منصوبٌ؛ لَأَنَّهُ اسْمٌ أَنْ، «أَخَا» بالنَّصْبِ، فهل نقول: إِنَّ «أَخَا» صفةٌ؟ قد يكون فيه إشكالٌ؛ لَأَنَّ الصِّفَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً؛ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَانْعَتَ بِمُشْتَقٍّ كَصَعْبٍ وَذَرْبٍ وَشَبِهَهُ كَذَا وَذِي وَالْمُتَّسِبِ^(٢)

فتكون (أخا) بدلًا أو عطفَ بيانٍ، وعطفُ البيانِ من حيثُ المعنى كالصفة؛ يُوَضِّحُ وَيُبَيِّنُ، والبدلُ قد لا يأتي بجديدٍ من حيثُ الصِّفَةُ، لكنَّ عطفَ البيانِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَيَانٌ؛ ولهذا سُمِّيَ: عَطْفَ بَيَانٍ، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ خَفَاءٌ بَيْنَهُ الثَّانِي.

قَوْلُهَا: «جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ» وكان أَخَا لَا يَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وقَوْلُهَا: «يَسْتَأْذِنُ» أَي: يَطْلُبُ الْإِذْنَ فِي الدُّخُولِ.

وقَوْلُهَا: «بَعْدَ الْحِجَابِ»؛ أَي: بَعْدَ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ الْحِجَابَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء، رقم (٥٢٣٩)،

ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٤٥).

وقولها: «بَعْدَ الْحِجَابِ»؛ لأنَّ الْحِجَابَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَهُ حَالَانِ:

الحَالُ الْأَوَّلَى: فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، كَانَتِ النِّسَاءُ لَا تَحْتَجِبُ عَنِ الرِّجَالِ؛ تَكْشِفُ وَجْهَهَا وَيَدَيَهَا وَقَدَمَيْهَا، وَرَبَّمَا يَرْتَفِعُ الثَّوبُ إِلَى السَّاقَيْنِ مَثَلًا.

الحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ، وَفَرَضَهُ عَلَى النِّسَاءِ؛ وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا جَوَازُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ عَنِ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَاخْتِلَاطُهَا بِالرِّجَالِ تَكُونُ مُحْمُولَةً عَلَى مَا قَبْلَ الْحِجَابِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْحِجَابِ سِتُّ سَنَوَاتٍ كُلُّهَا قَبْلَ الْحِجَابِ، فَالنَّاسُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلُوا أَعْمَالًا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ غَيْرَ مُحْجَبَاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَ الْحِجَابُ.

ولكن هنا سؤال: هل حِجَابُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَخْصُ مِنْ حِجَابِ عُمُومِ النِّسَاءِ؟

قُلْنَا: الظَّاهِرُ هَذَا؛ وَأَنَّ حِجَابَهُنَّ أَخْصُ، وَأَنَّهُنَّ يَلْزَمُهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ حَتَّى بِأَشْخَاصِهِنَّ؛ وَلِهَذَا كُنَّ إِذَا حَجَبْنَ يَكُنَّ فِي الْهَوَادِجِ؛ وَهُوَ شَيْءٌ مِثْلُ الْبَيْتِ، يُعْمَلُ مِنَ الْخَشَبِ، وَيُكْسَى بِالثِّيَابِ؛ حَتَّى لَا تُرَى الْمَرْأَةُ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَزِيدٌ بَحْثٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قولها: «فَأَبَيْتُ» يَحْتَمِلُ: أَنْ إِبَاءَهَا هَذَا لَجْهَلِهَا بِالْحَالِ، أَوْ لَجْهَلِهَا بِالْحُكْمِ، لَجْهَلِهَا بِالْحَالِ؛ يَعْنِي: لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ أَفْلَحَ أَخٌ لَأَبِيهَا، أَوْ لَجْهَلِهَا بِالْحُكْمِ؛ يَعْنِي: لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الرِّضَاعَ يُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الْوِلَادَةُ، وَأَيًّا كَانَ الْاِخْتِمَالُ فِي أَنَّهَا مَعْدُورَةٌ بِمَنْعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحِلِّ حَتَّى يُوجَدَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحِلِّ.

قَوْلُهَا: «فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ»؛ يعني: قلتُ: إِنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ وَإِنِّي أَبَيْتُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا: «فَأَمَرَنِي» الأمرُ هنا ليس للاستِحابِ ولا للوجوبِ؛ ولكنه للإباحة؛ لأنَّ إخبارها إيَّاه بما صَنَعَتْ كَأَنَّهَا تَسْتَأْذِنُهُ، والأمرُ بعد الاستِئذانِ للإباحة، وليس للوجوبِ ولا للاستِحابِ؛ كما لو قُلْتَ لشخصٍ جئتَ إلى بيته: أَدْخُلْ؟ قَالَ: ادْخُلْ؛ فهنا ليس أمراً على سبيل الإلزام، ولا على سبيل الاختيار؛ ولكنه أمرٌ بإباحة.

وقَوْلُهَا: «أَنْ أَدْنَ لَهُ» يعني: بالدُّخُولِ عليها.

قَوْلُهَا: «وَقَالَ: إِنَّهُ عَمَّكَ» هذا تعليلٌ للحُكْمِ؛ فالْحُكْمُ: الإِذْنُ لها بالإِذْنِ له، والتَّعْلِيلُ: إِنَّهُ عَمَّكَ؛ يعني: مِنَ الرِّضَاعَةِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- لا دُخُولَ على بيتِ أحدٍ إلا باستِئذانٍ؛ لأنَّ هذا هو عُرْفُ الصَّحَابَةِ؛ لقَوْلُهَا: «جَاءَ يَسْتَأْذِنُ»، والاستِئذانُ في الدُّخُولِ واجبٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَمُ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، وقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ أَخَصَّ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا» مِنْ وَجْهِهِ، وَأَعَمَّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ أَيُّ: يَحْضُلُ لَكُمْ الْأَنْسُ وَعَدَمُ الْوَحْشَةِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ إِلَى بَيْتٍ قَدْ دَعَاكَ صَاحِبُهُ فَوَجَدْتَهُ مَفْتُوحًا فَادْخُلْ؛ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ إِيَّاكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَفَتْحَ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، لَكِنْ دَلَالَةٌ حَالِيَّةٌ؛ تَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ:

﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾^(١)، فيكون ذِكْرُ الاستِئْذَانِ أَخْصَصَ مِنَ الاستِئْذَانِ؛ لِأَنَّ الاستِئْذَانِ قَدْ يَكُونُ بِاسْتِئْذَانٍ وَبِغَيْرِهِ.

٢- حَزْمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوَّيْتُهَا، وَعَدَمُ مُبَالَاتِهَا فِيمَا تَرَى أَنَّهُ حَقٌّ؛ لِأَنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُدْخِلَهُ، وَلَمْ تَسْتَحْيِ مِنْهُ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ.

٣- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَهْلِهِ، وَتَحَدُّثُهُ إِلَيْهِنَّ، وَإِخْبَارُهُنَّ بِإِيَّاهُ بِمَا صَنَعْتَهُ بَعْدَهُ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسُّطِ وَالْأُنْسِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢)، لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَهْلِهِ كَالْحَشْبَةِ؛ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُكَلِّمُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْنِسَ مَعَهُمْ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا؛ هَيْبَةً لَهُ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَيَقْتَحَ عَلَيْهِمُ بِالْكَلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَيْهِمُ وَالْأُنْسِ.

٤- حِرْصُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا صَنَعَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَفْهِمَهُ الصَّوَابَ فِي الْحُكْمِ.

٥- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ؛ حَيْثُ قَرَنَ الْحُكْمَ بِالْحِكْمَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلٌ».

٦- أَنَّ الرِّضَاعَ تَثَبُّتُ بِهِ مُحَرِّمَةٌ كَمَحَرِّمَةِ النَّسَبِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مُحَرِّمَةَ النَّسَبِ أَقْوَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُحَرِّمَةَ النَّسَبِ فِيهَا التَّحْرِيمُ، وَفِيهَا الشَّفَقَةُ، وَالْحَنَانُ،

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢٣٩-٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والعطف، والغيرة، وهذا لا يوجد في الرضاع، فإنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْأَخِ مِنَ النَّسَبِ، وَالْأَبِ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْأَبِ مِنَ النَّسَبِ.

وَيَتَقَرَّرُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنَّنَا لَوْ لَمْ نَثْبُتْ بِالْمَحْرَمِ مِنَ الرِّضَاعِ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ؛ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ مُحَرِّمَةٌ بِالرِّضَاعِ قَدْ تُوْجَدُ مِنْهُ فِتْنَةٌ؛ لَا سِوَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ ضَعِيفٌ، وَفِي الْمَرْأَةِ دَاعٍ قَوِيٌّ لِلْفِتْنَةِ؛ كَالْجَمَالِ وَالتَّجْمُلِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْشَى مِنْهُ الشَّرُّ، فَلَوْ امْتَنَعَتْ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.



١١٣٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ» الْمُنْزَّلُ هُوَ اللَّهُ، وَلَا مَانِعَ أَنْ نَبْنِيَ الْإِنْزَالَ لِلْمَجْهُولِ؛ وَذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِالْفَاعِلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فَالَّذِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وَالَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ؛ أَفْضَلُ الرُّسُلِ، وَأَقْوَاهُمْ، وَأَشَدُّهُمْ أَمَانَةً، وَكُلُّهُمْ أَمْنَاءُ وَأَقْوِيَاءُ، لَكِنَّ الْخَلْقَ يَتَفَاوَتُونَ، نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

قَوْلُهَا: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» حَسًّا أَوْ حُكْمًا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْعَشْرَ حَصَلَتْ، أَوْ مَعْلُومَاتٌ بِالشَّرْعِ؟ يَكُونُ بِالْأَثْنَيْنِ: بِالشَّرْعِ، وَبِالْحِسِّ، الشَّرْعُ مَعْلُومٌ؛ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

قَوْلُهَا: «ثُمَّ نُسَخِّنَ»، يَعْنِي: رُفِعَ حُكْمُهُنَّ؛ بَلْ وَلَفْظُهُنَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّا لَا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ، وَهَذَا نَسَخٌ لِلْفِظِ وَنَسَخٌ لِلْحُكْمِ. وَقَوْلُهَا: «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»؛ يَعْنِي: يُحَرِّمُنَ.

وَالرَّضَاعُ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ فَإِنْ رَضَعَ مِنْ زَوْجَتِي رَجُلٍ، مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ صَارَ الزَّوْجُ أَبًا لَهُ، وَالْمُرْضِعَاتُ لَيْسَتْ أُمَّهَاتٍ.

وَإِنْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ وَهِيَ فِي ذِمَّةِ زَوْجٍ، وَثَلَاثَ رَضَعَاتٍ وَهِيَ فِي ذِمَّةِ زَوْجٍ آخَرَ صَارَتْ أُمًّا لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ مِنَ الرِّضَاعِ، وَكَذَلِكَ: لَوْ زَوَّيَ بَامْرَأَةٍ وَوَلَدَتْ فَيَكُونُ لَهُ أُمٌّ، وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَيَكُونُ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ: كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ ذَاتَ زَوْجٍ طِفْلًا فَيَكُونُ وَلَدًا لَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الْحُكْمُ إِذَا رَضَعَ صَبِيٌّ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، كُلُّ يَوْمٍ يَرْضَعُ مَرَّةً، هَلْ يُحَرِّمُ أَوْ لَا يُحَرِّمُ؟

قُلْنَا: لَا يُحَرِّمُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالرَّجُلُ لَا يُسَمَّى أُمًّا؛ وَلِهَذَا لَوْ رَضَعَ شَخْصٌ مِنْ شَاةٍ وَرَضَعَ مَعَهُ آخَرُ لَمْ يَكُونَا أَخَوَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: امْرَأَةٌ بَكَرَ أَرْضَعَتْ طِفْلاً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَهَلْ تَكُونُ أُمًّا لَهُ؟
وكذلك: امْرَأَةٌ عَجُوزٌ لَهَا عِشْرُونَ سَنَةً لَمْ تَلِدْ، وَكَانَ عِنْدَهَا صَبِيٌّ، فَجَعَلْتُ إِذَا
صَاحَ تُلْقِمُهُ ثَدْيَهَا، وَهُوَ يَحْسَبُهُ مِثْلَ الْمَصَاصَةِ، فَصَارَ يُمُصُّهُ حَتَّى بَدَأَ يَدِرُّ، فَأَرْضَعْتُهُ
خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ هَذَا الرِّضَاعُ مُحَرَّمٌ؟

نَقُولُ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُحَرَّمُ؛ لِلْعُمُومِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَرِوَايَةٌ
عَنْ أَحْمَدَ^(٢)، حَتَّى الْبِكْرِ، وَحَتَّى الَّتِي وَقَفَتْ عَنِ الْوَلَدِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَلَا يُوجَدُ
وَلَا دَلِيلٌ وَاحِدٌ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا مِنْ حَمْلٍ أَوْ جَمَاعٍ.

قَوْلُهَا: «فَتُوفِي»؛ أَي: قُبِضَ، وَالَّذِي تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَحُذِفَ الْفَاعِلُ؛ لِلْعِلْمِ
بِهِ، وَيُقَالُ: تُوفِّي، وَلَا يُقَالُ تَوَفَّى؛ يَعْنِي: لَا يُقَالُ: تَوَفَّى فُلَانٌ؛ بَلْ يُقَالُ: تُوفِّي فُلَانٌ؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وَقَالَ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ
الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وَقَالَ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]،
فَالْإِنْسَانُ مُتَوَفَّى، وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ: تَوَفَّى فُلَانٌ، فَهَذَا لَيْسَ
بِصَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ بَعِيدٌ؛ عَلَى أَنَّهُ تَوَفَّى؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ اسْتَوَفَى أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ؛
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا»^(٣)،
لَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٧٨/٥)، ومختصر القدوري (ص: ١٥٣)، والمدونة
(٢٩٩/٢)، والنوادر والزيادات (٧٤/٥)، والألم (٨٥/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/٩).
(٢) المبدع (١٢٢/٧)، والإنصاف (٢٢٣/٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤)، من حديث
جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٦٦) رقم (٧٦٩٤)، وأبو نعيم
في الحلية (٢٦/١٠)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولها: «وَهِيَ»؛ أي: الحَمْسُ، «فِيَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ أي: أَنَّ النَّاسَ يَقْرَءُونَهَا
بعد وفاة الرَّسُولِ ﷺ.

هذا الحديث - كما عَلِمْتَ - خبرٌ آحادٍ، انفردَ به مُسْلِمٌ عن البخاري، وفيه
نوعٌ من الغرابة أو النكارة في مَتْنِهِ؛ ولهذا طَعَنَ فيه كثيرٌ من المتأخرين؛ وقال: هذا
الحديث لا يَصِحُّ؛ إذ كيف يَثْبُتُ أنَّها من القرآن بعد وفاة الرَّسُولِ ثم تُنسخ، ولا نَسْخَ
بعد وفاة الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكونُ مَذْلُولِ الحديثِ هذا يَطْعَنُ فِي صِحَّتِهِ عِلَّةٌ
مُعَلَّلَةٌ؛ لَأَنَّهُ كيف يموتُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي فيما يُتلى من القرآن، وقد قال
الله تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والآن ابْحَثْ في القرآن من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ لا تَجِدْ هذه الآية؛ إذن: فالحديث
مُنْكَرٌ؛ لَأَنَّهُ مُحَالِفٌ لما يُعْلَمُ بالضرورة من الدين، القرآنُ مُحْفُوظٌ، وهذا الحديث
مَذْلُولُهُ: أَنَّ هذا الحُكْمَ باقٍ؛ وهو قِراءَتُها في الكتابِ العزيزِ حتى تُوفِّي الرَّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا شكَّ أَنَّ هذا عِلَّةٌ مُعَلَّلَةٌ مُؤَثَّرَةٌ.

ولكنَّ جُمهورَ العُلَمَاءِ أَجابوا بأنَّ معنى قولها: «فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا
يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ يعني: الجُمْلَةُ؛ وهي: فيما يُقْرَأُ حالُ أَنَّ النِّسْخَ كانَ مُتَأَخِّرًا، ولم يَعْلَمْ
به كثيرٌ من النَّاسِ، فصاروا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ على أَنَّها مُحْكَمَةٌ، ثابتَةٌ فيه، ولم يَعْلَمُوا
بالنِّسْخِ، ثم بعد ذلك عَلِمَ النَّاسُ، وعند جَمْعِ المُصْحَفِ في عهدِ أَبِي بَكْرٍ، ثم في
عهدِ عُثْمَانَ أُزِيلَتْ؛ لِأَنَّها مَنسُوخَةٌ لَفْظًا.

فإنَّ قائلَ: نَسْخُ اللَّفْظِ مُشْكِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الله يَقُولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فكيف يُنسخُ اللَّفْظُ؟

الجواب: يُنسخ اللفظ؛ لأن الله قال: ﴿وَلِنَا لَهُ لِحْفُظُونَ﴾، فحافظه هو الذي نسخته، وقد ثبت في الصحيحين: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال معلناً على المنبر: «كان فيما أنزل الله من القرآن آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، وحفظناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده»^(١)، وهذا لا إشكال فيه.

فالذي قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ هو الذي ينسخ ما يشاء؛ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ وحينئذ لا إشكال في نسخ اللفظ، لكن الخبر الذي معنا المشكل فيه: أنها قالت: «فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» هذا وجه الإشكال، وأما نص اللفظ فمعهود، والجواب عند الجمهور كما سبق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات نزول القرآن، والنزول لا يكون إلا من أعلى، والقرآن نزل من عند الله؛ فيدل ذلك على علو الله سبحانه وتعالى علو مكان ومكانة؛ ولهذا نقول: إن أقسام علو الله اثنان: علو ذات، وعلو صفة.

أما علو الصفة فقد اتفق المسلمون الذين يستقبلون قبلتنا على ثبوتها.

وأما علو المكان فقد خالف فيه أهل البدع؛ من الحلولية، والمعطلة؛ فمنهم من قال: إن الله سبحانه وتعالى بذاته في كل مكان، وليس بعالي الخلق، ومنهم من قال: إن الله لا يوصف بالعلو؛ بل نقول: هو لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا متصل ولا منفصل، ولا مبين ولا مداخل، فهو لاء معطلون، والآخرون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

يُمَثِّلُونَ؛ لَأَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَثَلِ الْخَلْقِ؛ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فيقولون: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، عَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ عَزَّ وَجَلَّ، ويقولون: إِنَّ دَلِيلَنَا عَلَى ذَلِكَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ، وَالْفِطْرَةُ، وَأَنَّهُ حَتَّى الْعَجَائِزُ إِذَا دَعَوْنَ اللَّهَ يَرْفَعُنَّ أَيْدِيَهُنَّ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا إِلَّا غَيْرُ عَاقِلٍ.

٢- أَنْ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ وَجْهُهُ: أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ صِفَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ، لَيْسَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون: ١٨]، أَوْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنْ الْأَنْعَامِ نَمِينَةً أَنْزَلِجَ﴾ [الزمر: ٦]، أَوْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، مَخْلُوقَةٌ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ، صِفَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ؛ وَعَلَى هَذَا: إِذَا قِيلَ: «نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ، وَأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّهُ مَخْلُوقٌ» الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِّلَةُ، وَمَحْنُهُمْ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ وَصِفٌ، فَالْكَلَامُ لَيْسَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ؛ كَالْحَدِيدِ، وَالْأَنْعَامِ، وَالْمَطَرِ.

٣- إِبْطَالُ النَّسْخِ؛ وَالْعُلَمَاءُ مُجْمَعُونَ عَلَى ثُبُوتِهِ، مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَعْنَى، لَكِنَّهُمْ شَدَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا نَسْخَ فِي الْقُرْآنِ؛ كَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ؛ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ، وَمَا جَاءَ نَسْخًا فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ تَخْصِيصٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُسَمِّيَهُ نَسْخًا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِبْطَالٌ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، فَلَا نَسْخَ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ نَسْخٌ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ:

﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَانَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] هو ليس بنسخ، بل تخصيص؛ لأنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ ممتدٌّ إلى يومِ القيامةِ لو بقي، فإذا نُسِخَ فمعناه أَنَّا خَصَّصْنَا الزَّمَنَ الذي بعد النسخ، أخرجناه من الحُكْمِ العامِّ الأوَّلِ، فيكونُ هذا تخصيصًا. هذا رأيه، لكنَّه يُقَرَّرُ بالمعنى؛ ويُقَرَّرُ أَنَّ الحُكْمَ قد يُرْفَعُ بعد ثبوته.

فنقول له: اتَّفَقْنَا نحنُ وإيَّاكَ على المعنى والحقيقة، أنت إن شئتَ سمِّهِ تخصيصًا، ونحنُ نسمِّيه نسخًا، فالخلافُ الآنَ في التسمية؛ ولذلك أجمع المسلمون على ثبوت النسخ من حيث المعنى والحُكْمِ، وإذا اختلفوا في التسمية فإنه لا يضرُّ.

لكنَّ الصحيحُ ثبوتُ النسخ، وأنَّا نسمِّيه نسخًا؛ لأنَّ الله قال في الكتاب: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وهذه صريحةٌ في أنَّ النسخَ جائزٌ، وإلا لم يكن للكلامِ فائدةٌ، وأمَّا استدلالُ أبي مُسلمٍ ^(١) رَحِمَهُ اللهُ بقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

فنقول: لا يأتيه ما يُبطلُهُ؛ ومعلومٌ أنَّ النسخَ ليس إبطالًا؛ لكنَّه انتقالٌ من حُكْمٍ إلى حُكْمٍ حَسَبَ ما تقتضيه الحِكْمَةُ والمصلحة، كما سنبيِّنُ إن شاء الله. لكنَّ هنا إشكالًا: يقولون: إنَّ النسخَ يقتضي البداءَ على الله؛ يعني: أَنَّهُ بَدَأَ له ما كَانَ خفيًّا عليه؛ فشرَعَ شيئًا، ثم بَدَأَ له أمرٌ جديدٌ فشرَعَ حُكْمًا غيرَ الأوَّلِ، وهذا مُستحيلٌ على الله؛ لأنَّ الله بكلِّ شيءٍ عليمٌ.

(١) هو أبو مسلم الأصفهاني؛ انظر: المحصول للفخر الرازي (٣/ ٣٠٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢٠٨)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي (ص: ١٣٧).

والجوابُ على هذا الإشكال: أنَّ هذا ليس من البداءِ على اللهِ سبحانه وتعالى لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ علِمَ أنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ يصلُحُ لفترةٍ مُعيَّنة، والحُكْمَ الثَّاني يصلُحُ لها بعدها، فشرَعَ الأوَّلَ ثم شرَعَ الثَّاني.

الإشكالُ الثَّاني: قالوا: إنَّ كانت المصلحةُ في الحُكْمِ الثَّاني فلماذا شرَعَ الحُكْمَ الأوَّلَ، وإنَّ كانت المصلحةُ في الحُكْمِ الأوَّلِ فلماذا نُسخَ بالحُكْمِ الثَّاني؟ هذان سؤالانِ أوردَهُما مَنْ قال: بأنَّ النَّسخَ لا يُمكنُ أن يكونَ.

والجوابُ عليه: أنَّ الحُكْمَ المَنسوخَ مصلحةٌ في وقتِهِ، والحُكْمَ النَّاسخَ مصلحةٌ في وقتِهِ، ولا شكَّ أنَّ المصالحَ تَتَغَيَّرُ، وتُخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأزمانِ والأُممِ.

٤- أنَّ النَّسخَ يكونُ باللفظِ والحُكْمِ، ويكونُ باللفظِ فقط دون الحُكْمِ؛ فبالنسبةِ لعشرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ النَّسخُ في اللفظِ والحُكْمِ، وبالنسبةِ للخمسةِ النَّسخُ في اللفظِ فقط، أما الحُكْمُ فباقٍ، وقد يكونُ النَّسخُ في الحُكْمِ دون اللفظِ؛ فمثلاً: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ في هذه الآية: أنَّه لا يَتَحَقَّقُ الصَّبْرُ إلا إذا ثَبَتَ الواحدُ لعشرةٍ، وأنَّ من فرَّ من تسعةٍ واحداً فليس من الصَّابرينَ، لكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فتجدُ الآنَ: أنَّ الآيةَ الأولى نُسِختْ، لكنَّ حُكْمًا وبقي اللفظُ.

قد يقولُ قائلٌ: ما الفائدةُ من بقاءِ اللفظِ وقد نُسخَ الحُكْمُ؟

نقول: لها فوائد كثيرة.

منها: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُنْسُوخَةِ، وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ بِتِلَاوَتِهَا.

ومنها: التَّذْكِيرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حَيْثُ خَفَّفَ عَنْ عِبَادِهِ، وَهَذِهِ تُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ كَلِمًا تَلَاهَا أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ عَلَى هَذَا.

وهناك نَسْخٌ لِلْفَظِ دُونَ الْحُكْمِ؛ مِثْلُ: آيَةِ الرَّجْمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدَةُ نَسْخِ اللَّفْظِ وَبَقَاءِ الْحُكْمِ؟

قُلْنَا: الْفَائِدَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ: بَيَانُ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَشِدَّةِ امْتِثَالِهَا لِأَمْرِ اللَّهِ؛ فِي آيَةِ الرَّجْمِ يَحْكُمُ آخِرُ الْأُمَّةِ بِالرَّجْمِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْيَهُودُ رَفَعُوا الْحُكْمَ بِالرَّجْمِ مَعَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي التَّوْرَةِ؛ لِتَبَيِّنِ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّمَا امْتَثَلَتْ لِأَمْرِ لَا تُشَاهِدُهُ فِي كِتَابِهَا، لَكِنْ وَرِثَتْهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي بَيَّنَّتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ.

وهنا تَنْبِيهُ؛ وَهُوَ: أَنَّكَ رَبِّمَا تَجَدُّ فِي عِبَارَاتِ السَّلَفِ كَلِمَةً نَسَخِ، يَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ الْآيَةَ؛ وَهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّخْصِيسَ؛ مِثْلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، أَنَّهَا تُحِلُّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، فَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْهَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَيَكُونُ مُرَادُهُمُ بِالنَّسْخِ: نَسْخُ الْعُمُومِ الشَّامِلِ لَجَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، لَا رَفْعُ الْحُكْمِ مِنْ أَصْلِهِ.

فحتى لَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُعْرِفَ أَنَّ النَّسْخَ فِي عُرْفِ السَّابِقِينَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى: التَّخْصِيسِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ تَسْمِيَّتِهِ نَسْخًا؟

قُلْنَا: إِنَّ فِيهِ رَفْعًا لِعُمُومِ الْحُكْمِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ النَّسْخِ.

وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ: لَوْ قُلْتُ لَكَ مِثْلًا: «أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ»، فَسَوْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ: إِكْرَامَ الطَّلَبَةِ الْمُجْتَهِدِ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا قُلْتُ: «أَكْرِمِ الْمُجْتَهِدَ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ نَسَخَ الْحُكْمَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ فَهَلْ يَبْقَى الِاسْتِحْبَابُ؟ كَنَسْخِ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْوُجُوبُ، فَهَلْ يَصِيرُ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ لَا؟

قُلْنَا: هَذَا إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ بَقِيَ الِاسْتِحْبَابُ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّدَقَةِ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِكَوْنِهَا بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ لَا شَكَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ إِلَّا أَنْ ثُبُوتَ اسْتِحْبَابِهَا بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَالْعَجِيبُ: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَوَسَّعَ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ؛ فَقَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ مَشْرُوعَةً بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فَبَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ مِنْ بَابِ «أُولَى»^(١)، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: أَيْنَ هَذَا الْحُكْمُ فِي وَقْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي وَقْتِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ الصَّدَقَةَ بَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ؛ لَا الْجُمُعَةَ وَلَا غَيْرَهَا وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٩٥).

وكنت أعملُ بذلك أولاً؛ فإذا خَرَجْتُ إلى الجُمُعَةِ خَرَجْتُ بها تيسراً، ولكنني رأيتُ أنَّ الأمرَ بخلافِ ذلك؛ لأنَّ شيئاً وُجِدَ سببُهُ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُقَمْ بِفِعْلِهِ فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ، لكنَّ الصَّدَقَةَ على عُمومِها مُسْتَحَبَّةٌ.

فإن قيل: ما هو الضَّابطُ في الأمرِ إذا كان للاستِحبابِ أو للوجوبِ؟

نقول: هذا بحرٌ لا ساحلَ له، ولا يُمكنُ انضباطُهُ؛ ولكنَّ أقربَ شيءٍ لضبطِهِ هو ما كان من بابِ التَّعَبُّدِ فالأقربُ أنَّ الأمرَ فيه للوجوبِ إلا بدليلٍ، وما كان من بابِ الآدابِ فالأمرُ فيه للاستِحبابِ إلا بدليلٍ.

٥- اشتراط العلم بالعدد؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، وهذه الفائدةُ تدلُّ عليها أصولُ الشريعة؛ لأنَّ ما كان مشكوكاً فيه فالأصلُ عَدَمُهُ.

٦- أنَّ النسخَ قد يُخفى على بعضِ النَّاسِ؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَتَوَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧- ثبوت نسخِ القرآنِ بالقرآنِ، وفي هذا الحديثِ نسخان: نسخٌ لفظيٌّ حُكْمِيٌّ، ونسخٌ لفظيٌّ لا حُكْمِيٌّ؛ فاللفظيُّ الحُكْمِيُّ العشرُ، والخمسةُ لفظيٌّ لا حُكْمِيٌّ.

٨- جوازُ نسخِ القرآنِ لفظاً؛ ولا يُعدُّ هذا من النَّقصِ في الحفظِ؛ لأنَّ نسخَهُ لفظاً يعني إزالته؛ وذلك أنَّ الذي نسخَهُ لفظاً هو الذي أنزله، فله أن يفعلَ ما شاء.



١١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «أُرِيدَ»؛ أي: طُلِبَ منه أن يَتَزَوَّجَهَا.

«حَمْزَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» أخو النبي ﷺ من الرضاعة، فإذا كَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ كانت بِنْتُهُ بِنْتَ أَخِيهِ، وهو عَمُّهَا.

قوله: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» هذه القاعدة، فإذا كَانَ الْعَمُّ مِنَ النَّسَبِ يَحْرُمُ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَةُ أَخِيهِ فَكَذَلِكَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

والذي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، هذه سَبْعٌ مُحَرَّمَةٌ بِالنَّسَبِ، وَضَبَطَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ: «الْأَصُولُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْفُرُوعُ وَإِنْ نَزَلُوا، وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَدْنَى وَإِنْ نَزَلُوا، وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَعْلَى لَصْلِبِهِمْ خَاصَّةً»؛ فَالْأَصُولُ وَإِنْ عَلَوْا هُنَّ الْأُمّهَاتُ وَالْجَدَّاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْفُرُوعُ هُنَّ الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَدْنَى هُمُ الْإِخْوَةُ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالْأَخَوَاتُ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَفُرُوعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

الأصل الأعلى لصلبهم خاصة: الأعمام فقط؛ والعَمَّاتُ دون فروعهنَّ.

فَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَإِذَا كَانَ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا كَانَ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ سَبْعًا؛ وَفُهُمَ مِنْهُ أَنَّ مَا يَحْرُمُ بِغَيْرِ النَّسَبِ لَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ. فَأُمُّ الزَّوْجَةِ: حَرَامٌ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهَا؛ وَلَكِنْ لَا مِنْ أَجْلِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ نَسَبٌ؛ وَالنَّسَبُ هُوَ الْقَرَابَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ نَسَبٌ فَلَا تَحْرِيمَ.

بِنْتُ الزَّوْجَةِ -وهي الرِّبِيَّةُ-: حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ، لَكِنْ لَيْسَ بِالنَّسَبِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاسِطَةِ، لَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَالْحَدِيثُ: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ مُبَاشَرَةً، أَمَّا بِوَاسِطَةٍ فَلَا.

ولهذا لو سُئِلَ سَائِلٌ: هَلْ بِنْتُ زَوْجَتِكَ حَرَامٌ عَلَيْكَ بِالنَّسَبِ؟ لَقَالَ: لَا أَبَدًا، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا نَسَبٌ، هِيَ مِنْ آلِ فُلَانٍ، وَأَنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ؛ إِذَنْ: مَفْهُومُ الْحَدِيثِ: أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى: أَنَّ الصَّهْرَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الرِّضَاعِ^(١)؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» لَا مِنَ الصَّهْرِ. وَالْعَجِيبُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّهْرَ لَهُ أَثَرٌ فِي الرِّضَاعِ، وَأَنَّ بِنْتَ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ كِبْنَتِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَأَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ كَأُمِّهَا مِنَ النَّسَبِ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ اثْنَانِ عَلَى أَمْرَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدُّ الْآخَرِ.

وَلَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْأَصَحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِالنَّسَبِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّهْرِ لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّسَبِ الْمُبَاشَرِ، بَلِ النَّسَبِ

بين المُحَرَّم وبين واسطة التَّحْرِيم، والواسطة بينك وبين بنتِ الزَّوْجَةِ هي الزَّوْجَةُ،
فالنَّسَبُ ثابتٌ لبنتِ الزَّوْجَةِ مع الزَّوْجِ، وليس لك أنت مع بنتِ الزَّوْجَةِ، والخطابُ
إنَّما هو: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ.

وقوله ﷺ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، (ما) موصولة، محلُّها من الإعرابِ فاعلٌ
يَحْرُمُ.

وقوله: «مِنَ النَّسَبِ»؛ النَّسَبُ هو القرابةُ، سواءً كَانَ من جهةِ الأبِ أو من
جهةِ الأمِّ في هذه المسألة؛ لأنَّ بَابَ النِّكَاحِ يَتَسَاوَى فِيهِ قَرَابَةُ الْأُمِّ وَقَرَابَةُ الْأَبِ،
بخلافِ بَابِ الْإِرْثِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ قَرَابَةُ الْأُمِّ عَنْ قَرَابَةِ الْأَبِ؛ فَالْخَالُ لَا يَرِثُ وَهُوَ
أَخُو الْأُمِّ، وَالْعَمُّ يَرِثُ وَهُوَ أَخُو الْأَبِ، لَكِنْ فِي بَابِ النِّكَاحِ تَتَسَاوَى قَرَابَةُ الْأُمِّ،
وَقَرَابَةُ الْأَبِ، فَالْجَدَّةُ (أُمُّ أَبِي الْأُمِّ) فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، وَفِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ
يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّهَا، فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ جَدِّهِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، مَعَ
أَنَّهُمَا لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا فِي بَابِ الْمِيرَاثِ.

أَمَّا مَا اسْتُتْهِرَ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ؛ مِنْ أَنَّ النَّسَبَ هُوَ الْمُصَاهَرَةُ. فَإِنَّ هَذَا لُغَةٌ عَامِيَّةٌ،
وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي اللُّغَاتِ الْعَامِيَّةِ إِذَا خَالَفَ مَذْلُولُهَا مَذْلُولَ الْأَصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ
أَنْ تُغَيَّرَ، فَلَا يَقَالُ: نَسِيبِي فُلَانٌ، عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ: نَسِيبِي فُلَانٌ، رَحِمِي فُلَانٌ؛
يَعْنِي: قَرِيبَ زَوْجَتِي، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ النَّسَبَ قَسِيمَ الصَّهْرِ؛
فَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ أَلْمَاءٍ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وَلَوْ جَعَلْنَا
الصَّهْرَ نَسَبًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - شِدَّةُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حتى إنهم يَعْرِضُونَ عليه بناتهم.
- ٢ - حِكْمَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ الْأَمْرَ يُبَيِّنُ السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ سَكَنًا لَصَاحِبِهِ، وَتَطْيِيبًا لِحَاطِرِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَبَوِيَّةٌ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ الصَّعْبُ ابْنَ جَثَامَةَ حَمَارَ الْوَحْشِ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١)، وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الْعَالِيَةِ؛ أَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ شَيْئًا لِسَبَبٍ مَا أَنْ تُبَيِّنَ السَّبَبَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْيِبَ قَلْبُ صَاحِبِكَ.
- ٣ - حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَرْنِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».
- ٤ - الْقَاعِدَةُ الْعَظِيمَةُ فِي التَّحْرِيمِ فِي الرِّضَاعِ؛ «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ سَبْعٌ، فَيَكُونُ الْمُحَرَّمَاتُ بِالرِّضَاعِ سَبْعٌ، وَمَا عَدَاهُنَّ فَالْأَصْلُ فِيهِنَّ الْحِلُّ.
- وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، وَبَنَتُهُ الَّتِي رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِهِ، وَأُخْتُهُ، وَعَمَّتُهُ، وَخَالَتُهُ، وَبَنَتُ أَخِيهِ، وَبَنَتُ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ.
- فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ زَوْجَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ؟
- قُلْنَا: لَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرّم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرّم، رقم (١١٩٣).

وإن قيل: وزوجة ابنه من الرضاع هل تحرم؟

قلنا: لا، هذا هو الذي يدل عليه النص، وليس هناك دليل على التحريم بالمصاهرة إلا هذا الحديث، وهذا الحديث - كما ترى - دلالة ظاهرة؛ في أنه لا أثر للرضاع في تحريم المصاهرة.

فإن قال قائل: على هذا التقرير يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجته من الرضاع. قلنا: نعم، يجوز؛ لأنه إذا كان الرضاع في حقها لا يؤثر فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ولكن هل يجوز أن يجتمع بينها وبين بنتها من الرضاع؟

نقول: لا يجوز؛ لأنه إذا حرم الجمع بين الأختين فالجمع بين الأم وبنتها من باب أولى؛ وهذا هو الذي يقتضيه تقريرنا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن من حيث الفتوى لا نفتي بالجواز؛ وذلك: أن جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة على: أن الرضاع له أثر في الصهر^(١)، فلا نفتي بذلك؛ لئلا يحصل ارتباك في مسألة القضاء، لو ترفعوا للقضاء فالحقبة سيحكمون بها عليه الجمهور؛ وحينئذ يحكمون بفساد العقد مثلاً، وإذا فسد العقد فسد ما يرتب عليه.

فنقول: النساء كثير، ولا تتزوجها، فلو افترضنا أنه لم يبق من بنات آدم إلا بنت زوجتك من الرضاع فلك أن تتزوجها؛ لأن المسألة ليس فيها نص يدل على التحريم.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨٨/٣٠)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥٣٩/٢)، والأم للشافعي (٧١/٦).

ولا غرابة في هذا أن نقول: لا تَزَوَّجْهَا وَلَسْتَ مُحَرَّمًا لَهَا، فَإِنَّ قَضِيَّةَ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مَعَ الْغُلَامِ الَّذِي ادَّعَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ وَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ، وَعَارَضَهُ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ قَدْ حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ لِسَوْدَةَ وَهِيَ أُخْتُهُ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(١)؛ لِأَنَّهُ رَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ: الْاِخْتِيَاظِ، وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا فَرَّقْتُمْ بَيْنَ بِنْتِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْوَلَادَةِ، وَبِنْتِ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

نَقُولُ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ بِالمُصَاهَرَةِ، وَالْحَدِيثُ: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَالنَّسَبُ غَيْرُ الْمُصَاهَرَةِ؛ إِذَنْ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ بِنْتَهَا بِالْوَلَادَةِ حَرَامٌ بِالمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ، وَالْحَدِيثُ: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٥- أَنَّ لِلتَّغْذِيَةِ أَثْرًا فِي التَّقَارُبِ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الطِّفْلَ لَهَا تَغْذَى بِاللَّبَنِ صَارَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اللَّبَنِ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ، وَالِاِخْتِيَاظُ لَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَثَّرُ بِمَا يَتَغَذَّى بِهِ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ الرِّضَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الْمَرْأَةِ الْحَمَقَاءِ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي طِبَاعِ الصَّبِيِّ؛ وَلِذَلِكَ أَيْضًا: حُرْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢)؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَيَوَانَاتٌ عَادِيَّةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع،

باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)،

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِيخْشَى عَلَى مَنْ تَغْذَى بِهَا أَنْ يَكْتَسِبَ مِنْ طِبَاعِهَا. وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ طَبِيبًا بِوُضُوحٍ
مَنْ أَنَّ التَّغْذِيَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ، حَتَّى فِي الصَّحَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَخَذَتْ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَكْفِي رَضْعَتَيْنِ فَقَطْ؛ يَعْنِي لَوْ أَرْضِعَ
الطِّفْلُ رَضْعَتَيْنِ مَا كَفَاهُ لِمَرَّةٍ ثَالِثَةٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِاللَّبَنِ فَرَدْنَا ثُلُثِيهِ مَاءً؛ فَصَارَ ثُلُثُ لَبَنًا،
وَتِلْكَ مَاءً، ثُمَّ أَرْضَعْنَا الطِّفْلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَهَلْ هَذَا اللَّبَنُ يُحْرِمُ؟

قُلْنَا: اللَّبَنُ الْمَشُوبُ إِنْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ لَبَنًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ
لَمْ يَخْرُجْ فَلَا يَضُرُّ إِذَا خُلِطَ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَكْفِي لِرَضْعَتَيْنِ مُشْبَعَتَيْنِ
وَرَعْنَاهُ عَلَى خَمْسٍ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ ضَابِطُ الرَّضْعَةِ هُوَ أَنْ يَرْضَعَ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ حَتَّى يُرَوَى؟
قُلْنَا: الَّذِي نَرَى هُوَ أَنَّ ضَابِطَ الرَّضْعَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَضْعَتَيْنِ مِدَّةٌ، فَلَوْ تَنَفَّسَ
عَشْرَ مَرَّاتٍ وَهُوَ فِي حَبْرِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ -مَثَلًا- وَضَعْتُهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ
ذَهَبَتْ تَقْضِي شُغْلًا ثُمَّ رَجَعَتْ فَهَذِهِ رَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ.



١١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرِمُ مِنَ
الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ
وَالْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم (١١٥٢)،
وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى رقم (٥٤٤١)، وابن حبان في صحيحه رقم
(٤٢٢٤).

الشرح

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا» هذه الجملة فيها حَصْرٌ بالنَّفْيِ والإِثْبَاتِ، والحَصْرُ في اللُّغَةِ له عِدَّةُ طُرُقٍ:

١- النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ؛ وهو أَقْوَاهَا، مثلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٢- (إِنَّمَا) في المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ؛ مثلُ: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

٣- تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، مثلُ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٢٠].

٤- ضَمِيرُ الْفَصْلِ، مثلُ: زَيْدٌ هُوَ الْفَاضِلُ؛ يَعْنِي: لَا غَيْرُ.

٥- إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ مُكَوَّنَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، كِلَاهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَإِنَّهَا تَفِيدُ: الْحَصْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ مثلُ: الْقَائِمُ زَيْدٌ.

وهذه الطُّرُقُ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْوَاهَا النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا».

قوله: «إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ» لَوْ أَخَذْنَا بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ لَكَانَ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ هُوَ: مَا يَرْضَعُهُ الطِّفْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْتَقُ أُمْعَاءَهُ؛ إِذْ إِنَّ أُمْعَاءَ الطِّفْلِ حِينَ الْوِلَادَةِ غَيْرُ مُنْفَتَقَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِوِاسِطَةِ السَّرَّةِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَكِنْ يَتَغَذَّى مِنْ دَمِ أُمِّهِ، وَهَذِهِ السَّرَّةُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- كَعِرْقِ النَّخْلَةِ فِي الْأَرْضِ، يَمْتَصُّ مِنَ الدَّمِ مَا بِهِ يَنْمُو وَيَحْيَا، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ بِالخُرُوجِ؛ وَحِينَئِذٍ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ بِطَرِيقٍ أُخْرَى؛ وَهُمَا: الثَّدْيَانِ اللَّذَانِ رَكَّبَهُمَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى الصَّدْرِ؛ لِيَكُونَ الطِّفْلُ حِينَ رِضَاعِهِ فِي حُضْنِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ هَذَا أَقْوَى لِلْحَنَانِ مِنْ أُمِّهِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ

أَرِيحَ لَهُ أَيضًا؛ لَأَنَّهُ سَيَبْقَى مُضْطَجِعًا عَلَى فَخْذَيْهَا، وَتُدْلَى عَلَيْهِ هَذِهِ الثَّدْيَى، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

فَظَاهَرُ الْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ أَوَّلَ رَضْعَةٍ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِهَا تَنْفَتِقُ الْأَمْعَاءُ.

وَلَكِنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْفِطَامُ؛ وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ فَتَقُّ الْأَمْعَاءِ فِي أَوَّلِ رَضْعَةٍ فَتَقًا حَقِيقِيًّا، وَفَتْقُهَا فِيمَا بَعْدُ فَتَقًا حُكْمِيًّا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْجُوعِ تَنْصَفِطُ، فَإِذَا جَاءَهَا الْغَذَاءُ بِاللَّبَنِ انْفَتَقَتْ.

عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فَهُوَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَتَقَ الْأَمْعَاءَ.

وَالْفِطَامُ فِي الْأَصْلِ: يَكُونُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ. ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وَقَالَ: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ مِنَ الْأَطْفَالِ مَنْ يَنْمُو سَرِيعًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّضَاعِ إِلَّا لِمُدَّةٍ أَقَلَّ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا فُطِمَ لِأَقَلِّ مِنَ الْحَوْلَيْنِ تَمَّ فِطَامُهُ، وَمِنَ الْأَطْفَالِ مَنْ يَكُونُ نُمُوهُ ضَعِيفًا؛ إِمَّا لَوَرَاثَةٍ، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ لِقَلَّةِ لَبَنِ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ عَنِ الْحَوْلَيْنِ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾؛ [إِنْ أَرَادَا] الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْأُمِّ وَالْأَبِ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرْضَى مِنْهُمَا وَتَشَاوِرُ ﴿[البقرة: ٢٣٣]، فهذان قيدان: تراضٍ، وتشاورٌ، فالمسألة ليست بالهيئنة؛ وهذا يدلُّ على كمالِ رعايةِ الله عزَّ وجلَّ للأطفالِ، وأنَّ رعايتهَ لهم أشدُّ من رعايةِ الوالدينِ.

ولو قال قائلٌ: هل الفطامُ قبلَ الحولينِ، أو بعدهما، أو معهما؟
قلنا: ذلك يختلفُ بحسبِ حالِ الطفلِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - إثباتُ أنَّ الرِّضَاعَ يُحَرِّمُ؛ لقوله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ»، فأثبت: أنَّ للرِّضَاعِ تحريماً.

٢ - أنَّه يُشْتَرَطُ لكونِ الرِّضَاعِ مُحَرِّماً أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفِطَامِ؛ وهذا الحكمُ اختلفَ العلماءُ فيه رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِطَامَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي تَأْثِيرِ الرِّضَاعِ أَوْ عَدَمِ التَّأْثِيرِ؛ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتِنَادًا إِلَى الْمَعْنَى أَيْضًا؛ فَاَلْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ غِذَاءُ الطِّفْلِ بِاللَّبَنِ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي نُمُوِّهِ؛ بَلْ وَفِي عَقْلِهِ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ غِذَاؤُهُ بغيرِ اللَّبَنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ الْأَثَرُ، وَإِنْ كَانَ يُؤَثَّرُ لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ الْأَثَرُ؛ وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً يَشْرَبُ لَبَنًا مِنْ لَبَنِ الْأُنْثَى تَأَثَّرَ بِهِ، وَتَغَدَّى بِهِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْغِذَاءُ الْأَصْلِيُّ، أَوِ الْغِذَاءُ الرَّئِيسِيُّ إِذَا فُطِمَ.

فأصحابُ هذا الرَّأْيِ استندوا في قولهم إلى أمرين: أثرٍ، ونظيرٍ.

وقال بعضُ العلماءِ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ الْخَوْلَانَ لَا الْفِطَامَ، فَمَتَى رَضَعَ قَبْلَ تَمَامِ الْخَوْلَيْنِ

فَالرَّضَاعُ مُحَرَّمٌ، وَمَتَى رَضَعَ بَعْدَهُمَا فَالرَّضَاعُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، سِوَاءٍ فُطِمَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ لَمْ يُفْطَمَ بَعْدَهُمَا؛ فَالْعِبْرَةُ بِالْحَوْلَيْنِ.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ اسْتَنْدُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا؛ إِنَّمَا بَيَّنَّ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ أَرْضَعَ إِلَى الْحَوْلَيْنِ، وَمَنْ لَا يُتِمُّهَا يَرْضَعُ لِأَقَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَأْتُمُّ مَنْ أَمَّتْهَا قَبْلَ الْعَامَيْنِ أَوْ لَا يَأْتُمُّ؟
الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى حَاجَةِ الطِّفْلِ؛ فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ أَيْتُمٌ إِنْ فَطَمَهُ قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ يُفْضَلُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مُحَدَّدٌ، لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَالشَّيْءُ الْمُحَدَّدُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ، يَرْضَعُ الطِّفْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيُعْتَبَرُ رَضَاعُهُ مُحَرَّمًا، وَيَرْضَعُ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَلَا يُعْتَبَرُ رَضَاعُهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ حَوْلَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ ففِي الضُّحَى هُوَ فِي الْحَوْلَيْنِ، رَضَاعُهُ مُحَرَّمٌ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ خَارِجَ الْحَوْلَيْنِ، فَرَضَاعُهُ لَا يُؤْتَرُ شَيْئًا، فَهُوَ مُحَدَّدٌ.

فَمِنْ هُنَا يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ أَيْسَرَ عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا شَكَّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْفِطَامِ يَأْتِي الْإِشْكَالُ؛ هَلْ هَذَا الطِّفْلُ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمَ؟ فَتَحْرِيرُهُ بِالزَّمَنِ أَدْقُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْحَوْلَانِ^(١)، وَهَذَا لَهُ نِظَائِرٌ مِنْهَا: السَّفَرُ الَّذِي يُقْصَرُ

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٩١)، والمغني (١١/٣١٩)، والإنصاف (٢٤/٢٢٧)، وكشاف القناع (٥/٤٤٥).

فيه؛ هل هو مُحَدَّدٌ بالمسافة، أو مُحَدَّدٌ بالمعنى؟ فيه خلافٌ:

فمن العلماء: مَنْ حَدَّدَهُ بالمسافة، على اختلافٍ فيما بينهم؛ هل هي مسيرةُ يومين، أو فرسخ، أو ثلاثة أميالٍ.

ومنهم: مَنْ حَدَّدَهُ بالمعنى؛ وقال: ما عدَّه النَّاسُ سفرًا فهو سفرٌ، وما لا فلا. ومعلومٌ: أَنَّ المُحَدَّدَ بالمسافة أدقُّ وأيسرُ عملاً، لكن يُشكِّلُ عليه ظواهرُ النُّصوصِ التي لم تُحدِّدْ، والتَّحديدُ يحتاجُ إلى توقيتٍ؛ ما الذي يَدُلُّنا على أَنَّ الحدَّ كذا؟

فعلى كُلِّ حالٍ: لو ذَهَبَ ذاهبٌ فقال: يُعْتَبَرُ أَبَعْدَهُما؛ بمعنى: أَنَّهُ لو قُطِمَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فالعِبْرَةُ بالحَوْلَيْنِ، ولو تَمَّ الحَوْلَانِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ فالعِبْرَةُ بالفِطَامِ؛ فلو قال قائلٌ بهذا القولِ لم يَكُنْ بعيداً؛ من أجلِ أَنْ نَجْمَعَ بين القولَيْنِ.

٣- حُسْنُ بيانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ يَأْتِي كَلَامُهُ واضِحاً بَيِّنًا، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْصَحُ الخَلْقِ، والذين يَتَدَارِسُونَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ كَثِيرًا يَعْرِفُونَ الحديثَ الضَّعِيفَ مِنْ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَسْمَعُوا الكَلَامَ؛ لَأَنَّهُمْ مَارَسُوا كَلَامَ الرَّسُولِ، وَعَرَفُوا كَيْفَ تَكُونُ كَلِمَاتُهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ أُسْلُوبُهُ.

وكذلك لو أَنَّ أَحَدًا أَكْثَرَ المُطَالَعَةِ فِي كُتُبِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مَثَلًا، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ كَلَامٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ لِمَنْ هُوَ، وَوَجَدَ أَنَّ الأُسْلُوبَ أُسْلُوبُ الشَّيْخِ عَرَفَ أَنَّ الكَلَامَ كَلَامُ الشَّيْخِ، كَذَلِكَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ أَبْلَغُ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤَثِّرُ كَلَامُ غَيْرِهِ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَسْمَعَ الْكَلَامَ الْمُنْسُوبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: هَذَا لَا يَصِحُّ، أَوْ هَذَا صَحِيحٌ، دُونَ أَنْ يُذَكَّرَ سَنَدُهُ، وَدُونَ أَنْ يُذَكَّرَ مُخَرَّجُهُ، فَإِذَا رُجِعَ إِلَى الْأَصُولِ وَجِدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ.



١١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ ^(١).

الشرح

هذا رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو كغيره من أهل العلم له اجتهاده.
وقوله: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» أي: لَا رَضَاعَ مُحَرَّمٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.
وهذا الحديث لَا حاجة للكلام عليه؛ لَأَنَّهُ سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.
قوله: «رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا» الْمَرْفُوعُ: مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوْقُوفُ مَا انْتَهَى سَنَدُهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَالْمَقْطُوعُ مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ، وَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ السَّنَدِ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتْنِ، فَلَا التَّبَاسَ.
لو تَعَارَضَ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ، فَهَلْ نُقَدِّمُ الْمَرْفُوعَ، أَمْ نُقَدِّمُ الْمَوْقُوفَ؟
الجواب: إِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّوَاةِ فِي هَذَا أَوْ هَذَا أَرْجَحَ أَخَذْنَا بِالْأَرْجَحِ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٧٣-١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٨/٣٩٩-٤٠٠).

وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم، وهو ثقة حافظ»، وقال ابن عدي: «الهيثم يلغط الكثير على الثقات».

لكن إذا تساوى؛ فرواهُ فلانٌ وهو ثقةٌ مرفوعاً، ورواهُ فلانٌ وهو ثقةٌ موقوفاً، فإننا نأخذُ بالمرفوع؛ لأنَّ معه زيادةٌ علمٍ.

مثال ذلك: إذا روى أحدُ الراويين عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كذا، والثاني روى عن ابنِ عباسٍ: أَنَّهُ قَالَ، فالأولُ فيه زيادةٌ؛ وهي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَنْقُلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فمعه زيادةٌ علمٍ فتؤخذُ.

مرجِّحٌ آخرُ: أَنَّ الرَّاويَ لِلْمَرْفُوعِ - أحياناً - يُحَدِّثُ بالحديثِ من نفسه؛ لثبوته عنده دون أن ينسبهُ إلى الرسولِ؛ مثلُ: أَنْ يُحَدِّثَ به استدلالاً لا إخباراً؛ مثلاً: هو يروي الحديثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) ثم يقولُ في أثناء كلامِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ قَصْدُهُ بذلك إثباتُ هذا الحكمِ؛ لأنَّهُ ثابتٌ عنده، وأحياناً: إذا أرادَ الإخبارَ حَدَّثَ به إلى مُنتهى السَّنَدِ، فهذا - أيضاً - مما يُؤَيِّدُ ترجيحَ الرَّفْعِ.



١١٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩). وقد أعله الحافظ في التلخيص الحبير (٨/٤). وفي إسناده مجهولان أبو موسى الهلالي وأبوه، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٣٨): «أبو موسى الهلالي، روى عن أبيه عن ابنِ لعبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود، سألت أبي عنه، فقال: هو مجهول وأبوه مجهول».

الشرح

هذا الحديث يُشبهُ قوله في حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السَّابِقُ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

قوله: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ»، الْعَظْمُ يُنْشَرُ بِالْعَظْمِ بِوَاسِطَةِ الْأَعْصَابِ، فَالْأَعْصَابُ حَبَالٌ تَشُدُّ بَعْضُ الْعَضَلَاتِ إِلَى بَعْضٍ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الَّذِي أَمَاتَهُ مِئَةٌ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ: ﴿قَالَ كَمْ لَيْتَ قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وَهُوَ قَدْ بَقِيَ مِائَةٌ سَنَةٍ ﴿قَالَ بَلْ لَيْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ لَمْ يَتَسَنَّهْ؛ أَي: لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَقَدْ ذَكَرُوا: أَنَّ شَرَابَهُ مَاءً، وَأَنَّ طَعَامَهُ عِنَبٌ، فَبَقِيَ الْعِنَبُ مِئَةَ سَنَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالْمَاءُ مِئَةَ سَنَةٍ لَا يَتَبَخَّرُ، وَلَا يَأْسَنُ، وَالْحِمَارُ يَمُوتُ وَيَفْنَى، وَتَبْقَى عِظَامُهُ تَلَوُّحٌ، وَكَانَ مُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنْ يُحْرَبَ الطَّعَامُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْحِمَارُ، لَكِنَّ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِ مَا يَتَغَيَّرُ فَلَا يَتَغَيَّرُ، وَعَلَى غَيْرِهِ فَيُغَيِّرُهُ، عَلَى أَنَّنَا لَا نَدْرِي إِنْ كَانَ تَغْيِيرُ الْحِمَارِ هُنَا طَبِيعِيًّا أَمْ لَا.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ أَي: نُدْخِلُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَنَشُدُّهَا بِالْعَصَبِ ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، فَصَارَ يَنْظُرُ إِلَى حِمَارِهِ، تَقُومُ الْعِظَامُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَنْشُرُ بِالْعَصَبِ، وَتُكْسَى اللَّحْمُ؛ يَعْنِي: كَأَنَّ أَحَدًا أَمَامَ يُفْعَلُ هَذَا الشَّيْءُ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[البقرة: ٢٥٩]﴾.

قوله: «وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» هذا مثل الأول؛ والمراد: أَنَّهُ يَتَغَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَتَأَثَّرُ بِهِ نُمُوًّا، فِهَذَا هُوَ الرِّضَاعُ؛ وَعَلَيْهِ: فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَيَقْوَى بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمُتَابِعِ؟

قُلْنَا: الشَّاهِدُ: مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَالْمُتَابِعُ: شَيْخٌ آخَرُ تَابَعَ الشَّيْخَ فِي شَيْخِهِمَا؛ وَفَائِدَتُهُ تَقْوِيَةُ الْمُتَابِعِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَرْوِيَ زَيْدٌ عَنْ عَمْرٍو حَدِيثًا، وَزَيْدٌ فِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَيَأْتِي بِكَرٍّ فَيَرْوِي عَنْ عَمْرٍو، فَبِكَرٍّ يُسَمَّى: مُتَابِعًا، وَالْمُتَابِعَةُ فِي الْمُصْطَلَحِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَامَّةٌ وَنَاقِصَةٌ.



١١٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «امْرَأَةً» نَكْرَةٌ لَمْ تُعَيَّنْ، وَلَا حَاجَةٌ لَنَا إِلَى تَعْيِينِهَا؛ لِأَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ تَعْيِينُهَا بِالْحُكْمِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ؛ إِلَّا مَنْ ثَبِتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَكِنَّ مَنْ أَتَى جُرْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَيَّضَ لَهُ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يَقْتَضِي مَغْفَرَةً مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ مِنَ الْإِثْمِ وَالْخَطَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، رقم (٨٨).

قَدْ يَخْطِئُونَ، وَقَدْ يَأْتُمُونَ، وَفِيهِمْ مَنْ سَرَقَ، وَفِيهِمْ مَنْ زَنَى، وَفِيهِمْ -أَيْضًا- مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَلَا عَنَاهَا، وَفِيهِمْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ، لَكِنَّ لَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يَقْتَضِي مَغْفِرَةً مَا صَدَرَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: إِنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابِيِّ لَا تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَلَوْ قَالَ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمْ الْعَدَالَةُ.

قَوْلُهَا: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكَّدَاتٍ: (اللامُ، وَقَدْ) وَهُمَا بَارِزَانِ، وَ(الْقِسْمُ) وَهُوَ مَحْذُوفٌ؛ وَالتَّقْدِيرُ: «وَاللَّهُ لَقَدْ»، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وقولها: «أَرْضَعْتُكُمْ» ضميرُ المفعولِ به يعودُ على: عُبَّةَ وَزَوْجَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَرْأَةُ قَالَتْ: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ»، فَهَلْ يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي اعْتِبَارِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ أَوْ لَا يُعَارِضُ؟

نَقُولُ: هَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قَوْلُهُ: «فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» سَأَلَهُ؛ يَقُولُ: هَلْ أُمِسَّكُهَا أَوْ أَفَارِقُهَا، فَقَالَ: «كَيْفَ»؛ أَي: كَيْفَ تُمَسِّكُهَا، «وَقَدْ قِيلَ» أَنَّ بَيْنَكُمَا رَضَاعًا، وَ(كَيْفَ) هُنَا لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ؛ يَعْنِي: يُنْكِرُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاوِلَ إِمْسَاكَهَا وَقَدْ قِيلَ مَا يُفِيدُ أَنَّهَا أُخْتُه مِنَ الرِّضَاعِ، فَفَارَقَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا تزوج محرماً له من الرضاع، أو محرماً له من النسب، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق؛ يؤخذ من قوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وهذا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: إن خفاء أخته من الرضاع لا غرابة فيه، لكن كيف يكون خفاء أخته من النسب؟

قلنا: نعم، ممكن، تضيع؛ افرض أنها ضاعت في موسم الحج، ولم تعرف، ولم نحصل على خير من جهتها، ثم كبرت وتزوجها أخوها، وبعد هذا ثبت أن هذه أخته من النسب، فهنا نقول: يجب الفراق؛ لأن النكاح تبين بطلانه.

٢- أنه لا يشترط السؤال ممن عرفت حاله؛ يعني: لا يشترط السؤال ممن عرفت حاله بعدالة أو فسق؛ فالمعروف بالعدالة لا نحتاج إذا شهد أن نقول: «هات من يزكك»، والمعروف بالفسق نرد شهادته.

فإن قيل: وماذا عن المجهول؛ هل يجب على الحاكم أن يسأل عنه، أو يحكم بشهادته، فإن جرحها المحكوم عليه عمل ما يلزم؟

قلنا: قال الفقهاء -رحمهم الله تعالى-: من جهلت عدالته سئل عنه؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والعدالة شرط لا بد من تحقيقه، فمن جهلت عدالته يسأل عنه. فتكون أحوال الرواة ثلاثاً:

■ من علمت عدالته: لا يسأل عنه؛ ودليله: هذا الحديث.

■ وَمَنْ عَلِمَ فِسْقَهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

■ وَمَنْ جُهِلَ: يُسَأَلُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي أَوِ الْحَاكِمُ لِلْإِنْسَانِ ظَهَرَ فِسْقُهُ فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ
إِثْمٌ؛ كَحَالِقِ اللَّحِيَةِ؟

قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّ حَلَقَ اللَّحِيَةِ إِثْمٌ؛ لَكِنْ هَلْ هُوَ فِسْقٌ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؟ هَذَا فِيهِ
خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ فِسْقٌ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا نَقْبُلُ شَهَادَةَ مَنْ يَخْلُقُ
لِحَيْتَهُ، وَلَا مَنْ يُسْبِلُ ثَوْبَهُ، وَلَا مَنْ يَشْرَبُ الدُّخَانَ، وَلَا مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَلَا مَنْ
يَقْطَعُ رَحِمَهُ، وَلَا مَنْ يَعْقُ أُمَّهُ، وَلَا مَنْ يَتَأَخَّرُ كُلَّ يَوْمٍ عَنِ الْوُضُوءِ؛ مَا يَأْتِي بِأَوَّلِ
الدَّوَامِ، وَلَا مَنْ يَخْرُجُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الدَّوَامِ، وَلَا مَنْ يَغْشَى وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي بَيْعِهِ إِذَا
لَمْ يَتَّبِعْ، لَوْ أَخَذْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ مَا بَقِيَ مَنْ نَقْبُلُ شَهَادَتَهُ، يُمَكِّنُ حَتَّى الْقَاضِي مَا نَقْبُلُ
حُكْمَهُ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُقَيَّدَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
[البقرة: ٢٨٢]، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، وَقَدْ يُوجَدُ أَنْاسٌ يَشْرَبُونَ
الدُّخَانَ، وَيَخْلُقُونَ لِحَاهُمْ، وَيُسْبِلُونَ ثِيَابَهُمْ لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ لَوْ قَطَعَتْهُ إِرْبًا
إِرْبًا مَا شَهِدَ بِخِلَافِ الْحَقِّ، هَذَا مَعْرُوفٌ، وَيُوجَدُ أَنْاسٌ عَلَى الْعَكْسِ؛ الثَّوْبُ إِلَى
نِصْفِ السَّاقِ، وَاللَّحِيَةُ مُعْفَاةٌ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، مُتَعَبِّدٌ، لَكِنْ فِي الشَّهَادَةِ
يَتَسَاهَلُ وَقَدْ يَشْهَدُ الزُّورَ مُقَابِلَ الْمَالِ الزَّهِيدِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا نَقْبَلُهُ.

٣- قبولُ شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الرِّضَاعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي الْأَمْوَالِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا النِّسَاءُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا يَجِبُ التَّعَدُّدُ كَمَا يَجِبُ التَّعَدُّدُ فِي الرِّجَالِ؛ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُدَايِنَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا الرِّجَالُ؟

نَقُولُ: قَدْ قِيلَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، قَالُوا: وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَتًّا؛ بَلْ مِنْ بَابِ الْاِخْتِيَاظِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَلَمْ يَقُلْ: كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا أُخْتُكَ، فَيَكُونُ قَبُولُ الرَّسُولِ ﷺ لِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ بَابِ الْاِخْتِيَاظِ، لَا مِنْ بَابِ الْبَيِّنَةِ.

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ تُقْبَلُ^(١)؛ وَأَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَهَاوَنَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ بَلْ يَسْأَلُكَ أَحْوَطَ مَا يَكُونُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قِيلَ.

٤- شِدَّةُ امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَارَقَهَا، وَهَذَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- وَاقِعٌ حَتَّى فِي زَمَانِنَا.



(١) المغني (١١ / ٣٤٠)، والإنصاف (٣٠ / ٣١-٣٢)، وكشاف القناع (٥ / ٤٥٦).

١١٤٤ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِيَادٍ صُحْبَةٌ^(١).

الشرح

قوله: «أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» يعني: أَنْ نَطْلُبَ أَنْ تُرْضَعَ أَوْلَادُنَا، وَالْحَمَقَى هِيَ الْحَمَقَاءُ: ناقصة العقل، يقال: فلانُ أحمق؛ أي: ناقصُ العقل، سيئُ التصرف؛ وذلك أَنَّ إِرْضَاعَهَا قد يُؤَثِّرُ فِي الرِّضْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَغَذَّى الْبَدَنُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ بِهِ؛ وَلِهَذَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَغَذَّى بِهِمَا اسْتَفَادَ مِنْهُمَا: السَّبْعِيَّةَ، وَمَحَبَّةَ الْعُدْوَانِ؛ فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَمَقَاءُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَرْضَعَ لِأَوْلَادِنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُكْسِبُ الرِّضْعَ مِنْ أَخْلَاقِهَا.

ولكنَّ الْمُؤَلِّفَ يَقُولُ: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِيَادٍ صُحْبَةٌ» وَمِنْ ثَمَّ صَارَ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ هُوَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ أَوْ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْمُرْسَلُ نَوْعَانِ: إمَّا مَرْفُوعٌ تَابِعِيٌّ، وَهَذَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ صَحَابِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ مِثْلُ: رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ رَقْم (٢٠٧)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٦٣): «فِي غَايَةِ الضَّعْفِ بَغَيْرِ الْإِرْسَالِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ زِيَادَ السَّهْمِيِّ مَجْهُولُ الْبَتَّةِ، وَيُرْوَاهُ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَيُرْوَاهُ عَنْ هِشَامٍ إِسْحَاقُ بْنُ بَنْتِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، وَلَا تَعْرِفُ لَهُ حَالٌ إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ قَالَ فِي نَفْسِ الْإِسْنَادِ لَهَا رَوَاهُ عَنْهُ: إِنَّ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ، وَهَذَا لَا يَقْضِي لَهُ بِالثِّقَةِ فِي الرِّوَايَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، رَقْم (١٩٣٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أبي بكرٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ صَحَابِيٌّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ إِنَّهُ وُلِدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١)، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَإِنَّهُ وُلِدَ، وَحَنَكُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَتَحَمَّلَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَكُونُ مَا رَوَى مُرْسَلًا.

ولكن هل يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ؟

نقول: في هذا تفصيل:

أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَأَمَّا مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ، حَتَّى يُعْلَمَ حَالُ السَّاقِطِ مِنَ السَّنَدِ.

وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ نَهَى عَنِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمَقَاءِ، وَعَيْبِهَا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، فَكَذَلِكَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَرْضِعَ مَنْ بَهَا عَيْبٌ خُلُقِيٌّ، يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الطِّفْلِ؛ مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ بَرَصَاءً مِثْلًا، أَوْ يَكُونَ فِيهَا تَشْوِيَةٌ فِي خِلْقَتِهَا مِنَ التَّشْوِيَّاتِ الَّتِي قَدْ تُؤَثِّرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَرْضِعَهَا لِأَوْلَادِنَا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ النِّفَقَاتِ

النِّفَقَاتُ: جمعُ نفقة؛ وهي: كفاية مَنْ يَمُونُهُ طَعَامًا، وَشَرَابًا، وَكِسْوَةً، وَمَسْكَنًا، وَعَفَافًا.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَجْزُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ؛ بَأَنْ يَكُونَ مُعْدِمًا، عاجزًا عن التَّكْسِبِ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّ نَفَقَتَهُ لَا تَحِبُّ، لَكِنْ صَلَّتْهُ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَكَسَّبَ فَإِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِغْنَائِهِ بِكَسْبِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعَفَّهُ اللَّهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: غِنَى الْمُنْفِقِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِنْفَاقُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَلْزِمُ الْمُنْفِقُ أَنْ يَتَكَسَّبَ لِيُنْفِقَ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ كَمَا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْصَلَ الْمَالُ مِنْ أَجْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اتِّفَاقُ الدِّينِ بَيْنَ الْمُنْفِقِ وَالْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَا مُخْتَلَفَيْنِ فَلَا نَفَقَةَ كَمَا لَا إِزْثَ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا الزَّوْجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحِبُّ النَّفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لَهُ فِي الدِّينِ. وَدَلِيلُ الْإِزْثِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،

وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

ولكن اشتراط أن يكون موافقاً له في الدين في النفس منه شيء بالنسبة للأصول والفروع؛ لأن الله قال في الوالدين: ﴿وَلِنْ جَهْدَاكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ولكن قد يقال: إنه يُصاحِبُهُمَا في الدين معروفاً بدون التزام الإنفاق؛ يعني: يُعطيها ما تيسر، وما أشبه ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب؛ إلا في عمودَي النسب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولأن الوارث يتنفع بهال الموروث، فكان لازماً عليه أن يُنفق عليه عند الحاجة.

وعمودا النسب هما: الأصول والفروع؛ وعلى هذا: فيجب على ابن البنت أن يُنفق على أبي أمه.

فإن قيل: هل يجب على ابن الأخت أن يُنفق على خاله؟
قُلْنَا: لا يجب؛ لأنه لا يرثه إلا بالرحم، والشرط: أن يرثه بفرض أو تعصيب؛ إلا في عمودَي النسب.

وهل يجب على ابن الأخ أن يُنفق على عمه؟
نقول: يجب على ابن الأخ الشقيق أن يُنفق على عمه الشقيق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجِدَ أَخَوَانِ فَقِيرَانِ لَهَا عَمٌّ غَنِيٌّ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِنَّ؟

قُلْنَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ الْأَخِ؛ مِثْلًا: أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا عَمْرٌو، وَالْآخَرُ زَيْدٌ، فَالْعَمُّ لَا يَرِثُ زَيْدًا؛ لَوْ جُودَ أَخِيهِ؛ وَهُوَ عَمْرٌو، وَلَا يَرِثُ عَمْرًا؛ لَوْ جُودَ أَخِيهِ؛ وَهُوَ: زَيْدٌ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُمَا، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ إِنْفَاقُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ.

إِذَنْ: لَا يَجِبُ عَلَى زَيْدٍ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، وَلَا عَمْرٌو أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، وَلَا الْعَمُّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْعَمِّ الصَّلَةُ، وَلَيْسَ مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ أَنْ يَشْبَعَ وَيَأْكُلَ مِمَّا شَاءَ وَأَبْنَاءُ أَخِيهِ فَقَرَاءً، لَا يَجِدُونَ طَعَامًا، فَمِنْ بَابِ الصَّلَةِ يَجِبُ أَنْ يَصِلَهُمَا، لَا عَلَى أَسَاسِ النَّفَقَةِ الْمَحْدَدَةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ، بَلْ يَصِلُهُمَا بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَسَبَ الشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقِيرًا لَهُ أَخَوَانِ شَقِيقَانِ غَنِيَّانِ، عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ؟

نَقُولُ: تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَنْصَافًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَرِثَاهُ أَنْصَافًا، وَمَا دَامَتْ الْعِلَّةُ الْإِرْثُ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَوْ أَنَّ أُمَّ لَهَا وَلَدَانِ، هِيَ غَنِيَّةٌ، وَأَحَدُ وَلَدَيْهَا غَنِيٌّ، وَالثَّانِي فَقِيرٌ؟
نَقُولُ: عَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَعَلَى الْأَخِ الثُّلَاثَانِ.

أَمَا لو كَانَ أُمٌّ وَأَبٌ لَهَا وَلَدٌ فَقِيرٌ، وَهِيَ غَنِيَّةٌ؟

نقول: الأبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذه مُسْتَتْنِي، الأبُ مع غيره لَا تَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، بل عَلَى الأبِ وَحْدَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا كَانَ الْأَبُ فَقِيرًا، وَالْأُمُّ غَنِيَّةً فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ؟

نقول: نعم، يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عَمُودِي النَّسَبِ التَّوَارُثُ، فَتَكُونُ النَّفَقَةُ كُلُّهَا عَلَى الْأُمِّ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ الْأَبُ نِصْفَ النَّفَقَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ الْبَاقِي. فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَتْ هِيَ غَنِيَّةً وَهُوَ فَقِيرٌ؟

قُلْنَا: إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ يَقُولُ: يَجِبُ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ؛ أَيِ: الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً وَالزَّوْجُ فَقِيرٌ لَزِمَهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِهَا. لَكِنَّهُ خَالَفَ الْأُمَّةَ فِيهَا يَظْهَرُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجِهَا؛ بل إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَهِيَ غَنِيَّةً فَلَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَزَوْجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) المحلى (٩٢/١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيجبُ أَنْ يُتَنَبَّهَ لِلشُّرُوطِ، فهي التي تَجْعَلُكَ تفهمُ المسائلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْكَ،
فالشُّرُوطُ إِذْنُ أَرْبَعَةٌ، وهي على قاعدةٍ مَذْهَبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَرِيبِ الْإِنْفَاقُ مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ
الدَّالَّةِ عَلَى الصَّلَةِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾
[الإسراء: ٢٦]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَةِ الرَّحِمِ^(٢)، وَحَذَّرَ مِنَ الْقَطِيعَةِ^(٣)، قَالُوا: وَلَيْسَ
مِنَ الصَّلَةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ غَنِيًّا؛ يَأْكُلُ مَا شَاءَ، وَيَلْبَسُ مَا شَاءَ، وَيَسْكُنُ مَا شَاءَ،
كَأَنْ تَكُونَ بِنْتُ أَخٍ غَنِيَّةٌ ذَاتُ ثَرَوَةٍ كَبِيرَةٍ وَلَهُمْ عَمُّ فَقِيرٌ، ثُمَّ لَا تُنْزِمُهَا بِالنَّفَقَةِ.
وهذا القولُ قَوِيٌّ بَلَا شَكٍّ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يُخَصِّصُهُ،
فَتَكُونُ الصَّلَةُ عَلَى غَيْرٍ مِنْ يَرِثُ حَسَبَ الْعُرْفِ، وَلَيْسَتْ نَفَقَةً؛ بَلْ مَا عُدَّ صَلَةً فَإِنَّهُ
يُوصَلُ بِهِ.

أَمَّا أَسْبَابُ النَّفَقَةِ، فهي ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجِيَّةُ، وَالْقَرَابَةُ، وَالْمِلْكُ؛ وَمِنْهُ: الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّ
الْوَلَاءَ مُتَفَرِّعٌ عَنِ الْمِلْكِ.

(١) انظر: المغني (١١ / ٣٧٤)، والمحزر (٢ / ١١٧)، والإنصاف (٢٤ / ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب
البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سره أن ييسر له
في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة،
باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم -رضي الله تعالى عنه-: «لا يدخل
الجنة قاطع».

فَالزَّوْجِيَّةُ تَحِبُّ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؛ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا تَحِبُّ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَهِيَ غَنِيَّةٌ عَلَى رَأْيِ أَبِي مُحَمَّدٍ (ابنِ حَزْمٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ فَقِيرًا وَالزَّوْجَةُ غَنِيَّةً وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لَكِنَّهُ خَالَفَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تَحِبُّ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَتَى تَحِبُّ النِّفْقَةَ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ هَلْ هُوَ بِالْعَقْدِ، أَوْ بِالتَّسْلِيمِ، أَوْ بِمَاذَا؟

قُلْنَا: إِنَّمَا تَحِبُّ بِالتَّسْلِيمِ؛ إِذَا سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا؛ سَوَاءً كَانَتْ مَمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً قَدْ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ؛ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُسَلِّمُوهَا إِلَيْهِ فَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَتَسَلَّمَهَا فَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ الدُّخُولَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ يَقُولُ: نَرِيدُ أَنْ نَدْخُلَ فِي هَذَا الْأُسْبُوعِ يَقُولُونَ: لَا، لَا تَدْخُلْ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَنَا: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، أَمَّا إِذَا طَلَبُوا أَنْ يُمَهَّلُوا الْإِمْهَالَ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ النِّفْقَةَ، وَرَبِّمَا تُعَرِّضُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْبَلُ؛ يَقَالُ لَهُ: ادْخُلْ، فَيَقُولُ: بَلْ أَنْتَظِرُ سَتَتَيْنِ لظُرُوفٍ مَا؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَلْزِمُهُ النِّفْقَةُ؛ لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ مِنْ قِبَلِهِ، وَهِيَ قَدْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا، وَاسْتَعَدَّتْ.

وَهَنَّاكَ تَفْصِيْلَاتٌ كَثِيرَةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِيْمَا يُسْقِطُ النِّفْقَةَ الْوَاجِبَةَ لِلزَّوْجِيَّةِ؛ وَلَهَا شُرُوطٌ، كَالنِّشْوَزِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا.

السَّبَبُ الثَّانِي: الْقِرَابَةُ؛ وَلَهَا شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: غِنَى الْمُنْفِقِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: حَاجَةُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، عاجزًا عن التَّكْسِبِ؛ أي: فقيرًا ليس عنده مالٌ، وضعيفَ البدنِ عاجزًا عن التَّكْسِبِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ مَالٍ لَكِنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتَسِبَ فَإِنَّهُ لَا تَحِبُّ النَّفَقَةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَعِينِيَ بِالْكَسْبِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزَّكَاةِ: «لَا تَحِلُّ لَغْنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اتِّفَاقُ الدِّينِ، فَلَا تَحِبُّ النَّفَقَةُ لكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ؛ وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ الْوَلَايَةِ وَالنُّصْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرَابَاتِ لَهُمْ حَقٌّ وَإِنْ كَانُوا مُحَالِفِينَ فِي الدِّينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ فِي غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفَقُ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيٍّ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا غَيْرَ وَارِثٍ، أَوْ وَارِثًا بِرَحِمٍ فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا فِي عَمُودِي النَّسَبِ؛ يَعْنِي: الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِزْثُ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ، سَوَاءً الْمِيرَاثُ بِفَرَضٍ، أَوْ تَعْصِيٍّ، أَوْ رَحِمٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَوَارِثٌ فَإِنَّ الْوَاجِبَ: أَذْنَى مَا يُسَمَّى صَلَةً؛ يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ: أَنَّ شَخْصًا لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدُ الْغَنَى، رَقْمُ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَسْأَلَةِ الْقَوِيِّ الْمَكْتَسِبِ، رَقْمُ (٢٥٩٨)، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخ فقير، وهذا الأخ الفقير له أبناء؛ ففي هذه الحال: الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير؛ لأنّ الأبناء يحجبونه؛ فهنا: لا يرث أخاه، فأخوه فقير، وليس عنده مال، وأبنائه ليس عندهم مال، وهو غني؛ ففي هذه الحال: لا تحب نفقته؛ لأنّه ليس بوارث، والذي حجبهُ من الإرث أبناء أخيه، لكن يجب عليه صلة أخيه؛ لأنّ الله أمر بصلة الأرحام، فلا بدّ أن يأتي بها يكون صلة لأخيه.

أمّا في عمودَي النسب فلا يشترط التوارث، فيجب على ابن البنت أن يُنفق على أبي أمّه، وإن كان أباه من ذوي الأرحام، وهو -أيضاً- من ذوي الأرحام.

فإن قيل: هل تحب النفقة بين العمّة وابن أخيها؟

نقول: إن كان ابن الأخ هو الغني، والعمّة فقيرة وجب عليه أن يُنفق، وإن كان العكس فإنّه لا يجب؛ لأنّه إذا كان ابن الأخ هو الغني فهو وارث لعمّته، فيجب عليه الإنفاق، وإن كان العكس؛ هو الفقير، والعمّة هي الغنيّة فالعمّة هنا وارثة بالرحم، لا بالفرض ولا بالتعصيب، فلا تحب نفقة ابن أخيها عليها؛ لأنّها وارثة، لكن بالرحم.

وعلى القول الذي رجّحناه: تحب عليها النفقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

السبب الثالث: الملك، فيجب على المالك أن يُنفق على مملوكه؛ من: آدمي أو

بهيمة؛ لقول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١) وقوله: «لِلْمَمْلُوكِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(١)، وقوله: «عَذَّبَتْ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢) فيجبُ على المالك أن يُنفِقَ على المملوك؛ من: آدميٍّ أو بهيمةٍ، فإن عَجَزَ عن الإنفاقِ عليه أُجِبَ على إزالةِ ملكِهِ؛ بأن يبيعَ العبدَ، أو يبيعَ البهيمةَ، أو يَذْبَحَهَا إن كانت تُؤْكَلُ.

فإن كانت البهيمة لا تُؤْكَلُ ولا تُشْتَرَى، وهو عاجزٌ عن الإنفاقِ؛ ففي هذه الحالِ يُسَيِّبُهَا، يُخْرِجُهَا إِلَى الْبَرِّ وَيُسَيِّبُهَا؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ»^(٣) أي: يَتْرُكَهُ.

وإن كانت مما لا يُمكنُ تَسَيِّبُهُ، ولا يُمكنُ بيعُهُ، وصاحِبُهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ كَحِمَارٍ انْكَسَرَ، فَالْحِمَارُ إِذَا انْكَسَرَ لَا يُمكنُ جَبْرُ كَسْرِهِ أَبَدًا، حِمَارٌ إِنْ بَاعَهُ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ سَيِّبَهُ لَا يُمكنُ أَنْ يَتَسَيَّبَ، وَإِنْ أَبْقَاهُ عِنْدَهُ أَكَلَهُ بِالنَّفَقَةِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

فالجوابُ: يَقْتُلُهُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ أَهْوَنُ مِنْ بَقَائِهِ مُعَذَّبًا، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ؛ وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»^(٤). وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُتْلِفَ نَفُوسَ الْحَيَوَانِ لِلتَّفَكُّهِ جَازَ أَنْ نُتْلِفَ نَفُوسَ الْحَيَوَانِ لِلتَّخْلُصِ مِنْهَا، أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ يَجُوزُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ أَوْ الْأَرْنَ بَ أَوْ الدَّجَاجَةَ أَوْ الْحَمَامَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَكَّهَ بِلَحْمِهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَجَوَّازُ قَتْلِ هَذَا الْحَيَوَانِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّخْلُصِ مِنْهُ، وَحَمَايَةِ مَالِهِ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَاسْأَلْكَ أَسْهَلَ مَا يَكُونُ لِلتَّخْلُصِ مِنْهُ، وَأَسْهَلَ مَا يَكُونُ الْآنَ أَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ تَيَّارًا كَهَرَبَائِيًّا (٢٢٠) فَوَلْتِ، فَيَمُوتُ بِلَحْظَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْذِيبٌ؛ بَلْ يَجْمَدُ بِسُرْعَةٍ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الصَّعْقَ بِالْكَهْرِبَاءِ أَسْهَلُ شَيْءٍ؛ وَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعْمَلَ أَسْهَلَ مَا يَكُونُ وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١).



١١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قَوْلُهَا: «هِنْدٌ» أَوْ «هِنْدٌ»؟ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ، فَاَلْمُؤَنَّثُ الثَّلَاثِيُّ السَّاكِنُ الْوَسْطِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، رَقْمُ (١٩٥٥)، مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّفَقَاتِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، رَقْمُ (٥٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ، بَابُ قَضِيَةِ هِنْدَ، رَقْمُ (١٧١٤).

يجوز فيه الوجهان، لكن ابن مالك يقول:

..... والمنع أحق^(١)

يعني: أن الأحسن: أن يكون ممنوعاً من الصرف؛ فعلى هذا نقول: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ».

قَوْلُهَا: «رَجُلٌ شَحِيحٌ»؛ أي: بخيل، حريص على المال، لا يُعْطِي ما يَجِبُ عليه فيه؛ ولهذا بَيَّنَتْ شيئاً من شُحِّهِ: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ».

قَوْلُهَا: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ»، «إِلَّا» هذا استثناء مُنْقَطِعٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ وَهُوَ قَوْلُهَا: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي»؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا تَأْخُذُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فعلى هذا يكون الاستثناء مُنْقَطِعاً، وهذه القاعدة في الاستثناء المنقطع: «أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ إِلَّا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا قَبْلَهَا».

وقالوا: إِنَّ (إِلَّا) الاستثنائية استثناء مُنْقَطِعاً تكون بمعنى: لكن؛ لأنها كالاستدراك لما سَبَقَ؛ أي: لكن ما أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَإِنِّي أَنْتَفِعُ بِهِ.

قَوْلُهَا: «فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟» (من) هنا زائدة إعراباً، وليست زائدة في المعنى؛ لأنَّ المقصود منها التَّوكِيدُ، و«جُنَاحٍ» محلُّه من الإعراب الرَّفْعُ؛ لَأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ: «عَلَيَّ» مُقَدِّمًا. والمعنى: هل عليَّ من إثم.

قَوْلُهُ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ» هذه جملة أمر، ولكنه ليس المراد به الإلزام؛ ولا الاستحباب؛ بل المراد به الإباحة؛ لأنَّ جواب السؤال يكون للإباحة، فإنَّ السؤال

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٥٦).

اسْتِئْذَانٌ، وَالْأَمْرُ إِذْنٌ؛ كَمَا لَوْ قَرَعْتَ الْبَابَ عَلَى شَخْصٍ فَقَالَ: ادْخُلْ، وَلِهَذَا لَوْ انْصَرَفَ لَمْ يُعَدَّ عَاصِيًا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «خُذِي» الْإِبَاحَةَ.

قَوْلُهُ: «بِالْمَعْرُوفِ» الْبَاءُ هُنَا لِلْمُصَاحَبَةِ؛ أَي: أَخْذًا مَصْحُوبًا بِالْمَعْرُوفِ؛ أَي: بِالْعُرْفِ؛ أَي: بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ «مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»، فَإِذَا كَانَ الَّذِي يَكْفِيهَا عَشْرَةً -مَثَلًا- فَإِنَّهَا لَا تَأْخُذُ أَحَدَ عَشَرَ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي يَكْفِيهَا عَشْرَةً فَأَخَذَتْ تِسْعَةً فَلَهَا ذَلِكَ، وَتَتَحَمَّلُ وَتَصْبِرُ، لَكِنْ مَا زَادَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَخْذُهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جَوَّازُ الدُّخُولِ عَلَى الْمُفْتَى فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ»، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ لَذَلِكَ: أَنْ لَا يَخْلُوَ بِهَا، وَأَنْ يَأْمَنَ الْفِتْنَةَ، فَإِنْ خَلَا بِهَا حَرَّمَ عَلَيْهَا الدُّخُولُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْمَرْ الْفِتْنَةُ حَرَّمَ الدُّخُولُ أَيْضًا، وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ مُتَوَفَرَانِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ هُنْدَ دَخَلَتْ بِحُضُورِ عَائِشَةَ، وَالْفِتْنَةُ قَطْعًا مَأْمُونَةٌ.

٢ - أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْيِينُ الشَّخْصِ بِاسْمِهِ مَنْسُوبًا إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى مَنْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِنْتُ عُتْبَةَ» نِسْبَةً إِلَى الْأَبِ، «امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ» نِسْبَةً إِلَى مَنْ لَهَا بِهِ عِلَاقَةٌ؛ كَمَا لَوْ قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُعَيَّنُ الشَّخْصُ بِأَمْرَيْنِ، وَذِكْرُ مَا فِيهِ التَّعْيِينُ مُتَعَيَّنٌ.

٣ - جَوَّازُ ذِكْرِ الْغَيْرِ بِمَا يَكْرَهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهَا: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»، وَلِحَاجَتِهَا إِلَى تَبْيِينِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ تَنَبَّيَ عَلَيْهَا الْفَتَاوَى، وَلَوْ لَمْ تُذَكَّرْ هَذِهِ الْحَالُ لَمْ تُمْكِنِ الْفَتَاوَى.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفَرْدِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَكَانَتِ الْمَصَالِحُ أَكْبَرَ جَازَازِ تَكَاثُ الْمَفَاسِدِ، هُنَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِازْتِكَابِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ؛ وَهِيَ ذِكْرُ أَبِي سُفْيَانَ بِمَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَلَكِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ: «أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فَإِنْ تَرَجَّحَتِ الْمَصَالِحُ انْعَمَرَتِ الْمَفَاسِدُ فِيهَا، وَإِنْ تَرَجَّحَتِ الْمَفَاسِدُ انْعَمَرَتِ الْمَصَالِحُ فِيهَا، وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ يُقَدَّمُ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ» وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ قَوْلُ الْأَصُولِيِّينَ: «دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»^(١).

٤- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِفَ زَوْجَهَا بِالْعَيْبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ مِثْلُ: أَنْ تَصِفَهُ بِأَنَّهُ شَحِيحٌ، أَوْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، أَوْ أَنَّهُ يَهْجُرُهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّبْرَ خَيْرٌ؛ إِلَّا أَنْ هُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ وَهَمُّ الْأَبْنَاءِ.

٥- ذِكْرُ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، وَأَنَّ الْإِجْمَالَ لَا يَفِيدُ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ؛ لِقَوْلِهَا: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا أَنَّهُ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يَكْفِي فِي الْوَاقِعِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ؛ لِأَنَّ الشُّحَّ قَدْ يَكُونُ شُحًّا فِي نَظَرِ رَجُلٍ، وَلَيْسَ شُحًّا فِي نَظَرِ آخَرَ، رَبِّمَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لَهَا بِحُلٍّ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِغُرْفَةٍ نَوْمٍ تُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ عِنْدَمَا نَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِعِ نَجِدُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أُعْطَاهَا مَا يُنَاسِبُ حَالَهَا نَجِدُ أَنَّهُ غَيْرُ شَحِيحٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ الْمُجْمَلُ؛ حَتَّى يَنْبَنِيَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، والموافقات للشاطبي (٥/ ٣٠٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

٦- أَنَّ لِلْمَرْأَةِ وَلَايَةً عَلَى أَبْنَائِهَا؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ»؛ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَنْتِ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ بِبَنِيكِ، بَلِ الْأَمْرُ إِلَى أَبِيهِمْ؛ بَلِ شَرَعَ لَهَا مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكَفَايَةُ لَهَا وَلِبَنِيهَا.

٧- صِدْقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَرَّاحَتُهُمْ، وَبَيَانُهُمْ لِلْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ»، فَهِيَ لَمْ تَكْتُمْ هَذَا الْفِعْلَ حَتَّى تُسْأَلَ عَنْهُ؛ بَلِ أَخْبَرَتْ بِهِ، وَتَسَعَّمُ مَا يُوجِّهُهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: بِإِمْكَانِهَا أَنْ تَقُولَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ دُونَ أَنْ تَقُولَ: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ»، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رِجَالًا وَنِسَاءً هُمْ أَطْهَرُ النَّاسِ قُلُوبًا، وَأَصْرَحُهُمْ وَأَبِينُهُمْ لِلْوَاقِعِ.

٨- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِلْعَمَلِ بِهِ، لَا لِمَجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ ذَاكَ هُوَ الْبَاطِلُ؛ بَلِ لِلْعَمَلِ، وَالشَّوَاهِدُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا؛ حَتَّى إِنْهُمْ يَسْتَسْلِمُونَ أَحْيَانًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا وَجْهَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ تَمَامُ الْعُبُودِيَّةِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ سُؤَالِهَا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ وَفَعَلَتْهُ.

٩- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ».

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ جَيْهِ، أَوْ تَأْخُذَ مِنْ حَقِّيَّةِ دَرَاهِمِهِ، أَوْ تَأْخُذَ مِنْ صُنْدُوقِهِ، أَوْ تَأْخُذَ مِنَ الرَّفِّ الَّذِي يَضَعُ فِيهِ النَّفَقَةُ، أَوْ مِنْ أَيْنَ؟

نَقُولُ: تَأْخُذُ مِنَ الْأَسْهَلِ وَالْأَخْفَى؛ لِأَنَّهُ -مَثَلًا- إِذَا وَضَعَ عَلَى الرَّفِّ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً؛ عَشْرَةً، فَأَخَذَتْ مِنْهَا شَيْئًا انْتَبَهَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِي الصُّنْدُوقِ مَلِيونٌ،

وَأَخَذَتْ عَشْرَةَ رِيَالٍ - مثلاً - فَإِنَّهَا لَا تَبِينُ.

١٠ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أُذِنَ لَهَا فِي الْأَخْذِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِلنَّفَقَةِ أَنْ تَأْخُذَ مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ؛ لِقَوْلِهِ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ».

١١ - جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ غَائِبٌ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُحَاكِمَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْاسْتِفْتَاءِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمُحَاكِمَةِ لَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ بَيِّنَةٌ؟ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ: «أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ؟

قُلْنَا: هَذَا جَائِزٌ إِذَا دَعِيَ الْحَاجَةُ لَذَلِكَ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا حَضَرَ، وَفِي حَالٍ مَا إِذَا جَارَ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يُمَكِّنُ الْمُقْضِي لَهُ مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْمَالِ إِلَّا بِرَهْنٍ يُحَرِّزُ، أَوْ ضَامِنٍ مَلِيٍّ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ دَعْوَاهُ بَاطِلَةً، فَيُضِيعُ حَقَّ الْغَائِبِ.

١٢ - جَوَازُ مُحَاطَبَةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَجْهُهُ أَنَّ هَذَا خَاطَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَتْهُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ فِي حَقِّهِ بَعِيدٌ، أَوْ مُتَنَعٍ.

فالجواب: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ لَهُ خَصَائِصٌ لَمْ تَكُنْ لغيره؛ فيجوزُ له أَنْ يَحُلُوَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ الْمَرْأَةُ لَهُ وَجْهَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا وَلِيٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا الْآنَ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِهَا، أَمَّا الْمُخَاطَبَةُ فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِهَا؛ بَلْ إِنَّ الدَّلِيلَ قَامَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةٌ بِهِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَتَكَلَّمْنَ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُخَاطَبَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ نَهَى عَنِ الْأَخْصِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَخْصِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَعْمِ؛ وَهُوَ مُطْلَقُ الْقَوْلِ.

ولكن يجب أن لا نغفل قاعدة معروفة؛ وهي: «أَنَّهُ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ مَحْذُورٌ مُنْعٍ»، فَلَوْ كَانَ فِي مُخَاطَبَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ مَحْذُورٌ فَإِنَّهُ يُنْعَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ جَائِزًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُبَاحُ حَرَامًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا؛ وَنَضْرِبُ مَثَلًا بِالْبَيْعِ؛ فَالْبَيْعُ حَلَالٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَصِيرُ حَرَامًا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَدْ يَصِيرُ وَاجِبًا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ غَسْلَ الْوَجْهِ إِلَّا بِشَرَاءِ الْمَاءِ كَانَ الشِّرَاءُ وَاجِبًا، وَإِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ بَصَلًا لِأَكْلِهِ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا، فَإِنْ قَصَدَ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ صَارَ حَرَامًا.

١٣ - وفي هذا الحديث دليل على ما يُسمّى عند العلماء: بـ (مسألة الظفر)؛ وهي تحضّ من له حقّ على شخصٍ فكتمه ذلك الشخص؛ إمّا عدواناً، وإمّا نسياناً، فهل لصاحب الحقّ أن يأخذ من ماله بقدر حقه؟

فمن العلماء من قال: له ذلك؛ لأنّه في هذه الحال مُقتَصَصٌ لنفسه، وليس بمُعْتَدٍ؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فاستدلّوا بما ذكّرت من العلة، واستدلّوا أيضاً بحديث هند؛ حيث أذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان بغير علمه ما يكفيها ويكفي بنيتها. وقال بعض أهل العلم: لا يأخذ؛ لقول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١). وحقّك لن يضيع؛ إن ضاع في الدنيا فإنّه لن يضيع في الآخرة، وربّما يكون انتفاعك به في الآخرة خيراً لك من انتفاعك به في الدنيا.

والصّحيح في هذه المسألة أن يُقال: إذا كان سبب الحقّ ظاهراً فلصاحب الحقّ أن يأخذ حقه بغير علم المحقّق؛ مثل النّفقة، فإن سبب النّفقة ظاهر، كلّ يعرف أنّ هذه زوجة فلان، وأنّ على الزوج أن يُنفق على زوجته، كذلك نفقة القريب سببها ظاهر؛ وهو القرابة، كلّ يعرف أنّ هذا قريب فلان، وأنّ فلاناً فقيرٌ وفلاناً غنيٌّ، فللفقير الذي تجب نفقته على الغني أن يأخذ من مال الغني بغير علمه ما يكفي، كذلك الضيف إذا نزل بقوم ولم يُضيّفوه، فله أن يأخذ من مالهم بغير

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلِمَهُمْ مَا يَكْفِي لِضِيَاغَتِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الضِّيَاغَةِ مَعْلُومٌ؛ وَهُوَ نَزُولُ هَذَا الضَّيْفِ.

وهذا القول هو الذي يدلُّ عليه حديثُ عائِشةَ في قصَّةِ هندَ، وبه تَجْتَمِعُ الأدِلَّةُ، كما أننا لو أَجْزَأْنَا لَمْ نَ لَهُ حَقٌّ عَلَى شَخْصٍ وَكَتَمَهُ الْمُحَقِّقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ حَصَلَ فِي ذَلِكَ فَوْضَى وَاضْطِرَابٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يُعْطَى الْمُدَّعِي بِدَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِهَذَا الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ لَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ تُثَبِّتُ حَقَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ فَتِحَ الْبَابُ لِلنَّاسِ لِحَصَلِ فِي ذَلِكَ فَوْضَى وَمَفَاسِدُ كَبِيرَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ ظَاهِرًا فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُحَقَّقِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ.

١٤ - الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ وَاعْتِبَارُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ» وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الْعُرْفُ الْمُطَرَّدُ الَّذِي اعْتَادَهُ النَّاسُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعُرْفِ فَالْمَرْجِعُ إِلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي الدِّينِ فَكَذَلِكَ فِي الْعُرْفِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَقْدَمُ الْعُرْفُ عَلَى اللَّغَةِ وَعَلَى الشَّرْعِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّرْعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّغَةِ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْأَيَّانِ؛ فَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ فَاسْتَنْجَى فَإِنَّا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْعُرْفِ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ الشَّائِعَ بَيْنَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْوُضُوءَ هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ (غَسْلُ الْفَرْجِ)، وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى اللَّغَةِ قُلْنَا أَيْضًا: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ فِي اللَّغَةِ: النَّظَافَةُ، وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى الشَّرْعِ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ لَا يُسَمَّى وُضُوءًا فِي الشَّرْعِ.

كذلك: لو حَلَفَ رَجُلٌ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ شَاةً، فَاشْتَرَى مَاعِزًا، فَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْعُرْفِ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ عِنْدَنَا: أَنَّ الشَّاةَ هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ، وَأَمَّا الْأُنْثَى مِنَ الْمَاعِزِ فَتُسَمَّى: عَئِزًا، وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى اللَّغَةِ قُلْنَا: إِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ أَعْمُ وَأَشْمَلُ مِنَ الْعُرْفِ، وَهَلَمَّ جَرًّا.

إِذْنُ: فَمَا كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَلُغَوِيَّةٌ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ أَوَّلًا إِلَى الشَّرْعِ، ثُمَّ يُقَدَّمُ الْعُرْفُ عَلَى اللَّغَةِ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ عُرْفُ قَوْمٍ بَادُوا وَذَهَبُوا، وَجَاءَتْ لُغَةٌ جَدِيدَةٌ حَلَّتْ مَحَلَّ اللَّغَةِ الْأُولَى، وَتَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَيُعْمَلُ بِهَا؛ فَالْوَلَدُ -مَثَلًا- فِي اللَّغَةِ يَشْمَلُ: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَفِي الْعُرْفِ: خَاصٌّ بِالذَّكَرِ؛ فَإِذَا حَلَفَ شَخْصٌ؛ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ وَلَدَ فُلَانٍ، فَكَلَّمَ بِنْتَهُ؛ إِنْ اعْتَبَرْنَا اللَّغَةَ حِنْثٌ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ تُسَمَّى وَلَدًا، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْعُرْفَ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ: أَنَّ الْوَلَدَ خَاصٌّ بِالْأَبْنِ، فَتُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ، وَنَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ وَلَدَ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا كَلَّمَ بِنْتَ فُلَانٍ.

الْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْعُرْفَ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَارَضَتِ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الْعُرْفِيَّةُ قُدِّمَتِ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ الْعُرْفِيَّةُ، ثُمَّ اللَّغَوِيَّةُ.

١٥ - أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّفَقَّاتِ الْكِفَايَةُ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»، وَمَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَالْحُكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّنَا لَوْ اعْتَبَرْنَا مَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَاتَّبَعْنَا الْهَوَى فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا حَدٌّ وَلَا سِيْمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ وَحَاجَاتِهِنَّ، فَإِنَّا لَوْ أَطْلَقْنَا الْعِنَانَ لِلنِّسَاءِ لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ كُلُّهَا جَاءَ ثَوْبٌ جَدِيدٌ قَالَتْ: اشْتَرِهِ لِي، حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ الْمَوْضِعُ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا

طالبتُ مَا حَدَّثَ فِي الْعِشَاءِ وَالْغَتِّ مَا حَدَّثَ فِي الصَّبَاحِ؛ فيقالُ: الواجبُ هو الكفايةُ.



١١٤٦- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» (أل) في «المدينة» للعهد الذهني؛ إذ لا ينصرفُ الذَّهْنُ إلا إلى مدينةٍ مَعْهُودَةٍ؛ وهي: مدينةُ الرَّسُولِ ﷺ واسمُها طَيْبَةٌ، وكان اسمُها في الجاهلية يَثْرَبَ، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ أشارَ إلى عدمِ رَغْبَتِهِ بِتَسْمِيَتِهَا بهذا الاسمِ؛ فقال: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الْحَبْثَ؛ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبْثَ الْفِضَّةِ»^(٢)، فلا يَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّى: يَثْرَبَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ قَالَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَبْأَهْلُ يَثْرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب أيتها اليد العليا، رقم (٢٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/٤٤-٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٦١١-٦١٢)، وقال: صحيح الإسناد.

ونقل ابن عبد الهادي في المحرر (٢/٥٩٦) عن الدارقطني أنه قال: «طارق له حديثان، روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ﴾، رقم (٤٥٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الأحزاب: ١٣]، فهو حكاية قول المنافقين، وحكاية قول الغير قد يكون إقرارًا وقد لا يكون إقرارًا.

وتُسمى المدينة بدون أن يلحقَ إليها وصف آخر، وكفى بها فخراً: أن لا يفهم من (المدينة) عند الإطلاق إلا مدينة الرسول ﷺ، وأما زيادة (المنورة) فهي حادثة، ما علمتها في عبارات السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين؛ ولهذا نرى: أن حذفها أولى، وإذا كان لا بد من وصفها بشيء فلتوصف: بـ(المدينة النبوية) نسبة إلى النبي ﷺ.

قوله: «فإذا رسول الله» (إذا) تُسمى عند النحويين فجائية؛ لدالاتها على المفاجأة؛ يعني: ففاجأنا رسول الله.

قوله: «قائمٌ يخطب» والذي يظهر أن هذا كان في يوم الجمعة، والغالب: أن خطبته ﷺ في يوم الجمعة تكون على منبر، و«المنبر» مفعل من: النبر؛ وهو: الارتفاع، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أول ما قدم المدينة يخطب إلى جذع نخلة، ثم صنع له منبر من خشب، من الأثل، فلما قام عليه أول جمعة بدأ الجذع يصيح، ويسمع له حواري كخوار البعير؛ لفقد رسول الله ﷺ حتى نزل النبي ﷺ من المنبر فجعل يسكته حتى سكته؛ كما تسكت الأم صبيها^(١)، وهذا من آيات الله، فإذا كان جذع جماد يبيكي لفقد رسول الله ﷺ أفلا يجدر بالمسلمين أن يبكوا لفقد سنة الرسول عليه الصلاة والسلام في كثير من البلاد الإسلامية اليوم، والله إنه لجدير بنا، ولكن القلوب قاسية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا»، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(١) و«الْيَدُ الْعُلْيَا» هي: يَدُ الْمُعْطِي، و«السُّفْلَى» يَدُ الْآخِذِ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَةَ الْمُعْطِي فَوْقَ مَنْزِلَةِ الْآخِذِ، وَمَنْزِلَةُ الْآخِذِ دُونَ مَنْزِلَةِ الْمُعْطِي؛ وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذِلَّ لِأَحَدٍ بِسُؤَالٍ أَوْ اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَلِلضَّرُورَةِ أَحْكَامٌ، وَأَمَّا مَا دُمْتَ فِي غِنَى عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ فَلَا تَسْأَلْهُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ وَإِنْ جَادُوا وَإِنْ كَانُوا كُرَمَاءَ فَإِنَّ طَبِيعَةَ النَّفُوسِ تَشْعُرُ بِالْمَنَّةِ مِنَ الْمُعْطِي عَلَى الْآخِذِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ لَا يَمُنُّ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّ لَهُ مَنَّةً عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ النَّفُوسَ تَأْبَى إِلَّا أَنْ تَشْعُرَ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ الْمُعْطِي هِيَ الْيَدَ الْعُلْيَا.

قوله: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» وَأَوَّلُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْكَ عَوْلُهُ: نَفْسُكَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»^(٢)، فَالْإِنْسَانُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنَ الْإِثَارِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

قوله: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ» وَكَانَ مُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ: «أُمَّكَ وَأَبِيكَ» بَدَلًا مِنْ «مَنْ»، بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ؛ لِأَنَّ «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ لِلْعُمُومِ، وَمَا بَعْدَهُ تَفْصِيلٌ لَهُ، لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَقَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ»؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ بِالْأُسْلُوبِ عَمَّا يُتَوَقَّعُ يُوجِبُ الْإِنْتِبَاهَ ﴿لَكِنَّ الرِّسْخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿[النساء: ١٦٢]﴾، هنا ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ جاءتْ مَنْصُوبَةٌ بَيْنَ مَرْفُوعَيْنِ، إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ سَيَقُولُ: مَا الَّذِي أَوْجَبَ خُرُوجَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ طَرِيقِ جَارَاتِهَا؟ وَكَذَلِكَ الْإِلْتِفَاتُ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾ [المائدة: ١٢]، وَلَمْ يَقُلْ وَبَعَثَ، هَذَا -أَيْضًا- مِمَّا يَشُدُّ الْإِتْبَاهَ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ هَذَا لَفْظُهُ عَدَلَ عَمَّا يُتَوَقَّعُ مِنَ الْبَدَلِيَّةِ إِلَى النَّصَبِ؛ حَتَّى يَتَّبِعَهُ السَّامِعُ وَيَقُولَ: مَا الَّذِي أَوْجَبَ نَصَبَ هَذَا؟

وَنَقُولُ: هَذَا مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ: (أَعْطَى أَمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ)، فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَانِبِ الْأُنُوثةِ؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ -فِي الْغَالِبِ- أَحْوَجُ مِنَ الرَّجَالِ، أَمَّا بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ فَهَنَّاكَ أَمْرٌ ثَانٍ غَيْرُ حَاجَةٍ النَّسَاءِ فِي الْغَالِبِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالرِّبِّ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْأُمِّ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَحْصُلُ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ الْأُمِّ اضْطِرَّارِيَّةٌ، وَمَشَقَّةَ الْأَبِ اخْتِيَارِيَّةٌ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا فَالْأُمُّ وَاضِحٌ، الْفَرْقُ كَبِيرٌ جَدًّا؛ الْوَلَدُ خَرَجَ مِنْ أَبِيهِ شَهْوَةً، لَكِنْ خَرَجَ مِنْ أُمِّهِ كَرْهًا، وَوَهْنًا عَلَى وَهْنٍ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَشَقَّاتِ الْأُخْرَى؛ كَالْإِنْفَاقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْإِنْفَاقُ إِنَّمَا يَسْعَى الْأَبُ لَوْلَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنَّ مَشَقَّةَ الْأُمِّ عِنْدَ الْحَمْلِ، وَعِنْدَ الْوَضْعِ، وَالْحِضَانَةِ أَمْرٌ اضْطِرَّارِيٌّ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِالرِّبِّ.

أَمَّا الْأَخْتُ وَالْأَخُ فَقَدَّمَ الْأُخْتَ لِأَنَّهَا -فِي الْغَالِبِ- أَحْوَجُ مِنَ الْأَخِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، ثُمَّ فَصَّلَ فَقَالَ: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ»، فَلِمَاذَا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ الزَّوْجَةَ وَالْعِيَالَ مَعَهُمْ؟

نقول: أما الزوجة فنَفَقَتُها مُعَاوَضَةٌ، نَحِبُّ على كُلِّ حالٍ، مُقَدِّمَةٌ على كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّها من النَّفَقَةِ على النَّفْسِ، وأمَّا الأولادُ فكذلك النَّفَقَةُ عليهم من النَّفَقَةِ على النَّفْسِ، فهم بَعْضُ من الإنسان؛ ولهذا في حديثٍ آخَرَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ»^(١).

فإن قيل: هل هذا يعني: أن الزوجة والأولاد يُقَدِّمُونَ على الأمِّ؟ قلنا: نعم، يُقَدِّمُونَ على الأمِّ؛ إلا في حالِ الضَّرورةِ كما قلنا، أما مع التَّساويِ فهؤلاء مُقَدِّمُونَ.

قوله: «ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» (أذنى) هنا بمعنى: أَقْرَبَ، فهي من (دون) القُرْبِ، وليست من (دون) المنزلة؛ لأنَّ كلمةَ (دون) تكونُ في المنازلِ، وتكونُ في الولاءِ والقُرْبِ؛ فهنا: «أَذْنَاكَ»؛ يعني: أَقْرَبَكَ، الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ، فإنَّ تَسَاوَا في القُرْبِ؛ فإنَّ اتَّسَعَ المَالُ لِلنَّفَقَةِ فَعَمَّ الجميعَ، وإنَّ لم يَتَّسِعْ فَأَعْطِ البَعْضَ لهذا، والبَعْضَ لهذا حَسَبَ الحاجةِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ القِيَامِ على المنبرِ عند الخطبة؛ لقوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ».
- ٢- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على ما يُنَاسِبُ المَقَامَ، فقد تكونُ خُطْبُهُ مَوَاعِظَ، وقد تكونُ أَحْكَامًا؛ يعني: فليست خُطْبُهُ مَوَاعِظَ دَائِمًا، قد تكونُ أَحْكَامًا، يُبَيِّنُ فيها الأَحْكَامَ، كما في هذا الحديثِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- فضل المُعْطِي على الآخِذ؛ لقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا».

٤- الإشارةُ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ السُّؤَالَ وَالْأَخْذَ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ؛ وَجْهُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ يَدُ الْمُعْطِيِ هِيَ الْعُلْيَا فَيَدُ الْآخِذِ هِيَ السُّفْلَى، وَلَا أَحَدٌ يَرْضَى أَنْ تَكُونَ يَدُهُ هِيَ السُّفْلَى.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ فَلَهُ سُؤَالُهُ؛ وَعَلَى هَذَا: فَالْغَرِيمُ -مَثَلًا- وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَكِسْوَتِهِ وَسَكْنِهِ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطُونِي لِأَقْضِيَ دِينِي؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ فَلَهُ سُؤَالُهُ.

وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ؛ فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لِلنَّاسِ، أَمَّا أَنْ يَسْأَلَ فَالسُّؤَالُ ذُلٌّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى عَدَمُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ؟

قُلْنَا: لَا، الْهَدِيَّةُ شَيْءٌ، وَالْإِعْطَاءُ النَّاتِجُ عَنِ السُّؤَالِ شَيْءٌ آخَرُ؛ بَلْ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ سُنَّةٌ؛ بِشَرَطِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَهْدِ إِلَيْكَ خَجَلًا، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْكَ خَجَلًا حَرَمَ الْأَخْذَ، فَإِنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجِبُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ؟

قُلْنَا: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ شَخْصٌ هَدِيَّةً بِدُونِ أَنْ تَسْتَشِيرَ نَفْسَكَ لَهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْقَبُولُ؛ مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥)،

من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما جاءك من هذا المالِ وأنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ فَخُذْهُ»^(١)، والأمرُ هنا للوجوبِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أَنَّهُ لا يَجِبُ قبولُ الهديةِ مُطلقاً؛ إِلَّا إذا خافَ الإنسانُ من رَدِّها مَفسَدةً؛ فهنا: يَجِبُ قبولُها؛ دَرءاً للمَفسَدةِ؛ كما لو كانَ هذا الذي أهدى إليك لو رَدَدْتَ هديَّتَهُ لحَصَلَ بِذلكَ قِطِيعَةٌ رَحِمٍ؛ لأنَّه قَريبُكَ، ويَجِبُ أنْ تُقبَلَ هَديَّتُهُ، ولو رَدَدْتَها لَصارَ فيه قِطِيعَةٌ رَحِمٍ فهنا: يَجِبُ القَبولُ لا لِداتِ الهديةِ، ولكن لِمَا يَتَرَتَّبُ على الرَّدِّ مِنَ المَفاوِيدِ.

وفي المُقابِلِ لو عَلِمْتَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ إذا قَبِلْتَ هَديَّتَهُ فسوف يَجْعَلُها دُبُوساً مُعلَقاً عليك، كَلِمًا حَصَلَ مُناسِبَةٌ قالَ: نَسِيتُ، أو قالَ: هذا جِزاءُ الذي يُحسِنُ إليك أو ما أَشَبَّهُ ذلكَ؛ ففي هذه الحالِ لا تُقبَلُها؛ لأنَّ هذا صَرَرٌ عليك، واللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالَى نَهَى عَنِ الإِضرارِ بالنَفْسِ، وهذا يُوجَدُ كَثِيراً من بَعْضِ النَّاسِ، يُحْصِي الإنسانُ بِقلْبِهِ أو بِقَلَمِهِ ما أعطى غَيرَهُ، فإذا حَصَلَ أَذنى مُناسِبَةٍ قالَ: أنا فَعَلْتُ، وأنا تَرَكْتُ، فمِثْلُ هؤَلاءِ لا تُقبَلُ هَديَّتُهُمْ، رُدَّها؛ لأنَّ هذا - في الحَقِيقَةِ - يُوجِبُ عليك الذَّلَّ والمَهانَةَ، كما أَنَّ مَنَّهُ بِالهديةِ حَرامٌ عليه؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الحالُ الثَّالِثَةُ: إذا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِنما أهدى إليك خَجَلاً؛ فهنا: لا يجوزُ القَبولُ، وتَعَلَّمْ ذلكَ بالقَرائِنِ، وإلَّا فَإِنَّهُ لا يَعْلَمُ ما في القَلْبِ إِلَّا اللهُ، مِثْلُ: أنْ يَكُونَ مَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)،

قَلَمٌ جَيِّدٌ وَطَيِّبٌ، أَوْ سَاعَةٌ جَيِّدَةٌ وَطَيِّبَةٌ، فَاخْذَهَا وَأَقْلَبْهَا وَأَقُولَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَيُهْدِيهَا عَلَيَّ؛ هُنَا يَظْهَرُ: أَنَّهُ أَهْدَاهَا حَجَلًا؛ فَهَذَا: لَا أَقْبَلُ. أَوْ أَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ دَسَّ شَيْئًا، يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يَقْضِي حَوَائِجَ مُعَيَّنَةٍ وَيَدُسُّهَا، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهَا حَجَلٌ وَقَالَ: تَفَضَّلْ، هَذَا -أَيْضًا- لَا يَجُوزُ أَنْ أَقْبَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالْإِكْرَاهِ، وَلَوْلَا الْحَجَلُ مَا أَعْطَاكَ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)، وَهَذَا مَا طَابَتْ نَفْسُهُ.

وَبِالْمُنَاسِبَةِ: لَوْ وَجَدْتَ الشَّخْصَ عِنْدَ بَابِهِ فَقَالَ لَكَ: تَفَضَّلْ، فَهَلْ تَدْخُلُ أَوْ لَا؟

نَقُولُ: يَنْبَنِي عَلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ؛ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْوَقْتَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ صِلَةٌ بَيِّنَةٌ فَلَا تَقْبَلْ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ صَادِقٌ فِي عَرَضِهِ فَالْقَبُولُ فِيهِ خَيْرٌ؛ مَا لَمْ يَصُدِّكَ عَمَّا هُوَ خَيْرٌ.

٥- أَنَّهُ إِذَا تَزَاوَمَتِ الْحَقُوقُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ يَعُولُهُ؛ أَيْ: بِعِيَالِهِ.

٦- أَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُبْدَأُ إِلَّا بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِمْ، وَقَدَّمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَشَدُّ عَنَاءً مِنَ الْأَبِ بِالنِّسْبَةِ لَوْلَدِهَا، وَلِأَنَّ الْأُمَّ أَقْلُ تَحْصِيلًا لِلْكَسْبِ مِنَ الْأَبِ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَكَذَلِكَ يَقَالُ فِي الْأُخْتِ وَالْأَخِ؛ أَنَّ الْأُخْتَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَخِ، وَلَكِنَّا إِذَا قُلْنَا بِالتَّقْدِيمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهَذَا مَعَ التَّسَاوِي فِي الْحَاجَةِ، أَمَا لَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْأَبَ أَشَدُّ ضَرُورَةً

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢/٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، مَرْفُوعًا.

من الأُمِّ فهنا نُقَدِّمُ الأبَّ؛ لدَفْعِ الضَّرورة، لكنْ إذا كانوا مُتقارِبِينَ أو مُتساوِينَ فالأُمُّ أُولَى، وكذلك نقولُ في الأُخْتِ والأَخِ.

٧- تقديمُ الأقربِ فالأقربُ بالنسبةِ للقراباتِ في الصِّلَةِ؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ».

٨- جوازُ استعمالِ السَّجْعِ؛ فاستعمالُ السَّجْعِ جائزٌ إذا كانَ بحَسَبِ الطَّبِيعَةِ والفِطْرَةِ، يعني: بدونِ عَناءٍ، وبدونِ مَشَقَّةٍ، ومنَ النَّاسِ مَنْ شَاهَدَنَاهُمْ قَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمُ السَّجْعَ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُكَلِّمُكَ كَلَامًا عَادِيًّا تَمَكَّنَ أَنْ يُكَلِّمَكَ سَجْعًا مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ، وَإِذَا كَتَبَ لَنَا كِتَابًا وَجَدْنَاهُ سَجْعًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَنَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَجِدُونَ هَذَا الْكَلَامَ؟!

فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُيسِّرُ اللَّهُ لَهُ السَّجْعَ، وَيَكُونُ طَبِيعِيًّا، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَكَلِّفًا فَيُنْظَرُ؛ إِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى فَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالَّذِي يَعْتَنِي بِالْقُشُورِ وَيَدْعُ اللَّبَّ؛ يَعْنِي مَثَلًا: لَوْ كَانَ هَذَا السَّجْعُ يُؤَدِّي إِلَى إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى؛ بَحِثْ لَا يُفْهَمُ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ فَهَذَا نَقُولُ: السَّجْعُ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَقْصُودِ؛ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَلْفَاظِ: الْمَعَانِي، فَإِذَا أَتَيْتَ بِالْفَافِ تَبَعْدُ بِهَا الْمَعَانِي فَهَذَا خَطَأٌ.

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ السَّجْعِ: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ إِبْطَالَ الْحَقِّ، أَوْ إِحْقَاقَ الْبَاطِلِ، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ لَمَّا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطْلُ»، هَذَا سَجْعٌ، فَقَالَ فِيهِ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ

الْكُهَّانِ»^(١)؛ لَأَنَّ الْكُهَّانَ هُمُ الَّذِينَ يَسْجَعُونَ فِي كَلَامِهِمْ، مِنْ أَجْلِ هَذَا السَّجْعِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ إِبْطَالَ الْحَقِّ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَسْجَعُ الْكَلَامَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَوِّجَ كَلَامَهُ لِيُبْطَلَ الْحَقُّ وَيُحَقِّقَ الْبَاطِلَ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَذْمُومٌ.

ورسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ السَّجْعُ فِي كَلَامِهِ كَثِيرًا؛ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِثْلُ: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).



١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشرح

قوله: «لِلْمَمْلُوكِ» يعني بذلك الرقيق، من ذكرٍ أو أنثى.

قوله: «طَعَامُهُ» يشمل: الشَّرابَ؛ لَأَنَّ الشَّرابَ يُسَمَّى طَعَامًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴿[البقرة: ٢٤٩]، وتسمية الشَّرابِ طَعَامًا واضحة؛ لَأَنَّهُ يُطْعَمُ وَيُذَاقُ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: طَعَامٌ وَشَرَابٌ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى، صَارَ الشَّرَابُ لِلْمَائِعِ، وَالطَّعَامُ لغيرِ المائعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية

الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم:

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢).

وقوله: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ» جملة خبرية، تقدّم الخبر فيها ولكن لا يراؤ به الحصر؛ لأنّ التحدّث عن المملوك، وليس هناك شيء آخر يُختَرَز منه.

وقوله: «وَكِسْوَتُهُ»؛ يعني: لباسه؛ لأنّ الإنسان محتاج إلى اللباس؛ لستر العورة، ودفع الحرّ، والبرد؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَيبًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَيبًا تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، وهذا شيءٌ مُشاهد؛ لأنّ الجسم لو بقي عاريًا في أيام الحرّ أكله السّموم، وتأثّر، لكنّ اللباس يقي الحرّ؛ ففيه فائدتان: الأولى: ستر العورة، والثانية: الوقاية من الحرّ والبرد؛ كما أنّ فيه إشارةً معنويةً عظيمةً إلى أنّ الإنسان لا بُدّ أن يستر عورته المعنوية، فهو مضطّر لستر عورته الحسيّة، ومضطّر لستر العورة المعنوية؛ وهي الذنوب والمعاصي؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فأنت مُفتقر إلى أن تكسو عورتك المعنوية كما أنت مُفتقر إلى أن تكسو عورتك الحسيّة، وهذا من حكمة الله؛ فإنّ البهائم حيث إنّها لم تُكلّف ليس لها لباس، قد ألبسها الله تعالى ما يليق بحالها، لكنّ بني آدم أراهم الله عزّ وجلّ أنّهم مضطّرون للباس الحسيّ، كما أنّهم مضطّرون للباس المعنويّ.

قوله: «وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، أي: لا يُلزم؛ لأنّ التّكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقّة، وقيل: إنّهُ مُجرّد الإلزام؛ والمعنى: أنّه لا يُلزم من العمل إلا ما يُطِيق؛ أي: ما يدخل تحت طاقته وقدرته، فإذا كان صغيرًا وقلنا له: احمِل هذه الصخرة الكبيرة، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنّه لا يُطِيق، أو قلنا له: اعمل ليلاً ونهارًا، ولا تنم من الليل والنهار إلا ساعتين، هذا -أيضًا- لا يجوز، وإن كان العمل خفيفًا

لأنَّ هذا فيه إرْهاقٌ للبدنِ، فهو لا يُطيقُ أنْ يَعْمَلَ اثْنَيْنِ وعِشرينَ سَاعَةً من أربعٍ وعِشرينَ سَاعَةً؛ فلا يُكَلِّفُ منَ العملِ إلَّا ما يُطيقُ قَدْرًا وَزَمَنًا، أمَّا أنْ تُكَلِّفَهُ ما لا يُطيقُ فهذا حرامٌ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - إثباتُ ملكيَّةِ البشرِ؛ يُؤخَذُ من قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ»، وترتيبِهِ على هذا المِلْكِ هذه الأحكامُ؛ الطَّعامُ، والشَّرَابُ، والكِسْوَةُ، وأنْ لا يُكَلِّفَ منَ العملِ إلَّا ما يُطيقُ، وَقَدْ دَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمَّةِ على ثُبوتِ ملكيَّةِ الإنسانِ لِلإنسانِ، وهذا لا يُنافي العَدْلَ، ولا يُنافي الرَّحْمَةَ؛ لأنَّ سَبَبَ المِلْكِيَّةِ أنَّ الإنسانَ لهما أَرْقَ نَفْسُهُ لِلشَّيْطَانِ صارَ من الحِكْمَةِ أنْ يَرِقَّ نَفْسُهُ لِلإنسانِ الذي قد يَنْفَعُهُ، وَيُعِينُهُ على الطَّاعَةِ.

فإن قيل: ما هو رِقُّ الشَّيْطَانِ؟

قُلْنَا: الكُفْرُ؛ لأنَّ سَبَبَ الرِّقِّ هو الكُفْرُ، لا يُوجَدُ رِقٌّ في الإسلامِ إلَّا بسببِ الكُفْرِ، أو التَّوَالُدِّ فيها بعدُ، أمَّا أنْ يُؤخَذَ الإنسانُ من أَهْلِهِ وَيُبَاعَ وَيُشْتَرَى، فهذا لا يُمكنُ أنْ يُوجَدَ أَبَدًا في الإسلامِ؛ ومَعْلُومٌ أنَّنا إذا رَفَقْنَاهُ بِمِلْكِ الإنسانِ فهو خَيْرٌ من رِقِّ الشَّيْطَانِ.

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ^(١)

(١) النونية لابن القيم (ص: ٣٠٨).

فقوله: «هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ» هو الرِّقُّ لله عَزَّجَلَّ فنحنُ عبيدُهُ، «وَبَلُّوا بِرَقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ» أي: صاروا أَرْقَاءَ لِلْهَوَى وَالشَّيْطَانِ.

فإثباتُ الْمِلْكِيَّةِ ثابتٌ شَرْعًا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا إِلْغَاءُ هَذَا الْحُكْمِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُلْغِيَهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْغِيَ فَرَضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، صَحِيحٌ أَنَّهُ يَجِبُ التَّحَرِّيُّ وَالتَّنْقِيبُ، مَا سَبَّبَ رِقَّ هَذَا الْبَشَرِ؟

فلو جاء إنسانٌ عنده عَبْدٌ وَقَالَ: هَذَا عَبْدِي، لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَرَّى؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ -إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا يَسْتَرْقُونَ الْبَشَرَ، هُمْ مَغْلُوبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ يَغْلِبُونَ غَيْرَهُمْ، لَكِنْ إِذَا فُرِضَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحَرِّيِّ، وَلَوْ لَمْ نَعْلَمْ سَبَبَ الرِّقِّ فَحِينَئِذٍ لَنَا أَنْ نَقُولَ: الْأَصْلُ فِي بَنِي آدَمَ الْحُرِّيَّةُ، حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ هَذَا رَقِيقٌ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

٢- وَجُوبُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ» وَاللَّامُ هُنَا لِلْاِسْتِحْقَاقِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيَكْسُوَهُ.

٣- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْعَبْدِ وَاسْتِخْدَامِهِ فِيمَا يُطِيقُ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

٤- تَحْرِيمُ تَكْلِيفِ الْعَبْدِ بِمَا لَا يُطِيقُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا يُكَلِّفُ» نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَالتَّنْفِي يَأْتِي بِمَعْنَى النَّهْيِ كَثِيرًا؛ كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ كَثِيرًا، وَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْحَبْرِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨]، هَذَا خَبَرٌ؛ وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١) خبرٌ؛ لكنَّ معناه: النَّهْيُ.

وقد يأتي الأمرُ بمعنى الخبرِ؛ مثلُ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، اللامُ لامُ الأمرِ هنا؛ ولهذا جَزَمَتِ الفعلَ، فهو خبرٌ يرادُ به إلزامُ النَّفْسِ.

٥- عنايةُ الشَّرْعِ بالمَمْلُوكِ والمَالِكِ؛ وجهُ ذلك: أَنَّهُ عَيَّنَ ما لهذا وما لهذا؛ كما يدلُّ على أَنَّ الشَّرْعَ مُنَظَّمٌ للحياةِ كُلِّها.



١١٤٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ» الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النَّسَاءِ^(٢).

الشرح

الشَّاهِدُ من هذا الحديثِ: قوله ﷺ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ...» الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)، وصححه الحاكم (٢/١٨٧-١٨٨).

قوله: «مَا حَقَّ زَوْجَةٌ» اللُّغَةُ الْفُصْحَى: عَدَمُ تَأْنِيثِ اللَّفْظِ؛ فيقالُ لِلْمَرَأَةِ: زَوْجٌ، ولا يقالُ زَوْجَةٌ إِلَّا عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ، الْفَرَضِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ التَّزَمُوا: أَنْ يَجْعَلُوا الزَّوْجَ الْأُنْثَى بِالتَّاءِ (زَوْجَةً)، وَالزَّوْجَ الذَّكَرَ بِدُونِ تَاءٍ (زَوْج)؛ لِلتَّمْيِيزِ، حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ الْمَسَائِلُ. وَإِذَا وَرَدَتِ الزَّوْجُ بِالتَّاءِ عِنْدَ غَيْرِ الْفَرَضِيِّينَ نَقُولُ: هَذَا عَلَى اللُّغَةِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى فَهْمِ مَا يَلْزَمُهُمْ لِأَهْلِيهِمْ؛ لقوله: «مَا حَقَّ زَوْجَةٌ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟».

وكما -مر بنا- أَنَّ سُؤَالَهُمْ هَدَفُهُ الْعَمَلُ بِالْحُكْمِ لَا مَعْرِفَتُهُ فَقَطْ، لَكِنْ فِي عَصْرِنَا هَذَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَسْأَلُ عَنِ الْحُكْمِ ثُمَّ لَا يُطَبِّقُ، أحياناً يَسْأَلُ عَنِ الْحُكْمِ شَخْصاً يَتَّقُ بدينه وَعِلْمِهِ، فَإِذَا أَفْتَاهُ بِهَا لَا تَرْضَاهُ نَفْسُهُ تَرَدَّدَ فِي الْأَمْرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى عَالِمٍ آخَرَ، فَإِذَا أَفْتَاهُ بفتوى الأولِ ذَهَبَ إِلَى ثَالِثٍ، وَإِلَى رَابِعٍ، حَتَّى نَسْمَعَ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا الْحُكْمُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَنَا لَا أَظُنُّ هَذَا، سُبْحَانَ اللَّهِ! مِنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ظَنِّكَ؟! فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

أقول: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَتَمُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوَرِثَ مُحَمَّدًا الْعُلَمَاءُ، فَانْتَ إِذَا اسْتَفْتَيْتَ عَالِماً تَرْضَاهُ لَدِينِكَ، وَتَرَى أَنَّ مَا قَالَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَفْتَى إِذَا اسْتَفْتَى مَنْ التَزَمَ بِقَوْلِهِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ هَيْئَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ يَسْأَلُ فُلَانًا وَفُلَانًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَاعُبِ، وَتَتَّبِعِ الرَّخَصِ؛ لَوْ فَرَضْنَا: أَنَّكَ اسْتَفْتَيْتَ عَالِماً

تَثْبُقُ بِقَوْلِهِ، وَأَفْتَاكَ بِمَا يَرَى، ثُمَّ جَلَسْتَ مَجْلِسًا مَعَ عَالِمٍ آخَرَ، وَتَحَدَّثَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا الْأَوَّلَ، وَأَتَى بِحُكْمٍ يُخَالِفُ الْأَوَّلَ، مُسْتَنِدًّا إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَهَذَا لَكَ أَنْ تَتَحَوَّلَ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى مَا قَالَهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِدَلِيلٍ يَنْقُضُ حُكْمَ الْأَوَّلِ، أَمَّا أَنْ تَذْهَبَ تَسْأَلُ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتَ مَنْ تَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِ، فَهَذَا تَلَاعُبٌ فِي دِينِ اللَّهِ.

٢- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ زَوْجَتَهُ إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْمَرَادُ أَنَّكَ إِذَا أَفْطَرْتَ عَلَى خُبْزٍ يَلْزِمُكَ أَنْ تُفْطِرَهَا عَلَى خُبْزٍ، أَوْ إِذَا كُنْتَ تُفْطِرُ وَهِيَ لَا تَشْتَهِي الْفُطُورَ يَلْزِمُكَ أَنْ تُعْطِيَهَا الْفُطُورَ؟

قُلْنَا: بَلِ الْمَرَادُ جِنْسُ الطَّعَامِ، لَا أَنْ تَقُولَ: كُلِّي مَا أَكَلْتُ؛ كَأَنْ تَمُرَّ -مَثَلًا- عَلَى الْمَطْبَخِ وَتَأْكُلَ ثَمْرَةً أَوْ قِطْعَةً خُبْزٍ، فَتَأْمُرَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِمَّا أَكَلْتَ فِي حِينِهَا، بَلِ الْمَرَادُ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، فَإِنْ لَمْ تَطْعَمْ؛ لَكُونُكَ فَقِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُكَ أَنْ تُطْعِمَهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَصَابَ الزَّوْجَ فَقْرٌ بَعْدَ غِنًى، فَهَلِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ بِالْفَسْخِ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ بِالْفَسْخِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ: أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِالْفَسْخِ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْمُطَالِبَةِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ افْتَقَرُوا، وَلَمْ تُفْسَخْ أَنْكَاحَتُهُمْ يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الزَّوْجَاتِ طَالِبْنَ بِالْفَسْخِ، وَأَمَّا أَنْ يَسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِهَا وَلَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَهَذَا إِضْرَارٌ بِهَا، فَلَهَا أَنْ تُفْسَخَ.

لكن لو تزوّجته عالمة بعُسرته فالصّحيح أنّه ليس لها أن تُفسخ.

وقال بعض العلماء: لها أن تُفسخ؛ لأنّ النّفقة تتجدّد لها، كلّ يوم، وهي إذا رَضِيَت اليوم قد لا تَرْضَى غداً.

لكن الصّواب: أنّها إذا تزوّجته عالمة بعُسرته فإنّه ليس لها حقّ الفسخ؛ ويقال: لماذا لم تَرْضِي النّكاح منه من الأصل، أمّا أن تتزوّجيه عالمة بعُسرته ثم بعد ذلك تُطالبينه بالفسخ فليس لك الحقّ في هذا.

قوله: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» نقول فيها مثل ما قلنا في «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ» يعني: لا نقول: إنك إذا اكتسيت؛ لبست ثوباً جديداً لا بدّ أن تُعْطِيَ الزّوجة ثوباً جديداً؛ لأنّها ربّما تحتاج إلى ثياب جديدة أكثر من احتياج الزّوج، وربّما يحتاج الزّوج أكثر ممّا تحتاج؛ لكنّ المراد هو الجنس.



١١٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

حديث الحجّ رواه مُسْلِمٌ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أجمع ما رُوِيَ في الحجّ، يُعْتَبَرُ مَنْسَكًا؛ ولهذا جعله الألباني الأصل في كتابه في (صفة حجّ النبي ﷺ)، وهو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

جديرٌ بأن يكون أصلاً؛ لأنَّ جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرَ الحديثَ من حينما خَرَجَ النبيُّ ﷺ بل قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ من المدينة إلى يومِ العيدِ، سياقاً تاماً.

قوله: «رَزَقُھنَّ» الرِّزْقُ: العطاءُ؛ والمرادُ به هنا: الأكلُ والشُّربُ.
قوله: «وَكِسْوَتُهُنَّ» هي الثيابُ ونحوُها.

قوله: «بِالمَعْرُوفِ» هذا قيدٌ لما قَبْلَها؛ أي: بما عَرَفَهُ النَّاسُ، فلو طَلَبَتْ منه ما يَخَالِفُ العُرْفَ فله أَنْ يَمْنَعَ ذلك؛ مثلاً: لو كانت حَالُ الزَّوْجِ مُتَوَسِّطَةً، فَطَلَبَتْ منه نفقةَ غَنِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- في هذا الحديثِ دليلٌ على عنايةِ النبيِّ ﷺ بالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ هذا في خُطْبَتِهِ يومَ عَرَفَةَ؛ أكبرِ مُجْمَعٍ للمُسلمينَ، وأَعْلَنَ ذلكَ في هذه الخُطْبَةِ.

٢- وَجوبُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ على زَوْجِها؛ طَعَامًا، وَشَرَابًا، وَكِسْوَةً، وَسَكَنًا.
فإنَّ قائلُ: لو أَنَّ الْمَرْأَةَ طَلَبَتْ من زَوْجِها أَنْ يُعْطِيَها قَدْرًا مُعَيَّنًا من المَالِ كُلِّ شَهْرٍ، هل يَجِبُ على الزَّوْجِ إجابَتُها إلى ذلكَ؟
قُلْنَا: لا يَجِبُ عليه؛ لكنَّ عندَ النَّزاعِ يَنْبَغِي للزَّوْجِ أَنْ يُوافِقَ على هذا؛ درءًا للنِّزاعِ.

فإنَّ قِيلَ: وما معيارُ تحديدي النَّفَقَةِ، هل هو حالُ الزَّوْجَةِ أم حالُ الزَّوْجِ؟
قُلْنَا: في تحديدي ذلكَ ثلاثةُ أَقْوالٍ:
القولُ الأوَّلُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هو حالُ الزَّوْجِ.

القول الثاني: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ حَالُ الزَّوْجَةِ.

القول الثالث: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهَا مَعًا.

فَإِذَا كَانَا غَنِيَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ تَحِبُّ نَفَقَةً غَنِيًّا، وَإِنْ كَانَا فَاقِرَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ تَحِبُّ نَفَقَةً فَقِيرًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَنِيًّا وَهِيَ فَقِيرَةٌ:

■ فَمَنْ قَالَ: الْمُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجَةِ قَالَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نَفَقَةُ فَقِيرٍ.

■ وَمَنْ قَالَ: الْمُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ قَالَ: يَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ غَنِيٍّ.

وَبِالْعَكْسِ؛ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً وَالزَّوْجُ فَقِيرًا:

■ فَمَنْ قَالَ: الْمُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجَةِ قَالَ: يَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ الْفَقِيرِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً غَنِيًّا.

■ وَمَنْ قَالَ: الْمُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ قَالَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نَفَقَةُ فَقِيرٍ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْقَائِلُ بِاعْتِبَارِ حَالِهَا مَعًا فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ إِلَّا فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ حَالُ الزَّوْجَيْنِ.

فَعَلِيهِ قَوْلُهُمْ: يَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةً مُتَوَسِّطًا، لَا غَنِيًّا وَلَا فَقِيرًا؛ لِأَنَّنَا نَأْخُذُ مِنْ حَالِهَا الْفَقْرَ، وَمِنْ حَالِهِ الْغِنَى، ثُمَّ الْقَدَرُ الْمُتَوَسِّطُ هُوَ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ

(١) الهداية (ص: ٤٩٤)، والمغني (١١/ ٣٤٨)، وكشاف القناع (٥/ ٤٦١).

باعتبار حال الزوج هو مذهب الشافعي^(١)، وهو الصحيح؛ لأن الله قال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

فإن قال قائل: ما الذي يجب في نفقة المملوك المبعوض؟
قلنا: المبعوض عليه من النفقة بقدر ما فيه من الحرية والرق.
٣- أن النفقة الواجبة مقيّدة بالعرف.

٤- الرجوع إلى العرف، والرجوع إلى العرف إنما يكون حين لا يكون له حد شرعي، أمّا إذا كان له حد شرعي فالواجب اتباع الشرع؛ ولهذا قيل:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ فِي الشَّرْعِ كَالْحِرْزِ بِالْعُرْفِ احْدُدْ^(٢)
كل ما أتى ولم يُحدّد بالشرع فإنه يُحدّد بالعرف، كالحرز الذي هو حرز الأموال التي تُحفظ فيه، وفائدة معرفة ذلك أن السارق من غير حرز لا تُقطع يده، وأن المودع إذا وضع الوديعة في غير حرز كان ضامناً، والله أعلم.



١١٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِيْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٣/١١)، والشرح الكبير للرافعي (٥/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤٠/٩).

(٢) انظر: (شرح منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٩١٣٢)، والحاكم (٤١٥/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ»^(١).

الشرح

قوله: «كفى» بمعنى: وسعه.

قوله: «إِثْمًا» تمييزٌ محوّلٌ عن الفاعِلِ؛ لأنَّ التَّمْيِيزَ مُبَيِّنٌ لِمَا كَانَ مُبْهَمًا مَجْهُولًا مِنَ الذَّوَاتِ، والحَالُ تُبَيِّنُ مَا كَانَ مُبْهَمًا مَجْهُولًا مِنَ الصِّفَاتِ، (إِثْمًا) هُنَا مُبَيِّنٌ لِمَا كَانَ مُبْهَمًا مِمَّا ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَكْفِي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا هُوَ الَّذِي يَكْفِي؟

جَاءَ الرَّدُّ بقوله: «إِثْمًا»، فَهُوَ تَمْيِيزٌ مَحْوَلٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الإسراء: ٩٦].

قوله: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» مُصَدَّرٌ مُؤَوَّلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ «كفى»؛ يَعْنِي: كَفَى بِهِ إِثْمًا تَضْيِيعُهُ «مَنْ يَقُوتُ»؛ أَي: مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا ضَيَّعَهُ فَهَذَا إِثْمٌ عَظِيمٌ يَسَعُهُ وَيُحِيطُ بِهِ.

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ» وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ اخْتِلَافٌ، وَلَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ لَا يَتَنَاقَضُ، وَيَتَبَيَّنُ بِالشَّرْحِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَأْثُمُ إِثْمًا يَحِيطُ بِهِ إِذَا ضَيَّعَ مَنْ يَقُوتُ؛ يَعْنِي: أَهْمَلَهُ، وَلَمْ يَقُمْ بِمَا يَجِبُ لَهُ؛ وَهَذَا يَشْمَلُ مَا كَانَ إِنْسَانًا، وَمَا كَانَ حَيَوَانًا، وَالْإِنْسَانُ يَقُوتُ لِلْإِنْسَانِ وَيَقُوتُ لِلْحَيَوَانِ، فَالْمَمْلُوكُ لَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).

القوتُ على سيِّده، والزَّوجةُ لها القوتُ على زَوْجِها، والقريبُ له القوتُ على قريبه بالشُّروطِ المعروفةِ، فإذا ضيَّعه وأهمَّله فإنَّه آثمٌ.

وأما حديثُ مُسلمٍ فلفظُهُ: «أَنْ يَحْسِرَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» وهو أبلغُ وأعظمُ من التَّضييعِ؛ فالتَّضييعُ: عدمُ المبالاةِ، أمَّا هذا فهو عنده تذكُّرٌ، ولكنَّه حبَسَ القوتَ ومنَّعه عَمَّنْ يَمْلِكُهُ، ففرَّقَ بين الذي يُضيِّعُ إهمالاً وتفریطاً، وبين الذي يتعمَّدُ الإساءةَ.

وحديثُ مُسلمٍ فيمن يتعمَّدُ الإساءةَ، فيَحْسِرُ القوتَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ، وروايةُ النَّسائيِّ تدلُّ على أنَّ مُجرَّدَ التَّضييعِ والإهمالِ إنَّمَا، فروايةُ النَّسائيِّ أعمُّ من روايةِ مُسلمٍ، وروايةُ مُسلمٍ تدخلُ في لفظِ النَّسائيِّ؛ لأنَّه إذا كانَ عليه هذا الإثمُ في الإضاعةِ فإنَّه يكونُ عليه من بابِ أوَّلَى في الإساءةِ؛ لأنَّ الذي يَمْنَعُ القوتَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ أشدُّ إثماً.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- الوعيدُ على مَنْ ضيَّعَ مَنْ يقوتُ؛ وأنَّه آثمٌ، والقاعدةُ عند أهلِ العِلْمِ: «أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ»؛ فيؤْخَذُ من هذا أَنَّ إضاعةَ مَنْ يقوتُ من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

٢- أنَّه إذا أضاعَهُ فَقَدْ اكْتَسَبَ هذا الإثمَ، سواءً طالَبَهُ أم لم يُطالِبْهُ؛ لأنَّه إذا وَجَبَ عليه أنْ يَقِيَّتَهُ ولم يَفْعَلْ لِحَقِّهِ هذا الإثمُ، حتى وإن لم يُطالِبْهُ؛ ما لم يُسْقِطْ حَقُّهُ، فالمقاماتُ ثلاثةٌ:

١- أنْ يُطالِبَهُ وله الحقُّ في المطالبةِ.

٢- أَنْ يُسْقَطَ عَنْهُ الْحَقُّ فَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يُسْقَطَ.

٣- أَنْ يَسْكُتَ.

وَيَكُونُ آثِمًا فِيهَا إِذَا طَالَبَهُ وَمَنَعَهُ حَقَّهُ، أَوْ فِيهَا إِذَا سَكَتَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ، فَيَجِبُ إِيصَالُهُ إِلَيْهِ، سَوَاءً طَالَبَ أَمْ لَمْ يُطَالَبْ، أَمَّا إِذَا أَسْقَطَهُ فَالْحَقُّ لَهُ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَنَّ أَبَاهُ مَنَعَهُ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِهَا؟

قُلْنَا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَهُ أَنْ يُطَالَبَ أَبَاهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ أَبَاهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ عَلَى أَبِيهِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُطَالَبَتَهُ أَبَاهُ بِالنَّفَقَةِ مُطَالَبَةٌ لِحِفْظِ نَفْسِهِ وَحِمَايَتِهَا مِنَ الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَكْتَسِي، أَمَّا مُطَالَبَتُهُ بِالذَّيْنِ فَلَيْسَتْ لِحِفْظِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهَا لِحِفْظِ مَالِهِ، فَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ أَبَاهُ بِالذَّيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١).

٣- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ نَبِيهَا فِيهَا مُحْمَلٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِقَوْلِهِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»؛ وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَتَبَعَ لِكُلِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، سَوَاءً مِنْ أَقَارِبِهِ مَثَلًا، أَوْ مِنْ مَمْلُوكَاتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ هَذَا يَشْمَلُ الْمَزَارِعَ وَشِبْهَهَا، فَنَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَى مَزْرَعَتِهِ بِالسَّقْفِيِّ وَالْحَرْثِ؟

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْنَا: لا، حتى لو كانت حَيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ، صَحِيحٌ أَنَّهَا تُسْقَى بِالماءِ وَتُحَرِّثُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ؛ فَالمَرَادُ مَا يَحْيَا بِالقُوَّةِ؛ وَهُوَ الِأَدَمِيُّ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا، أَوْ الْحَيَوَانُ.

٤- عناية الشَّرعِ بذوي الحُقوقِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّهُ مُدَافِعٌ عَنْهُمْ، وَمُطَالِبٌ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا تَوَعَّدَ مَنْ أَضَاعَ حُقُوقَهُمْ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عِنَايَةِ الشَّرعِ بِذوي الحُقوقِ، وَهَذَا لَهُ نِظَائِرُ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، فَإِنَّ هَذَا حِمَايَةً لِلدَّائِنِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَنِيٌّ، فَإِنَّ مَطْلَهُ بِهِ يَكُونُ ظُلْمًا.



١١٥١- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا- قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٥٢- وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الشَّرْحُ

«المَحْفُوظُ» ضِدُّهُ الشَّاذُّ، إِذَا قِيلَ: «المَحْفُوظُ كَذَا» فَضِدُّهُ شَاذٌ، فَالرَّوَاةُ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَوَالَاتِ، بَابُ الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، رَقْمُ (٢٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصَحَّةُ الْحَوَالَةِ، رَقْمُ (١٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٧/٤٣٠-٤٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، رَقْمُ (١٤٨٠).

الوجه الأول: على أنه مرفوعٌ.

والوجه الثاني: على أنه موقوفٌ.

فعلى الوجه الأول يكون هذا من كلام النبي ﷺ، وعلى الوجه الثاني يكون من كلام جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وبما أن الموقوف هو المحفوظ، فالمرفوع هو الشاذ؛ لأنه هو الذي يقابل المحفوظ.

قوله: « في الحامل المتوفى عنها » أي: المتوفى عنها زوجها.

قوله: « لا نفقة لها » هذا الحديث مطابق للحكم، حتى وإن لم يصح مرفوعاً، وكان من قول جابر؛ لأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابيٌّ، وقول الصحابي - على القول الرجح - حجة؛ إلا أن يعارضه حديث مرفوعٌ، أو قول صحابي آخر؛ فإن خالفه حديث مرفوعٌ فالعمل بالحديث، ويُلغى قول الصحابي، وإن خالفه صحابي آخر وجب النظر في الترجيح، أيهما أَرْجَحُ، ووجوه الترجيح كثيرة، ذكرها أهل أصول الفقه.

وهذا الحديث موافق للقواعد، فالحامل المتوفى عنها زوجها انقطعت علاقتها مع زوجها انقطاعاً كلياً، فإذا انقطعت انقطاعاً كلياً فليس لها نفقة على الزوج، لكن هي حامل الآن، والنفقة لها في نصيب الحمل؛ لأن النفقة على الحامل من أجل حملها، فيكون النفقة للحمل، وتؤخذ من نصيبه، ولا تؤخذ من مال الزوج، والفرق بين القولين ظاهر؛ إذا قلنا: إنها تؤخذ من مال الزوج وجب أخذها من التركة قبل أن تُقسَم بين الورثة، وإذا قلنا: إنها تؤخذ من نصيب الحمل فإنما نأخذها من نصيب الحمل بعد قسَم التركة، فنقسم التركة، وننظر ماذا يكون الحمل، ثم نأخذ

من نصيبه من التركة ما يُنفقُ به على أمه، وإن لم تكن حاملاً وهي مُتوفى عنها فنَفَقَتُها على نفسها، ليس لها نفقة في التركة، وليس لها نفقة في نصيب أحد من الورثة؛ بل نفَقَتُها تكون على نفسها.

وفي هذا الحديث فائدة واحدة؛ وهي: أن المرأة المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة في العدة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، لكن إن كانت حاملاً فلها النفقة في نصيب الحمل.

ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً؛ لأن زوجها طَلَّقَهَا ثلاثاً، وكان غائباً، فأرسل إلى وكيله أن يعطيها النفقة من الشعر، فسَخَطَتِ النفقة؛ قالت: ما يمكنُ تعطيني من الشعر، فرفع الأمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ليس لك نفقة ولا سُكنى»^(١)؛ لأنها بائن منه، والبائن بالطلاق إذا لم يكن لها نفقة، فالبائن بالموت من باب أولى؛ لأن البائن بالموت لا يمكن أن يرجع عليها زوجها، بينما البائن بالطلاق يمكن أن يرجع عليها زوجها؛ إذا تزوجت رجلاً آخر، وجامعها، وطلَّقها حلت للزوج الأول.

ولعلنا هنا نذكر نفقة المعتدات:

١- الرجعية: تجب لها النفقة بكل حال؛ ما لم تكن ناشزاً، فإن كانت ناشزاً فليس لها نفقة؛ لأن الناشز تسقط نفقتها ولو لم تطلق.

٢- البائن بفسخ أو طلاق: ليس لها نفقة؛ إلا أن تكون حاملاً، فتجب النفقة على أبي الحمل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/٣٦).

٣- البائنُ بالموت: ليس لها النِّفَقَةُ ولو كانت حاملاً؛ أي: ليس لها نَفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا، ولو كانت حاملاً، ولكنها إذا كانت حاملاً تكونُ نَفَقَتُهَا فِي نَصِيبِ الْحَمْلِ.



١١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشرح

قوله: «الْيَدُ الْعُلْيَا»؛ هي: يَدُ الْمُعْطِي.

قوله: «الْيَدِ السُّفْلَى» هي: يَدُ الْآخِذِ.

قوله: «وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ» أي: بَعِيَالِهِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَالَتُهُمْ.

قوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي» والمرأةُ مَنْ يَعُولُهَا الْإِنْسَانُ، وَعُولُ الْمَرْأَةِ أَوْ كَدُّ أَنْوَاعِ الْعَوْلِ؛ لِأَنَّ عَوْلَهَا عَنْ عَوْضٍ، وَالرَّجُلُ قَدْ أَخَذَ هَذَا الْإِنْفَاقَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْمَلَهُ؛ وَعَوْضُ الْإِنْفَاقِ هُوَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِالزَّوْجَةِ بِالْجَمَاعِ وَغَيْرِ الْجَمَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَسْتَوْفِيهِ وَمَنْعَ حَقِّهَا صَارَ أْبْلَغَ مِنْ مَنْعِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَاجِبَةٌ؛ لِلصَّلَةِ وَالْمُوَاسَاةِ، لَكِنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ لِلْمُعَاوَضَةِ.

وقوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي»؛ يعني: أَنْفَقْ عَلَيَّ، «أَوْ طَلَّقْنِي»، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٦/٥، رقم ٩٠٢٠)، والدارقطني في السنن (٣/٢٩٥-٢٩٧).

يقول القريب: أطعمني أو لست مني؛ لأنه لا يمكن أن يتبرأ من نسيه وأقاربه، فالقريب يقول: «أطعمني وإلا عليك الإثم».

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضل اليد العليا على السفلى؛ وسبق الكلام فيه، وما يترتب على هذه الأفضلية؛ وأنها تدل على: أن السؤال ذل، وانحطاط رتبة.

٢ - وجوب البدء بمن يعول؛ لقوله: «ويبدأ أحدكم بمن يعول».

٣ - أن أعظم ما يعوله الإنسان الزوجة؛ لأنها تهدده بهذا القول.

٤ - أن للمرأة أن تطالب بالطلاق إذا لم ينفق عليها الزوج؛ وهذا واضح إذا كان قادراً على الإنفاق، أن تطالبه إمّا بالإنفاق، وإما بالطلاق؛ لأنه لا عذر له.

فإن قيل: إذا كان غير قادرٍ على الإنفاق فهل لها أن تقول: أطعمني أو طلقني؟

فالجواب: ظاهر الحديث أن لها ذلك؛ تقول: «أطعمني، أو طلقني»، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء؛ بأن نفقة الزوجة معاوضة، فإذا لم تحصل لها ولو بعذر فإن لها أن تطالب بالطلاق أو الفسخ، ولو لم يثبت هذا لقننا: إنه يجب أن يحمل الحديث على ما إذا قالت لشخصٍ قادرٍ على الإطعام.

٥ - جواز سؤال المرأة الطلاق إذا كان له سبب؛ لأن النبي ﷺ أقرها على هذا القول، ولو لم يكن لها أن تقول هذا القول لم يُقرها الرسول على ذلك.



١١٥٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ». وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(١).

الشرح

«سعيد بن المسيب»، يقال: المسيب، ويقال: المسيب؛ وبينهما فرق: المسيب لغيره، والمسيب من غيره، والمسيب من غيره معناه: أنه لا قيمة له، متروك، منبوذ؛ ولهذا يُذكر عن سعيد أنه يقول: أنا ابن المسيب، وسيب الله من سيبي^(٢)؛ يعني: من قال: ابن المسيب؛ لكن المعروف عند العلماء: أنه يجوز بالوجهين.

قوله: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» معلوم أن هذا ليس على سبيل الوجوب؛ بل يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بطلب من المرأة، أما لو أن المرأة رَضِيَتْ بحال زوجها ولم تُطالب وصَبَرَتْ، فلا شك أن هذا أعظم لأجرها، وأولى لها، وأفضل؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن في ذلك إحساناً إلى زوجها، وإحساناً إلى أولادها، إن كانت ذات أولاد.

الوجه الثاني: أن لها أجراً بالصبر على اللأواء، والجوع، والكسوة وغير ذلك، فالأفضل: أن لا تُطالب، ولو كان زوجها فقيراً، لكن لو أنها أصرَّت على المطالبة، وقالت: «أنا لا يُمكن أن أبقى في بيت لا أجد فيه ما أكل، ولا ما أكتسي» فلها الحق؛

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٠٢٢) [ط. الأعظمي]، والدارقطني في السنن

(٣/٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦٩).

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٣٧٨).

وحينئذٍ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهَا بِطَلِّهَا.

«فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ» اختلفَ في المرادِ من قولِهِ: «سُنَّةٌ»، لكنَّ سُنَّةً مَنْ؟ هذه المسألة عند أهلِ الاصطلاح: إنَّ قالها الصحابيُّ فهي في حُكْمِ المرفوع، مثل: قولِ أنسِ بنِ مالكٍ: «من السُّنَّةِ إذا تزَوَّجَ البكرَ على الثيبِ أن يُقيمَ عندها سَبْعًا»^(١)، ومثل قولِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ حينَ جَهَرَ بها قال: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢)، لأنَّ الصحابيَّ لا يريدُ بالسُّنَّةِ إلا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ.

وأما التابعيُّ إذا قال: «هذا سُنَّةٌ» فقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في الاصطلاح؛ هل يكونُ مَوْقُوفًا، أو يكونُ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا؟ ووجهُ ذلك: أنَّ التابعيَّ لم يُدْرِكْ زمنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإذا قَدَّرنا: قولُهُ من السُّنَّةِ مرفوعٌ، فالتابعيُّ حينئذٍ رَفَعَ إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما لم يُدْرِكْ زمانُهُ؛ ومعلومٌ أنَّ التابعيَّ إذا أَضَافَ حَدِيثًا إلى رَسُولِ اللَّهِ فهو مُرْسَلٌ؛ لأنَّهُ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

ومنَ العُلَمَاءِ مَنْ قال: هو غيرُ المُرْسَلِ، لكنَّهُ موقوفٌ؛ لأنَّ التابعيَّ لا يَعْنِي بالسُّنَّةِ إلا سُنَّةَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ، فيكونُ هذا من بابِ الموقوفِ، ويكونُ مَوْقُوفًا مُتَّصِلًا؛ لأنَّهُ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ.

وظاهرُ صنيعِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِهِ: «وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ» ظاهرُهُ: أَنَّهُ يَخْتَارُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

القول الأول؛ بأن قول التابعي: «من السنة» مرفوعٌ مُرسَلٌ؛ ولهذا قال: «وهذا مُرسَلٌ قويٌّ»؛ والمرسل: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم.

والراجح: أنه يُنظر إلى السنة في هذا، إذا وجد له شواهد تدل على أنه مرفوعٌ فهو مرفوعٌ، وإلا فالأقرب أن قول التابعي: «من السنة» أي: سنة الخلفاء الذين أدركهم، أو الصحابة الذين أدركهم.



١١٥٥- وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا» أخرجه الشافعي، ثم البيهقي بإسناد حسن^(١).

الشرح

قوله: «أمراء» جمع أمير، و«الأجناد» جمع جند؛ وهم الذين يُبعثون للقتال في سبيل الله عز وجل فتركوا نساءهم بلا نفقة، فكتب عمر رضي الله عنه: أن يأخذوا هؤلاء الأزواج «بأن يُنفقوا أو يُطلقوا» «أو» هنا للتخيير بين أحد الشيئين؛ يعني: إما الإنفاق، وإما الطلاق، فإذا أنفقوا لم يلزموا بالطلاق، وإن لم يُنفقوا ألزموا بالطلاق.

قوله: «فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا»؛ أي: يبعثون إلى أزواجهم بالنفقة التي حبسوها.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٣٥-٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٩).

قوله: «أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ» وهو من سُنَّةِ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ أَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً يُعْمَلُ بِهِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مُرَاسَلَةُ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَقْتَضِي الْمُرَاسَلَةَ؛ يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ.

٢ - عَنَايَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّعِيَّةِ؛ حَيْثُ كَانَ يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَ الرَّعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ يَتَفَقَّدُ النِّسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يُطَالَبُ بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ أَبَى أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لقوله: «يَأْخُذُوهُمْ بِأَن يَنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا»، وهو كذلك على القولِ الرَّاجِحِ، وَقَدْ عَلِمَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ الْفَسْخَ.

٤ - أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لقوله: «فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا»؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَإِذَا كَانَ مُعَاوَضَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ نَفَقَةً مَا مَضَى؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَدْفَعُ نَفَقَةً مَا مَضَى وَهُوَ لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا؟

قُلْنَا: لِأَنَّ هَذَا مِنْ قِبَلِهِ هُوَ، هُوَ الَّذِي سَافَرَ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي نَشَرَتْ وَسَافَرَتْ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي سَافَرَ فَإِنَّهَا هِيَ مَعْدُورَةٌ، هِيَ بِأَذَلِّ نَفْسِهَا، لَيْسَ عِنْدَهَا أَيُّ امْتِنَاعٍ، فَتَطَالِبُ بِنَفَقَةِ مَا مَضَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْقَرِيبُ مِثْلُهَا؛ يَطَالِبُ بِنَفَقَةِ مَا مَضَى؛ مِثْلُ: أَنْ يَغِيبَ عَلَيْهِ قَرِيبُهُ،

وَيُنْفَقَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِدَانَةِ مِنَ النَّاسِ، فَهَلْ عَلَى الْقَرِيبِ أَنْ يَقْضِيَ هَذَا الدَّيْنَ
الَّذِي كَانَ بِسَبَبِ النَّفَقَةِ؟

فالجواب: يقول العلماء: لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ مَا مَضَى بِالنِّسْبَةِ لِلْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ
إِحْسَانٍ يَفُوتُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الْقَرِيبَ اسْتَدَانَ عَلَى مَنْ تُحِبُّ عَلَيْهِ
النَّفَقَةَ بَنِيَّةَ الرُّجُوعِ؛ فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ قَضَى عَنْهُ شَيْئًا وَاجِبًا.



١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ
عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ:
«أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ
لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ^(١).

الشرح

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُحَدِّدْ وَلَا يَهْمُنَا أَنْ تَبَحَثَ عَنْ عَيْنِهِ مَنْ هُوَ؟
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ: الْحُكْمُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ حُكْمٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى
إِبْهَامِهِ فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ طَلَبُ تَعْيِينِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُضَيِّعَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢٢٥/٦)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي صَلَةِ
الرَّحِمِ، رَقْمُ (١٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، رَقْمُ (٢٥٣٥)، وَالْحَاكِمُ
(١/٤١٥)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ.

الأوقات الكثيرة في الوصول إلى هذا الشخص؛ لأنَّ العبرة بالحكم لا بالشخص.
ولكن لو احتجنا إلى معرفة عينه لتغيَّر الحكم بكونه مُبهماً أو مُعيَّناً؛ كما لو جاء
رَجُلٌ يسأل الزَّكاةَ، ونحن لا نَعْلَمُ هل هو من آل البيت أو لا؟ فحينئذ يتعيَّن البحثُ
عنه؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ فيه الحكمُ، أما إذا لم يَخْتَلَفْ فالمهمُّ القضية والحكمُ.

قوله: «عِنْدِي دِينَارٌ»؛ الدِّينَارُ هو: قطعة النِّقَدِ من الذهب، وزِنَتُهُ: مِثْقَالٌ، وزِنَةُ
الدَّرْهِمِ: سَبْعَةُ أَعْشَارِ المِثْقَالِ، فالدَّرْهُمُ في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْغَرُ من
الدِّينَارِ، بخلافِ عَهْدِنَا الآنَ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ.

قوله: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ»؛ المرادُ بالنَّفْسِ: نَفَقَتُهُ التي يَحْتَاجُ إليها؛ من طعامٍ،
وشرابٍ، ولباسٍ.

قوله: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ» كلمة (أهل) ظاهرُ كلامِ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يُرَادُ
بها الزَّوْجَةُ، ولكنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يرادَ بها ما هو أَعْمُ؛ لأنَّه إذا سَكَتَ عما هو أَعْمُ صَارَ
ذَكَرَ: الولدَ، والزَّوْجَةَ، والخادمَ، ولم يَذْكُرِ الأبَ والأُمَّ.

فالذي يَظْهَرُ لي: أَنَّ قوله: «أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ» المرادُ بهم: الزَّوْجَةُ والعائلةُ؛
كالأبِ، والأُمِّ، والأخِ، وما أَشَبَهَ ذلك.

قوله: «أَنْتَ أَعْلَمُ» يعني: أَعْلَمُ به، أَصْرَفُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيَّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ» وسياقُ النِّسَائِيِّ
والحاكِمِ هو الأليقُ بالقواعدِ؛ فالزَّوْجَةُ مُقَدِّمَةٌ على الولدِ؛ لأنَّ الإنْفَاقَ عليها هو في
الحقيقةِ إنْفَاقٌ على النَّفْسِ، فإنَّ الزَّوْجَةَ من حاجاتِ الإنسانِ، وإذا لم يُنْفَقَ عليها

فسوف تقول: «أنفق، أو طلق»؛ فالصواب: يبدأ بنفسه، ثم بالزوجة، ثم بالولد، ثم بالوالدين، ثم بالخدام، ثم ببقية الأقارب، والخدام مُقَدَّم على بقية الأقارب؛ لأنَّ الإنسان يحتاج إليه بنفسه، فهو من حاجات النَّفس، فالإنفاق عليه إنفاقٌ على النَّفس في الواقع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا تزاحم المستحقون للإنفاق فإنهم يُقدَّمون بالأولى فالأولى.

فإن قال قائل: أفلا يُمكن أن تُقرع بينهم؟

قلنا: لا، فالإقراع إنما يُستعمل عند التساوي، فأما إذا كان أحدهم أحق فلا حاجة للقرعة.

فإن قيل: أفلا يُمكن أن نجعل الغداء لبعض والعشاء لبعض؟

قلنا: إنَّ هذا فيه -أيضاً- إضرارٌ بالمنفق عليهم؛ يعني: ربَّما لا تكفيه المَرَّةُ الواحدة في اليوم والليَّلة، يحتاج إلى غداءٍ وإلى عشاءٍ.

٢ - اعتبارُ الأحقِّ فالأحقَّ؛ لترتيب النبي ﷺ للإنفاق على حسب السؤال.

٣ - أنَّ الإنسان إذا قام بالواجب من الإنفاق صارَ تصرُّفه في ماله بعد ذلك على ما يشاء؛ لقوله: «أنت أعلم».



١١٥٧- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

الشرح

قوله: «مَنْ»: اسم استفهام.

قوله: «أَبْرُ؟» وهي: فعل مضارع، وليس الفعل المضارع من (بَرَّ) مضموم العين، لا يقال بَرَّ يَبْرُ؛ بل يقال: بَرَّ يَبْرُ؛ وعليه: فإذا أَمَرْتَ شَخْصًا أَنْ يَبْرَّ والديه تقول: بَرَّ والديك، بفتح الباء.

فقوله: «مَنْ أَبْرُ؟» يعني: مَنْ أَبْرُ مِنَ النَّاسِ؟

وهذا الحديث في البرِّ، لبيان مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِرِّكَ، فيقول النبي ﷺ: أَحَقُّ النَّاسِ مِنَ الْقَرَابَاتِ بِالْبِرِّ: الْأُمُّ؛ وذلك لِعِظَمِ مَشَقَّتِهَا، فَإِنَّ الْأُمَّ تَلَحُّقُهَا الْمَشَقَّةُ فِي الْحَمْلِ، وَتَلَحُّقُهَا الْمَشَقَّةُ عِنْدَ الْوَضْعِ، وَتَلَحُّقُهَا الْمَشَقَّةُ عِنْدَ الْحَضَانَةِ، أَمَّا الْأَبُ فَلَا يَلَحُّقُهُ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ؛ فَلِذَلِكَ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ فِي الْبِرِّ، وَكَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَبَاكَ»؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ بَعْدَ الْأُمِّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ».

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧)، وقال: حديث حسن، والحاكم (٣/٦٤٢، ١٥٠/٤)، وقال: صحيح الإسناد.

فإن قيل: مَنْ الأقربُ بعدَ الأمِّ والأبِ؟

قُلْنَا: الأولادُ؛ لأنهم بَضْعَةٌ منك؛ ولهذا يجبُ على الإنسانِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، وأولاهُم بالصِّلَةِ الأبناء، أمَّا الأمُّ والأبُ فَإِنَّهُ لَا يَقَالُ فِي الإِحْسَانِ إِلَيْهَا صَلَةٌ؛ بَلْ يَقَالُ: إِنَّهُ بَرٌّ، وهو أَخَصُّ من الصِّلَةِ.

وهذا الحديثُ يَقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِيمَا سَبَقَ؛ التَّرْتِيبُ فِي الْأَوْلِيَاةِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ بِالْأَوْلَوِيَّةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِنْسَانِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرِّهِ، وَوَجْهُ دُخُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ النِّفَقَاتِ ظَاهِرٌ؛ حَيْثُ إِنَّ النِّفْقَةَ مِنَ الْبِرِّ.



بَابُ الْعَضَانَةِ

الْحَضَانَةُ لُغَةً: مأخوذةٌ مِنَ الْحِضْنِ؛ وهو: الْحِجْرُ، حِجْرُ الْإِنْسَانِ، يُقَالُ: اخْتَضَنَ الرَّجُلُ؛ إِذَا وَضَعَهُ فِي حِضْنِهِ وَالتَزَمَهُ.

وَالْحَضَانَةُ اصطلاحًا: حفظُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ -أَيِ الْقَاصِرِ- عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ؛ وَالسَّفِيهِ هُوَ الْمُعْتَوَةُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ.

وهي واجبةٌ؛ ولكن هل هي واجبةٌ للحاضِنِ، أو واجبةٌ عليه؟

نقول: أَمَّا عِنْدَ التَّرَاحُمِ فَهِيَ واجبةٌ للحاضِنِ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّخَاذُلِ فَهِيَ واجبةٌ عَلَى الْأَقَارِبِ.

حُكْمُهَا: أَنَّهَا فَرْضٌ كَفَايَةٌ؛ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.

١١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تُنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، وقال: صحيح الإسناد.

الشرح

يُروى الحديث قصة هذه المرأة التي شَكَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زوجها حين طَلَّقَهَا، وأرادَ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَهَا منها، وجاءتْ بِمُبَرَّراتٍ على سبيلِ السَّجْعِ؛ فقالت: «إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ» بمنزلةِ الوعاءِ الذي يُوضَعُ فيه الطَّعامُ، وهذا وصفٌ مُطابِقٌ تمامًا.

قَوْلُهَا: «وَنَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ»؛ لَأَنَّهُ يَشْرَبُ مِنْهُ اللَّبَنَ، فهو بمنزلةِ السِّقَاءِ الذي يَشْرَبُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ الْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

قَوْلُهَا: «وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ» يعني: تَضَعُهُ فِي حِجْرِهَا فِيخْوِيهِ، وَتَحْضُنُهُ إِلَى صَدْرِهَا؛ وَذَكَرَتْ هَذَا لِتُبَرِّرَ مُطَالَبَتَهَا بِحِصَانَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ حَصَلَتْ مِنْهَا لِهَذَا الْوَلَدِ فَإِنَّهَا تُبَرِّرُ أَنْ تَكُونَ هِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَبِيهِ.

قَوْلُهَا: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي» وهذا كما تَجْرِي بِهِ الْعَادَةُ كَثِيرًا؛ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ سَاءَتِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ؛ أحيانًا يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ، وَأحيانًا يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ حُبًّا لَهُ، وَأحيانًا يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِضْرَارًا بِأَمِهِ؛ فَالنَّاسُ تَخْتَلِفُ نِيَّاتُهُمْ وَإِرَادَاتُهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ يعني: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ فِي الْحِصَانَةِ، وَهُوَ لَكَ؛ وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»، وَ(مَا) هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ؛ أَي: مَا دُمْتَ لَمْ تَنْكِحِي أَحَدًا، فَإِذَا نَكَحْتَ فَلَا تَكُونِي أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ؛ بَلْ يَكُونُ هُوَ أَحَقُّ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَبَقِيَ ابْنُهَا مَعَهَا صَارَ تَحْتَ حِجْرِ هَذَا الزَّوْجِ الْجَدِيدِ، فَيَمَنُّ عَلَيْهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الطِّفْلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَبِيهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَخْدِمُهُ زَوْجُ

أُمُّهُ اسْتِخْدَامًا سَيِّئًا إِذَا أُمِكنَ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ، وَقَدْ تَشْغُلُ أُمُّهُ عَنْهُ بِالزَّوْجِ الْجَدِيدِ؛
لِذَا فَهِيَ إِذَا نَكَحَتْ فَإِنَّ حَقَّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ يَسْقُطُ، وَيَكُونُ لِأَيِّهِ.

وَلَمْ يَسْتَفْصِلِ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا بَيْنَ أَنْ يَحْدُثَ لَهَا سَفَرٌ أَوْ لَا يَحْدُثُ؛ بَلْ قَالَ:
«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي أَوْ تُسَافِرِي»؛ وَعَلَى هَذَا:
فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ لَا يُسْقِطُ الْحَضَانَةَ، كَمَا سَنَبَيْنَهُ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- ذَكَرَ الْخَصِمَ مَا يُبَرِّرُ خُصُومَتَهُ، وَيُرْجِّحُ جَانِبَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَاهَا.
- ٢- أَنَّهُ لَا يُدْثَمُ السَّجْعُ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَجَعَتْ: «وَعِاءَ، سِقَاءَ،
حَوَاءَ»، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَمَا أَتَكَرَّ عَلَى حَمَلِ ابْنِ النَّابِغَةِ حِينَ قَالَ: «كَيْفَ
أَعْرَمْتُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ»، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا
هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(١) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ
تُطَالِبُ بِحَقٍّ، وَذَاكَ يَرِيدُ أَنْ يُنْطَلَ حَقًّا؛ فَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَلَّ هَذَا
عَلَى جَوَازِ السَّجْعِ؛ إِذَا لَمْ يُتَوَصَّلْ بِهِ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ.
- ٣- جَوَازُ مُحَاصِمَةِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى هَذِهِ
الْمَرْأَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْخُصُومَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الِاسْتِفْتَاءِ؛ كَمَا
اسْتَفْتَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فِي شَأْنِهَا مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ^(٢) فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْكُهَّانَةِ، رَقْمُ (٥٧٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ دِيَةِ
الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، رَقْمُ (١٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّفَقَاتِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفَقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا، أَوْ الزَّوْجَ أَنْ يُطَالِبَ امْرَأَتَهُ بِحَقٍّ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ طَلَبِ حَقِّهِ؛ إِنَّمَا الَّذِي يُمْنَعُ هُوَ مُطَالِبَةُ الْإِبْنِ أَوْ الْبِنْتِ أَبَاهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا مُطَالِبَتُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِهِمَا مَا شَاءَ؛ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ اسْتَشْنَاهَا الْعُلَمَاءُ؛ وَهِيَ النِّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ، فَإِنَّ النِّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ لِلْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى لَهُ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ لِحْفَظِ النَّفْسِ، وَحِفْظِ النَّفْسِ ضَرُورَةٌ^(١).

٤- أَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ فِي الْحِصَانَةِ، إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْفَتْوَى، أَوْ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ؟

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلِيقُهَا حَاضِرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَاضِرًا؛ فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ حُكْمٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَاضِرٍ فَهُوَ فَتْوَى، لَكِنْ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

٥- الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَهَمَّ مَقْصُودٍ فِي الْحِصَانَةِ هُوَ رِعَايَةُ الطِّفْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ سُقُوطِ حِصَانَتِهَا بِنِكَاحِهَا انْشِغَالُهَا بِالزَّوْجِ، وَضَيْقُ الزَّوْجِ ذَرْعًا بِالْوَلَدِ.

= وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) وقد سبق بيان ذلك في باب النفقات.

٦- أَنَّ حَضَانَتَهَا تَسْقُطُ وَلَوْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِهَا؛ بَأْنِ شُرْطِ عَلَيْهِ أَنْ تَبْقَى حَضَانَتُهَا لَوْلَيْدَهَا مِنَ الزَّوْجِ السَّابِقِ فَرَضِي فَإِنَّهَا لَيْسَتْ أَحَقُّ بِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»، وَلَأَنَّ الزَّوْجَ رَبَّمَا يَرْضَى عَنْ إِكْرَاهٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ تَخْتَلِفُ الْحَالُ.

٧- ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمُحْضُونِ أَوْ بَعِيدٍ مِنْهُ؛ وَجْهُهُ: لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» لَكِنْ سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^(١) مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨- أَنَّ حَضَانَةَ الْأُمِّ لَا تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» وَقَدْ قَالَتْ: إِنَّهُ طَلَّقَهَا، فَتَكُونُ الْحَضَانَةُ لَهَا، لَا لِأَبِيهِ.

٩- أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ»، فَإِذَا طَلَبَهَا فَإِنَّهُ يُعْطَى إِيَّاهَا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ فَإِنَّ حَقَّهَا فِي الْحَضَانَةِ يَسْقُطُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي الْحَضَانَةِ؟

قُلْنَا: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ضَوَابِطَ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا وَاضْطَرَبُوا فِيهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُفَصِّلُ تَفْصِيلًا وَاضِحًا، وَأَحْسَنُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢)، وَرَأْيُهُ يَتَلَخَّصُ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ الْآتِيَيْنِ:

وَقَدَّمَ الْأَقْرَبَ ثُمَّ الْأَنْثَى وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالحو فلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حِزْمَةَ لِحَالَتِهَا.

(٢) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٥٢٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٠٢-٤٠٣).

فَأَقْرَعَنَّ فِي جِهَةٍ وَقَدَّمَ أَبُوءَ إِنْ لِحَاهَاتٍ تَنْتَمِي

قوله: «وقدَّمَ الأقرب»؛ يعني: لو اجتمع (جدَّة، وأب) فهنا: يُقدَّم الأب؛ لأنَّه أقرب، فإنَّ اجتمع (أُمُّ، وجدَّة) فالأُمُّ؛ لأنَّها أقرب.

قوله: «ثم الأنثى» أي: إذا كانا سواء في القرب فقدَّم الأنثى، كما لو اجتمع (أُمُّ، وأب) فنقدَّم الأُمُّ، وإنَّ اجتمع (جدُّ، وجدَّة) الجدَّة، (خالٌ، وخالة) الخالة، (عمُّ، وعمَّة) العمَّة، وهلمَّ جرًّا؛ ووجه ذلك القياس على الأب والأُمُّ؛ حيثُ قضى النبي ﷺ بأنَّه للأُمُّ، مع نزاع الأب؛ لأنَّهما في القرب سواء، فقدَّم النبي ﷺ الأنثى، ولأنَّ الأنثى - في الغالب - أشدُّ شفقةً وحنانًا من الذَّكر.

قوله: «وإنَّ يكونا ذكرا أو أنثى» يعني: إنَّ يكونا ذكْرين، أو أنثيين.

قوله: «فأقرعَنَّ في جهة»؛ يعني: أقرع بين الذَّكرين، أو بين الأنثيين إذا كانا في جهة واحدة؛ مثله: عَمَّانِ تنازعا في حضانه ابن أخيهما، فإنَّه يُقرعُ بينهما، عَمَّانِ تنازعا في حضانه ابن أخيهما، فنقرعُ بينهما؛ لأنَّه لا فضلَ لواحدٍ على الآخر، والقرعة تُعيِّنُ المَبْهُمَ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: القرعةُ مَبْنِيَّةٌ على الحِظِّ والنصيبِ، وهذا مَبْسُورٌ، فكيف تجوزُ القرعةُ؟

قلنا: تجوزُ بالآثِرِ والنَّظَرِ؛ ففي كتابِ الله عَزَّجَلَّ قِصَّتَانِ أُقْرِعَ فِيهِمَا:

القِصَّةُ الْأُولَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُنْقَبُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل

عمران: ٤٤] تنازعا في كفالة مَرْيَمَ واقتَرعوا.

وَالْقِصَّةُ الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٤١) فَالْقِصَّةُ
الْحَوْتُ وَهُوَ مُدِيمٌ ﴿[الصفات: ١٤١-١٤٢].

أَمَّا فِي السُّنَّةِ: فوردت في عِدَّةِ أَشْيَاءٍ؛ مِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(١).
وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا
خَرَجَ بِهَا^(٢).

وَأَمَّا النَّظَرُ: فَلَأَنَّ الَّذِينَ أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ قَدْ تَسَاوَوْا فِي الْحَقُوقِ بِدُونِ مُرَجِّحٍ،
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْمَعَ هَؤُلَاءِ فِي الْحَقِّ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ،
فَاسْتَعْمَالُ الْقُرْعَةِ خَيْرٌ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُعَلَّقًا.

إِذْنُ: إِذَا اجْتَمَعَ حَاضِنَانِ أَوْ وَلِيَّانِ فِي الْحَضَانَةِ وَتَنَازَعَا فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ
فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ إِمَّا ذَكَرَيْنِ وَإِمَّا أُنْثَيْنِ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ أُمِّدَ أَبُوهُ إِنْ لَجِهَاتٍ تَتَمَّى»؛ يَعْنِي: إِذَا تَسَاوَوْا وَهُمْ فِي جِهَاتٍ، فَقَدَّمَ
جِهَةَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْإِنْتِمَاءَ لِلْأَبِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: عَمَّةٌ وَخَالََةٌ فِي جِهَتَيْنِ،
وَكِلْتَاهُمَا أُنْثَى، نُقَدِّمُ الْعَمَّةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهَذَا الضَّابِطُ هُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ
فِي ضَوَابِطِ الْحَضَانَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأُذَانِ، بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأُذَانِ، رَقْمُ (٦١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ،
بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، رَقْمُ (٤٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، رَقْمُ (٢٥٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٢٤٤٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكن لا بُدَّ أَنْ نُلَاحِظَ شَرْطًا مَهْمًا؛ وهو: مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمَحْضُونِ؛ فلو كَانَ الْأَحَقُّ يُضَيِّعُ الْمَحْضُونَ، وَالْمَحْقُوقُ أَشَدَّ مُرَاعَاةً وَتَرْبِيَةً مِنَ الْأَحَقِّ فَإِنَّا نَقَدِّمُ الْمَحْقُوقَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَضَانَةِ رِعَايَةُ الطِّفْلِ.

١٠- أَنَّ الْأُمَّ إِذَا نَكَحَتْ انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ إِلَى الْأَبِ؛ لقوله: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» ولكنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ انْتِقَالُ الْحَضَانَةِ إِلَى الْأَبِ سَبَبًا لِإِضَاعَةِ الطِّفْلِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَجْعَلَهُ الْأَبُ عِنْدَ صَرَّةِ أُمِّهِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ؛ وَمَعْرُوفٌ مَا بَيْنَ الصَّرَّتَيْنِ مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْبَغْضَاءِ؛ وَحِينَئِذٍ لَا تَقُومُ زَوْجَةُ أَبِيهِ بِمَصَالِحِهِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَهُ الْأَبَ؛ حَتَّى وَإِنْ تَزَوَّجَتْ الْأُمُّ؛ بَلْ تَكُونُ الْأُمُّ أَحَقَّ، فَإِنْ خِفْنَا أَنْ تُضَيِّعَهُ -أَيْضًا- انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَحْضُونِ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ. فَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ رَدِّهِ إِلَى أَبِيهِ بِنِكَاحِ أُمِّهِ أَنْ يُضَيِّعَ الْوَلَدَ، وَأَنْ لَا يَتَرَبَّى فَإِنَّهُ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ مِنَ الْأَبِ إِلَى الْأُمِّ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُومَ بِوَاجِبِ الْحَضَانَةِ، أَوْ إِلَى مَنْ سِوَاهُمَا.



١١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٧/٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧)،

الشرح

قَوْلُهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي» ظاهرُ الحالِ: أَنَّ زَوْجَهَا قد طَلَّقَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لم يُطَلِّقْهَا لَكَانَ ذَهَابُهُ بِابْنِهَا إِلَى بَيْتِهَا؛ فَالظَاهِرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا.

قَوْلُهَا: «وَقَدْ نَفَعَنِي» الفاعلُ: الابنُ.

قَوْلُهَا: «وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ» وهي: بَثْرٌ مشهورَةٌ في المدينة، يَعْرِفُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - فيه دليلٌ على أَنَّ المدَّعِيَّ يُمكنُهُ إبداءُ الأسبابِ الموجبةِ لكَوْنِهِ مُحِقًّا.
- ٢ - أَنَّ الغلامَ إِذَا بَلَغَ سِنًا يَعْرِفُ به مَصَالِحَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بين أبيه وأُمِّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَهُ بين أبيه وأُمِّهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ أَخَذَهُ أَبُوهُ، وَإِنْ اخْتَارَ أُمُّهُ أَخَذَتْهُ أُمُّهُ.

فإن قيل: وهل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟

قلنا: إن اختار أباه صار عنده، ولكن لا يمنعه من زيارة أمه، ولا من زيارة أمه له؛ إلا أن يخشى من ذلك ضررًا فهو أعلم، وأمّا بلا ضررٍ فالواجب أن يُمكنهُ من زيارة أمه، ومن زيارة أمه له بلا ضررٍ.

= والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٤ / ٤) عن ابن القطان تصحيح الحديث.

٣- أَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يُشْتَرِطُ لَهُ سِنٌّ؛ لِأَنَّهُ هُنَا عُلِّقَ بِفَهْمِ الطِّفْلِ، وَاخْتِيَارُهُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَقْ بِسِنٍّ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّمْيِيزَ يُعْتَبَرُ بِالسِّنِّ؛ وَهُوَ بَلُوغُ سَبْعِ سَنَوَاتٍ، وَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فَهُوَ مُمَيِّزٌ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُمَيِّزٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى: أَنَّ التَّمْيِيزَ مُعْتَبَرٌ بِالْوَصْفِ؛ فَمَنْ كَانَ ذَا تَمْيِيزٍ فَهُوَ مُمَيِّزٌ وَإِنْ كَانَ دُونَ السَّبْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا تَمْيِيزٍ فَلَيْسَ بِمُمَيِّزٍ وَإِنْ جَاوَزَ السَّبْعَ، وَأَنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(١) بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ، أَنَّ مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ صَارَ مُمَيِّزًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اعْتَبَرْتُمُ التَّمْيِيزَ بِالْوَصْفِ فَمَا هُوَ الْوَصْفُ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخَطَابَ، وَيُرَدُّ الْجَوَابَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَفْهَمُ وَلَا يُرَدُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي سِنِّ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ أَوْ أَقَلٍّ؛ فَهَذَا قَدْ يَفْهَمُ قَوْلَكَ: هَذِهِ أُمُّكَ، أَوْ هَاتِ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُمَيِّزَ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخَطَابَ، وَيُرَدُّ الْجَوَابَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَحْضُونٍ ذَكَرَ، فَهَلِ الْأُنْثَى -أَيْضًا- إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا تُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهَا وَأُمِّهَا أَمْ مَاذَا؟

قُلْنَا: هَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُخَيَّرُ كَالابْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُمْرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٩٥)،

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنهم مَنْ قَالَ: يَأْخُذُهَا الْآبُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا وَهِيَ بِنْتُ شَابَّةٍ عِنْدَ أُمِّهَا يُخْشَى عَلَيْهَا؛ إِذْ إِنَّ الْأُمَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُدَافِعَ لَوْ أَنَّه سَطَا عَلَيْهَا رَجُلٌ غَاشِمٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ^(١).

ومنهم مَنْ قَالَ: بَلْ تَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَرْحَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ تَعْلُقَ الْبِنْتِ بِأُمِّهَا أَكْثَرُ مِنْ تَعْلُقِ الطِّفْلِ، وَلِأَنَّ عَنَايَةَ الْأُمِّ بِبِنْتِهَا فِي تَعْلِيمِهَا حَوَائِجَ الْبَيْتِ؛ مِنْ طَبْخٍ وَغَيْرِهِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ عَنَايَةِ زَوْجَةِ أَبِيهَا، أَوْ جَدَّتِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ؛ إِلَّا إِذَا خِفْنَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرًا؛ بِأَنْ تَكُونَ الْأُمُّ فِي بَيْتٍ غَيْرِ مَصُونٍ، وَيَكْثُرُ الْفُسَاقُ الَّذِينَ يَتَسَوَّرُونَ الْبُيُوتَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أَبِيهَا الَّذِي يَحْمِيهَا.



١١٦٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمُّرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

الشرح

وهذا الحديث شبيه بالحديث السابق.

(١) المحرر (٢/ ١٢٠)، والمبدع (٧/ ١٨٩)، والإنصاف (٢٤/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، وفي بعض المصادر: أنها صبية.

قوله: «وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسْلِمَ» ولم يُذكر في الحديث ماذا يكون الحكم إذا أسلم الرجل وأبَتْ المرأة أن تُسْلِمَ؛ والحكم فيه كما يلي:

إن كانت المرأة يهودية أو نصرانية فالنكاح بحاله لا يَنْفَسَخُ؛ لأنَّ المُسْلِمَ يجوز له أن يتزوّج اليهودية والنصرانية ابتداءً، والاستدامة أقوى من الابتداء، فإذا جاز للمُسلم أن يتزوّج يهودية أو نصرانية ابتداءً فاستدامة النكاح من باب أولى. وإذا لم تكن يهودية ولا نصرانية؛ بل مُشْرِكَةً فَإِنَّا نَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ، فَإِنْ انْتَهَتِ الْعِدَّةُ وَلَمْ تُسْلِمَ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مِنْذُ رَوْجِهَا، لَا حِينَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ^(١).

وقال بعض العلماء: بل يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ مِنْ حِينَ إِسْلَامِهِ وَإِبَائِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ، فَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بِمَجَرَّدِ الْإِسْلَامِ؛ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ تُسْلِمَ صَارَ هُوَ مُسْلِمًا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، وَالْمُشْرِكَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَبْقَى فِي حَبَالِ الْمُسْلِمِ. لكنَّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ أَوْسَعُ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُجَاوِلُ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَدْعَوْهَا لِلْإِسْلَامِ، وَرَبَّمَا يَهْدِيهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّ الْابْنَ لَا يُقَرُّ عِنْدَ أَبِيهِ إِذَا كَانَ كَافِرًا، وَلَوْ اخْتَارَهُ، وَلَا عِنْدَ أُمِّهِ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَوْ اخْتَارَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ مَالٌ إِلَى أُمِّهِ وَهِيَ كَافِرَةٌ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، وَكَانَ الطُّفْلُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ مَالَ إِلَى أُمِّهِ.

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٣٩٩)، والمغني (٨/١٠)، وكشاف القناع (٥/١١٩).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ الطِّفْلَ مِنَ الْمِيلِ إِلَى أُمِّهِ؛ وَإِنَّمَا دَعَا اللَّهَ لَهُ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؟

قُلْنَا: إِنَّ دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ مَقْبُولٌ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْعِ؛ وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَتْ الْقِصَّةُ عِنْدَ حَاكِمِ الْيَوْمِ؛ بَأَنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَأَبَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تُسَلِّمَ، وَمَالَ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ، فَهَلْ نَدَعُو اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَبِيهِ نَزَرُكُهُ، أَوْ نَمْنَعُ مَيْلَهُ إِلَى أُمِّهِ؟

الْجَوَابُ: نَمْنَعُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كغَيْرِهِ، إِذَا دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، وَفِي دُعَائِهِ إِلَى أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِيَارِ الطِّفْلِ لِأُمِّهِ الْكَافِرَةِ لَيْسَ بِهِدْيٍ، وَلَكِنَّهُ ضَلَالٌ وَغِيٌّ؛ فَلهَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ لَا يُمَكَّنَ مِنَ الْمِيلِ إِلَى أُمِّهِ، إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً وَأَبُوهُ مُسْلِمٌ.

وَالدَّلِيلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ، وَأَنَّ هَذَا مَنَعٌ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُشْتَرَطُ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِمْ؛ بِدَلِيلٍ: دُعَاءِ نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِمْ.

نَقُولُ: إِنَّ مُجَرَّدَ دُعَائِهِ بِالْهَدَايَةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقَاءَهُ عِنْدَ أُمِّهِ مُحَالِفٌ لِلْهَدَايَةِ، سِوَاءِ اسْتُجِيبَ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا خَيَّرَ الْابْنُ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ فَهَلْ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا سَأَشْتَرِي لَكَ كَذَا وَكَذَا، يُغْرِيه حَتَّى يَنْجَذِبَ إِلَيْهِ؟

قُلْنَا: إِنَّ الطِّفْلَ إِذَا خَيَّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَلَا يُمَكَّنُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِغْرَاءِ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ لَيْسَ عِنْدَهُ عَقْلِيَّةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا اخْتَارَ أَبَاهُ أَوْ أُمُّهُ؛ لِكَوْنِهِ

يُهِمُّهُ، وَيُطَلِّقُ لَهُ الْعَنَانَ، وَلَا يُرِيَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَجَابُ إِلَى ذَلِكَ»^(١) وهذا حق؛ لأنَّ المقصود المصلحة.

٢- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَاضِنُ مُسْلِمًا إِذَا كَانَ الْمَحْضُونُ مُسْلِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَحْضُونُ وَأَبُوهُ كَافِرَيْنِ فَإِنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(٢)، فَالكَافِرُ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِ الْكُفَّارِ مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ، لَكِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٣- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ فِي الْحِضَانَةِ أَنْ يَهْتَدِيَ الْمَحْضُونُ؛ لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، هَذَا شَيْءٌ؛ وَبَنَاءٌ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ الْحَاضِنُ يُهِمُّ الْمَحْضُونُ؛ لَا يَأْمُرُهُ بِصَلَاةٍ، وَلَا يَأْمُرُهُ بِآدَابٍ، وَلَا يَقُومُ بِوَاجِبِهِ التَّرْبَوِيِّ فَإِنَّ حِضَانَتَهُ تَسْقُطُ، وَتَكُونُ الْحِضَانَةُ لِمَنْ يَلِيهِ.



١١٦١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ خَالَاتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١١٦٢- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَاتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٣١/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨/١).

الشرح

«حَمَزَة» هو: عمُّ النبي ﷺ ابنُ عبدِ المطلب، قُتِلَ شهيدًا في أحدٍ، وهو سيِّدُ الشهداء، وأفضلُ الشهداء؛ اللهمَّ إلَّا مَنْ قُتِلَ بغيرِ معركةٍ؛ كعمَرَ بنِ الخطَّابِ -مثلًا- فإنَّه أفضلُ منه من حيث: قيامه بالإسلام والدين، ونفعُ المسلمين به، وإنَّ كانَ حمزةَ أفضلَ منه نَسَبًا.

هذه البنتُ قضى بها النبي ﷺ لخالتِها، وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وذلك أنَّه تنازَعَ فيها ثلاثة: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخوه جَعْفَرُ بنُ أبي طالبٍ؛ وهو زَوْجُ خالتِها، والثَّالثُ: زيدُ بنُ حارثة، وقال: إنها ابنتُ أخي؛ يعني من الرِّضَاعِ، أو لأنَّ الرِّسُولَ ﷺ آخَى بينه وبين حمزة، فقضى بها النبي ﷺ لخالتِها، وأعطاهَا جَعْفَرُ بنُ أبي طالبٍ، وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

من فوائدِ هذا الحديث:

١ - أنَّه إذا تنازَعَ ثلاثةٌ في طفلٍ، سواءً كانَ غلامًا أو أمةً فإنَّه يُقدَّمُ مَنْ هو أَحَقُّ؛ ولكن يُشكِّلُ على هذا أنَّ الخالَةَ الآنَ مُتَزَوِّجَةٌ، وقد قالَ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلأُمِّ وهي أَدْنَى من الخالَةِ، وأقربُ إلى المَحْضُونِ، قالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

والجوابُ: أنَّ هذا ليس فيه مُنازَعٌ؛ وذلك لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وزيدَ بنَ حارثة ليس معهما امرأةٌ تقومُ مقامَ الأُمِّ، وإلاَّ فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وجَعْفَرُ بنَ أبي طالبٍ مُتساويانِ في القُرْبِ من هذه البنتِ، فلما كانَ جانبُ هذا أَرْجَحَ، وليس

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في جانب الآخر ما يُرَجِّحُهُ قَاضِي به بذلك.

وقيل: بل العِلَّةُ شيءٌ آخَرُ؛ وهي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ أَجْنَبِيًّا مِنَ الْمَحْضُونِ فَإِنَّ حَضَانَةَ أُمِّهِ تَسْقُطُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبًا فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ؛ وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَرِيبٌ مِنْ بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهَذَا الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالُوا: إِنَّ نِكَاحَ الْأُمِّ أَوْ الْأُنْثَى الَّتِي لَهَا حَقُّ الْحَضَانَةِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَقَارِبِ الْمَحْضُونِ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي النِّكَاحِ لَيْسَ مُجَرَّدَ النِّكَاحِ؛ بَلْ عَدَمُ رِضَا الزَّوْجِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْحَاضِنَةَ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ رَاضِيًّا بِذَلِكَ؛ بَلْ مُطَالِبًا بِهِ فَإِنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا الْحَضَانَةُ لَا يَسْقُطُ؛ وَعَلَى هَذَا: يَكُونُ الْمُرَاعَى حَقَّ الزَّوْجِ، فَإِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: يَكُونُ الْمُرَاعَى حَقَّ الْمَحْضُونِ؛ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَرِيبًا مِنْهُ فَالْحَضَانَةُ بَاقِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَرِيبٍ فَإِنَّ الْحَضَانَةَ تَسْقُطُ.

وَالْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ كِلَاهُمَا فِي الْمِيزَانِ سَوَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ الْجَدِيدَ إِذَا رَضِيَ بِأَنْ تَبْقَى بِنْتُ زَوْجَتِهِ الَّتِي لَهَا حَضَانَتُهَا، وَعُلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ ثَقَّةٌ وَأَمِينٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْقُطَ حَقُّ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الطِّفْلِ أَوْ الطِّفْلِ مَعَ أُمِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ مِمَّا لَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ، وَجَعَلَهُ الْأَبُ عِنْدَ صَرَّةِ أُمِّهِ الَّتِي فَارَقَهَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ صَعْبًا.

وعلى هذا: فنختارُ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ.

إِذَا أَنْ نَقُولَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ مَنْ لَهَا الْحَضَانَةُ بِزَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا.

(١) المبدع (٧/ ١٨٦)، والإنصاف (٢٤/ ٤٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٤٩٩).

أو نقول: إذا تزوّجت بقریبِ فإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ.

أو نقول: إذا تزوّجت من لها الحضانة بزوّج لا يختار أن يكون مع زوّجته أحدٌ فإن الحضانة تَسْقُطُ، وإن اختار ورَضِيَ بل طالب فإن الحضانة لَا تَسْقُطُ؛ لأنّه في هذه الحال لن يُضَيِّعَ الْمُحْضَنُونَ.

وعلى كُلِّ قولٍ من هذين القولين مَشَى طائفةٌ من العُلَمَاءِ.

وأما القول: بتقديم حديث البراء بن عازبٍ على ما سَبَقَ؛ لأنّه في الصّحيحين؛ بل أخرجه البخاري، يقول: «فيكون أصحَّ»، فنقول: لا صِحّةٌ لهذا القول؛ لأنّ من العُلَمَاءِ مَنْ قال: إنَّ حَقَّهَا لَا يَسْقُطُ بالنكاح مُطْلَقًا؛ واستدلَّ بحديث البراء.

ولكننا نقول: لا نَعْدِلُ إلى التّرجيح إلا إذا تَعَدَّرَ الجمعُ، أمّا إذا أمْكَنَ الجمعُ بأحدِ الوجهين السّابقين فإنّه لا حاجة إلى التّرجيح.

٢- عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ وإلا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ لَعَدَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ.

٣- تقديمُ الأنثى على الذّكر في الحضانة إذا كانوا في منزلةٍ واحدةٍ، وقد سَبَقَ؛ لأنّ الرّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجَّحَ جَانِبَ جَعْفَرٍ؛ لكونِ خالَتِها معه، ولم يُرَاعِ الْأَفْضَلِيَّةَ، ولم يُقَرِّعْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ؛ لتساويهما في القرابة؛ بل رَجَّحَ جَانِبَ الْخَالَةِ.

٤- أَنَّ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، فَهَلْ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ هُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ أي: أَنَّ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ فَقَطْ؟

نقول: الْمُتَّفَقُ عليه هو أَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْحَضَانَةِ فَقَطْ، أَمَّا كَوْنُهَا مِثْلَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَفِيهِ نِزَاعٌ.

فَمَنْ يَرَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ وَالْمِيرَاثِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: «وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةً»؛ الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةً»؛ وهي بمعنى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي فِيهِ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِالتَّشْبِيهِ الْبَلِغِ؛ وَالتَّشْبِيهُ الْبَلِغُ هُوَ: الَّذِي حُذِفَ فِيهِ الْأَدَاةُ وَوُجْهُ الشَّبَهِ؛ وَالَّذِي حُذِفَتْ مِنْهُ الْأَدَاةُ وَخُذَهَا سُمِّيَ (مُرْسَلًا)، وَالَّذِي حُذِفَ مِنْهُ وَجْهُ الشَّبَهِ سُمِّيَ (مُجْمَلًا)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي الْبَلَاغَةِ.



١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ» وَإِنَّمَا صَارَ الَّذِي يَلِي الْفِعْلَ مَنْصُوبًا وَالْآخَرُ مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ: تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ، وَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ جَائِزٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»؛ أي: بطعام السيد.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» يعني: فالأفضل أن يُجْلِسْهُ معه؛ لأنَّ في ذلك فائدتين:

الأولى: التواضع؛ حيث يجعل الخادم يأكل معه.

الثانية: جبر خاطر الخادم؛ لأنَّه إذا قال له: اجلس، تفضل، كل، فإنه يجبر خاطره.

ولكن لو لم يفعل فلا حرج عليه؛ لأنَّ الخادم نفسه -أيضاً- لا يكون في قلبه شيء على سيده إذا لم يجلسه معه؛ لأنَّه يعرف من نفسه أنه خادم، ولكن يقول: «فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» يعني: لا يحرِّمهُ منه، يُعْطِيهِ ولو بعض الشيء.

وهنا نسأل: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانه؟

نقول: المناسبة لها عدة أوجه:

منها: أنَّه إذا كان الإنسان يلاطف الخادم هذه الملاطفة فملاطفته للمحضون من باب أولى؛ لأنَّه إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا وأرشدنا إلى أن نلاطف الخدم وهم خدم فما بالك في المحضون، فإذا جاء المحضون بالطعام فنقول: اجلسه معك، أو ناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، وهذا أقرب ما يكون من المناسبة.

ومنها: أنَّه إذا كان يجب علينا تغذية الأبدان فيمن ولانا الله عليه، فتغذية الأزواج من باب أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استخدام الغير؛ لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ» وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرَفِّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَعْدِمَ الْغَيْرَ، أَوْ أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؟
قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَالِبُ أَحْوَالِهِ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فِي الْبَيْتِ ^(١)، يُضْلِحُهُ، مَعَ أَنَّ لَهُ خَدَمًا، لَكِنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

٢ - أَنَّ الْخَادِمَ مُؤْتَمَنٌ عَلَى طَعَامِ السَّيِّدِ؛ لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ».
فَإِنْ قِيلَ: هَلِ نَأْتِمُنُ الْخَدَمَ عَلَى الطَّعَامِ مُطْلَقًا، أَوْ نَقُولُ: الْأَصْلُ الْاِئْتِمَانُ؛ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يُغَيِّرُ هَذَا الْأَصْلَ؟

قُلْنَا: الْأَصْلُ الْاِئْتِمَانُ، مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يُغَيِّرُ هَذَا الْأَصْلَ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَكُنْ فِي قَلْبِكَ شَكٌّ مِمَّا يُقَدَّمُ إِلَيْكَ الْخَادِمُ، وَلَكِنْ إِنْ حَصَلَ رِيْبَةٌ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَحْتَاطَ؛ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قُدِّمَتْ لَهُ الشَّاةُ الْمَسْمُومَةُ فِي خَيْبَرٍ ^(٢) كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ الرَّجُلِ إِلَّا إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْهُ قَبْلَهُ، وَهَذَا يَسْتَعْمَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ إِذَا قُدِّمَ لَهُمُ الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ قَالُوا لِلَّذِي جَاءَ بِهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلُّ مَنْهُ أَنْتَ، أَوْ اشْرَبَ مِنْهُ؛ لِأَجْلِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُحْذَرُ يَكُونُ هَذَا الَّذِي أَكَلَهُ هُوَ أَوَّلَ الْفَرِيَسَةِ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ».

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجِبِّرَ خَاطِرَ مَنْ خَدَمَهُ بِالْجَبْرِ الْأَعْلَى، أَوْ بِالْجَبْرِ الْأَدْنَى؛ فَالْأَعْلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مُسَاوِيًا لَهُ، وَالْأَدْنَى دُونَ ذَلِكَ.



١١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «امرأة» نكرة، ولم يُعَيَّن اسمها؛ لأنَّ المقصودَ هو الحكمُ.

وقوله: «في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا»، (في) هنا للسببية، أي: بسببِ هِرَّةٍ.

وقوله: «سَجَنَتْهَا» يعني: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ.

قوله: «فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا»، أي: بسببِها.

قوله: «خَشَاشِ الْأَرْضِ» ما فيها من الحشرات؛ لأنَّ الهِرَّةَ تَأْكُلُ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ، كما هو معروفٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

ففي هذا الحديث: يُخْبِرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْهَرَّةِ الَّتِي حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ سَقَتْهَا، وَلَا تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَعُذِّبَتْ بِذَلِكَ.

فإِنْ قِيلَ: هَلْ هَذَا الْعَذَابُ عَذَابٌ مُسْتَمِرٌّ؟ قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الْمَعَاصِي الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ لَا يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عُذِّبَتْ»، وَعُذِّبَتْ فِعْلٌ مَاضٍ، كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَأَيَاتٍ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ لَا يَقَعُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

نَقُولُ: الْعَذَابُ عَلَى الْبَدَنِ وَالرُّوحِ عَلَى وَجْهِ مُسْتَقَرٍّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكِنْ قَدْ تُعَذَّبُ الرُّوحُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا شَاهَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَرْأَةَ فِي النَّارِ تُعَذَّبُ، وَهَذَا الْعَذَابُ الْوَاقِعُ عَلَيْهَا رُوحًا، لَكِنَّهُ بِشَكْلِ بَدَنِ، وَقَدْ يُعَذَّبُ الْبَدَنُ؛ يَعْنِي: قَدْ تَتَّصِلُ الرُّوحُ بِالْبَدَنِ -أَحْيَاءً- وَقَدْ لَا تَتَّصِلُ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ مُنَاسَبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِبَابِ الْحِصَانَةِ؟ نَقُولُ: إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَهْمَلَ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ، وَعُذِّبَ بِذَلِكَ، فَتُعَذِّبُهُ الْبَشَرُ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات العذاب في النار؛ فإن قيل: وكيف أطلع النبي ﷺ على ذلك؟

قُلْنَا: أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، حِينَ عُرِضَتْ لَهُ النَّارُ، فَرَأَى فِيهَا عَمَرُ بْنُ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيُّ؛ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّلَالَ وَالشُّرَكَ عَلَى

العرب^(١)، ورأى فيها صاحب المَحْجَنِ^(٢)؛ الذي يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمَحْجَنِهِ؛ والمَحْجَنُ هو: العصا المَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ، فإذا مرَّ بالحاجَّ أَخَذَهُ بهذا المَحْجَنِ، إِنَّ تَفْطَنَ لَهُ قَالَ: هذا من المَحْجَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ أَخَذَهُ وَمَشَى، ورأى فيها صاحِبَةُ الْهَرَّةِ تُعَذِّبُ فِي النَّارِ؛ بسبب هذه الْهَرَّةِ.

٢- تَحْرِيمُ حَبْسِ الْبَهَائِمِ فِي مَحَلٍّ تَهْلِكُ فِيهِ، سواءَ كَانَ ذَلِكَ لِلْجُوعِ، أَوِ الْعَطَشِ، أَوِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، أَوِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ قَدْ يَمُوتُ بِغَيْرِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ إِذْ يَمُوتُ بِالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَقَدْ يَمُوتُ بِالْحَرِّ الشَّدِيدِ، فَيَحْرُمُ حَبْسُهُ فِيهَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ.

٣- جَوَازُ حَبْسِ الْحَيَوَانِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْوَاجِبِ نَحْوُهُ مِنْ: الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالتَّذَفُّعِ، وَالتَّبَرِيدِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ: «لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا».

وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ: مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ بِحَبْسِ الطُّيُورِ فِي الْأَفْقَاصِ، لَكِنْ يَقُومُونَ بِوَاجِبِهَا؛ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعَذِّبُونَ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُبْذَلَ الدَّرَاهِمُ لِشَرَاءِ هَذِهِ الطُّيُورِ، مَعَ أَنَّا سَمِعْنَا: أَنَّهَا تُبَاعُ بِثَمَنِ غَالٍ؟

قُلْنَا: إِذَا كَانَتْ فِيهَا فَائِدَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُبْذَلَ الدَّرَاهِمُ لِشَرَائِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الطُّيُورِ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ غَرِيبٌ فِي الْبَيْتِ جَعَلَ يَصْرُخُ، حَتَّى يَنْتَبِهَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَبَعْضُهَا يُعَرِّبُ وَيُفْصِحُ بِلِسَانِهِ؛ يَعْنِي: يَقُولُ قَوْلًا مُفْصِحًا، مِثْلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (١٠/٩٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البَيْغَاءِ، وهو معروفٌ، ومن ذلك أيضًا إذا كَانَ الإنسانُ يَحْبِسُ الصُّقُورَ التي يَصْطَادُ بها في الأَقْفَاصِ، ولكنه يَقُومُ بِطَعَامِهَا وِشْرَافِهَا فلا بَأْسَ بهذا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وماذا تقولونَ في الطُّيُورِ الْمُحَنِّطَةِ؛ أَوَّلًا: هل يجوزُ شِرَاؤها بالثَّمَنِ مع أَنَّهُ لَا فائِدَةٌ منها، وثانيًا: هل هي نَجِسَةٌ أو طَاهِرَةٌ؟

قُلْنَا: أَمَّا عن الفائدةِ فَإِنْ اشْتَرَاهَا لِمَنْفَعَةٍ؛ كَالاطَّلَاعِ على هذه الأنواعِ التي خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالاسْتِدْلَالِ بها على كَمَالِ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحِكْمَتِهِ فهذا لَا بَأْسَ به، أَمَّا لِمُجَرَّدِ أَنْ يَجْعَلَهَا زِينَةً فَإِنَّ هَذَا في جَوَازِهِ نَظَرٌ، أَمَّا إِذَا جَعَلَهَا عندَ المَدْخَلِ؛ من أَجْلِ حِمَايَةِ الْبَيْتِ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، وَإِذَا كَانَ سَبَبًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَوْعًا مِنَ الشُّرْكِ.

وَأَمَّا عن نَجَاسَتِهَا: فَإِنْ كَانَتْ مُدْكَأَةً، وَهِيَ مِمَّا يُبَاحُ بِالذَّكَاءِ فَلَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَأَمَّا إِذَا خُنِقَتْ خَنْقًا فَهِيَ نَجِسَةٌ، سَوَاءً كَانَتْ مِمَّا يَحِلُّ بِالذَّكَاءِ أَوْ لَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يَحِلُّ مَيْتَتُهُ؛ مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْعَقْرُبُ، وَالْجُعْلُ، وَمَا أَشْبَهَهَا، هَذَا مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ، وَمِثَالُ الثَّانِي: السَّمْكُ وَالْجِرَادُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ وَلَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



تَمَّ الْمَجْلَدُ السَّابِعُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا..... ٩١٦، ٩١٤
- أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِرَوْجِهَا..... ٧١١
- أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ..... ٥٠٩
- أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْحَصِمُ..... ٥١٠
- أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟..... ٤٨٧
- أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟!..... ١٨٣
- أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ عَذْلًا؟..... ٣٩٦
- أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًّا؟!..... ٥٢
- أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا..... ٥١٠
- اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ..... ٨٧٦
- أَخْذُهُ لَكَ؟..... ٧٤٢
- أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ..... ٦٤٨
- أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اسْتَمَنَكَ، وَلَا تُخْنِ مَنْ خَانَكَ..... ٩٠٩
- أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٦٦٩
- إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ..... ١٩٩
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ..... ٩٦٦
- إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا..... ٤١٢

- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ ٧٠٤
- إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِي ٤١٦
- إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ٢٦٢
- إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا ٤٧٨
- إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً امْرَأَةً ٦٦
- إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٤٢٤
- إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ٦٢٠
- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ٧٢٥
- إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا ٦٥
- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ٣٩٠
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ٢٩٥
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ٣٩٠
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ٣٩٧
- إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ ١٥٦
- إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٧٢٤
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ٤٣٦
- إِذَا طَهَرْتَ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ ٥٣٩، ٥٢٦
- إِذَا كُرِهَ اثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا ٤٧٨
- إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ٧٩٥
- إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا ٣٠٠

- ٦٦٩ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَّ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ
- ٧٤٣ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَهْ
- ٥٤٣ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ
- ٦٠٤ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَايَا
- ٨٤٣ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ
- ٤٧٩ اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ
- ٢٢٩ أَسْلَمَتْ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا
- ٦٥٧ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا
- ٦٤٨ اضْرِبُوهُ
- ٦٨٥ أَطْعِمَ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا
- ٣١ أَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ
- ٣٤٧ أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ
- ٦٨٢ اَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ
- ٣٥٤ أَعْطَاهَا شَيْئًا
- ٤٠٦، ١٠٦ أَغْلِنُوا النِّكَاحَ
- ٦٦ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
- ٤٠٨ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ
- ٨٠٢، ٧٣٧ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي
- ٧٨٢ إِلَّا الدِّينَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جَبْرِيلُ آنِفًا
- ٧٥٧ أَلَا تَعْجَبُونَ لِبَرِيرَةٍ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ

- ٦٩٤ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ
- ٥٨٣ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ
- ٢١٤ أَلَمْ أَرِ الْبُرْزَةَ عَلَى النَّارِ
- ٦٦٤ أَلَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ
- ٦٦٧ أَلَيْسُوا يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ
- ٤٧٩ أَمَا إِذَا فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا
- ٥٢٠ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ
- ٧٣٠ أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ
- ٧٢٤ أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ
- ٨٠٧ أَمْرَاهُ الْمَفْقُودِ أَمْرَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ
- ٦٣ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٧٥٦ أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ
- ٤٣٢ أَمْضَعُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ
- ٩٤٧ أَمَّا
- ٧٧٩ أَمْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
- ٢٦٢ أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا
- ١٥٩ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
- ٤٤ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ
- ٥٥ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
- ٦٦٤ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

- ٤١٧ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ دَفَعَهَا دَفْعًا
- ٥٨٦، ٣٠٥ إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ
- ٦٠٨ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا
- ٦١٣ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
- ٢٦٦ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
- ٧٢٢، ٥٦٩ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ
- ٣٧٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ
- ٣٤٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا
- ٥١٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ١٥٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ
- ٢٢٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ
- ٤٧٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ
- ٣٣٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغُسِّلُ وَاحِدٍ
- ٣٠٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
- ٧٢٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ قَامَ
- ٤٩١ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ
- ٧٢٥ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ
- ٩٢٥ أَنَّ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ
- ٤٩٣ أَنَّ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا
- ١٤٠ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ فَذَكَرْتُ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا

- ٤٣٨ إِنَّ ذَلِكَ أَهْنَاءُ وَأَبْرَأُ، وَأَمْرًا
- ٦ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ لِلشَّابِّ لَيْسَ لَهُ صَبُوءٌ
- ٤٧٨ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ
- ١٧٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ
- ٧٥٠ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ
- ٤٦٠ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
- ٥٢٦ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
- ٣٣٣، ٢٦٧ إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي
- ٤٦٠ إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْنَعِمَاهُمَا
- ٥٣٤ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ
- ٢٢١ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ
- ٢٢٧ إِنْ فَاطِمَةُ بَضَعَتْ مِنِّي
- ١٠٠ إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ
- ٨ إِنْ مَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا
- ٨٠٢، ٧٣٧ إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا
- ٨٠٢ إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُوا
- ٤٠٤ أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ
- ٤٥٧ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي
- ٨٧٤، ١٧٦ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
- ٩٤٩ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي

- أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ٣٥٥
- أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ٩٣٤، ٣٦١، ١٤٣
- أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ ٧٣
- انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ٨٣٧
- أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ ٩٤٤
- إِنَّكَ أَمْرٌ وَتَائِهٌ ١٦٩
- إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ ٤٦٧
- انكِحي أُسامَةَ ٢٠٦، ٧٩
- إِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ٥٦
- إِنَّكَ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ ٤٨٩
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ١٧١، ٣٨١، ٤٠٤، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢٤، ٦٢٧، ٨٨٤
- إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ٧٨٩
- إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ٨٤٨
- إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ٦٤١
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ٤٧٠
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ٤٧٩
- إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ٩٥١، ٩٢١
- إِنَّهُ حَلِيقَةُ أَهْلِ النَّارِ ٩٩
- إِنَّهُ عَمَّكَ ٨٥٦
- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ٩٤٢

- إِنَّهُ لَوْ فُتِّهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ٣٢١
- إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ٤٥٦
- إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ٧٦٨
- إِنَّهَا طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ ٦٩٠
- إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، تَنْفِي الْحَبَثَ؛ كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْفِضَّةِ ٩١٢
- إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ٨٧١
- إِنَّهَا لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ١٠٣
- إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ٧١٨
- أَتَهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٧٥٠
- إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ ١٩٣
- إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْجِدُ ٥٨٥
- إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ١٨٠، ١٦٨
- إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ ٢٧١
- إِنِّي لَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ ٥٢
- إِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٩
- أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّتَيْنِ ٤٠٧
- أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ٤٠٨، ٤٠٦
- إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ٨٤٩، ٨٤٥
- أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ٧٢٢، ٥٨٢، ٥٢٨
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَلَيَّانَ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ٧٣٣، ١٤٥

- أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ ٢٥٤
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ١١٣
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ ٣٥٩
- أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَّصَاءَ ٢٣٧
- أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ١٤٨
- أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ ٤٦٩، ٤٤٥
- أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلِّي ٥٩٣
- أَيْنَ ثَابِتٌ؟ ٤٨٧
- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ٣٨٨، ٣٩
- بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيَّاتٌ يُقْمَنَ صَلْبُهُ ٤١٣
- الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ ٢٣١
- بِعْنِيهِ ٩٨
- الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا ١٤٢
- بَلْ أَشِيرُ ٢١٣
- بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَنِي ٧٧٧
- بَلْ لَأَبْدُ الْأَبْدِ ٥٨٨، ١٧٦
- بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ ٥٨٨
- بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ٣٩٦
- بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ٧٢٤
- الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ٦٩٣

- تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٨٠١
- تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ١٥٧
- تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ ٣٢٥، ٣٧، ٢٦
- تُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ٦٩٠
- تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ٢٧٤
- تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ ١٤٧
- الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ٣٧٦، ٣٧٥، ١٣٥
- تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا ٣٦٤، ٣٣
- تَهَادُوا تَحَابُّوا ٤٤٣
- ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ٣٦
- ثَلَاثُ جِدْهَنٍّ جِدٌّ، وَهَزْمُهُنَّ جِدٌّ ٦٠٠
- ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ ٧٧٣
- ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ ٣٢٦
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ٦٠٤
- الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ٦٧٣
- الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ١٢٢
- حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ١٩
- حُجِّي وَاشْتَرِطِي ٧٢٠
- حَرَّرَ رَقَبَةً ٦٧٨
- حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ٥٤٦

- ٧٠٨ حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ
- ٩٦٢ الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
- ٨٤٧ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
- ٧٣٠ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ
- ٩٠٢ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ
- ٧٥٦، ٢١٣ خُذِيهَا وَاشْتَرِ طَبِي لَهَا الْوَلَاءَ
- ٣٧٧ خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ
- ٢١٢ خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ
- ٨٥٩، ٤٦٦ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
- ٥٩٥ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ
- ٢٢ رَبِّمَا يَذْهَبُ لِيَدْعُو لِنَفْسِهِ فَيُسْبُهَا
- ١٦٥ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ
- ٢٢٣ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
- ٦٣٦ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
- ٣١٢ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا
- ٣٧٤ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ
- ٦٠ زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٨٩٦ زَوَّجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ
- ٦٠٤ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ
- ٤٤٦ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

- شَاتَكَ شَاةٌ لَحْمٍ ٨٥٠
- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ٣٩٤
- الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ٦٨٧
- الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ٦٨٧
- صَدَقَ اللَّهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ٧٠٣
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ٧٢٦
- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ٧٢٤
- طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ٤٠٢
- طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ٧٩١
- الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ ٥٤٨
- طَلَّقَ آيَتُهُمَا شِئْتَ ٢١٨
- طَلَّقَهَا ٧٢٧
- عائشة (حينما سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ) ٤٤٣
- عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ٩٦٩، ٩٠١
- الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ٢٠٣
- عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ٤٣٨
- عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ٨٠٢، ٧٣٧، ٥٧٤
- عَرَّبَهَا ٧٢٧
- فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ٩٦٢
- فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ٤٣٣

- فَإِذَا آتَاكَ قُرْؤُكَ فَلَا تُصَلِّ ٧٩٠
- فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٩٠٢
- فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا ٤١٢
- فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ٣٩٧
- فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ٣٩٨
- فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ١٥٣
- فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ ٥٩١
- فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ٣٨٥
- فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ٥٦٨، ٥٦٤، ٥٢٠
- فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ السَّوَاكَ ٤٤٦
- فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ١٢١
- فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ٥٧١
- فَكَلِمَتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَفَنِيَّ بِسُرْعَةٍ ٤٢٩
- فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ ٦٧٤
- فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَا عُنَيْهَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا ٧٢١
- فَلَهَا الْمَهْرُ بَمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ٣٦٩
- فَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا، فَلْيَعُدْ بِهِ ٦٢
- فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ ٨٣
- فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكُرًا ٢٢٢
- فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ ٣٩٩

- ٦٥٧ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الْآنَ
- ٦٧٤ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأَةً وَاحِدَةً
- ٦١٤ قَدْ فَعَلْتُ
- ١٦ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ
- ٩٢١ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرُّهُ أَوْثَقُ
- ٧٥٨ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ
- ٢٣٨ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً
- ٤٩ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ
- ١٠٥ قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً
- ٥٩٦ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
- ٩٥٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
- ٤٣١، ٤٢٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ
- ٢٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ وَالْغَاشِيَةِ
- ٦٧١ كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ
- ٤٧٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
- ٤٦٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ
- ٣٤٩ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ: ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً وَنَشَأَ
- ٨٦٠ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»
- ٥٣٣ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ
- ٣٣٨ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ

- كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا ٢٧٩
- كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ ١٧٥
- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٧
- كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ٧٥١
- كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ٣٣١
- كَفَرُوا وَلَا تَعُدُّ ٦٧٤
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ٩٣١، ٩٠٠
- كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ١٦٤
- كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٥٣٧
- كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٢٩٣
- كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ٤٢٦
- كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ٥٦٨
- كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ٣٣٥
- كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ ٢٧٠
- كَيْفَ ذَلِكَ، الْمَالُ كَثِيرٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ؟! ٤٧٣
- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ٨٨٦
- لَا اسْتَطَعْتُ ٤٢٤، ٤٢٠
- لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ١٨
- لَا أَكُلُ مُتَكِنًا ٤١٣
- لَا تَأْكُلُوا بِالشَّهَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّهَالِ ٤٣٣

- لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ٧٦٢
- لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ٨٣٧
- لَا تُحِلُّ لَغْنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ٨٩٩
- لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ١٢٣، ١١٤
- لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ ٨١٣
- لَا تَغْضَبُ ٥٨٤
- لَا تُقْلُ: لَوْ... فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ٧٢
- لَا تُلِيسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ٧٨٧
- لَا تُتَقَبِّ الْمَرْأَةُ ٧٧٦
- لَا تُنْكَحِ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ١٢٢
- لَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ١٤٢
- لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ٨١٦
- لَا رَضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ ٨٨٣
- لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ ٨٤٩
- لَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ ١٣٦
- لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ٣٩٨
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ٨٢٠، ٨٠٨
- لَا طَّلَاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ٦٣٠
- لَا طَّلَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ ٦٤٥، ٦٠٩، ٥٣١
- لَا مَالٌ لَكَ ٧١٠

- لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ٦٣٥
- لَا نَفَقَةَ لَهَا ٩٣٥
- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ١١٢، ١٠٩
- لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ٤١٩
- لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ٨١٤، ٨٠٨
- لَا يَجِلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ٤٨١
- لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ٨١٠، ١٥٠
- لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ ٦٠١
- لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ٨٧٧
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ ٧٧٥
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ ٧٩٦
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ٢٧٩، ٢٧٦
- لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ٩١٩
- لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٧٥
- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا ٨١٤
- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ ٦٩
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ٨٦٤
- لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ ٢٠٧
- لَا يُعْتَدُّ بِهَا ٥٥٧، ٥٣٤
- لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ٥٩٣

- لا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ٣٧٦
- لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ٦٤٥
- لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ٢٤٧
- لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ ١٨٧
- لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ ١٥٤
- لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ٨٨٤
- لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ ٨١٣
- لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ١٩٢
- لَا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ ٥٩٥
- لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ٧١٦
- لَعَنَ اللَّهُ أَكَلَ الرَّبَا ١٨٤
- لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ ٣١٥
- لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ ٣١٥
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ١٨٢
- لَقَدْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ ٤٣٩
- لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ ٦٢٣، ٣٧٩
- لَقَدْ عَذَّتْ بِمُعَاذٍ ٣٧٨
- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ٣١٧
- لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَا ١٥
- لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ٩٢١، ٩٠١

- ٩٥..... لم أَنَسَ ولم تُقْصِرْ
- ١٠٢..... لَنْ تَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكَ مَهْرًا
- ٨٦٢..... لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا
- ٤٩٧..... لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا
- ٣٦٣..... لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ
- ٩١..... لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ
- ٧٦٩..... اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا
- ٧٦٩..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ
- ٩٥٩..... اللَّهُمَّ اهْدِهِ
- ٢٩٩..... اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ
- ٣٠٧..... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ
- ٥٠١..... اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوِيلَ
- ٨٠١..... اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ
- ٣٤١..... اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ
- ٤٤١..... اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي
- ٢٠٢..... لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ
- ٢٨٧..... لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ
- ٥٧١..... لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِذْتُكُمْ
- ٩٥٥، ٤٧٧..... لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
- ٤١٦، ٣٢١..... لَوْ لَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ

- لَوْلَا بُنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ ٥٦
- لَيْسَ الْحَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ ٢٧٣
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ٢٣٩
- لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، وَلَا سُكْنَى ٩٣٧، ٧٦٠
- لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ١٢٢
- لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ٧٥٩
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ ٤٢
- لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ٩٤١
- لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ١٨
- مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ١٧
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ٥٤٧
- مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ٩١٨
- مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ ٢٧٢، ٢٥٩
- مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ٤٣٠
- مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا ٦٦٠، ٥٩٢، ٥٦٤، ٥٢٦، ٥١٦
- مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا ٥٢٦
- مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ٥٤٥، ٥٢٦، ٥١٣
- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٍ ٩٥٨
- الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا ١٦٤
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٩٣٥

- ٢٤٤ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا
- ٥٣٩ مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ
- ٢٧ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
- ٦٢٤، ٣٧٩ مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ
- ٣٧٠ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا
- ٧٣٤ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ
- ٩٤١، ٤٥١ مَنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ
- ٤٣٠ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ٤٩٤ مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ
- ٤٠٣ مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ
- ٣٢ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا
- ٦٨١ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٥٥٧، ٥٤٦ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمَنَاهُ بِدْعَتَهُ
- ٥٣٨ مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ
- ٥٧٩، ٥٦٤، ٥٣٧، ٥٢٢، ١٨٤، ١٣٩ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
- ٨٠٣ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
- ٢٦٥ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ
- ٢٥٤ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ
- ٥٨ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا
- ٤٤٨، ٣٤١ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا

- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٥٧٥
- مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ١٢١
- مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا ٢٥١
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٥٨٩
- نَحَرْنَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا وَأَكَلْنَاهُ ١٧٧
- نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ٣٢٤
- نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ ٣٢٣
- نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ٢٩٦
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ٩٠١
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ ٨٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى ٨٩١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ ١٢٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ١٦٧
- هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتُهُ حَائِضًا ٥٤٦
- هَلْ عِنْدَهُ صَدَاقٌ؟ ١٣
- هَلْ لَكَ أُمٌّ؟ ٧٤١
- هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ ٧٣٨
- هَلَا تَرَكَتُمُوهُ يُتَوَّبُ فَيَتَوَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٨٣١
- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ ٨٢٥
- هِيَ امْرَأَتُكَ ٦١٧

- وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي ٩
- وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ٨٢٧
- وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ ٩٦٢
- وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ، وَاتَّقَاكُمُ لَهُ ٣٧٩
- وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ٦١
- وَاللَّهُ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ٤٤٣
- وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ٢٥٩
- وَاللَّهُ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ٣٣٩
- وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ٥٩٨
- وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ٢٠٧
- وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ٦١
- وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً ٥١٩
- وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ٣١١
- وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ ٤٩٤
- وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ١١٤
- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ٨٢٢، ٧١٧، ٧١٤
- وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ٤٨٢
- وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٩٢٨
- وَلَوْ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ ٣٦٧
- وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ٥٩٣

- وهي واحدة ٥٥٦
- يَا ابْنَ أُخْتِي: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ٤٦٤
- يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ٤٣٠
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ٦٣
- يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ ٢١١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ ٦٩٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ ٧٧٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ٧٥٤
- يَا غُلَامُ: سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ٤١٥
- يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ٩٥٦
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ١٧٢، ٦
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٨٤٢، ٨١١، ١٥١
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٩٣٨، ٩١٤
- يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ٩١٢
- يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ٩٤٠
- يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَتَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ ٥٣٤



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- النَّكَاحُ الْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزَّنا بَرَكِهِ. ١٠
- إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ افْتِتَانًا لِمُطَالَعَتِهِ بَعْضَ الصُّحُفِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى صُورٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ ذَلِكَ. ١٢
- كُلُّ مَا كَانَ مُحَالَفًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعًا وَعِبَادَةً. ٢١
- الرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ نَوْعَانِ: رَغْبَةٌ مُطْلَقَةٌ؛ فَهَذِهِ كُفْرٌ بِلا شَكٍّ، وَرَغْبَةٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ مَعَ الْإِتْرَامِ بِالْبَقِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ. ٢٦
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لَكِنْ بِشَرَطِ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ. ٣٠
- أَغْلَبَ أَغْرَاضِ الرِّجَالِ فِي الزَّوْاجِ هِيَ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ: الْمَالُ، وَالْحَسَبُ، وَالْجَمَالُ، وَالدِّينُ. ٣٦
- يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ دِينِهَا، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي النِّكَاحِ إِلَّا دِينَ الْمَرْأَةِ. ٣٦
- مِنْ دَابِ النِّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، تَعْلِيمًا ابْتِدَائِيًّا، وَتَعْلِيمًا سَبِيئًا، فَتَعْلِيمُهُ تَارَةً يَكُونُ لِسَبَبٍ؛ كَأَنْ يُسْأَلَ فَيُجِيبُ، وَتَارَةً يَكُونُ ابْتِدَائِيًّا بِدُونِ سَبَبٍ. ٤٤
- الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ إِذَا دَارَ الْكَلَامُ بَيْنَ التَّاسِيسِ وَالتَّوَكِيدِ فَالتَّاسِيسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّاسِيسَ يُفِيدُ مَعْنَى جَدِيدًا، وَالتَّوَكِيدُ لَا يَفِيدُ غَيْرَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ. ٤٦
- مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا. ٤٧

- النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ: تَأْمُرُكَ بِالْخَيْرِ، وَتَنْهَاكَ عَنِ الشَّرِّ، وَالنَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ: تَأْمُرُكَ
بِالسُّوءِ وَالشَّرِّ، وَالنَّفْسُ اللَّوَامَةُ قِيلَ: إِنَّ اللَّوَامَةَ وَصَفُ صَالِحٍ لِلنَّفْسَيْنِ جَمِيعًا. ٤٨.....
- الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ هِيَ: عُبُودِيَّةُ الشَّرْعِ؛ يَعْنِي: الَّذِي يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِشَرْعِهِ. ٥٣.....
- الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: خَاصَّةٍ، وَأَخَصَّ، فَلَا أَخَصَّ: لِلْخُصُوصِ، وَالْخَاصَّةُ:
لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ. ٥٣.....
- اللُّغَةُ الْفُصْحَى: أَنَّ الزَّوْجَ مُذَكَّرٌ، سِوَاءَ كَانَ لِلْأُنْثَى أَوْ لِلرَّجُلِ، لَكِنْ يُوجَدُ لُغَةٌ
بِتَأْنِيثِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلْأُنْثَى، وَاعْتَمَدَهَا الْفَرَضِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. ٥٥.....
- الْقَوْلُ السَّدِيدُ هُوَ كُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ بِهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ. ٥٨.....
- بِالزَّحْزَحَةِ عَنِ النَّارِ يَحْصُلُ زَوَالُ الْمَكْرُوهِ، وَيَادْخَالُ الْجَنَّةِ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ، فَالْفَوْزُ
هُوَ أَنْ تَنْجُوَ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَتَفُوزَ بِالْمَطْلُوبِ. ٥٩.....
- مَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا. ٧٠.....
- قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْخَبَرَ فِي مَوْضِعِ الطَّلَبِ أْبْلَغُ مِنَ الطَّلَبِ الْمَحْضِ. ٧٦.....
- نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُرَاعِي الْأُخُوَّةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْأَلْفَةَ،
وَعَدَمَ التَّفَرُّقِ. ٧٧.....
- كُلُّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْحِجَابِ. ٩٣.....
- الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَا كَانَ مُحْتَمَلًا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
دَلِيلًا. ٩٤.....
- الَّذِي يُجْبَرُ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ فَيَقْعُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ لَا يُعَدُّ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ حَالِفًا
لَمْ يَحْنَثْ، سِوَاءَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِي الْمَاضِي. ٩٥.....
- خَصَائِصُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَيْسَتْ خَصَائِصَ لِأَعْيَانِهِمْ. ١٠٣.....

- كل شيء لا يتعبد بلفظه من العقود فإنه يرجع فيه إلى العرف، هذه قاعدة مفيدة. ١٠٤
- البطلان والفساد في لسان الشارع لا فرق بينهما، فالفساد والبطلان والخداج وما
أشبهها كلها بمعنى واحد ١١٨
- قال أهل العلم: إن نصب الإمام فرض كفاية على المسلمين عموماً، وأنه لا يجوز
للأمة أن تبقى بلا سلطان. ١٢١
- قال أهل البلاغة: إن إثبات النهي بصيغة النفي، أو الأمر بصيغة الخبر يكون أشد
تأكيداً. ١٢٥
- الصدّاق: هو المهر؛ وسُمي صدّاقاً لأن بذله المال لطلب المرأة دليل على صدق
الطالب. ١٣٣
- تزوّج العبد بغير إذن مواليه - أي: بغير إذن أسياده - كتزوّج المرأة بغير ولي. ١٤٩
- لا ينبغي للإنسان أن يأتي بما يشغله عن العبادة، أو بما يكون ذريعة لإفسادها. ١٥٧
- يوم القيامة هو اليوم الذي يُبعث فيه الناس؛ وسُمي بذلك لأن الناس يقومون
فيه من قبورهم لرّب العالمين، ولأنه يُقام فيه الأشهاد. ١٨٠
- لو تزوّجت المرأة زوج آخر، وبقيت عنده سنة أو أكثر، ثم طلقها بدون جماع
فإنها لا تحل للأول، فلا بد من جماع. ١٩٧
- إذا تصرّف الإنسان تصرّفاً ولكنه على خلاف الشرع، وهو يعتقده صحيحاً فإنه
لا عبرة بتصرّفه. ١٩٧
- كره كثير من السلف أن يتزوّج المؤمن كتابية مع إمكان أن يتزوّج مسلمة، وإن كان
هذا حلالاً. ١٩٨
- يجب على المستشار أن يذكر عيوب من استشير فيه، وهو إذا فعل ذلك يكون
مأجوراً، مثاباً على ذلك ثواب الواجب. ٢٠٩

- قاعدة مفيدة: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ فَلَهُ أَنْ يُمْلِكَهُ غَيْرُهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ٢١٤
- عقد النكاح إذا كَانَ فَاسِدًا، وَقَدْ تَمَّ فِي عَهْدِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يُحَكِّمُ بِفَسَادِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . ٢٢١
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ أَلَّا يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلًا مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ خَبَرٌ مِنْهُمْ لَهُمْ، فَإِنْ تَقَدَّمَ خَبَرٌ مِنْهُمْ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ ٢٦٦
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَوَّنَ أَهْلَهُ؛ بَحِيثٌ يَأْتِيهِمْ عَلَى وَجْهِ يَرَاهُمْ عَلَى خِلَافٍ مَا يَنْبَغِي ٢٦٦
- الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ ابْتِدَائِيٌّ: نَزَلَ ابْتِدَاءً؛ وَهَذَا أَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَقِسْمٌ سَبَبِيٌّ: أَيُّ: نَزَلَ لِسَبَبٍ، وَهَذَا قَلِيلٌ ٢٨٤
- إِنَّ الْأَسْبَابَ لَيْسَتْ مُؤَثَّرَةٌ بِذَاتِهَا؛ وَلَكِنْ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا؛ مِنَ الْقُوَّةِ الْمُؤَثَّرَةِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَبَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ أَثَرَهَا ٢٩٢
- الْمَلَائِكَةُ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنْ نُورٍ؛ لِيَقُومُوا بِعِبَادَتِهِ، وَهُمْ صُمُدُّ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ ٢٩٨
- وِظَائِفُ الْمَلَائِكَةِ مُتَعَدِّدَةٌ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْهُمْ: الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ؛ وَهُوَ جَبْرَيْلُ، وَمِنْهُمْ: الْمُوَكَّلُ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ؛ وَهُوَ مِيكَائِيلُ، وَمِنْهُمْ: الْمُوَكَّلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ؛ وَهُوَ إِسْرَافِيلُ .. ٢٩٩
- اسْتَحْضِرْ - يَا أَخِي - أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْفَظُكَ مِنْ هَوْلَاءِ الشَّيَاطِينِ؛ لِتَزِدَادَ قُوَّةً، وَتَزُولَ عَنْكَ الْوَحْشَةُ، وَلَا تُخَضَّعَ وَتَذَلَّ وَتَخَفَ مِنَ الشَّيَاطِينِ ٣٠١
- أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ حَقِيقَةٌ؛ أَيُّ: فِي الْعُلُوِّ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحَازِيهِ شَيْءٌ، وَهَذَا الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ عَدَمٌ ٣٠٣
- أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُشْتَبَنُ عُلُوَّ اللَّهِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ؛ أَيُّ: فِي الْعُلُوِّ الْمَطْلُوقِ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ شَيْئًا مُتَمَتِّعًا عَلَى اللَّهِ ٣٠٤

- السَّخَطُ والغضبُ مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وهما صِفَتَا كِهَالٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا
يَدُلُّانِ عَلَى كِهَالِ الْقُوَّةِ..... ٣٠٤
- مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُجَمِّلَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَنْ غَيَّرَ خَلْقَ اللَّهِ، وَهُوَ
مِنْ أَوَامِرِ الشَّيْطَانِ..... ٣١١
- الْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا: أَنْ تَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ لِلتَّجْمِيلِ لَا يَجُوزُ، وَتَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ إِزَالَةً لِلْعَيْبِ
جَائِزٌ..... ٣١٤
- الْوَادُ نَوْعَانِ: وَأَدُّ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَدْفِنَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَوَادُّ خَفِيٌّ؛ وَهُوَ
أَنْ يُجَاوَلَ مَنَعَ الْحَمْلِ..... ٣١٩
- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ مَدَارُهُ عَلَى مَنَعَ الضَّرَرِ، وَجَلَبِ النِّفْعِ..... ٣٢٠
- جَوَازُ الْأَخْذِ بِهَا عَلَيْهِ الْكَفَرَةُ إِذَا كَانَ نَافِعًا، فَإِذَا وَصَفُوا لَنَا دَوَاءً مَعَ الثَّقَةِ بِهِمْ أَخَذْنَا
بِهِ، وَإِذَا فَعَلُوا أَشْيَاءَ مُفِيدَةً أَخَذْنَا بِهَا..... ٣٢١
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْعِلْمَ؛ حَيَاءً وَخَجَلًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَنَالُ
الْعِلْمَ حَيٌّ أَوْ مُسْتَكْبِرٌ.....
- الْكِنَايَةُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ..... ٣٣٤
- الصَّدَاقُ هُوَ: «الْعَوَاضُ الَّذِي يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ نِكَاحٍ وَمَا أُلْحَقَ بِهِ»..... ٣٤٣
- الْمَهْرُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ بَلْ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ الْمَرْأَةِ كَفَى،
وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا..... ٣٤٤
- لَا يُشْتَرَطُ لِعَقْدِ النِّكَاحِ صِغَةُ مُعَيَّنَةٍ؛ أَيُّ: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ
فِيهِ لَفْظُ الْإِنْكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ..... ٣٤٨
- فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ فِي سُلُوكِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا كَسَرَهُ اللَّهُ مِنْ
وَجْهِهِ فَلْيَسْتَظِرَّ الْجَبَرَ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، وَلَا يَنَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ..... ٣٤٩

- صَدَاقُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مِثْلُهُ وَأَرْبَعُونَ رِيَالًا بِالرِّيَالِ السَّعُودِيِّ، وَلَا شَكَّ
 أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَوْقْتِنَا قَلِيلٌ جِدًّا. ٣٥١
- كَانَ السَّلَفُ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْنُوا عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَحْكَامًا
 شَرْعِيَّةً، خِلَافًا لِمَا يَعْتَادُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَسْأَلُونَ لِلْإِطْلَاقِ فَقَطْ. ٣٥٢
- يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا تَكَلَّمَ مَعَ الْمُسْتَفْتِي بِشَيْءٍ يَظُنُّهُ جَاهِلًا بِهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ. ٣٥٤
- الْخَبَرُ الْمَبْنِي عَلَى الظَّنِّ لَا يُعَدُّ كَذِبًا، وَلَوْ خَالَفَ الْوَاقِعَ. ٣٥٨
- لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ عَلَى شَيْءٍ بِنَاءً عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتُلُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
 هَذَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِي الْمَاضِي. ٣٥٨
- الصَّدَاقُ وَالْهَدَايَا التَّابِعَةُ لَهُ وَالْعِدَاتُ الَّتِي يَعِدُّ بِهَا الزَّوْجُ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ
 فَهِيَ لِلزَّوْجَةِ، حَتَّى وَإِنْ شُرِطَتْ لِغَيْرِهَا. ٣٦١
- إِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يُعَدُّ مِنْ
 مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ. ٣٦٦
- مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ، أحيانًا يَقُولُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ بِاجْتِهَادِهِ بَدُونَ
 اسْتِنَادٍ عَلَى نَصٍّ، فَإِذَا بِهِ يُوَافِقُ النَّصَّ. ٣٦٦
- الْفَرْحُ الْمَذْمُومُ هُوَ فَرْحُ الْبَطْرِ وَالْأَشْرِ، أَمَّا الْفَرْحُ الْمَحْمُودُ فَهُوَ الْفَرْحُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ،
 وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَفْرَحَ بِفَضْلِهِ وَبِرَحْمَتِهِ. ٣٦٧
- عَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهِ أَصْعَبُ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْبُيُوعُ مِنْ وَجْهِ أَصْعَبُ مِنَ النِّكَاحِ. ٣٧٢
- إِذَا رَأَيْتَ عَلَى إِنْسَانٍ أَثَرَ طَيْبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ تَسْأَلَهُ مَا
 هَذَا؟ وَلِمَ؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَدَخُّلٌ فِي أُمُورٍ لَا تَعْنِيكَ. ٣٨٦
- قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ يَتَطَيَّبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّيْبَ مِنَ الْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ، وَمَنْ
 الْأَعْمَالِ الَّتِي تُرْغَبُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي زَوْجِهَا. ٣٨٧

- يَنْبَغِي لَنَا - نَحْنُ مَعَشَرَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ - أَنْ نُبَيِّنَ لِلنَّاسِ: أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْوَلَائِمِ أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي، وَأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ مَضَرَّةٌ. ٣٩٠
- الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ حَقٌّ لِلْأَدْمِيِّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْقُطُ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ عَنِ الْمَدْعُوِّ إِذَا اسْتَأْذَنَ مِنْ صَاحِبِ الْوَلِيمَةِ وَاعْتَدَرَ مِنْهُ. ٣٩٢
- قَاعِدَةُ فِي الْمُبَاحِ: أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ يَكُونُ هُوَ مُبَاحًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى وَاجِبٍ صَارَ وَاجِبًا، أَوْ إِلَى مُحَرَّمٍ صَارَ مُحَرَّمًا، أَوْ إِلَى مُسْتَحَبٍّ صَارَ مُسْتَحَبًّا، أَوْ إِلَى مَكْرُوهٍ صَارَ مَكْرُوهًا. ٣٩١
- إِذَا كَانَتِ الْوَلِيمَةُ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ صَارَتْ شَرَّ الطَّعَامِ. ٣٩٥
- الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْأَصُولِيَّةُ وَالْفَقْهِيَّةُ: أَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ فِي لِسَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ. ٣٩٩
- الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِمْتَامُهَا، إِلَّا لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ يَبِيحُ لَهُ قَطْعَهَا. ٤٠٠
- إِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا يَنْبَغِي آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا؛ بَلْ آخِرُهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ أَوَّلِهَا فَإِنْ مَا وَقَعَ فِيهِ الرِّيَاءُ لَا يَصِحُّ، وَمَا كَانَ خَالصًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ. ٤٠٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَشْتَهِي، وَأَلَّا يُكْرِهَ نَفْسَهُ عَلَى أَكْلِ مَا لَا يَرِيدُ. ٤٣١
- عَوْدُ نَفْسِكَ إِلَّا تَأْكُلَ إِلَّا مَا تَشْتَهِي، وَمَا لَا تَشْتَهِيهِ فَاتْرُكْهُ؛ سِوَاءَ كُنْتَ لَا تَشْتَهِيهِ لِدَايَتِهِ، أَوْ كُنْتَ لَا تَشْتَهِيهِ لِأَنَّ بَطْنَكَ مَلَأَ. ٤٣١
- لَا حَرَجَ أَنْ تُضَافَ الْكَرَاهَةُ إِلَى الطَّعَامِ؛ فَتَقُولُ مَثَلًا: أَنَا أَكْرَهُ هَذَا النَّوعَ مِنَ الطَّعَامِ، أَنَا أَكْرَهُ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا امْتِهَانًا لِلنَّعْمَةِ. ٤٣٣
- فَوَائِدُ قَرْنِ الْحُكْمِ بِالتَّعْلِيلِ؛ هِيَ: الْأَوَّلُ: إِمْكَانُ الْقِيَاسِ. الثَّانِي: بَيَانُ سُمُو الشَّرِيعَةِ. الثَّلَاثُ: زِيَادَةُ الطَّمَأْنِينَةِ. ٤٣٥

- أَحْتُبُّ الطَّلَبَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِمْ عِلْمٌ بِالتَّعْلِيلِ؛ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ؛ مِنْ أَجْلِ
 ٤٣٥ إِقْنَاعِ الْمُجَادِلِينَ.
- الْعَمَلُ بِالْقَرَائِنِ ثَابِتٌ شَرْعًا، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ الْقَاضِي عَلَى مَعْرِفَةِ
 ٤٧٢ الْمُبْطِلِ، وَإِذَا أُوتِيَ الْإِنْسَانُ فَهَمًّا فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
- الْقُرْعَةُ طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِثْبَاتِ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ
 ٤٧٩ مُرَجِّحٌ فَلَا قُرْعَةَ، بَلْ نَأْخُذُ بِالرَّاجِحِ.
- مُرَاعَاةُ الْحِكْمَةِ فِي الْأَفْعَالِ إِيجَادًا أَوْ إِعْدَامًا؛ وَالشَّرْعُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ. ٤٨٣
- الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْ الْفَسْخَ مِنْ زَوْجِهَا لِسَبَبٍ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَعْطَاهَا ٤٩٦
- الطَّلَاقُ الشُّنِّيُّ الْمَوَافِقُ لِلسُّنَّةِ مَا كَانَ وَاحِدَةً، فَإِنْ طَلَّقَ ثَنَيْنِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ طَلَّقَ
 ٥٠٤ ثَلَاثًا فَهُوَ حَرَامٌ.
- صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى تَتَفَاضَلُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الصِّفَةَ تَكُونُ شَدِيدَةً وَأَشَدَّ. ٥١٠
- أَحِبُّ عِنْدَمَا يَسْتَدِلُّ مُسْتَدِلٌّ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمَعْنَى، هَلْ هُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ
 ٥١١ إِلَيْهِ أَمْ لَا.
- مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ لَزِمَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ. ٥٢٣
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَلِّقَ الْحَامِلَ وَلَوْ جَامِعَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الْحَامِلَ فَقَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ؛
 ٥٢٤ فَمَنْ حِينَ يُطَلِّقُ تَبَدُّأً فِي عِدَّتِهَا.
- مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَا يَقَعُ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ،
 ٥٢٤ وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- الْمَوْفَقُ مِنَ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ، دُونَ أَنْ يَأْخُذَ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ
 ٥٨٩ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةً، لَهَا قَوَاعِدُ وَمَعَانٍ عَظِيمَةٌ تَرْجِعُ إِلَيْهَا.
- إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانُ لِلرَّبِّطِ بَيْنَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ فَإِنَّهُ
 ٥٨٩ يَكُونُ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ.

- الطَّلَاقُ المأمورُ به هو طلاقُ السُّنَّةِ؛ وهو الواحدةُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه، أو في حَمَلٍ .. ٥٩١
- المُدَّلسُ هو الذي يَروِي الحديثَ بلفظٍ يُوهِمُ السَّماعَ دونَ أنْ يَسْمَعَهُ مَن نَسَبَهُ إليه؛
- فيقولُ مثلاً: عن فلانٍ، وهو لم يَسْمَعَهُ منه. ٥٩٦
- الهَزْلُ: هو الذي تَكَلَّمَ به المُتَكَلِّمُ قاصداً الكلامَ، ولكنَّهُ لم يَقْصِدِ المَعْنى؛ بل أرادَ به
- الهَزْلَ. ٦٠١
- النَّاسُ إذا عَلِمُوا أَنَّهُمْ إذا هَزَلُوا فيها أَلْزَمُوا بِحُكْمِهَا تَوَقَّفُوا عن الهَزْلِ، وإذا عَلِمُوا
- أَنَّ الهَزْلَ لَا يُثْبِتُها صارُوا يَهْزِلُونَ بها كَثِيراً، وَكَثُرَ التَّلَاعُبُ. ٦٠٥
- النَّسيانُ: هو الذُّهولُ عن شيءٍ مَعْلومٍ، أي: كانَ معلوماً عنده لكنَّ نَسِيَ. والاستِكرَاهُ:
- هو إجبارُ الإنسانِ على الشيءِ فِعْلاً أو تَرْكاً أو قَوْلاً. ٦١٣
- الخطأُ في الحُكْمِ قد يكونُ عن اجتِهادٍ، وقد يكونُ عن تَفْرِيطٍ؛ فإن كانَ عن اجتِهادٍ
- فلا إثمَ عليه، ولو أخطأَ فَعَمَلُهُ صحيحٌ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ عن اجتِهادٍ فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ،
- ولكن يَأْتِي بِبَدَلِهِ إِنْ كانَ لَهُ بَدَلٌ. ٦١٦
- ما دام الإنسانُ لم يَنْلُغْ فَقَلَّمَ التَّكْلِيفَ مَرْفوعٌ عنه، فلا نَجِبُ عليه الفرائضُ، ولا
- يُعاقَبُ على المُحرِّماتِ؛ لأنَّهُ صَغِيرٌ مَرْفوعٌ عنه القَلَمُ. ٦٣٩
- إذا طَلَّقَ السَّكَرانُ زوجتهَ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طلاقُهُ؛ لأنَّهُ لَا يَعْلَمُ ما يَقولُ؛ فضلاً عن أنْ
- يَنوِي ما يَقولُ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ. ٦٤٧
- الخمر له عَقوبَةٌ خاصَّةٌ؛ وهي الجُلْدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، أو خَمْسِينَ جَلْدَةً، أو سِتِّينَ،
- أو سَبْعِينَ، أو ثَمَانِينَ، أو تِسْعِينَ، أو مِئَةً؛ لأنَّ عَقوبَةَ الحَمْرِ ليست حَدًّا؛ لأنَّ النَّبيَّ
- ﷺ لم يَسُنَّهُ. ٦٤٧
- لا يَنْبَغِي أنْ تُعاقَبَ السَّكَرانُ بِأَمْرٍ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إلى غيرِهِ، وللسَّكَرانِ عَقوبَةٌ مُعَيَّنَةٌ
- النَّوعِ؛ وهي الجُلْدُ. ٦٤٩

- الصَّحِيحُ: أَنَّ طَلَاقَ السَّكَرَانِ لَا يَقَعُ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ -أَيْضًا- لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْعَمْدِ ٦٤٩
- الْمُؤَسَّسُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالسَّكَرَانُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالْغَضْبَانُ غَضَبًا شَدِيدًا؛ بَحِثْ يُغْلَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ ٦٤٩
- لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي طَّلَاقِ السَّكَرَانِ: رِوَايَةٌ: بِالْوُقُوعِ، وَرِوَايَةٌ: بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَرِوَايَةٌ: بِالتَّوَقُّفِ ٦٥٢
- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ قَدْ أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا كَانَ لَا ثَقَا بِهَا ٦٧٢
- الْحَقَائِقُ ثَلَاثٌ؛ الْأُولَى: عُرْفِيَّةٌ، وَالثَّانِيَّةُ: شَرْعِيَّةٌ، وَالثَّالِثَةُ: لُغَوِيَّةٌ ٦٧٣
- إِذَا جَاءَتِ الْكَلِمَةُ وَلَهَا مَذْلُولَانِ: شَرْعِيٌّ، وَلُغَوِيٌّ، وَكَانَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَذْلُولِ اللَّغَوِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَذْلُولِ الشَّرْعِيِّ ٦٧٣
- الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ؛ فَهِيَ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَتُحْمَلُ أَلْفَاظُهُمْ عَلَى حَقَائِقِهَا الْعُرْفِيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَتِ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةَ، أَوْ حَقَائِقُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ٦٧٣
- الْمُحْرِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ، وَكَذَلِكَ مُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ؛ كَالْتَقْبِيلِ، وَاللَّمْسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٦٧٦
- مَنْ ظَاهَرَ، ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّهُ لَا تَلَزَمُهُ كَفَّارَتَانِ؛ بَلْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَتَّى لَوْ تَكَرَّرَ الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ٦٧٧
- كَفَّارَةُ الظَّاهَرِ مُرْتَبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى ... ٦٨٧
- الْوَاجِبَاتُ لَا تَسْقُطُ بِالتَّحْيِيلِ عَلَيْهَا، وَالْمُحْرَمَاتُ لَا تَحِلُّ بِالتَّحْيِيلِ عَلَيْهَا ٦٨٨
- الْكُفَّارَاتُ وَنَحْوَهَا تَرُدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمُعْطَى وَالْآخِذُ.

- والثاني: ما قُدِّرَ فيه المُعْطَى دون الآخِذِ. والثالث: ما قُدِّرَ فيه الآخِذُ دون المُعْطَى ٦٩٠
- ما قُدِّرَ فيه المُعْطَى والآخِذُ: هي فِدْيَةُ الْأَذَى؛ فالْمُعْطَى ثلاثة أَصْع، والآخِذُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ ٦٩٠
- ما قُدِّرَ فيه المُعْطَى دون الآخِذِ: هي صدقةُ الفِطْرِ؛ صاعٌ من طعامٍ؛ ولهذا يجوزُ أَنْ تُعْطِيَ الصَّاعِينَ والثَّلَاثَةَ لواحِدٍ. ٦٩٠
- ما قُدِّرَ فيه الآخِذُ دون المُعْطَى: مِثْلُ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وكَفَّارَةِ الْيَمِينِ. ٦٩١
- الْغَيْرَةُ مِنْ شَيْمِ الرِّجَالِ، وَمِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ فِيهِ لَا خَيْرَ فِيهِ. ٧٠١
- الْأَدِلَّةُ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ذَاتًا وَصِفَةً كَثِيرَةُ الْأَنْوَاعِ، وَأَجْنَاسُهَا خَمْسَةٌ؛ هي: (الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ، وَالْفِطْرَةُ). ٧٠٣
- يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الْمُلَاعَنَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَعْظُمَهُمَا، وَيُذَكِّرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُتَّهَمًا لَزَوْجَتِهِ أَتَاهَا لَا أَسَاسَ لَهُ. ٧٠٤
- إِذَا ابْتَلَى الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا بِبِلَاءٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. .. ٧٠٤
- يَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِلْزَامُ زَوْجَتِهِ بِإِسْقَاطِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا، إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ. ٧٠٨
- إِذَا اجْتَمَعَ عِلَّتَانِ مُوجِبَتَانِ لِلْحُكْمِ كَانَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِنِهَا أَقْوَى مِنَ الْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ ٧١١
- الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ اللَّعَانُ لِنَفْسِ الْوَلَدِ، بِدُونِ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا. ٧١٨
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَرَدِّدًا فِي الْأُمُورِ، بَلْ يُورِدُ عَلَى نَفْسِهِ مَا يُوجِبُ طَرْدَ هَذَا الشَّكِّ. ٧٤٣
- التَّوَقُّيتُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ الْكُفَّارُ الْيَوْمَ -وَتَبِعَهُمْ عَلَيْهِ الْمُسْتَعْمَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- تَوَقُّيتٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى شَيْءٍ. ٧٦٤
- الْأُمَّةُ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَالْعِدَّةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الزَّوْجَةِ. ٧٨٧

- الصَّحِيحُ: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ تَفْرِيقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، فَإِنْ
 ٧٨٧ حَصَلَ بِالْبَيْعِ تَفْرِيقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا حُرْمٌ بَيْعُهَا.
- الشَّيْطَانُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا اسْتَوَى عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ أَنْسَاهُ ذَكَرَ
 ٨١٣ اللَّهِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ بَهِيمَةٌ.
- لَا نَحْتَاجُ لِلشَّاهِدِ وَالْمَتَابِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُقَوِّيه، وَأَمَّا إِذَا
 ٨٢٢ كَانَ صَحِيحًا فَلَا حَاجَةَ.
- مَا حُرِّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ» ٨٥٣
- إِذَا أَتَيْتَ إِلَى بَيْتٍ قَدْ دَعَاكَ صَاحِبُهُ فَوَجَدْتَهُ مَفْتُوحًا فَادْخُلْ؛ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ إِيَّاكَ فِي
 ٨٥٨ هَذَا الْوَقْتِ، وَفَتَحَ الْبَابَ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، لَكِنْ دَلَالَةٌ حَالِيَّةٌ.
- جِبْرِيلُ؛ أَفْضَلُ الرُّسُلِ، وَأَقْوَاهُمْ، وَأَشَدُّهُمْ أَمَانَةً، وَكُلُّهُمْ أَمْنَاءُ وَأَقْوِيَاءُ، لَكِنَّ الْخَلْقَ
 ٨٦٠ يَتَفَاوَتُونَ.
- أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، عَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، بَاطِنٌ مِنْ
 خَلْقِهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ دَلِيلَنَا عَلَى ذَلِكَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ،
 ٨٦٥ وَالْفِطْرَةُ.
- سَبْعُ مُحَرَّمَاتٍ بِالنَّسَبِ، صَبَطَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ: «الْأُصُولُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْفُرُوعُ
 وَإِنْ نَزَلُوا، وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَدْنَى وَإِنْ نَزَلُوا، وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَعْلَى لَصْلِهِمْ
 ٨٧١ خَاصَّةٌ».....
- يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَإِذَا كَانَ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا كَانَ
 ٨٧٢ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ سَبْعًا.
- الَّذِي يَنْبَغِي فِي اللُّغَاتِ الْعَامِّيَّةِ إِذَا خَالَفَ مَذْلُوقُهَا مَذْلُولَ الْأَصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ
 ٨٧٣ أَنْ تُغَيَّرَ.

- من الآدابِ العالية؛ أنَّك إذا رَدَدْتَ شيئًا لسببٍ ما أن تُبَيِّنَ السَّبَبَ؛ من أجل أن
يَطِيبَ قَلْبُ صَاحِبِكَ. ٨٧٤
- إذا تَزَوَّجَ الإنسانُ مُحَرَّمًا له من الرِّضَاعِ، أو مُحَرَّمًا له من النِّسَبِ، ثم تَبَيَّنَ بعد ذلك
وَجَبَ الفراقُ. ٨٨٨
- يُوجدُ أناسٌ يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ، وَيَخْلُقُونَ لِحَاهُمُ، وَيُسْبِلُونَ ثِيَابَهُمْ لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ
الشَّهَادَةِ لو قَطَعْتَهُ إِرْبًا إِرْبًا مَا شَهِدَ بخلاف الحقِّ، هذا معروفٌ. ٨٨٩
- النَّفَقَاتُ: جمعُ نفقةٍ؛ وهي: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ طَعَامًا، وَشَرَابًا، وَكِسْوَةً، وَمَسْكَنًا،
وَعَفَافًا. ٨٩٣
- الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِرْثُ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ، سواء الميراثُ بفرضٍ، أو تَعْصِيَةٍ،
أو رَحِمٍ. ٨٩٩
- يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْمَمْلُوكِ؛ مِنْ: أَدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ
عَلَيْهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ؛ بِأَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ، أَوْ يَبِيعَ الْبَهِيمَةَ، أَوْ يَذْبَحَهَا إِنْ كَانَتْ
تُؤْكَلُ. ٩٠٠
- إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَكَانَتِ الْمَصَالِحُ أَكْبَرَ جَازًا ارْتِكَابُ الْمَفَاسِدِ. ٩٠٥
- إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فَإِنْ تَرَجَّحَتِ الْمَصَالِحُ انْغَمَرَتِ الْمَفَاسِدُ فِيهَا،
وَإِنْ تَرَجَّحَتِ -الْمَفَاسِدُ- انْغَمَرَتِ الْمَصَالِحُ فِيهَا، وَإِنْ تَسَاوَى الْأُمْرَانِ يُقَدَّمُ دَفْعُ
الْمَفْسَدَةِ. ٩٠٥
- يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِفَ زَوْجَهَا بِالْعَيْبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ مِثْلُ: أَنْ تَصِفَهُ بِأَنَّهُ شَحِيحٌ،
أَوْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، أَوْ أَنَّهُ يَهْجُرُهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. ٩٠٥
- حِرْصُ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِلْعَمَلِ بِهِ، لَا لِمَجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا
هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ ذَاكَ هُوَ الْبَاطِلُ. ٩٠٦

- يُجوزُ للمرأة أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ. ٩٠٦
- الْعُرْفُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَارَضَتِ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الْعُرْفِيَّةُ قُدِّمَتِ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ الْعُرْفِيَّةُ، ثُمَّ اللَّغَوِيَّةُ. ٩١١
- الْمُعْتَبَرُ فِي النَّفَقَاتِ الْكِفَايَةُ، وَأَنْ مَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. ٩١١
- الْإِنْسَانُ الَّذِي يَسْجَعُ الْكَلَامَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَوِّجَ كَلَامَهُ لِيُطِيلَ الْحَقَّ وَيُحَقِّقَ الْبَاطِلَ، هَذَا لَا شَكَّ أَنََّّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَذْمُومٌ. ٩٢١
- تَسْمِيَةُ الشَّرَابِ طَعَامًا؛ لِأَنَّهُ يُطْعَمُ وَيُذَاقُ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: طَعَامٌ وَشَرَابٌ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى، صَارَ الشَّرَابُ لِلْمَائِعِ، وَالطَّعَامُ لغيرِ الْمَائِعِ. ٩٢١
- أَنْتَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَنْ تَكْسُوَ عَوْرَتَكَ الْمَعْنَوِيَّةَ كَمَا أَنْتَ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَنْ تَكْسُوَ عَوْرَتَكَ الْحَسِّيَّةَ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ. ٩٢٢
- أَنْتَ إِذَا اسْتَفْتَيْتَ عَالِمًا تَرْضَاهُ لِدِينِكَ، وَتَرَى أَنَّ مَا قَالَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ. ٩٢٦
- إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْوَاجِبِ مِنَ الْإِنْفَاقِ صَارَ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَشَاءُ. ٩٤٦
- إِذَا اجْتَمَعَ حَاضِنَانِ أَوْ وَلِيَّانِ فِي الْحِضَانَةِ وَتَنَازَعَا فَإِنَّهُ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ إِمَّا ذَكَرَيْنِ وَإِمَّا أُنْثَيْنِ. ٩٥٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَبِّرَ خَاطِرَ مَنْ خَدَمَهُ بِالْجَبْرِ الْأَعْلَى، أَوْ بِالْجَبْرِ الْأَدْنَى؛ فَلَا أَعْلَى أَنْ يُجْعَلَهُ مُسَاوِيًا لَهُ، وَالْأَدْنَى دُونَ ذَلِكَ. ٩٦٩



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	٥
تقسيم التآليف إلى (كتاب، باب، فصل)	٥
تعريف النكاح لغةً وشرعاً	٥
■ حديث (٩٦٩): يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ	٦
تعريف الباءة، والاستطاعة	٦
إذا جاء الكلام من النبي ﷺ يُحْمَلُ على العرف الشرعي	٨
من فوائده هذا الحديث:	٩
وجوب الزواج على الشاب الذي يستطيع الباءة	٩
أقسام النكاح: الواجب، الحرام، المكروه، المباح	١٠
النكاح المسنون هو الأصل	١١
حسن تعليم الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبيانهِ لَأَمَّتِهِ	١١
فوائد ذكر علة الحكم	١١
غض الإنسان بصره مطلوب	١٢
مشروعية تمحصين الفرج	١٢
تجنب كل ما يوجب إطلاق البصر	١٢
جواز الافتصار على بعض الحكمة إذا كان المقام يقتضي ذلك	١٢
لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج	١٣

- ١٣..... الاستقراض من المشاريع الخيرية من أجل الزواج
- ١٤..... تحريم الاستمناء، الذي يُسمونه: العادة السرية
- ١٤..... ماذا يفعل الرجل لو كان عنده شهوة ولو صام؟
- ١٥..... هل يجوز التدوي لتقليل الشهوة بغير الصوم بما لا يضر؟
- ١٥..... ■ حديث (٩٧٠): لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَامُ
- ١٥..... سبب الحديث
- ١٦..... هَدْيُهُ ﷺ في قيام الليل
- ١٨..... هَدْيُهُ ﷺ في صيام التطوع
- ١٨..... نصيحته ﷺ لعبد الله بن عمرو في صيام التطوع
- ١٩..... من هديه ﷺ في التزوج
- ١٩..... الرّد على من اتهم النبي ﷺ بأنه رجل شهواني
- ٢١..... من فوائد هذا الحديث:
- ٢١..... محاربة الإسلام للرهبانية
- ٢١..... العبادة قد تكون مكروهة لا لذاتها، ولكن لما يعرض لها من وصف
- ٢١..... مبادرة النبي عليه الصلاة والسلام لإبطال الباطل
- ٢٢..... ينبغي إعلان الإنكار إذا دعت الحاجة إلى ذلك
- ٢٢..... ينبغي البداءة في الخطبة - ولو كانت عارضة - بالحمد والثناء
- ٢٢..... لا ينبغي للإنسان أن يشق على نفسه في العبادة
- ٢٣..... مشروعية النكاح
- ٢٣..... هل فعل ما تقتضيه الفطرة والطبيعة البشرية يكون مشروعاً في حد ذاته

- ٢٣..... مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَيْسَ مِنْهُ
- ٢٤..... هَلْ يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ السُّنَّةِ الْوَقُوعُ فِي الْمَكْرُوهِ
- ٢٥..... مِنْ اِشْتَدَّتْ تَمَسُّكُهُ بِالسُّنَّةِ فَهُوَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنَى لَا حَسًّا
- ٢٥..... السُّنَّةُ تُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ، فَتَشْمَلُ: الْوَاجِبَ، وَالْمُسْتَحَبَّ
- ٢٦..... الرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ نَوْعَانِ
- ٢٦..... مَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّوْاجَ يَصْرَفُ الْمَرْءَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ
- ٢٦..... ■ حَدِيثُ (٩٧١، ٩٧٢): تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ
- ٢٧..... قَوْلُ الْأُصُولِيِّينَ فِي: (كَانَ)
- ٢٨..... لَيْسَتْ الْحِكْمَةُ مِنَ الزَّوْاجِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطْ
- ٢٩..... إِنَّ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ الْأَتْبَاعِ
- ٣٠..... مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٣٠..... وَجُوبُ النِّكَاحِ
- ٣٠..... النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ
- ٣٠..... النَّهْيُ يَنْقَسِمُ إِلَى: شَدِيدٍ وَخَفِيفٍ
- ٣١..... مَشْرُوعِيَّةُ اِنتِقَاءِ الْمَرْأَةِ الْوَدُودِ الْوَلُودِ
- ٣١..... إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَوَادَّةُ وَالْوِلَادَةُ مَعَ الدِّينِ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ
- ٣١..... كُلَّمَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَقْوَى وَدًّا لِلرَّجُلِ كَانَ ذَلِكَ أَسْعَدَ لِلْحَيَاةِ
- ٣١..... الْمَوَدَّةُ مُحَلُّهَا الْقَلْبُ
- ٣١..... النَّبِيُّ ﷺ يُبَاهِي الْأَنْبِيَاءَ بِأُمَّتِهِ
- ٣١..... تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِلَى كَثْرَةِ الْأَوْلَادِ

- فسادُ الدَّعوى إلى تقليلِ النِّسْلِ ٣١
- تعريفُ الشواهِدِ والمتابعاتِ ٣٢
- حديثُ (٩٧٣): تُنكحُ المرأةُ لأزْبَعِ ٣٣
- أغراضُ النَّاسِ في النِّكاحِ تَنَوَّعٌ ٣٤
- قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ٣٥
- مِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٣٦
- أغلبُ أغراضِ النِّكاحِ مُنحصِرةٌ في هذه الأقسامِ الأربعة؟ ٣٦
- لا حَرَجَ على المرءِ إذا تَزَوَّجَ المرأةَ لِمَالِها ٣٦
- أنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الإنسانُ المرأةَ لِحَسَبِها ٣٦
- المرأةُ يجوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَها الإنسانُ من أجلِ دينِها ٣٦
- يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَحْرِصَ على قَبولِ وصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في الحَرَصِ على ذاتِ الدِّينِ ٣٧
- مسألة: ليس الزَّواجُ من امرأةٍ مُدْرَسَةٍ لأجلِ مالِها ٣٨
- وهل نأخذُ مِنْ قولِهِ ﷺ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأنبياءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مشروعِيَّةَ تَعَدُّدِ الأزواجِ؟ ٣٩
- هل يجوزُ جعلُ الحَسَبِ سَبَبًا في المُفارقةِ بينَ الرَّجُلِ وامرَأَتِهِ؟ ٣٩
- حديثُ (٩٧٤): بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ٣٩
- تهنئةُ أهلِ الجاهليَّةِ: بالرفاءِ والبنينَ، وتفسيرُها ٤٠
- اتِّباعُ بعضِ السُّفهاءِ لرفاءِ الجاهليَّةِ ٤٢
- هل يُشْرَعُ هذا القولُ للرَّجُلِ وللمرأةِ؟ ٤٣
- مِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٤٣
- لا تُشْرَعُ المصافحةُ عندَ التَّرفَةِ ٤٣

- ٤٣..... التَّهَانِي وَالتَّحِيَّاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَجِدُهَا خَيْرًا وَبِرَكَّةً
- ٤٤..... يَنْبَغِي اللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ الْأُمُورِ
- ٤٤..... ■ حَدِيثُ (٩٧٥): عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ
- ٤٥..... فَضْلُ التَّشَهُدِ
- ٤٧..... فَضْلُ الْاسْتِغْفَارِ
- ٤٧..... لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ (نَسْتَهْدِيهِ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ)
- ٤٧..... الْأَنْفُسُ لَهَا شُرُورٌ وَلَهَا خَيْرَاتٌ
- ٤٨..... شُرُورُ النَّفْسِ تَشْمَلُ: الْبَدَايَا، وَالْغَايَاتِ
- ٤٩..... قِصَّةُ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥١..... الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَسَّ يُكَذِّبُ الشَّهَادَةَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٥١..... (لَا) النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّكَرَاتِ، فَهَلْ لَفْظُ (إِلَهَ) نَكْرَةً أَمْ مَعْرِفَةً؟
- ٥٣..... الْعِبَادِيَّةُ قِسْمَانِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ
- ٥٨..... صَلَوةُ الْأَرْحَامِ، وَالْأَحْقُّ بِهَا
- ٦٠..... مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٦٠..... اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمُورِ الْهَامَّةِ
- ٦١..... إِبْطَاتُ الْحَمْدِ الْكَامِلِ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ بِهِ وَمُسْتَحَقٌّ لَهُ
- ٦١..... طَلَبُ الْمَعُونَةِ وَالْمَغْفَرَةِ مِنَ اللَّهِ وَخُذُهُ
- ٦١..... هَلْ تَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ؟
- ٦١..... هَلْ يَجُوزُ طَلَبُ الْاسْتِغْفَارِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ؟
- ٦٢..... اللَّهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا

- ٦٢..... مَن قَضَى اللَّهُ هِدَايَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُضِلَّهُ أَحَدٌ
- ٦٢..... مَسْأَلَةٌ: لَوْ اسْتَغْفَرَ الشَّخْصُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُصِيبَ الْحَقَّ
- ٦٣..... يَجِبُ أَنْ يُعْلِنَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي قَلْبِهِ
- ٦٤..... إِبْثَابُ الْعِبُودِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٦٤..... إِبْثَابُ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْحَلْقِ
- ٦٥..... ■ حَدِيثُ (٩٧٦، ٩٧٧): «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ
- ٦٦..... التَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ عَنْ إِرَادَتِهِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ
- ٦٧..... تَعْرِيفُ الْخُطْبَةِ
- ٦٩..... مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٦٩..... يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ لَكِنْ بِضَوَابِطَ
- ٧٠..... هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً بِحَضُورِ الْخَاطِبِ؟
- ٧١..... هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَتَجَمَّلَ بِالثِّيَابِ أَوْ تَتَزَيَّنَ بِجِسْمِهَا؟
- ٧١..... مَفْسَدَةٌ مَجْمِئِ الرَّجُلِ عِنْدَ النِّسَاءِ فِي مُحَفَلِ الزَّوَاجِ وَهُنَّ كَاشِفَاتُ
- ٧١..... هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا حَدِيثًا طَوِيلًا؟
- ٧٢..... سُدُّ بَابِ الْقَلْقِ وَالنَّدَمِ عَلَى الْإِنْسَانِ
- ٧٣..... يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ
- ٧٣..... ■ حَدِيثُ (٩٧٩): أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟
- ٧٤..... هَلْ يَجْزِي نَظْرُ غَيْرِهِ عَنْ نَظَرِهِ
- ٧٥..... مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْمُجْتَمَعَاتِ تَسْتَخْدِمُ بَدَلًا عَنِ النَّظَرِ صُورَةً
- ٧٥..... ■ حَدِيثُ (٩٨٠): لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

- الخبرُ في موضعِ الطلبِ أبلغُ ٧٦
- منْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٧٧
- حرصُ الشارعِ على ثبوتِ الأخوةِ بينَ المسلمينَ ٧٧
- تَحْرِيمُ خِطْبَةِ الإنسانِ على خِطْبَةِ أخيه المسلم ٧٨
- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَخْطُبَ على خِطْبَةِ أُخْتِهَا؟ ٧٨
- الجوابُ عن حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ خَطَبَهَا ثَلَاثَةٌ؛ معاويةُ، وأبو جهمُ،
وأسماءُ بنُ زيدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ٧٩
- يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ الذمِّيِّ والحربيِّ ٧٩
- الخِطْبَةُ على خِطْبَةِ أخيه، مع جَهْلِهِ هل رُدَّ أم قُبِلَ، وأحوالُها ٨١
- مَنْ تَقَدَّمَ إلى خِطْبَةِ امرأةٍ، ثم عَلِمَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَهَا ٨٣
- حديثُ (٩٨١): جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ
أَهْبُ لَكَ نَفْسِي ٨٣
- ذكروا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ له خصائصُ في بابِ النظرِ ٨٤
- منْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٩٠
- جوازُ هبةِ المرأةِ لِنَفْسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هبةً مُجَرَّدَةً بدونِ عَوَضٍ ٩٠
- إِنْ زَوَّجَتِ المرأةُ نَفْسَهَا شَخْصًا بدونِ مَهْرٍ ٩١
- الاختلافُ إِنْ تَزَوَّجَهَا واشترطَ الزَّوْجُ أَلَّا مَهْرَ عليه ٩١
- جوازُ نظرِ الخاطِبِ إلى مَخْطُوبَتِهِ ٩٣
- جوازُ تَكَرُّرِ النَّظَرِ مِنَ الخاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ ٩٣
- حُسْنُ أدبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في مُحَاظَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٥

- الذي يُخْبِرُ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ فَيَقَعُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ ٩٥
- لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَلِيِّ ٩٦
- جَوَازُ الْمَهْرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ٩٧
- خَطَأً مَنْ يَأْخُذُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ وَيَتْرُكُ بَقِيَّةَ الْأَدْلَةِ ٩٧
- جَوَازُ الْقَسَمِ بِلَا اسْتِخْلَافٍ ٩٩
- جَوَازُ ثُبْسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ ٩٩
- هَلْ يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ سَوَارُ السَّاعَةِ؟ ٩٩
- الْمَهْرُ يَصِحُّ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ٩٩
- لَا يَجِبُ سَتْرُ أَعْلَى الْبَدَنِ ٩٩
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذُلَ ضَرُورَاتِهِ لغيرِهِ ١٠٠
- جَوَازُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرَةً ١٠١
- انْعِقَادُ النِّكَاحِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ ١٠٤
- يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَهْرَ ١٠٥
- حَدِيثُ (٩٨٢): «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالتِّي تَلِيهَا ١٠٥
- النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي سُرْعَةِ الْحِفْظِ، فَمَا الْمُعْتَبَرُ؟ ١٠٦
- مَاذَا لَوْ اتَّفَقَ عَلَى مَنَفْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْهَا؟ ١٠٦
- حَدِيثُ (٩٨٣): «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» ١٠٦
- إِعْلَانُ النِّكَاحِ يَشْمَلُ: إِعْلَانَ عَقْدِهِ، وَإِعْلَانَ الدُّخُولِ ١٠٧
- مِنْ فَوَائِدِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ١٠٧
- حَدِيثُ (٩٨٤): لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ١٠٩

- ١١٠ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ١١٠ عَدَمُ صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ
- ١١١ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ ذَا رُشْدٍ
- ١١١ اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ١١١ إِذَا اجْتَمَعَ وَلَيَّانٍ فَأَكْثَرُ قُدَمِ الْأُولَى مِنْهُمْ
- ١١٢ ■ حَدِيثُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ»
- ١١٣ ■ حَدِيثُ (٩٨٥): أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا
- ١١٤ هَلْ إِذَا أُذِنَ وَلِيِّهَا لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا جَازَ ذَلِكَ؟
- ١١٦ صُورَةُ الْاِشْتِجَارِ بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ
- ١١٦ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ جَامَعَهَا الزَّوْجُ
- ١١٧ إِذَا وُجِدَ وَلَيَّانٍ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ
- ١١٧ إِنْسَانٌ لَهُ بِنْتُ صَغِيرَةٌ وَعِنْدَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، فَرَزَّوَجَهَا لِأَحَدِهِمْ بِحُضُورِ الْآخَرَيْنِ.....
- ١١٧ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ١١٧ بُطْلَانُ إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا
- ١١٨ لَوْ وَكَّلَ الْوَلِيُّ مَنْ يُزَوِّجُهَا فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ
- ١٢٠ لَوْ فَارَقَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِلَا وَلِيٍّ قَبْلَ الدُّخُولِ
- ١٢١ إِذَا اخْتَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَكُونُ وَلِيًّا لَهَا
- ١٢١ لَا يُمْكِنُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَبْقَى بِلَا سُلْطَانٍ
- ١٢٢ ■ حَدِيثُ (٩٨٦): لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
- ١٢٢ ■ حَدِيثُ (٩٨٧): الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا

- حديث (٩٨٨): لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ١٢٣
- خطأ الظاهرية في فهم قوله ﷺ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ» ١٢٤
- هل لِمَنْ صارت ثيبًا بزنا حكم الثيب في الإذن بالإقرار ١٢٥
- من فوائد هذا الحديث: ١٢٥
- تحريم إنكاح الثيب حتى تستأمر ١٢٥
- مُراعاة العِلَلِ والمعاني في الأحكام ١٢٥
- اشتراط الرضا من الزوجة ١٢٦
- فوائد حديث ابن عباس: ١٢٨
- الثيب لا بُدَّ أَنْ تَأْذَنَ فِي النِّكَاحِ عَلَى وَجْهِ يَنْكَشِفُ بِهِ الْحَالُ ١٢٨
- اليتمة - وهي التي لم تتزوج بعد - لا بُدَّ أَنْ تُسْتَأْمَرَ ١٢٨
- فوائد حديث أبي هريرة: ١٢٨
- المرأة ليس لها ولاية ولا وكالة في عقود النكاح ١٢٨
- قصور المرأة ١٢٩
- حديث (٩٨٩): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ ١٢٩
- تعريف النهي اصطلاحًا ١٢٩
- هل قول الصحابي: «نَهَى» كقولهِ: قَالَ الرَّسُولُ: «لَا تَفْعَلُوا»؟ ١٣٠
- تعريف الشُّغَارِ ١٣١
- هذه الروايات الثلاث ليس بينها تعارض ١٣١
- لا يكون الشُّغَارُ إِلَّا بِشَرِّطَيْنِ ١٣٤
- وجه النهي عن الشُّغَارِ ١٣٣

- مَسْأَلَةٌ: لو زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَجَعَلَا صَدَاقًا ١٣٤
- إذا كانت إحدى البنتين بَكْرًا شَابَةً، والبنت الأخرى ثِيًّا عَجُوزًا ١٣٥
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ١٣٩
- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الشُّغَارِ ١٣٩
- عِنَايَةُ الشَّرْعِ بِحِمَايَةِ حَقُوقِ الْمَرْأَةِ ١٣٩
- حَدِيثُ (٩٩٠): أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ ١٤٠
- إِعْلَالُ الْحَدِيثِ بِالْإِزْسَالِ ١٤١
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ١٤٣
- يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْكُوَ وَالِدَهُ عِنْدَ الْقَاضِي فِي الْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ ١٤٣
- نِكَاحُ الْبَكْرِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَبِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا لَا إِلَى الْأَبِ ١٤٣
- جَوَازُ تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ ١٤٣
- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ ١٤٣
- حَدِيثُ (٩٩١): أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ١٤٥
- حَالَاتُ تَزْوِيجٍ وَلَيَّانٍ لِلْمَرْأَةِ ١٤٦
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ١٤٧
- يَنْبَغِي لِلْأَوْلِيَاءِ إِذَا خُطِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ أَنْ يُرَدَّ الْأَمْرُ إِلَى الْآخَرِينَ ١٤٧
- إِذَا عَقَدَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ قَبْلَ الثَّانِي فَالْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ ١٤٧
- اعْتِبَارُ الْأَسْبَقِيَّةِ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ١٤٧
- حَدِيثُ (٩٩٢): أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ١٤٨
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ١٤٩

- يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ نِكَاحِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْذَنَ سَيِّدُهُ ١٤٩
- لِلسَّيِّدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزَوِّجَ الْعَبْدَ طَرِيقَانِ ١٤٩
- حَدِيثُ (٩٩٣): لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ١٥٠
- المحافظة على اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ لَا يَوْلَدُ إِشْكَالًا ١٥٠
- هل مثل ذلك أختها من الرِّضَاعِ، وعمَّتها من الرِّضَاعِ، وخالتها من الرِّضَاعِ؟ ١٥١
- هل يجوز للإنسان أن يجتمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها؟ ١٥٢
- هل يجوز أن يجتمع بين المرأة وبنتها من غير زوجها؟ ١٥٢
- من فوائد هذا الحديث: ١٥٣
- تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، وبين المرأة وخالتها ١٥٣
- حَدِيثُ (٩٩٤): لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ ١٥٤
- حَدِيثُ (٩٩٥): تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ ١٥٤
- حَدِيثُ (٩٩٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ١٥٤
- من فوائد هذه الأحاديث: ١٥٥
- تحريم نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ١٥٥
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ ١٥٧
- ظاهرُ الحديث: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْخِطْبَةُ تَصْرِيحًا وَلَا تَعْرِيفًا ١٥٧
- ترجيحُ حديثِ ميمونة؛ من ثلاثة أوجهٍ ١٥٨
- ماذا نَصْنَعُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ ١٥٨
- حَدِيثُ (٩٩٧): إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ ١٥٩
- الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ١٦١

- ١٦٣ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ١٦٣ جَوَازُ الشُّرُوطِ فِي الْعُقُودِ.
- ١٦٤ الرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَيَّقَ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ.
- ١٦٤ الْوَفَاءُ الْمَأْمُورُ بِهِ يَشْمَلُ أَصْلَ الْعَقْدِ، وَالشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ.
- ١٦٥ الْأَصْلُ فِي الْفُرُوجِ التَّحْرِيمُ.
- ١٦٥ ■ حَدِيثُ (٩٩٨): رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ.
- ١٦٦ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُتْعَةِ هَلْ حُرِّمَتْ مَرَّتَيْنِ، أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟
- ١٦٧ ■ حَدِيثُ (٩٩٩): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ.
- ١٦٧ تَعْرِيفُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.
- ١٦٨ هَلْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ حَلَالًا ثُمَّ حُرِّمَتْ فِي خَيْبَرَ.
- ١٦٨ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.
- ١٧٠ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ.
- ١٧٢ هَلْ نِيَّةُ الْمُتْعَةِ كَشَرِطِهَا.
- ١٧٢ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ جَوَازَ الْمُتْعَةِ فِيهِ فُسْحَةٌ لِلْغُرَبَاءِ، وَمَنْعٌ لَهُمْ عَنِ الزَّانَا.
- ١٧٤ ■ حَدِيثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ...».
- ١٧٥ مُتْعَةُ الْحَجِّ.
- ١٧٦ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.
- ١٧٦ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْحُمْرِ بِقَيْدِ الْأَهْلِيَّةِ؛ احْتِرَازًا مِنَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ.
- ١٧٧ هَلِ الْفَرَسُ كَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ؟
- ١٧٧ هَلِ أَكُلُ الْبِغَالِ؟

- إِذَا تَأَهَّلَتِ الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ، أَوْ تَوَحَّشَتِ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، فَهَلْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؟ ١٧٨
- مسألة: إِذَا رَضَعَ الْفَرَسُ مِنَ الْأَتَانِ ١٧٨
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ١٧٨
- إِذَا عُقِدَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، هَلْ يَصِحُّ؟ ١٧٨
- تَحْرِيمُ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ١٧٩
- حَدِيثُ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ» ١٨٠
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ١٨١
- الْحَلُّ نُسَخَ بِأَمْرِ اللَّهِ ١٨١
- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَادَ الْإِسْتِمْتَاعُ، أَوْ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ١٨١
- حَدِيثُ (١٠٠٠، ١٠٠١): لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ ١٨٢
- قِصَّةُ امْرَأَةٍ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ ١٨٣
- الْمُحْلَلُ لَهُ؛ هُوَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، وَكَيْفَ كَانَ مَلْعُونًا؟ ١٨٣
- هَلْ نَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؟ ١٨٤
- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَلْعُونَانِ وَالْعَقْدُ حَرَامٌ، لَكِنْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟ ١٨٤
- يُشْتَرَطُ لِحْلِ الْمَرْأَةِ لِلأَوَّلِ شَرْطَانِ ١٨٥
- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ ١٨٥
- الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُجَامِعَهَا ١٨٥
- هَلْ إِذَا عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَهَلْ تَعُودُ إِلَيْهِ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ،
أَوْ عَلَى وَاحِدَةٍ؟ ١٨٦
- كَيْفَ يَهْدُمُ الزَّوْجُ الثَّانِي ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَلَا يَهْدُمُ الطَّلَقَتَيْنِ؟ ١٨٦

- حديث (١٠٠٢): لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ ١٨٧
- ما مَعْنَى: لا يَزْنِي الزَّانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ؟ ١٨٨
- الزَّانِي لا يُزَوِّجُ حَتَّى يَتُوبَ؟ ١٨٩
- ما علامةُ تَوْبَةِ الزَّانِيَةِ؟ ١٩٠
- هل يُمَكِّنُ أَنْ نُحَوِّلَ الْحَدِيثَ إِلَى الْعُمُومِ لِيَشْمَلَ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ؟ ١٩٠
- جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى حِلِّ تَزْوِجِ الزَّانِي بِالْعَفِيفَةِ، وَالْعَفِيفِ بِالزَّانِيَةِ ١٩١
- هل المعروفُ بِاللَّوْاطِ يَكُونُ كَالزَّانِي، لَا يَحِلُّ أَنْ يُزَوِّجَ؟ ١٩١
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ١٩١
- تَحْرِيمُ إِنْكَاحِ الزَّانِي بِعَفِيفَةٍ مَا لَمْ يَتُبْ ١٩١
- يَجِبُ مَنعُ تَزْوِجِ الزَّانِي، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمَ الدِّينِ فِي غَيْرِ الزَّانَا ١٩٢
- حديث (١٠٠٣): طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ١٩٢
- قَوْلُ الْقَائِلِ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ١٩٣
- إِمضَاءُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ ١٩٣
- الاختلافُ فِي ذَلِكَ، وَالرَّاجِحُ مِنْهُ ١٩٤
- هل العبرةُ فِي التَّحْلِيلِ بِنِيَّةِ الزَّوْجَةِ، أَوْ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ ١٩٥
- الأصلُ فِي النِّيَّةِ هُوَ اعْتِبَارُ نِيَّةِ الزَّوْجِ ١٩٦
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ١٩٦
- أَنَّهُ يُكْنَى عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٩٦
- الْمَرْأَةُ لَوْ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بِدُونِ جَمَاعٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ١٩٧

- ١٩٧ وهل يُؤخذُ من هذا الحديث ما يُسمونهُ بشهرِ العسلِ؟
- ١٩٨ بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ
- ١٩٨ الكفاءةُ ثلاثةُ أقسامٍ
- كِرَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُؤْمِنُ كِتَابِيَّةً مَعَ إِمْكَانٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ ١٩٨
- ١٩٩ ما الجوابُ عن فِرْعَوْنَ وامرأته؛ فهو كافرٌ وزوجتهُ مسلمةٌ مؤمنةٌ؟
- ١٩٩ الكفاءةُ في العدالةِ
- ٢٠٠ الكفاءةُ في النسبِ
- ٢٠١ قَضِيَّةٌ حَصَلَتْ عِنْدَ أَحَدٍ قُضَاةِ هَذَا الْبَلَدِ سَابِقًا
- ٢٠١ إِذَا كَانَ الْأَعْلَى هُوَ الزَّوْجُ
- ٢٠١ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ
- ٢٠٢ هَلْ يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ أَمْ لَا؟
- ٢٠٣ ■ حَدِيثُ (١٠٠٤): الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ
- ٢٠٣ ■ حَدِيثُ (١٠٠٥): شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
- ٢٠٣ إِذَا أُطْلِقَ (الْعَرَبُ) فَالْمُرَادُ بِهِمُ الْعَرَبُ الْمُسْتَعْرَبَةُ
- ٢٠٤ الْحَائِكُ وَالْحَجَّامُ، مَعْنَاهُمَا، وَقِيَمَتُهُمَا عِنْدَ الْعَرَبِ
- ٢٠٤ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٢٠٥ خَطَأٌ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَنَسِّينَ لَالِ الْبَيْتِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ
- ٢٠٥ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ النَّصَارَى: الْإِسْلَامُ لَيْسَ فِيهِ عَدَالَةٌ
- ٢٠٦ الْمَوَالِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ

- الحائِكُ ليس كُفْمًا لِغَيْرِ الحائِكِ ٢٠٦
- حَدِيثُ (١٠٠٦): أَنْكِحِي أُسَامَةَ ٢٠٦
- التعريفُ بِفاطمةَ بنتِ قيسٍ، وأُسامَةَ بنِ زيدِ بنِ حارثةَ ٢٠٧
- العبرةُ في الأمورِ بالمنظورِ منها لا بالمنتظرِ ٢٠٨
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٠٩
- يَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَذْكُرَ عُيُوبَ مَنْ اسْتَشِيرَ فِيهِ ٢٠٩
- خِبرَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ٢٠٩
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ ٢٠٩
- يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَنْكِحَ الْمَوْلَى ٢١٠
- الأخلاقُ والدينُ مُقَدِّمانِ على غيرِهما ٢١٠
- اعتبارُ المالِ في التَّرجيحِ ٢١٠
- أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْخَاطِبُ ٢١٠
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيرَ غَيْرَهُ فِيمَا يَرَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ ٢١٠
- حَدِيثُ (١٠٠٧): يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ٢١١
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢١١
- جَوَازُ إِنْكَاحِ الْحَجَّامِ، وَالتَّزْوُجِ مِنْ بَنَاتِهِ. ٢١١
- حَدِيثُ (١٠٠٨، ١٠٠٩): خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ ٢١٢
- التعريفُ بِبَرِيرَةَ، وَقِصَّةُ عِتْقِهَا ٢١٣
- مَنْ مَلَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ فَلَهُ أَنْ يُمْلِكَهُ غَيْرَهُ ٢١٤
- لِمَاذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ؟ ٢١٤

- الجمعُ بين رواياتِ هذا الحديثِ ٢١٥
- شروطُ نِكَاحِ الحُرِّ أمةً ٢١٦
- إذا تزَوَّجَ الحُرُّ أمةً بهذه الشروطِ، ثم أعتَقَهَا سيِّدُهَا مثلاً ٢١٦
- حديثُ (١٠١٠): طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّ ٢١٨
- علَّةُ هذا الحديثِ ٢١٨
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٢١٩
- عقودُ أَتْكَحَةِ الكُفَّارِ صحيحةٌ، وأمثلةٌ لذلك ٢١٩
- حديثُ (١٠١١): أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ٢٢١
- علَّةُ هذا الحديثِ ٢٢١
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٢٢١
- عقدُ النِّكَاحِ إذا كَانَ فاسدًا، وقد تَمَّ في عهدِ الكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يُنْكِحُكُمْ بفسادهِ بعدَ الإسلامِ ٢٢١
- إذا أَسْلَمَ وقد زالَ المانعُ فَإِنَّهُ يَبْقَى على نِكَاحِهِ ٢٢١
- لا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ٢٢٢
- أليسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؟ ٢٢٢
- حديثُ (١٠١٢): رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ٢٢٣
- حديثُ (١٠١٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ٢٢٣
- الخيارُ خمسةُ أقسامٍ ٢٢٥
- خلاصةُ ما في هذا البحثِ: ٢٢٨
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٢٢٩
- المرأةُ إذا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ٢٢٩

- لماذا لا نَسْلُكُ طريقَ التَّرْجِيحِ؛ ونَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ دَلٌّ عَلَى إِحْدَاثِ
عَقْدٍ، فَهُوَ مُثَبَّتٌ، وَالْأَوَّلُ نَافٍ..... ٢٢٩
- حَدِيثُ (١٠١٤): أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا..... ٢٢٩
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:..... ٢٣٠
- الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ شَخْصًا وَهِيَ فِي حِبَالِ زَوْجٍ آخَرَ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ..... ٢٣٠
- إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِشُبْهَةِ عَقْدٍ يَظُنُّهُ صَحِيحًا؛ وَهُوَ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ
وَلَا عَقُوبَةٌ..... ٢٣٠
- فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ..... ٢٣٠
- مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ..... ٢٣١
- حَدِيثُ (١٠١٥): الْبَسِي ثِيَابُكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ..... ٢٣١
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:..... ٢٣٣
- الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجِ..... ٢٣٣
- جَوَازُ تَعَرِّيِ الزَّوْجَةِ أَمَامَ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ أَمَامَ زَوْجَتِهِ..... ٢٣٣
- لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى بِامْرَأَتِهِ عِيًّا خَلْقِيًّا أَنْ يُفَارِقَهَا..... ٢٣٣
- قَوْلُهُ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» مِنْ أَلْفَاظِ الْفِرَاقِ..... ٢٣٤
- مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى الْفَسْخِ..... ٢٣٤
- تَفْسِيرُ الْأَمْرِ بِالصَّدَاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ..... ٢٣٥
- إِنْ كَانَ الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ قَبْلَ الْحُلُولِ وَالْدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا..... ٢٣٥
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ..... ٢٣٦
- رَأْيُ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ..... ٢٣٦

- هل العيوبُ محدودةٌ أو معدودةٌ؟ ٢٣٧
- حديثُ (١٠١٦): أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا ٢٣٧
- حديثُ (١٠١٧): وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ٢٣٧
- العيوبُ التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ «بِرِصَاءٍ، مَجْنُونَةٍ، مَجْدُومَةٍ، بِهَا قَرْنٌ» ٢٣٩
- إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ عَيْبًا فَفَسَخَتْ، قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ
الْعَيْنُ ٢٤٠
- هل الْعُتَّةُ تَحْدُثُ، أَوْ مَتَى ثَبَتَ وَطْؤُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا عُتَّةَ؟ ٢٤١
- مسألة: هل الْعُقْمُ عَيْبٌ ٢٤١
- مسألة: إِذَا وَجِدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَيْبٌ ٢٤٢
- القاعدةُ فِي الْعيوبِ التي يَنْفَسِخُ بِهَا الْعَقْدُ ٢٤٣
- بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ٢٤٤
- تعريفُ الْعِشْرَةِ ٢٤٤
- حديثُ (١٠١٨): مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا. ٢٤٤
- إِعْرَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى» ٢٤٥
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٤٦
- إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٢٤٦
- بَيَانُ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ فِي تَحْرِيمِ هَذَا الشَّيْءِ، وَجَعْلِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ ٢٤٦
- الْعِلَّةُ بِالْإِزْسَالِ ٢٤٦
- حديثُ (١٠١٩): لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ٢٤٧
- الإِعْلَالُ بِالْوَقْفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ ٢٤٨

- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ مِّنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ ٢٤٩
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٤٩
- إثباتُ النظرِ لله عَزَّجَلَّ ٢٤٩
- إتيانُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ مِنَ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٢٤٩
- الاختلافُ في حَدِّ إتيانِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ ٢٥٠
- إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْفَرْعُ ٢٥١
- الرَّاجِحُ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ٢٥١
- يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ٢٥٢
- هذا الحديثُ يُعْتَبَرُ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمُقَوِّيًا لَهُ ٢٥٣
- مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ٢٥٣
- حَدِيثُ (١٠٢٠): مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ٢٥٤
- تعريفُ الإيْمَانِ ٢٥٥
- حدُّ الجوارِ، والاختلافُ فيه ٢٥٦
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٥٨
- التَّحْذِيرُ مِنْ أَذْيَةِ الْجَارِ ٢٥٨
- أَذْيَةُ الْجَارِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٢٥٨
- كَمَالُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ٢٥٩
- بيانُ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأُمَّةِ ٢٥٩
- النِّسَاءُ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ٢٦٠
- الإنسانُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ ٢٦٠

- يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى عَوَجِ الْمَرْأَةِ ٢٦٠
- شِدَّةُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٢٦١
- حَدِيثُ (١٠٢١): أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا ٢٦٢
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٦٤
- مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَجَمَّلُ لِرَوْجِهَا ٢٦٥
- جَوَازُ كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَشْعَثَ ٢٦٥
- مِرَاعَاةُ حَالِ الْأَهْلِ ٢٦٦
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ أَلَّا يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلًا ٢٦٦
- النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَى الْأَهْلِ ٢٦٦
- حَدِيثُ (١٠٢٢): إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٦٧
- «النَّاسُ» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ ٢٦٨
- الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ النُّوَاسِخَ تَعْمَلُ فِي الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ٢٦٩
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٧٠
- هَلِ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ مِثْلُ الرَّجُلِ؟ ٢٧١
- النَّاسُ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ٢٧٢
- هَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفَاوُلُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ؟ ٢٧٢
- إِبْثَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٧٣
- سُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ٢٧٣
- حَدِيثُ (١٠٢٣): تُطْعَمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ٢٧٤
- «زَوْجَةٌ» لُغَةٌ رَدِيئَةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ٢٧٤

- ٢٧٥ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِسَبَبَيْنِ
- ٢٧٦ كَيْفَ الْهَجْرُ فِي الْبَيْتِ؟
- ٢٧٦ الْهَجْرُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ
- ٢٧٧ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٢٧٧ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ طَعَامًا وَكِسْوَةً
- ٢٧٧ النَّفَقَةُ بِقَدْرِ الْغِنَى
- ٢٧٧ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ
- ٢٧٨ هَلِ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ، مَتَى شَاءَ ضَرْبَ زَوْجَتِهِ؟
- ٢٧٨ النَّهْيُ عَنِ التَّقْبِيحِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْحَسِيِّ
- ٢٧٨ تَحْرِيمُ الْهَجْرِ خَارِجَ الْبَيْتِ
- ٢٧٩ ■ حَدِيثُ (١٠٢٤): كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا
- ٢٨٠ الْيَهُودُ وَسَبَبُ نُزُولِهِمْ الْمَدِينَةَ
- ٢٨٠ سَبَبُ تَسْمِيَةِ (الْيَهُودِ)
- ٢٨١ الْحَوَلُ عَيْبٌ، فَهَلْ يَجُوزُ مُعَالَجَتُهُ بِالطَّبِّ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِيَّاتِ؟
- ٢٨٢ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٢٨٣ أَخْبَارُ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
- ٢٨٣ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٢٨٣ هَلِ هُوَ كَلَامُهُ حَرْفًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى، فَقَطْ؟
- ٢٨٣ وَهَلِ هُوَ مَسْمُوعٌ؟
- ٢٨٤ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ

- الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ الْحَرْثِ ٢٨٥
- مَسْأَلَةُ الْجَمَاعِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الزَّوْجِ، لَا إِلَى الزَّوْجَةِ ٢٨٥
- الإشارة إلى تحريم الوطء في الدُّبُرِ والمنع منه ٢٨٦
- الرَّدُّ عَلَى الْجَبْرِئِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَشِيئَةٌ ٢٨٦
- حَدِيثُ (١٠٢٥): لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ٢٨٧
- أَصْلُ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ» ٢٩٠
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٩١
- الْحَثُّ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ ٢٩١
- بِرَكَّةِ الْبَسْمَلَةِ ٢٩١
- الرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ؛ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَأْثِرَ لَهَا ٢٩١
- قَدْ يُحَذَفُ الْفَاعِلُ؛ لَلِسِتْرِ عَلَيْهِ ٢٩٢
- جَوَازُ ذِكْرِ اللَّهِ لَنْ هُوَ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ ٢٩٤
- مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ٢٩٤
- مَسْأَلَةٌ: فِي الْحَدِيثِ عَلَّقَ ضَرُّ الْوَلَدِ وَعَدَمُ ضَرَرِهِ عَلَى فِعْلِ الْوَالِدِ، فَإِذَا قَالَ: مَا ذَنْبُ الْوَلَدِ؟ ٢٩٥
- حَدِيثُ (١٠٢٦): إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ٢٩٥
- مَنِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِمْ، وَالْإِيمَانُ بِهِمْ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السَّتَّةِ؟ ٢٩٨
- وِظَائِفُ الْمَلَائِكَةِ ٢٩٩
- هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ مِنَ الَّذِي جَعَلَهُ يَأْتِي بِهِ هَذِهِ السَّرْعَةُ؟ ٣٠٢

- أهل السنّة والجماعة يقولون: إنّ الله في السّماء حقيقة ٣٠٣
- قول أهل التعطيل ٣٠٣
- إذا جعلنا «في» للظرفيّة ألا يحصل إشكال؟ ٣٠٣
- لماذا قالوا: إنّ الله لا يغضب؟ ٣٠٥
- من فوائده هذا الحديث: ٣٠٦
- أمر الجماع راجع إلى الزوج ٣٠٦
- تخلّف المرأة عن إجابة دعوة الزوج إلى فراشه من كبائر الذنوب ٣٠٦
- إثبات الملائكة، وأنهم مسخرون ٣٠٧
- إثبات أنّ الله تعالى في السّماء ٣٠٧
- لو طلبت الزّوجة ذلك وأبى عليها فعصبت، فهل يستحقّ هذا الوعيد؟ ٣٠٨
- حديث (١٠٢٧): أنّ النبي ﷺ: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» ٣٠٩
- تعريف الوشم ٣١٠
- سبب لعنهن ٣١٠
- هل يدخل في هذا الرّجال؟ ٣١٠
- ما الدليل على أنّ الشيء قد يخصّ بالنساء وهو عام؟ ٣١٠
- لماذا وصّع المؤلّف هذا الحديث في باب عشرة النساء؟ ٣١١
- من فوائده هذا الحديث: ٣١١
- الوصل والوشم من كبائر الذنوب ٣١١
- هل النهي عن الوصل عام في كلّ الشعر، أم خاصّ بشعور معينة؟ ٣١٢
- هل الباروكة تدخل في هذا أم لا؟ ٣١٢

- ٣١٣ تحريمُ الوشمِ وأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ٣١٣ الْوَاشِمَةُ لَعْنُهَا ظَاهِرٌ، لَكِنْ الْمُسْتَوْشِمَةُ كَيْفَ تُلْعَنُ؟
- ٣١٣ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَوْشِمَةِ إِزَالَةُ الْوَشْمِ؟
- ٣١٤ هَلْ يَجُوزُ رِبْطُ الْأَسْنَانِ لِإِصْلَاحِ صَفِّهَا؟
- ٣١٥ مَا حُكْمُ أَدْوَاتِ التَّجْمِيلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ؟
- ٣١٥ بَعْضُ النِّسَاءِ يَنْبُتُ فِي وُجُوهِهِنَّ شَعْرٌ، فَهَلْ لَهُنَّ إِزَالَتُهُ؟
- ٣١٦ بَيَانُ انْقِلَابِ الْعَادَاتِ الْيَوْمَ
- ٣١٧ ■ حَدِيثُ (١٠٢٨): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ
- ٣١٩ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَالْوَأْدُ الظَّاهِرُ
- ٣٢٠ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٣٢٠ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ مَدَارُهُ عَلَى مَنَعِ الضَّرَرِ، وَجَلَبِ النِّفَعِ
- ٣٢١ جَوَازُ الْأَخْذِ بِهَا عَلَيْهِ الْكَفَرَةُ إِذَا كَانَ نَافِعًا
- ٣٢٢ النَّاسُ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْجِلَّةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ
- ٣٢٣ يَجُوزُ السُّؤَالُ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ
- ٣٢٤ تَحْرِيمُ الْعَزْلِ
- ٣٢٤ شَرَطَانِ قَالَ بَعَا مِنْ أَجَارَ الْعَزْلِ
- ٣٢٧ يَجِبُ عَلَيْنَا الْحَدَرُ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يُؤَلِّدُونَ النِّسَاءَ
- ٣٢٨ مَحَاوِلَةُ مَنَعِ الْوَلَادَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ الْعَزْلِ وَأَدَّ خَفِيٌّ
- مسألة: ذَكَرَ الشَّنْفِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقُرْطَبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَكِيَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْعُقَمَ لَا يُرَدُّ بِهِ الْمُتَقَدِّمُ لَطَلَبِ الزَّوْاجِ
- ٣٢٩

- اختيارُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْمَرْأَةَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْعُقْمِ ٣٣٠
- حديثُ (١٠٢٩): أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا ... ٣٣١
- ما سببُ كراهيته أَنْ تحملَ جاريته؟ ٣٣٢
- هل هناك تعارضُ بين هذا الحديثِ والذي قَبْلَهُ؟ ٣٣٣
- مِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٣٣٣
- بيانُ أَنَّ الإنسانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ طَلَبًا لِلْحُكْمِ فلا بَأْسَ بِهِ ٣٣٣
- يجوزُ العدولُ عن تكثيرِ الأولادِ إِذَا كَانَ هناك سببٌ شرعيٌّ ٣٣٣
- اعتبارُ أقوالِ مَنْ عنده عِلْمٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ٣٣٤
- الإشارةُ إلى جوازِ العَزْلِ ٣٣٤
- بيانُ أَنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّ السَّبَبَ لَمَنْعِهِ لَا يُفِيدُ ٣٣٤
- حديثُ (١٠٣٠): كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٣٥
- مِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٣٣٦
- جوازُ العَزْلِ ٣٣٦
- أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ ٣٣٧
- الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ يذهبُ إلى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ بِشَرَطَيْنِ ٣٣٧
- أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ إِذَا عَلِمُوا بِالْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ اغْتَنَمُوا فُرْصَةَ وُجُودِ ذَلِكَ ٣٣٨
- الاستدلالُ بِإِفْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُكُوتِهِ ٣٣٨
- حديثُ (١٠٣١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ٣٣٨
- مِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٣٣٩
- جوازُ إعادةِ الجِماعِ بلا غُسْلِ ٣٣٩

- ٣٣٩ وهل كَانَ يَطُوفُ بِهَا وَضَوْءٌ؟
- ٣٤٠ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ، وَأَنَّهُ لَا تَحِبُّ الْمُبَادَرَةَ بِهِ
- ٣٤٠ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَسْمُ
- رَخَّصَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ فِي تَرْكِ الْقَسْمِ، وَلَكِنْ لِكَرَمِهِ ﷺ وَحُسْنِ خُلُقِهِ كَانَ يَعْدِلُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ
- ٣٤٢
- ٣٤٣ بَابُ الصَّدَاقِ
- ٣٤٣ تَعْرِيفُ الصَّدَاقِ
- ٣٤٤ الْمَهْرُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ
- ٣٤٤ النِّكَاحُ بِالْهَيْةِ تَبَرُّغٌ مُحْضٌ بَدُونِ عِوَضٍ
- ٣٤٤ هَلْ يَشْمَلُ هَذَا الْمَنَافِعُ؟
- ٣٤٥ هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ الْخِدْمَةَ الْخَاصَّةَ لَهَا؟
- ٣٤٦ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ تَعْلِيًّا؟
- ٣٤٦ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ دَيْنًا عَلَيْهَا؟
- ٣٤٦ حَدِيثُ (١٠٣٢): أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا
- ٣٤٨ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٣٤٨ جَوَازُ إِعْتَاقِ الْمَمْلُوكَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَتَقُهَا صَدَاقَهَا
- ٣٤٨ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ قُلُوبَ النَّاسِ
- ٣٤٨ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمْتَهُ؟
- ٣٤٨ لَا يَشْتَرُطُ لِعَقْدِ النِّكَاحِ صِغَةُ مُعَيَّنَةٍ
- ٣٤٩ فَضِيلَةُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- حديث (١٠٣٣): كَانَ صَدَاقُهُ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ: ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا ٣٤٩
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٣٥٢
- حَرَصُ السَّلَفِ عَلَى الْعِلْمِ ٣٥٢
- جَوَازُ مُحَاطَبَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ ٣٥٢
- صَوْتُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ٣٥٣
- هَلْ يَجُوزُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ الْأَشْرَاطِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ ٣٥٣
- جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْكُذْبِ ٣٥٣
- يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا تَكَلَّمَ مَعَ الْمُسْتَفْتِي بِشَيْءٍ يَظُنُّهُ جَاهِلًا بِهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ ٣٥٤
- حديث (١٠٣٤): لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣٥٤
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٣٥٦
- فَضْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٥٦
- لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ مَهْرٍ ٣٥٧
- إِذَا شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ ٣٥٧
- الْخَبَرُ الْمُبْنَى عَلَى الظَّنِّ لَا يُعَدُّ كَذِبًا، وَلَوْ خَالَفَ الْوَاقِعَ ٣٥٨
- لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ؛ بِنَاءً عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ٣٥٨
- يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ تَبِعُهُ أَوْ تَهْدِيهِ ٣٥٨
- هَلْ أَصْدَقَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الدَّرْعُ؟ ٣٥٨
- حديث (١٠٣٥): أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ٣٥٩
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٣٦١
- الصَّدَاقُ وَالْهَدَايَا التَّابِعَةُ لَهُ وَالْعِدَاتُ الَّتِي يَعِدُهَا الزَّوْجُ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ

- فهي للزوجة، حتى وإن شُرِطَتْ لغيرها ٣٦١
- الجوابُ على أنَّ شُعْبًا شَرَطَ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ ٣٦٢
- جوازُ شرطِ الكرامةِ للأبِ أو الابنِ بعدَ عقدِ النِّكاحِ ٣٦٢
- الرَّجُلُ قد يُكْرَمُ؛ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ، أو مِنْ أَجْلِ أُخْتِهِ ٣٦٣
- الصَّدَاقُ يَصَحُّ بِالْقَلِيلِ والكثيرِ ٣٦٣
- حديثُ (١٠٣٦): قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ ٣٦٣
- التعريفُ بعلقمة ٣٦٤
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٣٦٦
- جوازُ الفرحِ بِإِصَابَةِ الصَّوَابِ ٣٦٧
- الفرحُ المذمومُ هو فرحُ البَطَرِ والأَشْرِ ٣٦٧
- جوازُ الزَّوَاجِ بدونِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ ٣٦٧
- إِذَا لَمْ يُفَرِّضْ لَهَا مَهْرٌ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ٣٦٧
- الموتُ مُقَرَّرٌ لِلْمَهْرِ ٣٦٨
- مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ أَجْنَبِيٍّ ففِيهِ قَوْلَانِ ٣٧٠
- حديثُ (١٠٣٧): مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ٣٧٠
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٣٧٢
- الصَّدَاقُ يَصَحُّ بِالطَّعَامِ ٣٧٢
- الْمَرْأَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِصَدَاقٍ ٣٧٢
- إِذَا شَرِطَ نَفِيَّ الْمَهْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ ٣٧٢
- حديثُ (١٠٣٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ ٣٧٣

- من فوائد هذا الحديث: ٣٧٤
- جوازُ المهرِ القليلِ ٣٧٤
- إقرارُ النَّبِيِّ ﷺ على الشيءِ حُكْمٌ يُسْتَدَلُّ به ٣٧٤
- حديثُ (١٠٣٩): زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ٣٧٤
- من فوائد هذا الحديث: ٣٧٥
- جوازُ بُسِّ الحديدِ ٣٧٥
- تضعيفُ حديثِ النَّهْيِ عن التَّحَلِّيِّ بالحديدِ ٣٧٥
- حديثُ (١٠٤٠): لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ٣٧٦
- حديثُ الوَضَاعَيْنِ مردودٌ ٣٧٦
- حديثُ (١٠٤١): خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ ٣٧٧
- من بركة الصَّدَاقِ الْمَيْسَرِ ٣٧٧
- حديثُ (١٠٤٢، ١٠٤٣): أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٧٨
- من فوائد هذا الحديث: ٣٧٩
- يَنْبَغِي لِمَنِ اسْتَعَاذَ مِنْهُ بِاللَّهِ أَحَدٌ أَنْ يُعِيدَهُ ٣٧٩
- الطَّلَاقُ له كُنَايَاتٌ ٣٧٩
- اختلافُ الْعُلَمَاءِ هل ظاهِرُ الْحَالِ يُعَيِّنُ الْمَعْنَى؟ ٣٧٩
- إذا كَانَ ظاهِرُ الْحَالِ يَدُلُّ على: إِرَادَةِ الطَّلَاقِ، فهل يَقَعُ؟ ٣٨٠
- المُطَلَّقةُ تَمْتَعُ ٣٨٢
- المُتَعَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ ٣٨٢
- بَابُ الْوَلِيْمَةِ ٣٨٥

- تعريفُ الوليمة..... ٣٨٥
- حديثُ (١٠٤٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ٣٨٥
- التعريفُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ٣٨٥
- النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِيهِ حَالُ أَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٣٨٦
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٣٨٧
- جَوَازُ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ ٣٨٧
- يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِالطِّيبِ الَّذِي يَظْهَرُ لَوْنُهُ ٣٨٧
- جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ يَتَطَيَّبُ ٣٨٧
- جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ ٣٨٨
- مَشْرُوعِيَّةُ الْوَلِيمَةِ ٣٨٩
- أَقْلُ الْوَلِيمَةِ لِلْغَنِيِّ شَاءَ ٣٨٩
- الْإِسْرَافُ فِي الْوَلَائِمِ أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي ٣٩٠
- مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَجُوزُ الْوَلِيمَةُ بِغَيْرِ اللَّحْمِ؟ ٣٩٠
- حديثُ (١٠٤٥): إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ٣٩٠
- الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ حَقٌّ لِلْأَدْمِيِّ ٣٩٢
- هَلْ إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي غَيْرِ الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ؟ ٣٩٤
- حديثُ (١٠٤٦): شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ٣٩٤
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٣٩٥
- إِذَا كَانَتِ الْوَلِيمَةُ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ صَارَتْ شَرَّ الطَّعَامِ ٣٩٥
- جَوَازُ قَرْنِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ اللَّهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٣٩٦

- حديث (١٠٤٧): إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ٣٩٧
- حديث (١٠٤٨): فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ٣٩٧
- لامُ الأمرِ إذا جاءتْ بعدَ الفاءِ والواوِ وثُمَّ فَإِنَّهَا تُسَكَّنُ ٣٩٧
- كيف يأمرُ بالصَّلَاةِ في هذه الحالِ بحضرةِ الطَّعامِ؟ ٣٩٨
- مِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٤٠٠
- جمهورُ العلَّماءِ على أنَّ الإجابةَ في غيرِ العُرسِ سُنَّةٌ ٤٠٠
- الإجابةُ واجبةٌ حتى للصَّائمِ الذي لا يأكلُ ٤٠١
- إذا كانَ المدعوُّ صائماً فلا يأكلُ، بل يَدْعُو ٤٠١
- المشروعُ لَمَنْ كَانَ مُفْطِراً أَنْ يَطْعَمَ ٤٠١
- اختلافُ العلَّماءِ في الأمرِ بالطَّعمِ؛ هل هو للوُجوبِ أم لا؟ ٤٠١
- حديث (١٠٤٩، ١٠٥٠): طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ٤٠٢
- هذا الحديثُ من حيثِ السَّنَدُ فيه نظرٌ ٤٠٢
- الوليمةُ ثلاثةُ أقسامٍ ٤٠٢
- قسَمَ العلَّماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مشاركةَ الرِّياءِ للعبادةِ إلى قسمينِ ٤٠٤
- القسمُ الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُصَاحِباً للعبادةِ مِنْ أَوَّلِهَا ٤٠٤
- القسمُ الثَّاني: أَنْ يَطْرَأَ على العبادةِ بعدَ أَنْ بَدَأَ بِهَا خَالِصَةً لِّلَّهِ ٤٠٤
- بعضُ النَّاسِ يَخْشَى مِنَ الرِّياءِ في عباداتِهِ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ يُبْطِئُهُ عَنْهَا ٤٠٥
- نكارةُ متنِ هذا الحديثِ ٤٠٥
- مِنْ فَوَائِدِ هذا الحديثِ: ٤٠٥
- الوليمةُ في أَوَّلِ يَوْمٍ واجبةٌ ٤٠٦

- مَنْ سَمِعَ، وَأَرَادَ بِعَمَلِ الْخَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ النَّاسِ الثَّنَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَمِّعُ بِهِ ٤٠٦
- حديث (١٠٥١): أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ٤٠٧
- الْمُدَّانِ النَّبَوِيَّانِ ٤٠٧
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤٠٧
- الْوَلِيمَةُ تَصِحُّ بِأَذْنَى مِنَ الشَّاةِ ٤٠٨
- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِيلَامِ ٤٠٨
- حديث (١٠٥٢): أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ٤٠٨
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤١١
- جَوَازُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ ٤١١
- يَنْبَغِي أَنْ تُبْنَى خِيْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالزَّوْجِ وَأَهْلِهِ ٤١١
- لَا يَنْبَغِي الْحَيَاءُ مَنْ أَنْ يُبْنَى لِلْإِنْسَانِ خِيْمَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ ٤١١
- جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الدَّعْوَةِ لِلْوَلِيمَةِ ٤١١
- يَجُوزُ أَنْ يَوْضَعَ التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيُخْلَطُ ٤١١
- لَا يَنْبَغِي الْإِسْرَافُ فِي الْوَلَائِمِ ٤١٢
- حديث (١٠٥٣): إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ٤١٢
- كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْتَمَعَ دَاعِيَانِ بِلَا سَبْقٍ؟ ٤١٢
- حديث (١٠٥٤): لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا ٤١٣
- الْإِتِكَاءُ أَنْوَاعٌ ٤١٣
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤١٤
- النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الْأَكْلَ الْمُتَكَيِّئًا ٤١٤

- الحكمة من ذلك ٤١٤
- الاختلاف في الأكل مُتَرَبِّعًا ٤١٥
- حديث (١٠٥٥): يَا غُلَامُ: سَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ يَمِينِكَ ٤١٥
- قِصَّةُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤١٦
- هل الأمر في قوله ﷺ: «سَمَّ اللَّهَ» للوجوب؟ ٤١٧
- هل الأكل باليمنى للوجوب أو للاستحباب؟ ٤١٩
- كُلُّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْآدَابِ فَهُوَ لِلْإِسْتِحْبَابِ ٤٢٠
- يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ «مَسْأَلَةُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ» إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا ٤٢١
- قَوْلُهُ: «كُلِّ مِمَّا يَلِيكَ» هل يشمل ما إذا كان لك شريك؟ ٤٢٢
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤٢٢
- تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِ الصَّبِيَانِ مَعَهُ ٤٢٢
- يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِالصَّبِيَانِ ٤٢٣
- وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ ٤٢٣
- وَجُوبُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٤٢٣
- فَضِيلَةُ الْيَمِينِ ٤٢٤
- لَا يَنْبَغِي الْأَكْلُ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ ٤٢٥
- وَجُوبُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ٤٢٥
- حديث (١٠٥٦): كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا ٤٢٦
- لَمْ لَا نَأْكُلِ الْوَسْطَ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى الْبَرَكَةِ؟ ٤٢٧
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤٢٨

- ٤٢٨ مشروعية الأكل من جوانب القصة.
- ٤٢٨ يُستثنى من ذلك ما لو دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى.
- ٤٢٩ الأكل والشرب - وإن كانا من مقتضى الطبيعة والجبلّة - لهما آداب.
- ٤٢٩ ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها.
- ٤٣٠ ■ حديث (١٠٥٧): مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ.
- ٤٣١ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٣١ من هدي النبي ﷺ ترك عيب الطعام.
- ٤٣١ ينبغي للإنسان أن يأكل ما يشتهي.
- ٤٣٣ أنه لا حرج أن تُضاف الكراهة إلى الطعام.
- ٤٣٣ ■ حديث (١٠٥٨): لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ.
- ٤٣٣ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٣٣ الشيطان يأكل، وهو جسم يحتاج إلى الغذاء.
- ٤٣٣ خُبث الذات يسري إلى خُبث العمل.
- ٤٣٤ ماذا يأكل الشيطان؟
- ٤٣٤ النهي عن مُشابهة الشيطان.
- ٤٣٥ فوائد قرن الحكم بالتعليل.
- ٤٣٥ حث الطلبة على أن يكون لديهم علمٌ بالتعليل.
- ٤٣٦ الشياطين أجرام.
- ٤٣٦ ■ حديث (١٠٥٩): إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.
- ٤٣٧ ■ حديث (١٠٦٠): «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ».

- كيف نجمع بين نهيه عن التنفس في الإناء ثلاثاً، وبين الحديث الذي عند أحمد
 ٤٣٨ ومسلم: أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً؟
- ٤٣٨ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٣٩ النهي عن التنفس في الإناء.....
- ٤٣٩ السنة إذا أردت أن تتنفس أن تفصل الإناء عن فمك.....
- ٤٣٩ اختلاف العلماء هل النهي هنا عام في كل شيء.....
- ٤٤٠ نفخ المرأة لصبيها.....
- ٤٤١ باب القسم.....
- ٤٤١ تعريف القسم.....
- ٤٤١ حديث (١٠٦١): اللهم هذا قسمي فيما أملك.....
- ٤٤٣ فضل عائشة رضي الله عنها.....
- ٤٤٣ أسباب المحبة.....
- ٤٤٣ هذه الأسباب قد يكون لها موانع.....
- ٤٤٣ هل يجب على الإنسان أن يعدل بين زوجاته في الجماع؟.....
- ٤٤٥ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٤٥ المعاشرة التي تدوم هي المعاشرة المبنية على العدل.....
- ٤٤٥ هل القسم واجب على النبي ﷺ أو هو تطوع منه؟.....
- ٤٤٧ ما لا يملكه الإنسان لا يلام عليه.....
- ٤٤٧ المحبة لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها.....
- ٤٤٧ ما كان ناشئاً عن المحبة من عدم العدل فإن الإنسان لا يلام عليه.....

- حديث (١٠٦٢): مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ٤٤٨
- مَنْ فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤٤٩
- التَّحْذِيرُ مِنَ الْمِيلِ إِلَى إِحْدَى النِّسَاءِ ٤٤٩
- وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ٤٤٩
- بِمَاذَا يَكُونُ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؟ ٤٤٩
- إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا سَمِينَةً وَطَوِيلَةً، وَالْأُخْرَى بِالْعَكْسِ، فَكَيْفَ يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي اللَّبَاسِ.. ٤٥٠
- عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٤٥١
- حديث (١٠٦٣): مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ٤٥١
- إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ» ٤٥١
- إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ» ٤٥١
- هَلْ يَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً؟ ٤٥٢
- الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الطَّرِيقَةُ ٤٥٢
- لِمَاذَا قَالَ: «سَبْعًا» وَلَمْ يَقُلْ: «سَبْعَةً»؟ ٤٥٣
- إِنَّمَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ لَوْجْهِينِ ٤٥٣
- لَوْ تَزَوَّجَ بَكْرَيْنِ عَلَى ثَيِّبٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ٤٥٤
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤٥٤
- وَجُوبُ الْقَسَمِ الْإِبْتِدَائِيِّ ٤٥٤
- إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» يَشْمَلُ: الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، فَمَا الَّذِي جَعَلْنَا نَحْمَلُهُ ٤٥٤
- عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْوَاجِبُ؟ ٤٥٤
- لِمَاذَا لَا تَقُولُونَ بِوَجُوبِ الْخِتَانِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ انْتِهَاكَ لِلْحُرْمَةِ؟ ٤٥٥

- ٤٥٥ التفريق بين البكر والثيب
- ٤٥٦ لماذا لم يُجعل للبكر أكثر من ذلك؟
- ٤٥٦ لماذا لم يُجعل خمسة أيام مثلاً؟
- ٤٥٦ مَنْ تَمَيَّزَ على غيره بوصفٍ أُعْطِيَ ما يُقتضيه ذلك الوصفُ
- ٤٥٦ ■ حديث (١٠٦٤): إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ
- ٤٥٧ قصَّةُ زواجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٥٨ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٤٥٨ إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ عِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا خَيْرَها
- ٤٥٨ الْإِنْسَانُ لَا يُجَابِي أَحَدًا فِي أَمْرِ وَاجِبٍ
- ٤٥٨ إِذَا اخْتَارَتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُتِمَّمَ لَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلْيُسَبِّحْ لِنِسَائِهِ
- ٤٥٩ هل هذا التَّخْيِيرُ على الوُجُوبِ، أو راجعٌ لإِرَادَتِهِ؟
- ٤٥٩ فِي تَمْدِيدِ الْمُدَّةِ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِضْرَارٌ عَلَى النِّسَاءِ الْأُخْرَيَاتِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى مُشَاوَرَتِهِنَّ؟ ..
- ٤٦٠ إخبارُ الْإِنْسَانِ بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ
- ٤٦٠ ■ حديث (١٠٦٥): أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
- ٤٦٠ التَّعْرِيفُ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ
- ٤٦١ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٤٦١ جَوَازُ تَنَازُلِ الْمَرْأَةِ عَنْ حَقِّهَا فِي الْقَسَمِ
- ٤٦١ الْإِبْرَاءُ يَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ
- ٤٦٢ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ تَكُنْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٤٦٢ يَجُوزُ أَنْ تَتَنَازَلَ الْمَرْأَةُ عَنْ حَقِّهَا لِمَرْأَةٍ مُعَيَّنَةٍ

- هل يَصِحُّ أَنْ تَتَنَازَلَ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا عَنْ قَسَمِهَا لِأُحْدَى نِسَائِهِ مُبْهِمَةً؟ ٤٦٢
- هل يُشْتَرَطُ قَبُولُ الزَّوْجِ؟ ٤٦٣
- مسألة: لو ضَيَّقَ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ ٤٦٣
- هل لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي هَيْئَتِهَا يَوْمَهَا؟ ٤٦٣
- حديث (١٠٦٦): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ٤٦٤
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤٦٦
- يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عِدَّةُ زَوْجَاتٍ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ ٤٦٦
- كَلِمًا قَرَبَ الْإِنْسَانَ مِنْ أَهْلِهِ أَزْدَادَتِ الْمَوَدَّةَ بَيْنَهُمْ وَالْأُلْفَةَ ٤٦٦
- لَا يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَيْسَ فِي يَوْمِهَا ٤٦٦
- عِمَادُ الْقَسَمِ الْمَبِيتُ ٤٦٦
- مَا السَّبِيلُ الَّذِي يَجْعَلُ أَوْقَاتَنَا مُبَارَكَةً؟ ٤٦٧
- حديث (١٠٦٧): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ٤٦٨
- حديث (١٠٦٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيُّنَا غَدَا؟» ٤٦٩
- الْإِيمَانُ أَقْوَى مِنَ الْغَيْرَةِ ٤٦٩
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ٤٧٠
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ، يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرِيَّةَ ٤٧٠
- الرَّدُّ عَلَى مَا يُرْوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَا ظِلَّ لَهُ ٤٧٠
- النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ مَوْتًا حَقِيقِيًّا ٤٧٠
- كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مَيِّتٌ، وَالشَّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَعْلَى مَقَامًا

- ٤٧١ من الشُّهداء؟
- ٤٧٢ العمل بالقرائن
- ٤٧٣ قصّة سليمان عَلَيْهِ السَّلَام مع المرأتين اللّتين أكل الذّئب ابن إحداهما
- ٤٧٤ حُسْن مُعاشرة زُوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ له
- ٤٧٤ ■ حديثُ (١٠٦٩): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
- ٤٧٦ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٤٧٦ القرعة طريق شرعي لإثبات المُستَحَقِّ
- ٤٧٧ في السُّنَّةِ سِتَّةُ مواضع لإثبات الحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ
- ٤٧٩ يشترطُ في القُرْعَةِ التَّساوي، وعدمُ وجودِ مُرَجِّحٍ
- ٤٨٠ هل يقاسُ على هذه المسألة ما أشبهها من الحقوق؟
- ٤٨٠ إذا خَرَجَ بالقارعة فإنَّه لا يَقْضِي للمَقْرُوعَةِ
- ٤٨٠ إذا خَرَجَتِ القرعة لواحدةٍ وخَرَجَ بها، فهل يكونُ ذلك في كُلِّ سفرٍ؟
- ٤٨١ ■ حديثُ (١٠٧٠): لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ
- ٤٨٢ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٤٨٣ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِدَ امْرَأَتَهُ
- ٤٨٣ لِلإِنْسَانِ السُّلْطَةُ فِي تَأْدِيبِ امْرَأَتِهِ
- ٤٨٣ مراعاةُ الحُكْمَةِ في الأفعالِ إيجابًا أو إعدامًا
- ٤٨٤ بَابُ الْخُلْعِ
- ٤٨٤ تعريفُ الخُلْعِ
- ٤٨٤ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الْعَوْضُ فِي الْخُلْعِ؟

- ٤٨٥ كيف يكون الزَّوْجُ إضرارًا بالزَّوْجِ والأمرُ بيده؟
- ٤٨٦ الأصلُ في الخُلْعِ
- ٤٨٧ ■ حديثُ (١٠٧١): أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟
- ٤٨٧ التعريفُ بثابتِ بنِ قيسٍ
- ٤٩٠ «نعم»: حرفُ جوابٍ لإثباتِ المُسْتَخْبِرِ عنه
- ٤٩١ هل يحصلُ بها الإقرارُ، ويثبتُ بها الحكمُ؟
- ٤٩١ ■ حديثُ (١٠٧٢): أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ
- ٤٩٣ ■ حديثُ (١٠٧٣): أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا
- ٤٩٤ ■ حديثُ (١٠٧٤): كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٩٤ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٤٩٤ هذا الحديثُ أصلُ في الخُلْعِ مِنَ السُّنَّةِ
- ٤٩٤ يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ إِذَا كَانَتْ لَا تَطِيقُ الْبَقَاءَ مَعَ الزَّوْجِ
- ٤٩٥ جَوَازُ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ إِذَا لَمْ تَرْضَ دِينَ زَوْجِهَا
- ٤٩٥ إِنَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا
- ٤٩٦ مَنْ الْحَزْمُ أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ لِمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ مَكْرُوهِ
- ٤٩٦ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتِ الْفَسْخَ مِنْ زَوْجِهَا لِسَبَبٍ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْمَهْرِ الَّذِي أُعْطَاهَا
- ٤٩٦ مَاذَا لَوْ طَلَبَ الزَّوْجُ زِيَادَةً عَلَى الْمَهْرِ الَّذِي أُعْطَاهَا؟
- ٤٩٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
- ٤٩٨ وَجوبُ الخُلْعِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَهْرَ
- ٥٠٠ إِذَا كَانَ الشَّقَاقُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِقَامَةِ الْحَكَمَيْنِ

- ٥٠٠ الخُلْعُ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ
- ٥٠١ القَوْلُ بِأَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا
- ٥٠١ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَهَلْ يَكُونُ فَسْخَا؟
- ٥٠٣ تَأْزِجُ الشَّارِحِ بَيْنَ قَوْلِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْمَذْهَبِ
- ٥٠٤ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْتُدُّوا الْعَامَّةَ إِلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ
- ٥٠٤ الصَّوَابُ: أَنَّ الطَّلَاقَ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ حَرَامٌ
- ٥٠٤ الْمُخْتَلَعَةُ عَدَّتْهَا حَيْضَةٌ
- ٥٠٥ الْبِصَاقُ فِي الْوَجْهِ مَكْرُوهٌ وَعُدْوَانٌ
- ٥٠٥ مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَعَتِ الزَّوْجَةُ الزَّوْجَ فَالْفِرَاقُ يَكُونُ بَائِنًا
- ٥٠٧ كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٥٠٧ تَعْرِيفُ الطَّلَاقِ
- ٥٠٨ حُكْمُ الطَّلَاقِ
- ٥٠٩ ■ حَدِيثُ (١٠٧٥): أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ
- إِنَّ كَانَتِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا لَا فَلِمَاذَا لَا يَتَّصِفُ اللَّهُ بِهَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَتْ
- ٥٠٩ نَقْصًا فَلِمَاذَا يَتَّصِفُ بِهَا؟
- ٥١٠ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الْغَضَبُ
- ٥١٠ يَتَرْتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ
- ٥١١ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا
- ٥١٢ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ - إِذَا صَحَّ -
- ٥١٢ الْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ الْكَرَاهَةُ

- هل القول بإباحة الطلاق ينطبق على القاعدة الأصولية؟ ٥١٣
- حديث (١٠٧٦): مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ٥١٣
- هل المراد بالمراجعة هنا: المراجعة اللغوية، أو المراجعة الشرعية؟ ٥١٤
- هل يُطَلَّق طلاقاً جديداً، أو يُطَلَّق الطلاق الأول؟ ٥١٥
- رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً» ٥١٦
- الفرق بين هذه الرواية وبين التي قبلها ٥١٧
- الاختلاف في قوله: «لِيُطَلِّقَهَا طَاهِراً» ٥١٧
- طريق التزجيج بين الروایتين ٥١٧
- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً» ٥١٩
- وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ٥٢٠
- ظاهر هذا الحديث: أَنَّ الطَّلَاقَ الْوَاحِدَةَ أَوْ الثَّانِيَّ جَائِزٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ٥٢٠
- من فوائد هذا الحديث ٥٢١
- الأحكامُ قد تخفى على أهل العلم ٥٢١
- جواز الاستنابة في إبلاغ الحكم الشرعي ٥٢١
- هل يقول المستناب: قَالَ فَلَانٌ كَذَا، أَوْ يَجْزِمُ بِالْحُكْمِ؟ ٥٢١
- تحريم الطلاق في الحيض ٥٢٢
- المحرَّم لا ينفذ شرعاً ٥٢٢
- مَنْ قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ؟ ٥٢٢
- مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ لَزِمَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ٥٢٣

- ما وجه كون هذه العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء؟ ٥٢٣
- يجوز للإنسان أن يُطَلَّقَ الحامل ولو جامعها ٥٢٤
- إذا طلقها حائضاً، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها ٥٢٤
- مسألة: إذا قُدرَ أننا وجدنا امرأة حائضاً وهي حامل ٥٢٤
- قراءة من زاد المعاد لابن القيم ٥٢٥
- الطلاق على أربعة أوجه ٥٢٧
- لا طلاق إلا لعدة ٥٢٧
- المطلقة نوعان: مدخول بها، وغير مدخول بها ٥٢٩
- المدخول بها فإن كانت حائضاً أو نفساء حرّم طلاقها ٥٢٩
- طلاق النفساء لا يحرم ٥٢٩
- إن كانت طاهراً؛ وكانت مُستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ٥٣٠
- قيود الطلاق المتفق عليه ٥٣٠
- تقسيم قول «أنت طالق» إلى ثلاثة أقسام ٥٣١
- هل يجب على المرأة أن تُحاكم الزوج لإيقاع الطلاق، إن قال به ثم رجع قائلاً أنه ٥٣٢
- لم ينوّه؟ ٥٣٢
- اختلفوا في وقوع المحرم من ذلك، وفيه مسألتان ٥٣٢
- أدلة المانع من وقوع الطلاق المحرم ٥٣٥
- المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معانٍ ٥٤١
- أدلة الموقعين للطلاق المحرم ٥٤٤
- الفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ٥٤٧

- الطَّلَاقُ المحَرَّمُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ الْمُطْلَقَةِ ٥٤٩
- مَنْ تَأَمَّلَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الْآنَ، وَاسْتَفْرَأَ
أَحْوَالَهُمْ وَجَدَهُمْ مُجْمَعِينَ عَلَى تَسْوِيعِ خِلَافِ الْجُمْهُورِ ٥٥١
- الرَّدُّ عَلَى دُخُولِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ ٥٥١
- لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَهْمِ وَالْحُسْبَانِ ٥٥٦
- حَدِيثُ أَنَسٍ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ» ٥٥٧
- لَيْسَ لِلظَّهَارِ جِهَتَانِ ٥٥٨
- طَلَاقُ الْهَازِلِ وَقَعَ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلًّا ٥٦٠
- قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفُرُوجَ يُحْتَاطُ لَهَا ٥٦١
- مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْأَصْطِلَاحِيُّ وَقَوْعُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ٥٦٢
- قَوْلُهُمْ: النِّكَاحُ يُدْخَلُ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ وَالْإِخْتِيَاظِ ٥٦٢
- الْقَاعِدَةُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى أَمْرَيْنِ ٥٦٥
- تَلَاْعُبُ بَعْضِ النَّاسِ الْآنَ إِذَا طَلَّقُوا الثَّلَاثَةَ ٥٦٦
- زَمَنُ التَّشْرِيعِ غَيْرُ زَمَنِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ ٥٦٧
- حَدِيثُ (١٠٧٧): كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٦٩
- هَلْ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ
طَالِقٌ؟ ٥٧٠
- الطَّلَاقُ الرَّادِفُ لَطَلَاقٍ سَابِقٍ طَلَاقٌ لِعَدَّةٍ ٥٧١
- لِمَاذَا لَا نَأْخُذُ بِالسُّتَيْنِ؟ ٥٧٢
- الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ إِذَا جُعِلَ ثَلَاثًا فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ٥٧٤

- هذه المسألة مما اختلفت فيه الأمة ٥٧٤
- إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بآث به ٥٧٤
- ردُّ الجمهور لهذا الحديث لا وجه له ٥٧٧
- لو قال المطلق: أنا أردت الثانية، فهل تقع عليه الثانية؟ ٥٧٧
- مسألة: رجل طلق زوجته مرة أو مرتين، ثم تزوجت بآخر ٥٧٧
- إذا كانت المطلقة ثلاثاً ترجع على طلاق جديد فمن طلقت واحدة أو اثنتين من باب أولى أن تستأنف؟ ٥٧٨
- مسألة: إذا طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم خالع ٥٧٨
- من فوائد هذا الحديث ٥٧٨
- وقوع الطلاق الثلاث ٥٧٨
- القول الرجح الذي دللت عليه السنة هو اعتبار الأصل وإلغاء الوصف ٥٧٩
- الطلاق الثلاث واحدة ٥٨٠
- كيف يكون متوجهاً وهو في عصري فات لم يبق ٥٨٠
- لولي الأمر أن يعزّر بحرمان الإنسان ما يستحق ٥٨٠
- إرداف الطلاق بالطلاق سفة واستعجال ٥٨٠
- جواز إضافة الضمير إلى النفس بصيغة التعظيم ٥٨١
- حديث (١٠٧٨): أيلعب بكتاب الله تعالى، وأنا بين أظهركم ٥٨٢
- صور قوله: «طلق ثلاثاً» ٥٨٣
- كلام عن الغضب، سببه، ووصفه، والنهي عنه ٥٨٤
- طرق كف الغضب ٥٨٥

- مسألة فسخ الحجِّ القران، أو الإفراد إلى عُمرَةٍ لِلتَّمَتُّعِ، وَحُكْمُهُ ٥٨٨
- مَنْ لَعِبَ بَكْتَابِ اللَّهِ وَاتَّخَذَهُ هُزُؤًا وَلَعِبًا فَهُوَ كَافِرٌ ٥٨٩
- من فوائِد هذا الحديث ٥٩٠
- جوازُ الإخبارِ بالأمرِ المنكِر ٥٩٠
- تحريمُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ في مجلسٍ واحدٍ ٥٩٠
- اختلفوا في الطَّلَاقَيْنِ جميعًا؛ هل هما مَكْرُوهَتان، أو مُحَرَّمَتان؟ ٥٩٠
- كيف يقولون بكراهةِ الطَّلَاقَيْنِ الثَّنتين، مع أنَّ عِلَّةَ تحريمِ الثَّلَاثِ موجودةٌ؟ ٥٩٠
- الطَّلَاقُ المأمورُ به هو طَلَاقُ السَّنَةِ ٥٩١
- طَلَاقٌ مَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا طَلَاقُ سُنَّةٍ ٥٩٢
- الصَّغِيرَةُ التي لَمْ تَحْضَ يُطَلِّقْهَا وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْهَا ٥٩٢
- جوازُ الغَضَبِ عندِ المَوْعِظَةِ ٥٩٢
- يَنْبَغِي الإِعْلَانُ عَنِ الْمُنْكَرِ فورَ وُجُودِهِ بدونِ تأخيرٍ ٥٩٣
- صَلَاتُهُ ﷺ فِي بَيْتِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ٥٩٣
- الإنكارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مُتَتَابِعَةً ٥٩٤
- شِدَّةُ غَيْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٥٩٤
- نِسْبَةُ الْقُرْآنِ إِلَى اللَّهِ ٥٩٥
- حَدِيثُ (١٠٧٩): طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ٥٩٥
- حَدِيثُ (١٠٨٠): طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ٥٩٥
- تعريفُ (المَدْلَسِ والتَّدْلِيسِ) في مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ٥٩٦
- لَمْ يَغْضَبِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَعَلَ أَبِي رُكَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا غَضِبَ لَهَا أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا

- ٥٩٧ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟
- ٥٩٨ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ٥٩٨ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ يُعْتَبَرُ وَاحِدَةً، فله مُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ.
- ٥٩٨ جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْمُسْتَفْتَى لِمَنْ أَفْتَاهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ جَلِيًّا.
- ٥٩٨ ■ حديثُ (١٠٨١): أَنَّ رُكْنَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.
- ٥٩٩ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُطَلِّقُونَ الْبَتَّةَ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بلفظٍ واحدٍ.
- ٥٩٩ كيف يُمكنُ أَنَّهُ لم يُرَدِّ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا؟
- ٦٠٠ ■ حديثُ (١٠٨٢): ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ.
- ٦٠٠ ■ حديثُ (١٠٨٣): «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».
- ٦٠١ ■ حديثُ (١٠٨٤): لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ.
- ٦٠١ تعريفُ الهَزْلِ.
- ٦٠٣ هناك فرقٌ بين مَنْ تَلَفَّظَ بِالشَّيْءِ لَا يَرِيدُ مَعْنَاهُ، وَمَنْ تَلَفَّظَ بِهِ يَرِيدُ مَعْنَاهُ.
- ٦٠٣ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ٦٠٣ الْعُقُودُ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ الْهَزْلِ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ.
- ٦٠٣ لو ادَّعى أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنَّهُ هَزْلٌ، وادَّعى الْآخَرُ أَنَّهُ جِدٌّ.
- ٦٠٤ هذه الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ تَثْبُتُ بِالْجِدِّ وَالْهَزْلِ.
- لو قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ يُوقَعُونَ طَلَاقَ الْهَازِلِ إِذَا تَلَفَّظَ بِهِ مَازِحًا، كيف يُوقَعُونَ بِمِثْلِ
- ٦٠٥ هذا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.
- هل يُمكنُ الْقَوْلُ: بَأَنَّ حَدِيثَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يُخَصَّصُ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي
- ٦٠٦ وَقُوعِ طَلَاقِ الْهَازِلِ؟

- ٦٠٦ لو قَصَدَ بِالطَّلَاقِ الْيَمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُعَارِضًا
- ٦٠٧ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ هَازِلًا هَلْ يَقَعُ ظَهَارًا؟
- ٦٠٧ مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ جَلَسَ سَنَةً كَامِلَةً، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ أَنْ يُكْفِّرَ، وَلَا أَنْ يُجَامَعَ؟
- ٦٠٨ ■ حَدِيثُ (١٠٨٥): إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا
- ٦٠٨ تَعْرِيفُ حَدِيثِ النَّفْسِ
- ٦٠٩ هَلْ نَقُولُ فِي طَلَاقِ الْمُوسُوسِ: إِنَّهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ؟
- ٦١٠ لَكِنْ لَوْ طَلَّقَ بِأَنَاءٍ وَتَوَدَّ، وَذَهَبَ إِلَى الْقَاضِي، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتَّابِ لِإِثْبَاتِ الطَّلَاقِ، فَهَلْ يَقَعُ؟
- ٦١٠ ثَلَاثُ مَسَائِلَ فِي طَلَاقِ الْمُوسُوسِ وَالْمُكْرَهِ
- ٦١٠ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ دَائِمًا بِطَلَاقِ أَمْرَاتِهِ
- ٦١١ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَجُلٌ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ
- ٦١١ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَوْ جَاءَ الرَّجُلُ الْمُطَلَّقُ إِلَى الْكَاتِبِ، وَطَلَّبَ مِنْهُ كِتَابَةَ الطَّلَاقِ، فَصَحَّهِ الْكَاتِبُ، فَتَرَجَعَ الرَّجُلُ
- ٦١١ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٦١٢ حَدِيثُ النَّفْسِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ مَهْمَا عَظُمَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ
- ٦١٢ اعْتِبَارُ الْقَوْلِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ قَوْلًا فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ
- ٦١٣ إِذَا قُرِنَ الْقَوْلُ بِالْعَمَلِ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى
- ٦١٣ ■ حَدِيثُ (١٠٨٦): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ
- ٦١٣ صَحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ مَتْنًا، رَغْمَ ضَعْفِهِ سَنَدًا

- هل يلزم هذا المخطئ أو الناسي أو المكره شيء؟ ٦١٤
- لو نسي فطاف ستاً فهل يسقط السابع؟ ٦١٥
- لو نسي فلم يرمِ الجمرات، فهل يسقط عنه الرمي؟ ٦١٥
- الخطأ في الحكم قد يكون عن اجتهاد، وقد يكون عن تقريط، وأمثلة لذلك ٦١٦
- لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث في كتاب الطلاق؟ ٦١٧
- من صور الإكراه في الطلاق ٦١٨
- ما الحكم في خطأ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ونسيانهم، وهل يمكن وقوع
الخطأ من الأنبياء؟ ٦١٨
- من فوائد هذا الحديث ٦١٩
- بيان رحمة الله تعالى بهذه الأمة ٦١٨
- من طلق ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا طلاق عليه ٦١٨
- حديث (١٠٨٧): إذا حرم امرأته ليس بشيء ٦٢٠
- تحريم المرأة يقع على وجوه: ٦٢٠
- الوجه الأول: أن يقصد أنها حرام ٦٢٠
- الوجه الثاني: أن يحرمها على سبيل الامتناع ٦٢٠
- الوجه الثالث: إنشاء التحريم الحكمي ٦٢١
- الوجه الرابع: أن ينوي بالتحريم الطلاق ٦٢١
- الوجه الخامس: أن لا ينوي شيئاً ٦٢١
- مسألة: تحريم المرأة قبل النكاح ليس بشيء ٦٢٢
- من فوائد هذا الحديث ٦٢٣

- ٦٢٣ إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لَا تَحْرُمُ
- ٦٢٣ الأصل في أفعال النبي ﷺ وأقواله النَّاسِي
- ٦٢٣ تحريم المرأة كتحريم غيرها من الحلال
- ٦٢٣ حديث (١٠٨٨): أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٢٤ من فوائد هذا الحديث
- ٦٢٤ الإنسان قد يُحْرَمُ الخير - والعياذُ بالله - بمقالةٍ يَقُولُهَا
- ٦٢٤ قولُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ يُعْتَبَرُ طَلَاقًا
- ٦٢٥ للطلاق صيغةٌ صريحةٌ، وصيغةٌ كنايةٌ
- ٦٢٦ هل يقعُ الطَّلَاقُ بالكِنَايةِ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بها؟
- ٦٢٧ يقعُ الطَّلَاقُ بالكِنَايةِ في أحوالٍ ثلاثةٍ
- ٦٢٨ مشروعيةٌ إعادةٍ من استعاذَ باللهِ
- ٦٢٨ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالْعَظَمَةِ
- ٦٢٩ هل في الحديثِ ما يدلُّ على أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؟
- هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ؛ على أَنَّهُ لَا عِدَّةَ على الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوعِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَيْسِرِ؟
- ٦٢٩ حديث (١٠٨٩): لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ
- ٦٣٠ حديث (١٠٩٠): عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، مِثْلُ السَّابِقِ
- ٦٣١ صورُ الطَّلَاقِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ
- ٦٣١ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ
- ٦٣٢ تعليقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ تَنَاقُضٌ

- لو قيل لشخصٍ مُتَزَوِّجٍ: «هل أنت مُتَزَوِّجٌ؟» فقال: «لا» هل تُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ؟ ٦٣٢
- صورُ عِتَقِ العبدِ قبلَ ملكِهِ ٦٣٢
- تفريقُ الإمامِ أحمدَ بين الطَّلَاقِ قبلِ النِّكاحِ، والعِتَقِ قبلِ المِلْكِ، ووجهُ ذلك ٦٣٤
- إذا مَلَكَ الإنسانُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَغْتَقِ عَلَيْهِ ٦٣٤
- ضابطُ الرَّحِمِ المُحَرَّمِ ٦٣٤
- حديثُ (١٠٩١): لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٦٣٥
- حديثُ (١٠٩٢): رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ٦٣٦
- القَلَمُ المرفوعُ هو قَلَمُ التَّكْلِيفِ ٦٣٧
- هل يَتَرَتَّبُ على فعلِ المَجْنُونِ شيءٌ؟ ٦٣٧
- البلوغُ يَحْصُلُ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ بالنِّسْبَةِ لِلذَّكُورِ ٦٣٨
- إذا فَقَدَ عقلَهُ من جَرَاءِ فعلِهِ المُحَرَّمِ ٦٣٩
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٦٤٠
- لا عِقَابَ على الصَّبِيِّ في فعلِ المَحْظُورِ ٦٤٠
- الصَّغِيرُ لو فَعَلَ مَحْظُورًا في الحَجِّ فلا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ٦٤٠
- الصَّغِيرُ لو تَرَكَ واجبًا في الحَجِّ فلا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ٦٤٠
- الصَّبِيُّ لا يَقَعُ طَلَاقُهُ ٦٤٠
- جميعُ ما يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ والنِّسْيَانِ عن المُكَلَّفِ يَسْقُطُ عن الصَّغِيرِ ٦٤٣
- لو جَنَى صَبِيٌّ على إنسانٍ خطأً وماتَ، فهل عليه كَفَّارَةٌ؟ ٦٤٣
- هل النَّائِمُ كَالصَّغِيرِ؛ فَاتَ مِنْهُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ ٦٤٣
- ما الْعِلَّةُ في عدمِ وقوعِ الطَّلَاقِ من هؤلاءِ؟ ٦٤٤

- ٦٤٤ الغَضَبُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُغْلَقُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَا يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ
- ٦٤٤ أَقْسَامُ الغَضَبِ
- ٦٤٥ مَنْ يَشْكُ فِي الْحَدَثِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ
- ٦٤٦ طَلَاقُ السَّكَرَانِ
- ٦٤٦ قِصَّةُ سُكْرِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٤٧ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ طَلَاقَ السَّكَرَانِ يَقَعُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ
- ٦٤٧ الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ
- ٦٤٧ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ
- ٦٤٩ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَقْوَالِ السَّكَرَانِ وَأَفْعَالِهِ
- ٦٥٠ لَوْ سَكِرَ لِيُقْتَلَ عَلِيًّا، ثُمَّ قَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟
- ٦٥٠ إِذَا زَنَى الْمُخْصَنُ وَهُوَ سَكِرَانٌ فَهَلْ يُعَاقَبُ؟
- ٦٥١ هَلْ يَضْمَنُ الْمَجْنُونُ مَا أَتْلَفَهُ؟
- ٦٥١ كَيْفَ نَضْمَنُ الْمَجْنُونَ؟
- ٦٥١ الْمَسْحُورُ مِنْ جَنْسِ الْمَوْسُوسِ
- ٦٥١ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلطَّلَاقِ نِيَّةٌ؟
- هل يجبُ على الزَّوْجَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ، أَنْ تُحَاكِمَهُ مِنْ أَجْلِ ثُبُوتِ الطَّلَاقِ؟ ٦٥٢
- تَنْبِيْهُ ٦٥٢
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْهَبِ الْاِصْطِلَاحِيِّ، وَالْمَذْهَبِ الشَّخْصِيِّ فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ ٦٥٢
- لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي طَلَاقِ السَّكَرَانِ ٦٥٢

- الإمام أحمد رحمه الله أحياناً يُصرِّح بالرجوع ٦٥٣
- باب الرجعة ٦٥٤
- شروط الرجعة ٦٥٤
- مَسْأَلَةٌ: هل يُشترط أن يريد الزوج بالرجعة الإصلاح؟ ٦٥٤
- هل تحصل الرجعة بالجماع؟ ٦٥٦
- من راجع زوجته ولم تعلم الزوجة بالرجعة، ثم تزوجت بآخر ٦٥٧
- حديث (١٠٩٣): أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ٦٥٧
- حكم الإسهاد في النكاح، والطلاق، والرجعة ٦٥٨
- من فوائد هذا الحديث ٦٥٩
- يُشرع الإسهاد على الطلاق وعلى الرجعة ٦٥٩
- الشيء إذا فات وأمكن تلافيه فإنه يتلافى ٦٥٩
- حديث (١٠٩٤): مره فليراجعها ٦٦٠
- من فوائد هذا الحديث ٦٦٠
- جواز التوكيل في إبلاغ العلم ٦٦٠
- باب: الإيلاء، والظهار، والكفارة ٦٦١
- معنى الإيلاء ٦٦١
- معنى الظهار، لغةً واصطلاحاً ٦٦٢
- مَسْأَلَةٌ: لو شبه امرأته بالملاعنة ٦٦٢
- حكم الإيلاء والظهار ٦٦٣
- مَسْأَلَةٌ: إذا قصد بالظهار الطلاق فهل يكون طلاقاً؟ ٦٦٣

- حديث (١٠٩٥): آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ٦٦٤
- من فوائد هذا الحديث ٦٦٥
- جواز الإيلاء؛ ولكن بشرط ألا يزيد على أربعة أشهر ٦٦٥
- تحريم الشيء بقصد الامتناع منه يكون يميناً ٦٦٥
- هل إذا جعلنا حكمه حكم اليمين يحرم ذلك الشيء؟ ٦٦٥
- إضافة التحريم إلى الشيء على ثلاثة أوجه ٦٦٦
- من حرم شيئاً يريد الامتناع منه فإنه يلزمه الكفارة ٦٦٧
- هل يلحق بذلك الطلاق، والنذر، والعتق، وما أشبهها؟ ٦٦٧
- مسألة: إذا قال المضيف للضيف: «عليّ الطلاق أن تأكل من الدبيحة» ٦٦٨
- حديث (١٠٩٦): إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ ٦٦٩
- حديث (١٠٩٧): أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّيَ ٦٦٩
- من فوائد هذين الأثرين ٦٧٠
- لا تُطَلَّقُ الْمَرْأَةُ بِمَجَرَّدِ تَمَامِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ ٦٧٠
- حديث (١٠٩٨): كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ ٦٧١
- من فوائد هذا الأثر ٦٧٢
- عناية الله سبحانه وتعالى بالنساء ٦٧٢
- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من التعسف في معاملة النساء ٦٧٢
- المصطلحات الشرعية قد تخالف المصطلحات اللغوية ٦٧٣
- حديث (١٠٩٩): أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، ٦٧٤
- هل للمظاهر أن يقرب زوجته بجماع أو غيره قبل أن يكفر ٦٧٦

- ٦٧٧ من فَوَائِدِ هذا الحديث
- ٦٧٧ لا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنَ الْحَقِّ
- ٦٧٧ مَنْ ظَاهَرَ، ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ
- ٦٧٨ تحريمُ الجماعِ قبل أن يُكْفَرَ
- ٦٧٨ ■ حديثُ (١١٠٠): دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي
- ٦٧٩ لماذا ظاهَرَ سلمةُ بنُ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من زوجته مع دُخُولِ رَمَضَانَ
- ٦٨٠ المرادُ بالرقبةِ في كفارةِ الظَّهَارِ
- ٦٨٠ لا فَرْقَ بين كونِ الرِّقبةِ ذَكَرًا أو أُنْثَى
- ٦٨١ حديثُ مُعاويةَ بنِ الحكمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِتُّ الْجَارِيَةَ الَّتِي تَرَعَى غَنًا
- ٦٨٢ شرطُ الإيْهَانِ فِي الرِّقْبَةِ
- ٦٨٢ سلامةُ الرِّقْبَةِ مِنَ الْعَيْبِ
- ٦٨٢ الْمَعِيبُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ
- ٦٨٣ مَسْأَلَةٌ: الْمُسْتَحَقُّ لِلْقَتْلِ بِغَيْرِ رِدَّةٍ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ
- ٦٨٣ الإيجازُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ
- ٦٨٣ الإيجازُ بِالْحَذْفِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ
- ٦٨٥ ■ من فَوَائِدِ هذا الحديث
- ٦٨٦ جَوَازُ الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ
- ٦٨٦ لماذا لم يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ؛ لَكِي لَا يَقَعُ عَلَى زَوْجَتِهِ؟
- ٦٨٦ ظَاهَرَ؛ لَكِي لَا يَقَعُ عَلَى زَوْجَتِهِ
- ٦٨٧ الرِّقْبَةُ تُجْزَى وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَمَّنَةٍ

- يَحِبُّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ٦٨٧
- هل تُعْتَبَرُ الأشهرُ بالأهْلَةِ أو بالأيَّامِ؟ ٦٨٧
- إِذَا حَصَلَ عَذْرُ بَيْحِ الْفَطْرِ هل يَقْطَعُ التَّابِعُ؟ ٦٨٨
- الوَاجِبُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لَا طَعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ٦٨٨
- هل يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّمْلِكُ أو لَا يُعْتَبَرُ؟ ٦٨٩
- الْكَفَّارَاتُ وَنَحْوُهَا تَرُدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ٦٩٠
- الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ يَتَعَاوَرَانِ ٦٩١
- لَوْ جَامَعَ فِي أَثْنَاءِ الْكَفَّارَةِ ٦٩١
- بَابُ اللَّعَانِ ٦٩٣
- تَعْرِيفُ اللَّعَانِ ٦٩٣
- سَبَبُ اللَّعَانِ ٦٩٣
- أَقْسَامُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ ٦٩٦
- حَدِيثُ (١١٠١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ،
كَيْفَ يَصْنَعُ ٦٩٦
- لَوْ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُتِمَّ اللَّعَانَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؟ ٧٠١
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٧٠١
- بَيَانُ غَيْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مُحَارِمِهِمْ ٧٠١
- جَوَازُ امْتِنَاعِ الْمُسْتَفْتَى عَنِ الْفُتْيَا إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ ٧٠٢
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ٧٠٢
- إِبْثَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ ٧٠٢

- ٧٠٢ قصةُ أبي المعالي الجويني مع الهمداني
- ٧٠٢ أعظمُ واعظٍ يُوعَظُ به القرآنُ
- ٧٠٤ ينبغي للحاكم عند إجراء الملاءنة بين الزوجين أن يعظهما، ويُذكرهما
- ٧٠٥ يجبُ في اللعان أن يُبدأ بالرجل
- ٧٠٥ هل يجوز تأخير لعان الحامل حتى تضع لأي سبب من الأسباب؟
- هل يشهد خامسة ويقول: «وأن لعنة الله عليه أئمة زنت»، أو يكتفي بقوله: «وأن لعنة الله عليه»؟
- ٧٠٦ بيان أنه قد يقع بين الزوجين من الخصومة ما يصل إلى هذا الحد
- ٧٠٦ إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فلما قال له القاضي: أشهد أربع شهادات بهذا تراجع الزوج
- ٧٠٧ إذا شبه الزوج المولود الذي ولدته زوجته بمن رماها به بالزنا، ثم أراد أن ينفي الولد
- ٧٠٧ صورة اللعان لنفي الولد
- ٧٠٨ حديث (١١٠٢): حسابكما على الله تعالى، أحذكما كاذب
- ٧٠٩ من فوائد هذا الحديث
- ٧٠٩ إذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر
- ٧٠٩ النسبة بين الأشياء: التماثل، والتضاد، والتناقض، والتخالف
- ٧١٠ العلاقات بين الزوجين تنقطع، وتحرم المرأة تحريماً مؤبداً
- ٧١٠ المهر إذا استقر لا يسقطه زنا المرأة
- ٧١١ المهر لا يستقر بالخلوة

- حديث (١١٠٣): أَبْصَرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبَضَ سَيْطًا ٧١١
- لو أَنَّ الزَّوْجَ سَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي زَنَى بِزَوْجَتِهِ، فَهَلِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَدِّ الْقَذْفِ؟ .. ٧١٣
- من فوائد هذا الحديث ٧١٣
- العمل بالشَّبه ٧١٤
- قِصَّةُ مُنَازَعَةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَلَامٍ ٧١٤
- العمل بالقرائنِ أمرٌ ثابتٌ في شَرِيعَتِنَا ٧١٥
- هل القرائنُ تُغَيِّرُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ؟ ٧١٥
- لماذا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِبْصَارِهَا، حَتَّى يُنْظَرَ وَلَدَهَا؟ ٧١٦
- هل يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّانِي، أَوْ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ؟ ٧١٦
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا لَوْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ فِرَاشًا ٧١٧
- هل يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِاللَّعَانِ بِدُونِ نَفْسِهِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ نَفْسِهِ؟ ٧١٧
- هل يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ؟ ٧١٧
- مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَفَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ، وَلَمْ يَرْمِ الزَّوْجَةَ بِالزَّنَا ٧١٨
- حديث (١١٠٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى ٧١٨
- فيه ٧١٨
- من فوائد هذا الحديث ٧١٩
- جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُدُودِ ٧١٩
- جَوَازُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ ٧٢٠
- حديث (١١٠٥): فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا ٧٢١
- هل تَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ انْتِهَاءِ اللَّعَانِ؟ ٧٢١

- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٧٢١
- طلاقُ الثلاثِ بعد اللّعانِ جائزٌ ٧٢١
- رُجْحَانُ القولِ لا بُدَّ له من أمرينِ ٧٢٣
- مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ اللَّعَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٧٢٣
- جَوَازُ الوَصْفِ بالتَّغْلِيْبِ ٧٢٣
- فِرَاقُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِرَاقٌ بَاتٌ بَائِسٌ ٧٢٧
- حَدِيثُ (١١٠٦): أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ٧٢٧
- هَلْ يَصِحُّ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ: لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ عَلَى كَوْنِهِ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ؟ ٧٢٩
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٧٢٩
- صَرَا حَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ٧٢٩
- ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ لِلِاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ ٧٢٩
- الْبِنَاءُ عَلَى دَعْوَى الْمُدَّعِي فِي بَابِ الْفَتْوَى، بِخِلَافِ الْحُكْمِ ٧٣٠
- فِي قِصَّةِ الْحَضَمِينَ الَّذِينَ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٣٠
- عِفَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبُعْدُهُمْ عَنِ الْخَنَا ٧٣١
- مُرَاعَاةُ رُجْحَانِ الْمَفَاسِدِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ٧٣٢
- قَدْ يُسَكَّتُ عَنِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ ٧٣٢
- حَدِيثُ (١١٠٧): أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ مِنْهُمْ ٧٣٣
- حَدِيثُ (١١٠٨): مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ٧٣٤
- من فَوَائِدِ حَدِيثِ (١١٠٧)، وَهَذَا الْأَثَرِ (١١٠٨) ٧٣٥
- إِدْخَالُ الْمَرْأَةِ أَحَدًا عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُمْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٧٣٥

- من عُقوباتِ الذُّنُوبِ: أَنْ يَتَبَرَّأَ اللهُ مِنْ فاعِلِهَا ٧٣٥
- إثباتُ الجنةِ ٧٣٥
- تَبَرُّؤُ الْإِنْسَانِ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٧٣٦
- لا خيارَ للمرءِ بعدَ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الولدَ ٧٣٥
- مَنْ قَالَ: هذا قولُ صحابيٍّ، وقد يكونُ اجْتِهَادَ وَأَخْطَأَ ٧٣٥
- يُؤْخَذُ بقولِ أَحَدِ الخُلفاءِ بِشَرْطَيْنِ ٧٣٧
- حديثُ (١١٠٩): هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ ٧٣٨
- مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ هذا الحديثِ فِي بابِ اللَّعَانِ ٧٤٠
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٧٤٠
- لا حَرَجَ على الْإِنْسَانِ فِي الشَّكِّ إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُهُ ٧٤٠
- اِخْتِلَافُ اللَّوْنِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّكِّ وَالتُّهْمَةِ ٧٤١
- يَنْبَغِي للمُفْتِي أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ المُسْتَفْتِي ٧٤١
- الإِجَابَةُ بـ«نعم» كَافِيَةٌ، دونَ إِعَادَةِ السُّؤالِ ٧٤٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ ٧٤٢
- هل معنى ذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْحَثُ، أَوْ يُعْرِضُ؟ ٧٤٣
- يُجَوِّزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَفَّى مِمَّنْ وَلَدَتْ زَوْجَتَهُ ٧٤٣
- حالاتُ جَوَازِ انْتِفَاءِ الرَّجُلِ مِمَّنْ وَلَدَتْ زَوْجَتَهُ ٧٤٣
- جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ٧٤٤
- بَابُ: الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ٧٤٦
- تعريفُ الْعِدَّةِ ٧٤٦

- تعريفُ الإحداد ٧٤٧
- تعريفُ الاستبراء ٧٤٧
- العِدَّةُ يُشْتَرَطُ لها شروطٌ ٧٤٧
- إذا كانَ النِّكاحُ فاسداً، وفارقَ فيه مَنْ يَعْتَقِدُ فسادَهُ، فهل فيه عِدَّةٌ؟ ٧٤٧
- حديثُ (١١١٠): أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ٧٥٠
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٧٥١
- جوازُ مُحاطَبَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ ٧٥١
- الحاملُ إذا تَوَفَّى عنها زَوْجُها فَقَدْ انْتَهَتْ عِدَّتُها بوضعِ الحملِ ٧٥٢
- اختلافُ العلماءِ فيها إذا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ... ٧٥٢
- كيف يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: هذه انْقَضَتْ عِدَّتُها، وَحَمَلُها في بَطْنِها مِنْذُ فَارَقَتْ زَوْجَها؟! ٧٥٤
- الحملُ الذي تَنْقُضِي به الْعِدَّةُ ٧٥٤
- إذا تَعَارَضَ عَامَانِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بما دَلَّ الدَّلِيلُ على أَنَّ أَحَدَ الْعُمُومَيْنِ مُقَدَّمٌ على الآخرِ ٧٥٤
- لو عَقَدَ إنسانٌ على امرأةٍ بَكْرٍ حائِضٍ فَالْعَقْدُ صحيحٌ، لكنْ هل نُدْخِلُهُ عَلَيْها وهي حائِضٌ؟ ٧٥٥
- حديثُ (١١١١): أُمِرَتْ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ ٧٥٦
- التعريفُ بِرَبْرَةٍ، وَقِصَّةُ عِتْقِها ٧٥٦
- قِصَّةُ طَلَاقِها من مُغِيثٍ ٧٥٦
- هل هذا الْفَسْخُ يُوجِبُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ أو لا يُوجِبُهُ؟ ٧٥٧
- المفسوخةُ لا حَقَّ لِبَعْلِها في الرُّجوعِ إليها ٧٥٨

- ٧٥٨ عَوْدُ الْحُكْمِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ.
- ٧٥٩ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٥٩ وَجُوبُ الْاِعْتِدَادِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ عَلَى مَنْ فُسِّخَ نِكَاحُهَا
- ٧٥٩ الْمُبَاشَرُ لِلْقِصَّةِ يَكُونُ أَعْلَمَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ
- ٧٥٩ ■ حَدِيثُ (١١١٢): فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»
- ٧٦١ الْمُطَلَّقاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ
- ٧٦١ هَلِ الْمَفْسُوخَةُ مِثْلُ الْمُطَلَّقَةِ؟
- ٧٦٢ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٦٢ الْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنَةُ بِالثَّلَاثِ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى
- ٧٦٢ جَوَازُ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا
- ٧٦٢ ■ حَدِيثُ (١١١٣): لَا تُحْدِثُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
- ٧٦٣ الْفَرْقُ بَيْنَ (لَا) النَّاهِيَةِ، وَ(لَا) النَّافِيَةِ
- ٧٦٣ مَجِيءُ الطَّلَبِ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، وَالْخَبَرِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ
- ٧٦٦ مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ أَبَاحَ لَهَا الصَّبْرُ؟
- ٧٦٧ هَلِ يُعَدُّ الْمَكْيَاجُ وَتَرْكِيبُ الْعَدَسَاتِ بِالْعَيْنِ تَغْيِيرًا لِحَالِ الْخَلْقِ؟
- ٧٦٧ أَشْيَاءُ تُشَكِّلُ هَلِ هِيَ مِنَ الطَّيِّبِ أَمْ لَا، هَلِ تَلْحَقُ بِالطَّيِّبِ؟
- ٧٦٨ ■ حَدِيثُ (١١١٤): إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ
- ٧٦٩ قِصَّةُ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ، وَزَوَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٧٦٩ ■ حَدِيثُ (١١١٥): أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ
- ٧٧٠ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا

- ٧٧١ تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام على المرأة إلا على الزوج
- ٧٧١ وهل يلحق بالزوجة - وهي أنثى - الرجال؟
- ٧٧٢ ما نوع الإحداد الجائز؟
- ٧٧٢ تيسير الشرع؛ بإعطاء النفوس حظها
- ٧٧٣ وجوب الإحداد مدة عدة الوفاة
- ٧٧٤ عظم حق الزوج على زوجته
- ٧٧٤ يحرم على المرأة المحد أن تلبس ثياب الزينة
- ٧٧٥ إذا مات وعليها حلي فماذا تصنع؟
- ٧٧٥ من فوائد حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٧٧٥ جواز امتشاط المرأة المحد بالسدر
- ٧٧٥ من عادة النساء الامتشاط بالطيب
- ٧٧٥ جواز امتشاط المرأة المحد بالسدر
- ٧٧٦ جواز غسل المرأة المحد رأسها
- ٧٧٦ من فوائد حديثها الثاني
- ٧٧٦ تحريم التداوي بالمحرّم
- ٧٧٦ الأنواع التي يجب اجتنابها حال الإحداد أربعة
- ٧٧٧ ■ حديث (١١٦): طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا
- ٧٧٧ المطلقة لا تخرج من بيتها، ولكنها ليست المحد
- ٧٧٨ من فوائد هذا الحديث
- ٧٧٨ قد يخفى على بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يخفى من أحكام الله

- جوازُ مُباشرةِ المرأةِ لِحَدْ نَحْلِهَا ٧٧٩
- الفرقُ بين الصَّدَقَةِ وفِعْلِ المَعْرُوفِ ٧٧٩
- الصَّدَقَةُ ليست بواجبة ٧٧٩
- حديثُ (١١١٧): امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ٧٧٩
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٧٨١
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّى الحَظَرَ، وَأَنْ لَا يُخَاطِرَ بِنَفْسِهِ ٧٨١
- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ ٧٨١
- لَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا ٧٨١
- حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ ٧٨١
- الأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ٧٨٢
- هل إِذَا كَانَ حُكْمُ الْقُرْآنِ بَعْدَ اجْتِهَادِ الرَّسُولِ ﷺ بِفِتْرَةٍ وَجِيزَةٍ يُعْتَبَرُ مِنَ النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ؟ ٧٨٣
- قَبُولُ قَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٧٨٣
- يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، وَلَوْ كَانَ بِالْأُجْرَةِ ٧٨٣
- حديثُ (١١١٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ٧٨٤
- هل يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ؟ ٧٨٥
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٧٨٦
- الشَّرُّ يُوجَدُ فِي كُلِّ زَمَنِ ٧٨٦
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَسْبَابَ الشَّرِّ ٧٨٦
- إِذَا تَحَوَّلَتِ الْمُعْتَدَةُ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَانِهَا الْأَوَّلِ .. ٧٨٦

- حديث (١١١٩): لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ٧٨٧
- هذا الأثر فيه عِلَّتَانِ ٧٨٧
- حديث (١١٢٠): إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ ٧٨٩
- اختلاف العلماء في القرء ٧٨٩
- حديث (١١٢١، ١١٢٢): طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ٧٩١
- هل المعتبر في الطلاق الزوجة، أو المعتبر الزوج؟ ٧٩٢
- المشهور عند أكثر أهل العلم: أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يَبْدِيهِ الطَّلَاقُ ٧٩٣
- هل يجوز للحر أن يتزوج أمة؟ ٧٩٤
- وجه منع الحر من تزوج الأمة ٧٩٤
- من فوائد هذا الأثر ٧٩٦
- الطلاق يختلف؛ باعتبار: الحرية والرق ٧٩٦
- العدة تختلف ٧٩٦
- حديث (١١٢٣): لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ٧٩٦
- لا يحل لإنسان أن يجامع امرأة فيها حمل لغيره ٧٨٩
- إذا حملت من زنا فهل يجوز أن يطأها الزوج أو لا؟ ٧٨٩
- من فوائد هذا الحديث ٨٠٠
- تحريم وطء الحامل إذا كان حملها لغير الواطئ ٨٠٠
- الجماع يزيد في الحمل ٨٠٠
- جواز وطء الحامل إذا كان الحمل له ٨٠١

- حديث (١١٢٤): فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ٨٠١
- هل هذه المدة شرعٌ أو اجتهاد؟ ٨٠٣
- لو حَكَمْنَا بهلاكِهِ ثم جاء بعد ذلك فماذا نَصْنَعُ؟ ٨٠٤
- اختلافُ العلماءِ إِنْ كانت امرأته قد تَزَوَّجَتْ؛ هل يُفَرِّقُ بين الدُّخُولِ عليها وَعَدَمِهِ،
أو الحكمُ في ذلك سواء؟ ٨٠٥
- ذَكَرَ فِي (سُبُلِ السَّلامِ) قِصَّةَ غَرِيبَةٍ عَلَى هذا الأَثَرِ ٨٠٥
- حديث (١١٢٥): امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ ٨٠٧
- إِذَا فُقِدَ رَجُلٌ هل تَبَاعُ أصولُهُ وَعَقَارُهُ لِنَفْقَةٍ أَوْ لَادِهِ ٨٠٨
- حديث (١١٢٦): لَا يَبْتَئِنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ٨٠٨
- لماذا لم يُجْزَمِ الفِعْلُ في قوله: «لَا يَبْتَئِنَّ»؟ ٨٠٩
- الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ لَفْظَ «رَجُلٌ» يَرادُ بِهِ الْبَالِغُ ٨٠٩
- هل يَشْمَلُ الْعَاقِلَ وَالْمَجْنُونَ، أَوِ الْعَاقِلَ فَقَطْ؟ ٨٠٩
- هل نَحْتَاجُ إِلَى إِضَافَةِ قَيْدِ «عَلَى التَّائِيدِ» فِي تَعْرِيفِ الْمُحَرَّمِ؟ ٨١٠
- ما مُنَاسِبَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ لِبَابِ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ ٨١١
- من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨١٢
- خُطُورَةُ اجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مُحَرِّمٍ مِنْهُ أَوْ زَوْجَةً ٨١٢
- تَحْرِيمُ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحَرِّمٍ ٨١٢
- جَوَازُ بَيْتُوتَةِ الْمُحَرِّمِ مَعَ ذَاتِ الْمُحَرِّمِ مِنْهُ ٨١٢
- هل يُمَكِّنُ لَذِي مُحَرِّمٍ أَنْ يَفْعَلَ الْفَاحِشَةَ بِمُحَرِّمِهِ؟ ٨١٣
- هل يُشْطَرُطُ الْعِلْمُ بِالْأَمَانَةِ، أَوِ الْأَصْلُ هِيَ الْأَمَانَةُ؟ ٨١٣

- حديث (١١٢٧): لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ٨١٣
- بماذا تُفَسَّرُ الْخَلْوَةُ؟ ٨١٤
- الْخَلْوَةُ تَزُولُ بِوُجُودِ ثَالِثٍ مَعَهَا ٨١٤
- إِنْ خَلَى رَجُلٌ وَاحِدٌ بِجَمْعٍ مِنَ النِّسَاءِ ٨١٤
- كَيْفَ تَكُونُ الْخَلْوَةُ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟ ٨١٥
- من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨١٥
- لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُوَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَوْ فِي هَوْدَجٍ ٨١٥
- حديث (١١٢٨): لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ٨١٦
- غَزْوَةُ أَوْطَاسٍ ٨١٦
- الْحَامِلُ قَدْ تَحِيضُ ٨١٧
- من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨١٨
- عِظَمُ النَّسَبِ ٨١٨
- جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ الْمَسِيَّاتِ ٨١٨
- الْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ تَحْصُلُ بِهَا بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ٨١٨
- مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ سُبِيَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ، فَهَلْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ جَدِيدَةٍ ٨١٩
- مَسْأَلَةٌ: الْمَسِيَّةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، هَلْ هُوَ حُرٌّ ٨١٩
- الْحَامِلُ مِنَ الزَّوْجِ يَجُوزُ وَطْؤُهَا ٨٢٠
- جَوَازُ وَطْءِ الْمَسِيَّةِ حَتَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ ٨٢٠
- حديث (١١٢٩): شَاهَدُ لَهَا قَبْلَهُ ٨٢٠
- الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمُتَابِعِ ٨٢١

- حديث (١١٣٠-١١٣٣): الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ٨٢٢
- قصة نزاع عبد بن زمة وسعد بن أبي وقاص في ولد ٨٢٥
- ما فائدة ذكر المؤلف لهذا الحديث في باب العِدِّ والاستبراء؟ ٨٢٥
- من فوائد هذا الحديث ٨٢٦
- الفراش مُقَدَّم على دَعْوَى الزَّانِي ٨٢٦
- اختلاف العلماء فيمن له حق الاستلحاق ٨٢٦
- الاعتماد في البيِّنات عند التعارض بين الحُكْمِ الكونيِّ والشرعيِّ على الحُكْمِ الشرعيِّ .. ٨٢٨
- كيف نُلغي هذا الحُكْمَ الكونيَّ، مع أننا نَعْلَمُ أنَّ هذا الولدُ خُلِقَ من ماءِ هذا الرَّجُلِ؟ ٨٢٩
- لو أنَّ رجلاً زنى بامرأةٍ وَحَمَلَتْ منه؛ فهل يجوزُ أن يَعْقِدَ عليها النِّكَاحَ؟ ٨٢٩
- لو كانَ صاحبُ الفراشِ عَقِيماً، وتَنَازَعَ مع الزَّانِي على الولدِ ٨٣٢
- لو اجْتَمَعَتِ البيِّنَةُ الشرعيَّةُ والقيافَةُ فَإِنَّهَا تُقَدِّمُ البيِّنَةُ الشرعيَّةُ ٨٣٢
- استعمالُ الكِنَايَاتِ، وأنَّه إذا دَلَّ الدَّلِيلُ على المَعْنَى المقصودِ صارَ استعمالُهُ في هذا
المَعْنَى حَقِيقَةً ٨٣٢
- مسألة: قولُ النبي ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، لماذا أَمَرَ بِاِحْتِجَابِهَا مع حُكْمِهِ بَأَنَّهُ
أَخُوها؟ ٨٣٣
- بَابُ الرِّضَاعِ ٨٣٥
- تعريفُ الرِّضَاعِ ٨٣٥
- الرِّضَاعُ مُحَرَّمٌ، وَيُثْبِتُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ ٨٣٦
- حديث (١١٣٤): لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ٨٣٧
- هل تُحَرِّمُ الثَّلَاثُ؟ ٨٣٧

- من فوائد هذا الحديث ٨٣٧
- للرَّضاعِ تأثير في الأحكامِ الشرعيَّةِ ٨٣٧
- المُعْتَبَرُ هو المَصَّةُ ٨٣٧
- حديث (١١٣٥): انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ٨٣٨
- لِصَحَّةِ الرَّضَاعِ شَرْطَانِ ٨٣٩
- لو أَنَّ رَجُلًا فِي الْبَرِّ لَيْسَ مَعَهُ طَعَامٌ، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ وَقَدْ امْتَلَأَ ثَدْيَاهَا مِنَ اللَّبَنِ، فَجَعَلَ يَمُصُّ اللَّبْنَ مِنْ ثَدْيِهَا ٨٤٠
- رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ رَضَعَ مِنْ أُمِّهَا ثَلَاثَ مَصَّاتٍ فَقَطْ، فِي وَجِبَاتٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ .. ٨٤٠
- مَسْأَلَةٌ: أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَبُو الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ ٨٤١
- من فوائد هذا الحديث ٨٤١
- وَجُوبُ الْاِخْتِيَاظِ فِي الْحَلْوَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ ٨٤١
- ثُبُوتُ لَقَبِ الْأُخُوَّةِ فِي الرَّضَاعِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُوَّةُ، وَالْأَبُوَّةُ ٨٤٢
- الرَّضَاعُ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ نَافِعًا مِنَ الْمَجَاعَةِ ٨٤٢
- السُّنَّةُ تُخَصِّصُ الْقُرْآنَ مِنْ وَجْهَيْنِ ٨٤٢
- الْعِبْرَةُ فِي زَمَنِ الرَّضَاعَةِ بِالْفِطَامِ لَا بِالسِّنِّ ٨٤٢
- حديث (١١٣٦): أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ٨٤٣
- من فوائد هذا الحديث ٨٤٤
- إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ لَا أَثَرَ لَهُ ٨٤٤
- الرَّضَاعُ مُحَرَّمٌ حَتَّى لِلْكِبَارِ ٨٤٤
- ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ٨٤٥

- لو كَانَ كَافِرٌ فِي بِلَدٍ يَرَى أَهْلَهَا جَوَازَ التَّبَنِّي ٨٤٦
- التَّخْصِيصُ تَقْيِيدٌ لِلْحُكْمِ فَقَطْ، وَلَيْسَ إِبْطَالًا لَهُ ٨٤٦
- جَوَازُ مُحَاطَبَةِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ كَلَامَهَا مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ٨٤٧
- لَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ مُحَاطَبَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، فَهَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؟ ٨٤٧
- الْخُضُوعُ فِي الْقَوْلِ هَلْ لَهُ صِفَةٌ فِي قِصْرِ الصَّوْتِ أَوْ عُلُوِّهِ ٨٤٧
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ ٨٤٨
- النَّسْخُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ٨٥٢
- ازْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ لغيرِهِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ٨٥٣
- يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَذْكُرَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الْقَضِيَّةِ ٨٥٣
- هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَوَانِعِ؟ ٨٥٤
- الرَّضَاعُ لَا يُشْتَرِطُ لَهُ عَدَدٌ ٨٥٥
- أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ يَكْفِي فِيهَا رِضَاعٌ وَاحِدٌ؟ ٨٥٥
- مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ٨٥٥
- حَدِيثُ (١١٣٧): أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ الْحِجَابِ ٨٥٦
- الْحِجَابُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَهُ حَالَانِ ٨٥٧
- هَلْ حِجَابُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَحْصَى مِنْ حِجَابِ عُمُومِ النِّسَاءِ؟ ٨٥٧
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨٥٨
- لَا دُخُولَ عَلَى بَيْتِ أَحَدٍ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ ٨٥٨
- حَزْمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوَّتُهَا ٨٥٩

- الرَّضَاعُ تَبَيَّنَتْ بِهِ مَحْرَمِيَّةٌ كَمَحْرَمِيَّةِ النَّسَبِ ٨٥٩
- لو لم يَثْبُقْ بِالْمَحْرَمِ مِنَ الرَّضَاعِ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ ٨٥٩
- حَدِيثُ (١١٣٨): كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ». ٨٦٠
- مَا الْحُكْمُ إِذَا رَضَعَ صَبِيٌّ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ٨٦١
- امْرَأَةٌ بَكَرَ أَرْضَعَتْ طِفْلاً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، هَلْ تَكُونُ أُمًّا لَهُ؟ ٨٦٢
- كَيْفَ يُنْسَخُ اللَّفْظُ؟ ٨٦٣
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨٦٤
- إِثْبَاتُ نُزُولِ الْقُرْآنِ ٨٦٤
- أَقْسَامُ عُلُوِّ اللَّهِ اثْنَانِ: عُلُوُّ ذَاتٍ، وَعُلُوُّ صِفَةٍ ٨٦٤
- إِثْبَاتُ النَّسَخِ ٨٦٥
- إِشْكَالٌ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّسَخَ يَقْتَضِي الْبَدَاءَ عَلَى اللَّهِ ٨٦٦
- إِشْكَالٌ: إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي فَلِمَاذَا شَرَعَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ٨٦٧
- النَّسَخُ يَكُونُ بِاللَّفْظِ وَالْحُكْمِ، وَيَكُونُ بِاللَّفْظِ فَقَطْ دُونَ الْحُكْمِ ٨٦٧
- مَا الْفَائِدَةُ مِنْ بَقَاءِ اللَّفْظِ وَقَدْ نُسِخَ الْحُكْمُ؟ ٨٦٧
- مَا فَائِدَةُ نَسَخِ اللَّفْظِ وَبَقَاءِ الْحُكْمِ؟ ٨٦٨
- مَا وَجْهُ تَسْمِيَةِ التَّخْصِصِ نَسْخًا؟ ٨٦٩
- إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ فَهَلْ يَبْقَى الْاسْتِحْبَابُ؟ ٨٦٩
- مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ لِلْاسْتِحْبَابِ أَوْ لِلْوُجُوبِ؟ ٨٧٠
- النَّسَخُ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ ٨٧٠
- جَوَازُ نَسَخِ الْقُرْآنِ لَفْظًا ٨٧٠

- حديث (١١٣٩): إِيَّتَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِيَّتَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ٨٧١
- المَحْرَمَاتُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ٨٧١
- خَطَأُ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ؛ مِنْ أَنَّ النَّسَبَ هُوَ الْمُصَاهَرَةُ ٨٧٣
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨٧٤
- شِدَّةُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٨٧٤
- هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ زَوْجَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ؟ ٨٧٤
- زَوْجَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ هَلْ تَحْرُمُ؟ ٨٧٥
- هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ زَوْجَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ؟ ٨٧٥
- الْفَرْقُ بَيْنَ بِنْتِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْوَلَادَةِ، وَبِنْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ٨٧٦
- لِلتَّغْذِيَةِ أَثَرٌ فِي التَّقَارُبِ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِهَا ٨٧٦
- هَلْ ضَابِطُ الرِّضْعَةِ هُوَ أَنْ يَرْضَعَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَتَّى يُرَوَّى؟ ٨٧٧
- حديث (١١٤٠): لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ٨٧٧
- الْحَصْرُ فِي اللَّغَةِ لَهُ عِدَّةُ طُرُقٍ ٨٧٨
- الْفِطَامُ فِي الْأَصْلِ: يَكُونُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ ٨٧٩
- هَلِ الْفِطَامُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ مَعَهُمَا؟ ٨٨٠
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨٨٠
- إِبْثَاتُ أَنَّ الرِّضَاعَ يُحْرِمُ ٨٨٠
- يُشْتَرَطُ لِكَوْنِ الرِّضَاعِ مُحَرَّمًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفِطَامِ ٨٨٠
- هَلْ يَأْتُمُّ مَنْ أُمَّتَهَا قَبْلَ الْعَامِنِ أَوْ لَا يَأْتُمُّ؟ ٨٨١
- حُسْنُ بَيَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٨٨٢

- حديث (١١٤١): لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ ٨٨٣
- لو تعارضَ الموقوفُ والمرفوعُ، فأيهما نُقدِّمُ؟ ٨٨٣
- حديث (١١٤٢): لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ ٨٨٤
- ما الفرقُ بين الشَّاهِدِ والمتابعِ؟ ٨٨٦
- حديث (١١٤٣): أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ تَزَوَّجَ أُمَّ مَحْمِيٍّ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ
امْرَأَةً ٨٨٦
- المرأةُ قالت: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»، فهل يُعَارِضُ حديثَ عائشةَ في اعتبارِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟ ٨٨٧
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٨٨٨
- الإنسانُ إذا تَزَوَّجَ مُحَرَّمًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ مُحَرَّمًا لَهُ مِنَ النَّسَبِ، ثُمَّ تَيَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ
وَجَبَ الْفِرَاقُ ٨٨٨
- كيف يكونُ خَفَاءُ أُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ؟ ٨٨٨
- لَا يُشْتَرِطُ السُّؤَالُ عَمَّنْ عُرِفَتْ حَالُهُ ٨٨٨
- هل يجبُ على الحاكمِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَجْهُولِ؟ ٨٨٨
- إذا حَكَّمَ الْقَاضِي أَوْ الْحَاكِمُ لِنَاسٍ ظَهَرَ فِسْقُهُ ٨٨٩
- كيف نَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ؟ ٨٩٠
- لماذا لَا يَجِبُ التَّعَدُّدُ كَمَا يَجِبُ التَّعَدُّدُ فِي الرِّجَالِ؛ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُدَايِنَةِ، مَعَ
أَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا الرِّجَالُ؟ ٨٩٠
- حديث (١١٤٤): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى ٨٩١
- المرسل نوعان ٨٩١
- هل يُقْبَلُ الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ؟ ٨٩٢

- بابُ النَّفَقَاتِ ٨٩٣
- تعريفُ النَّفَقَاتِ وحُكْمُهَا ٨٩٣
- شروطُ وُجوبِ النَّفَقَةِ ٨٩٣
- هل يُلْزَمُ الْمُنْفِقُ أَنْ يَتَكَسَّبَ لِيُنْفِقَ؟ ٨٩٣
- هل يجبُ على ابنِ الأختِ أَنْ يُنْفِقَ على خالِهِ؟ ٨٩٤
- هل يجبُ على ابنِ الأخِ أَنْ يُنْفِقَ على عَمِّهِ؟ ٨٩٤
- إذا وُجِدَ أخوانِ فقيرانِ لهما عَمٌّ غنيٌّ ٨٩٥
- لو أَنَّ رجلاً فقيراً له أخوانِ شقيقانِ غَنِيَّانِ، على مَنْ نَحِبُ عليه نفقتهُ؟ ٨٩٥
- لو كانَ أُمٌّ وأبٌّ لهما ولد فقيرٌ، وهما غَنِيَّانِ؟ ٨٩٦
- إذا كانَ الأبُّ فقيراً، والأُمُّ غَنِيَّةً فهل يجبُ عليها الإنفاقُ؟ ٨٩٦
- هل يجبُ على الزَّوْجَةِ أَنْ تُنْفِقَ على زَوْجِها، إذا كانت هي غَنِيَّةً وهو فقيرٌ؟ ٨٩٦
- الواجبُ على القريبِ الإنفاقُ مُطلقاً ٨٩٧
- أسبابُ النَّفَقَةِ ثلاثةٌ ٨٩٧
- السببُ الأوَّلُ: الزَّوْجِيَّةُ ٨٩٨
- متى نَحِبُ النَّفَقَةَ بِالزَّوْجِيَّةِ؟ ٨٩٨
- السببُ الثَّانِي: القَرَابَةُ ٨٩٨
- متى ثَبَتَ الْإِرْثُ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ ٨٩٩
- هل نَحِبُ النَّفَقَةَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَابْنِ أَخِيها؟ ٩٠٠
- السببُ الثَّالِثُ: الْمِلْكُ ٩٠٠
- إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لَا تُؤْكَلُ وَلَا تُشْتَرَى ٩٠١

- حديث (١١٤٥): خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ ٩٠٢
- من فَوَائِدِ هذا الحديث ٩٠٤
- جوازُ الدُّخُولِ على المُفْتِي في بَيْتِهِ ٩٠٤
- جوازُ ذِكْرِ الغيرِ بما يَكْرَهُ للحاجة ٩٠٤
- إذا تَعَارَضَتِ المصالحُ والمفاسدُ، وكانت المصالحُ أَكْبَرَ جازَ ارتكابُ المفاسدِ ٩٠٥
- يجوزُ للمرأةُ أَنْ تَصِفَ زَوْجَهَا بالعيبِ عند الحاجة ٩٠٥
- ذِكْرُ التفصيلِ بعدَ الإجمالِ، وأنَّ الإجمالَ لا يفيدُ إذا لم يُيَنَّ ٩٠٥
- للمرأةِ ولايةٌ على أبنائها ٩٠٦
- يجوزُ للمرأةُ أَنْ تَأْخُذَ من مالِ زَوْجِهَا بغيرِ عِلْمِهِ ما تحتاجُ إليه من النِّفَقَةِ ٩٠٦
- هل لها أَنْ تَأْخُذَ من جَبِيهِ، أو تَأْخُذَ من حَقِيَةِ دَرَاهِمِهِ ٩٠٦
- لا يجوزُ للمرأةِ إذا أُذِنَ لها في الأخذِ من مالِ زَوْجِهَا للنِّفَقَةِ أَنْ تَأْخُذَ ما خَرَجَ عن العادةِ والعُرْفِ ٩٠٧
- جوازُ القضاءِ على الغائبِ ٩٠٧
- هل القضاءُ على الغائبِ جائزٌ؟ ٩٠٧
- قاعدةٌ معروفةٌ: «أَنَّهُ إِذَا تَرَتَّبَ على المأذونِ مَحْذُورٌ مُنْعٍ» ٩٠٨
- مسألةُ الظَّفَرِ ٩٠٩
- الصَّحِيحُ في هذه المسألةِ ٩٠٩
- الرُّجُوعُ إلى العُرْفِ واعتباره ٩١٠
- هل يُقَدَّمُ العُرْفُ على اللُّغَةِ وعلى الشَّرْعِ؟ ٩١٠
- العُرْفُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا في مواطنَ كثيرةٍ ٩١١

- ٩١١ الْمُعْتَبَرُ فِي النَّفَقَاتِ الْكَفَايَةُ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
- ٩١٢ ■ حَدِيثُ (١١٤٦): يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
- ٩١٥ لِمَاذَا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ الزَّوْجَةَ وَالْعِيَالَ مَعَ مَنْ ذَكَرَ؟
- ٩١٦ هَلِ الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ يُقَدَّمُونَ عَلَى الْأُمِّ؟
- ٩١٦ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٩١٦ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَنِيرِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ
- ٩١٧ فَضْلُ الْمُعْطِي عَلَى الْآخِذِ
- ٩١٧ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ السُّؤَالَ وَالْأَخْذَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ
- ٩١٧ هَلِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى عَدَمُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ؟
- ٩١٧ هَلِ يَجِبُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ؟
- ٩١٨ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مُطْلَقًا
- ٩١٨ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا قَبِلْتُ هَدِيَّتَهُ فَسَوْفَ يَجْعَلُهَا دُبُوسًا مُعَلَّقًا عَلَيْكَ
- ٩١٨ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْكَ خَجَلًا
- ٩١٩ لَوْ وَجَدْتَ الشَّخْصَ عِنْدَ بَابِهِ فَقَالَ لَكَ: تَفَضَّلْ
- ٩١٩ الْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ
- ٩٢٠ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ فَلَأَقْرَبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَرَابَاتِ فِي الصِّلَةِ
- ٩٢٠ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ السَّجْعِ
- ٩٢١ ■ حَدِيثُ (١١٤٧): لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ
- ٩٢٢ اللَّبَاسُ فِيهِ فَائِدَتَانِ
- ٩٢٣ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ

- ٩٢٣ إثبات ملكية البشر
- ٩٢٣ ما هو رُق الشيطان؟
- ٩٢٤ إثبات الملكية ثابت شرعاً بالنص والإجماع
- ٩٢٤ تحريم تكليف العبد بما لا يطيق
- ٩٢٥ عناية الشرع بالملوك والمالك
- ٩٢٥ ■ حديث (١١٤٨): أن تُطعمها إذا طعمت
- ٩٢٦ من فوائد هذا الحديث
- ٩٢٦ حرص الصحابة رضي الله عنهم على فهم ما يلزمهم لأهلهم
- ٩٢٧ يجب على المرء أن يطعم زوجته إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى
- ٩٢٧ مسألة: إذا أصاب الزوج فقر بعد غنى
- ٩٢٨ لو تزوجته عالة بعسرتيه
- ٩٢٨ ■ حديث (١١٤٩): ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف
- ٩٢٩ من فوائد هذا الحديث
- ٩٢٩ عناية النبي ﷺ بالنساء
- ٩٢٩ وجوب نفقة المرأة على زوجها
- لو أن المرأة طلبت من زوجها أن يعطيها قدرًا معينًا من المال كل شهر، هل يجب على
- ٩٢٩ الزوج إجابتها إلى ذلك؟
- ٩٢٩ معيار تحديد النفقة
- ٩٣١ ما الذي يجب في نفقة المملوك المبعص؟
- ٩٣١ النفقة الواجبة مُقيّدة بالعرف

- حديث (١١٥٠): كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ٩٣١
- من فوائد هذا الحديث ٩٣٣
- الوعيدُ على مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَقُوتُ ٩٣٣
- لو أَنَّ أَبَاهُ مَنَعَهُ النَّفَقَةَ الواجبةَ عليه فهل له أَنْ يُطَالِبَهُ بها؟ ٩٣٤
- يجبُ على الإنسانِ أَنْ يَكُونَ نَبِيهَا فيما حُمِّلَ من الواجبات ٩٣٤
- عناية الشَّرْعِ بذوي الحقوق ٩٣٥
- حديث (١١٥١): فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا، قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» ٩٣٥
- حديث (١١٥٢): وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٩٣٥
- نَفَقَةُ الْمُعْتَدَّاتِ ٩٣٧
- حديث (١١٥٣): الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٩٣٨
- من فوائد هذا الحديث ٩٣٩
- فضلُ اليدِ العليا على السفلى ٩٣٩
- أعظمُ ما يَعرُوهُ الإنسانُ الزَّوْجَةُ ٩٣٩
- إذا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْإِنْفَاقِ فهل لها أَنْ تَقُولَ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلَّقْنِي ٩٣٩
- جَوَازُ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ إذا كَانَ لَهُ سَبَبٌ ٩٣٩
- حديث (١١٥٤): فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ٩٤٠
- الاختلافُ في المَرَادِ من قَوْلِهِ: «سُنَّةٌ» ٩٤١
- حديث (١١٥٥): أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ٩٤٢
- من فوائد هذا الحديث ٩٤٣

- ٩٤٣ مُراسلة الإمام أمراءه في الأمر الذي يقتضي المراسلة
- ٩٤٣ الإنسان يطالب بالنفقة، فإن أبي ألزم بالطلاق
- ٩٤٣ نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان
- ٩٤٣ كيف يدفع نفقة ما مضى وهو لم يستمتع بها؟
- ٩٤٤ ■ حديث (١١٥٦): أنفقه على نفسك
- ٩٤٦ من فوائد هذا الحديث
- ٩٤٦ إذا تراحم المستحقون للإنفاق فإنهم يقدمون بالأولى فالأولى
- ٩٤٦ أفلا يمكن أن تفرع بينهم؟
- ٩٤٦ أفلا يمكن أن نجعل الغداء لبعض والعشاء لبعض؟
- ٩٤٦ اعتبار الأحق فالأحق
- ٩٤٧ ■ حديث (١١٥٧): من أبر؟ قال: أمك
- ٩٤٨ من الأقرب بعد الأم والأب؟
- ٩٤٩ باب الحضانة
- ٩٤٩ تعريف الحضانة
- ٩٤٩ هل هي واجبة للحاضن، أو واجبة عليه؟
- ٩٤٩ ■ حديث (١١٥٨): أنت أحق به، ما لم تنكح
- ٩٥١ من فوائد هذا الحديث
- ٩٥١ ذكر الخصم ما يبرر خصومته، ويرجع جانبه
- ٩٥١ لا يذم السجع إذا كان بحق
- ٩٥١ جواز محاصمة الزوجين بعضهما لبعض

- هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها، أو الزوج أن يطالب امرأته بحق؟ ٩٥٢
- الأم مقدمة على الأب في الحضانة، إلا إذا تزوجت ٩٥٢
- قول النبي ﷺ: «أنت أحق به، ما لم تنكحي» هل هو من باب الفتوى، أو من باب الحكم؟ ٩٥٢
- أهم مقصود في الحضانة هو رعاية الطفل ٩٥٢
- حضانة الأم لا تسقط بالطلاق ٩٥٣
- هل هناك ضابط يضبط من يقدم في الحضانة؟ ٩٥٣
- القرعة مبنية على الحظ والنصيب، وهذا ميسر، فكيف تجوز القرعة؟ ٩٥٤
- الأم إذا نكحت انتقلت الحضانة إلى الأب ٩٥٦
- حديث (١١٥٩): يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك ٩٥٦
- من فوائد هذا الحديث ٩٥٧
- الغلام إذا بلغ سنا يعرف به مصالح نفسه فإنه يحير بين أبيه وأمه ٩٥٧
- هل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟ ٩٥٧
- التمييز لا يشترط له سن ٩٥٨
- إذا اعتبرتم التمييز بالوصف فما هو الوصف؟ ٩٥٨
- حديث (١١٦٠): أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم ٩٥٩
- ماذا يكون الحكم إذا أسلم الرجل وأبت المرأة أن تسلم ٩٦٠
- من فوائد هذا الحديث ٩٦٠
- الابن لا يقر عند أبيه إذا كان كافرا ٩٦٠
- إذا خير الابن بين أمه وأبيه فهل لأحد الأبوين أن يقول: أنا سأشتري لك كذا وكذا؟ .. ٩٦١

- ٩٦٢ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَاضِنُ مُسْلِمًا إِذَا كَانَ الْمَحْضُونُ مُسْلِمًا
- ٩٦٢ أَهْمُ شَيْءٍ فِي الْحِضَانَةِ أَنْ يَهْتَدِيَ الْمَحْضُونُ
- ٩٦٢ ■ حَدِيثُ (١١٦١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا
- ٩٦٢ ■ حَدِيثُ (١١٦٢): وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةَ
- ٩٦٣ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٩٦٣ إِذَا تَنَازَعَ ثَلَاثَةٌ فِي طِفْلِ، سِوَاءٍ كَانَ غُلَامًا أَوْ أَمَةً فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ
- ٩٦٥ تَقْدِيمُ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ فِي الْحِضَانَةِ إِذَا كَانُوا فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٩٦٥ الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
- ٩٦٦ ■ حَدِيثُ (١١٦٣): إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
- ٩٦٧ مَا وَجْهُ مُنَاسِبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِبَابِ الْحِضَانَةِ؟
- ٩٦٨ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٩٦٨ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْغَيْرِ
- ٩٦٨ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْغَيْرَ، أَوْ أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؟
- ٩٦٨ هَلِ نَأْتِيَنَّ الْخَدَمَ عَلَى الطَّعَامِ مُطْلَقًا
- ٩٦٩ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَيَّرَ خَاطِرَ مَنْ خَدَمَهُ بِالْجَبْرِ الْأَعْلَى
- ٩٦٩ ■ حَدِيثُ (١١٦٤): عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
- ٩٧٠ هَلِ هَذَا الْعَذَابُ عَذَابٌ مُسْتَمَرٌّ؟
- ٩٧٠ مَا وَجْهُ مُنَاسِبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِبَابِ الْحِضَانَةِ؟
- ٩٧٠ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٩٧٠ إِبْطَاثُ الْعَذَابِ فِي النَّارِ

٩٧١		تَحْرِيمُ حَبْسِ الْبَهَائِمِ فِي مَحَلِّ تَهْلِكُ فِيهِ
٩٧١		جَوَازُ حَبْسِ الْحَيَوَانِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْوَاجِبِ نَحْوَهُ
٩٧١		حُكْمُ حَبْسِ الطُّيُورِ فِي الْأَقْفَاصِ مَعَ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهَا
٩٧٢		حُكْمُ شِرَاءِ الطُّيُورِ الْمُحَنَّنَةِ
٩٧٣		فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنْثَارِ
٩٩٧		فَهْرَسُ الْفَوَائِدِ
١٠١١		فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

